

مركز دراسات السنة النبوية

سلسلة مؤسوعات التصنيف الموضوعي للسنة النبوية الشريفة ٢

موسوعة الأحاديث

أحكام المعاملات المالية

موسوعة تصنيفية مرجعية فقهية
للأحاديث المعاملات من كتب السنة

قام بجمع أحاديثها وتصنيفها وتحريرها والحكم عليها والعلو عليها
الدكتور همام عبد الرحيم سعيد والدكتور همام عبد الرحيم

دار الكوفة
للسنة والفتوى

بغداد واللاتيف
بغداد واللاتيف

مركز دار السنن النبوية
سلسلة مؤسوعات التصنيف الموضوعي
للسنة النبوية الشريفة
الموسوعة الثانية

موسوعة أحاديث

أحكام المعاملات المالية

موسوعة تصنيفية مترجمة فقهية
لأحاديث المعاملات من كتب السنة

قام بجمع أحاديثها وتصنيفها وتخريجها والحكم عليها والتعليق عليها

الدكتور همام عبد الرحيم سعيد والدكتور محمد همام عبد الرحيم

دار الكوثر

للنشر والتوزيع

بجدة أو للكتاب

مخبرات الطباعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحَبِّهِ الْحَقُوقَةُ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

مجزء ١٤٣١هـ

جهاز الأستاث لخدمات الطباعة

المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف: ٢٩٣٠٠٩٧
فاكس: ٢٩٣٢٠٤٩ - صرْب: ٨٧٢٩ - الرياض: ١١٤٩٨

E-mail: books@islamway.net, info@ostath.com, Site: www.ostath.com

دار الكوثر

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
(بوابة ٣) هاتف: ٢٧٥٣٦٦٢ - ٢٧٥٣٤٤١ - فاكس: ٢٩٣١٦٩١

مركز دراسات السنة النبوية

الأردن - عمان - هاتف: ٥٥٣١٣٠٥

فاكس: ٥٥٣١٣٠٦ - صرْب: ٧٩٨ - عمان: ١١٩١٠

sunahcenter@hotmail.com



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، فتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ولا يتنكبها إلا ضال. فصلوات الله وسلامه على هذا النبي الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

فإن السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ في اصطلاح العلماء هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو إشارة أو صفة خُلُقِيَّة، وسواء أكان هذا الصادر عن رسول الله ﷺ صراحة أم حكماً، ويلحق به ما صدر عن الصحابة والتابعين؛ إذ هم المقتبسون من مشكاة النبوة السائرون على منهاجها، وكما هو معلوم فإن السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ كما هو القرآن الكريم يعالجان موضوعات الحياة مجتمعة دون تصنيف لهذه الموضوعات على أبواب محددة، فقد يكون الحديث الواحد كما هي السورة أو الآية من القرآن الكريم مشتملاً على أمور العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها من الموضوعات في آن واحد، وهذا لحكم أرادها الله ﷻ، منها؛ أن يعيش المسلم الإسلام بشكل متكامل دون فصل بين جزء وآخر، فكل حكم من أحكام الإسلام لا بد من النظر إليه وتطبيقه من خلال منظومة الدين المتكاملة، وعلى هذا المنهج الرباني الفريد تربي الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، فتمثل فيهم منهج القرآن والسنة تمثلاً متكاملًا، وبعد وفاة النبي ﷺ ظهرت الحاجة إلى جمع المسائل المتماثلة أو المتعلقة بموضوع واحد من أجل حل مشكلات النوازل والمسائل

المستجدة، التي كانت تعرض للصحابة الكرام، فكانوا كلما عرض لهم شيء من هذه المستجدات التي تحتاج إلى حكم نظرُوا في كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ ليجدوا حكم هذه النازلة، فإن لم يجدوا بحثوا عن المسائل المماثلة أو المشابهة لهذه النازلة ليقيسوا عليها، وهذا العمل بحد ذاته يعد النواة الأولى لتصنيف الموضوعي للقرآن والسنة النبوية. وقد وجد الصحابة رضوان الله عليهم القرآن الكريم مجموعاً بين أيديهم، بينما كانت السنة النبوية مفرقة في الصدور والرقاع، مما جعل الحاجة إلى جمعها وتدوينها أمراً ضرورياً ليسهل الرجوع إليها وتعلمها وتعليمها، وما أن شارف القرن الأول على الانتهاء حتى كانت السنة مجموعة في الدواوين، محفوظة في صدور الرجال، مما يسر على العلماء جمع المتناظرات والتوفيق بين المتشابهات، وبذلك بدأت عملية تصنيف السنة النبوية في موضوعات مفردة كالمغازي والأحكام والجهاد والزهد والأدب والفتن، ومع نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث الهجريّ ظهرت كتب الجوامع المصنفة التي توجّهها الإمام البخاريّ بكتابه الجامع الصحيح.

وهكذا فقد كان التأليف في السنة النبوية على مراحل، فكانت المرحلة الأولى مرحلة الجمع والتدوين، وكانت المرحلة الثانية مرحلة التبويب والتصنيف في أبواب مفردة، وكانت المرحلة الثالثة مرحلة الجوامع المصنفة، وقد وصل إلينا فيض زاخر من المصنفات والمدونات من نتاج تلك المرحلة، وكما يُذكر لأصحاب تلك المرحلة من جهابذة المحدثين جهدهم العظيم في اختراع التصنيفات والاجتهاد في التبويب، فإنه يؤخذ على أهل القرون التالية تكرار طريقة السابقين في التصنيف دون تطوير يذكر عليها، خاصة وأن التصنيف الموضوعي لا بد أن ينطلق من حاجة الناس ومتطلبات كل عصر.

ومع اتساع الحركة العلمية وتشعب المعارف الإنسانية ظهرت الحاجة من جديد إلى تطوير التصنيف الموضوعي؛ إذ العالم من حولنا يعيش ثورة علمية ومعرفية واسعة تمور بأشكال متنوعة ومفصلة من التصنيف والتبويب والتكشيف، ولسد حاجة المسلمين وحاجة الناس جميعاً لتصنيف موضوعي للسنة النبوية يوائم متطلبات العصر ظهرت محاولات عديدة من جهات علمية

مختلفة، منها ما قمنا به في موسوعة الحديث النبوي الشريف لخدمة هذا الغرض وخدمة السُّنة النَّبَوِيَّةِ خدمة متكاملة، حيث قمنا بتصنيف الأحاديث النبوية وفق منهج جديد في التصنيف، جمعنا من خلاله بين الأصالة والمعاصرة، فقد اشتمل هذا التصنيف على ثلاثة وعشرين موضوعاً رئيساً، من بينها: العقائد والعبادات والمجتمع والتربية والدعوة والإعلام والاقتصاد والإدارة والطب وعلوم القرآن والحديث وغيرها من الموضوعات، وقد تفرع عن هذه الموضوعات ما يقارب سبعة آلاف عنوان.

وحرصاً منا على خدمة التصنيف الموضوعي للسنة النبوية خدمة متميزة، فقد ارتأينا أن نصدر بعض هذه الموضوعات على شكل كتب تتم دراسة الأحاديث فيها دراسة منهجية، تجمع بين تخريج الأحاديث وبيان الحكم عليها وشرح غريبها وحل مشكلها والتوفيق والترجيح عند التعارض الظاهري بينها، بالإضافة إلى تعليقات مهمة في ضوء مستجدات العصر.

وقد كان إصدارنا الأول موسوعة أحاديث الفتن وأشراط الساعة، ويأتي إصدارنا الثاني وهو: (موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية، موسوعة تصنيفية منهجية لأحاديث المعاملات من كتب السُّنة) وقد اخترنا الثنية بهذا الموضوع لما لمسنا من حاجة المسلمين في هذا العصر لمثل هذا التصنيف الجامع، ولا سيّما مع انطلاق المئات من البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية القائمة على مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب الكليات والمعاهد والمراكز البحثية المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي، وما صاحب ذلك من مؤلفات وأبحاث وموسوعات فقهية، ومما يلاحظه الناظر في مجال الاقتصاد الإسلامي المعاصر أنه يفتقر إلى التأصيل الشرعي الدقيق الذي ينطلق من النصوص الشرعية الصحيحة ومن فهمها واستنباط الأحكام منها ثم الاجتهاد بناء عليها فيما لم يرد فيه نص خاص.

ولما كانت السُّنة النَّبَوِيَّةِ تمثل أحد المصدرين الرئيسيين من مصادر التشريع، رأينا أن أولى الأولويات في مجال خدمة الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية خصوصاً القيام بجمع أحاديث السنة المتعلقة بالمعاملات مع

تتبع رواياتها وبيان زيادات الألفاظ والحكم الدقيق عليها وفق منهج علمي واضح وتعليل نقديّ دقيق، بالإضافة إلى شرح الغريب وشرح المصطلحات المتعلقة بالمعاملات وشرح الأحاديث التي يبدو التعارض بينها في الظاهر مع حل إشكالات هذا التعارض الظاهري، ولما كانت الكتب والمؤلفات والدراسات المعاصرة التي تبحث في شؤون المعاملات المالية يغلب عليها الطابع الفقهي، وتفتقر في الغالب إلى العناية بالنصوص والأدلة، وبخاصة نصوص السنة، وجدنا أن العناية بأحاديث أحكام المعاملات من ضروريات خدمة الاجتهاد الفقهي في هذا المجال.

وإن كنا لا ننكر فضل كثير من العلماء السابقين والمعاصرين في خدمة المعاملات المالية من الناحية الحديثية، والكتب التي كتبت على هذا المنوال كثيرة وهي التي تسمى بكتب أحاديث الأحكام كـ«عمدة الأحكام» للإمام عبد الغني المقدسي و«بلوغ المرام» للإمام ابن حجر العسقلاني و«الإمام» و«الإمام» للإمام ابن دقيق العيد، و«المنتقى»، و«فتح الغفار» و«إعلاء السنن» وغيرها من كتب هذا الفن، لكن الناظر إلى هذه الكتب يمكنه أن يسجل عليها بعض الملاحظات؛ منها ما يتعلق بالمنهج التصنيفي وتلبيته لحاجات العصر الحاضر، فكثير من كتب أحاديث الأحكام لا تشتمل على تصنيف وافٍ للأحاديث على أبواب المعاملات، وإن وجدت في بعضها تصنيفاً فلا يصل إلى مستوى حاجة العصر ولا إلى المستوى المطلوب لتأصيل أحكام المعاملات والاجتهاد بناء على ذلك. ومن الملاحظات ما يتعلق بمنهج تخريج الأحاديث والحكم عليها، فأغلب هذه الكتب لا تُستوفى فيها طرق الحديث ولا يُميز فيها الأصل الواحد عن غيره من الأصول؛ فمثلاً قد يذكر حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ثم تذكر زيادة عليه من حديث أبي هريرة وكأنهما أصل واحد مع أن كلا منهما يمثل أصلاً مستقلاً، وكثير من كتب أحاديث الأحكام لا تُبيّن فيها منهجية الحكم على الأحاديث ولا يلتزم أغلب مؤلفيها بذكر التعليل الدقيق للأحكام التي توصلوا إليها. ولهذا كله فقد قمنا بتصنيف أحاديث الأحكام تصنيفاً منهجياً متسلسلاً دقيقاً مع الحرص على استيعاب أكبر قدر منها، بالإضافة إلى جمع طرق هذه الأحاديث مع الالتزام بتمييز كل أصل من

أصولها عن غيره، والحكم على هذه الأحاديث حكماً دقيقاً وفق منهج جهابذة علماء الجرح والتعديل والعلل.

وقد توصلنا إلى قائمة تصنيفية اشتملت على قرابة أربعمئة وخمسين عنواناً مقسمة على أربعة أبوابٍ كبيرة، وقد اشتملت هذه الأبواب على قرابة ألفين ومائة حديث من أحاديث العقود والمعاملات المالية، وقد ذكرنا هذه الأحاديث بأسانيدھا ومتونها؛ لنتمكن الباحثين من مراجعة الأحكام التي توصلنا إليها.

وحددنا في كل حديث من هذه الأحاديث موضع الدلالة، فميزناه باللون الأحمر، وقد يتكرر الحديث ولكن موضع الدلالة يتغير في كل مرة تبعاً للموضوع الجديد. ولم يقتصر عملنا هذا على الأحاديث المرفوعة، بل ذكرنا الموقوفات والمقطوعات والمراسيل والبلاغات، وقد صحَّح منها شيء كثير مما يساعد العلماء والباحثين على استنباط الأحكام الفقهية.

كيف نقرأ أحاديث المعاملات؟

تؤخذ أحاديث المعاملات على أنها بيان إلهي على لسان رسول الله ﷺ في معرفة الحلال والحرام، فالواجب عند قراءة هذه الأحاديث معرفة التكاليف الشرعية الواجب فهمها واستنباطها ثم العمل بها وامتنال ما فيها من الأوامر والنواهي، ليبقى المسلم على منهاج النبوة في معاملاته لتخلص من الغش والربا وأكل المال بالباطل والظلم والعدوان، ولا فرق في ذلك بين أحكام العبادات وأحكام المعاملات.

ومن لوازم القراءة الصحيحة لأحاديث المعاملات جمع رواياتها، وفهم الروايات في الموضوع الواحد في سياق واحد، وهذا ما جرى عليه العمل في هذا الكتاب، فعند الكلام عن السلم أو المزارعة أو قبض المبيع لا نكتفي بطرف من رواية أو جزء من حديث بل نجمع جميع الروايات والأحاديث التي يفسر بعضها البعض، فيتبين من خلال مجموع الروايات إذا كان هنالك تقييد للمطلق أو تخصيص للعام.

ولبيان منهجنا في هذا الكتاب وفي الموسوعة بشكل عام، نقول - وبالله

التوفيق :-

أولاً: منهجنا في التصنيف:

لقد جاء تصنيف الموضوعات بعامة، وموضوع المعاملات الماليّة بخاصة، بعد نظر في عناوين كتب الحديث والفقّه القديمة والحديثة، ثم التأمل في حاجة كل موضوع إلى تصنيف جديد يراعي ما أنجزه علماؤنا السابقون، ويضيف إليه التصنيفات الحديثة لدى العلماء المعاصرين، مع المواءمة بين قديم التصنيف وحديثه، وجمع المتفرق منه إذا اتحد الموضوع، وتفريق المجتمع منه إذا كانت الحاجة ظاهرة للتمايز والتنوع، وقد استغرق هذا العمل بضع سنين، وكان الإنجاز الأول القيام بتصنيف موضوعي دقيق وشامل للعلوم والمعارف، ومن هذه العلوم علم الاقتصاد والمعاملات الماليّة.

وقد قمنا بتصنيف موضوع الاقتصاد والمعاملات بشكل دقيق ومفصل، ونحن في هذه الموسوعة نخرج جزءاً من مواضيع الاقتصاد الإسلامي وهو الجزء المتعلق بالعقود في المعاملات الماليّة. وقد بلغ عدد العناوين في هذا الجزء وحده ما يقارب أربعمائة وخمسين عنواناً.

ثانياً: تخريج الحديث:

قمنا بتخريج أحاديث أحكام المعاملات الماليّة من الكتب الستة، وموطأ مالك، ومسند أحمد، ومعاجم الطبرانيّ الثلاثة، والمستدرک للحاكم، ومسانيد البزّار وأبي يعلى، وسنن البيهقيّ، ومعرفة السنن والآثار، ومصنف عبد الرزاق بن همام، ومصنف ابن أبي شيبة، وغيرها من أمهات كتب السنة. وقد روعي في هذا التخريج ما يلي:

١ - جُمعت روايات الحديث الواحد، ونعني بالحديث الواحد: الحديث الذي يرويه صحابي واحد، وتتفق رواياته إلى حد كبير، أو تدل هذه الروايات على أن أجزاء الحديث ترتبط بقصة واحدة، فإذا اتفقت الألفاظ، واختلفت الصحابي، كانت أصول الرواية متعددة، وإذا توحدت الرواية عن الصحابي كان الأصل واحداً، ويسمى هذا الأصل عندنا: بطاقة الحديث، حيث تدرج جميع الروايات التابعة للأصل في هذه البطاقة، وقد حرصنا في هذا التخريج على الاستفادة من جهود علماء التخريج السابقين، كالإمام أبي الحجاج

المزي، والإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي، والإمام نور الدين الهيثمي، والإمام ابن حجر العسقلاني، والإمام يوسف النبهاني، وغيرهم.

٢ - ذكر أطراف الحديث: أتبعنا كل حديث بأرقام أطرافه، اختصاراً على القارئ لكي لا نثقل عليه بكثرة الروايات المتحددة الألفاظ أو المتقاربة، ونعني بالأطراف: روايات الحديث الواحد، حيث أشرنا إلى أماكن ورود هذه الأطراف، وقد رمزنا لهذه الكتب برموز أثبتناها بالهامش. وقد اعتمدنا في هذا التخريج على ترقيم الكتب المتوافرة بين أيدينا، واعتمدنا في بعضها الآخر ذكر الجزء والصفحة، وإذا تكرر الرقم في حاشية التخريج فذلك لورود الحديث في الكتاب في أكثر من باب بالرقم نفسه، أو لأن أحاديث الباب تكرر أرقامها لأنها ترجع إلى أصل واحد، كما هو صنيع الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمته الله في ترقيمه لصحيح مسلم، ونميز المكرر بذكر رقم الرواية الفرعية. وبذكر أرقام الأطراف دون نصوص الأحاديث نكون قد اختصرنا حجم الكتاب.

ثالثاً: منهجنا في الحكم على الحديث:

التزمنا في الحكم على الحديث بذكر واحد من الأحكام التالية: الصحيح، والصحيح لغيره، والحسن، والحسن لغيره، والضعيف، والضعيف جداً، والموضوع؛ وقد نفرّد بعض أنواع الضعيف بالذكر لملحظ معين؛ فإذا كان الحديث معلولاً نذكر علته، ونقول: معلول، لتمييزه عن أنواع الضعف الأخرى، وإذا انفرد الثقة بمخالفة من هو أوثق منه قلنا عنه: شاذ.

وقد قمنا ببيان تعليل هذه الأحكام، وذكرنا أقوال العلماء في التوثيق والتضعيف وبيان العلل، مع ذكر أحكامهم على الحديث إن وجدت.

أما الصحيح فهو ما توافرت فيه شروط الصحة الذاتية، وهي: اتصال السند برواية العدل الضابط عن مثله من بداية السند إلى منتهاه من غير علة قاذحة، (ولم نذكر الشذوذ لأن الشذوذ نوع من العلة)، وقد يكون السند مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو موقوفاً على الصحابي من قوله، أو مقطوعاً على التابعي؛ وأحاديث الإمامين البخاري ومسلم داخلة في الصحيح دون الحاجة إلى ذكر الحكم؛ لاتفاق الأمة على صحة كتابيهما.

وأما الصحيح لغيره فهو ما كانت صحته بسبب خارج عن السند نفسه، بأن يكون له أسانيد من رتبة الحسن أو الحسن لغيره، وجميع هذه الأسانيد تنتهي إلى صحابي واحد. وكل ما جاء تصحيحه كذلك يبقى صحيحاً لغيره، حتى ولو تابعه إسناد صحيح لذاته؛ لأنّ الخلط بين الصحيح والصحيح لغيره يوقع خللاً في الأحكام.

وأما الحسن فهو ما اتصل إسناده برواية العدل الموصوف (بصدق أو صالح الحديث) عن مثله أو من هو فوقه من رجال الصحيح أو الحسن، من غير علة قادحة، وقد يكون مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً. وهذا هو الحسن لذاته، وقد يرتفع إلى رتبة الصحيح لغيره، إذا كانت له متابعة أخرى أو أكثر بمستواه أو أعلى.

وأما الضعيف وهو الحديث الذي لم تتوافر فيه شروط الحديث الحسن. وهو قسمان:

الأول: ضعيف يتقوى بالمتابعات، وذلك كحديث الموصوفين بالسُّر، ولين الحديث، ومن يصلح للاعتبار، ومن قيل فيه: شيخ، ومن كان حديثه مرسلًا. وهذا النوع إذا وُجد روايات أخرى عن الصحابي نفسه بمستواها أو أقوى منها فإن الحديث يرتفع إلى حسن لغيره، ولا يقال فيه: حسن؛ ليبقى التمييز بين الحُسن الذاتي والحُسن الخارجي.

الثاني: ضعيف لا يتقوى: وهو ما وصف أحد رواته أو أكثر بمنكر الحديث أو مردود أو متروك أو فاحش الخطأ، أو لا يتابع، أو فيه نظر، أو مُغفل، أو مجهول، أو كان الحديث منقطعاً. وهذا النوع يبقى ضعيفاً، ولا تفيده المتابعات، ولا يتقوى بالشواهد. ولم نأخذ بقول ابن جِبّان في توثيقه للمجاهيل، ولا بقول الذهبي في اتباعه لابن جِبّان بتوثيق المجاهيل.

وأما الضعيف جداً: فما كان في رواته من هو في أسوأ درجات الضعف كالمتهمين بالكذب.

وأما الشاذّ من الحديث: فما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه، وانفرد بهذه المخالفة، وقد حرصنا على وصفه بالشذوذ لتمييزه عن أنواع الضعف الأخرى الناشئة عن طعن في عدالة الراوي أو حفظه؛ لأنّ الراوي العدل

الضابط يخالف أحياناً فيوصف بالشذوذ، مع العلم أن الحديث الشاذ مردود. وأما المعلول: فهو الحديث الذي ظاهره الصحة، ولكن وقع فيه وهم من أحد الرواة، فأخرجه هذا الوهم من حالة الصحة إلى حالة الرّد، ولا يكون الطعن في الراوي بسبب عدالته أو حفظه، فيقال في الحديث معلول، وحرصنا على هذا التمييز أحياناً لمكانة هؤلاء الرواة في الحفظ والإتقان بالجملة.

وأما الموضوع: فهو ما كان من رواية الكذابين المشهورين بالكذب، وكان الكذب ظاهراً على لفظه ومعناه.

تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد:

ذكرنا فيما سبق أنواعاً من الأحكام جرى تقويتها ورفعها من درجة إلى درجة أعلى؛ لوجود متابعات للحديث، تلتقي كلها بالصحابيّ نفسه، وتعرّف المتابعة بأنها: طريق للحديث تجتمع مع طريق أخرى في الرواية عن شيخ الراوي أو من فوقه، حتى تلتقيا في الصحابيّ الواحد، وجميع الأطراف التي ذكرناها في هذا الكتاب إنما هي من هذا النوع.

وأما الشاهد: فهو حديث آخر من رواية صحابيّ آخر يؤيد معنى حديث غيره. ولا يصلح الشاهد لتقوية الحديث، ورفع من درجة إلى درجة أعلى، وإن كان يفيد في بيان ورود هذا المعنى، وأن له أصلاً معتبراً من حديث رسول الله ﷺ، وقد التزمنا بهذا المنهج؛ خلافاً لما درج عليه بعض العلماء المعاصرين، الذين توسعوا في تقوية الحديث بالشواهد، فكان منهجهم مخالفاً لمنهج علماء الحديث الأوائل كالإمام أحمد وابن معين وابن المدينيّ والبخاريّ والنسائيّ والدارقطنيّ وغيرهم.

رابعاً: منهجنا في شرح الأحاديث والتعليق عليها وبيان غريبها:

لقد أردنا من هذا الكتاب تقديم أحاديث أحكام المعاملات الماليّة مجموعة أصولها، مع ذكر أطرافها، مصنفة تحت العناوين المذكورة، لتمكين العلماء والباحثين من الوقوف عليها ودراستها والانتفاع منها، ولم نقصد تقديم شرح لهذه الأحاديث، أو جمع شروحيها الواردة في كتب الحديث، كما لم

نقصد في عملنا هذا استخراج فقه المعاملات الماليّة وذلك حرصاً على بقاء الهدف من هذا العمل الموسوعي، ولكن لم نجد بدأً من إضافة تعريفات لعناوين المعاملات ليسهل فهمها على القارئ، مع ذكر أشهر أقوال الفقهاء في الموضوع، وشرح غريب الألفاظ التي التقطناها من كتب غريب الحديث والمعاجم المشهورة، كما قمنا بالتعليق على بعض هذه الأحاديث بذكر ما رأيناه من المعاني القريبة، والحكم الواضحة والدروس المستفادة.

خامساً: طريقتنا في عرض الموضوعات:

وحرصاً منا على تيسير الفائدة من هذا الموضوع، فقد راعينا إيجاد تسلسل عام لأحاديث أحكام المعاملات المالية، ثم ذكرنا تسلسل الأحاديث في الموضوع الواحد، ثم أثبتنا رقم الحديث كما هو في الكتاب الأصل، ثم ذكرنا مُخرَج الحديث بالرمز، فرمز للبخاري: (خ)، ومسلم: (م)...، وقد أثبتنا الرموز والمصطلحات المستخدمة في أوائل الأبواب.

سادساً: تحديد الدلالة من الحديث:

وحتى لا ندع القارئ في حيرة من أمره في تحديد الشاهد من الحديث على أي موضوع من مواضيع أحاديث الأحكام، فقد ميزنا موضع الدلالة باللون الأحمر، وإذا كان الحديث كله يشتمل على هذه الدلالة، جعلناه كله باللون الأحمر.

سابعاً: ترتيب الكتاب وترقيم أحاديثه:

- ١ - منهجنا في ترقيم أحاديث الكتاب: سيجد القارئ الكريم ثلاثة أنواع من الترقيم لكل حديث في هذا الكتاب:
 - أ - الرقم المتسلسل لجميع أحاديث الكتاب وهو أول رقم أمام الحديث.
 - ب - الرقم المتسلسل في كل موضوع من مواضيع الكتاب، وهو الرقم الثاني وقد وضعناه بين قوسين.
 - ت - رقم الحديث في الكتاب الأصل، وقد وضعناه بعد اسم صاحب الكتاب.

٢ - منهجنا في توثيق أحاديث الكتب الستة ومسند أحمد وباقي الكتب التي خرجنا منها الأحاديث:

أولاً: ما خرجناه بذكر رقم الحديث:

أ - اعتمدنا ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمته الله لصحيفي البخاري ومسلم وسنن ابن ماجه.

ب - اعتمدنا ترقيم الأستاذ عزت عبيد دعاس لسنن الترمذي وأبي داود.

ت - اعتمدنا ترقيم الشيخ عبد الفتاح أبي غدة لسنن التّسائيّ الصغرى.

ث - ذكرنا أرقام الأحاديث للكتب المشتهرة بالترقيم من غير هذه الكتب.

ثانياً: وثقنا أحاديث الكتب التالية بذكر الجزء والصفحة، بسبب اشتهاها بالترقيم بهذا الشكل، ولأسباب أخرى منها عدم اتفاق النسخ على ترقيم معين لأحاديث بعض هذه الكتب، وكذلك لعدم وجود ترقيم متسلسل من أول الكتاب إلى آخره كما هو في المعجم الكبير للطبراني، وهذه الكتب هي: مسند الإمام أحمد، المستدرک للحاكم، المعجم الكبير للطبراني، مسند أبي يعلى، مسند البزار، حلية الأولياء، مسند الحميدي، التاريخ الكبير للبخاري.

ثامناً: منهجنا في اختصار الأحاديث المكررة:

لما كان الحديث الواحد من أحاديث المعاملات يشتمل في غالب الأحيان على عدد من موضوعات المعاملات؛ فإنه يلزم من ذلك أن يكرر الحديث تحت كل عنوان أفاده الحديث أو دلّ عليه، ولكي لا نثقل على القارئ الكريم بهذا التكرار ارتأينا أن نورد الحديث كاملاً في أول موضع يرد فيه، ثم نختصره في المواضع التي تكرر فيها، مكثفين بذكر موطن الشاهد مع إبقاء سند الحديث والحكم عليه، وإذا كانت أطراف الحديث كثيرة اكتفينا بذكرها كاملة في الموضع الأول، وحذفنا من المواضع المكررة، وقد اتبعنا هذا الأسلوب في ذكر الشروح على الأحاديث، حيث كنا نورد الشرح كاملاً في الموضع الأول أو في الموضع الأنسب للشرح وفق الموضوع، ونحذف

هذا الشرح أو نختصره إن وجدنا حاجة لذكر جزء منه لارتباطه بالموضوع بشكل مباشر، وبالمنهج ذاته اختصرنا التعليق على درجة الحديث، وفي جميع حالات الاختصار التي قمنا بها كنا نحيل على الموضوع الذي ذكر فيه الحديث وأطرافه والتعليق على درجته وشرحه بشكل كامل.

تاسعاً: منهجنا في بيان الأحكام الفقهية:

- يمكن وصف منهجنا في بيان الأحكام الفقهية من خلال النقاط التالية:
- ١ - قمنا بتصنيف عناوين الكتاب وفق منهج فقهي متسلسل دقيق يتبين من خلاله كثير من القضايا الفقهية كأركان العقود وشروطها والأحكام المتعلقة بها.
 - ٢ - مهَّدنا لكثير من الموضوعات والمسائل بذكر تراجم فقهية اشتملت على بيان التعريفات الفقهية، واختلاف العلماء في المسألة ومذاهبهم ووجه استنباطهم للأحكام من الأدلة إن كان ذلك له علاقة بأحاديث الباب.
 - ٣ - علقنا على كثير من الأحاديث بذكر شروح فقهية، وفي الغالب كانت هذه التعليقات مقتبسة من كتب شروح الأحاديث، وقد اعتنينا بتعريف المصطلحات الفقهية الواردة في الأحاديث الشريفة، وفي بعض الأحيان كنا نذكر طريقة استنباط العلماء للأحكام من الحديث، مع بيان مذاهبهم التي توصلوا إليها من خلال ذلك.
 - ٤ - لم نتعرض في معظم كلامنا الفقهي للترجيح بين الآراء والمذاهب، وإنما اكتفينا بتحرير مذاهب العلماء وبيانها من الكتب المعتمدة وبيان أدلتهم وتوجيهها بشكل مختصر.

عاشراً: مفتاح رموز الكتاب:

رمزنا للكتب التي خرجنا الأحاديث منها برموز مختصرة أكثرها متداول بين أهل الحديث، وبعضها اصطلاحنا عليه لاختلاف أهل العلم في الرمز لها، وستذكر هذه الرموز في بداية كل باب من أبواب الكتاب، وفيما يلي بيان هذه الرموز:

خ البخاري، م مسلم، د أبو داود، ت الترمذي، س النسائي، جه ابن ماجه، حم أحمد، طأ الموطأ للإمام مالك بن أنس، مي سنن الدارمي، خز صحيح ابن خزيمة، حب صحيح ابن حبان، ك المستدرک، قط سنن الدارقطني، طي مسند الطيالسي، طب المعجم الكبير، سط المعجم الأوسط، شي مصنف ابن أبي شيبة، بك سنن البيهقي الكبرى، سك سنن النسائي الكبرى، طح شرح معاني الآثار، شم مسند الشاميين، يد مسند الحميدي، جع مسند ابن الجعد، مث الأحاد والمثاني، يز مسند البزار، بم معرفة السنن والآثار، ج جزء، ص صفحة، ف رواية فرعية.

الحادي عشر: ثبت الموضوعات:

الباب الأول: عقود المعاوضات.

الفصل الأول: عقد البيع.

المبحث الأول: أركان البيع.

المطلب الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول).

الفرع الأول: رضا العاقدين.

الفرع الثاني: البيع بالمعاطاة.

الفرع الثالث: البيع بالكتابة والمراسلة.

الفرع الرابع: البيع بالإشارة.

الفرع الخامس: اتحاد المجلس.

المطلب الثاني: العاقدان.

الفرع الأول: اشتراط العقل في العاقدين.

المسألة الأولى: بيع المجنون.

المسألة الثانية: بيع السكران.

المسألة الثالثة: بيع السفیه.

الفرع الثاني: اشتراط البلوغ.

المسألة الأولى: بيع الصبي المميز وغير المميز.

الفرع الثالث: اشتراط الحرية.

المسألة الأولى: بيع العبد المأذون له وغير المأذون له.

الفرع الرابع: اشتراط الاختيار.

المسألة الأولى: بيع المكره.

المسألة الثانية: بيع الإمام على الناس أموالهم.

الفرع الخامس: اشتراط الإسلام.

المسألة الأولى: بيع المصحف لغير المسلم.

المسألة الثانية: البيع والشراء من الحربي.

المسألة الثالثة: البيع والشراء من الذمي والمستأمن وأهل الهدنة.

المطلب الثالث: المعقود عليه.

الفرع الأول: الثمن.

المسألة الأولى: شُرُوط الثَّمْن وَمَا يَضْلُحُ ثَمْنًا فِي الْبَيْعِ.

الفرع الثاني: المبيع.

المسألة الأولى: من شروط المبيع كونه مَالاً مُتَقَوِّمًا عُرْفًا وَشَرْعًا.

المسألة الثانية: من شروط المبيع كونه مَوْجُودًا حَال الْعَقْدِ.

المسألة الثالثة: من شروط المبيع كونه ظَاهِرًا.

المسألة الرابعة: من شروط المبيع كونه مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ.

المسألة الخامسة: من شروط المبيع كونه مَمْلُوكًا لِمَنْ يَلِي الْعَقْدِ.

المسألة السادسة: من شروط المبيع كونه مَعْلُومًا لِكُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ.

الفرع الثالث: حكم توابع المبيع.

المبحث الثاني: أقسام البيع.

المطلب الأول: أقسام البيع باعتبار المبيع.

الفرع الأول: بيع السَّلَمِ.

الفرع الثاني: بيع الصرف.

الفرع الثالث: بيع المقايضة.

المطلب الثاني: أقسام البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن.

الفرع الأول: بيع المزايمة.

- الفرع الثاني: بيوع الأمانة (المراوحة، التولية، الوضعية).
- المسألة الأولى: المراوحة البسيطة والمركبة (المراوحة للأمر بالشراء).
- المسألة الثانية: التولية.
- المطلب الثالث: أقسام البيع باعتبار كيفية الثمن.
- الفرع الأول: منجز الثمن.
- الفرع الثاني: مؤجل الثمن.
- المسألة الأولى: مؤجل مع تقسيط الثمن (البيع بالتقسيط).
- الفرع الثالث: مؤجل المثلث.
- المطلب الرابع: أقسام أخرى للبيع.
- الفرع الأول: بيع العربون.
- الفرع الثاني: بيع الشيء مع استثناء جزء معلوم منه.
- الفرع الثالث: البيع على البرنامج.
- المبحث الثالث: أسباب النهي عن بعض البيع.
- المطلب الأول: أسباب النهي المتعلقة بمحل العقد في البيوع.
- الفرع الأول: أن يكون المعقود عليه معدوماً حين العقد.
- المسألة الأولى: بيع المضامين.
- المسألة الثانية: بيع الملائح.
- المسألة الثالثة: بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ.
- المسألة الرابعة: بيع عَسْبِ الفَحْلِ.
- الفرع الثاني: أن لا يكون المعقود عليه مالاً.
- المسألة الأولى: بيع الميتة.
- المسألة الثانية: بيع الدم المسفوح.
- المسألة الثالثة: بيع الحُرِّ.
- الفرع الثالث: أن لا يكون المعقود عليه متقوماً.

- المسألة الأولى: بيع الخمر.
- المسألة الثانية: بيع الخنزير.
- المسألة الثالثة: بيع النجس.
- المسألة الرابعة: بيع عظام الميتة وجلدها وصوفها وريشها وحافرها.
- المسألة الخامسة: بيع الكلب.
- المسألة السادسة: بيع ما لا يتنفع به.
- المسألة السابعة: بيع آلات اللهو والمعازف والمغنيات.
- الفرع الرابع: أن لا يكون المبيع مملوكاً للبائع أو موكله أو موليه.
- المسألة الأولى: النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان وما لم يقبضه أو ينقله من مكانه.
- المسألة الثانية: بيع الكلاً في منابته والماء في منابعه والطيور في الهواء والسماك في الماء.
- المسألة الثالثة: بيع أراضي بيت المال وأراضي الوقف.
- المسألة الرابعة: بيع ما في بطون الأنعام وما في ضروعها.
- المسألة الخامسة: بيع المغانم ما لم تقسم وبيع الصدقات ما لم تقبض وبيع الهبة قبل قبضها.
- الفرع الخامس: أن لا يكون المبيع مقدور التسليم.
- المسألة الأولى: بيع العبد الأبق والحيوان الضال.
- المطلب الثاني: الأسباب التي تتعلق بلازم العقد.
- الفرع الأول: أسباب النهي المتعلقة بالربا.
- المسألة الأولى: بيع العينة.
- المسألة الثانية: بيع المزبنة.
- المسألة الثالثة: بيع المحاقلة.
- المسألة الرابعة: بيع العرايا.
- المسألة الخامسة: بيع العربون.

المسألة السادسة: بيع الطعام حتى يجزي فيه الصاعان (يدخل فيه القبض).

المسألة السابعة: بيع الكالء بالكالء.

المسألة الثامنة: بيع اللحم بالحيوان.

المسألة التاسعة: بيع وسلف.

المسألة العاشرة: بيع وشرط.

المسألة الحادية عشرة: بيع المثل من غير تساو.

المسألة الثانية عشرة: بيعتان في بيعة.

الفرع الثاني: أسباب النهي المتعلقة بالغرر.

المسألة الأولى: بيع الحصاة

المسألة الثانية: بيع الملامسة.

المسألة الثالثة: بيع المنابذة.

المسألة الرابعة: بيع الجنين وهو في بطن أمه.

المسألة الخامسة: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

المسألة السادسة: بيع السنين (المعاومة).

المسألة السابعة: بيع السمك في الماء.

المسألة الثامنة: بيع اللبن في الضرع.

المسألة التاسعة: بيع الصوف على الظهر.

المسألة العاشرة: بيع السمن في اللبن.

المسألة الحادية عشرة: الثنيا (الاستثناء المجهول في البيع).

المسألة الثانية عشرة: بيع المصراة.

المطلب الثالث: أسباب النهي غير العقدية.

الفرع الأول: ما يؤدي إلى تضيق أو إيذاء أو ضرر مادي أو معنوي.

المسألة الأولى: بيع المسلم على بيع أخيه.

المسألة الثانية: سوم المسلم وشراؤه على شراء أخيه.

المسألة الثالثة: بيع السلاح لأهل الحرب أو في زمن الفتنة بين المسلمين.

المسألة الرابعة: الغبن.

المسألة الخامسة: التفرقة بين الأم وبين ولدها في بيع الرقيق.

المسألة السادسة: بيع العصير أو العنب لمن يتخذه خمراً.

المسألة السابعة: بيع ما يقصد به فعل محرم.

المسألة الثامنة: النَّجَس.

المسألة التاسعة: تلقي الجلب أو الركبان أو السلع.

المسألة العاشرة: بيع الحاضر للبادي.

المسألة الحادية عشرة: الاحتكار.

المسألة الثانية عشرة: بيع فضل الماء.

الفرع الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى مخالفة دينية أو عبادية محضة.

المسألة الأولى: بيع المصحف للكافر.

المسألة الثانية: بيع التماثيل وبيع عمل الكهان والسحرة والدجالين.

المسألة الثالثة: بيع الأصنام والتماثيل والصور.

المبحث الرابع: الإختلاف بين العاقدين في عقد البيع.

المبحث الخامس: الخيارات في عقد البيع.

المطلب الأول: خيار الشرط في البيع.

المطلب الثاني: خيار العيب في البيع.

المطلب الثالث: خيار الرؤية في البيع.

المطلب الرابع: خيار المجلس.

المطلب الخامس: الخيار بعد وجوب العقد.

المبحث السادس: الأخلاق والقيم التجارية.

المطلب الأول: الأمانة والصدق.

المطلب الثاني: الابتعاد عن المحرمات.

المطلب الثالث: عدم الغش والتغريب.

- المطلب الرابع: عدم الحلف والمماثلة.
- المطلب الخامس: السماحة وحسن القضاء والاقضاء.
- المطلب السادس: عدم البيع على بيع الغير.
- المطلب السابع: عدم الاستغلال والاحتكار.
- المطلب الثامن: عدم التفريق بين الجارية وولدها في البيع.
- المبحث السابع: الشروط في عقد البيع.
- المبحث الثامن: قواعد البيوع.
- الفصل الثاني: عقد السلم.
- المبحث الأول: مشروعية بيع السلم.
- المبحث الثاني: شروط السلم.
- المطلب الأول: شروط رأس مال السلم.
- الفرع الأول: كَوْنُ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ مَعْلُومَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْقَدْرِ وَالصِّفَةِ.
- الفرع الثاني: أَلَّا يَجْمَعَ الْبَدَلَيْنِ أَحَدٌ وَضَفِي عِلَّةٌ رَبًّا الْفُضْلَ فِي مَالِ السَّلْمِ.
- المطلب الثاني: شروط المسلم فيه في بيع السلم.
- الفرع الأول: كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَعْلُومَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْقَدْرِ وَالصِّفَةِ.
- المسألة الأولى: السلم في الحيوان.
- المسألة الثانية: السلم في الثياب.
- المسألة الثالثة: السلم في الفاكهة والخضروات.
- الفقرة الأولى: وضع الجوائح إذا أصيبت الثمار قبل أن يستلمها المشتري.
- المسألة الرابعة: السلم في الحبوب.
- المسألة الخامسة: السلم في الزيت.
- الفرع الثاني: كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ.
- الفرع الثالث: كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ عِنْدَ مَحَلِّهِ.
- الفرع الرابع: أَلَّا يَكُونُ فِي بَدَلِي الْمُسْلِمِ فِيهِ إِحْدَى عِلَّتِي رَبًّا الْفُضْلَ.

الفرع الخامس: ألا يكون المسلم فيه معيناً.

المبحث الثالث: أهم الأحكام المترتبة على السلم.

المطلب الأول: استبدال المسلم فيه قبل قبضه.

المطلب الثاني: إيفاء المسلم فيه.

الفصل الثالث: الربا.

المبحث الأول: حكم الربا وجزاء آكله والمعاون عليه.

المبحث الثاني: أنواع الربا.

المطلب الأول: ربا الفضل.

الفرع الأول: ربا اليد.

الفرع الثاني: ربا القرض.

المطلب الثاني: ربا النسيئة.

المبحث الثالث: علة تحريم الربا.

المطلب الأول: علة تحريم الربا في التقدين.

المطلب الثاني: علة تحريم الربا في غير التقدين.

المبحث الرابع: ما يجري فيه الربا.

المبحث الخامس: البيوع الربوية.

المطلب الأول: بيع المحاقلة.

المطلب الثاني: بيع العينة.

المطلب الثالث: بيع الرطب باليابس.

المطلب الرابع: بيع اللحم بالحيوان.

المطلب الخامس: بيع وسلف.

المطلب السادس: بيع وشرط.

المطلب السابع: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

المطلب الثامن: بيع اللحم باللحم من غير تماثل عاجلاً أو نسيئة.

المبحث السادس: مستثنيات الربا.

المطلب الأول: بيع العرايا.

المبحث السابع: ما لا يجري فيه الربا.

المبحث الثامن: أحكام العقد الربوي.

الفصل الرابع: الصرف

المبحث الأول: حكم الصرف.

المبحث الثاني: صفة الصرف.

المبحث الثالث: شروط الصرف.

المطلب الأول: التقابض في المجلس الواحد.

المطلب الثاني: التماثل.

المطلب الثالث: عدم التأجيل.

المبحث الرابع: أنواع الصرف.

المطلب الأول: بيع أحد التقدين بجنسه.

المطلب الثاني: بيع أحد التقدين بالآخر.

المطلب الثالث: بيع النقد بالنقد ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر.

المطلب الرابع: الصرف في الذمة.

المطلب الخامس: صرف الدراهم والدنانير المغشوشة.

الفصل الخامس: الاستصناع.

المبحث الأول: مشروعية الاستصناع وأحكامه.

الفصل السادس: الإجارة.

المبحث الأول: مَشْرُوعِيَّةُ الإِجَارَةِ.

المبحث الثاني: مِنْ أَرْكَانِ الإِجَارَةِ الأُجْرَةُ.

المبحث الثالث: مِنْ أَرْكَانِ الإِجَارَةِ المَنْفَعَةُ.

المطلب الأول: إِجَارَةُ العُقَارَاتِ.

الفرع الأول: إِجَارَةُ الأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ.

المطلب الثاني: الأجير الخاص.

- المطلب الثالث: الأجير المشترك.
- المطلب الرابع: إجارة الدواب.
- المطلب الخامس: تأجير المستأجر للمأجور.
- المبحث الرابع: مِنْ أَرْكَانِ الْإِجَارَةِ الْعَاقِدَانِ.
- المطلب الأول: الأجير والعامل وفضل العمل.
- المطلب الثاني: شُرُوطُ صِحَّةِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ.
- الفرع الأول: رِضَا الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ.
- الفرع الثاني: مَعْلُومِيَّةُ الْمُنْفَعَةِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ وَبَيَانِ مَحَلِّهَا.
- الفرع الثالث: بَيَانُ مَا يُسْتَأْجَرُ لَهُ.
- الفرع الرابع: بَيَانُ الْمُدَّةِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ.
- الفرع الخامس: بَيَانُ الْعَمَلِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ.
- الفرع السادس: كَوْنُ الْمُنْفَعَةِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ مَبَاحَةَ الْإِسْتِيفَاءِ.
- الفرع السابع: مَعْلُومِيَّةُ الْأَجْرَةِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ.
- الفرع الثامن: أَلَّا تَكُونَ الْأَجْرَةُ مَنْفَعَةً مِنْ جِنْسِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.
- الفصل السابع: الجعالة.
- المبحث الأول: مشروعية الجعالة.
- المبحث الثاني: أحكام الجعالة.
- المطلب الأول: الجعالة إذا توجهت إلى معين.
- المبحث الثالث: ما تختلف به الجعالة عن الإجارة.
- المبحث الرابع: شروط الجعل في الجعالة.
- الباب الثاني: عقود الشركات.
- الفصل الأول: الشركة ومشروعيتها.
- الفصل الثاني: أنواع الشركة.
- المبحث الأول: شركة الملك.
- المبحث الثاني: شركة العقد.

المطلب الأول: شركة أموال.

المطلب الثاني: شركة أعمال.

الفرع الأول: الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِشَرِكَةِ الْأَعْمَالِ.

المسألة الأولى: كَوْنُ مَحَلِّ الشَّرِكَةِ عَمَلًا.

المسألة الثانية: إِتْحَادُ الْعَمَلَيْنِ وَالْمَكَانِ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ.

المطلب الثالث: شركة مضاربة.

الفرع الأول: مَشْرُوعِيَّةُ الْمُضَارَبَةِ.

الفرع الثاني: شروط الربح في الْمُضَارَبَةِ.

المسألة الأولى: إِعْلَامُ مِقْدَارِ الرَّبْحِ فِي الْمُضَارَبَةِ.

المسألة الثانية: أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ لِكُلِّ مِنَ الْمُضَارِبِ وَصَاحِبِ

رَأْسِ الْمَالِ جُزْءًا شَائِعًا.

الفرع الثالث: شُرُوطُ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَةِ.

المسألة الأولى: كَوْنُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ نَاصِبًا وَمَعْلُومًا قَدْرًا وَجِنْسًا.

المسألة الثانية: كَوْنُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ مُسَلِّمًا إِلَى الْعَامِلِ.

المسألة الثالثة: كَوْنُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ عَيْنًا لَا دَيْنًا.

الفرع الرابع: أَنْوَاعُ الْمُضَارَبَةِ.

المسألة الأولى: مُضَارَبَةٌ مُطْلَقَةٌ.

المسألة الثانية: مُضَارَبَةٌ مُقَيَّدَةٌ.

الفرع الخامس: أَحْكَامُ الْمُضَارَبَةِ.

المسألة الأولى: كَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ أَمَانَةً فِي الْمُضَارَبَةِ.

المسألة الثانية: مَتَى يَضْمَنُ الْمُضَارِبُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ.

المسألة الثالثة: حَكْمُ نَفَقَةِ الْمُضَارِبِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ.

المسألة الرابعة: هَلَاكُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ قَبْلَ الشَّرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ.

المسألة الخامسة: جُحُودُ الْمُضَارِبِ لِمَالِ الْمُضَارَبَةِ أَوْ لِلرَّبْحِ.

الفرع السادس: مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُضَارَبَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

الفرع السابع: الْإِخْتِلَافُ الْوَاقِعُ بَيْنَ الْمُضَارِبِ وَرَبِّ الْمَالِ.

الفرع الثامن: إعانة رب المال للمضارب.

الفرع التاسع: انتهاء المضاربة.

المسألة الأولى: انتهاء المضاربة بموت المضارب، وحكم علاقة الورثة بالمضاربة.

المسألة الثانية: انتهاء المضاربة بأخذ رب المال رأس مال المضاربة.

الفرع العاشر: حساب الربح ورأس المال في المضاربة.

الفرع الحادي عشر: أحكام المضاربة الفاسدة.

المبحث الثالث: المزارعة.

المطلب الأول: مشروعية المزارعة.

المطلب الثاني: الفرق بين المزارعة والمخابرة.

المطلب الثالث: صفة عقد المزارعة.

المطلب الرابع: شروط المزارعة.

المطلب الخامس: المخابرة.

المطلب السادس: المخاضرة.

المبحث الرابع: المساقاة.

المطلب الأول: أحكام المساقاة.

المطلب الثاني: شروط المساقاة.

الباب الثالث: عقود التوثيق والتوكيلات والضمانات.

الفصل الأول: الرهن.

المبحث الأول: مشروعية الرهن.

المبحث الثاني: حكم الرهن.

المطلب الأول: حكم غلق الرهن.

المطلب الثاني: حكم التابع للمرهون أو ما ينتج عنه.

المبحث الثالث: هلاك الرهن وضمانه.

المبحث الرابع: الانتفاع بالمرهون.

المبحث الخامس: إختصاص المرتهن ببيع المرهون أو إختصاصه بشئ منه.

المبحث السادس: الرَّهْن بِشَرْطِ أَنْ يُوضَعَ بَيْنَ يَدَيْ عَدْلٍ.

المبحث السابع: مَوْتِ الرَّاهِنِ بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ.

المبحث الثامن: إِخْتِلَافِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ.

الفصل الثاني: الحوالة.

المبحث الأول: مشروعية الحوالة.

المبحث الثاني: حكم الحوالة.

المبحث الثالث: أثر الحوالة.

الفصل الثالث: الكفالة.

المبحث الأول: مشروعية الكفالة.

المبحث الثاني: أنواع الكفالة.

المطلب الأول: الكفالة بالمال.

المطلب الثاني: الكفالة بالنفس.

الفصل الرابع: الوكالة.

المبحث الأول: مشروعية الوكالة.

المبحث الثاني: أنواع الوكالة.

المطلب الأول: الوكالة المقيدة.

المبحث الثالث: تَصَرُّفَاتِ الْوَكِيلِ.

المبحث الرابع: التَّوَكِيلُ فِي قَبْضِ الدَّيْنِ.

الفصل الخامس: الضمان.

المبحث الأول: ضمان التعدي والغصب.

المبحث الثاني: ضمان الاستحقاق.

المبحث الثالث: ضمان ما أتلفت البهائم.

المبحث الرابع: ما لا ضمان فيه وما قيل في إتلافه أو جرحه بأنه جُبَار.

الباب الرابع: عقود التبرعات والإسقاطات والاستحفاظات.

الفصل الأول: الهبة.

- المبحث الأول: حكم الهبة ومشروعيتها وفضلها.
- المبحث الثاني: أنواع الهبة.
- المطلب الأول: العُمري.
- المطلب الثاني: الرُّقبي.
- المطلب الثالث: هبة الدين (الإبراء).
- المطلب الرابع: هبة المال.
- المطلب الخامس: المنيحة.
- المطلب السادس: هبة الأرض.
- المبحث الثالث: الرجوع في الهبة.
- المبحث الرابع: حكم الهدية للقاضي أو الجابي (الرشوة).
- المبحث الخامس: هبات الآباء والأبناء.
- المبحث السادس: هبات الأقارب والأرحام.
- الفصل الثاني: الوقف.
- المبحث الأول: مشروعية الوقف وفضله.
- المبحث الثاني: وقف العقارات وفضلها.
- المبحث الثالث: أحكام الواقف والناظر على الوقف.
- الفصل الثالث: القرض.
- المبحث الأول: مشروعية القرض.
- المبحث الثاني: شروط المَل المُقرَض.
- المطلب الأول: كَوْن المَل المُقرَض مِنْ المِثْلِيَّات.
- المطلب الثاني: كَوْن المَل المُقرَض عَيْنًا.
- المطلب الثالث: كَوْن المَل المُقرَض مَعْلُومًا.
- المطلب الرابع: كَوْن المَل المُقرَض مباحًا إقراضه.
- المبحث الثالث: بدل القرض.
- المطلب الأول: صِفَة بَدَل القَرَض مِنْ حَيْثُ المِثْل أَوْ القِيَمَة.

- المطلب الثاني: صِفَةُ بَدَلِ الْقَرْضِ مِنْ حَيْثُ الْجَوْدَةُ وَالرِّدَاءَةُ فِي الْوَصْفِ.
- المطلب الثالث: صِفَةُ بَدَلِ الْقَرْضِ مِنْ حَيْثُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ.
- المطلب الرابع: مَكَانُ بَدَلِ الْقَرْضِ.
- المطلب الخامس: حلول القرض بالموت.
- المبحث الرابع: حكم اشتراط جر النفع للمقرض بسبب القرض.
- المطلب الأول: حكم اشتراط ما يجز نفعاً إلى المقرض فوق القرض.
- المبحث الخامس: إنقضاء القرض.
- المطلب الأول: أداء القرض.
- المطلب الثاني: الإبراء من القرض أو من جزء منه.
- المطلب الثالث: حوالة القرض.
- المطلب الرابع: موت المدين مفلساً.
- المبحث السادس: إيفاء الدين.
- المطلب الأول: وجوب إيفاء الدين عند القدرة.
- المطلب الثاني: مظل المدين الدين إذا كان مؤسراً.
- المطلب الثالث: إنظار المدين المعسر.
- المطلب الرابع: الظفر بجنس الحق عند جُحُودِهِ أو عند موت المدين مفلساً.
- المطلب الخامس: حسن القضاء والاقتضاء.
- المطلب السادس: الظفر بجنس الحق أو بجزء منه عند إفلاس المدين.
- الفصل الرابع: العارية.
- المبحث الأول: حُكْمُ الْعَارِيَةِ ومشروعيتها وفضلها.
- المبحث الثاني: أَنْوَاعُ الْمُعَارِ.
- المطلب الأول: إِعَارَةُ الْمَوَادِّ وَالثِّيَابِ وَالْحَلِيِّ وَغَيْرِهَا.
- المطلب الثاني: إِعَارَةُ الدَّوَابِّ.
- المبحث الثالث: ضَمَانُ الْعَارِيَةِ وشروطه.
- الفصل الخامس: الشفعة.
- المبحث الأول: مشروعية الشفعة.
- المبحث الثاني: شُرُوطُ الشُّفْعَةِ.

المطلب الأول: كَوْنُ الْمَشْفُوعِ فِيهِ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ.
 المطلب الثاني: كَوْنُ الْمَشْفُوعِ فِيهِ مَشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ.
 المطلب الثالث: كَوْنُ الْمَشْفُوعِ فِيهِ عَقَارًا أَوْ بِمَعْنَاهُ.
 المبحث الثالث: أَسْبَابُ الشُّفْعَةِ.

المطلب الأول: الشركة سبب من أسباب الشفعة.
 المطلب الثاني: الجوار سبب من أسباب الشفعة.
 المبحث الرابع: أحكام الشفعة.

المبحث الخامس: الإختلاف بَيْنَ الشَّفِيعِ وَالْمُشْتَرِي.
 المبحث السادس: مُسَقِّطَاتُ الشُّفْعَةِ.
 المبحث السابع: ما لا تجري فيه الشُّفْعَةُ.

الفصل السادس: الصلح.

المبحث الأول: مشروعية الصلح.

المبحث الثاني: حكم الصلح.

المبحث الثالث: الصلح في حقوق العباد.

الفصل السابع: اللقطة وأحكامها.

المبحث الأول: الإعلان عن اللقطة والإشهاد عليها.

المبحث الثاني: رد اللقطة الى صاحبها.

المبحث الثالث: حيازة اللقطة.

المبحث الرابع: لقطة الحرم.

المبحث الخامس: لقطة الأنعام.

نتقدم بهذا الجهد الموسوعي في أحاديث أحكام المعاملات المالية راجين أن نكون قد استوعبنا أكثرها ووقفنا في تصنيفها وضبطها والحكم عليها وشرحها، ورغم ما بذلنا في هذه الموسوعة من جهد فإنها لا تخلو من نقص أو خطأ، شأنها شأن أعمال البشر، ونحن ندرك أن هذا الموضوع المهم يحتاج إلى جهود متكاملة سواء من ناحية جمع الأحاديث أو تصنيفها أو شرحها أو تحليلها، ولكننا نأمل أن نكون قد وقفنا في هذه الموسوعة إلى تأصيل أحكام المعاملات المالية، ووضع القاعدة الصلبة التي

تستند إليها هذه الأحكام، ونرجو أن يوفقنا المولى عزّ وجلّ في إكمال حلقات هذا المشروع وتشييد بنيانه، ولا يكمل هذا العمل إلا بتوجيهات إخواننا العلماء والباحثين وتصويباتهم، وكلنا آذان صاغية نستقبل النصح والتسديد ونشكر صاحبه.

نسأل الله العلي العظيم أن يتقبل منا هذا العمل، وأن ينفعنا به ومن قرأه أو سمعه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.
ولك الحمد ربنا حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، كما يحبُّ ربنا ويرضى،
وصلِّ اللهم وسلم وبارك على حبيبنا المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين.

خادما السنة النبوية الشريفة

د. هَمَّام عبد الرحيم سعيد

د. محمد هَمَّام عبد الرحيم

عمان ٥/جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

«من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد

وأبو داود والترمذي من رواية أبي

هريرة رضي الله عنه

لا ننسى أن نقدم شكرنا الجزيل لكل من أسهم في هذه الموسوعة وساعدنا في إتمامها وإنجازها وإخراجها وهم كثير.

ونخص بالذكر منهم:

- الشقيقة يسرى أم هانئ وزوجها الفاضل الدكتور «حسين القحطاني» حفظهما الله لجهودهم المباركة ومعاونتهم في مراحل إنجاز هذا العمل.

- الأخ الدكتور «معن بديع أبو الشيخ» الذي ساعدنا مشكوراً في مراجعة الكتاب وتدقيقه.

- الإخوة المبرمجين وعلى رأسهم الأخوين الكريمين: «محمد أبو خاطر ورزق أبو خاطر» اللذين أعدوا البرامج المحوسبة لتسهيل العمل في هذه الموسوعة وغيرها.

- الابنة: «أنيسة» التي ساعدت في البرمجة والطباعة.

ونتوجه بالشكر للأخ الكريم المهندس جهاد الأستاذ ومؤسسته «جهاد الأستاذ للنشر» التي تولت طباعة هذه الموسوعة وإخراجها في أحسن حلة وأبهى منظر، والشكر موصول للأخوين الكريمين أحمد مكاوي وغسان البابا والعاملين معهما لعنايتهم الفائقة في تنسيق الكتاب وإخراجه، ودقتهم في العمل وسرعتهم في الإنجاز.

فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

الفصل الأول

عقد البيع



المبحث الأول

أركان البيع

لِلْفُقَهَاءِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ فِي تَحْدِيدِ الْأَرْكَانِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ، فَالْجُمْهُورُ مِنَ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) يَرَوْنَ أَنَّهَا مَجْمُوعُ الصَّيْغَةِ وَالْعَاقِدَيْنِ (الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي) وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ مَحَلِّ الْعَقْدِ (الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ) فَهَذِهِ كُلُّهَا أَرْكَانُ الْبَيْعِ. انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٤/٣، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ٩١/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/٣. لِأَنَّ الرُّكْنَ عِنْدَهُمْ: مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ وُجُودُ الشَّيْءِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَتِهِ. انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥٤٢/٢. وَوُجُودُ الْبَيْعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعَاقِدَيْنِ وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَتِهِ. وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الرُّكْنَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ: هُوَ الصَّيْغَةُ فَقَطْ. أَمَّا الْعَاقِدَانِ وَالْمَحَلُّ فَلَيْسَا مِنَ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ عِنْدَهُمْ: مَا لَا وُجُودَ لِلشَّيْءِ إِلَّا بِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَتِهِ. انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٧٦/٣. فَمَا عَدَا الصَّيْغَةَ لَيْسَ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَةِ الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُهُ.

* المطلب الأول *

الصيغة (الإيجاب والقبول)

الصيغة في العقود هي الإيجاب والقبول، وقد تكون الصيغة قولية أو فعلية، فالقولية تكون بالتلفظ بالإيجاب والقبول من العاقدين أو التلفظ بكل ما يدل على

الرضا، والفعلية لها أشكال متعددة فقد تكون بالكتابة، وقد تكون بالإشارة، وقد تكون بالتعاطي. وقد اشترط الفقهاء في الصيغة ما يلي: كون الصيغة بالماضي أو بما يفيد إنشاء العقد حالاً، واتحاد المجلس، وتوافق الإيجاب والقبول، وعدم الهزل، وبقاء الإيجاب صالحاً وذلك بعدم وفاة الموجب أو عدم رجوعه عن الإيجاب في مجلس العقد أو عدم هلاك المعقود عليه أو طروء أي تغيير عليه أدى إلى تغيير مسماه. (انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٣ - ١٣٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/٣، مُغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٢/٣٢٣ - ٣٢٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/٧٣، شرح حدود ابن عرفة ٢٣٦ - ٢٣٧، مطالب أولي النهى ٣/٤ - ٦.

الفرع الأول: رضا العاقدين

يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ رِضَا الْمُتَعَاقِدِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِتَأْيِيدِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فَحَظَرَ أَخْذَ مَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِرِضَاهُ عَلَى وَجْهِ التَّجَارَةِ. انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢١٠. هذا وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على اشتراط الرضا، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط رضا المتعاقدين ولذلك اعتبروا الصيغة من الإيجاب والقبول من أول الأركان ووضعوا لها شروطاً دقيقة للوصول إلى التحقق من التراضي. وقالوا: في هذه الآية نَصٌّ عَلَى إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُكْرَهِ لِفَوَاتِ الرِّضَا فِيهِ، وَتَنْبِيهُ عَلَى إِبْطَالِ أَفْعَالِهِ كُلِّهَا حَمَلًا عَلَيْهِ. انظر: أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، ١/٥٢١.

١ - (١) أبو داود ٤٥٣:

حدثنا مُسَدَّد، ثنا عبد الوارث، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس بن مالك، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاءوا متقلدين سيوفهم، فقال أنس: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ، على راحلته وأبو بكر رُدْفُهُ، وملاً بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب،

وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار فقال: (يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا)، فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﷻ، قال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ، بقبور المشركين فنُبِشَتْ، وبالحِزْبِ فسُوِّتْ، وبالنخل ففُطِعْ، فصَفُّوا النخل قِبلة المسجد، وجعلوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ، معهم وهو يقول: (اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة).

□ درجة الحديث: صحيح.

△ وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن حجر في الفتح قوله: «ثامنوني» أي قرروا معي ثمنه أو ساوموني بثمنه، تقول: ثامت الرجل في كذا إذا ساومتَهُ. فتح الباري ٧/ ٢٦٦. فالنبي ﷺ طلب منهم أن يذكروا الثمن ولم يقطع ثمناً من عنده، وفيه دلالة على اشتراط الرضا من البائع.

○ التعليل: عِضَادَتِيهِ: جانباً العتبة من الباب.

* أطرافه: (خ: ٢٣٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٢٩٢٢، م: ٥٢٤، ١، ٥٢٤ ف٢، ٥٢٤ ف٣، د: ٤٥٤، ت: ٣٥٠، س: ٧٠٢، ج: ٧٤٢، حم: ١١٨/٣، ١٢٣، ١٣١، ١٩٤، ٢١١، ٢٤٤).

٢ - (٢) البخاري ٥٨٢٠:

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخُدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لِبَسَتَيْنِ وعن بيعتَيْنِ، نهى عن المُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يَقلُّهُ إلا بذلك. وَالْمُنَابَذَةُ: أن يَنبِذَ الرجل الى الرجل بثوبه، وَيَنبِذُ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما، عن غير نظر ولا تراض. وَاللِبَسَتَيْنِ: اشتمال الصَّمَاءِ. وَالصَّمَاءُ: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللِبْسَةُ الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

△ وجه الدلالة من الحديث:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ الْمُنَابَذَةَ وَالْمَلَامَسَةَ فِي الْبَيْعِ لَخُلُوهُمَا مِنَ الرِّضَا،
فَجَاءَ الْإِسْلَامَ فَشَرَطَ الرِّضَا وَأَبْطَلَ كُلَّ بَيْعٍ خِلَا مِنْ هَذَا الشَّرْطِ.

* أطرافه: (خ: ٣٦٧، ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤، م: ١٥١٢ ف، ١٥١٢ ف٢،
د: ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، س: ٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٤، ٤٥١٥، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ج: ٢١٧٠،
٢٥٥٩، حم: ٦/٣، ١٣، ٢٤، ٤٥، ٤٦، ٤٦، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٩٣، ٩٥، ٩٦)

٣ - (٣) البخاري ٢٧١٨:

حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء، قال: سمعت عامراً، يقول: حدثني جابر رضي الله عنه، أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فمّر النبي ﷺ، فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: (بعنيه بوقية)، قلت: لا، ثم قال: (بعنيه بوقية)، فبعته، فاستثنيت حملانهُ إلى أهلي، فلما قدمنا أتيتهُ بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: (ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك، فهو مالك). قال شعبة: عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: أفقرني رسول الله ﷺ، ظهره إلى المدينة. وقال إسحاق عن جرير، عن مغيرة: فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة. وقال عطاء وغيره: (لك ظهره إلى المدينة). وقال محمد بن المنكدر، عن جابر: شرط ظهره إلى المدينة. وقال زيد بن أسلم، عن جابر: (ولك ظهره حتى ترجع). وقال أبو الزبير، عن جابر: (أفقرناك ظهره إلى المدينة). وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: (تبلغ عليه إلى أهلك). وقال عبيد الله، وابن إسحاق، عن وهب، عن جابر: اشتراه النبي ﷺ بوقية. وتابعه زيد بن أسلم، عن جابر. وقال ابن جريج، عن عطاء، وغيره عن جابر: أخذته بأربعة دنانير، وهذا يكون وقية، على حساب الدينار بعشرة دراهم. ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي، عن جابر؛ وابن المنكدر، وأبو الزبير، عن جابر. وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: وقية ذهب. وقال أبو إسحاق، عن سالم، عن جابر: بمائتي درهم. وقال داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر: اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق. وقال أبو نضرة، عن جابر: اشتراه بعشرين ديناراً. وقول الشعبي: بوقية، أكثر. الاشتراط أكثر وأصح عندي، قاله أبو عبد الله.

△ وجه الدلالة من الحديث:

أن في تكرار طلب النبي ﷺ لشراء جمل جابر حتى وافق جابر على بيعه دلالة على اشتراط الرضا في البيع.

○ **التبرؤ**: أفقرني: الإفقار في الإبل: أن تُعَار للركوب والحمل عليها. غريب الحديث للخطابي ١/٩٠. مأخوذ من رُكوب فُقَار الظَّهْر وهو خرزاته، الواحدة: فُقارة.

* أطرافه: (خ: ٤٤٣، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٩٠، ٣٦٣١، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥١٦١، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧، م: ٧١٥ ف١، ٧١٥ ف٢، ٧١٥ ف٣، ٧١٥ ف٤، ٧١٥ ف٥، ٧١٥ ف٦، ٧١٥ ف٧، ٧١٥ ف٨، ٧١٥ ف٩، ٧١٥ ف١٠، ٧١٥ ف١١، ٧١٥ ف١٢، ٧١٥ ف١٣، ٧١٥ ف١٤، ٧١٥ ف١٥، ٧١٥ ف١٦، ٧١٥ ف١٧، ٧١٥ ف١٨، ٧١٥ ف١٩، ٧١٥ ف٢٠، ٧١٥ ف٢١، ٧١٥ ف٢٢، ٧١٥ ف٢٣، ٧١٥ ف٢٤، ٧١٥ ف٢٥، ٧١٥ ف٢٦، ٧١٥ ف٢٧، ٧١٥ ف٢٨، ٢٠٨٣ ف١، ٢٠٨٣ ف٢، ٢٠٨٣ ف٣، د: ٢٠٤٨، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٣٤٧، ٣٥٠٥، ٣٧٤٧، ٤١٤٥، ت: ١٠٨٦، ١١٠٠، ١٢٥٣، ٢٧١٣، ٢٧٧٥، ٣٨٥٢، س: ٣٢٢٠، ٣٢١٩، ٣٢٢٦، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧، ٤٥٩١، ٤٥٩٠، ٣٢٨٦، ٣٢٢٦، ٣٢٥، ٣١٩، ٣١٤، ٣٠٢، ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٠، ٣٧٥، ٣٧٢، ٣٦٩، ٣٦٢، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣١٩، ٣١٤، ٣٠٢، ٢٩٩)

٤ - (٤) أبو داود ٣٣٨٢:

حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا صالح بن عامر، قال أبو داود، كذا قال محمد، ثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي. قال ابن عيسى: هكذا حدثنا هُشَيْمٌ، قال: سيأتي على الناس زمان عَضُوضٌ، يَعْضُ الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَيُبَاعِ الْمُضْطَرُونَ، وقد نهى النبي ﷺ، عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تُدْرِكَ. □ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

صالح بن عامر خطأ، والصواب صالح أبو عامر، وتشهد لذلك رواية أحمد. وشيخ من بني تميم مجهول العين.

○ **التبرؤ**: وَيُبَاعِ الْمُضْطَرُونَ: قَالَ فِي النَّهْيَةِ: هَذَا يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى الْعَقْدِ مِنْ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ وَهَذَا يَبِيعُ فَاسِدًا لَا يَنْعَقِدُ، وَالثَّانِي أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى الْبَيْعِ لِذَيْنِ رَكْبِهِ أَوْ مُؤَنَّةٍ تُرْهَقُهُ فَيَبِيعُ مَا فِي يَدَيْهِ بِالْوَكْسِ لِلضَّرُورَةِ، وَهَذَا سَبِيلُهُ فِي حَقِّ الدَّيْنِ وَالْمُرُوءَةِ أَنْ لَا يُبَاعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ،

وَلَكِنْ يُعَارَ وَيُقْرَضُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ أَوْ يَشْتَرِي إِلَى الْمَيْسَرَةِ أَوْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ بِقِيمَتِهَا، فَإِنْ عَقَدَ الْبَيْعَ مَعَ الضَّرُورَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ صَحَّ مَعَ كَرَاهَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمَعْنَى الْبَيْعِ هَا هُنَا الشُّرَاءُ أَوْ الْمُبَايَعَةُ أَوْ قَبُولُ الْبَيْعِ. النِّهَايَةُ ١٧٣/٣.

(قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الرَّاءِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَأَدْرَكَ الشَّيْءَ بَلَغَ وَقْتَهُ وَالْمُرَادُ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صِلَاحَهَا.

* أطرافه: (حم: ١١٦/١)

٥ - (٥) أبو داود ٣٤٥٨:

حدثنا محمد بن حاتم الجَرْجَرَانِيُّ، قال مروان الفَزَارِيُّ، أخبرنا عن يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زُرْعَةَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا خَيْرَهُ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيْرِنِي، وَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التَّضَرُّعُ: قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالتَّرَاضِي لَا يَنْضَبُطُ إِلَّا بِالْأَقْوَالِ، فَلهَذَا لَمْ يَصْحَحُوا بَيْعَ الْمَعَاظَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ لَا تَدُلُّ كَدَلَالَةَ الْأَقْوَالِ. إِرْشَادُ الْفَقِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَدْلَةِ التَّنْبِيهِ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ط ١، ١٩٩٦م، ٥/٢.

* أطرافه: (ت: ١٢٤٨، حم: ٣١١/٢، ٥٣٦، شي: ٢٢٤١٩)

٦ - (٦) أبو داود ٣٥١١:

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن أبي عميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس، من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس الكِنْدِيّ الكوفي،
قال ابن حجر: مجهول الحال.

△ وجه الدلالة من الحديث:

أن الرضا بين العاقدين يشترط في جميع الأحوال حتى في حالة
الاختلاف بين البائع والمشتري بغير بيّنة سواء في الثمن أو في نوعية السلعة أو
حجمها أو غير ذلك. فإن اتفقا تم البيع وإن اختلفا فسخ البيع.

* أطرافه: (د: ٢٥١٢، ت: ١٢٧٠، س: ٤٦٤٨، ٤٦٤٩، جه: ٢١٨٦، حم: ٤٦٦/١، طب:

(٧٢/١٠)

٧ - (٧) النَّسَائِيَّ ٤٤٨٢:

أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا
همّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: (البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا، ويأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه، أو هوي).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ٤٤٨١، جه: ٢١٨٢)

٨ - (٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٤١٨

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَتَفَرَّقُ بَيْعَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مرسل.

٩ - (٩) مصنف عبد الرزاق ١٤٢٦٤:

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن مُحَرَّرٍ، قال: أخبرني ثابت
أبو الحجاج، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
(البيع عن تراض، والتخير عن صفقة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الله بن مُحَرَّرٍ العامريّ الجزريّ الحرانيّ متروك.

١٠ - (١٠) مصنف عبد الرزاق ١٤٢٦٩:

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شُريح، قال: شهادته يُختصم إليه في رجل اشترى من رجل يبعاً، فقال: إني لم أرضه، فقال الآخر: بل قد رضيته، قال: يبتتلك أنكما صادرتما عن رضى بعد البيع أو خيار أو يمينه بالله ما تصادرتما عن تراض بعد البيع ولا خيار.

□ درجة الحديث: إسناده صحيح.

مقطوع، يروى عن شُريح.

١١ - (١١) مصنف عبد الرزاق ١٧٠٥٤:

عبد الرزاق، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن ربيعة، عن عطاء بن أبي مسلم، عن ابن المسيب، قال: قال النبي ﷺ: (الخمير من العنب، والسُّكَّر من التمر، والمِزْر من الذرة، والغُبَيْراء من الحنطة، والبِثْع من العسل، كل مسكر حرام، والمكر والخديعة في النار، والبيع عن تراض).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك.

○ البِثْع، المِزْرُ نبيذ يتخذ من نحو ذرة وشعير. (انظر فيض القدير

للمناوي ٣٤٧/٦).

الغُبَيْراء: شراب تتخذه الحبشة من الذرة يسكر وسمي بذلك لأن فيه غبرة

قليلة. انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر ٤٦/٣.

البِثْع: نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن. انظر شرح النووي على مسلم

١٦٩/١٣.

§ الفرع الثاني: البيع بالمعاطاة

المُعَاطَاءَةُ هِيَ: إِعْطَاءُ كُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ لِصَاحِبِهِ مَا يَقَعُ التَّبَادُلُ عَلَيْهِ

دُونَ إِجْبَابٍ وَلَا قَبُولٍ، أَوْ بِإِجْبَابٍ دُونَ قَبُولٍ، أَوْ عَكْسِهِ، وَهِيَ مِنْ قَبِيلِ

الدَّلَالَةِ الْحَالِيَّةِ، وَيَصْحُحُ بِهَا الْبَيْعُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ

وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ كَالْمُتَوَلَّى وَالْبَعْوِيِّ، خِلَافاً لِغَيْرِهِمْ. انظر: بدائع

الصنائع ١٣٤/٥، جواهر الإكليل ٢/٢، مطالب أولي النهى ٨/٣، المغني لابن قدامة ٤/٤. وقد بين الكاساني أدلة الجمهور حيث قال: «إن البيع في اللّغة والشّرْع اسمٌ للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوبٍ بشيء مرغوبٍ، وحقبة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما، والدليل عليه قوله - عز وجل - ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير بدل وهو تفسير التعاطي». انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٣٤/٥. وذكر الحنابلة دليلاً آخر وهو: أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد الصحابة استعمال إيجاب وقبول في بيعهم، ولو استعمل لنقل نقلاً شائعاً وبينه النبي ﷺ ولم يخف حكمه، ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على البيع بالمعاطاة. انظر: مطالب أولي النهى ٨/٣، المغني لابن قدامة ٤/٤. أما الشافعية فقد اشترطوا حصول الإيجاب والقبول الصريح الدال على التملك بعوض دلالة ظاهرة لقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] مع الخبر الصحيح «إنما البيع عن تراض». والرضا أمرٌ خفي لا اطلاع لنا عليه، فجعلت الصيغة دليلاً على الرضا فلا يُنقَد بالمعاطاة وهي أن يتراضيا ولو مع السكوت منهما، لكن هناك خلاف بينهم، فقد اختار الغزالي والنووي وجماعة انعقاد البيع بالمعاطاة في كل ما يعده الناس بها بيعاً، وذهب آخرون منهم في انعقاده في كل مُحَقَّرٍ كَرِغِيفٍ دون الأشياء النفيسة. انظر: نهاية المحتاج، للشمس الرملي ٣/٣٧٥، كفاية الأخيار ١/٤٥٦.

ونكتفي بذكر حديث واحد من أحاديث اشتراط الرضا في البيع تلافياً للتكرار:

أبو داود ٣٤٥٨:

حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي، قال مروان الفزاري، أخبرنا عن يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زُرعة إذا بايع رجلاً خيره، قال: ثم يقول: خيرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يفترقن اثنان إلا عن تراض).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **القبول:** قال ابن كثير: قال أصحابنا: والتراضي لا ينضبط إلا بالأقوال، فلهذا لم يصححوا بيع المعاظة على المشهور من الثلاثة؛ لأن الأفعال لا تدل كدلالة الأقوال. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٦م، ٥/٢.

* أطرافه: (ت: ١٢٤٨، حم: ٣١١/٢، ٥٣٦، شي: ٢٢٤١٩)

✽ الفرع الثالث: البيع بالكتابة والمراسلة

اتفق الفقهاء على جواز التعاقد من خلال الكتابة والمراسلة بين الغائبين، لكنهم اختلفوا في فورية القبول، فذهب الشافعية إلى وجوب القبول على الفور لئتم العقد ولم يشترط ذلك جمهور الفقهاء، انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/٤، حاشية ابن عابدين ٤/٥١٢، المدونة ٣/٨٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/٢، مغني المحتاج ٢/٣٢٩. قال الخطيب في مغني المحتاج: يَشْتَرَطُ الْقَبُولُ مِنَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ حَالَ الْإِطْلَاعِ لِيَقْتَرِنَ بِالْإِجَابِ بِقَدْرِ الْإِمْتِكَانِ، مغني المحتاج ٢/٣٢٩.

أما بالنسبة للبيع بالكتابة بين الحاضرَيْن أو ما يسمى بالبيع بالرِّقْمِ، فحكمه حكم بيع المعاظة؛ لأنه صورة من صورهِ، فقد منعه الشافعية في الصحيح عندهم وأجازهُ غيرهم في حالة علم البائع والمشتري بالثمن، انظر: الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين ٥/٤٧، المغني لابن قدامة، دار الفكر ٤/٢٨٢.

✽ الفرع الرابع: البيع بالإشارة

اتفق الفقهاء الأربعة على انعقاد البيع بالإشارة من الأخرس إذا كانت مفهومة، أمَّا الإشارةُ غَيْرُ الْمَفْهُومَةِ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا. انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣، نهاية المحتاج ٣/٣٨٥،

مطالب أولي النهى، ٨٦/٣. وَلَا تُقْبَلُ الْإِشَارَةُ مِنَ النَّاطِقِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَعِنْدَهُمْ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ وَلَوْ مَعَ الْقُدْرَةَ عَلَى النَّطْقِ. انظر: حاشية الدسوقي ٣/٣.

الفرع الخامس: اتحاد المجلس

انظر: الأحاديث في مبحث الخيارات في عقد البيع وخاصة خيار المجلس فكلها أدلة على اتحاد المجلس، ولم نذكرها حرصاً على عدم التكرار، وهي الأحاديث ذات أرقام التسلسل التالية: ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٧، ٦٠٣، ٦٠٩، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٨.

١٢ - (١) النَّسَائِيُّ ٤٤٨١:

أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمرة، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَأْخُذَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ، وَيَتَخَيَّرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

□ درجة الحديث: صحيح.

قال العلائي في جامع التحصيل ١/١٦٥: رواية الحسن عن سُمرة بن جُنْدُب في صحيح البخاريّ سماعه منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند عليّ بن المدينيّ أن كلها سماع، وكذلك حكى الترمذيّ عن البخاريّ نحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي مسند أحمد بن حنبل: ثنا هُشَيْم، عن حُميد الطويل، قال: جاء رجل إلى الحسن البصريّ، فقال: إن عبداً له أبق، وإنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حدثنا سُمرة، قال: قل ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المثلة، وهذا يقتضي سماعه من سُمرة لغير حديث العقيقة، والله أعلم.

* المطلب الثاني *

العاقدان

الفرع الأول: اشتراط العقل في العاقدين

١٣ - (١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٩٢٦:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي الَّذِي تُصَيِّهُ النَّظْرَةُ مِنَ الْجُنُونِ يُطَلَّقُ؟ قَالَ الْحَسَنُ: لَا يَلْزَمُهُ، وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا اشْتَرَى وَبَاعَ لَزَمَهُ، وَإِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ جُنُونِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ.

□ درجة الحديث: صحيح.

يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيّ، أبو سعيد البصريّ ثقة. إبراهيم بن العلاء، أبو هارون الغنويّ البصريّ ثقة.

المسألة الأولى: بيع المجنون

١٤ - (١) النسائي ٣٤٣٢:

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ).

□ درجة الحديث: إسناده حسن

قال أحمد: حماد بن أبي سليمان مقارب الحديث ما روى عنه سفيان وشعبة والقدماء. وقال أحمد: ولكنّ حماداً عنده عنه تخليط، يعنى حماد بن سلمة، أي إذا روى حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان. وقال أحمد لما سئل عن رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان: حماد على ذلك لا بأس به. وبالتالي فرواية حماد مقبولة.

* أطرافه: (س: ٣٤٣٢، ج: ٢٠٤١، حم: ١٤٤/٦)

١٥ - (٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٩٢٦:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي
الَّذِي تُصِيبُهُ النَّظْرَةُ مِنَ الْجُنُونِ يُطَلَّقُ؟ قَالَ الْحَسَنُ: لَا يَلْزَمُهُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا
اشْتَرَى وَبَاعَ لِرَمَاهُ، وَإِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ جُنُونِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ.

□ درجة الحديث: صحيح.

انظر تسلسل ١٣.

ج المسألة الثانية: بيع السكران

١٦ - (١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٧١٧:

حدثنا أبو بكر، قال حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم، ما
تكلم به السكران من شيء جاز عليه.

□ درجة الحديث: صحيح.

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النَّخَعِيُّ ثقة، والمغيرة بن
مُقْسَمِ الضَّبِّيِّ مولاهم، أبو هشام الكوفي. وعبد السلام بن حرب ثقة.

١٧ - (٢) مصنف عبد الرزاق ١٥٣٣٥:

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرُ، عن الرَّهْرِيِّ، قال: لا يجوز
بيع السكران ولا شراؤه ولا نكاحه.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٨ - (٣) مصنف عبد الرزاق ١٥٣٣٦:

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن التَّيْمِيِّ، عن سَلْمِ بن أبي الديَّال،
قال: سألت ابن شُبْرُمَةَ عن بيع السكران وشرائه، فقال: لا يجوز إذا عَلِمَ أنه
لا يعقل، قال: وطلاقه جائز، فأما نكاحه فإني لا أدري لعله لا يجوز، قال:
وسألت ابن أبي ليلى، فقال: أما طلاقه ونكاحه فجائز، وأما البيع والشراء
فإنه لا يجوز إذا كان لا يعقل.

□ درجة الحديث: صحيح.

ابن التيميّ معتمر بن سليمان ثقة، وسلم بن أبي الديال ثقة.

٢ المسألة الثالثة: بيع السفينة

السّفه في الأصل الخفة والطيش وسفه فلان رأيه إذا كان مضطرباً لا استقامة له. (النهاية في غريب الأثر، ٢/٩٥٠) والسّفه من ينفق ماله فيما لا ينبغي في وجوه التبذير. الكليات لأبي البقاء الكفوي ١/٨٠٨ أو من يضيع ماله ويفسده بسوء تدبيره. ومن عادة السفينة التبذير والإسراف في النفقة والتصرف لا لغرض أو لغرض لا يعدّه العقلاء من أهل الديانة غرضاً مثل دفع المال إلى المغنّي واللّعب (الراقص) وشراء الحمام الطيارة بثمان غال والغبن في التجارات من غير محمّدة (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٤٦).

١٩ - (١) البخاريّ ٢٤١٤:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رجل يُخدع في البيع، فقال له النبي ﷺ: (إذا بايعت فقل: لا خِلاَبَة. فكان يقوله).

○ التّسوّق، لا خِلاَبَة: أي لا خِداع.

وقد أخرجهُ الحُميدِيّ في مسنده مبيناً سبب انخداع الرجل في البيع، فقال: ثنا سفيان قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن منقذاً سُفِع في رأسه في الجاهلية مَأْمُومَةٌ فَخَبَلْتُ لِسَانَهُ، وكان إذا بايع يُخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: (بايع، وقل لا خِلاَبَة، ثم أنت بالخيار ثلاثاً). قال ابن عمر: فسمعتهُ يبايع ويقول: لا خِلاَبَة. وهذا الحديث صحيح لغيره لأن ابن إسحاق رواه بالعنعنة لكن للحديث متابعات صحيحة كثيرة.

* أطرافه: (خ: ٢١١٧، ٢٤٠٧، ٦٩٦٤، م: ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٣، ف: ٢، د: ٣٥٠٠، س: ٤٤٨٤،

حم: ٦١/٢، ٧٢، ٨٠، ٨٤، ١٠٧، ١١٦، ١٢٩)

٢٠ - (٢) البخاريّ ٢٤١٥:

حدثنا عاصم بن عليّ، حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر رضي الله عنه، أنّ رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره، فردّه النبي صلى الله عليه وآله، فابتاعه منه نُعَيْمُ بْنُ النَّحَامِ.

○ **التعليق:** قال ابن بَطَالٍ تعليقاً على هذا الحديث اختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم: إن فعل السفية وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده، وهو قول الشافعي.

وقال ابن القاسم: أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام.

وقال أصْبَحُ: إن كان ظاهر السّفه فأفعاله مردودة، وإن كان غير ظاهر السّفه فلا ترد أفعاله حتى يَحْجَرَ عليه الإمام (انظر شرح صحيح البخاري لابن بَطَالٍ مكتبة الرشد، الرياض، ٥٣٧/٦).

* أطرافه: (خ: ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦، م: ٩٩٧، ١، ٩٩٧، ٢، ٩٩٧، ٣، ٩٩٧، ٤، ٩٩٧، ٥، د: ٣٩٥٥، ٣٩٥٦، ٣٩٥٧، ت: ١٢١٩، س: ٢٥٤٦، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤، ٥٤١٨، ج: ٢٥١٢، ٢٥١٣، حم: ٣٠١/٣)

٢١ - (٣) أبو داود ٤٣٩٨:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ).

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

انظر تعليل الحكم في تسلسل ١٤.

○ **التعليق:** قال ابن كثير معلقاً على هذا الحديث: يستدل به على أن هؤلاء لا تصح معاملتهم لأنهم مسلوبو العبادة. انظر: إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه ٥/٢.

* أطرافه: (س: ٣٤٣٢، ج: ٢٠٤١، حم: ١٤٤/٦)

٢٢ - (٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٩٢٦:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الَّذِي تُصَيِّهُ النَّظْرَةُ مِنَ الْجُنُونِ يُطَلَّقُ؟ قَالَ الْحَسَنُ: لَا يَلْزَمُهُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا اشْتَرَى وَبَاعَ لَزِمَهُ، وَإِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ جُنُونِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ.

□ درجة الحديث: صحيح.

يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيُّ، أبو سعيد البصريّ ثقة. إبراهيم بن العلاء، أبو هارون الغنويّ البصريّ ثقة.

الفرع الثاني: اشتراط البلوغ

٢٣ - (١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨١٩:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يَجُوزُ عَتَقُ الصَّبِيِّ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

حجاج بن أرطاة مُدَلِّسٌ، ولم يصرح بالسماع.

٢٤ - (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨٢٠:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا يَجُوزُ شِرَى الْغُلَامِ وَلَا بَيْعُهُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التعليل: شَرَى الشَّيْءِ يَشْرِيهِ شِرَىً وَشِرَاءً إِذَا بَاعَهُ وَإِذَا اشْتَرَاهُ. مختار

الصحاح ٣٥٤/١.

٢٥ - (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨٢٢:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ وَلَا شِرَاؤُهُ.

□ درجة الحديث: صحيح.

عبد الله بن إدريس ثقة، وهشام بن حسان الأزديّ القُرْدُوسِيّ ثقة.

٢٦ - المسألة الأولى: بيع الصبي المميز وغير المميز

الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، والأكثر على أنه ابن سبع سنين. القواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي ١٦/١. وغير المميز: هو من قل إدراكه للأشياء، فلا يفرق بين أصنافها. قال الإمام القرافي في الفروق: فالصبيان المميزون يصح بيعهم وشراؤهم ويقف اللزوم على إجازة الولي عندنا (أي المالكية)، وجوزه أبو حنيفة بإذن الولي فإن عقد بغير إذن الولي وقف على إجازته. وقال أحمد بن حنبل: إن عقده بإذن صحّ وإلا فلا. وقال الشافعي رحمته الله: لا ينعقد أصلاً وإن أذن له الولي. أنوار البروق في أنواع الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/٣٨٠.

٢٦ - (١) أبو داود ٤٣٩٨:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ).

□ درجة الحديث: إسناده حسن

انظر تعليل الحكم في تسلسل ١٤.

* أطرافه: (س: ٢٤٢٢، ج٤: ٢٠٤١، حم: ١٤٤/٦).

٢٧ - (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨١٩:

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

حجاج بن أرطاة مُدَلِّس، ولم يصرح بالسماع.

٢٨ - (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨٢٠:

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزُّهْرِيِّ، قال: لا يجوز شري الغلام ولا بيعه إلا بإذن وليه.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **القبر:** شَرَى الشيء يشريه شِرَى وشَرَاءً إذا باعه وإذا اشترأه. مختار الصحاح ١/٣٥٤.

٢٩ - (٤) **مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨٢٢:**

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن، قال: لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه.

□ درجة الحديث: صحيح.

عبد الله بن إدريس ثقة، وهشام بن حسان الأزديّ القُردوسيّ ثقة.

☞ **الفرع الثالث: اشتراط الحرية**

٣٠ - (١) **مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨٨١:**

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن أشعث، عن الحسن، قال: إذا ادّان العبد بغير إذن مواليه، ثم أُعتِق، فإنه يباع بذلك الدين.

□ درجة الحديث: صحيح.

أشعث بن عبد الملك الحُمُرانيّ ثقة. والحديث مقطوع.

٣١ - (٢) **مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨٨٢:**

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهريّ، في العبد يبيع ويشترى بغير إذن سيّده، قال: ليس على سيّده شيء، هو في ذمة العبد إذا أُعتِق فعليه.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من كلام الزُّهريّ.

☞ **المسألة الأولى: بيع العبد المأذون له وغير المأذون له**

٣٢ - (١) **البخاريّ ٤٧٣٣:**

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى،

عن مسروق، عن خَبَّاب، قال: كنت قيناً بمكة، فعملت للعاصي بن وائل السهمي سيفاً، فجئت أنقاضاه، فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد، قلت: لا أكفر بمحمد ﷺ حتى يميتك الله، ثم يحييك، قال: إذا أماتني الله، ثم بعثني ولي مال وولد، فأنزل الله: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَوْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ [مریم: ٧٧، ٧٨]. قال: موثقاً. لم يقل الأشجعي، عن سفيان، سيفاً ولا موثقاً.

○ **التعليق:** قصد البخاري بقوله: «لم يقل الأشجعي، عن سفيان، سيفاً ولا موثقاً»: أي لم يقل عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي في روايته عن سفيان الثوري لهذا الحديث لفظه «سيفاً» الواردة في أول متن هذه الرواية، ولم يقل لفظه «موثقاً» تفسيراً للآية. وعبيد الله الأشجعي أوثق الناس كتاباً عن سفيان الثوري لذلك أشار الإمام البخاري إلى روايته.

القَيْن: الحدّاد.

خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة التميمي كنيته أبو عبد الله، قيل إنه مولى أم أنمار بنت سباع الخزاعية وهي من حلفاء بني زهرة بن كلاب.

قال ابن سعد عنه: أصابه سبي ثم حالف بني زهرة وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم وكان من المستضعفين الذين يعذبون في مكة، وكان عبداً مأذوناً.

* أطرافه: (خ: ٢٠٩١، ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، م: ٢٧٩٥ ف١، ٢٧٩٥ ف٢، ت: ٢١٦١، حم: ١١٠/٥، ١١١)

٣٣ - (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨٨١:

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن، قال: إذا أذن العبد بغير إذن مواليه، ثم أعتق، فإنه يباع بذلك الدين.

□ درجة الحديث: صحيح.

أشعث بن عبد الملك الحمراني ثقة. والحديث مقطوع.

٣٤ - (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨٨٢:

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهري، في العبد يبيع ويشترى بغير إذن سيِّده، قال: ليس على سيِّده شيء، هو في ذمة العبد إذا أعتق فعليه.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من كلام الزُّهري.

الفرع الرابع: اشتراط الاختيار

ع المسألة الأولى: بيع المكره

٣٥ - (١) أبو داود ٣٣٨٢:

حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هُشيم، أخبرنا صالح بن عامر، قال أبو داود: كذا قال محمد: ثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي. قال ابن عيسى: هكذا حدثنا هُشيم، قال: سيأتي على الناس زمان عَضُوض، يَعَضُّ الموسر على ما في يديه، ولم يُؤمر بذلك، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَيَبَاعِ الْمُضْطَرُونَ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تُدرِك.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

صالح بن عامر خطأ، والصواب صالح أبو عامر، وتشهد لذلك رواية أحمد. وشيخ من بني تميم مجهول العين.

○ التعليل، وَيَبَاعِ الْمُضْطَرُونَ: قَالَ فِي النَّهْيَةِ: هَذَا يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى الْعَقْدِ مِنْ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ وَهَذَا بَيْعٌ فَاسِدٌ لَا يَنْعَقِدُ، وَالثَّانِي أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى الْبَيْعِ لِذَيْنِ رَكْبَةٍ أَوْ مُؤْتَةٍ تُرْهَقُهُ فَيَبِيعُ مَا فِي يَدَيْهِ بِالْوَكُوفِ لِلضَّرُورَةِ، وَهَذَا سَبِيلُهُ فِي حَقِّ الدَّيْنِ وَالْمُرُوءَةِ أَنْ لَا يُبَاعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَكِنْ يُعَارَ وَيُقْرَضُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ أَوْ يَشْتَرِي إِلَى الْمَيْسَرَةِ أَوْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ بِقِيمَتِهَا، فَإِنْ عَقَدَ الْبَيْعَ مَعَ الضَّرُورَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ صَحَّ مَعَ

كَرَاهَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمَعْنَى الْبَيْعِ هَا هُنَا الشَّرَاءُ أَوْ الْمُبَايَعَةَ أَوْ قَبُولَ الْبَيْعِ.
النهاية ١٧٣/٣.

(قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الرَّاءِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَأَدْرَكَ
الشيءَ بَلَغَ وَقْتَهُ وَالْمُرَادُ قَبْلَ أَنْ يَيْدُو صِلَاحَهَا.
* أطرافه: (حم: ١١٦/١)

ج المسألة الثانية: بيع الإمام على الناس أموالهم

٣٦ - (١) البخاريّ ٧١٨٦:

حدثنا ابن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل، حدثنا سَلَمَةُ بن
كُهَيْلٍ، عن عطاء، عن جابر، قال: بلغ النبي ﷺ أَنَّ رجلاً من أصحابه أعتق
غلاماً عن دُبُرٍ لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه
إليه.

○ التفسير: أَعْتَقَ غُلاماً له عن دُبُرٍ: أي بَعْدَ موته. يقال: دَبَّرْتُ العبد إذا
عَلَّقْتَ عِقْقَهُ بموتك وهو التَّدْبِيرُ.

* أطرافه: (خ: ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، م: ٩٩٧،
فا: ٩٩٧ ف٢، ٩٩٧ ف٣، ٩٩٧ ف٤، ٩٩٧ ف٥، د: ٣٩٥٥، ٣٩٥٦، ٣٩٥٧، ت: ١٢١٩،
س: ٢٥٤٦، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤، ٥٤١٨، ج: ٢٥١٢، ٢٥١٣، حم: ٣٠١/٣)

ح الفرع الخامس: (اشتراط الإسلام) البيع والشراء مع غير المسلم

٣٧ - (١) البخاريّ ٢٠٤٨:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن
جده، قال: قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، لَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ
الْأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسَمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ
عِنهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ،
هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سَوْقٌ قَيْنُفَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ

أثر صُفرة، فقال رسول الله ﷺ: (تزوجت؟) قال: نعم، قال: (ومَن؟) قال: امرأة من الأنصار، قال: (كم سُقت؟) قال: زنة نواة من ذهب، أو نواة من ذهب، فقال له النبي ﷺ: (أولم ولو بشاة).

* أطرافه: (خ: ٢٧٨٠)

٣٨ - (٢) البخاريّ ٢٠٦٨:

حدثنا معلّى بن أسد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، قال: ذكرنا عند إبراهيم الرّهْن في السّلم، فقال: حدثني الأسود عن عائشة ؓ؛ أنّ النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهوديّ إلى أجلٍ ورهنه درعاً من حديد.

* أطرافه: (خ: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧،

م: ١٦٠٣ ف١، ١٦٠٣ ف٢، ١٦٠٣ ف٤، س: ٤٦٠٩، ٤٦٥٠، جـه: ٢٤٣٦، حم: ٦ / ٤٢، ١٦٠، ٢٣٠)

٣٩ - (٣) البخاريّ ٢٠٦٩:

حدثنا مسلم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن أنس، ح حدثني محمد بن عبد الله بن حَوْشَب، حدثنا أسباط أبو اليَسَع البصريّ، حدثنا هشام الدَسْتَوَائِيّ، عن قتادة، عن أنس ؓ، أنّه مشى إلى النبي ﷺ ببخبز شعير، وإهالة سِنْحَةٍ، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهوديّ، وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بُرٌ ولا صاع حبٌّ، وإنّ عنده لتسع نسوة.

○ القليل، إهالة: ما أُذيب من الأليّة والشحم. وقيل الدَسَم الجامد. والسِنْحَةُ المتغيرة الريح، ويقال: الزنخة. النهاية ١/١٩٩.

* أطرافه: (خ: ٢٥٠٨، ت: ١٢١٥، س: ٤٦١٠، جـه: ٢٤٣٧، ٤١٤٧، حم: ١٣٣/٣، ٢٠٨)

٤٠ - (٤) البخاريّ ٢٠٩١:

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب، قال: كنت قيناً في الجاهلية، وكان لي على العاص بن وائل، دين، فأتيته أتقاضاه، قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ، فقلت: لا أكفر حتى يملكك الله ثم تبعث،

قال: دعني حتى أموت، وأبعث، فسأوتني مالا وولداً فأقضيك، فنزلت: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا ۗ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَوْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨].

* أطرافه: (خ: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، م: ٢٧٩٥ ف١، ٢٧٩٥ ف٢، ت: ٣١٦١، حم: ١١٠/٥، ١١١)

٤١ - (٥) البخاري ٢٢١٦:

حدثنا أبو النعمان، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ طويل بغنم يسوقها، فقال النَّبِيُّ ﷺ: يبعاً أم عطية، أو قال: أم هبة؟ قال: لا، بل يبيع، فاشترى منه شاةً.

○ **التعليق:** مُشْعَانٌ: هو الْمُتَمَتِّسُ الشَّعْرُ الثَّائِرُ الرَّأْسِ. النهاية ١١٧٤/٢.

* أطرافه: (خ: ٢٦١٨، ٥٣٨٢، م: ٢٠٥٦، حم: ١٩٧/١، ١٩٨)

٤٢ - (٦) البخاري ٢٩٩٠:

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو.

○ **التعليق:** قال ابن حجر في فتح الباري ١٢٣/٦: «قال ابن عبد البر: استدلَّ به» أي استدلَّ المالكية بالحديث «على منع بيع المُضَحَّفِ مِنَ الكَافِرِ».

* أطرافه: (م: ١٨٦٩ ف١، ١٨٦٩ ف٢، ١٨٦٩ ف٤، د: ٢٦١٠، ج: ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، حم: ٥٥/٢، ٦٣، ٧٦، ١٢٨)

٤٣ - (٧) مسلم ١٨٦٩ رواية ٣:

وحدثنا أبو الربيع العتكي، وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تُسَافِرُوا بالقرآن، فإنِّي لا آمن أن يناله العدو).

* قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به.

* أطرافه: (خ: ٢٩٩٠، م: ١٨٦٩ ف١، ١٨٦٩ ف٢، ١٨٦٩ ف٤، د: ٢٦١٠، ج: ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، حم: ٥٥/٢، ٦٣، ٧٦، ١٢٨)

٤٤ - (٨) البخاري ٤٠٠٣:

حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن الزُّهري، أخبرنا علي بن حسين، أن حسين بن علي رضي الله عنه، أخبره أن علياً، قال: كانت لي شارب من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي ﷺ، أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ، واعدت رجلاً صواغاً في بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر، فأردت أن أبيع من الصواغين، فنستعين به في وليمة عرسي، فبينما أنا أجمع لشاربي من الأقتاب والغرائر والجبال، وشارفائي مُناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، حتى جمعت ما جمعت، فإذا أنا بشارفي قد أُجبت أسنمتها، وبُقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت المنظر، قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار، عنده قينة وأصحابه، فقالت في غنائها: «ألا يا حمزُ للشُرفِ النواء» فوثب حمزة إلى السيف فأجبت أسنمتها، وبقر خواصرهما، وأخذ أكبادهما. قال علي: فانطلقت حتى أدخل على النبي ﷺ، وعنده زيد بن حارثة، وعرف النبي ﷺ الذي لقيت، فقال: (ما لك؟) قلت: يا رسول الله! ما رأيت كالיום، عدا حمزة على ناقتي، فأجبت أسنمتها، وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شرب، فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي، وأتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن عليه، فأذن له، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثملٌ محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى النبي ﷺ ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف النبي ﷺ أنه ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري، فخرج وخرجنا معه.

○ **القول:** شارب: وزن فاعل: الناقة المسنة.

قوله: أبتني بفاطمة؛ أي أدخل بها، والبناء الدخول بالزوجة.

قوله: بإذخر؛ هي حشيشة طيبة الريح، تسقف بها البيوت فوق الخشب،

ويستعملها الصواغون أيضاً. عمدة القارئ ٢٠٨/١١.

الأقتاب: جمع قَتَب وهو معروف وهو الإكاف أو الحِلس. والغرائر: كيس التبن ونحوه، وهو جمع غِرارة.

قوله: قد أُجِبَّت: من الجَبَّ بفتح الجيم وتشديد الباء وهو القطع. قوله: بُقِرَتْ: على صيغة المجهول من البقر بالباء والقاف وهو الشق. عمدة القارئ ١٧/١٥.

قوله: في شَرَب - بفتح الشين - جمع شارب.
للشُرْف - بضم الشين - جمع شارف. النِّوَاء - بكسر النون والمد مخففاً - جمع ناوية؛ وهي الناقة السمينة. عون المعبود ٨/١٤٧.

* أطرافه: (د: ٢٩٨٦، حم: ١٤٢/١)

٤٥ - (٩) الترمذيّ ١٢١٤:

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عديّ، وعثمان بن عمر، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: توفي النبي ﷺ، ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام، أخذه لأهله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

□ درجة الحديث: صحيح.

جاء في المطبوع: عثمان بن أبي عمر، والصواب عثمان بن عمر.

○ التعليل: قال ابن حجر: «وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر، ما لم يكن حربياً، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم، وأن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه، حكاه ابن التين، قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود؛ إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم لسد حاجة غيرهم، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من

يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك، وإنما اطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك، والله أعلم». فتح الباري ١٤١/٥.

* أطرافه: (س: ٤٦٥١، جه: ٢٤٣٩، حم: ٢٣٦/١، ٣٦١)

٥ المسألة الأولى: بيع المصحف لغير المسلم

٤٦ - (١) البخاري ٢٩٩٠:

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

○ **التعليق:** قال ابن حجر في فتح الباري ١٣٤/٦: «قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه: فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدمًا. وقال بعضهم: كالمالكية، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه، وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن: فمنع مالك مطلقاً، وأجاز الحنيفة مطلقاً، وعن الشافعي قولان، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجّة عليهم فأجازوه، وبين الكثير فمنعه. ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ بعض الآيات، وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك». انتهى.

* أطرافه: (م: ١٨٦٩، ف: ١، ١٨٦٩، ف: ٢، ١٨٦٩، ف: ٤، د: ٢٦١٠، جه: ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، حم: ٥٥/٢، ٦٣، ٧٦، ١٢٨)

٤٧ - (٢) مسلم ١٨٦٩ رواية ٣:

وحدثنا أبو الربيع العتكي، وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تُسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو).

* قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به.

* أطرافه: (خ: ٢٩٩٠، م: ١٨٦٩، ١، ١٨٦٩، ٢، ١٨٦٩، ٤، د: ٢٦١٠، جـه: ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، حم: ٥٥/٢، ٦٣، ٧٦، ١٢٨)

ج المسألة الثانية: البيع والشراء من الحربي

٤٨ - (١) البخاري ٢٩٩٠:

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ، نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

○ **التعليق:** قال ابن حجر في فتح الباري ١٢٣/٦: «قال ابن عبد البر: استدلل به (أي المالكية) على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه، وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟»

* أطرافه: (م: ١٨٦٩، ١، ١٨٦٩، ٢، ١٨٦٩، ٤، د: ٢٦١٠، جـه: ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، حم: ٥٥/٢، ٦٣، ٧٦، ١٢٨)

٤٩ - (٢) مسلم ١٨٦٩ رواية ٣:

وحدثنا أبو الربيع العنكي، وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تُسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو.

* قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به.

* أطرافه: (خ: ٢٩٩٠، م: ١٨٦٩، ١، ١٨٦٩، ٢، ١٨٦٩، ٤، د: ٢٦١٠، جـه: ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، حم: ٥٥/٢، ٦٣، ٧٦، ١٢٨)

٥٠ - (٣) مسند أبي يعلى ٤٢٧/٣:

حدثنا زهير، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

ج المسألة الثالثة: البيع والشراء من الذمي والمستأمن وأهل الهدنة

٥١ - (١) الترمذيّ ١٢١٤:

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عديّ، وعثمان بن عمر، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام، أخذه لأهله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

□ درجة الحديث: صحيح.

جاء في المطبوع: عثمان بن أبي عمر، والصواب عثمان بن عمر.

○ التقي، قال ابن حجر: «في الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم

يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر، ما لم يكن حربياً، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم». فتح الباري ١٤١/٥.

انظر تمة شرح الحديث في تسلسل ٤٥.

* أطرافه: (س: ٤٦٥١، جه: ٢٤٣٩، حم: ٢٣٦/١، ٣٦١)

* المطلب الثالث *

المعقود عليه

§ الفرع الأول: الثمن

الثمن لغة: قيمة الشيء، وفي اصطلاح الفقهاء: هو ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة.

C المسألة الأولى: شُرُوط الثَّمْنِ وَمَا يَصْلُحُ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ

اشترط الفقهاء في الثمن أن يكون متمولاً طاهراً معلوماً مقدوراً على تسليمه منتفعاً به.

ويُقصد بالتمول ما يقدر له أثر في النفع وتعرض له قيمة عند غلاء الأسعار. أما ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول، وكذلك الذي لا تعرض له قيمة عند غلاء الأسعار. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧. ويقصد بكونه طاهراً ألا يكون نجساً نجاسة أصلية أو ذاتية ولا يمكن تطهيره كالخمر والخنزير والميتة والدهن النجس. ويقصد بكون الثمن معلوماً، أي: معلوماً لدى العاقدين بما يرفع المنازعة، فلا يصح بيع الشيء بقيمته أو بحكم فلان أو برأس ماله أو بما يبيع به الناس إلا أن يكون شيئاً لا يتفاوت. ويشترط معرفة قدر الثمن ووصفه كمصري أو دمشقي لنفي الجهالة. انظر: رد المحتار على الدر المختار ٥٢٩/٤. الجوهرة المنيرة ١/ ١٨٥، شرح مختصر خليل الخرخشي ٢٢/٥، أسنى المطالب ١٣/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٧٣/٣. ويقصد بالقدرة على التسليم أي: القدرة الحسية والشرعية، فلا بد أن يكون المال مملوكاً للمشتري وقادراً على تسليمه للبايع: فلا يجوز أن يكون الثمن سمكاً في البحر أو طائراً في الهواء بعد أن كانا مملوكين للمشتري. انظر بدائع الصنائع ١٤٧/٥ - ١٤٨، التاج والإكليل لمختصر خليل ٧١/٦، أسنى المطالب ١١/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٦١/٣.

٥٢ - (١) أحمد ٢٦٨/٦:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر، بوسق من تمر الذُّخْرَة، وتمر الذُّخْرَة العجوة، فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته، والتَّمَس له التمر فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال له: (يا عبد الله! إننا قد ابتعنا منك جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذُّخْرَة، فالتمسناه فلم نجده)، قال: فقال الأعرابي: وَاعْذِرَاهُ، قالت: فَتَهَمَهُ النَّاسُ، وقالوا: قَاتِلْكَ اللَّهُ! أَيْغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً)، ثم عاد له رسول الله ﷺ، فقال: يا عبد الله! إننا ابتعنا منك جزائر، ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك، فالتمسناه فلم نجده، فقال الأعرابي: وَاعْذِرَاهُ، فَتَهَمَهُ النَّاسُ، وقالوا: قَاتِلْكَ اللَّهُ، أَيْغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: (دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً)، فردد ذلك رسول الله ﷺ، مرتين أو ثلاثاً، فلما رآه لا يفقه عنه، قال لرجل من أصحابه: (اذهب إلى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فقل لها: رسول الله ﷺ يقول لك: إن كان عندك وَسُقٌّ مِنْ تَمْرِ الذُّخْرَة فاسلفينا حتى نؤديه إليك إن شاء الله)، فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل، فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله! فابعث من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ للرجل: (اذهب به فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ)، قال: فذهب به فأوفاه الذي له، قالت: فمَرَّ الْأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأُطِيبْتَ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة، الْمُؤَفُّونَ الْمُطِيبُونَ).

□ درجة الحديث: صحيح.

صرح ابن إسحاق بالسماع، وله متابع.

△ وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ حدد مقدار الثمن وصفته وهو وسق من تمر الذخيرة وهو تمر العجوة، والوسق ستون صاعاً.

○ **التقريب:** فَهَمَّه النَّاسُ: نَهَمَ كَضَرَبَ: نَحَمَ. وَالتَّهَمُ وَالتَّهِيمُ: صَوْتُ وَتَوَعَّدُ وَزَجَرٌ وَقَدْ نَهَمَ يَنْهَمُ. وَنَهْمَةُ الْأَسَدِ وَالرَّجُلِ: نَأْمَتُهُ. وَنَهَمَ إِلَيْهِ كَمَنَعَ. القاموس المحيط ١/١٠٥٤.

المُؤْفُونُ الْمُطَيَّبُونَ: أي القوم الذين غمسوا أيديهم في الطيب، وتحالفوا عليه، وذلك أن بني هاشم وزهرة وتميم اجتمعوا في الجاهلية في دار ابن جُدعان، وغمسوا أيديهم في الطيب، وتعاهدوا وتعاهدوا على إغاثة الملهوف ونصر المظلوم، وحضر ذلك معهم المصطفى ﷺ، وهو حين ذاك طفل، فوفوا بما عاهدوا الله عليه، فأثنى في هذا الخبر عليهم، بإخباره بأنهم من خيار الخلق الموفين بالعهود. والظاهر أنهم أدركوا البعثة وأسلموا، ويحتمل أنه أراد بالمُطيين هنا من جرى على منهجهم في الوفاء بالعهود. فيض القدير ٢/٤٤٩.

٥٣ - (٢) الموطأ ٢/٦٤٣:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، أنه سمع سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، ينيهان عن بيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب.
□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع من آثار سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار.

○ **التقريب:** كره بعض العلماء هذه الصورة من البيوع لأنها ذريعة إلى الربا، وبيوع الذريعة محرمة عند مالك وأحمد خلافاً للحنفية والشافعية ولعل كراهتهم كانت للتهمة وخشية التحايل في البيوع.

وقال محمد بن الحسن الشيباني تعليقاً على هذا الحديث: ونحن لا نرى بأساً أن يشتري بها تمراً قبل أن يقبضها إذا كان التمر بعينه ولم يكن ديناً، وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئاً، وقال: لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. الموطأ برواية محمد بن الحسن ٣/١٧١.

٥٤ - (٣) الموطأ ٢/٦٤٣:

وحدثني عن مالك، عن كثير بن فرقد؛ أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب؟ فكره ذلك، ونهى عنه.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من آثار أبي بكر بن محمد بن حزم.

٥٥ - (٤) الموطأ ٢/٦٤٣:

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، بمثل ذلك.

نقول: أي بمثل ما روى مالك عن (كثير بن فرقد: أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه).

(...) قال مالك: وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وأبو

بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، وابن شهاب، عن أن يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمراً، قبل أن يقبض الذهب من بيّعه الذي اشتري منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة، إلى أجل، تمراً من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب، ويُحيل الذي اشتري منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمر التمر، فلا بأس بذلك، قال مالك: وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم، فلم يروا به بأساً.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من آثار ابن شهاب الزُّهريّ.

٥٦ - (٥) المعجم الكبير ١/٢٨١:

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عقّال الحرانيّ، ثنا أبو جعفر الثَّقَلِيّ، ح وحدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولانيّ، والحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ، قالوا: ثنا أبو المعافى محمد بن وهب بن أبي كريمة الحرانيّ، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن عبد الوهاب بن بُحْت، عن سليمان بن حبيب المحاربيّ، عن أسود بن أصرم المحاربيّ: أنه قدم بإبل له سيمان إلى المدينة في زمن قحْل وجدوب من الأرض، فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سِمَنها، فذكرت ذلك للرسول ﷺ فأرسل إليها رسول الله ﷺ، فأتي بها فخرج إليها فنظر إليها فقال: (لم جلبت إليك هذه؟) قال: أردت بها خادماً، فقال

رسول الله ﷺ: (من عنده خادم؟) فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: عندي يا رسول الله قال: (فأنت بها)، فجاء بها عثمان، فلما رآها أسود قال: مثلها أريد، فقال: عندك فخذها، فأخذها أسود وقبض رسول الله ﷺ إبله، فقال أسود: يا رسول الله أوصني قال: (هل تملك لسانك؟) قال: فما أملك إذا لم أملكه؟ قال: (أفتملك يدك؟) قال: فماذا أملك إذا لم أملك يدي؟ قال: (فلا تقل بلسانك إلا معروفاً، ولا تبسط يدك إلا إلى خير).

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد ثقة. ومحمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة، أبو المعافى الحراني صدوق، وأحمد بن عقال الحراني، أبو الفوارس، قال عنه ابن حجر في لسان الميزان: هو ممن يكتب حديثه.

△ وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ اشترى الإبل من أسود رضي الله عنه بجارية أمّة فكان الثمن هنا عيناً.

٥٧ - (٦) المعجم الكبير ١/٢٧٧:

حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا محمد بن أبي عمر العدني، ثنا فرج بن سعيد، عن عمه ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد، عن أبيض بن حمّال: أنه أسلم على ثلاثة نفر إخوة من كندة كانوا عبيداً له في الجاهلية، فوفد إلى أبي بكر رضي الله عنه وأحداهم معه يخدمه، فكلم الخادم أبا بكر رضي الله عنه في خلافته فدعا أبو بكر رضي الله عنه أبيض بن حمّال فطلب منه أن يعتق رقبة الذي يخدمه، ويشترى منه أخويه اللذين بمأرب بستة من علوج سبي القادسية، ففعل ذلك أبيض بن حمّال، فأعتق الذي كان معه، وأخذ مكان أخويه ستة من علوج سبي القادسية، وكانت وفادة أبيض بن حمّال إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن العمال انتقصوا عليهم لما قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمّال رسول الله ﷺ بالحلل السبعين، فأقر ذلك أبو بكر رضي الله عنه، على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر انتقض ذلك، وصار على الصدقة.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

○ التبرؤ: بالحلل السبعين: التي كان يدفعها أبيض بن حمّال لرسول الله ﷺ كل عام.

على الصدقة: أي على الزكاة، فتؤخذ منه الزكاة بأنصبتها المعروفة.

الفرع الثاني: المبيع

يشترط المبيع أن يكون مالا متقوماً موجوداً حال العقد طاهراً مقدوراً على تسليمه مملوكاً لمن يلي العقد، معلوماً لكل من المتعاقدين، منتفعاً به.

ج المسألة الأولى: من شروط المبيع كونه مالا متقوماً عرفاً وشرعاً

يُقصد بكون المبيع مالا أي بِمَعْنَاهُ الْفِقْهِيُّ الْإِصْطِلَاحِيُّ، وَهُوَ: مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ، وَيَجْرِي فِيهِ الْبَدْلُ وَالْمَنْعُ، وَقَدْ عَرَفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ مَا لَهُ قِيَمَةٌ يُبَاعُ بِهَا وَتَلْزَمُ مُتْلَفُهُ وَإِنْ قَلَّتْ، وَمَا لَا يَطْرَحُهُ النَّاسُ مِثْلَ الْفِلْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٥٣٣. وقد عرفه الحنفية بأنه: «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة» انظر: البحر الرائق ٥/٢٧٧. وعرفه جمهور الفقهاء بتعريفات متقاربة المعنى فعرفه ابن العربي بأنه: ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به» انظر: أحكام القرآن ٢/٦٠٧. ومن خلال ما سبق من التعريفات يتبين لنا أن هنالك فرقا بين الحنفية والجمهور يتحدد بأن الجمهور جعلوا من عناصر المالية في الشيء المنفعة المباحة شرعاً؛ أما الحنفية فلم يعتبروا ذلك من المال. وليس كل ما يميل إليه الطبع مالا شرعاً، فالعبرة إنما هي لنظر الشرع للمال، فالميتة والدم المسفوح ليسا مالا وكذلك الإنسان الحر لا يجوز بيعه ولا يعد مالا بأي حال من الأحوال. أما كون المال متقوماً عرفاً وشرعاً فهذا من اصطلاحات الحنفية وهو عند الفقهاء جميعاً لكن اصطلاحاتهم مختلفة لفظاً لا معنى ولا مشاحة في الاصطلاح، فَالتَّقْوَمُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ مَا حِيزَ بِالْفِعْلِ وَأَبَاحَ الشَّارِعَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ فِي حَالَةِ السَّعَةِ وَالِاخْتِيَارِ، انظر: مجلة الأحكام العدلية، م١٧. والتقوم ضربان: عُرْفِيٌّ: وَيَكُونُ بِالْإِحْرَازِ، فَعَيْرُ الْمُحْرَزِ، كَالصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ، لَيْسَ بِمُتَّقَوِّمٍ. وَشَرْعِيٌّ: وَيَكُونُ بِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ. وقد عبر الجمهور عن التقوم من خلال تعريفهم للمال حيث إنهم لم يعتبروا المال مالا إلا إذا انتفع به انتفاعاً مشروعاً، وقد عبر المالكية والشافعية عن التقوم بالطهارة والنفع.

٥٨ - (١) البخاري ٤٥٩:

حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لما أنزل الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقرأهنّ على الناس، ثم حرّم تجارة الخمر. Δ وجه الدلالة من الحديث:

أن الخمر لا يعد مالاً متقوماً شرعاً.

* أطرافه: (خ: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣، م: ١٥٨٠، ١٥٨٠، ٢، د: ٣٤٩٠، ٣٤٩١، سن: ٤٦٦٥، جه: ٣٣٨٢، حم: ٤٦/٦، ١٠٠، ١٨٦، ١٩٠، ٢٧٨)

٥٩ - (٢) أحمد ٣٠٨/٤:

حدثنا عفان، ثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جحيفة، قال: رأيتُ أبي اشتري حجاماً فأمر بالمحاجم فكسرت، قال: فسألته عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن الدم، وثنمن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمُسْتَوْشِمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور. \square درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٠٨٦، ٢٢٢٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢، د: ٢٤٨٣، حم: ٣٠٩/٤، ٣٠٩/٤)

٦٠ - (٣) البخاري ٢٢٢٣:

حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني طاوس، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: بلغ عمر أن فلاناً باع خمرأ، فقال: قاتل الله فلاناً: ألم يعلم أن رسول الله ﷺ، قال: قاتل الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم، فجملوا فباعوها.

○ **التعليق:** فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ «أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ».

قال ابن حجر في الفتح ٤/٤١٥: قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُمَا ائْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ بَيْعِ سَمْرَةَ لِلْخَمْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ قِيمَةِ الْجِزْيَةِ فَبَاعَهَا مِنْهُمْ مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِكَ، وَهَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ ابْنِ نَاصِرٍ وَرَجَّحَهُ وَقَالَ: كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَلِّهُمُ بَيْعَهَا فَلَا يَدْخُلُ

في مَحْظُورٍ، وَإِنْ أَحَدٌ أَمَانَهَا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَاطَ مُحَرَّمًا وَيَكُونُ شَبِيهَا بِقِصَّةِ بَرِيرَةَ حَيْثُ قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَالثَّانِي قَالَ: الْحَطَّابِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَاعَ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَالْعَصِيرُ يُسَمَّى خَمْرًا كَمَا قَدْ يُسَمَّى الْعِنْبُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّى إِلَيْهِ قَالَهُ الْحَطَّابِيُّ، قَالَ: وَلَا يُظَنُّ بِسُمْرَةَ أَنَّهُ بَاعَ عَيْنَ الْخَمْرِ بَعْدَ أَنْ شَاعَ تَحْرِيمُهَا، وَإِنَّمَا بَاعَ الْعَصِيرَ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ خَلَّلَ الْخَمْرَ وَبَاعَهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُحِلُّهَا كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَاعْتَقَدَ سُمْرَةَ الْجَوَازَ كَمَا تَأَوَّلَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَحِلُّ التَّخْلِيلُ، وَلَا يَنْحَصِرُ الْحِلُّ فِي تَخْلِيلِهَا بِنَفْسِهَا، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ تَبَعًا لِابْنِ الْجَوْزِيِّ: وَالْأَشْبَهُ الْأَوَّلُ. قُلْتُ: وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَخْذُهَا عَنِ الْجِزْيَةِ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَصَلَتْ لَهُ عَنْ غَنِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَدْ أَبْدَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» فِيهِ إِحْتِمَالًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ سُمْرَةَ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ بَيْعِهَا وَلِذَلِكَ إِفْتَصَرَ عُمَرُ عَلَى دَمِهِ دُونَ عُقُوبَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِهِ، وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ سُمْرَةَ كَانَ وَالِيًا لِعُمَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ أَطْلَقَ أَنَّهُ كَانَ وَالِيًا عَلَى الْبَصْرَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، وَهُوَ وَهْمٌ فَإِنَّمَا وَلِيَ سُمْرَةَ عَلَى الْبَصْرَةِ لِزِيَادٍ وَابْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ بَعْدَ عُمَرَ بِدَهْرٍ، وَلَاةُ الْبَصْرَةِ لِعُمَرَ قَدْ ضَبَطُوا وَلَيْسَ مِنْهُمْ سُمْرَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أُمَّرَائِهَا اسْتَعْمَلَ سُمْرَةَ عَلَى قَبْضِ الْجِزْيَةِ.

قَوْلُ عُمَرَ: «قَاتَلَ اللَّهُ سُمْرَةَ» لَمْ يُرِدْ بِهِ ظَاهِرَهُ بَلْ هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ عِنْدَ إِزَادَةِ الرَّجْرِ فَقَالَهَا فِي حَقِّهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ، وَفِيهِ إِقَالَةٌ ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَاتِهِمْ لِأَنَّ عُمَرَ اكْتَمَى بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ عَنْ مَزِيدِ عُقُوبَةٍ وَنَحْوِهَا.

قَوْلُهُ: (حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ) أَيِ أَكْلِهَا، وَإِلَّا فَلَوْ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ بَيْعُهَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حِيلَةٌ فِيمَا صَنَعُوهُ مِنْ إِذَابَتِهَا.

قَوْلُهُ: (فَجَمَلُوهَا) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ أَيِ أَذَابُوهَا، يُقَالُ جَمَلَهُ إِذَا أَذَابَهُ، وَالْجَمِيلُ الشَّحْمُ الْمَذَابُ، وَوَجْهُ تَشْبِيهِ عُمَرَ بِنِعِ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ بِنِعِ الْيَهُودِ

المُذَابِ مِنَ الشَّحْمِ الإِشْتِرَاكُ فِي النَّهْيِ عَنِ تَنَاوُلِ كُلِّ مِنْهُمَا، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَا حُرِّمَ تَنَاوُلُهُ حُرْمَ بَيْعِهِ كَالْحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ إِشْتِرَاكَهُمَا فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا صَارَ بِالنَّهْيِ عَنِ تَنَاوُلِهِ نَجَسًا، هَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الطَّبْرِيِّ وَأَقَرَّهُ، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ بَلْ كُلُّ مَا حُرِّمَ تَنَاوُلُهُ حُرْمَ بَيْعِهِ، وَتَنَاوُلُ الحُمْرِ وَالسَّبَاعِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا حُرِّمَ أَكْلُهُ إِنَّمَا يَتَأْتَى بَعْدَ ذَبْحِهِ، وَهُوَ بِالدَّبْحِ يَصِيرُ مَيْتَةً لِأَنَّهُ لَا ذَكَاةَ لَهُ، وَإِذَا صَارَ مَيْتَةً صَارَ نَجَسًا وَلَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ. فَالْإِيرَادُ فِي الأَصْلِ غَيْرُ وَارِدٍ، هَذَا قَوْلُ الجُمْهُورِ وَإِنْ خَالَفَ فِي بَعْضِهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الإِبْنُ إِذَا وَرِثَ جَارِيَةَ أَبِيهِ حُرْمَ عَلَيْهِ وَظُؤْمَا وَجَارَ لَهُ بَيْعُهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا، فَأَجَابَ عِيَاضٌ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَمْوِيَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ الإِنْتِفَاعُ بِهَا مُطْلَقًا وَإِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ الإِسْتِمْتَاعُ بِهَا لِأَمْرِ خَارِجِيٍّ، وَالإِنْتِفَاعُ بِهَا لِغَيْرِهِ فِي الإِسْتِمْتَاعِ وَغَيْرِهِ حَلَالٌ إِذَا مَلَكَهَا، بِخِلَافِ الشُّحُومِ فَإِنَّ المَقْصُودَ مِنْهَا وَهُوَ الأَكْلُ كَانَ مُحْرَمًا عَلَى اليَهُودِ فِي كُلِّ حَالٍ وَعَلَى كُلِّ شَخْصٍ فَافْتَرَقَا.

من فوائد الحديث: فِيهِ إِبْطَالُ الحَيْلِ وَالْوَسَائِلِ إِلَى المُحْرَمِ، وَفِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ الحُمْرِ وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الإِجْمَاعَ، وَشَدَّ مَنْ قَالَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَيَجُوزُ بَيْعُ العُنُقُودِ المُسْتَحْيِلِ بَاطِنُهُ حَمْرًا، وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ ذَلِكَ فَقِيلَ لِنَجَاسَتِهَا، وَقِيلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَقِيلَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا، وَفِيهِ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا حُرِّمَ عَيْنُهُ حُرْمَ ثَمَنِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَيْعَ المُسْلِمِ الحَمْرَ مِنَ الدَّمِيِّ لَا يَجُوزُ، وَكَذَا تَوْكِيلُ المُسْلِمِ الدَّمِيِّ فِي بَيْعِ الحَمْرِ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِهَا عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ فَمَبْنِيٌّ عَلَى الخِلَافِ فِي خِطَابِ الكَافِرِ بِالفُرُوعِ، وَفِيهِ إِسْتِعْمَالُ القِيَّاسِ فِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ جُثَّةِ الكَافِرِ إِذَا قَتَلْنَاهُ وَأَرَادَ الكَافِرُ شِرَاءَهُ. وَعَلَى مَنَعِ بَيْعِ كُلِّ مُحْرَمٍ نَجَسٍ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ كَالسَّرِقِينَ، وَأَجَازَ ذَلِكَ الكُوفِيُّونَ، وَذَهَبَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي دُونَ البَائِعِ لِاحْتِيَاجِ المُشْتَرِي دُونَهُ» انتهى عن ابن حجر، الفتح ٤/٤١٥.

* أطرافه: (خ: ٣٤٦٠، م: ١٥٨٢، ١٥٨٢، ١٥٨٢، ٢، س: ٤٢٥٧، جه: ٣٣٨٣، حم: ٢٥/١، ٢٤٧، ٢٩٣)

٦١ - (٤) الموطأ ٢/٦٥٦:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلوان الكاهن. يعنى بمهر البغي: ما تعطاه المرأة على الزنا؛ وحُلوان الكاهن: رشوته، وما يعطى على أن يتكهن.

(...) قال مالك: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١، م: ١٥٦٧، ١٥٦٧، ٢، د: ٣٤٢٨، ٣٤٨١، ت: ١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧٢، س: ٤٢٩٢، ٤٦٦٦، جه: ٢١٥٩، حم: ١٢٠/٤)

٦٢ - (٥) أبو داود ٣٤٨٥:

حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بُخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: إن الله حرّم الخمر وثمرتها، وحرّم الميتة وثمرتها، وحرّم الخنزير وثمرته.

□ درجة الحديث: صحيح.

٦٣ - (٣) أحمد ٤/٣٣٥:

حدثنا قُتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن نافع بن كيسان؛ أن أباه أخبره؛ أنه كان يتجر بالخمير في زمن النبي ﷺ، وأنه أقبل من الشام ومعه خمير في الرِّفاق يريد بها التجارة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنِّي جئتك بشراب جيد، فقال رسول الله ﷺ: (يا كيسان، إنها قد حرمت بعدك)، قال: أفأبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنها قد حرّمت وحرّم ثمنها)، فانطلق كيسان إلى الرِّفاق فأخذ بأرجلها ثم أهرأها.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه ابن لهيعة.

٦٤ - (٧) أحمد ١١٧/٢:

حدثنا عبد الصَّمَد، حدثني أبي، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن عبد الواحد البُنانيّ، قال: كنتُ مع ابن عمر، فجاءه رجلُ فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنّي أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب، فلا نستطيع أن نبيعها كلّها عنباً، حتى نعصره، قال: فعن ثمن الخمر تسألني؟ سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، كنّا جلوساً مع النبيّ ﷺ، إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكبّ ونكت في الأرض، وقال: (الويل لبني إسرائيل)، فقال له عمر: يا نبيّ الله، لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل، فقال: (ليس عليكم من ذلك بأس، إنهم لما حرّموا عليهم الشحوم، فتواطؤوه فيبيعونه فيأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الواحد البُنانيّ مستور الحال.

٦٥ - (٨) أحمد ٢٢٧/٤:

حدثنا رُوْح، ثنا عَبْدُ الحَمِيدِ بِنُ بَهْرَامَ، قال: سمعت شَهْرَ بن حَوْشَبَ، قال: حدثني عبد الرحمن بن عَنَمٍ؛ أنّ الداريّ كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمير، فلما كان عام حرمت فاء براوية، فلما نظر إليه نبيّ الله ﷺ ضحك، قال: (هل شعرت أنها حرمت بعدك)، قال: يا رسول الله، أفلا أبيعها فأنفّع بئمنها، فقال رسول الله ﷺ: (لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوه فجعلوه ثمناً له، فباعوا به ما يأكلون وإنّ الخمر حرام وئمنها حرام، وإنّ الخمر حرام وئمنها حرام، وإنّ الخمر حرام وئمنها حرام).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به شَهْرَ بن حَوْشَبَ. والداريّ هو تميم الداريّ كما في الروايات

الأخرى.

٦٦ - (٩) أحمد ٢/٢١٣:

حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، أخبرنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعت النبي ﷺ عام الفتح، وهو بمكة، يقول: (إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير)، فقيل: يا رسول الله! رأيت شحوم الميتة، فإنه يُدهن بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا، هي حرام)، ثم قال: (قاتل الله اليهود، إنّ الله لَمَّا حرّم عليهم الشحوم، جمّلوها، ثم باعوها، وأكلوا أثمانها).

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

فيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف من قبل حفظه، والحديث صحيح من طرق أخرى.

٦٧ - (١٠) المعجم الكبير ٢٢/٣٨٢:

حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مِقْلَاص، ثنا أبي، ثنا ابن وهب، عن عمر بن صُهْبَان، عن زامل بن عمرو، عن أبيه، عن جدّه؛ أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر إلى العيد، وعن يمينه أُبَيُّ بن كعب، وعن يساره عمر، أو قال ابن عمر، فلما فرغ مر على باب أبي كثير أو أبي كبير واللحّامون بفنائها والناس حديثو عهد بجاهلية، فقال لهم: (كيف تبيعون؟) قالوا: كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: (بيعوا كيف شئتم، ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة على الناس. أيها الناس احفظوا: لا تحتكروا، ولا تناجشوا، ولا تَلَقَّوا السَّلْعَ، ولا يبيع حاضر لباد، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطْبَةِ أخيه، حتى يأذن له، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفىء إناؤها، ولتنكح فإن رزقها على الله ﷻ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عمر بن صُهْبَان وهو متروك.

٦٨ - (١١) أحمد ٢/٢٩٩:

حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن المغيرة، قال: سمعت عبيد الله بن أبي نَعْم يحدث، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: إنما هو عبد الرحمن بن أبي

نعم، ولكن غُنْدَر كذا قال؛ أنه سمع أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجّام، وكسب البغيّ، وثمر الكلب، وعَسْب الفحل. قال: وقال أبو هريرة: هذه من كيسي.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٨١، س: ٤٦٧٣، ج: ٢١٦٠، حم: ٣٣٢/٢، ٤١٥، ٥٠٠)

٦٩ - (١٢) المعجم الكبير ٢٣٠/١١:

حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا إبراهيم بن إسماعيل السُّكُونِيّ، ثنا إبراهيم ابن إسماعيل ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحَبَل الحَبَلَة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

داود بن الحصين: وثقه ابن معين وغيره، وقال علي: ما روى عن عكرمة فمكرر.

○ **التعليق:** «نهى عن بيع المَضَامِين والمَلَاقِيح» المَضَامِين: ما في أضلاب الفُحُول وهو جمع مَضْمُون. يقال: ضَمِن الشيء بمعنى تَضَمَّنَه. والمَلَاقِيح: جمع مَلْقُوح وهو ما في بطن الناقة. النهاية ٢١٦/٣. حَبَل الحَبَلَة: أن يَبِيعَ ما سَوَّفَ يَحْمِلُهُ الجَين الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى، فهو يَبِيع نِتاج النَّتَاج. وقيل: أراد بحَبَل الحَبَلَة أن يَبِيعَهُ إلى أَجَلٍ يُنْتَج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أَجَلٌ مَجْهُول، ولا يَصِحُّ. النهاية ٨٧٨/١.

٧٠ - (١٣) المعجم الأوسط ٦٠٣٥:

حدثنا محمد بن يزيد التَّوَزِيّ، قال: ثنا الوليد بن شجاع بن الوليد، قال: ثنا أبي، قال: حدثني زياد بن خيثمة، عن عبد الله بن عيسى، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خمس: عن ثمن الكلب وثمر الخنزير وثمر الخمر وعن مهر البغيّ وعن عَسْب الفحل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به شهر بن حوشب .

○ **التقريب:** عَسْب الفحل هو الأجر المأخوذ عن تلقيح الفحل للأنثى من الحيوان .

ج المسألة الثانية: من شروط المبيع كونه مَوْجُوداً حَال العَقْد

ويقصد بكون المبيع موجوداً حال العقد أن لا يكون معدوماً وذلك كييع الملائيح وحبل الحَبلة وبيع الثمرة قبل أن تخلق، ولا خلاف في استثناء بيع السلم مع أنه بيع معدوم، لكن حدد الشارع الحكيم له شروطاً دقيقة تخرجه من دائرة الغرر والجهالة بشكل عام .

٧١ - (١) البخاريّ ٢١٢٤:

قال: وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه .

* أطرافه: (خ: ٢١٢٦، ٢١٢٣، ٢١٢٦، م: ١٥٢٦، ١، ١٥٢٦، ٢، ١٥٢٦، ٣، ١٥٢٦، ٤، ٢٤٩٢، س: ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، جه: ٢٢٢٦، حم: ١/٥٦، ٢/٢٢، ٦٣)

٧٢ - (٢) البخاريّ ٢١٣٦:

حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنّ النبي ﷺ قال: (مَنْ ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه)
* زاد إسماعيل: مَنْ ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه .

* أطرافه: (خ: ٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٢٣، م: ١٥٢٦، ١، ١٥٢٦، ٢، ١٥٢٦، ٣، ١٥٢٦، ٤، ٢٤٩٢، س: ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، جه: ٢٢٢٦، حم: ١/٥٦، ٢/٢٢، ٦٣)

٧٣ - (٣) البخاريّ ٢١٣٢:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه، قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مُرْجأً . قال أبو عبد الله: مُرْجَوون: مؤخرون .

○ **التقريب:** قوله: دراهم بدراهم والطعام مُرْجأً: قال ابن حجر في الفتح:

«معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي، فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدارهم، ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم، قال طاوس: قلت لابن عباس: لم قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرْجاً، أي فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً، وقبضها، والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس: لا أَحْسَبُ كل شيء إلا مثله، ويؤيده حديث زيد بن ثابت: نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان. قال القرطبي: هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه، وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات، وألحق الشافعي وابن حبيب وسُحُنُونُ بالطعام كل ما فيه حق توفية، وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل مشتري، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل، واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال: نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، أخرجه الترمذي، وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل، فما يتناول باليد كالدرهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، وما لا ينقل كالعقار والتمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل، إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وفيه قول: أنه يكفي فيه التخلية. فتح الباري ٤/٣٤٨.

* أطرافه: (خ: ٢١٣٥، م: ١٥٢٥، ١، ١٥٢٥، ٢، ١٥٢٥، ٣، ١٥٢٥، ٤، د: ٢٤٩٦، ٣٤٩٧، ت: ١٢٩١، س: ٤٥٩٧، ٤٥٩٨، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠، جـه: ٢٢٢٧، حم: ٢١٥/١، ٢٢١، ٢٥٢، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٦٩)

٧٤ - (٤) البخاري ٢١٣٥:

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار، سمع طاوساً، يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يُقبض.

* قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

* أطرافه: (خ: ٢١٣٢، م: ١٥٢٥، ١، ١٥٢٥، ٢، ١٥٢٥، ٣، ١٥٢٥، ٤، د: ٣٤٩٦، ٣٤٩٧، ت: ١٢٩١، س: ٤٥٩٧، ٤٥٩٨، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠، جـه: ٢٢٢٧، حم: ٢١٥/١، ٢٢١، ٢٥٢، ٢٧٠، ٢٨٥، ٢٥٦، ٣٦٨، ٣٦٩)

٧٥ - (٥) الترمذيّ ١٢٩١:

حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حَمَادُ بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه). قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. قال: وفي الباب: عن جابر، وابن عمر، وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري. وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئاً مما لا يكال ولا يوزن، مما لا يؤكل ولا يشرب أن يبيعه قبل أن يستوفيه، وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام، وهو قول أحمد وإسحاق.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٣٢، ٢١٣٥، م: ١٥٢٥، ١، ١٥٢٥، ٢، ١٥٢٥، ٣، ١٥٢٥، ٤، د: ٣٤٩٦، ٣٤٩٧، ت: ١٢٩١، س: ٤٥٩٧، ٤٥٩٨، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠، جـه: ٢٢٢٧، حم: ٢١٥/١، ٢٢١، ٢٥٢، ٢٧٠، ٢٨٥، ٢٥٦، ٣٦٨، ٣٦٩)

٧٦ - (٦) البخاريّ ٢١٤٣:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بطنها.

○ التعليل: تُنتَج: تلد.

* أطرافه: (خ: ٢٢٥٦، ٢٨٤٣، م: ١٥١٤، ١، ١٥١٤، ٢، د: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ت: ١٢٢٩، ٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥، جـه: ٢١٩٧، حم: ٥٦/١، ٥٦/٢، ١٠، ٦٣، ٧٦، ٨٠، ١٤٤، ١٥٥).

٧٧ - (٧) أحمد ١٩٠/٢:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الصَّمَد، حدثنا مَطَرُ الرَّاقِ، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: (لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك).

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

* أطرافه: (د: ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ت: ١١٨١، س: ٤٦١١، ٤٦١٢، جـه: ٢٠٤٧،

حم: ١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧)

٧٨ - (٨) الموطأ ٦٤١/٢:

وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أنّ حكيم بن حزام، ابتاع طعاماً، أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فردّه عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.

□ درجة الحديث: صحيح.

٧٩ - (٩) الموطأ ٦٤١/٢:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم، فقالا: أتحلُّ بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعود بالله وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها، قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتبعونها، يزعونها من أيدي الناس ويرُدونها إلى أهلها.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

وصله مسلم في صحيحه برقم ١٥٢٨ بمعناه من طريق الضحاك بن

عثمان، عن بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة.

○ التفسير: الصكُّ: الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير وجمعه

(صُكُوكٌ). المصباح المنير ٣٤٥/١، والجار بتخفيف الراء: مدينة على ساحل

بحر القلزم (الأحمر)، بينها وبين المدينة يوم وليلة. معجم البلدان ٩٢/٢.

٨٠ - (١٠) الموطأ ٦٤٢/٢:

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع جميل بن عبد الرحمن

المؤذن، يقول لسعيد بن المسيب: إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تُعطى

الناس بالجار، ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون عليّ إلى أجل، فقال له سعيد: أتريد أن توفّيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ فقال: نعم، فنهاه عن ذلك. (...) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً، بُرّاً أو شعيراً أو سُلْتاً أو ذرة أو دُخْناً، أو شيئاً من الحبوب القطنية أو شيئاً مما يشبه القطنية، مما تجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كلّها، الزيت والسمن والعسل والخلّ والجبن والشبّرق - والشبّرق - واللبن، وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع، لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من آثار سعيد.

○ التبرّج: الجار: بُليدة على الساحل بقرب المدينة النبوية.

٨١ - (١١) الموطأ ٢/٦٤٨:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول: لا تبيعوا الحَبّ في سُنْبَلِه حتى يَبْيَضَ. (...) قال مالك: من اشترى طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك عليّ إلى أجل فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح؛ لأنه قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستوفى، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعني طعاماً إلى أجل حتى أفضيكَه، فهذا لا يصلح؛ لأنه إنما يعطيه طعاماً ثم يرده إليه، فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الذي كان له عليه، ويصير الطعام الذي أعطاه محللاً فيما بينهما، ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يُستوفى. قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه، ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام، فقال الذي عليه الطعام لغريمه: أحيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك عليّ بطعامك الذي لك عليّ. قال مالك: إن كان الذي عليه الطعام إنما هو ابتاعه فأراد أن يُحيل غريمه بطعام ابتاعه فإن ذلك لا يصلح، وذلك بيع الطعام قبل أن يُستوفى، فإن كان الطعام سلفاً حالاً فلا بأس أن يُحيل به غريمه؛ لأن ذلك ليس ببيع، ولا يحل

بيع الطعام قبل أن يُستوفى لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشُّرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره. قال مالك: وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف، ولم ينزلوه على وجه البيع، وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص، فيُقبضى دراهم وازنة فيها فضل فيحِلُّ له ذلك ويجوز، ولو اشترى منه دراهم نقصاً بوازنة لم يحِلَّ ذلك، ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة، وإنما أعطاه نقصاً لم يحِلَّ له ذلك. قال مالك: ومما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة وأرخص في بيع العرايا بِخِرصها من التمر، وإنما فرق بين ذلك: أن بيع المزبنة بيع على وجه المُكايسة والتجارة، وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه. قال مالك: ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاماً بربع أو ثلث أو كسر من درهم، على أن يعطي بذلك طعاماً إلى أجل، ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاماً بكسر من درهم إلى أجل، ثم يعطي درهماً ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع؛ لأنه أعطى الكسر الذي عليه فضة، وأخذ ببقية درهمه سلعة فلا بأس به. قال مالك: ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهماً، ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر معلوم، سلعة معلومة، فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم، فهذا لا يحِلُّ؛ لأنه غرر يقِلُّ مرة ويكثر مرة، ولم يفترقا على بيع معلوم. قال مالك: ومن باع طعاماً جزافاً ولم يستثن منه شيئاً، ثم بدا له أن يشتري منه شيئاً، فإنه لا يصلح أن يشتري منه شيئاً، إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه، وذلك الثلث فما دونه، فإن زاد على الثلث صار ذلك من المزبنة وإلى ما يُكره، فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئاً، إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه، ولا يجوز له أن يستثنى منه إلا الثلث فما دونه، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

○ **التقريب:** قوله: بيع العرايا بِخِرصها: بفتح الخاء مصدر، وبكسرهما اسم للشيء المخروص، ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرأ.
الشُّرك: اسم لِشِرْكٍ أَشْرِكٌ ومعناه الشُّركَة والاشتراك بين الاثنين فأكثر.

٨٢ - (١٢) الموطأ ٢/٦٥٤:

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبَل الحَبَلَة، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال. قال مالك: لا ينبغي أن يشتري أحد شيئاً من الحيوان بعينه إذا كان غائباً عنه، وإن كان قد رآه ورضيه، على أن ينقد ثمنه، لا قريباً ولا بعيداً. قال مالك: وإنما كُره ذلك؛ لأن البائع ينتفع بالثمن، ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع؟ فلذلك، كُره ذلك، ولا بأس به إذا كان مضموناً موصوفاً.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **التعليق:** خالف مالك غيره من العلماء في تعريفه للمضامين والملاقيح. فالمضامين هي ما في أصلاب الفحول والملاقيح ما في بطون الإناث.

٨٣ - (١٣) الموطأ ٢/٦٦٤:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب؛ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر. (...). قال مالك: ومن الغرر والمخاطرة، أن يعمد الرجل قد ضلّت دابته، أو أبق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون ديناراً، فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين ديناراً، فإن وجدته المبتاع، ذهب من البائع ثلاثون ديناراً، وإن لم يجده، ذهب البائع بعشرين ديناراً. قال مالك: وفي ذلك عيب آخر، أن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب، فهذا أعظم المخاطرة. قال مالك: والأمر عندنا، أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث، من النساء والدواب؛ لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى، وذلك كله يتفاضل، إن كان على كذا فقيمه كذا، وإن كان على كذا فقيمه كذا. قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يقول الرجل للرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنائير، فهي لك بدينارين، ولي ما في بطنها، فهذا مكروه؛

لأنه غرر ومخاطرة. قال مالك: ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجُلْجُلان بدهن الجُلْجُلان، ولا الزُّبْد بالسمن؛ لأن المزابنة تدخله، ولأن الذي يشتري الحب وما أشبهه، بشيء مسمى مما يخرج منه، لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك، أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة. قال مالك: ومن ذلك أيضاً، اشتراء حب البان بالسليخة، فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة، ولا بأس بحب البان بالبان المطيب؛ لأن البان المطيب قد طيب ونُشّ وتحول على حال السليخة. قال مالك: في رجل باع سلعة من رجل، على أنه لا نقصان على المبتاع، إن ذلك بيع غير جائز، وهو من المخاطرة، وتفسير ذلك: أنه كأنه استأجره ببيع إن كان في تلك السلعة وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء له، وذهب عناؤه باطلاً، فهذا لا يصلح، وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك، وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه، وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت، فإن لم تُفْت فُسِخ البيع بينهما. قال مالك: فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة، يُبْتُ بيعها، ثم يندم المشتري فيقول للبائع: ضع عني فيأبى البائع ويقول: بع فلا نقصان عليك، فهذا لا بأس به لأنه ليس من المخاطرة، وإنما هو شيء وضعه له، وليس على ذلك عقداً بيعهما، وذلك الذي عليه الأمر عندنا.

□ درجة الحديث: صحيح.

مراسيل سعيد بن المسيب صحاح كلها.

○ التعليل: «الجُلْجُلان» هو السَّمْسِم، وقيل: حَبُّ كَالْكُزْبَرَةِ. النهاية ١/

.٧٨٦

والسليخة: عطرٌ تراه كأنه قشرٌ مُنْسَلِخٌ ذو شُعَبٍ. والسليخة: دهنٌ ثَمَرُ البان، تاج العروس، جذر سلخ. ونُشّ: نُشَّ نَشًّا أي اختلط الدهن بروائح الطيب.

٨٤ - (١٤) الموطأ ٢/٦٧٤:

وحدثني مالك، عن موسى بن ميسرة؛ أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبيع بدين، فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى

رحلك. (...). قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة، إلى أجل مسمى، إما لسوق يرجو نفاقه فيها، وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل، فيريد المشتري ردّ تلك السلعة على البائع: إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع لازم له، وإن البائع لو جاء بتلك السلعة قبل مجلّ الأجل لم يكره المشتري على أخذها. قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله - ثم يأتيه من يشتريه منه، فيُخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيّله -: إن ما يبيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به، وما يبيع على هذه الصفة إلى أجل فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه؛ وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة إلى الربا وتخوّف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فإن كان إلى أجل فهو مكروه، ولا اختلاف فيه عندنا. قال مالك: لا ينبغي أن يُشترى دين على رجل غائب ولا حاضر، إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت، وإن علم الذي ترك الميت، وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدري أيتم أم لا يتم. قال: وتفسير ما كره من ذلك، أنه إذا اشترى ديناً على غائب، أو ميت، أنه لا يدري ما يلحق الميت من الدين، الذي لم يعلم به، فإن لحق الميت دين، ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلاً. قال مالك: وفي ذلك أيضاً عيب آخر، أنه اشترى شيئاً ليس بمضمون له، وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلاً، فهذا غرر لا يصلح. قال مالك: وإنما فُرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده، وأن يسلف، الرجل في شيء ليس عنده أصله، أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها، فيقول: هذه عشرة دنانير، فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكانه يبيع عشرة دنانير نقداً، بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فلهذا كره هذا؛ وإنما تلك الدخلة والدلّسة. باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة. قال مالك، في الرجل يبيع البرّ المصنّف، ويستثني ثياباً برقومها: إنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم، فلا بأس به. وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى، فإني أراه شريكاً في عدد البرّ الذي اشتراه منه، وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن. قال مالك: الأمر عندنا، أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره

قبض ذلك أم لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد، ولم يكن فيه ربح ولا وضیعة ولا تأخير للثمن، فإن دخل ذلك ربح أو وضیعة أو تأخير من واحد منهما، صار بيعاً يُحلّه ما يحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة. قال مالك: من اشترى سلعة بزراً أو رقيقاً فبتّ به، ثم سأله رجل أن يشركه ففعل، ونفدا الثمن صاحب السلعة جميعاً، ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها من أيديهما فإن المُشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن ويطلب الذي أشركه بيعه الذي باعه السلعة بالثمن كله، إلا أن يشترط المُشرك على الذي أشركه بحضوره البيع وعند مبايعة البائع الأول، وقبل أن يتفاوت ذلك، أن عهدتك على الذي ابتعت منه، وإن تفاوت ذلك، وفات البائع الأول، فشرط الآخر باطل، وعليه العهدة. قال مالك، في الرجل يقول للرجل: اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك: إن ذلك لا يصلح، حين قال: انقد عني وأنا أبيعها لك. وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن يبيعها له، ولو أن تلك السلعة هلكت، أو فأت ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه، فهذا من السلف الذي يجزئ منفعة. قال مالك: ولو أن رجلاً ابتاع سلعة، فوجبت له، ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة، وأنا أبيعها لك جميعاً كان ذلك حلالاً لا بأس به، وتفسير ذلك: أن هذا بيع جديد باعه نصف السلعة، على أن يبيع له النصف الآخر.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول سعيد بن المسيب.

٨٥ - (١٥) المعجم الكبير ١٧/١٦٢:

حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن عتاب بن أسيد؛ أن النبي ﷺ قال له حين أقره على مكة: (هل أنت مبلغ عني قومك ما أمرك به؟ قل لهم: لا يجمع أحد بيعاً ولا سلماً، ولا يبيع أحد بيع غرر، ولا يبيع أحد ما ليس عنده).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

٨٦ - (١٦) المعجم الكبير ٢٣٠/١١:

حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا إبراهيم بن إسماعيل السَّكُونِيّ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحَبَلَة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

داود بن الحصين: وثقه ابن معين وغيره، وقال علي: ما روى عن عكرمة فمفكر.

○ التتبع، انظر تسلسل ٦٩.

c المسألة الثالثة: من شروط المبيع كونه طاهراً

٨٧ - (١) البخاريّ ٤٥٩:

حدثنا عَبْدَان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لَمَّا أَنْزَلَ الآيات من سورة البقرة في الرِّبَا، خرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقرأهنَّ على الناس، ثم حَرَّمَ تجارة الخمر.

△ وجه الدلالة من الحديث:

أن الخمر نجسة عند جمهور العلماء.

* أطرافه: انظر تسلسل ٥٨

٨٨ - (٢) أحمد ٣٠٨/٤:

حدثنا عَفَّان، ثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جُحَيْفَة، قال: رأيتُ أبي اشتري حجاماً فأمر بالمحاجم فكَسِرْت، قال: فسألته عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمر الكلب، وكَسَب البَغْيِيّ، ولعن الواشمة والمُسْتَوْشِمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور.

□ درجة الحديث: صحيح.

△ وجه الدلالة من الحديث:

أن الدم والكلب من النجاسات.

* أطرافه: (خ: ٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٢٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢، د: ٣٤٨٣، حم: ٣٠٩/٤)

٨٩ - (٣) البخاري ٢٢٢٣:

حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني طاوس، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: بلغ عمر أن فلاناً باع خمرأ، فقال: قاتل الله فلاناً: ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجمعوها فباعوها).

○ **التعليق:** قال ابن حجر في الفتح ٥٨/٧: فيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع، واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها، وقيل لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، وقيل للمبالغة في التنفير عنها، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه، وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمّي لا يجوز، وكذا توكيل المسلم الذمّي في بيع الخمر، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع، واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراؤه. وعلى منع بيع كل محرّم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرفين (الزبل)، وأجاز ذلك الكوفيون، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لإحتياج المشتري دونه.

* أطرافه: (خ: ٣٤٦٠، م: ١٥٨٢، ف١، ١٥٨٢، ٢، س: ٤٢٥٧، ج: ٢٢٨٢، حم: ٢٥/١،

٢٤٧، ٢٩٢)

٩٠ - (٤) الموطأ ٦٥٦/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. يعني بمهر البغي: ما تعطاه المرأة على الزنا؛ وحلوان الكاهن: رشوته، وما يعطى على أن يتكهن. (...). قال مالك: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١، م: ١٥٦٧، ف١، ١٥٦٧، ٢، د: ٢٤٢٨،

٣٤٨١، ت: ١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧٢، س: ٤٢٩٢، ٤٦٦٦، ج: ٢١٥٩، حم: ١٢٠/٤)

٩١ - (٥) أبو داود ٣٤٨٥:

حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بُخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، قال: (إنَّ الله حَرَّمَ الخمر وثمرها، وحَرَّمَ الميتة وثمرها، وحرَّم الخنزير وثمره).

□ درجة الحديث: صحيح.

٩٢ - (٦) أحمد ٣٣٥/٤:

حدثنا قُتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن نافع بن كيسان؛ أن أباه أخبره؛ أنه كان يتجر بالخمير في زمن النبي ﷺ، وأنه أقبل من الشام ومعه خمير في الزقاق يريد بها التجارة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنِّي جئتكَ بشراب جيد، فقال رسول الله ﷺ: (يا كيسان، إنها قد حرمت بعدك)، قال: أفأبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنها قد حُرِّمَتْ وحرِّم ثمنها)، فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهرقها.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه ابن لهيعة.

٩٣ - (٧) أحمد ١١٧/٢:

حدثنا عبد الصَّمَد، حدثني أبي، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن عبد الواحد البُناني، قال: كنتُ مع ابن عمر، فجاءه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنِّي اشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب، فلا نستطيع أن نبيعها كلّها عبناً، حتى نعصره، قال: فعن ثمن الخمر تسألني؟ سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، كنا جلوساً مع النبي ﷺ، إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكبَّ ونكت في الأرض، وقال: (الويل لبني إسرائيل)، فقال له عمر: يا نبيَّ الله، لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل، فقال: (ليس عليكم من ذلك بأس، إنَّهم لما حُرِّمَتْ عليهم الشحوم، فتواطؤوه فيبيعونه فيأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الواحد البُناني مستور الحال.

٩٤ - (٨) أحمد ٤/٢٢٧:

حدثنا رُوْح، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، قال: سمعت شَهْرَ بْنَ حَوْشَبَ، قال: حدثني عبد الرحمن بن غَنَمٍ؛ أنَّ الداريَّ كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمرٍ، فلَمَّا كان عام حرمت فاء براوية، فلَمَّا نظر إليه نبيُّ الله ﷺ ضَحَّك، قال: (هل شعرت أنها حرمت بعدك)، قال: يا رسول الله، أفلا أبيعها فأتنتفع بثمنها، فقال رسول الله ﷺ: (لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوه فجعلوه ثمناً له، فباعوا به ما يأكلون وإنَّ الخمر حرام وثمرتها حرام، وإنَّ الخمر حرام وثمرتها حرام، وإنَّ الخمر حرام وثمرتها حرام).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به شَهْرُ بْنُ حَوْشَبَ. والداريُّ هو تميم الداريُّ كما في الروايات الأخرى.

٩٥ - (٩) أحمد ٢/٢١٣:

حدثنا عَتَّاب، حدثنا عبد الله، أخبرنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعت النبي ﷺ عام الفتح، وهو بمكة، يقول: إنَّ الله ورسوله حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ، فقیل: يا رسول الله! رأيت شحوم الميِّتة، فإنه يُدَهَّنُ بها السِّنُّ، ويُدَهَّنُ بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا، هي حرام)، ثم قال: (قاتل الله اليهود، إنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ عليهم الشحوم، جَمَلَوْهَا، ثم باعوها، وأكلوا أثمانها).

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

فيه أسامة بن زيد بن أسلم، والحديث صحيح من طرق أخرى.

٩٦ - (١٠) المعجم الكبير ٢٢/٣٨٢:

حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مِقْلَاص، ثنا أبي، ثنا ابن وهب، عن عمر بن صُهَيْبَان، عن زامل بن عمرو، عن أبيه، عن جدِّه؛ أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر إلى العيد، ... فلما فرغ مر على باب أبي كثير أو أبي كبير واللحَّامون بفنائها والناس حديثو عهد بجاهلية، فقال لهم: (كيف تبيعون؟)

قالوا: كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: (بيعوا كيف شئتم، ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة على الناس).

انظر تمة الحديث في تسلسل ٦٧.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عمر بن صُهَبان وهو متروك.

٩٧ - (١١) المعجم الأوسط ٦٠٣٥:

حدثنا محمد بن يزيد التَّوَزِيّ، قال: ثنا الوليد بن شجاع بن الوليد، قال: ثنا أبي، قال: حدثني زياد بن خيثمة، عن عبد الله بن عيسى، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خمس: عن ثمن الكلب وثمان الخنزير وثمان الخمر وعن مهر البَغِيّ وعن عَسْب الفحل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به شَهْر بن حَوْشَب.

ج المسألة الرابعة: من شروط المبيع كونه مقدوراً على تسليمه

اتفق الفقهاء على هذا الشرط. قال البهوتي مبيناً لهذا الشرط: أن يكون المبيع ومثله الثمن مقدوراً على تسليمه حال العقد لأن ما لا يُقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه، فلا يصح بيع السمك في الماء والطير في الهواء، كشف القناع عن متن الإقناع ١٦٢/٣.

٩٨ - (١) البخاريّ ٢١٤٣:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع حَبَل الحَبْلة، وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة، ثم تُنتج التي في بطنها.

* أطرافه: انظر تسلسل ٧٦.

٩٩ - (٢) أحمد ١٩٠/٢:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الصَّمَد، حدثنا مَطَرُ الوَرَّاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن رسول الله ﷺ قال: (لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يَمْلِكُ).

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

* أطرافه: (د: ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ت: ١١٨١، س: ٤٦١١، ٤٦١٢، جـه: ٢٠٤٧، حم: ١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧)

١٠٠ - (٣) الموطأ ٦٦٤/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الغَرَرِ.

(...) قال مالك: ومن الغَرَرِ والمخاطرة، أن يعمد الرجل قد ضلَّت دابته، أو أبق غلامه، وثمان الشيء من ذلك خمسون ديناراً، فيقول رجل: أنا أخذه منك بعشرين دينار، فإن وجده المبتاع، ذهب من البائع ثلاثون دينار، وإن لم يجده، ذهب البائع بعشرين دينار. قال مالك: وفي ذلك عيب آخر، أن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب، فهذا أعظم المُخاطرة.

انظر تمة شرح الإمام مالك في تسلسل ٨٣.

□ درجة الحديث: صحيح.

مراسيل سعيد بن المسيب صحاح كلها.

١٠١ - (٤) المعجم الكبير ٢٣٠/١١:

حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا إبراهيم بن إسماعيل السَّكُونِيّ، ثنا إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحَبْلِ الحَبْلَةِ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

داود بن الحصين: وثقه ابن معين وغيره، وقال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر.

○ التبرع، انظر تسلسل ٦٩.

١٠٢ - (٥) أحمد ٢/٢٩٩:

حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن المغيرة، قال: سمعت عبيد الله بن أبي نعيم يحدث، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: إنما هو عبد الرحمن بن أبي نعيم، ولكن عُندَر كذا قال؛ أنه سمع أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ، عن كسب الحجاج، وكسب البغي وثمن الكلب، وعَسْب الفحل. قال: وقال أبو هريرة: هذه من كيسي.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التبرع، قول أبي هريرة: هذه من كيسي أي: من حفظي، وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما في صحيح البخاري وغيره من أنه بسط ثوبه أو نَمرة كانت عليه فأمله رسول الله ﷺ حديثاً كثيراً ثم لَفَّه فلم ينس منه شيئاً كأنه يقول ذلك الثوب صار كيساً. (سبل السلام ٣/٢٢٣).

* أطرافه: (ت: ١٢٨١، س: ٤٦٧٣، ج: ٢١٦٠، حم: ٣٢٢/٢، ٤١٥، ٥٠٠)

ج المسألة الخامسة: من شروط المبيع كونه مملوكاً لِمَنْ يَلِي العَقْد

١٠٣ - (١) أحمد ٥/١٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سُرق من الرجل متاع أو ضاع له متاع فوجده بيد رجل بعينه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة، هو سعيد بن زيد بن عقبة كما هو معروف في كتب الرجال.

والحديث انفرد به الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع، لكن للحديث متابعة من طريق هُشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وهُشيم ثقة كثير التدليس.

١٠٤ - (٢) أبو داود ٣٥٠٣:

حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك.

□ درجة الحديث: ضعيف.

قال العلائي في جامع التحصيل ٣٠٥/١: يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال الإمام أحمد: مرسل. قلت: أخرجه ابن حبان في صحيحه. والأصح ما قال الإمام أحمد، بينهما عبد الله بن عصمة.

* أطرافه: (ت: ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٣٥، س: ٤٦١٢، جه: ٢١٨٧، حم: ٤٠٢/٢، ٤٣٤).

١٠٥ - (٣) النسائي ٤٦١٢:

أخبرنا عثمان بن عبد الله، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي رجاء، قال عثمان: هو محمد بن سيف، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على رجل بيع فيما لا يملك.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

قال يعقوب بن شيبه: ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح. قال: وسمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو. وقال علي بن المديني: عمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح. ومطر الوراق: صدوق كثير الخطأ، لكن تابعه أيوب وهو ثقة، وعبد الرحمن بن الحارث المخزومي وهو صالح الحديث، وعامر الأحوال وهو ممن لا بأس به.

* أطرافه: (د: ٢١٩١، ٢١٩٢، ت: ١١٨١، س: ٤٦١١، ٤٦١٢، جه: ٢٠٤٧، حم: ١٨٩/٢،

١٩٠، ٢٠٧).

١٠٦ - (٤) أحمد ١٨٩/٢:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، وعبد الله بن بكر، قالوا: ثنا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

انظر التعليق في تسلسل (١٠٥).

* أطرافه: (د: ٢١٩١، ٢١٩٢، ت: ١١٨١، س: ٤٦١١، ٤٦١٢، ج: ٢٠٤٧، حم: ١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧).

١٠٧ - (٥) أحمد ١٩٠/٢:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الصّمد، حدثنا مَطَرُ الوَرَّاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: (لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك).

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

* أطرافه: (د: ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ت: ١١٨١، س: ٤٦١١، ٤٦١٢، ج: ٢٠٤٧، حم: ١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧).

١٠٨ - (٦) أحمد ٣٣٣/٢:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن يزيد، عن أبيه، عن جبير بن أبي صالح، وكان يقال له ابن نُفَيْلَة، عن أبي هريرة؛ أنّ النبي ﷺ قال: (ثمن الحريسة حرام، وأكلها حرام).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك.

○ التبرؤ، الحريسة: الشاة تُسرق ليلاً. لسان العرب ٤٨/٦.

١٠٩ - (٧) الموطأ ٦١٦/٢:

وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: لا يطاء الرجل وليدة، إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء أمسكها، وإن شاء صنع بها ما شاء.

(...) قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط أن لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط، فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها، وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها، فإذا كان لا يملك ذلك منها، فلم يملكها ملكاً تاماً لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره، فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح، وكان بيعاً مكروهاً.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف.

١١٠ - (٨) النسائي ٤٦١١:

أخبرنا عمرو بن علي، وحميد بن مسعدة، عن يزيد، قال: حدثنا أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك.

□ درجة الحديث: صحيح.

١١١ - (٩) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٠٥٢:

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن مهدي، عن سفیان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم؛ أنه كره ضربة القانص.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من حديث إبراهيم النخعي.

○ التعليل: نَهَى عن ضَرْبَةِ القانص وهو الصائد، وفي تهذيب الأزهري: عن ضربة الغائص - وهو الغَوَاصُّ على اللَّألي - وذلك أن يقول للتاجر: أغوصُ لك غَوْصَةً فما أخرجتُ فهو لك بكذا. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ٦/٢.

١١٢ - (١٠) الموطأ ٦٤٢/٢:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصُّبر ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المُبتاع، أتبيعني ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمُبتاع: لا تتبع منه ما ليس عنده، وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

١١٣ - (١١) أحمد ٣٨٨/١:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر.

□ درجة الحديث: ضعيف.

سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: يرويه يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، واختلف عنه، فرفعه أحمد بن حنبل، عن أبي العباس، محمد بن السماك، عن يزيد، ووقفه غيره، كزائدة وهشيم عن يزيد بن أبي زياد، والموقوف أصح.

وزيد بن أبي زياد ليس بالقوي، والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: المسيب عن ابن مسعود مرسل.

١١٤ - (١٢) المعجم الكبير ١٧/١٣٢:

حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا بُكَيْر بن عامر، عن الشعبي؛ أن عتبة بن فرقد قد ابتاع أرضاً بشط الفرات فاتخذها قصباً، فلما أتى عمر ذكر أنه ابتاع أرضاً، فقال له: ممن؟ قال: من أربابها، فلما كان العشي اجتمع أصحابه، فدعاه، فقال: ممن ابتعت الأرض؟ قال: من أربابها، قال: هل بعتموه شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإن هؤلاء أربابها، فرُدَّ الأرض إلى من اشترت واقبض الثمن.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه بُكَيْر بن عامر البَجَلِيّ ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن أحمد أنه وثقه، والصحيح عن أحمد تضعيفه.

© المسألة السادسة: من شروط المبيع كونه معلوماً لكل من العاقدين

يشترط علم العاقدين بالمبيع بحيث تنتفي الجهالة المفضية للمنازعة

ويكفي العلم بالعين في المُعَيَّن والقدر والصفة فيما في الذمّة. انظر أسنى المطالب ١٣/٢.

١١٥ - (١) البخاريّ ٥٨٢٠:

حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، حدّثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد؛ أنّ أبا سعيد الحُدْرِيّ، قال: نهى رسول الله ﷺ، لِبَسْتَيْنِ وعن بيعتين، نهى المُلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ في البيع. والمُلَامَسَةُ: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلُّه إلا بذلك. والمُنَابَذَةُ: أن ينيذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينيذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض. وَاللَّبْسَتَيْنِ اشتمال الصَّمَاءِ، والصَّمَاءُ: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شِقِيهِ ليس عليه ثوب، واللَّبْسَةُ الأخرى احتبائه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

* أطرافه: انظر تسلسل ٢.

١١٦ - (٢) الموطأ ٦٦٦/٢:

حدثنا يحيى، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، وعن أبي الرُّنَادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة (...). قال مالك: واللامسة، أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه؛ والمنابذة أن ينيذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينيذ الآخر إليه ثوبه، على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا. فهذا الذي نهى عنه في الملامسة والمنابذة. قال مالك: في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القُبْطِيّ المدرج في طِيّه: إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا، ويُنظر إلى ما في أجوافهما، وذلك أن بيعهما من بيع العَرَرِ، وهو من الملامسة.

١١٧ - (٣) الترمذي ١٢٣٠:

حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أنبأنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الرُّنَادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع العَرَرِ، وبيع الحصاة.

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأنس. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، كرهوا بيع العَرَر. قال الشافعي: ومن يبيع العَرَر يبيع السمك في الماء، ويبيع العبد الآبق، ويبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع. ومعنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك. وهذا شبيه ببيع المنابذة، وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية.

□ درجة الحديث: صحيح.

١١٨ - (٤) البخاريّ ٢١٤٣:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة، وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَج الناقة، ثم تُنْتَج التي في بطنها.

* أطرافه: انظر تسلسل ٧٦.

١١٩ - (٥) الترمذيّ ١٣١٠:

حدثنا أبو كُرَيْب، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع المنابذة والمامسة. قال: وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث أن يقول: إذا نبذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك، والمامسة أن يقول: إذا لمست الشيء فقد وجب البيع، وإن كان لا يرى منه شيئاً، مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك، وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية، فنهى عن ذلك.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٣٦٨، ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١، م: ١١٢٨، ١٥١١، ف١، ١٥١١، ف٢، ١٥١١، ف٣، ١٥١١، ف٤، ١٥١١، ف٥، د: ٤٠٨٠، ت: ١٧٥٨، س: ٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، ج٥: ١٢٤٨، ٢١٦٩، ٣٥٦٠، حم: ٣١٩/٢، ٤٦٤، ٤٧٧، ٤٩١، ٤٩٦، ٥١٠، ٥٢١، ٥٢٩، ٣٨٠/٣، طأ: ٦٦٦/٢).

١٢٠ - (٦) النَّسَائِيُّ ٤٦٠٣:

أخبرنا سليمان بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن عطاء بن أبي رباح، عن حِزَامِ بن حكيم، قال: قال حكيم بن حِزَام، ابتعتُ طعاماً من طعامِ الصَّدقة، فَرِحْتُ فيه قبل أن أقبِضَه، فأثبِتُ رسولَ الله ﷺ، فذَكَرْتُ ذلك له، فقال: (لا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ).

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

له متابعة في شرح معاني الآثار ٣٨/٤.

* أطرافه: (س: ٤٦٠١، ٤٦٠٢، حم: ٤٠٣/٣)

١٢١ - (٧) النَّسَائِيُّ ٤٦٧٤:

أخبرني محمد بن عليّ بن ميمون، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخُدريّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْل.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٢٢ - (٨) أَحْمَدُ ٥٩/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو كامل، ثنا حَمَاد، عن حَمَاد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخُدريّ؛ أنّ النبي ﷺ، نهى عن استئجار الأجير حتى يبيّن له أجره، وعن النَّجَشِ واللمس وإلقاء الحجر.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إبراهيم النَّخَعِيُّ لم يلق أبا سعيد.

* أطرافه: (حم: ٦٨/٣)

١٢٣ - (٩) أَبُو دَاوُدَ ٣٤٠٥:

حدثنا أبو حفص، عمر بن يزيد السّياري، ثنا عبّاد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن المزبنة والمحاولة وعن الثُّنيا، إلا أن يعلم.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **التبذير:** «نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم» هي أن يُسْتَثْنَى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد. وقيل: هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يُسْتَثْنَى منه شيء قلّ أو كثر، وتكون الثنيا في المزارعة أن يُسْتَثْنَى بعد النصف أو الثلث كَيْلُ معلوم، النهاية ٦٥٠/١.

* أطرافه: انظر تسلسل ٤٥٩.

١٢٤ - (١٠) سنن البيهقي الكبرى ١٠٦٣٠:

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تَمَام، ثنا محمد بن سنان، حدثنا جَهْم بن عبد الله اليماني، ثنا محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعمّا في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء الغنائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن ضربة الغائص. قال البيهقي: وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نُهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ.

□ درجة الحديث: ضعيف جداً.

انفرد به محمد بن زيد العبدي ومحمد بن إبراهيم الباهلي، وهما مجهولان.

١٢٥ - (١١) الموطأ ٦٤٨/٢:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه، أن محمد بن سيرين كان يقول: لا تبيعوا الحَبَّ في سُنْبَلِهِ حتى يَبْيَضَّ.

انظر شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨١.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

١٢٦ - (١٢) الموطأ ٦٥٤/٢:

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال:

لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبَل الحَبَلَة، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال. قال مالك: لا ينبغي أن يشتري أحد شيئاً من الحيوان بعينه إذا كان غائباً عنه، وإن كان قد رآه ورضيه، على أن ينقد ثمنه، لا قريباً ولا بعيداً. قال مالك: وإنما كُره ذلك؛ لأن البائع يتنفع بالثمن، ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع؟ فلذلك، كُره ذلك، ولا بأس به إذا كان مضموناً موصوفاً.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٢٧ - (١٣) الموطأ ٢/٦٦٤:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الغرر.

(...) قال مالك: والأمر عندنا، أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث، من النساء والدواب؛ لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى، وذلك كله يتفاضل، إن كان على كذا فقيمه كذا، وإن كان على كذا فقيمه كذا. قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يقول الرجل للرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير، فهي لك بدينارين، ولي ما في بطنها، فهذا مكروه؛ لأنه غرر ومخاطرة.

انظر تمة شرح الإمام مالك في تسلسل ٨٣.

□ درجة الحديث: صحيح.

مراسيل سعيد بن المسيب صحاح كلها.

١٢٨ - (١٤) المعجم الكبير ١١/٣٣٨:

حدثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا عمر بن فروخ صاحب الأقتاب، ثنا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع.

□ درجة الحديث: صحيح.

في رجاله عمر بن فروخ القتاب، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. وبقية رجاله ثقات.

* أطرافه: (سط: ٣٧٠٨)

١٢٩ - (١٥) المعجم الكبير ٢٣٠/١١:

حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا إبراهيم بن إسماعيل السُّكُونِيّ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحَبَلَة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

داود بن الحصين: وثقه ابن معين وغيره، وقال علي: ما روى عن عكرمة فمكرر.

○ التتبع: انظر تسلسل ٦٩.

١٣٠ - (١٦) أحمد ٢٩٩/٢:

حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن المغيرة، قال: سمعت عبيد الله بن أبي نُعْم، يحدث، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: إنما هو عبد الرحمن بن أبي نُعْم، ولكن عُندَر كذا قال؛ أنه سمع أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجاج، وكسب البغي، وثن الكلب، وعَسْب الفحل. قال: وقال أبو هريرة: هذه من كيسي.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٨١، س: ٤٦٧٣، ج: ٢١٦٠، حم: ٣٣٢/٢، ٤١٥، ٥٠٠)

§ الفرع الثالث: حكم توابع المبيع

١٣١ - (١) البخاري ٢٢٠٣:

قال أبو عبد الله، وقال لي إبراهيم: أخبرنا هشام، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مُلَيْكَة، يخبر عن نافع مولى ابن عمر؛ أن أيما نخل

بيعت قد أُبْرَت لم يُذكر الثمر، فالثمر للذي أْبَرها، وكذلك العبد والحرث
سَمَى له نافع هؤلاء الثلاث.

* أطرافه: (خ: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦، م: ١٥٤٣ ف١، ١٥٤٣ ف٢، ١٥٤٣ ف٣،
١٥٤٣ ف٤، ١٥٤٣ ف٥، ١٥٤٣ ف٦، ١٥٤٣ ف٧، د: ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٩٦٢، ت: ١٢٤٤،
س: ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، جـه: ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٥٢٩، حم: ٦/٢، ٩، ٣٠، ٥٤، ٦٣، ٧٨، ٨٢،
١٠٢، ١٥٠)

١٣٢ - (٢) البخاريّ ٢٣٧٩:

أخبرنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني ابن شهاب، عن
سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ
ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومَنْ ابتاع عبداً
وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع).

* وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في العبد.

* أطرافه: (خ: ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٧١٦، م: ١٥٤٣ ف١، ١٥٤٣ ف٢، ١٥٤٣ ف٣،
١٥٤٣ ف٤، ١٥٤٣ ف٥، ١٥٤٣ ف٦، ١٥٤٣ ف٧، د: ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٩٦٢، ت: ١٢٤٤،
س: ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، جـه: ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٥٢٩، حم: ٦/٢، ٩، ٣٠، ٥٤، ٦٣، ٧٨، ٨٢،
١٠٢، ١٥٠)

١٣٣ - (٣) أبو داود ٣٤٣٥:

حدثنا مُسَدَّد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سلمة بن كُهَيْل، حدثني من
سمع جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ باع عبداً، وله مال،
فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، بين سلمة بن كُهَيْل وجابر رضي الله عنه رجلٌ مبهم، فسند الحديث
ضعيف لا يتقوى بسبب الانقطاع، لكن أخرج الخطيب في تاريخ بغداد
الحديث متصلاً صحيحاً من طريق جابر رضي الله عنه، فقال: أخبرنا العتيقي، أخبرنا
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحريري، حدثنا أبو حامد محمد بن هارون
الحرزمي، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا وكيع، حدثنا أبو حنيفة،
عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: من باع عبداً وله مال فماله
للبيع إلا أن يشترط المبتاع. والحديث صحيح من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

* أطرافه: (حم: ٣٠١/٣، ٣٠٩)

١٣٤ - (٤) ابن ماجه ٢٢١٣:

حدثنا عبد ربّه بن خالد النُميريّ، أبو المُغَلّس، ثنا الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصّامت، قال: قضى رسول الله ﷺ بثمر النّخل لمن أبرّها، إلّا أن يشترط المُبتاع، وأنّ مال المملوك لمن باعه، إلّا أن يشترط المُبتاع.

* في الزوائد: في إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضاً لم يُدرك عبادة بن الصّامت. قاله البخاريّ وغيره.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إسحاق بن يحيى بن الوليد مجهول الحال أرسل عن عبادة.

* أطرافه: (حم: ٢٢٦/٥)

١٣٥ - (٥) أحمد ٣٢٦/٥:

حدثنا أبو كامل الجحدريّ، ثنا الفضل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصّامت، عن عبادة، قال: إنّ من قضاء رسول الله ﷺ، أنّ المعدن جُبّار والبئر جُبّار، والعجماء جرحها جُبّار، والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجُبّار: هو الهدر الذي لا يغرم، وقضى في الرّكاز الخُمس، وقضى أنّ تمر النّخل لمن أبرها إلّا أن يشترط المُبتاع، وقضى أنّ مال المملوك لمن باعه إلّا أن يشترط المُبتاع، وقضى أنّ الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور، وقضى لَحْمَل بن مالك الهذليّ بميراثه عن امرأته التي قتلها الأخرى، وقضى في الجنين المقتول بغرّة عبدٍ أو أمةٍ، قال: فورثها بعلمها وبنوها، قال: وكان له من امرأته كليتيهما ولد، قال: فقال أبو القاتلة المقضيّ عليه: يا رسول الله، كيف أغرم من لا صاح ولا استهلّ ولا شرب ولا أكل، فمثل ذلك يُطلّ، فقال رسول الله ﷺ: (هذا من الكهّان)، قال: وقضى في الرحبة تكون في الطريق، ثم يريد أهلها البنيان فيها، ففضى أن يترك للطريق فيها سبع

أذرع، قال: وكان تلك الطريق سمي المَيْتَاء، وقضى في النخلة أو النخلتين، أو الثلاث، فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أنّ لكلّ نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حَيِّزٌ لها، وقضى في شَرْبِ النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبيين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكذلك ينقضي حوائط أو يفنى الماء، وقضى أنّ المرأة لا تعطي من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها، وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء، وقضى أنّ مَنْ أعتق شركاً في مملوك فعليه جواز عتقه، إن كان له مال، وقضى أنّ لا ضرر ولا ضرار، وقضى أنه ليس لعِرْقِ ظالم حقّ، وقضى بين أهل المدينة في النخل، لا يمنع نفع بئرٍ، وقضى بين أهل المدينة أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلاء، وقضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وأربعين خَلْفَةً، وقضى في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وعشرين ابنة مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور، ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهانت الدراهم، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبل المدينة، ستّة آلاف درهم، حساب أوقية لكلّ بعير، ثم غلت الإبل وهانت الورق، فزاد عمر ابن الخطاب، ألفين حساب أوقيتين لكلّ بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم، فأتمّها عمر اثني عشر ألفاً حساب ثلاث أواق لكلّ بعير، قال: فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام، وثلث آخر في البلد الحرام، قال: فتمت دية الحرميين عشرين ألفاً، قال: فكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم، لا يكلفون الورق ولا الذهب، ويؤخذ من كلّ قوم مالهم، قيمة العدل من أموالهم.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت لم يسمع عبادة، قال البخاري: أحاديثه معروفة، إلا أن إسحاق لم يلق عبادة، ولبعض أجزائه متابعات صحيحة.

○ التفسير: «يُظَلّ» أي: يُهدر ويُلقى. قوله ﷺ: «هذا من الكهان» أي: من سجع الكهان.

«طريقٌ مِيثاءٌ» أي طريقٌ يَسْلُكُه كلُّ أَحَدٍ.

قوله: فكَذَلِكَ يَنْقُضِي حَوَائِطَ أَوْ يَفْنَى الْمَاءَ، كَذَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى تَسْقَى جَمِيعَ الْحَوَائِطِ، أَوْ يَتَّهِى الْمَاءُ.
* أطرافه: (جه: ٢٢١٢)

١٣٦ - (٦) المعجم الكبير ٤٥٣/١٢:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الْعَجَلِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابَ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ حَرِيمَ النَّخْلَةِ مَدًّا جَرِيدَهَا.
□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِي، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ الْعَجَلِيُّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْمَتِينِ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يَخَالَفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ؛ وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْوَهْمِ. وَفِيهِ مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، قَالَ ابْنُ جَبَّانٍ: مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ يَرُوي الْمَقْلُوبَاتِ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ. وَلَكِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ فِي آخِرِ الْأَقْصِيَّةِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ وَعَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ، فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا: فَأَمَرَ بِهَا فَذُرِعَتْ، فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا، فَذُرِعَتْ. انْتَهَى.

المبحث الثاني

أقسام البيع

* المطلب الأول *

أقسام البيع باعتبار المبيع

§ الفرع الأول: بيع السَّلَم

بيع السَّلَم: هو عقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلث (المبيع) آجلاً، الاختيار لتعليق المختار ٣٢/٢. انظر عقد السلم ص ٤١١.

١٣٧ - (١) البخاري ٢٢٤٠:

حدثنا صدقة، أخبرنا ابن عيينة، أخبرنا ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسَلِّفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم. حدثنا عليّ، حدثنا سفيان، قال: حدثني ابن أبي نجيح، وقال: فليُسَلِّف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم.

* أطرافه: (خ) ٢٢٣٩، ٢٢٤١، ٢٢٥٣، م: ١٥٤٨ ف١، ١٥٤٨ ف٢، ١٥٤٨ ف٣، ١٥٤٨ ف٤، ١٥٤٨ ف٥، ١٥٤٨ ف٦، ١٦٠٤ ف١، ١٦٠٤ ف٢، ١٦٠٤ ف٣، ١٦٠٤ ف٤، د: ٣٤٦٣، ت: ١٢١١، س: ٤٦١٦، ج: ٢٢٨٠، حم: ٢١٧/١، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨).

١٣٨ - (٢) البخاري ٢٢٤٢:

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن ابن أبي المجالد، وحدثنا يحيى، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن أبي المجالد، وحدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني محمد، أو عبد الله بن أبي المجالد، قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد، وأبو بردة في السَّلَف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه، فسألته، فقال: إنا كنا نُسَلِّف على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، في الحنطة والشعير، والزبيب، والتمر، وسألت ابن أوزي، فقال مثل ذلك.

* أطرافه: (خ: ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، د: ٣٤٦٤، ٣٤٦٥، ٣٤٦٦، س: ٤٦١٤، ٤٦١٥، جه: ٢٢٨٢، حم: ٣٥٤/٤).

١٣٩ - (٣) المعجم الكبير ١٧/١٦٢:

حدثنا أحمد بن عمرو الخَلَّال المكي، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن عتاب بن أسيد؛ أن النبي ﷺ قال له حين أقره على مكة: (هل أنت مبلغ عني قومك ما أمرك به؟ قل لهم: لا يجمع أحد بيعاً ولا سلماً، ولا يبيع أحد يبيع غرر، ولا يبيع أحد ما ليس عنده).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

الفرع الثاني: بيع الصرف

بيع الصَّرف: اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض. انظر المبسوط ٢/١٤.

انظر عقد الصرف ص ٥٧٨ وما بعدها بتوسع.

١٤٠ - (١) مسلم ١٥٨٩ رواية ١:

حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن عمرو، عن أبي المنهال، قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئةٍ إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إليّ فأخبرني، فقلت: هذا الأمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك عليّ أحد، فأتيتُ البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: (ما كان يداً بيد، فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو رباً). واثت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك.

○ التقرُّب: الورق: هو الدراهم من الفضة.

* أطرافه: (خ: ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٤٩٩، ٢٤٩٩، م: ١٥٨٩، ٢، س: ٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧، حم: ٢٨٩/٤، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤)

△ وجه الدلالة من الحديث:

أن شريك أبي المنهال باع الدراهم من الفضة بدنانير من الذهب إلى أجل وهذا في الصرف لا يصح إلا يداً بيد.

☞ الفرع الثالث: بيع المقايضة

المقايضة: هي بيع العين بالعين، أي: مبادلة مال بمال غير النقدين، وهي من القرض أي المثل والعوض، وهما قيطان أي كل واحد منهما عوض الآخر. انظر طلبة الطلبة ١٤٥.

١٤١ - (١) أحمد ٣٤٩/٤:

حدثنا عتاب بن زياد، ثنا عبد الله بن مبارك، أنا مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي، قال: رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب وقال: (ما هذه؟) فقال: يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من ماشية الصدقة فسكت.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد اختلط.

△ وجه الدلالة من الحديث:

أن الصنابحي رحمه الله بادل أو قايض ناقة مسنة ببعيرين من ماشية الصدقة فأقره الرسول ﷺ. وقد قايض الصحابي رحمه الله هنا نوع العين بنوع العين وفي الحديث إباحة التفاضل عند مقايضة الحيوان بالحيوان لأنه لا ربا في الحيوان.

١٤٢ - (٢) أحمد ٢٦٨/٦:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر، بوسق من تمر الذخرة، وتمر الذخرة العجوة.

انظر تمة الحديث والشرح في تسلسل رقم ٥٢.

□ درجة الحديث: صحيح.

صرح ابن إسحاق بالسماع، وله متابع.

△ وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ قايض جنساً (التمر) بجنس آخر (الجزور) وفيه دلالة على إباحة المقايضة عند اختلاف الأجناس في غير النقيدين.

○ **القير:** الجزور هي الناقة، ويقع على الذكر والأنثى. وجمعها جزائر.

١٤٣ - (٣) المعجم الكبير ٢٨١/١:

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحراني، ثنا أبو جعفر الثَّقَلِيّ، ح وحدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني والحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ، قالوا: ثنا أبو المعافى محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن عبد الوهاب بن بُحْت، عن سليمان بن حبيب المحاربي، عن أسود بن أصرم المحاربي؛ أنه قدم بإبل له سِمان إلى المدينة في زمن قحْل وجدوب من الأرض، فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سِمنها، فذكرت ذلك للرسول ﷺ فأرسل إليها رسول الله ﷺ، فأتي بها فخرج إليها فنظر إليها فقال: (لم جلبت إليك هذه؟) قال: أردت بها خادماً، فقال رسول الله ﷺ: (من عنده خادم؟) فقال عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عندي يا رسول الله قال: (فائت بها)، فجاء بها عثمان، فلما رآها أسود قال: مثلها أريد، فقال: عندك فخذها، فأخذها أسود وقبض رسول الله ﷺ إبله.

انظر تمة الحديث في تسلسل ٥٦.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد ثقة. ومحمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة، أبو المعافى الحراني صدوق.

١٤٤ - (٤) المعجم الكبير ٢٧٧/١:

حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا محمد بن أبي عمر العدني، ثنا فرج بن سعيد، عن عمه ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد، عن أبيض بن حَمَّال؛ أنه أسلم على ثلاثة نفر إخوة من كندة كانوا عبيداً له في الجاهلية، فوفد إلى أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأحدهم معه يخدمه، فكلم الخادمُ أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في

خلافته، فدعا أبو بكر رضي الله عنه أبيض بن حَمَّال، فطلب منه أن يعتق رقبة الذي يخدمه، ويشتري منه أخويه اللذين بمأرب بستة من علوج سبي القادسية، ففعل ذلك أبيض بن حَمَّال، فأعتق الذي كان معه، وأخذ مكان أخويه ستة من علوج سبي القادسية.

انظر تمة الحديث في تسلسل ٥٧.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

* المطلب الثاني *

أقسام البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن

الفرع الأول: بيع المزايدة

عرف الفقهاء المزايدة بأنها: «أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها» انظر: القوانين الفقهية لابن جزيء ص ٢٩٠.

وأطلق الفقهاء على هذا البيع اسم «بيع من يزيد» لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث القدح: «من يزيد على درهم».

أقسام بيع المزايدة:

ينقسم بيع المزايدة من حيث إرادة البائع: إلى مزايدة اختيارية ومزايدة إجبارية، فقد يكون بيع المزايدة اختيارياً من قبل البائع وقد يكون إجبارياً وذلك في حالة لجوء الإمام أو القاضي إلى بيع متاع المفلس.

وينقسم باعتبار الطريقة التي تتم بها المزايدة إلى مزايدة علنية ومزايدة سرية، فالمزايدة العلنية هي التي تتم بطريق الزيادة في ثمن السلعة علناً، والمزايدة السرية: هي التي يتم فيها التقدم بعتاء عن طريق عرض مكتوب ومغلق لا يفتح إلا في اليوم المحدد لفتح المظاريف، فيرسو المزاد على أفضل عرض.

وهذه الأقسام جميعها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. انظر: بحث عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون، د. محمد عثمان شبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١١، سنة ١٩٨٨م.

حكم بيع المزايدة:

اختلف العلماء في حكم بيع المزايدة، وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في فهم حديث النبي ﷺ «لا يَسُمُّ أحد على سوم أخيه» ومن هنا منع قوم بيع المزايدة وإن كان الجمهور على جوازه. وسبب الخلاف بينهم هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو على الحظر؟ ثم إذا حمل على الحظر فهل يحمل على جميع الأحوال أو في حالة دون حالة؟ انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١٦٦/٢.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز بيع المزايدة. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٤٧٩/٣، ٤٧٩/٤، عمدة القاري ٢٦٠/١١، القوانين الفقهية لابن جزيء ص ٢٩٠، المنتقى للباجي ١٠١/٥، روضة الطالبين للنووي، ٤١٣/٣، المغني، لابن قدامة ٢٣٦/٤.

وذهب إبراهيم النخعي من التابعين إلى كراهة بيع المزايدة، انظر: فتح الباري، ٣٥٤/٤.

وقيل عن الأوزاعي وإسحاق بن راهويه أنهما خصا الجواز ببيع الغنائم والمواريث، أخذوا بظاهر حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث. انظر: فتح الباري، ٣٥٤/٤.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء لحديث جابر رضي الله عنه الآتي وفيه قوله رضي الله عنه عند بيع الغلام: (من يشتريه مني؟) قال العلماء: أي عرضه للزيادة، ولأن الأصل في المعاملات الإباحة ولم يرد أي دليل يدل على النهي عن المزايدة، أما حديث الحلس والقعب فهو ضعيف.

١٤٥ - (١) البخاري ٢١٤١:

حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الحسين المكنب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، فقال: (من يشتريه مني؟) فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

رسول الله ﷺ: (هذا خير لك من أن تجيء المسألة نُكْتَةً في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مُدَقِعٍ، أو لذي غرمٍ مُفْطَعٍ، أو لذي دمٍ مَوْجِعٍ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به عبد الله، أبو بكر الحنفيّ البصريّ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٨٨/٦: قال البخاريّ: لا يصح حديثه. وقال ابن القطان الفاسيّ: عدالته لم تثبت، فحاله مجهولة.

○ **التقرب**: جِلس: وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القَتَب.

* أطرافه: (ت: ١٢١٨، سن: ٤٥٠٨، جه: ٢١٩٨، حم: ١٠٠/٣، ١١٤)

١٤٧ - (٣) النَّسَائِيَّ ٤٥٠٨:

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا المعتمر، وعيسى بن يونس، قالا: حدثنا الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفيّ، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ باع قَدْحًا وَجِلْسًا، فِيمَنْ يَزِيد.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به عبد الله، أبو بكر الحنفيّ البصريّ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٨٨/٦: قال البخاريّ: لا يصح حديثه. وقال ابن القطان الفاسيّ: عدالته لم تثبت، فحاله مجهولة.

* أطرافه: (د: ١٦٤١، ت: ١٢١٨، جه: ٢١٩٨، حم: ١٠٠/٣، ١١٤)

🔖 الفرع الثاني: بيوع الأمانة (المرابحة، التولية، الوضيعة)

بيع الأمانة هو البيع الذي يحدد فيه الثمن بمثل الثمن الذي اشترى به البائع أو يبعثه أو يزيده، أو يحدد فيه الثمن بسعر السوق.

وَيُطْلَقُ بَيْعُ الْأَمَانَةِ عَلَى بَيْعِ التَّلْجِيَّةِ، وَبَيْعِ الْمُرَابِحَةِ، وَالْوَضِيْعَةِ، وَالْإِشْرَاكِ، وَبَيْعِ الْمُسْتَرْسِلِ أَوْ الْبَيْعِ بِسَعْرِ السُّوقِ. وقد أضاف بعض متأخري الحنفية بيع الوفاء.

والأمانة في هذه البيوع مطلوبة من جانب البائع - إلا في بيع الوفاء فهي

مطلوبة من المشتري - فيجب على البائع في بيع الأمانة الصّدق بِثَمَنِ مَبِيعِهِ وَشِرَائِهِ لَهُ - فَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ فَهُوَ بَيْعُ التَّوَلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ يَبْعُ بَعْضَ الْمَبِيعِ بِبَعْضِ الثَّمَنِ فَهُوَ بَيْعُ إِشْرَاكِ، وَإِنْ كَانَ بِالثَّمَنِ مَعَ زِيَادَةٍ فَبَيْعُ الْمُرَابَحَةِ، وَإِنْ كَانَ بِأَقَلِّ مِنَ الثَّمَنِ فَهُوَ بَيْعُ الْوَضِيعَةِ أَوْ الْحَطِيطَةِ. وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ بِبَعْضِ النَّظَرِ عَنِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ الْمَبِيعَ، مِنْ مُسَاوَاةٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، وَكَانَ بِسِعْرِ السُّوقِ، فَهُوَ بَيْعُ الْمُسْتَرْسِلِ أَوْ الْبَيْعِ بِسِعْرِ السُّوقِ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة بيع، بيع الأمانة، للدكتور فوزي فيض الله، ٤٧/٩ - ٤٨.

٣ المسألة الأولى: المرابحة البسيطة والمركبة (المرابحة للأمر بالشراء)

عرف جمهور العلماء بيع المرابحة بأنه: بَيْعٌ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ مَعَ زِيَادَةٍ رِبْحٍ. بدائع الصنائع: ٢٢٠/٥.

وعرف المالكية بيع المرابحة بأنه بَيْعُ السِّلْعَةِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ وَزِيَادَةً رِبْحٍ مَعْلُومٍ لَهَا.

وقالوا: والأحب خلافه؛ أي الأولى عدم البيع بطريقة المرابحة، بل بخلافها أي بطريق المساومة. ومن خلال تعريف المالكية للمرابحة يتبين لنا أنهم يسمون الوضعية والتولية مرابحة، قال الدسوقي موضحاً ذلك: إِطْلَاقُ الْمُرَابَحَةِ عَلَى الْوَضِيعَةِ وَالْمُسَاوَاةِ إِمَّا مُجَرَّدٌ اضْطِلَاحٌ فِي التَّسْمِيَةِ أَيْ اضْطِلَاحٌ مُجَرَّدٌ عَنِ الْمُنَاسَبَةِ، أَوْ أَنَّ الْوَضِيعَةَ رِبْحٌ لِلْمُشْتَرِي كَمَا أَنَّ الزِّيَادَةَ رِبْحٌ لِلْبَائِعِ، وَإِطْلَاقُ الْمُرَابَحَةِ عَلَى الْمُسَاوَاةِ بِإِعْتِبَارِ رِبْحِ الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ لِإِنْتِفَاعِهِ بِهِ إِذْ قَدْ يَشْتَرِي بِهِ سِلْعَةً أُخْرَى يَرْبِحُ فِيهَا وَإِنْتِفَاعِ الْمُشْتَرِي بِالسِّلْعَةِ إِذْ قَدْ يَبِيعُهَا فَيَرْبِحُ فِيهَا. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٥٩/٣ - ١٦٠.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٠٨٧:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ،

وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ بَعْضُهُ بِنَقْدٍ وَبَعْضُهُ بِنَسِيئَةٍ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً، قَالَا: عَلِمَ صَاحِبُهُ مِنْهُ مِثْلَ مَا يَعْلَمُ.

□ درجة الحديث: حديث صحيح مقطوع.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١٠٥٧٤:

أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن نَجِيدٍ، أنا أبو مسلم، ثنا عبد الرحمن - يعني ابن حماد الشُّعَيْثِيُّ - ثنا ابن عون، عن محمد؛ أَنَّ عثمان بن عفان، كان يشتري العير فيقول من يُربحني عقلها، من يضع في يدي ديناراً.

□ درجة الحديث: حسن.

فيه عبد الرحمن بن حماد بن شُعَيْثٍ، ويقال ابن عمار، الشُّعَيْثِيُّ، وهو صدوق ربما أخطأ.

(٣) جزء المؤمل بن إيهاب ١١:

أخبرنا أحمد، ثنا المؤمل، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، رجل باع رجلاً مرابحة فكذبه، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، ورجل منع فضل ماء عن أهل الطريق).

□ درجة الحديث: ضعيف.

انفرد به الأعمش وهو ثقة مدلس وقد رواه بالعننة.

١٤٨ - (٤) الموطأ ٦٦٣/٢:

وحدثني مالك، أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقدٍ حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئِلَ عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه ونهى عنه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

من بلاغات مالك، فيه مُبْهَمُونَ.

○ **التعليق:** هذا الحديث يمثل صورة المرابحة للأمر بالشراء التي تجريها

المصارف الإسلامية والشركات الاستثمارية في العصر الحاضر.

١٤٩ - (٥) الموطأ ٢/٦٦٨:

حدثني يحيى، قال: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في البزّ يشتره الرجل ببلد، ثم يقدم به بلداً آخر فيبيعه مرابحة: إنه لا يحسب فيه أجر السماصرة، ولا أجر الطّي ولا الشّد ولا النفقة ولا كراء بيت، فأما كراء البزّ في حملانه، فإنه يُحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح، إلا أن يُعلم البائع من يساومه بذلك كله، فإن ربّحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به.

(...) قال مالك: فأما القصاراة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك، فهو بمنزلة البزّ يُحسب فيه الربح كما يُحسب في البزّ فإن باع البزّ ولم يبين شيئاً إنه لا يحسب له فيه ربح فإن فات البزّ، فإن الكراء يحسب، ولا يحسب عليه ربح، فإن لم يفت البزّ فالبيع مفسوخ بينهما، إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما. قال مالك: في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم بها بلداً فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم، وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه، فإن فات المتاع، كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع، ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع. قال مالك: وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة أحد عشر، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين ديناراً وقد فاتت السلعة، خيرّ البائع، فإن أحبّ فله قيمة سلعته يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك، وذلك مائة دينار وعشرة دنانير، وإن أحبّ ضرب له الربح على التسعين، إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة، فيخير في الذي بلغت سلعته، وفي رأس ماله وربحه، وذلك تسعة وتسعون ديناراً. قال مالك: وإن باع رجل سلعة مرابحة، فقال: قامت علي بمائة دينار، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين ديناراً خيرّ المبتاع فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها، وإن شاء أعطى الثمن الذي أبتاع به على حساب ما ربحه بالغاً ما بلغ

إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به؛ لأنه كان قد رضي بذلك، وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل، فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع، بأن يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج. «باب البيع على البرنامج» قال مالك: الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البزّ أو الرقيق، فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم: البزّ الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا؟ فيقول: نعم فيربحه ويكون شريكاً للقوم مكانه فإذا نظر إليه رآه قبيحاً واستغلاه. قال مالك: ذلك لازم له ولا خيار له فيه إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة. قال مالك، في الرجل يقدّم له أصناف من البزّ ويحضّره السّوام ويقرأ عليهم برنامجهم ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريّطة سايريّة ذرعها كذا وكذا ويُسمي له أصنافاً من البزّ بأجناسه ويقول: اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال مالك: ذلك لازم لهم، إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه. قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفاً له.

□ درجة الحديث: صحيح.

© المسألة الثانية: التولية

التَّوْلِيَةُ فِي الْبَيْعِ: أَنْ تَشْتَرِي سَلْعَةً بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ تَوَلَّيْتَهَا رَجُلًا آخَرَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ وَتَكُونُ التَّوْلِيَةُ مَصْدَرًا كَقَوْلِكَ: وَكَلَيْتَ فُلَانًا أَمْرًا كَذَا وَكَذَا إِذَا قَلَّدْتَهُ وَوَلَّيْتَهُ، انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ، جَذَرَ وَلِيٍّ، وَالتَّوْلِيَةُ بَيْعٌ مَا اشْتَرَيْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ. انْظُرْ طَلِبَةَ الطَّلَبَةِ، الْجَذَرَ وَلِيٍّ.

عَرَّفَ السَّمْرَقَنْدِيُّ بَيْعَ التَّوْلِيَةِ بِأَنَّهُ: تَمْلِيكَ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ. تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ ١٠٥/٢.

قال الرافعي: التولية أن يشتري شيئاً ثم يقول لغيره وليتك هذا العقد. فيجوز، ويشترط قبوله أن يقول في المجلس قبلت أو توليت ويلزمه مثل الثمن الأول جنساً وقدرًا ووصفاً.

وهذا العقد بيع يشترط فيه القدرة على التسليم والتقابض إذا كان صرفاً
وسائر الشروط. فتح العزيز شرح الوجيز ٢/٩.

١٥٠ - (١) البخاري ٢١٣٨:

حدثنا فروة بن أبي المغراء، أخبرنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه،
عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لقلّ يوم كان يأتي علي النبي ﷺ، إلا يأتي فيه بيت
أبي بكر أحد طرفي النهار، فلما أذن له في الخروج إلى المدينة لم يرعنا إلا
وقد أتانا ظهراً، فخبّر به أبو بكر، فقال: ما جاءنا النبي ﷺ في هذه الساعة إلا
لأمر حدث، فلما دخل عليه قال لأبي بكر: (أخرج من عندك)، قال: يا
رسول الله إنما هما ابتتاي، يعني عائشة وأسماء، قال: (أشعرت أنه قد أذن لي
في الخروج)، قال: الصحبة يا رسول الله؟ قال: (الصحبة)، قال: يا رسول الله
إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما، قال: (قد أخذتها بالثمن).

△ وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ اشترى من أبي بكر الصديق رضي الله عنه الناقة بثلثيها أي بالثمن
الذي اشترى به أبو بكر رضي الله عنه الناقة، ويؤيد هذا المعنى زيادة ابن إسحاق التي
ذكرها ابن حجر في الفتح، قال: زاد ابن إسحاق: «قال: (لا أركب بعيراً
ليس هو لي) قال: فهو لك، قال: (لا ولكن بالثمن الذي ابتعتها به)، قال:
أخذتها بكذا وكذا، قال: (أخذتها بذلك)، قال: هي لك». انظر فتح الباري
٢٣٥/٧.

* المطلب الثالث *

أقسام البيع باعتبار كيفية الثمن

الفروع الأول: منجز الثمن

١٥١ - (١) أحمد ٣٩٨/١:

حدثنا حسن، وأبو النضر، وأسود بن عامر، قالوا: حدثنا شريك، عن
سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: نهى

رسول الله ﷺ، عن صفقتين في صفقة واحدة، قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع فيقول: هو بنسأ بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

انظر تسلسل (٣٩٣).

١٥٢ - (٢) أحمد ٦/٢٦٨:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر، بوسق من تمر الذُّخْرَة، وتمر الذُّخْرَة: العجوة، فرجع به رسول الله ﷺ، إلى بيته، والتمس له التمر، فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال له: (يا عبد الله! إنا قد ابتعنا منك جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذُّخْرَة، فالتمسناه فلم نجده)، قال: فقال الأعرابي: وَاعْدْرَاهُ، قالت: فنهمة الناس، وقالوا: قاتلك الله! أيغدر رسول الله ﷺ؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً)، ثم عاد له رسول الله ﷺ، فقال: (يا عبد الله! إنا ابتعنا منك جزائر، ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك، فالتمسناه فلم نجده)، فقال الأعرابي: وَاعْدْرَاهُ، فنهمة الناس، وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: (دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً)، فردد ذلك رسول الله ﷺ، مرتين أو ثلاثاً، فلما رآه لا يفقه عنه، قال لرجل من أصحابه: (اذهب إلى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فقل لها: رسول الله ﷺ يقول لك: إن كان عندك وَسَقٌ مِنْ تَمْرِ الذُّخْرَة فاسلفيناها حتى نؤديه إليك إن شاء الله)، فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل، فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله! فأبعث من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ، للرجل: (اذهب به فأوفه الذي له)، قال: فذهب به فأوفاه الذي له، قالت: فمر الأعرابي برسول الله ﷺ، وهو جالس في أصحابه، فقال: جزاك الله خيراً، فقد أوفيت وأطيبت قالت: فقال رسول الله ﷺ: (أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة، الْمُؤْمِنُونَ الْمُطِيبُونَ).

□ درجة الحديث: صحيح.

صرح ابن إسحاق بالسماع، وله متابع.

○ التعليل: انظر الشرح في تسلسل رقم ٥٢.

١٥٣ - (٣) الموطأ ٢/٦٦٣:

وحدثني مالك؛ أنه بلغه أن القاسم بن محمد، سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل فكره ذلك ونهى عنه. (...) قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: إنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أجز العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان كأنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل. قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار، نقداً أو بشاة موصوفة، إلى أجل، قد وجب عليه بأحد الثمنين: إن ذلك مكروه لا ينبغي؛ لأن رسول الله ﷺ، قد نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة. قال مالك، في رجل قال لرجل: أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعاً أو الصيحاني عشرة أضوع، أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعاً أو الشامية عشر أضوع بدينار، قد وجبت لي إحداهما: إن ذلك مكروه لا يحل، وذلك أنه قد أوجب له عشرة أضوع صيحياناً، فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعاً من العجوة، أو تجب عليه خمسة عشر صاعاً من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة أضوع من الشامية، فهذا أيضاً مكروه لا يحل، وهو أيضاً يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة، وهو أيضاً مما نهى عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

○ التعليل: الصيحاني ضرب من التمر أسود صلب المضعفة، وسُمي

صيحيانياً لأن صيخان اسم كبش كان رُبط إلى نخلة بالمدينة فأثمرت ثمراً فَنُسِبَ إلى صيخان.

١٥٤ - (٤) المعجم الكبير ٢٨١/١:

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحراني، ثنا أبو جعفر النُفَيْلي،
 ح وحدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني والحسين بن إسحاق التُّسْتَرِي،
 قالوا: ثنا أبو المعافى محمد بن وهَب بن أبي كريمة الحراني، ثنا محمد بن
 سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن عبد الوهاب بن بُحْت، عن سليمان بن
 حبيب المحاربي، عن أسود بن أصرم المحاربي؛ أنه قدم بابل له سِمان إلى
 المدينة في زمن قحْل وجدوب من الأرض، فلما رآها أهل المدينة عجبوا من
 سِمَنها، فذكرت ذلك للرسول ﷺ فأرسل إليها رسول الله ﷺ، فأتي بها فخرج
 إليها فنظر إليها فقال: (لم جلبت إليك هذه؟) قال: أردت بها خادماً، فقال
 رسول الله ﷺ: (من عنده خادم؟) فقال عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عندي يا
 رسول الله قال: (فأئت بها)، فجاء بها عثمان، فلما رآها أسود، قال: مثلها
 أريد، فقال: عندك فخذها، فأخذها أسود، وقبض رسول الله ﷺ إبله.

انظر تمة الحديث في تسلسل ٥٦.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد ثقة. ومحمد بن وهَب بن عمر بن أبي
 كريمة، أبو المعافى الحراني صدوق.

الفرع الثاني: مؤجل الثمن

١٥٥ - (١) البخاري ٢٧١٨:

حدثنا أبو نُعيم، حدثنا زكرياء، قال: سمعت عامراً، يقول: حدثني
 جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فمَرَّ النبي ﷺ فضربه فدعا
 له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: (بعنيه بوقية)، قلت: لا، ثم قال:
 (بعنيه بوقية)، فبعته، فَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ،
 وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انصرفت، فأرسل على إثري، قال: (ما كنت لأخذ جملك
 فخذ جملك ذلك، فهو مالك).

انظر تمة الحديث وأطرافه في تسلسل رقم (٣).

١٥٦ - (٢) البخاريّ ٤٧٣٣:

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب، قال: كنت قيناً بمكة، فعملت للعاصي بن وائل السهمي سيفاً، فجئت أتقاضاه، فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد، قلت: لا أكفر بمحمد ﷺ حتى يمتك الله، ثم يحييك، قال: إذا أمانني الله، ثم بعثني ولي مال وولد، فأنزل الله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨]. قال موثقاً. لم يقل الأشجعي، عن سفيان، سيفاً ولا موثقاً.

○ التبرج، انظر تسلسل ٣٢.

* أطرافه: (خ: ٢٠٩١، ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٢٢، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، م: ٢٧٩٥ ف١، ٢٧٩٥ ف٢، ت: ٣١٦١، حم: ١١٠/٥، ١١١)

١٥٧ - (٣) الترمذيّ ١٢١٣:

حدثنا أبو حفص عمر بن عليّ، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا عُمارة بن أبي حفصة، أخبرنا عكرمة، عن عائشة، قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريّان غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلاً عليه، فقدم برّ من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه، فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي، أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: (كذب، قد علم أني من أتقاهم الله وأداهم للأمانة).

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وأنس، وأسماء بنت يزيد. قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح. وقد رواه شعبة أيضاً، عن عُمارة بن أبي حفصة. قال: وسمعت محمد بن فراس البصري، يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يوماً عن هذا الحديث، فقال: لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرّمي بن عُمارة بن أبي حفصة، فتقبلوا رأسه. قال: وحرّمي في القوم. قال أبو عيسى: أي إعجاباً بهذا الحديث.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ٤٦٢٨، حم: ١٤٧/٦)

١٥٨ - (٤) أحمد ٣٩٨/١:

حدثنا حسن، وأبو النضر، وأسود بن عامر، قالوا: حدثنا شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن صفتين في صفقة واحدة، قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع فيقول: هو بنسأء بكذا وكذا وهو بنقدي بكذا وكذا.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

١٥٩ - (٥) الموطأ ٦٤٣/٢:

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، بمثل ذلك. (...). قال مالك: وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن شهاب، عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمراً، قبل أن يقبض الذهب من بيّعه الذي اشترى منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة، إلى أجل، تمراً من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة، بالذهب التي له عليه في ثمر التمر، فلا بأس بذلك، قال مالك: وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم، فلم يروا به بأساً.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من آثار ابن شهاب الزهريّ.

١٦٠ - (٦) الموطأ ٦٦٣/٢:

حدثني مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقدي حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه ونهى عنه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

١٦١ - (٧) الموطأ ٦٦٣/٢:

وحدثني مالك؛ أنه بلغه، أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل فكره ذلك ونهى عنه.

(...) قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: إنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخرج العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان كأنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل.

انظر تمة الحديث في تسلسل ١٥٣.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

١٦٢ - (٨) الموطأ ٦٧٢/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن بسر بن سعيد، عن عبيد أبي صالح، مولى السفاح، أنه قال: بعث بزراً لي من أهل دار نخلة، إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن، وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٦٣ - (٩) المعجم الكبير ٢٨٢/١١:

حدثنا محمد بن العباس المؤدب وأحمد بن يحيى الحُلوانيّ، قالا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا شريك، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ اشترى عيراً قدمت، فَرِيحَ فيها أواقِيّ من ذهب، فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب، وقال: (لا أشترى شيئاً ليس عندي ثمنه).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

سِمَاك بن حرب صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.

١٦٤ - (١٠) المعجم الكبير ٣٣١/١:

حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ، ثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نُمَيْر، ثنا موسى بن عبيدة، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن

أبي رافع، قال: أضاف رسول الله ﷺ ضيفاً فلم يلق عند النبي ﷺ ما يصلحه، فأرسل إلى رجل من اليهود: يقول لك محمد ﷺ: (أسلفني دقيماً إلى هلال رجب) قال: لا، إلا برهن، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: (أما والله إنني لأمين السماء أمين في الأرض ولو أسلفني أو باعني لأدبت إليه) فلما خرجت من عنده نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [طه: ١٣١] إلى آخر الآية لأنه يعزبه عن الدنيا.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه موسى بن عبدة الرَّبْدِيِّ وهو ضعيف.

٥ المسألة الأولى: مؤجل مع تقسيط الثمن (البيع بالتقسيط)

بيع التقسيط هو بيع يتفق فيه الطرفان على تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال معلومة.

١٦٥ - (١) البخاريّ ٢٢٥٨:

حدثنا المكيّ بن إبراهيم، أخبرنا ابن جُرَيْج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبيّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد! ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة، أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: (الجار أحق بسقبه)، ما أعطيتها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه.

○ **التقسيط**: منجمة: أي مقدره في أوقات معلومة متتابعة شهرياً أو سنوياً، وأصل التنجيم أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها. لسان العرب ١٢/٥٦٨. (الجار أحق بسقبه) السقب بالسين والصاد في الأصل: القرب. النهاية ٣/٩٥٣.

* أطرافه: (خ: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١، د: ٣٥١٦، س: ٤٧٠٢، ج: ٢٤٩٥، ٢٤٩٨،

١٦٦ - (٢) البخاري ٢٢٤٠:

حدَّثنا صدقة، أخبرنا ابن عيينة، أخبرنا ابن أبي نجیح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسَلِفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم. حدَّثنا عليّ، حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثني ابن أبي نجیح، وقال: فليُسلف كل معلوم، إلى أجل معلوم. انظر الأطراف في تسلسل ٨٣٥.

١٦٧ - (٣) البخاري ٢٢٤٤:

حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا عبد الواحد، حدَّثنا الشيباني، حدَّثنا محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، فقالا: سلّه هل كان أصحاب النبي ﷺ، في عهد النبي ﷺ، يُسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كتّا نُسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت: إلى من كان أصله عنده، قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزي فسألته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ، يسلفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا. حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، بهذا، وقال: فنسلفهم في الحنطة والشعير. وقال عبد الله بن الوليد، عن سفيان، حدَّثنا الشيباني، وقال: والزيت. حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا جرير، عن الشيباني، وقال: في الحنطة والشعير، والزبيب. انظر الأطراف في تسلسل ٨٣٧.

الفرع الثالث: مؤجل المئتمن

١٦٨ - (١) الموطأ ٦٤٨/٢:

وحدَّثني عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن محمد بن سيرين كان يقول: لا تبيعوا الحَبَّ في سُنبله حتى يبيَضَ. (...) قال مالك: من اشترى طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك عليّ إلى أجل فيقول صاحب الطعام: هذا لا

يصلح لأنه قد نهى رسول الله، ﷺ، عن بيع الطعام حتى يُستوفى، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعني طعاماً إلى أجل حتى أقضيكه، فهذا لا يصلح؛ لأنه إنما يعطيه طعاماً ثم يرده إليه فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي أعطاه محلاً فيما بينهما، ويكون ذلك، إذا فعلاه، بيع الطعام قبل أن يُستوفى.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨١.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

١٦٩ - (٢) الموطأ ٢/٦٧٤:

وحدثني مالك، عن موسى بن ميسرة؛ أنه سمع رجلاً، يسأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبيع بدين، فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك. (...). قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة، إلى أجل مسمى، إما لسوق يرجو نفاقه فيها، وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه، ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل، فيريد المشتري ردّ تلك السلعة على البائع: إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع لازم له، وإن البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محلّ الأجل لم يكره المشتري على أخذها.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨٤.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول سعيد بن المسيب.

* المطلب الرابع *

أقسام أخرى للبيع

☞ الفرع الأول: بيع العربون

العَرَبُونُ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ شَيْئاً أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ وَيُعْطِي بَعْضَ الثَّمَنِ أَوْ الْأَجْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ تَمَّ الْعَقْدُ اخْتَسَبْنَاهُ وَإِلَّا

فَهُوَ لَكَ وَلَا أَخْذُهُ مِنْكَ. وَالْعُرْبُونَ: عَلَى وَزْنِ عُضْفُورٍ. وَالْعُرْبَانُ: بِالضَّمِّ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ، وَنَوْنُهُ أَضْلِيَّةٌ. انظر: المصباح المنير ٤٠١.

١٧٠ - (١) أبو داود ٣٥٠٢:

حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس؛ أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع العُربان. قال مالك: وذلك - فيما نرى، والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة، ثم يقول: أعطيك ديناراً على أنني إن تركت السلعة، أو الكراء، فما أعطيتك لك.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

لم يسم مالك من بلغه.

* أطرافه: (جه: ٢١٩٢، ٢١٩٣)

١٧١ - (٢) ابن ماجه ٢١٩٣:

حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، ثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد - كاتب مالك بن أنس -، ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان. قال أبو عبد الله: العربان أن يشتري الرجل دابةً بمائة دينار، فيعطيه دينارين عربوناً، فيقول: إن لم أشتري الدابة، فالديناران لك. وقيل: يعني - والله أعلم - أن يشتري الرجل الشيء، فيدفع إلى البائع درهماً، أو أقل، أو أكثر، ويقول: إن أخذته، وإلا فالدرهم لك.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

حبيب بن أبي حبيب: متروك، كذبه أبو داود وجماعة.

* أطرافه: (د: ٣٥٠٢، جه: ٢١٩٢، طأ: ٦٠٩/٢)

١٧٢ - (٣) الموطأ ٦٠٩/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع العُربان. (...) قال مالك:

وذلك فيما نرى، والله أعلم، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

* أطرافه: (د: ٣٥٠٢، جه: ٢١٩٢، ٢١٩٣)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٢٠١:

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن فروخ؛ أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فاليع له، وإن عمر لم يرض فأربعمئة لصفوان.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

لجهالة عبد الرحمن بن فروخ.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٢٠٢:

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام، وابن عون، عن ابن سيرين قالوا: كان يقول في الرجل يستأجر الدار والسفينة، فيقول: إن جئتُ إلى كذا وكذا وإلا فهو لك، قالوا: فإن لم يجئه فهو له.

□ درجة الحديث: صحيح

مقطع، من كلام ابن سيرين.

☞ الفرع الثاني: بيع الشيء مع استثناء جزء معلوم منه

١٧٣ - (١) الموطأ ٢/٦٢٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن؛ أن القاسم بن محمد، كان يبيع ثمر حائطه، ويستثنى منه.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطع، عن القاسم.

١٧٤ - (٢) الموطأ ٢/٦٢٢:

وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر؛ أنّ جده محمد بن عمرو بن حزم، باع ثمر حائط له يقال له الأفرق، بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرأ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

١٧٥ - (٣) الموطأ ٢/٦٢٢:

وحدثني عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمّه عمرة بنت عبد الرحمن، كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها. (...) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه؛ أنّ له أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر، لا يُجاوز ذلك، وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك، قال مالك: فأما الرجل يبيع ثمر حائطه، ويستثنى من ثمر حائطه، ثمر نخلة أو نخلات يختارها، ويسمي عددها، فلا أرى بذلك بأساً؛ لأن رب الحائط إنما استثنى شيئاً من ثمر حائط نفسه، وإنما ذلك شيء احتسبه من حائطه وأمسكه ولم يبعه، وباع من حائطه ما سوى ذلك.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع عن عمرة.

١٧٦ - (٤) الموطأ ٢/٦٧٤:

وحدثني مالك، عن موسى بن ميسرة؛ أنه سمع رجلاً، يسأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبيع بدين، فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك. (...) باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة. قال مالك، في الرجل يبيع البزّ المصنف، ويستثنى ثياباً برقومها: إنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم، فلا بأس به. وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى، فإني أراه شريكاً في عدد البزّ الذي اشتراه منه، وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨٤.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطع، من قول سعيد بن المسيب.

☞ الفرع الثالث: البيع على البرنامج

١٧٧ - (١) الموطأ ٢/٦٦٦:

حدثنا يحيى، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ، نهى عن الملامسة والمنازمة. (...) قال مالك: واللامسة، أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه؛ والمنازمة أن ينذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينذ الآخر إليه ثوبه، على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا. فهذا الذي نهى عنه في الملامسة والمنازمة. قال مالك: في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيه: إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا، ويُنظر إلى ما في أجوافهما، وذلك أن بيعهما من بيع العرر، وهو من الملامسة. قال مالك: وبيع الأعدال على البرنامج، مخالف لبيع الساج في جرابه، والثوب في طيه وما أشبه ذلك، فرّق بين ذلك المعمول به، ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأساً؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج، على غير نشر لا يراد به العرر، وليس يشبه الملامسة.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التعليل: الساج: الطيلسان.

البرنامج: الورقة المكتوب فيها صفة البضاعة وعددها.

* أطرافه: (خ: ٣٦٨، ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١، م: ١١٢٨، ١٥١١ ف١، ١٥١١ ف٢، ١٥١١ ف٣، ١٥١١ ف٤، ١٥١١ ف٥، د: ٤٠٨٠، ت: ١٣١٠، ١٧٥٨، س: ٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، جـه: ١٢٤٨، ٢١٦٩، ٣٥٦٠، حم: ٣١٩/٢، ٣٨٠، ٤٦٤، ٤٧٧، ٤٩١، ٤٩٦، ٥١٠، ٥٢١، ٥٢٩)

١٧٨ - (٢) الموطأ ٢/٦٦٨:

قال مالك: الأمر عندنا في القوم يشترى السلعة البزّ أو الرقيق، فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم: البزّ الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا؟ فيقول: نعم فيربحه ويكون شريكاً للقوم مكانه فإذا نظر إليه رآه قبيحاً واستغلاه. قال مالك: ذلك لازم له ولا خيار له فيه إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة. قال مالك، في الرجل يقدم له أصناف من البزّ ويحضّره السوام ويقرأ عليهم برنامجهم ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويُسمي له أصنافاً من البزّ بأجناسه ويقول: اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال مالك: ذلك لازم لهم، إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه. قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفاً له.

انظر تمة شرح الإمام مالك في تسلسل ١٤٩.

□ درجة الحديث: صحيح.

المبحث الثالث

أسباب النهي عن بعض البيوع

أسباب النهي عن بعض البيوع إما أن تكون في العقد نفسه وإما أن تكون من خارج العقد. والأسباب المتعلقة بالعقد نفسه إما أن تكون بمحل العقد أو بلازم العقد.

قال ابن العربي عند تفسيره لآية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] في أحكام القرآن: مَا لَا يَصِحُّ (من البيوع) سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ مَعْنَى نُهْيِ عَنْهَا:

الأوَّلُ والثَّانِي: ثَمَنُ الْأَشْيَاءِ جِنْسًا بِجِنْسٍ، وَالثَّلَاثُ والرَّابِعُ وَالخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ: بَيْعُ الْمُقْتَاتِ أَوْ ثَمَنُ الْأَشْيَاءِ جِنْسًا بِجِنْسٍ مُتَفَاضِلًا، أَوْ جِنْسًا بِغَيْرِ جِنْسِهِ نَسِيئَةً، أَوْ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ، أَوْ العِنَبِ بِالرَّزِيْبِ، أَوْ بَيْعُ المُرَابِنَةِ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ، أَوْ عَنِ بَيْعِ وَسَلْفٍ؛ وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي بَيْعِ الرِّبَا، وَهُوَ مِمَّا تَوَلَّى الشَّرْعُ تَقْدِيرَ العَوْضِ فِيهِ، فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، الثَّامِنُ: بَيْعَانِ فِي بَيْعَةٍ. التَّاسِعُ: بَيْعُ العَرَرِ، وَرَدُّ بَيْعِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ وَالحَصَاةِ، وَبَيْعُ الثُّنْيَا، وَبَيْعُ العُرْبَانِ وَمَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَالمَضَامِينِ، وَالمَلَاقِيحِ وَحَبْلُ الحَبَلَةِ. وَيَتَرَكَّبُ عَلَيْهِمَا مِنْ وَجْهِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صلاحُهَا وَبَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَهُوَ مِمَّا قَبْلَهُ، وَبَيْعُ المُحَاقَلَةِ وَالمُعَاوَمَةِ وَالمُخَابَرَةِ وَالمُخَاضِرَةِ، وَبَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْ، وَرِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَبَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْ بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ، وَالحَمْرِ وَالمِئْتَةَ وَشُحُومَهَا، وَثَمَنُ الدَّمِ، وَبَيْعُ الأَصْنَامِ، وَعَسْبِ الفَحْلِ، وَالكَلْبِ وَالسَّنُورِ، وَكَسْبِ الحَجَّامِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلُوانِ الكَاهِنِ، وَبَيْعِ المُضْطَّرِّ، وَبَيْعِ الوَلَاءِ، وَبَيْعِ الوَلَدِ أَوْ الأمِّ فَرْدَيْنِ، أَوْ الأَخِ وَالْأَخِ فَرْدَيْنِ، وَكِرَاءِ الأَرْضِ وَالمَاءِ وَالكَلَا وَالنَّجْشِ، وَبَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ، وَخِطْبَتُهُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ، وَحَاضِرِ لِبادِ، وَتَلْقَى السَّلْعِ وَالقَيْنَاتِ.

فَهَذِهِ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ مَعْنَى حَضَرَتِ الْخَاطِرَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَوْرَدْنَاهَا حَسَبَ نَسَقِهَا فِي الذِّكْرِ. وَهِيَ تَرْجِعُ فِي التَّقْسِيمِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ فِي الْمَسَائِلِ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ: مَا يَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ الْعَقْدِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَوَاضِينَ، وَإِلَى حَالِ الْعَقْدِ، وَالسَّابِقِ وَقْتُ الْعَقْدِ كَالْبَيْعِ وَقْتُ نِدَاءِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ لِلصَّلَاةِ. وَلَا تَخْرُجُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ وَهِيَ الرِّبَا، وَالْبَاطِلُ، وَالْغَرَرُ. وَيَرْجِعُ الْغَرَرُ بِالتَّحْقِيقِ إِلَى الْبَاطِلِ فَيَكُونُ قِسْمَيْنِ عَلَى الْآيَتَيْنِ، وَهَذِهِ الْمَنَاهِي تَتَدَاخَلُ وَيَفْصِلُهَا الْمَعْنَى. وَمِنْهَا أَيْضاً مَا يَدْخُلُ فِي الرِّبَا وَالتَّجَارَةَ ظَاهِراً، وَمِنْهَا مَا يَخْرُجُ عَنْهَا ظَاهِراً؛ وَمِنْهَا مَا يَدْخُلُ فِيهَا بِاحْتِمَالٍ، وَمِنْهَا مَا يُنْهَى عَنْهَا مَصْلِحَةً لِلْخَلْقِ وَتَأْلَافاً بَيْنَهُمْ لِمَا فِي التَّدَابُرِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ. أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، لابن العربي (١/٣٢٣).

* المطلب الأول *

أسباب النهي المتعلقة بمحل العقد في البيوع

الفرع الأول: أن يكون المعقود عليه معدوماً حين العقد

ورد في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أنواع كثيرة للعقود التي يكون المعقود عليه فيها معدوماً حين العقد، منها مثلاً: بيع المضامين والملاقيح وعَسْبِ الْفَحْلِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ، فجميع هذه البيوع تشترك بكون المعقود عليه فيها معدوماً وغير موجود حين العقد، فقد يوجد بعد ذلك وقد لا يوجد، وإذا وجد فلا يدرى ما وصفه ولا تقديره، وفي هذا من الجهالة المركبة ما فيه.

١٧٩ - (١) أحمد ١٩٠/٢:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الصَّمَدِ، حدثنا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن رسول الله ﷺ قال: (لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك).

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

* أطرافه: (د: ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ت: ١١٨١، س: ٤٦١١، ٤٦١٢، جـ: ٢٠٤٧، حم: ١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧)

ج المسألة الأولى: بيع المضامين

المضامين جمع مَضْمُونٌ وهو مَا فِي صُلْبِ الذَّكَرِ (عند غير الإمام مالك).

١٨٠ - (١) الموطأ ٢/٦٥٤:

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبَل الحَبَلَة، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال.
□ درجة الحديث: صحيح.

١٨١ - (٢) المعجم الكبير ١١/٢٣٠:

حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ، ثنا أبو كُرَيْبٍ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل السُّكُونِيّ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبَل الحَبَلَة.
□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

داود بن الحصين: وثقه ابن معين وغيره، وقال علي: ما روى عن عكرمة فمكرر.

○ التُّسْتَرِيّ: «نهى عن بيع المَضَامِين والمَلَايِيح» المَضَامِين: ما في أضلاب الفُحُول وهو جمعُ مَضْمُونٍ. يقال ضَمِنَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى تَضَمَّنَهُ، والمَلَايِيح: جمع مَلْفُوح وهو ما في بَطْنِ الناقة. النهاية ٣/٢١٦.

ج المسألة الثانية: بيع الملاقيح

الملاقيح جمع مَلْفُوحٌ وهو مَا فِي رِجَمِ الأُنْثَى (عند غير الإمام مالك).

١٨٢ - (١) الموطأ ٢/٦٥٤:

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحَبَل الحَبَلَة، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال.
□ درجة الحديث: صحيح.

١٨٣ - (٢) المعجم الكبير ١١/٢٣٠:

حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا إبراهيم بن إسماعيل السُّكُونِيّ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحَبَل الحَبَلَة.
□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

داود بن الحصين: وثقه ابن معين وغيره، وقال عليّ: ما روى عن عكرمة فمكرر.

○ التُّسْتَرِيّ، «الملاقيح»: جمع مَلْقُوح وهو ما في بطن الناقة. النهاية ٣/٢١٦.

٥ المسألة الثالثة: بيع حَبَل الحَبَلَة

١٨٤ - (١) أحمد ٢/١٠٨:

حدثنا محمد بن إدريس الشافعيّ، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن التجش، ونهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة، ونهى عن المُزَابَنَة، والمُزَابَنَة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكُرْمُ بالزبيب كيلاً.
□ درجة الحديث: صحيح.

○ التُّسْتَرِيّ، نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة: وهو نتاج النتاج فالحَبَلُ ما في البطون، والحَبَلُ الآخر ما يحمله البطن الذي سيُولد، غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٨٩.
الكُرْم: العنب.

* أطرافه: (خ: ٢١٤٢، ٦٩٦٣، م: ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٧، ١٥١٧، ف١: ١٥١٧، ٢: س: ٤٤٩٧، ٤٤٩٨، ٤٤٩٩، ٤٥٠٥، جه: ٢١٧٣، ٢١٧٩، حم: ٩١/٢، ١٠٨، ١٠٦، طب: ٢٤٠/٣)

١٨٥ - (٢) البخاري ٢١٤٣:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تُتَّجِجَ الناقَة، ثم تُتَّجِجَ التي في بطنها. * أطرافه: انظر تسلسل ٧٦.

١٨٦ - (٣) مسلم ١٥١٤ رواية ٢:

حدثني زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، واللفظ لزهير، قالوا: حدثنا يحيى، وهو القَطَّان، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجَزورِ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ، وحَبَلِ الحَبَلَةِ، أن تُتَّجِجَ الناقَة ثم تَحْمَلُ التي تُتَّجِجُ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

* أطرافه: (خ: ٢١٤٣، ٢٢٥٦، ٢٨٤٣، م: ١٥١٤، ١٥١٤، د: ٣٢٨٠، ٣٢٨١، ت: ١٢٢٩، س: ٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥، جه: ٢١٩٧، حم: ٥٦/١، ٥٦/٢، ١٠، ٦٣، ٧٦، ٨٠، ١٤٤، ١٥٥)

١٨٧ - (٤) الترمذي ١٢٢٩:

حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأبي سعيد الخُدري، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، وحَبَلِ الحَبَلَةِ نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم. وهو من بِيُوعِ الغَرَرِ. وقد روى شعبة هذا الحديث عن أيوب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن أيوب، عن سعيد بن جبير، ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهذا أصح.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٤٣، ٢٢٥٦، ٢٨٤٣، م: ١٥١٤، ١٥١٤، ف١: ١٥١٤، ٢: د: ٣٢٨٠، ٣٢٨١، س: ٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥، جه: ٢١٩٧، حم: ٥٦/١، ٥٦/٢، ١٠، ٦٣، ٧٦، ٨٠، ١٤٤، ١٥٥)

١٨٨ - (٥) النَّسَائِيَّ ٤٦٢٢:

أخبرنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: السَّلْفُ فِي حَبْلِ الْحَبَلَةِ رَبًّا.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ٢٤٠/١)

١٨٩ - (٦) الموطأ ٦٥٤/٢:

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحَبْلِ الْحَبَلَةِ، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٩٠ - (٧) المعجم الكبير ٢٣٠/١١:

حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِي، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا إبراهيم بن إسماعيل السُّكُونِي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحَبْلِ الْحَبَلَةِ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

داود بن الحصين: وثقه ابن معين وغيره، وقال علي: ما روى عن عكرمة فمكرر.

○ **التعليق:** حَبْلِ الْحَبَلَةِ: أن يبيع ما سَوَفَ يَحْمِلُهُ الْجَنِينُ الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى، فهو يبيع نتاج التناج. وقيل: أراد بحَبْلِ الْحَبَلَةِ أن يبيعه إلى أجل يُنتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول، ولا يصح. النهاية ٨٧٨/١.

ويُقاس على بيع حبل الحبله بيع الجنين في بطن أمه

١٩١ - (٨) الموطأ ٢/٦٦٤:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الغرر. (...). قال مالك: والأمر عندنا، أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث، من النساء والدواب؛ لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى، وذلك كله يتفاضل، إن كان على كذا، فقيمه كذا، وإن كان على كذا فقيمه كذا. قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يقول الرجل للرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير، فهي لك بدينارين، ولي ما في بطنها، فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨٣

□ درجة الحديث: صحيح.

مراسيل سعيد بن المسيب صحاح كلها.

ج المسألة الرابعة: بيع عَسْب الفحل

١٩٢ - (١) الترمذي ١٢٧٤:

حدثنا عبدة بن عبد الله الخُزاعي البصري، حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حُميد الرُّؤاسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك؛ أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عَسْب الفحل؟ فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم. فرخص له في الكرامة.

قال أبو عيسى: هذه حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث

إبراهيم بن حُميد، عن هشام بن عروة.

□ درجة الحديث: صحيح.

إبراهيم بن حميد: وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وروى له البخاري

ومسلم.

○ **التعليق:** نقل المناوي عن القاضي البيضاوي أنه قال: العَسْب الكراء المأخوذ على النزو يقال: عَسَبَت الرجل عَسْباً إذا أعطيته الكراء على ذلك. والموجب للنهي ما فيه من الغرر؛ لأن مقصود المكتري منه هو الإلحاق والفحل قد يضرب وقد لا، وقد يلقح الأنثى وقد لا، انظر: المناوي، فيض القدير ٤٢٤/٦.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فكرهت طائفة أن يستأجر الفحل لِيُنْزَى به مدة معلومة بأجر معلوم، ذكر ذلك عن أبي سعيد الخدريّ والبراء بن عازب، وذهب الكوفيون والشافعيّ وأبو ثور إلى أنه لا يجوز عَسْب الفحل، واحتجوا بحديث ابن عمر، فقالوا: هو شيء مجهول لا ندري أين تقع به أم لا؟ وقد لا يُنْزَل الفحل. وقال عطاء: لا يأخذ عليه أجراً، ولا بأس أن يعطى الأجر إذا لم تجد من يطرقك. ورخص فيه الحسن وابن سيرين، وأجاز ذلك مالك مدة معلومة أو ضربات معلومة، واحتج الأبهريّ بأنها بيع منفعة، وكما جاز للإنسان الانتفاع به جاز أن يبيعه ويعاوض عليه غير الوطاء خاصة، وإنما الذي لا يجوز أخذ العوض عليه ما لا يجوز فعله، مما هو منهي عنه كبيع الخمر والخنزير، ومهر البغي، وحُلوان الكاهن، وشبه ذلك من الأعيان المحرمة، والمنافع الممنوعة، ومعنى نهيه ﷺ عن عَسْب الفحل هو أن يُكره إلى العلوق؛ لأن ذلك مجهول لا يدري متى يعلق، ولا يجوز إجارة المجهول، كما لا يجوز بيعه، فأما إذا كان إلى أجل معلوم أو نزوات معلومة فلا بأس بذلك. انظر: شرح البخاري لابن بطال ٤١٢/٦.

* أطرافه: (س: ٤٦٧٢)

١٩٣ - (٢) ابن ماجه ٢١٦٠:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٨١، س: ٤٦٧٢، حم: ٢٩٩/٢، ٣٢٢، ٤١٥، ٥٠٠)

١٩٤ - (٣) أحمد ٢/٢٩٩:

حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن المغيرة، قال: سمعت عبيد الله بن أبي نَعْم، يحدث، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: إنما هو عبد الرحمن بن أبي نَعْم، ولكن غُنْدَر كذا قال؛ أنه سمع أبا هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن كسب الحجّام، وكسب البَغِيّ، وثن الكلب، وعَسْب الفحل. قال: وقال أبو هريرة: هذه من كيسي.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٨١، س: ٤٦٧٣، ج: ٢١٦٠، حم: ٢/٣٢٢، ٤١٥، ٥٠٠)

١٩٥ - (٤) النَّسَائِي ٤٦٧٤:

أخبرني محمد بن علي بن ميمون، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفیان، عن هشام، عن ابن أبي نَعْم، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٩٦ - (٥) النَّسَائِي ٤٦٧٥:

أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن ثمن الكلب، وعَسْب الفحل.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

الحديث مرسل، لكنه ورد من طرق أخرى صحيحة.

١٩٧ - (٦) المعجم الكبير ٢/٢٥:

حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ، ثنا ابراهيم بن المُسْتَمِر العُرُوْقِيّ، ثنا يحيى بن عباد بن دينار الحرّشيّ، ثنا يحيى بن قيس الكِنْدِيّ، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي جُحَيْفَةَ، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البَغِيّ وكسب الحجّام وحُلوان الكاهن وعَسْب الفحل. وكان للبراء تيس يُطْرَقه من طلبه، لا يمنعه أحدًا، ولا يعطى أجر الفحل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه يحيى بن عباد بن دينار الحرّشيّ وهو مجهول.

١٩٨ - (٧) المعجم الأوسط ٦٠٣٥:

حدثنا محمد بن يزيد التَّوَزِّي، قال: ثنا الوليد بن شجاع بن الوليد، قال: ثنا أبي، قال: حدثني زياد بن خيثمة، عن عبد الله بن عيسى، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خمس: عن ثمن الكلب و ثمن الخنزير و ثمن الخمر و عن مهر البغي و عن عَسْب الفحل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به شهر بن حوشب.

الفرع الثاني: أن لا يكون المعقود عليه مالا

انظر الشرح ص ٦٣.

c المسألة الأولى: بيع الميتة

١٩٩ - (١) أبو داود ٣٤٨٥:

حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: إن الله حرّم الخمر و ثمنها، و حرّم الميتة و ثمنها، و حرّم الخنزير و ثمنه.

□ درجة الحديث: صحيح.

٢٠٠ - (٢) أحمد ٢/٢١٣:

حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، أخبرنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعت النبي ﷺ، عام الفتح، وهو بمكة، يقول: (إن الله ورسوله حرّم بيع الحمر و الميتة و الخنزير)، فقيل: يا رسول الله! رأيت شحوم الميتة، فإنه يُدهن بها السفن، و يُدهن بها الجلود، و يستصبح بها الناس؟ فقال: (لا، هي حرام)، ثم قال: (قاتل الله اليهود، إن الله لَمَّا حرّم عليهم الشحوم، جمّلوها، ثم باعوها، و أكلوا أثمانها).

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

فيه أسامة بن زيد بن أسلم، والحديث صحيح من طرق أخرى.

٢٠١ - (٣) أحمد ٢٥٦/١:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: قال عبد الله بن أحمد، وسمعتُه أنا منه، حدثنا علي بن مُسهر، عن ابن أبي ليلي، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: أصيب يوم الخندق رجل من المشركين، وطلبوا إلى النبي ﷺ أن يُجَنِّوه، فقال: (لا، ولا كرامة لكم)، قالوا: فإننا نجعل لك على ذلك جُعلًا، قال: (وذلك أخبث وأخبث).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه محمد بن أبي ليلي ضعيف.

○ **التقوية** أن يُجَنِّوه: من الجنن: القبر، سمي بذلك لستره الميت، والميت لكونه مستورا فيه، والكفن لأنه يُجَنُّ الميت، أي يستره.

٢٠٢ - (٤) المعجم الكبير ٣٨٢/٢٢:

حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مِقْلَاص، ثنا أبي، ثنا ابن وهب، عن عمر بن صُهْبَان، عن زامل بن عمرو، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر إلى العيد،... فلما فرغ مر على باب أبي كثير أو أبي كبير واللحَامون بفنائها والناس حديثو عهد بجاهلية، فقال لهم: (كيف تبيعون؟) قالوا: كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: (بيعوا كيف شئتم)، ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة على الناس).

انظر تمة الحديث في تسلسل ٦٧.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عمر بن صُهْبَان وهو متروك.

٢٠٣ - (٥) المعجم الأوسط ٩٤٢٦:

حدثنا هيثم بن خلف، ثنا الحسن بن حماد الوراق، ثنا أبو يحيى الجِمَانِي، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لما افتتح

رسول الله ﷺ مكة قال: (إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وئمنها، وحرم عليكم أكل الميتة وئمنها، وحرم عليكم الخنازير وأكلها وئمنها)، وقال: (قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه يوسف بن ميمون قال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: يوسف الصباغ مولى آل عمرو بن حُرَيْث ضعيف، ليس بشيء. وقال أبو زُرْعَةَ: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، منكر الحديث جداً، ضعيف وقال البخاري: منكر الحديث جداً. وقال النسائي: ليس بالقوي.

© المسألة الثانية: بيع الدم المسفوح

بيع الدم لا يجوز لأنه نجس، وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجر الحجامة كما يتضح من فهم أبي جُحَيْفَةَ وهب بن عبد الله ﷺ للحديث.

٢٠٤ - (١) أحمد ٣٠٨/٤:

حدثنا عَفَّان، ثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جُحَيْفَةَ، قال: رأيتُ أبي اشترى حجاماً فأمر بالمحاجم فكَسِرَتْ، قال: فسألته عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن الدم، وئمن الكلب، وكَسَبَ البَغِيّ، ولعن الواشمة والمُسْتَوْشِمة، وأكلَ الربا وموكله، ولعن المصوّر.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التعليل: ثمن الدم: اختلف في المراد به فقليل أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام إجماعاً، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه. انظر فتح الباري، ٤/٤٢٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجامة أجره ولو علم كراهية لم يعطه. أخرجه البخاري، حديث رقم (٢١٥٩).

٥ المسألة الثالثة: بيع الحر

٢٠٥ - (١) البخاريّ ٢٢٢٧:

حدثني بشر بن مرحوم، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يُعط أجره.

* أطرافه: (خ: ٢٢٧٠، ج: ٢٤٤٢، حم: ٢٥٨/٢)

٢٠٦ - (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧٠٣:

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، في رجلين باع أحدهما الآخر، قال: يُردُّ البيع، ويعاقبان، ولا قطع عليهما.

□ درجة الحديث: الحديث موقوف صحيح.

⊞ الفرع الثالث: أن لا يكون المعقود عليه منقوماً

انظر الشرح ص ٦٣.

٥ المسألة الأولى: بيع الخمر

٢٠٧ - (١) البخاريّ ٤٥٩:

حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لما أنزل الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، فقرأهنّ على الناس، ثم حرّم تجارة الخمر.

* أطرافه: انظر تسلسل ٥٨.

٢٠٨ - (٢) البخاريّ ٢٢٢٣:

حدثنا الحميديّ، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني طاوس؛ أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: بلغ عمر أن فلاناً باع خمرّاً، فقال: قاتل الله

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التبرُّع، عزالي: جمع عزلاء، مَصَّبُ الماءِ من الراويَّة ونحوها. انظر: القاموس المحيط مادة عزل.

* أطرافه: (م: ١٥٧٩ ف١، ١٥٧٩ ف٢، س: ٤٦٦٤، حم: ٢٣٠/١، ٢٥٨)

٢١١ - (٥) أبو داود ٣٤٨٥:

حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بُحْت، عن أبي الزُّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (إنَّ الله حرَّم الخمر وثمرها، وحرَّم الميتة وثمرها، وحرَّم الخنزير وثمره).

□ درجة الحديث: صحيح.

٢١٢ - (٦) أحمد ٣٣٥/٤:

حدثنا قُتَيْبَة، ثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن نافع بن كَيْسَان؛ أنّ أباه أخبره؛ أنّه كان يتجر بالخمير في زمن النبي ﷺ؛ وأنه أقبل من الشام ومعه خمير في الزُّقاق يريد بها التجارة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّي جئتك بشراب جيد، فقال رسول الله ﷺ: (يا كَيْسَان، إنها قد حرمت بعدك)، قال: أفأبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنها قد حرّمت وحرّم ثمنها)، فانطلق كَيْسَان إلى الزُّقاق فأخذ بأرجلها ثم أهرقها.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه ابن لهيعة.

٢١٣ - (٧) أحمد ١١٧/٢:

حدثنا عبد الصَّمَد، حدثني أبي، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن عبد الواحد البُناني، قال: كنتُ مع ابن عمر، فجاءه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنّي أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب، فلا نستطيع أن نبيعها كلّها عبناً، حتى نعصره، قال: فعن ثمن الخمر تسألني؟ سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، كنّا جلوساً مع النبي ﷺ، إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكبّ ونكت في الأرض، وقال: (الويل لبني إسرائيل)، فقال له

عمر: يا نبي الله، لقد أفرعنا قولك لبني إسرائيل، فقال: (ليس عليكم من ذلك بأس، إنهم لما حُرِّمَتْ عليهم الشحوم، فتواطؤوه فيبيعونه فيأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الواحد البُنانيّ مستور الحال.

٢١٤ - (٨) أحمد ٢٢٧/٤:

حدثنا رُوْح، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، قال: سمعت شَهْرَ بْنَ حَوْشَبَ، قال: حدثني عبد الرحمن بن عَنَمٍ؛ أَنَّ الداريَّ كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمرٍ، فلَمَّا كان عام حُرِّمَتْ فجاء براوية، فلَمَّا نظر إليه نبيُّ الله ﷺ ضحك، قال: (هل شعرت أنها حُرِّمَتْ بعدك)، قال: يا رسول الله، أفلا أبيعها فأنضع بثمنها، فقال رسول الله ﷺ: (لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حُرِّمَ عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوه فجعلوه ثمناً له، فباعوا به ما يأكلون وإنَّ الخمر حرام وثمرها حرام، وإنَّ الخمر حرام وثمرها حرام).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به شَهْرُ بْنُ حَوْشَبَ. والداريُّ هو تميم الداريُّ كما في الروايات الأخرى.

٢١٥ - (٩) أحمد ٢١٣/٢:

حدثنا عَتَاب، حدثنا عبد الله، أخبرنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعت النبي ﷺ عام الفتح، وهو بمكة، يقول: (إنَّ الله ورسوله حَرَّمَ بَيْعَ الخمر والمَيْتَةِ والخزيرِ)، فقيل: يا رسول الله! أرايت شحوم المَيْتَةِ، فإنه يُدَهَّنُ بها السُّفْنُ، ويُدَهَّنُ بها الجُلُودُ، ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا، هي حرام)، ثم قال: (قاتل الله اليهود، إنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ عليهم الشحوم، جَمَلُوهَا، ثم باعوها، وأكَلُوا أثمانَهَا).

□ درجة الحديث: حسن لغيره

فيه أسامة بن زيد بن أسلم، والحديث صحيح من طرق أخرى.

٢١٦ - (١٠) المعجم الأوسط ٦٠٣٥:

حدثنا محمد بن يزيد التَّوْزِي، قال: ثنا الوليد بن شجاع بن الوليد، قال: ثنا أبي، قال: حدثني زياد بن خيثمة، عن عبد الله بن عيسى، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خمس: عن ثمن الكلب و ثمن الخنزير و ثمن الخمر و عن مهر البغي و عن عَسْب الفحل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به شَهْر بن حَوْشَب.

٢١٧ - (١١) المعجم الأوسط ٩٤٢٦:

حدثنا هيثم بن خلف، ثنا الحسن بن حماد الوراق، ثنا أبو يحيى الجَمَّانِي، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال: إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر و ثمنها، و حرم عليكم أكل الميتة و ثمنها، و حرم عليكم الخنازير و أكلها و ثمنها.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه يوسف بن ميمون، وهو ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث جداً.

انظر تمة الحديث و تعليل الحكم عليه في تسلسل ٢٠٣.

© المسألة الثانية: بيع الخنزير

٢١٨ - (١) أبو داود ٣٤٨٥:

حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بُحْت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ، قال: (إنّ الله حرّم الخمر و ثمنها، و حرّم الميتة و ثمنها، و حرّم الخنزير و ثمنه).

□ درجة الحديث: صحيح.

٢١٩ - (٢) أحمد ٢/٢١٣:

حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، أخبرنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعت النبي ﷺ عام الفتح، وهو بمكة، يقول: (إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير)، فقيل: يا رسول الله! رأيت شحوم الميتة، فإنه يُدهن بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا، هي حرام)، ثم قال: (قاتل الله اليهود، إنّ الله لَمَّا حرّم عليهم الشحوم، جمّلوها، ثم باعوها، وأكلوا أثمانها).

□ درجة الحديث: حسن لغيره

فيه أسامة بن زيد بن أسلم، والحديث صحيح من طرق أخرى.

٢٢٠ - (٣) المعجم الأوسط ٦٠٣٥:

حدثنا محمد بن يزيد التّوّزيّ، قال: ثنا الوليد بن شجاع بن الوليد، قال: ثنا أبي، قال: حدثني زياد بن خيثمة، عن عبد الله بن عيسى، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خمس: عن ثمن الكلب وثنم الخنزير وثنم الخمر وعن مهر البغي وعن عسب الفحل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به شهر بن حوشب.

٢٢١ - (٤) المعجم الأوسط ٩٤٢٦:

حدثنا هيثم بن خلف، ثنا الحسن بن حماد الوراق، ثنا أبو يحيى الجمّانيّ، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال: إنّ الله ورسوله حرّم عليكم شرب الخمر وثنمها، وحرّم عليكم أكل الميتة وثنمها، وحرّم عليكم الخنازير وأكلها وثنمها.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه يوسف بن ميمون، وهو ضعيف، قال البخاريّ: منكر الحديث جداً.

انظر تنمة الحديث وتعليل الحكم عليه في تسلسل ٢٠٣.

C المسألة الثالثة: بيع النجس

٢٢٢ - (١) أحمد ٣٠٨/٤:

حدثنا عَفَّان، ثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جُحَيْفَةَ، قال: رأيتُ أبي اشتري حجاماً فأمر بالمحاجم فكَسِرَتْ، قال: فسألته عن ذلك، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكَسَبِ البَغِيِّ، ولعن الواشمة والمُسْتَوْشِمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور. □ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٠٨٦، ٢٢٢٨، ٥٢٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢، د: ٣٤٨٣، حم: ٢٠٩/٤)

٢٢٣ - (٢) مسلم ١٥٧٩ رواية ١:

حدثنا سُويد بن سعيد، حدثنا حفص بن مَيْسَرَةَ، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وَغَلَةَ، رجل من أهل مصر؛ أنه جاء عبد الله بن عباس، ح وحدثنا أبو الطاهر، واللفظ له، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وغيره عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وَغَلَةَ السَّبَّيِّ، من أهل مصر، أنه سأل عبد الله بن عباس، عما يُعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إنَّ رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: (هل علمت أن الله قد حرّمها؟) قال: لا، فسارَّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: (بم ساررتَه؟) فقال: أمرته ببيعها، فقال: (إنَّ الذي حرّم شربها، حرّم بيعها).

* قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها.

○ التقرُّب، رواية: المزادة أو القرية.

* أطرافه: (م: ١٥٧٩ ف٢، س: ٤٦٦٤، حم: ٢٣٠/١، ٢٢٣، ٢٥٨)

٢٢٤ - (٣) أحمد ٢١٣/٢:

حدثنا عَتَّاب، حدثنا عبد الله، أخبرنا أُسامة بن زَيْد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعت النبي ﷺ عام الفتح، وهو بمكة، يقول: (إنَّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والمَيْتَةِ والخنزير)، فقليل: يا رسول الله! رأيت سُحوم المَيْتَةِ، فإنه يُدهن بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها

الناس؟ فقال: (لا، هي حرام)، ثم قال: (قاتل الله اليهود، إن الله لَمَّا حَرَّمَ عليهم الشحوم، جَمَلَوْها، ثم باعوها، وأكلوا أثمانها).

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

فيه أسامة بن زيد بن أسلم، والحديث صحيح من طرق أخرى.

٢٢٥ - (٤) المعجم الأوسط ٦٠٣٥:

حدثنا محمد بن يزيد التَوَزِّي، قال: ثنا الوليد بن شجاع بن الوليد، قال: ثنا أبي، قال: حدثني زياد بن خيثمة، عن عبد الله بن عيسى، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خمس: عن ثمن الكلب وثمان الخنزير وثمان الخمر وعن مهر البغي وعن عَسْب الفحل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به شَهْر بن حَوْشَب.

٥ المسألة الرابعة: بيع عظام الميتة وجلدها وصوفها وريشها وحافرها

٢٢٦ - (١) أحمد ٢/٢١٣:

حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، أخبرنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعت النبي ﷺ عام الفتح، وهو بمكة، يقول: (إن الله ورسوله حَرَّمَ بَيْع الخمر والميتة والخنزير)، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُدَهَن بها السِّنن، ويُدَهَن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا، هي حرام)، ثم قال: (قاتل الله اليهود، إن الله لَمَّا حَرَّمَ عليهم الشحوم، جَمَلَوْها، ثم باعوها، وأكلوا أثمانها).

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

فيه أسامة بن زيد بن أسلم، والحديث صحيح من طرق أخرى.

٢٢٧ - (٢) المعجم الأوسط ٩٤٢٦:

حدثنا هيثم بن خلف، ثنا الحسن بن حماد الوراق، ثنا أبو يحيى الجَمَّانِي، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لما افتتح

رسول الله ﷺ مكة قال: إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمانها،
وحرم عليكم أكل الميتة وثمانها، وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمانها.
□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه يوسف بن ميمون، وهو ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث جداً.
انظر تمة الحديث وتعليل الحكم عليه في تسلسل ٢٠٣.

٥ المسألة الخامسة: بيع الكلب

اختلف العلماء في حكم بيع الكلاب، وفيما يلي بيان مذاهبهم:
فذهب الشافعية والحنابلة إلى تحريم بيعه مطلقاً وأن ثمنه حرام سواء
أكان مُعلماً أم غير معلم وسواء أكان مما يجوز اقتناؤه أم مما لا يجوز
اقتناؤه، وعلّة التحريم عندهم نجاسة الكلب مطلقاً، والنجس لا يحل بيعه
وثنمنه حرام.

قال الإمام الشافعي في الأم (١١/٣): لا يحل للكلب ثمن بحال وإذا
لم يحل ثمنه لم يحل أن يتخذة إلا صاحب صيد أو حرث أو ماشية وإلا لم
يحل له أن يتخذة ولم يكن له إن قتله أحدٌ ثمنٌ، إنما يكون الثمن فيما قتل
مما يُملك إذا كان يحل أن يكون له في الحياة ثمن يشتري به ويباع.
قال ابن قدامة: «ولا يجوز بيع الكلب أي كلب كان لا نعلم فيه خلافاً
في المذهب» الشرح الكبير لابن قدامة ١٣/٤.

وذهب المالكية في المشهور عندهم أنه يحرم بيع الكلب مطلقاً سواء
أكان مأذوناً في اتخاذه أم لا، ولكن إن قتل أحد كلباً مأذوناً في اتخاذه
فيضمن قيمته. وروي عن مالك أنه يجيز بيع ما أذن في اتخاذه.

قال صاحب كفاية الطالب الرباني: وَأُخْتِلفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ
مِنْهَا أَي مِنَ الْكِلَابِ لِلْجِرَاسَةِ، وَالصَّيْدِ، فِي جَوَازِهِ وَمَنْعِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ
مَشْهُورَيْنِ (وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ) أَي الْمَأْذُونُ فِي اتِّخَاذِهِ (فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ) وَأَمَّا غَيْرُ
الْمَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهِ فَلَا قِيَمَةَ فِيهِ. انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية
الطالب الرباني (١٧٠/٢ - ١٧١).

وزهد الحنفية في الصحيح عندهم إلى إباحة بيع الكلب مطلقاً، وروي عن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب والعقور، وقد أجاب الكاساني على الاستدلال بحديث النهي عن ثمن الكلب بقوله: «وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفُوا افْتِنَاءَ الْكِلَابِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا، وَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا مُبَالَغَةً فِي الرَّجْرِ». انظر: بدائع الصنائع ٤/٣٣٣.

٢٢٨ - (١) البخاري ٢٠٨٦:

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترى عبداً حجاجاً، فسألته، فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثنم الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور.

○ التتبع في بعض الأصول المعتمدة للبخاري: فأمر بمحاجمه فكسرت. كان السؤال من ابن أبي جحيفة لأبيه عندما كسر أبوه محاجم الحجاج.

قال الصنعاني في سبل السلام (٧/٣): هذا الحديث دال على «تحريم ثمن الكلب بالنص ويدل على تحريم بيعه باللزوم وهو عام لكل كلب من مُعَلَّم وغيره، وما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز، وعن عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد لحديث جابر «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد» أخرجه النسائي برجال ثقات إلا أنه طعن في صحته فإن صح خصص عموم النهي».

نقول: الحديث الذي استثنى فيه كلب الصيد من النهي أخرجه النسائي في السنن الكبرى حديث رقم (٦٢٦٤) أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيبي قال: أنبأنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد. قال أبو عبد الرحمن: هذا منكر، وقال البيهقي معقباً على هذا الحديث: هذا الاستثناء غير محفوظ في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب، وإنما هو في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن اقتناء الكلب، ولعله شُبِّهَ على من ذكره في حديث النهي عن ثمنه، والله أعلم.

قال ابن دقيق في إحكام الأحكام (ص ٣٥٧): اختلفوا في بيع الكلب المُعَلَّم فمن يرى نجاسة الكلب - وهو الشافعي - يمنع من بيعه مطلقاً؛ لأن علة المنع قائمة في المُعَلَّم وغيره، ومن يرى طهارته: اختلفوا في بيع المُعَلَّم منه؛ لأن علة المنع غير عامة عند هؤلاء.

* أطرافه: (خ: ٢٢٣٨، ٥٢٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢، د: ٣٤٨٣، حم: ٣٠٨/٤، ٣٠٩)

٢٢٩ - (٢) أحمد ٣٠٨/٤:

حدثنا عَفَّان، ثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جُحَيْفَةَ، قال: رأيتُ أبي اشترى حجاماً فأمر بالمحاجم فكَسِرَتْ، قال: فسألته عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن الدم، وثمر الكلب، وكَسِبَ البَغِيّ، ولعن الواشمة والمُسْتَوْشِمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصوّر. □ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٢٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢، د: ٣٤٨٣، حم: ٣٠٩/٤)

٢٣٠ - (٣) البخاريّ ٢٢٣٧:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن الكلب، ومهر البَغِيّ، وحُلوان الكاهن.

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٢، ٥٢٤٦، ٥٧٦١، م: ١٥٦٧، ف١، ١٥٦٧، ف٢، د: ٣٤٢٨، ٣٤٨١، ت: ١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧٢، س: ٤٢٩٢، ٤٦٦٦، ج: ٢١٥٩، حم: ١٢٠/٤، ط: ٦٥٦/٢)

٢٣١ - (٤) الموطأ ٦٥٦/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاريّ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البَغِيّ وحُلوان الكاهن. يعني بمهر البَغِيّ: ما تعطاه المرأة على الزنا؛ وحُلوان الكاهن: رشوته، وما يعطى على أن يتكهن. (...). قال مالك: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٢٤٦، ٥٧٦١، م: ١٥٦٧، ف١، ١٥٦٧، ف٢، د: ٣٤٢٨، ٣٤٨١، ت: ١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧٢، س: ٤٢٩٢، ٤٦٦٦، ج: ٢١٥٩، حم: ١٢٠/٤)

٢٣٢ - (٥) مسلم ١٥٦٩:

حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا مَعْقِل، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسَّنُور؟ قال: زَجَرَ النبي ﷺ عن ذلك.

* أطرافه: (د: ٣٤٧٩، ٣٤٨٠، ٣٨٠٧، ت: ١٢٧٩، ١٢٨٠، س: ٤٢٩٥، ٤٦٦٨، ج: ٢١٦١، ٢٢٥٠، حم: ٣٢٩/٢، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٨٦)

٢٣٣ - (٦) الترمذيّ ١٢٧٩:

حدثنا عليّ بن حُجر، وعليّ بن خَشْرَم، قالوا: أنبأنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن ثمن الكلب والسَّنُور.

قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السَّنُور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث، وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر، ورتخص فيه بعضهم، وهو قول أحمد وإسحاق، وروى ابن فضيل عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقد روي عن جابر، هذا الحديث، عن النبي ﷺ، من غير هذا الوجه.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، إن هي إلا صحيفة.

* أطرافه: (م: ١٥٦٩، د: ٣٤٧٩، ٣٤٨٠، ٣٨٠٧، ت: ١٢٨٠، س: ٤٢٩٥، ٤٦٦٨، ج: ٢١٦١، ٢٢٥٠، حم: ٣٢٩/٢، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٨٦)

٢٣٤ - (٧) النسائيّ ٤٢٩٥:

أخبرني إبراهيم بن الحسن المِقْسميّ، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن حمّاد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أنّ رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن السَّنُور والكلب، إلا كلب صيد.

قال أبو عبد الرحمن، وحديث حجاج عن حمّاد بن سلمة، ليس هو

بصحيح.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

لم يسمع حجاج بن محمد من حماد بن سلمة إلا حديثاً واحداً.

* أطرافه: (م: ١٥٦٩، د: ٣٤٧٩، ٣٤٨٠، ٣٨٠٧، ت: ١٢٧٩، ١٢٨٠، س: ٤٦٦٨، ج: ٢١٦١، ٢٢٥٠، حم: ٣٢٩/٣، ٢٤٩، ٣٥٢، ٢٨٦)

٢٣٥ - (٨) أحمد ٣/٣٥٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، حدثنا شرحبيل، عن جابر، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن ثمن الكلب، وقال: طعمة جاهلية.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه شرحبيل بن سعد: قال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس بشيء، ضعيف. وقال حجاج بن محمد، عن ابن أبي ذئب: حدثنا شرحبيل بن سعد وكان متهماً.

* أطرافه: (م: ١٥٦٩، د: ٣٤٧٩، ٣٤٨٠، ٣٨٠٧، ت: ١٢٧٩، ١٢٨٠، س: ٤٦٦٨، ٤٢٩٥، ج: ٢١٦١، ٢٢٥٠، حم: ٣٢٩/٣، ٢٤٩، ٢٨٦)

٢٣٦ - (٩) أبو داود ٣٤٨٤:

حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معروف بن سويد الجذامي؛ أن علي بن رباح اللخمي حدثه؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ٤٢٩٢)

٢٣٧ - (١٠) الترمذي ١٢٨١:

أخبرنا أبو كريب، أخبرنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة، قال: نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد. قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وضعفه. وقد روي عن جابر، عن النبي ﷺ، نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضاً.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه أبو المَهْزَم: قال البخاري: تركه شعبة. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال زكريا بن يحيى الساجي: عنده أحاديث مناكير، ليس هو بحجة في السنن.

* أطرافه: (س: ٤٦٧٣، جه: ٢١٦٠، حم: ٢٩٩/٢، ٢٣٢، ٤١٥، ٥٠٠)

٢٣٨ - (١١) أحمد ٢/٢٩٩:

حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن المغيرة، قال: سمعت عبيد الله بن أبي نَعْم يحدث، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: إنما هو عبد الرحمن بن أبي نَعْم، ولكن غُنْدَر كذا قال؛ أنه سمع أبا هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجاج، وكسب البغي، وثن الكلب، وعَسْب الفحل. قال: وقال أبو هريرة: هذه من كيسي.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٨١، س: ٤٦٧٣، جه: ٢١٦٠، حم: ٢٣٢/٢، ٤١٥، ٥٠٠)

٢٣٩ - (١٢) النسائي ٤٦٧٥:

أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن ثمن الكلب، وعَسْب الفحل.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

الحديث مرسل، لكنه ورد من طرق أخرى صحيحة.

٢٤٠ - (١٣) المعجم الكبير ٢/٢٥:

حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِي، ثنا إبراهيم بن المُسْتَمِر العُرُوقِي، ثنا يحيى بن عباد بن دينار الحرشي، ثنا يحيى بن قيس الكِنْدِي، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي جَحِيْفَة، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجاج وحُلوان الكاهن وعَسْب الفحل. وكان للبراء تيس يُطْرَقه من طلبه، لا يمنعه أحداً، ولا يعطى أجر الفحل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه يحيى بن عباد بن دينار الحرشي مجهول.

٢٤١ - (١٤) المعجم الكبير ١٦١/٧:

حدثنا أحمد بن داود المكي، ثنا إبراهيم بن عمر العلاف الرازي، ثنا عبد الرحمن بن مفرأ، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن عبد الله، عن السائب بن يزيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (من السحت ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه مجاهيل، وابن إسحاق لم يصرح بالسماع، وقد رواه التساني حديث رقم (٤٢٩٤) بسند صحيح، فقال: أخبرنا شعيب بن يوسف، عن يحيى، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: (شُرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ وَثَمَنُ الكَلْبِ وَكَسْبُ الحَجَّامِ).

٢٤٢ - (١٥) المعجم الكبير ٧٣/١:

حدثنا محمد بن الفضل السقطي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: (ثمن القينة سحت، وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه يزيد بن عبد الملك: قال أحمد بن حنبل: عند يزيد بن عبد الملك مناكير، وسئل يحيى بن معين عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، فقال: ضعيف الحديث، قال عبد الرحمن: سألت أبي عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، وسئل أبو زرعة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، فقال: منكر الحديث.

٢٤٣ - (١٦) المعجم الكبير ٣٦/٢٥:

حدثنا أحمد بن النضر العسكري، ثنا إسحاق بن زريق الراسبي، ثنا

عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن أمّنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد؛ أنها قالت: يا رسول الله أفنتنا عن الكلب فقال: (طعمة جاهلية وقد أغنى الله عنها).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفيّ، قال الحاكم أبو أحمد: يعرف بالطرائفيّ وإنما لقب بذلك لأنه كان يتتبع طرائف الحديث، يروي عن قوم ضعاف، حديثه ليس بالقائم. وقال أبو أحمد بن عديّ: سمعت أبا عروبة ينسبه إلى الصدق، وقال: لا بأس به، متعبد، ويحدث عن قوم مجهولين بالمناكير. وقال أيضاً: سمعت أبا عروبة يقول: كان الطرائفيّ يروي عن مجهولين، وعنده عجائب، وهو في الجَزْرِيّين (أي نسبة لجزيرة ابن عمر) كَبَيَّة في الشاميين؛ لأن بَقِيَّة أيضاً يروي عن مجهولين. وله عند الطبرانيّ في مسند ميمونة بنت سعد أحاديث بإسناد واحد لا يرتاب الناظر فيه أنه موضوع.

٢٤٤ - (١٧) المعجم الأوسط ٦٠٣٥:

حدثنا محمد بن يزيد التّوّزيّ، قال: ثنا الوليد بن شجاع بن الوليد، قال: ثنا أبي، قال: حدثني زياد بن خيثمة، عن عبد الله بن عيسى، عن شهر بن حَوْشَب، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خمس: عن ثمن الكلب وثمر الخنزير وثمر الخمر وعن مهر البغي وعن عَسْب الفحل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به شهر بن حَوْشَب.

٢٤٥ - (١) الترمذيّ ١٢٧٩:

حدثنا عليّ بن حُجر، وعليّ بن خُسرَم، قالوا: أنبأنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن ثمن الكلب والسّنور.

قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث، وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر، ورخص فيه بعضهم، وهو قول أحمد وإسحاق، وروى ابن فضيل عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقد روي عن جابر هذا الحديث، عن النبي ﷺ، من غير هذا الوجه.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، إن هي إلا صحيفة.

○ القول: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: التَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ مِنْ أَجْلِ أَحَدِ مَعْنَيْنِ، إِمَّا لِأَنَّهُ كَالْوَحْشِ الَّذِي لَا يُمْلِكُ قِيَادَهُ وَلَا يَكَادُ يَصْحَ التَّسْلِيمِ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْتَابُ النَّاسَ فِي دُورِهِمْ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ كَالدَّوَابِّ الَّتِي تُرْبَطُ عَلَى الْأَوَارِي (محابس الدواب) وَلَا كَالطَّيْرِ الَّذِي يُحْبَسُ فِي الْأَقْفَاصِ، وَقَدْ يَتَوَحَّشُ بَعْدَ الْأُنُوسَةِ وَيَتَأَبَّدُ حَتَّى لَا يَقْرُبَ وَلَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَارَ الْمُشْتَرِي لَهُ إِلَى أَنْ يَحْبِسَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ شَدَّهُ فِي خَيْطٍ أَوْ سَلْسَلَةٍ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ. وَالْمَعْنَى الْآخَرُ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ بَيْعِهِ لِئَلَّا يَتَمَانَعَ النَّاسُ فِيهِ وَلِيَتَعَاوَرُوا مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي دُورِهِمْ فَيَرْتَفِقُوا بِهِ مَا أَقَامَ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَتَنَازَعُوهُ إِذَا انْتَقَلَ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ تَنَازَعَ الْمَلَائِكُ فِي النَّفِيسِ مِنَ الْإِغْلَاقِ، وَقِيلَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَحْشِيِّ مِنْهُ دُونَ الْإِنْسِيِّ لِانْتِهَائِهِ. انظر: عون المعبود ٩/ ٢٧٠.

* أطرافه: (م: ١٥٦٩، د: ٣٤٧٩، ٣٤٨٠، ٣٨٠٧، ت: ١٢٨٠، س: ٤٢٩٥، ٤٦٦٨، ج: ٢١٦١، ٣٢٥٠، حم: ٣٢٣٩/٣، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٨٦)

٢٤٦ - (٢) أحمد ٥١/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن أبي سعيد الخدري، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلوا رُفقاء: رُفقة فلان، ورُفقة مع فلان، قال: فنزلت في رُفقة أبي بكر، فكان معنا أعرابي من أهل البادية، فنزلنا بأهل بيت من الأعراب، وفيهم

امرأة حامل، فقال لها الأعرابي: أيسرك أن تلدي غلاماً؟ إن أعطيتني شاة ولدت غلاماً، فأعطته شاة، وسجع لها أساجيع، قال: فذبح الشاة، فلما جلس القوم يأكلون، قال رجل: أتدرون ما هذه الشاة؟ فأخبرهم، قال: فرأيت أبا بكر مُتَبَرِّياً مُسْتَثَلًا مُتَقِيًّا.

□ درجة الحديث: صحيح.

جاء في المطبوع: رُبَيْح وهو خطأ لأنَّ رُبَيْحاً هو ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِيّ، وهو يروي عن أبيه عن جده، ولا يروي عنه الأسود بن قيس، والصواب نُبَيْح وهو ابن عبد الله العَنْزِيّ، ولُنُبَيْح رواية عن أبي سعيد، قال فيه أبو زُرْعَةَ: ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس.

○ التقرُّب: مُتَبَرِّياً: خارجاً إلى البرية. وانتثل: أي استخرج ما فيها، فهو مُسْتَثَلٌ، أي يخرج الطعام من فمه بشدة. النهاية ٣٩/٥.

ج المسألة السابعة: بيع آلات اللهو والمعازف والمغنيات

٢٤٧ - (١) المعجم الأوسط ٤٥١٣:

حدثنا عَبْدَانُ بن محمد المروزيّ، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ، عن سعيد ابن أبي رَزِينِ، عن أخيه، عن ليث، عن ابن سابط، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن الله حرم القَيْئَةَ وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها). لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن أبي رَزِينِ إلا جعفر بن سليمان.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

سعيد بن أبي رَزِينِ عن أخيه عن ليث بن أبي سُلَيْمٍ لا يُعرف لا هو ولا أخوه.

○ التقرُّب: القَيْئَةُ: الأمة المغنّية والجمع قيان.

(٢) أحمد ٢٥٧/٥:

حدثنا يزيد، أنبأنا فرج بن فضالة الحمصيّ، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: إن الله ﷻ بعثني رحمةً وهدىً

للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكفارات، يعني البرابط والمعازف والأوثان، التي كانت تعبد في الجاهلية، وأقسم ربِّي ﷻ بعزّته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذباً، أو مغفوراً له، ولا يسقيها صبيّاً صغيراً إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذباً، أو مغفوراً له، ولا يدعها عبدٌ من عبيدي من مخافتي، إلا سقيتها إياه من حظيرة القدس، ولا يحلّ بيعهنّ ولا شراؤهنّ ولا تعليمهنّ، ولا تجارة فيهنّ، وأثمانهنّ حرام للمغنيات، قال يزيد: الكفارات البرابط.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف، قال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به. وعلي بن يزيد الألهاني وقد انفرد به عن القاسم. نقول: المتهم به هو علي بن يزيد الألهاني، قال يحيى بن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها. وقال يعقوب: علي بن يزيد واهي الحديث، كثير المنكرات وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. والمحفوظ أن هذا الحديث من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم.

* أطرافه: (ت: ١٢٨٢، ٣١٩٢، ج٥: ٢١٦٨، حم: ٢٥٢/٥، ٢٦٨)

§ الفرع الرابع: أن لا يكون المبيع مملوكاً للبايع أو موكّله أو مولّيه

٢٤٨ - (١) أحمد ٣٨٨/١:

حدثنا محمد بن السمّاك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيّب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تشتروا السمك في الماء، فإنّه غرر).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه محمد بن صبيح بن السمّاك ليس حديثه بشيء، ويزيد بن أبي زياد ضعيف، والمسيّب بن رافع، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: المسيّب عن ابن مسعود مرسل. وقال مرة: لم يلتق ابن مسعود.

* أطرافه: (طب: ٢٠٩/١٠)

٢٥٣ - (٥) الترمذيّ ١٢٣٠:

حدثنا أبو كُرَيْب، أنبأنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الغرر، وبيع الحصاة.

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأنس. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، كرهوا بيع الغرر. قال الشافعي: ومن يبيع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الأبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع. ومعنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك. وهذا شبيه ببيع المنابذة، وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٥١٢، د: ٢٣٧٦، س: ٤٥١٨، ج: ٢١٩٤، حم: ٢٥٠/٢، ٢٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦)

٢٥٤ - (٦) مسلم ١٥٢٨ رواية ١:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وأبو كُرَيْب، قالوا: حدثنا زيد بن حُبَاب، عن الضحّاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ، قال: (مَن اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله).

* وفي رواية أبي بكر: مَن ابتاع.

* أطرافه: (م: ١٥٢٨ ف٢، حم: ٢٢٩/٢، ٢٤٩)

٢٥٥ - (٧) مسلم ١٥٢٩:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا رَوْح، حدثنا ابن جُرَيْج، حدثني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: (إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه).

* أطرافه: (حم: ٢٢٧/٢)

٢٥٦ - (٨) أبو داود ٢١٩٠:

حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ح وثنا ابن الصباح، ثنا عبد العزيز بن عبد الصَّمَد، قال: ثنا مَطَرُ الوَرَّاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أنّ النبي ﷺ قال: لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك. زاد ابن الصباح: ولا وفاء نذر إلا فيما تملك.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

قال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح. قال: وسمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو. وقال علي بن المديني: «عمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح». ومَطَرُ الوَرَّاق: صدوق كثير الخطأ.

* أطرافه: (د: ٢١٩١، ٢١٩٢، ت: ١١٨١، س: ٤٦١١، ٤٦١٢، ج: ٢٠٤٧، حم: ١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧).

٢٥٧ - (٩) أبو داود ٣٤٩٩:

حدثنا محمد بن عوف الطائفي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عُبيد بن حُنين، عن ابن عمر، قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبتَه لنفسِي، لقيني رجلٌ، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفتُ، فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ، نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

فيه محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع هنا، وصرح بالسماع عند أحمد.

* أطرافه: (حم: ١٩١/٥)

٢٥٨ - (١٠) أبو داود ٣٥٠٣:

حدثنا مُسَدَّد، ثنا أبو عَوَانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجلُ فيريد منِّي البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: (لا تبع ما ليس عندك).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال العلاءي في جامع التحصيل ٣٠٥/١: يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال الإمام أحمد: مرسل. قلت: أخرجه ابن حبان في صحيحه. والأصح ما قال الإمام أحمد: بينهما عبد الله بن عِصْمَة.

* أطرافه: (ت: ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٣٥، س: ٤٦١٢، جه: ٢١٨٧، حم: ٤٠٢/٣، ٤٣٤)

٢٥٩ - (١١) الترمذي ١٢٣٣:

حدثنا قُتَيْبَة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسول الله ﷺ، أَنْ أبيع ما ليس عندي.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف وبيع؟ قال: أَنْ يكون يُقرضه قرضاً، ثم يُباعه عليه بيعاً يزداد عليه. ويحتمل أَنْ يكون يُسلف إليه في شيء فيقول: إن لم يتهياً عندك فهو بيع عليك. قال إسحاق - يعني ابن راهويه -: كما قال. قلت لأحمد: وعن ربح ما لم تضمن؟ قال: لا يكون عندي إلا في الطعام، ما لم تقبض. قال إسحاق: كما قال، في كل ما يُكَّال أو يُوزن. قال أحمد: إذا قال: أبيعك هذا الثوب، وعلِّي خياطته، وقصارته، فهذا من نحو شرطين في بيع، وإذا قال: أبيعك وعلِّي خياطته، فلا بأس به. أو قال: أبيعك، وعلِّي قصارته فلا بأس به، إنَّما هو شرط واحد. قال إسحاق: كما قال.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال العلاءي في جامع التحصيل ٣٠٥/١: يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال الإمام أحمد: مرسل. قلت: أخرجه ابن حبان في صحيحه. والأصح ما قال الإمام أحمد: بينهما عبد الله بن عِصْمَة.

* أطرافه: (د: ٣٥٠٣، ت: ١٢٢٢، ١٢٣٥، س: ٤٦١٢، جه: ٢١٨٧، حم: ٤٠٢/٣، ٤٣٤)

٢٦٠ - (١٢) أبو داود ٣٥٠٤:

حدثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحلّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٣٤، س: ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، جه: ٢١٨٨، حم: ١٧٨/٢)

٢٦١ - (١٣) الموطأ ٦٥٧/٢:

حدثني يحيى، عن مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف. (...). قال مالك: وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل، آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقد بيعهما على هذا فهو غير جائز، فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه، كان ذلك البيع جائزاً. قال مالك: ولا بأس أن يُشترى الثوب من الكتان أو الشَطْوِيّ أو القصبِيّ بالأثواب من الإترابيّ أو القَسِيّ، أو الزَيْقَة أو الثوب الهرويّ أو المرويّ بالملاحف اليمانية والشقائق، وما أشبه ذلك، الواحد بالاثنين، أو الثلاثة يداً بيد أو إلى أجل، وإن كان من صنف واحد فإن دخل ذلك نسيئة، فلا خير فيه. قال مالك: ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضاً وإن اختلفت أسماؤه، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل، وذلك أن يأخذ الثوبين من الهرويّ بالثوب من المرويّ أو القوهيّ إلى أجل، أو يأخذ الثوبين من الفُرقيّ بالثوب من الشَطْوِيّ فإذا كانت هذه الأجناس على هذه الصفة، فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل. قال مالك: ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها، قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه، إذا انتقدت ثمنه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، نقول: الحديث متصل عند أحمد وابن جبان، وهو حسن بسندهما.

○ **الثوب:** شطا - بالفتح والقصر - وقيل: شطاة؛ بليدة بمصر ينسب إليها الثياب الشَطَوِيَّة. معجم البلدان ٣/٣٤٢. والإتريبي ثياب تعمل بقرية من قرى مصر يقال لها إتريب، وأما القسي فثياب تعمل في القس ناحية من نواحي مصر، وأما الزَيْقَة فثياب تعمل بالصعيد غلاظ، وأما الشقائق فالأزر الصَّفَاقُ الضَيِّقَةُ. الاستذكار ٦/٤٣٥. ثَوْبٌ فُرْقِيٌّ: هو ثَوْبٌ مِصْرِيٌّ أبيضٌ من كَتَّان، والثوب الهروي ثوب قطني رقيق ينسب إلى هراة، والثوب المرؤي ثوب قطني ينسب إلى مرو.

* أطرافه: (د: ٣٥٠٤، ت: ١٢٢٤، س: ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، ج: ٢١٨٨، حم: ١٧٨/٢)

٢٦٢ - (١٤) النَّسَائِيُّ ٤٦٠١:

أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، قال: قال ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عطاء، عن صفوان بن موهب؛ أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تَبِعْ طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه).

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

فيه صفوان بن موهب وعبد الله بن محمد بن صيفي وكل منهما مستور الحال، وله متابعة في شرح معاني الآثار من طريق حزام بن حكيم ٤/٣٨، ويؤيده ما روى الإمام مسلم (١٥٢٩): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، حدثني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه.

* أطرافه: (س: ٤٦٠٢، ٤٦٠٣، حم: ٤٠٢/٣)

٢٦٣ - (١٥) النَّسَائِيُّ ٤٦٠٣:

أخبرنا سليمان بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ، عن عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حكيم، قال: قال حكيم بن حزام، ابتعتُ طعاماً من طعام الصدقة، فربحتُ فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ فذَكَرْتُ ذلك له، فقال: (لا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ).

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

له متابعة في شرح معاني الآثار ٣٨/٤.

* أطرافه: (س: ٤٦٠١، ٤٦٠٢، حم: ٤٠٣/٣)

٢٦٤ - (١٦) ابن ماجه ٢٢٢٨:

حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصّاعان، صاع البائع وصاع المشتري.

* في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ. وهو ضعيف.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو مع جلالته، إلا أنه صدوق يخطيء، وللحديث روايات صحيحة، قال البيهقي: وقد روي ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب وغيرهما، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/٥ من طريق مسلم بن أبي مسلم، ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصّاعان، فيكون للبائع الزيادة، وعليه النقصان» وهو صحيح، ومسلم الجرمي وثقه الخطيب البغداديّ، وبقية رجاله ثقات.

○ التعليل: قال ابن حجر: وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً:

«من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه»، ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»، والدارقطني في سننه من حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصّاعان صاع البائع والمشتري»، ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئاً مكايلاً أو موازنة فقبضه جزافاً فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلاً فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكايلاً وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً، وبذلك كله قال الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً،

وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول، والأحاديث المذكورة ترد عليه، وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك، والله أعلم، فتح الباري ٣٥١/٤.

٢٦٥ - (١٧) الموطأ ٦٤١/٢:

وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن حكيم بن حزام، ابتاع طعاماً، أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فردّه عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.
□ درجة الحديث: صحيح.

٢٦٦ - (١٨) الموطأ ٦٤١/٢:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم، فقالا: أتحلُّ بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها، قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتبعونها، ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها.
□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

وصله مسلم بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة.
انظر الشرح في تسلسل ٧٩.

٢٦٧ - (١٩) الموطأ ٦٤٢/٢:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المُبتاع: أتبيعني ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمُبتاع: لا تتبع منه ما ليس عنده، وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

٢٦٨ - (٢٠) الموطأ ٢/٦٤٢:

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن، يقول لسعيد بن المسيب، إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تُعطى الناس بالجار، ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون عليّ إلى أجل، فقال له سعيد: أتريد أن توفّيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ فقال: نعم، فنهاه عن ذلك. (...). قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً، بُرّاً أو شعيراً أو سُلْتاً أو ذرة أو دُخْناً، أو شيئاً من الحبوب القطنية أو شيئاً مما يشبه القطنية، مما تجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كلّها، الزيت والسمن والعسل والخلّ والجبن والشبّرق - والشبّرق - واللبن، وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع، لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطع، من آثار سعيد.

○ القسريّ، الجار: بُلَيْدَة على الساحل بقرب المدينة النبوية.

٢٦٩ - (٢١) الموطأ ٢/٦٤٨:

حدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، أنه سأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم، فأعطي بالنصف طعاماً، فقال سعيد: لا ولكن أعط أنت درهماً، وخذ بقيته طعاماً.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ القسريّ، قال ابن عبد البرّ: في هذا الخبر دليل على أن ذلك الزمن لم يكن عندهم دراهم مكسورة ولا دنائير مقطوعة، فلما لم يجد «مبتاع الطعام بدينار ونصف درهم» نصفَ درهم أمره سعيد بن المسيب أن يعطيه درهماً ويأخذ بقيته طعاماً. انظر: الاستذكار ٦/٤٠١.

نهى سعيد بن المسيب عن هذا البيع لأن فيه بيع طعام معجل بطعام إلى

أجل مع التفاضل وهذا من الربا، وبيان صورة المسألة كما يلي: أن المشتري ابتاع صك الطعام الذي قيمته دينار ونصف درهم، ولما لم يكن عنده نصف درهم أعطى البائع ديناراً وحنطة قيمتها نصف درهم مقابل صك طعام بدينار ونصف درهم، فيكون في هذه الحالة دفع ذهباً وحنطة ليأخذ الطعام، فصار من هذا الوجه بيع طعام معجل بطعام نسيئة مع التفاضل، وذلك بالنظر إلى الحنطة التي دفعها ليكمل قيمة الدينار ونصف الدرهم. وقد بين سعيد رضي الله عنه المخرج لهذا السائل فقال له أعط أنت ديناراً ودرهماً وخذ من البائع طعاماً بنصف درهم معجلاً.

٢٧٠ - (٢٢) الموطأ ٢/٦٤٨:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن محمد بن سيرين، كان يقول: لا تبيعوا الحَبَّ في سُبُلِهِ حتى يَبْيَضَ. (...). قال مالك: من اشترى طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام فبعتي الطعام الذي لك عليّ إلى أجل فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يُستوفى، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعتي طعاماً إلى أجل حتى أفضيكة، فهذا لا يصلح؛ لأنه إنما يعطيه طعاماً ثم يرده إليه فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الذي كان له عليه، ويصير الطعام الذي أعطاه محلاً فيما بينهما، ويكون ذلك، إذا فعلاه، بيع الطعام قبل أن يُستوفى. قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه، ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام، فقال الذي عليه الطعام لغريمه: أحيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك عليّ بطعامك الذي لك عليّ. قال مالك: إن كان الذي عليه الطعام إنما هو ابتاعه فأراد أن يُحيل غريمه بطعام ابتاعه فإن ذلك لا يصلح، وذلك بيع الطعام قبل أن يُستوفى، فإن كان الطعام سلفاً حالاً، فلا بأس أن يُحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع، ولا يحل بيع الطعام قبل أن يُستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ذلك.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨١.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

٢٧١ - (٢٣) الموطأ ٢/٦٥٩:

حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس، ورجل يسأله: عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق وكره ذلك (...). قال مالك: وذلك فيما نرى، والله أعلم، أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه، بأكثر من الثمن الذي أبتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه، لم يكن بذلك بأس. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً فسلف فيه إلى أجل فحلّ الأجل، فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك، من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلف فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه، وذلك أنه إذا فعله فهو الربا، صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنائير أو دراهم فانتفع بها، فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري، باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها، فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده. قال مالك: من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عروض إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى، ثم حلّ الأجل، فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع، قبل أن يحلّ الأجل، أو بعد ما يحل، بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره، بالغاً ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام، فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه، وللمشتري أن يبيع تلك السلعة، من غير صاحبها الذي ابتاعها منه، بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره؛ لأنه إذا أخرج ذلك قبض ودخله ما يكره من الكالء بالكالء، والكالء بالكالء: أن يبيع الرجل ديناً له على رجل، بدين على رجل آخر. قال مالك: ومن سلف في سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب، فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض، قبل أن يستوفيه من غير صاحبها الذي اشتراها منه، ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه، إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره. قال مالك: وإن كانت السلعة لم تحلّ فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه، يقبضه ولا يؤخره. قال

مالك: فيمن سلف دنانير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل، تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده، ووجد عنده ثياباً دونها من صنفها فقال له الذي عليه الأثواب: أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه: إنه لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل أن يفترقا فإن دخل ذلك الأجل، فإنه لا يصلح، وإن كان ذلك قبل محل الأجل، فإنه لا يصلح أيضاً، إلا أن يبيعه ثياباً ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها.

«باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن» قال مالك: الأمر عندنا فيما كان مما يوزن، من غير الذهب والفضة من النحاس والشبّه والرصاص والآلك والحديد والقضب والتين والكرسف، وما أشبه ذلك مما يوزن... قال مالك: وما اشترت من هذه الأصناف كلها، فلا بأس أن تبعه، قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشترته منه، إذا قبضت ثمنه، إذا كنت اشترته كيلاً أو وزناً، فإن اشترته جزافاً، فبعه من غير الذي اشترته منه، بنقد أو إلى أجل، وذلك أن ضمانه منك إذا اشترته جزافاً، ولا يكون ضمانه منك إذا اشترته وزناً، حتى تزنه وتستوفيه، وهذا أحب ما سمعت إليّ في هذه الأشياء كلها، وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على ابن عباس.

الشرح: السبائب: جمع سبيبة وهي الثياب الرقاق المصنوعة من الكتان واحداً سببٌ وسبيبة، لسان العرب ٤٥٥/١ والشبّه والشبّه النحاس يُصَبَغُ فيصفر، وفي التهذيب ضربٌ من النحاس يُلقى عليه دواءٌ فيصفر، قال ابن سيده سمي به لأنه إذا فُعلَ ذلك به أشبه الذهب بلونه والجمع أشباه، انظر: لسان العرب، جذر شبه.

قال ابن عبد البر: أما بيع ما سلف فيه من العروض قبل قبضها، فقد اختلف فيها السلف والخلف من العلماء، فمنهم من رأى العروض والطعام في ذلك سواء، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه ولذلك كره بيع السبائب للذي سلف فيها قبل أن يقبضها، وذلك معروف محفوظ عن ابن عباس رضي الله عنه لأنه عنده من

باب ربح ما لم يضمن، على خلاف ما ظنه مالك رضي الله عنه، وروى معمر والثوري وابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه). قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام. وحجة من ذهب هذا المذهب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، ومعناه ما كان في ضمان غيره فليس له أن يبيعه؛ لأن المعنى أنه نهى عن بيع ما لم يضمن فصار الربح وغير الربح في ذلك سواء لأنه ما جاز يبعه برأس المال ودونه. الاستذكار ٤٣٩/٦.

٢٧٢ - (٢٤) الموطأ ٢/٦٧٤:

وحدثني مالك، عن موسى بن ميسرة؛ أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبيع بدين، فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك. (...). قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه، فيُخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله: إن ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به، وما بيع على هذه الصفة إلى أجل فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة إلى الربا وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فإن كان إلى أجل فهو مكروه، ولا اختلاف فيه عندنا. قال مالك: وإنما فُرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده، وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله، أن صاحب العينة إنما يحمل ذهابه التي يريد أن يبتاع بها، فيقول: هذه عشرة دنانير، فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكأنه يبيع عشرة دنانير نقداً، بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فلهذا كُره هذا وإنما تلك الدُّخلة والدُّلسة.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨٤.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول سعيد بن المسيب.

ج المسألة الثانية: بيع الكلاً في منابته والماء في منابعه والطيّر في الهواء والسمك في الماء

٢٧٣ - (١) الترمذيّ ١٢٣٠:

حدثنا أبو كُرَيْب، أنبأنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزُّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الغرّ، وبيع الحصاة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، كرهوا بيع الغرّ. قال الشافعيّ: ومن بيوع الغرّ بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع.

□ درجة الحديث: صحيح.

الشرح: قال النوويّ: «النهى عن بيع الغرّ أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يُقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة» النوويّ على مسلم ١٠/١٥٦.

انظر تمة تعليق الترمذي والشرح في تسلسل ٢٥٣.

* أطرافه: (م: ١٥١٣، د: ٣٣٧٦، س: ٤٥١٨، ج: ٢١٩٤، حم: ٢/٢٥٠، ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦)

ج المسألة الثالثة: بيع أراضي بيت المال وأراضي الوقف

٢٧٤ - (١) المعجم الكبير ١٧/١٣٢:

حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا بُكَيْر بن عامر، عن الشعبي؛ أن عتبة بن فَرَقْد قد ابتاع أرضاً بشط الفرات فاتخذها قصباً، فلما أتى عمر ذكر أنه ابتاع أرضاً فقال له: ممن؟ قال: من أربابها، فلما كان

العشي اجتمع أصحابه، فدعاه، فقال: ممن ابتعت الأرض؟ قال: من أربابها، قال: هل بعتموه شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإن هؤلاء أربابها، فردّ الأرض إلى من اشترت واقبض الثمن.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه بُكِّير بن عامر البجليّ ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن أحمد أنه وثقه، والصحيح عن أحمد تضعيفه.

ج المسألة الرابعة: بيع ما في بطون الأنعام وما في ضروعها

٢٧٥ - (١) الموطأ ٢/٦٦٤:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب؛ أنّ رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الغرر. (. . .) قال مالك: والأمر عندنا، أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث، من النساء والدواب؛ لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى، وذلك كله يتفاضل، إن كان على كذا، فقيمته كذا، وإن كان على كذا فقيمته كذا. قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يقول الرجل للرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنائير، فهي لك بدينارين، ولي ما في بطنها، فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨٣.

□ درجة الحديث: صحيح.

مراسيل سعيد بن المسيب صحاح كلها.

٢٧٦ - (٢) المعجم الكبير ١١/٣٣٨:

حدثنا عثمان بن عمر الضبيّ، ثنا حفص بن عمر الحوضيّ، ثنا عمر بن فروخ صاحب الأقتاب، ثنا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع.

□ درجة الحديث: صحيح.

في رجاله عمر بن فروخ القتاب، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. وبقية رجاله ثقات.

* أطرافه: (سط: ٢٧٠٨)

ع المسألة الخامسة: بيع المغانم ما لم تقسم وبيع الصدقات ما لم تقبض وبيع الهبة قبل قبضها.

٢٧٧ - (١) البخاري ٢١٣٦:

حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: (مَنْ ابْتاعَ طَعاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ).

* زاد إسماعيل: مَنْ ابْتاعَ طَعاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

* أطرافه: (خ: ٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٢، م: ١٥٢٦، ١، ١٥٢٦، ٢، ١٥٢٦، ٣، ١٥٢٦، ٤، ٢٤٩٢، س: ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ج: ٢٢٢٦، حم: ١/٥٦، ٢/٢٢، ٦٣)

٢٧٨ - (٢) النسائي ٤٦٠٣:

أخبرنا سليمان بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حكيم، قال: قال حكيم بن حزام، ابْتَعْتُ طَعاماً مِنْ طَعامِ الصَّدَقَةِ، فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أُقْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ).

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

له متابعة في شرح معاني الآثار ٣٨/٤.

* أطرافه: (س: ٤٦٠١، ٤٦٠٢، حم: ٣/٤٠٢)

٢٧٩ - (٣) الموطأ ٦٤١/٢:

وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن حكيم بن حزام، ابْتاعَ طَعاماً، أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فردّه عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.

□ درجة الحديث: صحيح.

٢٨٠ - (٤) الموطأ ٢/٦٤١:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم، فقالا: أتحلُّ بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعود بالله وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها، قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتبعونها، يزعونها من أيدي الناس ويرُدونها إلى أهلها.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

وصله مسلم بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة.

انظر الشرح في تسلسل ٧٩.

٢٨١ - (٥) الموطأ ٢/٦٤٢:

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن، يقول لسعيد بن المسيب، إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تُعطى الناس بالجار، ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون عليّ إلى أجل، فقال له سعيد: أتريد أن توفِّهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ فقال: نعم، فنهاه عن ذلك. (. . .) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً، بُراً أو شعيراً أو سُلْتاً أو ذرة أو دُخْناً، أو شيئاً من الحبوب القطنية أو شيئاً مما يشبه القطنية، مما تجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كلِّها، الزيت والسمن والعسل والخلُّ والجبن والشُّبْرُق - والشيرق - واللبن، وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع، لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطع، من آثار سعيد.

الشرح: الجار: بليدة على الساحل بقرب المدينة النبوية.

٢٨٢ - (٦) المعجم الأوسط ٧٦٦٣:

حدثنا محمد بن موسى الإصطخري، نا إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الإصطخري، نا عصمة بن المتوكل، نا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن

القاسم بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى يقسم، وعن أن توطأ النساء حتى يضعن ما في بطونهن إذا كن حُبالي. لم يرو هذا الحديث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ... إلا أبو معاوية تفرد به عصمة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عصمة بن المتوكل قليل الضبط للحديث يهيم وهما.

§ الفرع الخامس: أن لا يكون المبيع مقدور التسليم

٢٨٣ - (١) الترمذيّ ١٢٣٠:

حدثنا أبو كُرَيْب، أنبأنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الغرر، وبيع الحصاة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، كرهوا بيع الغرر. قال الشافعي: ومن يبيع الغرر يبيع السمك في الماء، ويبيع العبد الأبق، ويبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع.

□ درجة الحديث: صحيح.

الشرح: انظر الشرح وتمة تعليق الترمذي في تسلسل ٢٥٣.

* أطرافه: (م) ١٥١٣، د: ٢٣٧٦، س: ٤٥١٨، ج: ٢١٩٤، حم: ٢٥٠/٢، ٣٧٦، ٤٣٦، (٤٩٦، ٤٣٩)

٢٨٤ - (٢) أحمد ٣٨٨/١:

حدثنا محمد بن السمّك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيّب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه محمد بن صبيح بن السماك ليس حديثه بشيء، ويزيد بن أبي زياد ضعيف، والمسيب بن رافع، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: المسيب عن ابن مسعود مرسل. وقال مرة: لم يلق ابن مسعود.

* أطرافه: (طب: ٢٠٩/١٠)

ج المسألة الأولى: بيع العبد الآبق والحيوان الضال.

٢٨٥ - (١) المعجم الكبير ١٢/١٨:

حدثنا أحمد بن عمرو الزبقي، وأحمد بن عبد العزيز الجوهري، قالوا: ثنا زكريا بن يحيى المقري، ثنا الأصمعي، ثنا عثمان بن الشام، عن أبي رجاء العطاردي، قال الأصمعي: وهو عمران بن تيم مولى لهم، قال: قال العداء بن خالد بن هوزة: ألا أقرتكم كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، فإذا فيه مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة، شك عثمان ببيعة أو بيع المسلم، لا داء ولا غائلة ولا خبثة. قال الأصمعي: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال: الإباق والسرقة والزنا، وسألته عن الخبثة قال: بيع أهل عهد المسلمين.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

فيه عثمان الشام العدوي، قال عنه الدارقطني: بصري يعتبر به. وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث، ولا أرى به بأساً، والأصمعي صدوق.

○ التتبع: العبد الآبق هو العبد الهارب من سيده.

* أطرافه: (ت: ١٢١٦، ج: ٢٢٥)

٢٨٦ - (٢) الموطأ ٢/٦٦٤:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع العرر. (...). قال مالك: ومن العرر والمخاطرة، أن يعيد الرجل قد ضلّت دابته، أو أبق غلامه وثمن الشيء

من ذلك خمسون ديناراً فيقول رجل: أنا أخذه منك بعشرين ديناراً، فإن وجدته المبتاع، ذهب من البائع ثلاثون ديناراً، وإن لم يجده، ذهب البائع بعشرين ديناراً. قال مالك: وفي ذلك عيب آخر، إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب، فهذا أعظم المخاطرة.

انظر تنمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨٣.

□ درجة الحديث: صحيح.

مراسيل سعيد بن المسيب صحاح كلها.

٢٨٧ - (٣) أحمد ١/٢٠٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أسود، ثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

قال أيوب: وفسر يحيى بيع الغرر، قال: إن من الغرر ضربة الغائص، وبيع الغرر: العبد الآبق، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر: ما في بطون الأنعام، وبيع الغرر: تراب المعادن، وبيع الغرر: ما في ضروع الأنعام إلا بكيل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وقد أخرج الإمام مسلم الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

* المطلب الثاني *

الأسباب التي تتعلق بلازم العقد

يمكن اختصار أسباب النهي عن البيع المتعلقة بلازم العقد بسببين

رئيسيين:

١ - أسباب النهي المتعلقة بالربا أو شبهته.

٢ - أسباب النهي المتعلقة بالغرر.

الفرع الأول: أسباب النهي المتعلقة بالربا

أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه. ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها: أكل الربا، فتجوز وتشبيهه. تفسير القرطبي ٣/٣٤٨.

المسألة الأولى: بيع العينة

العينة بالكسر فسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا، وقيل: لهذا البيع عينة لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً وذلك حرام. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٤١.

وعرفه الإمام ابن عرفة بأنه: «البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها»، قال الرضاع معقباً على تعريف ابن عرفة: «مثال ذلك إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر، ثم اشترى السلعة بخمسة نقداً، فإن السلعة رجعت إلى يد صاحبها، ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل، فصدق على هذه الصورة وما شابهها أن فيها بيعاً متحيلاً به إلى دفع عين في أكثر منها، والمراد هنا بالبيع جنس البيع لأن التحيل وقع من بيعين، وصور العينة حصرها في مسائل، وقد ورد فيها التشديد والوعيد من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله عليهم بلاء فلا يرفع عنهم حتى يراجعوا دينهم) اللهم لا تهلكنا بسوء فعلنا ولا بما فعل السفهاء منا ولقد والله كثر حُبنا وقل حياؤنا من ربنا. شرح حدود ابن عرفة ص ٢٦٦.

قال الرافعي: وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.

قال الآبادي: قد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه. انظر: عون المعبود ٩/٢٤٢.

٢٨٨ - (١) أبو داود ٣٤٦٢:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلُسِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ؛ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ دُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْإِخْبَارِيُّ لِيَجْعَلَ وَهَذَا لِقَطْعِهِ.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

فيه إسحاق، أبو عبد الرحمن الخراساني، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور لا يشتغل به. قال ابن جبان في «الثقات»: يخطيء، وقال أبو أحمد بن عدي: مجهول. ويؤخذ على قولهم مجهول أن الرواة عنه وصلوا إلى ستة من المصريين. فهو معروف في أهل مصر، وفيه عطاء الخراساني، قال ابن جبان: كان رديء الحفظ، يخطيء ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به. وقال ابن سعد: كان ثقة، روى عنه مالك، لكن الحديث يتقوى برواية الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر وهي رواية حسنة، ورواية شهر بن حوشب عن ابن عمر مع ما فيها من الضعف.

* أطرافه: (حم: ٤٢/٢، ٨٤/٢، طب: ٤٣٢/١٢، ٤٣٣)

٢٨٩ - (٢) مسند الشاميين ٥٧١:

حدثنا زكريا الساجي، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، أخبرني مسلمة بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: سيأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، الناجي منهم يومئذ الذي يصيبه غباره، قال أبو هريرة: العينة من غباره.

□ درجة الحديث: ضعيف جداً.

فيه مسلمة بن علي وهو متروك، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٩٠ - (٣) المعجم الكبير ١٢/٤٣٣:

حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا أبو بكر الأعمش، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر: قال: أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، وإنما في زمان الدينار والدرهم أحب إلينا من أخينا المسلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم وتركوا الجهاد في سبيل الله ولزموا أذنان البقر، وتبايعوا بالعينة، سلط الله عليهم بلاء لم يرفعه حتى يراجعوا.

* أطرافه: (د: ٣٤٦٢، حم: ٤٢/٢، ٨٤، طب: ١٢/٤٢٢)

٢٩١ - (٤) الموطأ ٢/٦٧٤:

وحدثني مالك، عن موسى بن ميسرة؛ أنه سمع رجلاً، يسأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبيع بدين، فقال سعيد: لا تبع إلا ما أويت إلى رحلك. (...). قال مالك: وإنما فُرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده، وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله؛ أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها، فيقول: هذه عشرة دنانير، فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكانه يبيع عشرة دنانير نقداً، بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فلهذا كره هذا وإنما تلك الدخلة والدُّلْسَة.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨٤

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول سعيد بن المسيب.

© المسألة الثانية: بيع المزبنة

المُزَابَنَةُ هِيَ بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخِيلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا سُمِّيَتْ بِهَا لِتَدَافِعِ الْعَاقِدِينَ عِنْدَ الْقَبْضِ، انظر طلبه الطلبة، للنسفي ١٥٠. وعرفها المازريُّ من المالكية بأنها: «بَيْعٌ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ أَوْ مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِيهِمَا» انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢٥١.

٢٩٢ - (١) مسلم ١٥٣٦ رواية ٦:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، كلاهما عن زكرياء، قال ابن أبي خلف، حدثنا زكرياء بن عدي، أخبرنا عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، حدثنا أبو الوليد المكي، وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المُحَاقَلَة والمُزَابَنَة والمُخَابَرَة، وأن تُشْتَرَى النخْلُ حتى تُشَقَّه. والإشْقَاه: أن يَحْمَرَ أو يَصْفَرَ أو يُوَكَّل منه شيء. والمحاقلة: أن يباع الحقل بكييلٍ من الطعام معلوم. والمزابنة: أن يباع النخل بأوساقٍ من التمر. والمخابرة: الثلث والربع وأشباه ذلك.

* قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعَت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٢٨١، م: ١٥٣٦ ف١، ١٥٣٦ ف٢، ١٥٣٦ ف٣، ١٥٣٦ ف٤، ١٥٣٦ ف٥، ١٥٣٦ ف٧، ١٥٣٦ ف٨، ١٥٣٦ ف٩، ١٥٣٦ ف١٠، ١٥٣٦ ف١١، ١٥٣٦ ف١٤، ١٥٣٦ ف١٧، ١٥٣٦ ف٢٣، ١٥٣٦ ف٢٤، ١٥٣٦ ف٢٥، ١٥٣٦ ف٢٦، د: ٢٣٧٠، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ت: ١٢٩٠، ١٣١٣، س: ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٣١، ٤٥٥٠، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، ج: ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٣/٣١٣، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥)

٢٩٣ - (٢) أحمد ١٠٨/٢:

حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن التّجش، ونهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة، ونهى عن المُزَابَنَة، والمُزَابَنَة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التّجش: نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة: وهو نتاجُ النتاجِ فَالحَبَلُ ما في البطون، والحَبَلُ الآخر ما يحمله البطن الذي سُووَلد، غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٨٩.

الكرم: العنب.

* أطرافه: (خ: ٢١٤٢، ٦٩٦٣، م: ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٧، ٢، س: ٤٤٩٧، ٤٤٩٨، ٤٤٩٩، ٤٥٠٥، جه: ٢١٧٣، ٢١٧٩، حم: ٩١/٢، ١٠٨، ١٥٦، طب: ٢٤٠/٣)

٢٩٤ - (٣) البخاريّ ٢١٧١:

حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة، والمزبنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً.

* أطرافه: (خ: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، م: ١٥٤٢، ١٥٤٢، ١٥٤٢، ٢، ١٥٤٢، ٣، ١٥٤٢، ٤، ١٥٤٢، ٥، ١٥٤٢، ٦، ١٥٤٢، ٧، ١٥٤٢، ٨، د: ٣٣٦١، س: ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩، جه: ٢٢٦٥، حم: ٥/٢، ٧، ٦٣، ٦٤)

٢٩٥ - (٤) البخاريّ ٢٢٠٥:

حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كَرْمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله.

* أطرافه: (خ: ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٥، م: ١٥٤٢، ١٥٤٢، ١٥٤٢، ٢، ١٥٤٢، ٣، ١٥٤٢، ٤، ١٥٤٢، ٥، ١٥٤٢، ٦، ١٥٤٢، ٧، ١٥٤٢، ٨، د: ٣٣٦١، س: ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩، جه: ٢٢٦٥، حم: ٥/٢، ٧، ٦٣، ٦٤)

٢٩٦ - (٥) مسلم ١٥٤٢ رواية ٤:

حدثني يحيى بن مَعِين، وهارون بن عبد الله، وحسين بن عيسى، قالوا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المَزْبَنَةِ، والمزبنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كلِّ ثمر بخرصه.

* أطرافه: (خ: ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، م: ١٥٤٢، ١٥٤٢، ١٥٤٢، ٢، ١٥٤٢، ٣، ١٥٤٢، ٤، ١٥٤٢، ٥، ١٥٤٢، ٦، ١٥٤٢، ٧، ١٥٤٢، ٨، د: ٣٣٦١، س: ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩، جه: ٢٢٦٥، حم: ٥/٢، ٧، ٦٣، ٦٤)

٢٩٧ - (٦) مسلم ١٥٤٢ رواية ٥:

حدثني عليّ بن حُجْر السعديّ، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا

إسماعيل، وهو ابن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يباع ما في رؤس النخل بتمر، بكيلٍ مسمّى، إن زاد فلي، وإن نقص فعليّ.

* أطرافه: (خ: ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، م: ١٥٤٢ ف١، ١٥٤٢ ف٢، ١٥٤٢ ف٣، ١٥٤٢ ف٤، ١٥٤٢ ف٦، ١٥٤٢ ف٧، ١٥٤٢ ف٨، د: ٢٣٦١، س: ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩، جـ: ٢٢٦٥، حم: ٥/٢، ٧، ٦٣، ٦٤)

٢٩٨ - (٧) البخاريّ ٢١٧٣:

قال: وحدثني زيد بن ثابت؛ أنّ النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها.
 ○ التعليل: الحَرَصُ: الحَزْرُ، والاسْمُ: بالكسر، كَم حِرْصُ أَرْضِكَ.
 القاموس المحيط ٧٩٥/١. والعرايا: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض فيما دون خمسة أوسق، وهي رخصة من النبي ﷺ للفقراء والمحتاجين لكي يأكلوا الرطب في أوانه بما عندهم من التمر، وذلك في النخلة والنخلتين وما زاد عن ذلك فهو مزابنة.

* أطرافه: (خ: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٢٨٠، م: ١٥٣٩ ف١، ١٥٣٩ ف٢، ١٥٣٩ ف٣، ١٥٣٩ ف٤، ١٥٣٩ ف٥، ١٥٣٩ ف٦، ١٥٣٩ ف٧، ١٥٣٩ ف٨، ١٥٣٩ ف٩، ١٥٣٩ ف١٠، د: ٢٣٦٢، ت: ١٣٠٠، ١٣٠٢، س: ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، جـ: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، حم: ١٨١/٥، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠)

٢٩٩ - (٨) مسلم ١٥٣٩ رواية ١:

وحدثني محمد بن رافع، حدثنا حُجَيْنُ بن المثنى، حدثنا الليث، عن عَقِيلٍ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب؛ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاكلة. والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر، والمحاكلة أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح. قال: وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنّه قال: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر. وقال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ؛ أنّه رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر، ولم يُرخص في غير ذلك.

* أطرافه: (خ: ٢١٧٢، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٢٨٠، م: ١٥٣٩ ف٢، ١٥٣٩ ف٣، ١٥٣٩ ف٤، ١٥٣٩ ف٥، ١٥٣٩ ف٦، ١٥٣٩ ف٧، ١٥٣٩ ف٨، ١٥٣٩ ف٩، ١٥٣٩ ف١٠، د: ٢٣٦٢، ت: ١٣٠٠، ١٣٠٢، س: ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، جـ: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، حم: ١٨١/٥، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠)

٣٠٠ - (٩) البخاريّ ٢١٨٦:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن المُرَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ. والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل.

* أطرافه: (م: ١٥٤٦، س: ٢٨٨٥، ج: ٢٤٥٥، حم: ٦/٣، ٨، ٦٠)

٣٠١ - (١٠) البخاريّ ٢١٨٧:

حدثنا مُسَدَّد، حدثنا ابو معاوية، عن الشيبانيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن المُحَاقَلَةِ والمُرَابَنَةِ.

* أطرافه: (حم: ٩٨/٣، طب: ٢٩٩/١١)

٣٠٢ - (١١) الترمذيّ ١٣٠٣:

حدثنا الحسن بن عليّ الحُلوانيّ الخلال، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثنا بُشَيْر بن يَسَار، مولى بني حارثة؛ أن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنّمة، حدثاه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع المزابنة، الثمر بالتمر، إلا لأصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل تمر بخرصه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٩٠، ٢٢٨٢، م: ١٥٤١، د: ٣٣٦٤، ت: ١٣٠١، س: ٤٥٤١، حم: ٢/٢)

(٢٢٧)

٣٠٣ - (١٢) مسلم ١٥٤٠ رواية ١:

وحدثنا عبد الله بن مسleme القَعْنَبِيّ، حدثنا سليمان، يعني ابن بلال، عن يحيى، وهو ابن سعيد، عن بُشَيْر بن يَسَار، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حنّمة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المُرَابَنَةُ، إلا أنه رخص في بيع العريّة، التخلّة والتخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ، يأكلونها رطباً.

* أطرافه: (خ: ٢١٩١، م: ١٥٤٠ ف٢، ١٥٤٠ ف٣، ١٥٤٠ ف٤، ١٥٤٠ ف٥، د: ٢٢٦٣، س: ٤٥٤٢، ٤٥٤٣، ٤٥٤٤، حم: ٢/٤)

٣٠٤ - (١٣) البخاري ٢٢٠٧:

حدثنا إسحاق بن وهب، حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ، عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنازلة، والمزابنة.

٣٠٥ - (١٤) ابن ماجه ٢٢٦٧:

حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٢٣٩، ٢٢٤٦، ٢٢٤٧، ٤٠١٢، ٤٠١٣، م: ١٥٤٧ ف٨، ١٥٤٧ ف٩، ١٥٤٧ ف١٠، س: ٢٨٩٥، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩٢٣، ٢٩٣١، ج: ٢٤٥٩، ٢٤٦٥، حم: ٢/٣، ٤٦٤، ٤٦٥)

٣٠٦ - (١٥) البخاري ٢٣٨٣:

حدثنا زكرياء بن يحيى، أخبرنا أبو أسامة، قال: أخبرني الوليد بن كثير، قال: أخبرني بشير بن يسار، مولى بني حارثة؛ أنّ رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنمة حدثاه؛ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم.

* قال أبو عبد الله، وقال ابن إسحاق، حدثني بشير، مثله.

* أطرافه: (خ: ٢٣٨٤، حم: ٤/١٤٠)

٣٠٧ - (١٧) مسلم ١٥٣٨ رواية ٢:

وحدثني أبو الطاهر، وحرمة، واللفظ لحرمة، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أنّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر).

* قال ابن شهاب: وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مثله، سواء.

* أطرافه: (م: ١٥٢٨ ف١، س: ٤٥٢١، جه: ٢٢١٥، حم: ٢٦١/٢، ٢٦٣)

٣٠٨ - (١٨) مسلم ١٥٤٥:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا يعقوب، يعني ابن عبد الرحمن القاري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ.

* أطرافه: (ت: ١٢٢٤، س: ٣٨٨٤، حم: ٣٩١/٢، ٤١٩، ٤٨٤)

٣٠٩ - (١٩) الترمذي ١٢٢٤:

حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وسعد، وجابر، ورافع بن خديج، وأبي سعيد. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح. والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة. والمزابنة: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٥٤٥، س: ٣٨٨٤، حم: ٣٩١/٢، ٤١٩، ٤٨٤)

٣١٠ - (٢٠) الموطأ ٦٢٥/٢:

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة. قال ابن شهاب: فسألت سعيد بن المسيب: عن استكراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال لا بأس بذلك. (...). قال مالك: نهى رسول الله ﷺ، عن المزابنة، وتفسير

المزابنة: أنّ كل شيء من الجِزاف الذي لا يُعلم كيله ولا وزنه، ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد، وذلك أن يقول الرجل للرجل، يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع، لا يُعلم كيل شيء من ذلك، ولا وزنه ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كل سلعتك هذه أو مُر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن أو عد من ذلك ما كان يُعد، فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعاً لتسمية يسميها، أو وزن كذا وكذا رطلاً، أو عدد كذا وكذا، فما نقص من ذلك فعليّ غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي، أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد، فليس ذلك بيعاً، ولكنه المخاطرة والغرر، والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه، ولكنه ضمن له ما سُمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك، فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية، أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة، طيبة بها نفسه، فهذا يشبه القمار، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله. قال مالك: ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب: أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كُـل ظهارة كذا وكذا، لشيء يسميه، فما نقص من ذلك فعليّ غرمه حتى أوفيك، وما زاد فلي، أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذي كذا وكذا قميصاً، ذرع كل قميص كذا وكذا، فما نقص من ذلك فعليّ غرمه، وما زاد عن ذلك فلي، أو أن يقول الرجل للرجل، له الجلود من جلود البقر أو الأبل: أقطع جلودك هذه نعلاً على إمام يُريه إياه، فما نقص من مائة زوج فعليّ غرمه، وما زاد فهو لي بما ضمننت لك، وما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حبّ البان: اعصر حبك هذا، فما نقص من كذا وكذا رطلاً فعليّ أن أعطيكه، وما زاد فهو لي، فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه، من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز، وكذلك أيضاً إذا قال الرجل للرجل، له الخبط أو النوى أو

الكرسف أو الكتان أو القضب أو العصفر: أبتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعاً من خبط يُخبط مثل خبطه، أو هذا النوى بكذا وكذا صاعاً من نوى مثله، وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزبنة.

□ درجة الحديث: صحيح.

قال ابن عبد البرّ: هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، ونقول: مراسيل سعيد بن السيب صحاح كلها.

٣١١ - (٢١) الموطأ ٢/٦٤٨:

وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن محمد بن سيرين، كان يقول: لا تبيعوا الحَبَّ في سُنْبَلِه حتى يَبْيَضَ. (...). قال مالك: لا يحل بيع الطعام قبل أن يُستوفى لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشُّرْك والتولية والإقالة في الطعام وغيره. قال مالك: وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف، ولم ينزلوه على وجه البيع، (...). قال مالك: ومما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، وإنما فرق بين ذلك: أن بيع المزبنة بيع على وجه المُكايسة والتجارة، وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه. قال مالك: ومن باع طعاماً جزافاً ولم يستثن منه شيئاً، ثم بدا له أن يشتري منه شيئاً، فإنه لا يصلح أن يشتري منه شيئاً، إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه، وذلك الثلث فما دونه، فإن زاد على الثلث صار ذلك من المزبنة وإلى ما يُكره، فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئاً، إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه، ولا يجوز له أن يستثنى منه إلا الثلث فما دونه، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨١

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

٣١٢ - (٢٢) الموطأ ٢/٦٦٤:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الغرر. (. . .) قال مالك: ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجُلْجُلان بدهن الجُلْجُلان، ولا الزُّبْد بالسمن؛ لأن المزبنة تدخله، ولأن الذي يشتري الحب وما أشبهه، بشيء مسمى مما يخرج منه، لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك، أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة. قال مالك: ومن ذلك أيضاً، اشتراء حب البان بالسليخة، فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة.

انظر تنمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨٣

□ درجة الحديث: صحيح.

مراسيل سعيد بن المسيب صحاح كلها.

○ القليل: «الجُلْجُلان» هو السَّمْسِمُ. وقيل حَبُّ كَالْكُرْبَةِ. النهاية ١/

٧٨٦.

والسليخة: عطرٌ تراه كأنه قشرٌ مُنْسَلِخٌ ذو شَعَبٍ. والسليخة: دُهْنٌ ثَمَرِ

البان، تاج العروس ١/١٨١٦

ونش: نَشٌّ نَشًّا أَيْ اخْتَلَطَ الدَّهْنُ بِرَوَائِحِ الطَّيِّبِ.

© المسألة الثالثة: بيع المحاقلة

(المُحَاقَلَةُ) بَيْعُ الطَّعَامِ فِي سُنْبِلِهِ بِالْبُرِّ، وَقِيلَ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ

وَقِيلَ: بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، مِنْ الْحَقْلِ وَهُوَ الزَّرْعُ وَقَدْ (أَحْقَلَ) إِذَا طَلَعَ

رَأْسُهُ وَنَبَتَ، وَقِيلَ: الْمُزَارَعَةُ بِالثُلْثِ وَالرُّبْعِ وَغَيْرِهِمَا، وَقِيلَ: كِرَاءُ الْأَرْضِ

بِالْحِنْطَةِ. انظر: المغرب، للمطرزي ١٢٣.

٣١٣ - (١) أحمد ٢/٣٩١:

حدثنا أسود، ثنا شريك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه،

نهى عن المحاقلة، وهو اشتراء الزرع وهو في سنبله بالحنطة، ونهى عن

المزبنة، وهو شراء الثمار بالتمر.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٥٤٥، ت: ١٢٢٤، س: ٣٨٨٤، حم: ٤١٩/٢، ٤٨٤)

٣١٤ - (٢) النَّسَائِيَّ ٣٨٩١:

أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنبأنا إسرائيل، عن طارق، عن سعيد، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْمُحَاقَلَةِ. قال سعيد: فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ. رواه سفيان الثوري عن طارق.

□ درجة الحديث: صحيح.

مراسيل سعيد بن المسيب صحاح.

* أطرافه: (س: ٣٨٩٢)

٣١٥ - (٣) النَّسَائِيَّ ٣٩٢٤:

أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ليث، قال: حدثني بُكَيْرُ بن عبد الله بن الأشج، عن أسيد بن رافع بن خديج؛ أَنَّ أَخَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْيَوْمَ، عَنْ شَيْءٍ، كَانَ لَكُمْ رَافِقًا، وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ، نَهَى عَنْ الْحَقْلِ.

□ درجة الحديث: صحيح.

رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٦٦/٤ من رواية أسيد عن رافع، وأسيد روى عنه ثلاثة من كبار الأئمة وهم الزُّهْرِيُّ والأعرج وابن الأشج.

* أطرافه: (س: ٣٩٢٥)

٣١٦ - (٤) مُسْلِمٌ ١٥٣٦ رواية ٦:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، كلاهما عن زكرياء، قال ابن أبي خلف، حدثنا زكرياء بن عدي، أخبرنا عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، حدثنا أبو الوليد المكي، وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّ. والإشقاء: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُوَكَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ. والمحاقلة: أَنْ يَبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. والمزابنة: أَنْ يَبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. والمخابرة: التُّلْثُ وَالرَّبِيعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

* قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعك جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٢٨١، م: ١٥٢٦ ف١، ١٥٢٦ ف٢، ١٥٢٦ ف٣، ١٥٢٦ ف٤، ١٥٢٦ ف٥، ١٥٢٦ ف٧، ١٥٢٦ ف٨، ١٥٢٦ ف٩، ١٥٢٦ ف١٠، ١٥٢٦ ف١١، ١٥٢٦ ف١٤، ١٥٢٦ ف١٧، ١٥٢٦ ف٢٣، ١٥٢٦ ف٢٤، ١٥٢٦ ف٢٥، ١٥٢٦ ف٢٦، د: ٢٢٧٠، ٢٢٧٢، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ت: ١٢٩٠، ١٣١٢، س: ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٢٦، ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٤٠، ج: ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٢١٢/٣، ٢١٩، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥)

٣١٧ - (٥) مسلم ١٥٣٩ رواية ١:

وحدثني محمد بن رافع، حدثنا حُجَيْنُ بن المثنى، حدثنا الليث، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسَيَّب؛ أنَّ رسول الله ﷺ، نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: أن يباع ثمر النَّخْل بالتمر، والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح. قال: وأخبرني سالم بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: (لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر). وقال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ؛ أنه رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر، ولم يُرخص في غير ذلك.

* أطرافه: (خ: ٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٢٨٠، م: ١٥٢٩ ف٢، ١٥٢٩ ف٣، ١٥٢٩ ف٤، ١٥٢٩ ف٥، ١٥٢٩ ف٦، ١٥٢٩ ف٧، ١٥٢٩ ف٨، ١٥٢٩ ف٩، ١٥٢٩ ف١٠، د: ٢٢٦٢، ت: ١٣٠٠، ١٣٠٢، س: ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ج: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، حم: ١٨١/٥، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠)

٣١٨ - (٦) البخاريّ ٢١٨٦:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزابنة والمحاقلة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل.

* أطرافه: (م: ١٥٤٦، س: ٢٨٨٥، ج: ٢٤٥٥، حم: ٦/٣، ٨، ٦٠)

٣١٩ - (٧) البخاريّ ٢١٨٧:

حدثنا مُسَدَّد، حدثنا ابو معاوية، عن الشيبانيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى النبيّ صلى الله عليه وآله، عن المُحَاقَلَة والمُزَابَنَة.

* أطرافه: (حم: ٩٨/٣، طب: ٢٩٩/١١)

٣٢٠ - (٨) البخاريّ ٢٢٠٧:

حدثنا إسحاق بن وَهَب، حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاريّ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة.

٣٢١ - (٩) مسلم ١٥٤٨ رواية ١:

وحدثني علي بن حُجْر السعدي، ويعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن عُليّة، عن أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خَدِيج، قال: كنا نُحَاقِل الأرضَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فنُكْرِيهَا بالثَلث والرَبِيع والطعام المسمّى، فجاءنا ذات يوم رجل من عُموّمي، فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض، فنُكْرِيهَا على الثَلث والرَبِيع والطعام المسمّى، وأمر ربّ الأرض أن يزرعها أو يُزرعها، وكره كِراءها، وما سوى ذلك.

* أطرافه: (خ: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣، م: ١٥٤٨ ف٢، ١٥٤٨ ف٣، ١٥٤٨ ف٤، ١٥٤٨ ف٥، ١٥٤٨ ف٦، ١٦٠٤ ف١، ١٦٠٤ ف٢، ١٦٠٤ ف٣، ١٦٠٤ ف٤، د: ٣٤٦٣، ت: ١٣١١، سن: ٤٦١٦، ج: ٢٢٨٠، حم: ٢١٧/١، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)

٣٢٢ - (١٠) أبو داود ٣٣٩٩:

حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا أبو جعفر الخطميّ، قال: بعثني عمّي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيّب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خَدِيج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظُهَيْر، فقال: (ما أحسن زرع ظهيرا!) قالوا: ليس لظهير، قال: (أليس

أرض ظهير؟) قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: (فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة). قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بالدرهم.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **التبليغ**: «أفقر أخاك»: أي أعزّه أرضك لِلزَّرَاعَةِ، وَأَصْلُ الْإِفْقَارِ فِي إِعَارَةِ الظَّهْرِ، يُقَالُ: أَفْقَرْتُ الرَّجُلَ بَعِيرِي إِذَا أَعْرَته ظَهراً لِلرُّكُوبِ، «أَوْ أَكْرَه»: أَمْرٌ لِلْمُخَاطَبِ مِنَ الْإِكْرَاءِ.

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٦، ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٧٢، م: ١٥٤٧ ف٦، ١٥٤٧ ف٧، ١٥٤٧ ف١١، ١٥٤٧ ف١٢، ١٥٤٧ ف١٣، ١٥٤٧ ف١٤، د: ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ت: ١٣٨٤، س: ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ٣٨٩١، ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٨٩٤، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٦، ٣٩٢٧، ٤٥٣٥، جـه: ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥٣، ٢٤٥٨، ٢٤٦٠، حم: ٢٨٦/١، ٦/٢، ٦٤، ١٤٠/٤، ١٤٢)

٣٢٣ - (١١) الترمذي ١٣٨٤:

حدثنا هناد، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله ﷺ، عن أمر كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدرهم، وقال: (إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه، أو ليزرعها).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٦، ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٧٢، م: ١٥٤٧ ف٦، ١٥٤٧ ف٧، ١٥٤٧ ف١١، ١٥٤٧ ف١٢، ١٥٤٧ ف١٣، ١٥٤٧ ف١٤، د: ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، س: ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ٣٨٩١، ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٨٩٤، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٦، ٣٩٢٧، ٤٥٣٥، جـه: ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥٣، ٢٤٥٨، ٢٤٦٠، حم: ٢٨٦/١، ٦/٢، ٦٤، ١٤٠، ١٤٢)

٣٢٤ - (١٢) مسلم ١٥٥٠ رواية ١:

حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو؛ أنّ مجاهداً قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج، فاسمع منه الحديث عن أبيه

عن النبي ﷺ، قال: فانتَهَرَه، قال: إني والله! لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدّثني من هو أعلم به منهم (يعني ابن عباس) أن رسول الله ﷺ قال: لأن يَمْنَحَ الرجلُ أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً.

* أطرافه: (خ: ٢٣٣٠، ٢٣٤٢، ٢٦٣٤، ١٥٥٠ ف٢، ١٥٥٠ ف٣، ١٥٥٠ ف٤، ١٥٥٠ ف٥، د: ٢٣٨٩، ت: ١٢٨٥، س: ٢٨٧٢، جه: ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٦٢، ٢٤٤٤، حم: ٢٣٤٤، ٢٨١، ٣١٢، ٢٣٨)

٣٢٥ - (١٣) البخاريّ ٢٣٣٩:

حدّثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعيّ، عن أبي النجاشي، مولى رافع بن خديج، سمعت رافع ابن خديج بن رافع، عن عمّه ظهير بن رافع، قال ظهير، لقد نهانا رسول الله ﷺ، عن أمر كان بنا رافقاً، قلت: ما قال رسول الله ﷺ، فهو حق، قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: (ما تصنعون بمحاقلكم؟) قلت: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: (لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها)، قال رافع: قلت: سمعاً وطاعةً.

* أطرافه: (خ: ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٤٠١٢، ٤٠١٣، م: ١٥٤٧ ف٨، ١٥٤٧ ف٩، ١٥٤٧ ف١٠، س: ٢٨٩٥، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٩٠٢، ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩٢٣، ٢٩٣١، جه: ٢٢٦٧، ٢٤٥٩، ٢٤٦٥، حم: ٤٦٣/٣، ٤٦٤، ٤٦٥)

٣٢٦ - (١٤) ابن ماجه ٢٢٦٧:

حدّثنا هناد بن السريّ، ثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٣٣٩، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٤٠١٢، ٤٠١٣، م: ١٥٤٧ ف٨، ١٥٤٧ ف٩، ١٥٤٧ ف١٠، س: ٢٨٩٥، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٩٠٢، ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩٢٣، ٢٩٣١، جه: ٢٤٥٩، ٢٤٦٥، حم: ٤٦٣/٣، ٤٦٤، ٤٦٥).

٣٢٧ - (١٥) مسلم ١٥٣٦ رواية ٢٦:

وحدثنا الحسن الحُلوانيّ، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير؛ أنّ يزيد بن نعيم أخبره؛ أن جابر بن عبد الله أخبره؛ أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المزابنة والحقول، فقال جابر بن عبد الله: المزابنة الثمر بالتمر، والحقول كراء الأرض.

٣٢٨ - (١٦) مسلم ١٥٤٥:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا يعقوب، يعني ابن عبد الرحمن القاريّ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابِنَةِ.

* أطرافه: (ت: ١٢٢٤، س: ٣٨٨٤، حم: ٣٩١/٢، ٤١٩، ٤٨٤)

٣٢٩ - (١٧) الترمذيّ ١٢٢٤:

حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندرانيّ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وسعد، وجابر، ورافع بن خديج، وأبي سعيد. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح. والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة. والمزابنة: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٥٤٥، س: ٣٨٨٤، حم: ٣٩١/٢، ٤١٩، ٤٨٤)

٣٣٠ - (١٨) أحمد ٣٩١/٢:

حدثنا أسود، ثنا شريك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، نهى عن المحاقلة، وهو اشتراء الزرع وهو في سنبله بالحنطة، ونهى عن المزابنة، وهو شراء الثمار بالتمر.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٥٤٥، ت: ١٢٢٤، س: ٣٨٨٤، حم: ٤١٩/٢، ٤٨٤)

٣٣١ - (١٩) النَّسَائِيَّ ٣٨٩١:

أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنبأنا إسرائيل، عن طارق، عن سعيد، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْمُحَاقَلَةِ. قال سعيد: فَذَكَرَهُ نحوه. رواه سفيان الثوري عن طارق.

□ درجة الحديث: صحيح.

مراسيل سعيد بن المسيب صحاح.

* أطرافه: (س: ٢٨٩٢)

٣٣٢ - (٢٠) النَّسَائِيَّ ٣٩٢٤:

أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ليث، قال: حدثني بُكَيْرُ بن عبد الله بن الأشج، عن أسيد بن رافع بن خديج؛ أَنَّ أَخَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ، نَهَى عَنْ الْحَقْلِ.

□ درجة الحديث: صحيح.

رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٦٦/٤ من رواية أسيد عن رافع، وأسيد روى عنه ثلاثة من كبار الأئمة وهم الزُّهْرِيُّ والأعرج وابن الأشج.

* أطرافه: (س: ٢٩٢٥).

٣٣٣ - (٢١) النَّسَائِيَّ ٣٩٢٥:

أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز، قال: سمعت أسيد بن رافع بن خديج الأنصاري، يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ. وهي أرض تُزْرَعُ على بعض ما فيها. رواه عيسى بن سهل بن رافع.

□ درجة الحديث: صحيح.

في المطبوع: حفص بن ربيعة، وهو خطأ، والصواب: جعفر بن ربيعة.

* أطرافه: (س: ٢٩٢٤)

٣٣٤ - (٢٢) الموطأ ٢/٦٢٥:

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاكلة. والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، والمحاكلة: اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة. قال ابن شهاب: فسألت سعيد بن المسيب: عن استكراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس بذلك.

انظر شرح الإمام مالك في تسلسل ٣١٣.

□ درجة الحديث: صحيح.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، ونقول: مراسيل سعيد بن السيب صحاح كلها.

ع المسألة الرابعة: بيع العرايا

العَرِيَّةُ وَهِيَ النَّخْلَةُ يُعْرِبُهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُحْتَاجًا، أَيْ يَجْعَلُ لَهُ ثَمَرَتَهَا عَامَهَا؛ لِأَنَّهَا تُؤْتِي لِلِاجْتِنَاءِ، وَلِذَا قَالُوا لِلْمُعْرِي: الْعَارِي وَالْمُعْتَرِي. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا عَرِيَتْ مِنَ التَّحْرِيمِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمَّا وَهَبَ ثَمَرَتَهَا فَكَأَنَّهُ جَرَدَهَا مِنَ الثَّمَرَةِ، وَإِنَّمَا رَخَّصَ ﷺ (فِي الْعَرَايَا) بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ فِي أَنْ يَبْتَاعَ الْمُعْرِي ثَمَرَتَهَا مِنَ الْمُعْرَى بِثَمَرٍ لِمَكَانِ حَاجَتِهِ. انظر: المغرب للمطري ٣١٣.

وقد رخص النبي ﷺ في العرايا للفقراء والمحتاجين بالنخلة والنخلتين لكي يأكلوا الرطب في أوانه بما عندهم من التمر.

٣٣٥ - (١) أحمد ٥/١٩٢:

حدثنا محمد بن يزيد، أنبأنا سفيان بن حسين، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: (لا تباع ثمرة بثمره، ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها)، قال: فلقي زيد بن ثابت عبد الله بن عمر، فقال: رخص رسول الله ﷺ في عرايا، قال سفيان: العرايا نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فيبيعونها بما شاؤوا من ثمره.

□ درجة الحديث: شاذ.

سفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد، ويقال: أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزُّهريّ باتفاقهم. وقال أبو أحمد بن عديّ: هو في غير الزُّهريّ صالح الحديث، وفي الزُّهريّ يروى أشياء خالف الناس.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٦، ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، م: ١٥٣٤ ف١، ١٥٣٤ ف٢، ١٥٣٤ ف٣، ١٥٣٤ ف٤، ١٥٣٤ ف٥، ١٥٣٤ ف٦، ١٥٣٤ ف٧، ١٥٣٤ ف٨، ١٥٣٤ ف٩، ١٥٣٥، د: ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ت: ١٢٢٦، ١٢٢٧، س: ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢٢، ٤٥٥١، جـه: ٢٢١٤، حم: ٥/٢، ٧، ٤١، ٥٢، ٦٢، ٧٥، ٨٠، ١٥٠، ٣٧٢/٣، طب: ١١/١١، ١٠٥)

٣٣٦ - (٢) البخاريّ ٢١٨٩:

حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرنا ابن جُرَيْج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا.

○ التفسير: العرايا: وهو أن من لا نخّل له من ذوي الحاجة يدرك الرُّطْبَ ولا نَقْدَ بيده يشتري به الرُّطْبَ لِعِياله ولا نخّل له يطعمهم منه، ويكون قد فَضَّلَ له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بِخُرْصِها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليُصِيبَ من رُطْبِها مع الناس، فَرَخَّصَ فيه إذا كان دُونُ خمسة أَوْسُقٍ. النهاية ٤٥٢/٣.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٧، ٢١٩٦، ٢٢٨١، م: ١٥٣٦ ف١، ١٥٣٦ ف٢، ١٥٣٦ ف٣، ١٥٣٦ ف٤، ١٥٣٦ ف٥، ١٥٣٦ ف٦، ١٥٣٦ ف٧، ١٥٣٦ ف٨، ١٥٣٦ ف٩، ١٥٣٦ ف١٠، ١٥٣٦ ف١١، ١٥٣٦ ف١٤، ١٥٣٦ ف١٧، ١٥٣٦ ف٢٣، ١٥٣٦ ف٢٤، ١٥٣٦ ف٢٥، ١٥٣٦ ف٢٦، د: ٢٣٧٠، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ت: ١٢٩٠، ١٢٩١، س: ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٣١، ٤٥٥٠، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، جـه: ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٣١٣/٣، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥)

٣٣٧ - (٣) النسائيّ ٤٥٣٢:

أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهريّ، عن سالم، عن أبيه؛ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال ابن عمر: حدثني زيد بن ثابت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ في العرايا.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، م: ١٥٤٢ ف١، ١٥٤٢ ف٢، ١٥٤٢ ف٣، ١٥٤٢ ف٤، ١٥٤٢ ف٥، ١٥٤٢ ف٦، ١٥٤٢ ف٧، ١٥٤٢ ف٨، د: ٢٣٦١، س: ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩، جه: ٢٢٦٥، حم: ٥/٢، ٧، ٦٣، ٦٤)

٣٣٨ - (٤) البخاريّ ٢١٩٢:

حدثنا محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

* قال موسى ابن عقبة: والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشترىها.

* أطرافه: (خ: ٢١٧٢، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢٣٨٠، م: ١٥٣٩ ف١، ١٥٣٩ ف٢، ١٥٣٩ ف٣، ١٥٣٩ ف٤، ١٥٣٩ ف٥، ١٥٣٩ ف٦، ١٥٣٩ ف٧، ١٥٣٩ ف٨، ١٥٣٩ ف٩، ١٥٣٩ ف١٠، د: ٢٣٦٢، ت: ١٣٠٠، ١٣٠٢، س: ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، جه: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، حم: ١٨١/٥، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠)

٣٣٩ - (٥) مسلم ١٥٣٩ رواية ١:

وحدثني محمد بن رافع، حدثنا حُجَين بن المثنى، حدثنا الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر، والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح. قال: وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر. وقال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر، ولم يُرخص في غير ذلك.

* أطرافه: (خ: ٢١٧٢، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠، م: ١٥٣٩ ف٢، ١٥٣٩ ف٣، ١٥٣٩ ف٤، ١٥٣٩ ف٥، ١٥٣٩ ف٦، ١٥٣٩ ف٧، ١٥٣٩ ف٨، ١٥٣٩ ف٩، ١٥٣٩ ف١٠، د: ٢٣٦٢، ت: ١٣٠٠، ١٣٠٢، س: ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، جه: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، حم: ١٨١/٥، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠)

٣٤٠ - (٦) الترمذيّ ١٣٠٢:

حدثنا قُتَيْبَة، حدثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وحديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق. وقالوا: إن العرايا مستثناة من جملة نهى النبي ﷺ، إذ نهى عن المحاقلة والمزابنة، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت، وحديث أبي هريرة، وقالوا: له أن يشتري ما دون خمسة أوسق، ومعنى هذا عند بعض أهل العلم، أن النبي ﷺ أراد التوسعة عليهم في هذا؛ لأنهم شكوا إليه، وقالوا: لا نجد ما نشترى من الثمر إلا بالتمر، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها، فيأكلوها رطباً.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٢٨٠، م: ١٥٣٩ ف١، ١٥٣٩ ف٢، ١٥٣٩ ف٣، ١٥٣٩ ف٤، ١٥٣٩ ف٥، ١٥٣٩ ف٦، ١٥٣٩ ف٧، ١٥٣٩ ف٨، ١٥٣٩ ف٩، ١٥٣٩ ف١٠، د: ٢٣٦٢، ت: ١٣٠٠، س: ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ج: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، حم: ٥/١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠)

٣٤١ - (٧) البخاري ٢١٩٠:

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: سمعت مالكا، وسأله عبيد الله بن الربيع، أحدثك داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة ؓ؛ أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم.

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٢، م: ١٥٤١، د: ٢٣٦٤، ت: ١٣٠١، ١٣٠٣، س: ٤٥٤١، حم: ٢/٢٣٧، طأ: ٦٢٠/٢)

٣٤٢ - (٨) الترمذي ١٣٠٣:

حدثنا الحسن بن عليّ الحُلوانيّ الخلال، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثنا بُشير بن يسار، مولى بني حارثة؛ أن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنمة، حدثاه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة، الثمر بالتمر، إلا لأصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل تمر بخرصه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٩٠، ٢٣٨٢، م: ١٥٤١، د: ٣٣٦٤، ت: ١٣٠١، س: ٤٥٤١، حم: ٢/٢٣٧، طأ: ٢٣٧/٢).

٣٤٣ - (٩) الموطأ ٢/٦٢٠:

وحدثني عن مالك، عن داود بن الحُصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق. * يشك داود قال: خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق. (...). قال مالك: وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يُتحرى ذلك ويُخرص في رؤس النخل وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشُّرك، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع، ما أشرك أحدًا أحدًا في طعامه حتى يستوفيه ولا أقاله منه، ولا ولاه أحدًا حتى يقبضه المُبتاع.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٩٠، ٢٣٨٢، م: ١٥٤١، د: ٣٣٦٤، ت: ١٣٠١، ١٣٠٣، س: ٤٥٤١، حم: ٢/٢٣٧).

٣٤٤ - (١٠) مسلم ١٥٤٠ رواية ١:

حدثنا عبد الله بن مسleme القَعْنَبِيُّ، حدثنا سليمان، يعني ابن بلال، عن يحيى، وهو ابن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حنمة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العريّة، النخلة والتخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا، يأكلونها رطبًا.

* أطرافه: (خ: ٢١٩١، م: ١٥٤٠ ف٢، ١٥٤٠ ف٣، ١٥٤٠ ف٤، ١٥٤٠ ف٥، د: ٣٣٦٣، س: ٤٥٤٢، ٤٥٤٣، ٤٥٤٤، حم: ٢/٤).

٣٤٥ - (١١) أحمد ٤/١٤٠:

حدثنا أبو أسامة، قال: ثنا الوليد بن كثير، قال: ثنا بُشير بن يسار، مولى بني حارثة؛ أن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنمة حدثاه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)

٣٤٦ - (١٢) الموطأ ٢/٦٢١:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه، وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المُشترِي إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: (تألى أن لا يفعل خيراً)، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ فقال: هو له.

□ درجة الحديث: صحيح.

مرسل وصله البخاريّ ومسلم من طريق مالك.

* أطرافه: (خ: ٢٧٠٥، م: ١٥٥٧، بك: ١٠٤٠٦)

٣٤٧ - (١٣) أحمد ٦/٦٩:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال: قال أبي، يذكره عن أمه، عن عائشة، قالت: دخلت امرأة على النبي ﷺ، فقالت: بأبي وأمي إني ابتعت أنا وابني من فلان ثمر ماله، فأحصيناه وحشدناه، لا والذي أكرمك بما أكرمك به ما أصبنا منه شيئاً، إلا شيئاً نأكله في بطوننا، أو نطعمه مسكيناً رجاء البركة، فنقصنا عليه، فجننا نستوضعه ما نقصناه، فحلف بالله لا يضع لنا شيئاً، قال: فقال رسول الله ﷺ: (تألى لا أصنع خيراً). ثلاث مرار، قال: فبلغ ذلك صاحب التمر، فجاهه، فقال: أيّ بأبي وأمي! إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت، فوضع ما نقصوا. قال أبو عبد الرحمن: وسمعتُه أنا من الحكم.

□ درجة الحديث: حسن

٣٤٨ - (١٤) الموطأ ٢/٦٤٨:

وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن محمد بن سيرين، كان يقول: لا تبعوا الحَبَّ في سُنْبَلِهِ حتى يبيّض. (...). قال مالك: لا يحل بيع الطعام

قبل أن يُستوفى لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشُّرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره. قال مالك: وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف، ولم ينزلوه على وجه البيع، وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص، فيُقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحِلُّ له ذلك ويجوز، ولو اشترى منه دراهم نقصاً بوازنة لم يحِلَّ ذلك، ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة، وإنما أعطاه نقصاً لم يحِلَّ له ذلك. قال مالك: ومما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، وإنما فرق بين ذلك: أن بيع المزبنة بيع على وجه المُكايسة والتجارة، وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨١.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

٣٤٩ - (١٥) المعجم الكبير ١٨٣/٢:

حدثنا عُبيد بن عَنّام، ثنا علي بن حكيم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن أبيه، فيما يروي أبو بكر، عن جابر: قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، ورخص في العرايا. والعرايا يجيء الأعرابي إلى ابن عم له أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة أو النخلتين ولم تبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعه بالتمر.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

ابن عطاء هو يعقوب ربما خطأ، يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه، فإن المعبر إذا اعتبر حديثه الذي بين السماع فيه ولم يرو عنه إلا ثقة لم يجد إلا الاستقامة. وقال أحمد بن حنبل: يعقوب بن عطاء منكر الحديث. وللحديث روايات صحيحة.

٣٥٠ - (١٦) المعجم الأوسط ٨٣٩٢:

حدثنا ابن لهيعة، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي جَعْفَرٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: (لا بأس أن يبيع الرجل عَرِيَّتَهُ من النخل بخرصها من التمر يريد أن يأكله الآخر).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال الهيثمي في المجمع: قلت هو في الصحيح من حديث زيد بن ثابت - رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

٣٥١ - (١٧) مسند أبي يعلى ٣/٣١٧:

حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة، وقال: (في كل جادٍ عشرة أوسق وما بقي عذقا يوضع في المسجد للمساكين). قال محمد: وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار.

□ درجة الحديث: صحيح.

رجالهم رجال الصحيح، وابن إسحاق صرح بالسماع عند أحمد ٣/٣٦٠.

○ التفسير: الجاد: بمعنى المنجدود: أي نخل يُجد منه.

c المسألة الخامسة: بيع العربون

العَرْبُونُ - بفتح العين والراء - قال بعضهم: هو أن يشتري الرجل شيئاً أو يستأجره ويُعطي بعض الثمن أو الأجرة ثم يقول: إن تم العقد احتسبناه وإلا فهو لك ولا أخذه منك، والعربون: على وزن عصفور لغة فيه، والعربان - بالضم - لغة نائلة ونونه أصليّة، انظر: المصباح المنير ٤٠١.

(١) أبو داود ٣٥٠٢

حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس؛ أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع

العُرْبَان. قال مالك: وذلك - فيما نرى، والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة، ثم يقول: أعطيك ديناراً على أنني إن تركت السلعة، أو الكراء، فما أعطيتك لك.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

لم يسم مالك من بلغه.

* أطرافه: (جه: ٢١٩٢، ٢١٩٣، طأ: ٦٠٩/٢)

انظر أحاديث بيع العربون في أرقام التسلسل التالية: ١٧١، ١٧٢.

٥ المسألة السادسة: بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان (يدخل فيه القبض)

٣٥٢ - (١) البخاري ٢١٢٣:

حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى، عن نافع، حدثنا ابن عمر، أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام.

* أطرافه: انظر تسلسل ١١٥.

٣٥٣ - (٢) البخاري ٢١٢٤:

قال: وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ، أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه.

* أطرافه: انظر تسلسل ٧١.

٣٥٤ - (٣) البخاري ٢١٣٦:

حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه).

* زاد إسماعيل: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه.

* أطرافه: (خ: ٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٣، م: ١٥٢٦، ف١، ١٥٢٦، ف٢، ١٥٢٦، ف٢، ١٥٢٦)

ف٤، د: ٢٤٩٢، س: ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، جه: ٢٢٢٦، حم: ٥٦/١، ٢٢/٢، ٦٣)

٣٥٥ - (٤) البخاريّ ٢١٣٢:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه، قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مُرجأً. قال أبو عبد الله: مُرجؤون: مؤخرون.

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ٧٣.

٣٥٦ - (٥) البخاريّ ٢١٣٥:

حدثنا عليّ بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار، سمع طاوساً، يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنه، يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يُقبض.

* قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

* أطرافه: انظر تسلسل ٧٤.

٣٥٧ - (٦) الترمذيّ ١٢٩١:

حدثنا قتيبة، حدثنا حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنّ النبي ﷺ قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه). قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

انظر تعليق الإمام الترمذي على الحديث في تسلسل ٧٥.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: انظر تسلسل ٧٥.

٣٥٨ - (٧) مسلم ١٥٢٨ رواية ١:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وأبو كريب، قالوا: حدثنا زيد بن حباب، عن الضحّاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ، قال: (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله).

* وفي رواية أبي بكر: مَنْ ابتاع.

* أطرافه: (م: ١٥٢٨ ف٢، حم: ٣٢٩/٢، ٣٤٩)

٣٥٩ - (٨) مسلم ١٥٢٩:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا رَوْح، حدثنا ابن جُرَيْج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: (إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه).

* أطرافه: (حم: ٢٢٧/٣)

٣٦٠ - (٩) ابن ماجه ٢٢٢٨:

حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري.

* في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري. وهو ضعيف.

□ درجة الحديث: حسن لغيره

فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو مع جلالته، إلا أنه صدوق يخطئ، وللحديث روايات صحيحة، قال البيهقي: وقد روي ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب وغيرهما، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣١٦ من طريق مسلم بن أبي مسلم، ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون للبائع الزيادة، وعليه النقصان» وهو صحيح، ومسلم الجرمي وثقه الخطيب البغدادي، وبقيّة رجاله ثقات.

○ التتبع: قال ابن حجر: وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً:

(من اشترى طعاماً بكييل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه)، وأخرجه أبو داود والنسائي بلفظ: «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكييل حتى يستوفيه»، والدارقطني في سننه من حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام

حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع والمشتري»، ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئاً مكيلاً أو موازنة فقبضه جزافاً فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكيلاً فقبضه موازنة، وبالعكس، ومن اشترى مكيلاً وقبضه، ثم باعه لغيره، لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيه على من اشتراه ثانياً، وبذلك كله قال الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول، والأحاديث المذكورة ترد عليه. وفي الحديث: مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك، والله أعلم. فتح الباري ٣٥١/٤.

٣٦١ - (١٠) الموطأ ٢/٦٤١:

وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أنّ حكيم بن حزام، ابتاع طعاماً، أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فردّه عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.

□ درجة الحديث: صحيح.

٣٦٢ - (١١) الموطأ ٢/٦٤١:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم، فقالا: أتحلُّ بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتبعونها، ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

وصله مسلم بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان، عن بُكَيْر بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة.

انظر الشرح في تسلسل ٧٩.

٣٦٣ - (١٢) الموطأ ٢/٦٤٢:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الضَّبْر ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المُبتاع، أتبيعي ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمُبتاع: لا تتبع منه ما ليس عنده، وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الحديث بلاغ من بلاغات مالك.

٣٦٤ - (١٤) الموطأ ٢/٦٤٢:

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن، يقول لسعيد بن المسيب: إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تُعطى الناس بالجار، ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون عليّ إلى أجل، فقال له سعيد: أتريد أن توفّيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ فقال: نعم، فنهاه عن ذلك. (. . .) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً، بُراً أو شعيراً أو سُلْتاً أو ذرة أو دُخْناً، أو شيئاً من الحبوب القطنية أو شيئاً مما يشبه القطنية، مما تجبُ فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كُلِّها، الزيت والسمن والعسل والخلُّ والجبن والشبْرُق - والشبْرُق - واللبن، وما أشبه ذلك من الأدم فإن المُبتاع، لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من آثار سعيد.

○ الشبْرُق: الجار: بليدة على الساحل بقرب المدينة النبوية.

٣٦٥ - (١٤) الموطأ ٢/٦٤٨:

حدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم؛ أنه سأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم، فأعطي بالنصف طعاماً، فقال سعيد: لا ولكن أعط أنت درهماً، وخذ بقيته طعاماً.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **التبرع**: قال ابن عبد البرّ: في هذا الخبر دليل على أن ذلك الزمن لم يكن عندهم دراهم مكسورة ولا دنانير مقطوعة، فلما لم يجد «مبتاع الطعام بدينار ونصف درهم» نصفَ درهم أمره سعيد بن المسيب أن يعطيه درهماً ويأخذ ببقيته طعاماً. انظر: الاستذكار ٤٠١/٦.

نهى سعيد بن المسيب عن هذا البيع لأن فيه بيع طعام معجل بطعام إلى أجل مع التفاضل وهذا من الربا، وبيان صورة المسألة كما يلي: أن المشتري ابتاع صك الطعام الذي قيمته دينار ونصف درهم، ولما لم يكن عنده نصف درهم أعطى البائع ديناراً وحنطة قيمتها نصف درهم مقابل صك طعام بدينار ونصف درهم، فيكون في هذه الحالة دفع ذهباً وحنطة ليأخذ الطعام، فصار من هذا الوجه بيع طعام معجل بطعام نسيئة مع التفاضل، وذلك بالنظر إلى الحنطة التي دفعها ليكمل قيمة الدينار ونصف الدرهم. وقد بين سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج لهذا السائل فقال له أعط أنت ديناراً ودرهماً وخذ من البائع طعاماً بنصف درهم معجلاً.

٣٦٦ - (١٥) الموطأ ٦٤٨/٢:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول: لا تبيعوا الحَبَّ في سُنْبَلِهِ حتى يَبْيَضَّ.

انظر شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨١.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

٣٦٧ - (١٦) الموطأ ٦٧٤/٢:

وحدثني مالك، عن موسى بن ميسرة؛ أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبيع بدين، فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك. (...). قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه، فيُخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيّله: إن ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به، وما بيع على هذه

الصفة إلى أجل فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة إلى الربا وتخوّف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فإن كان إلى أجل فهو مكروه، ولا اختلاف فيه عندنا.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨٤.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول سعيد بن المسيب.

٣٦٨ - (١٧) المعجم الكبير ١٧/١٦٢:

حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن عتاب بن أسيد؛ أن النبي ﷺ قال له حين أقره على مكة: (هل أنت مبلغ عني قومك ما أمرك به؟ قل لهم: لا يجمع أحد يبعاً ولا سلماً، ولا يبيع أحد بيع غرر، ولا يبيع أحد ما ليس عنده).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

© المسألة السابعة: بيع الكالئ بالكالئ

الْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ: هُوَ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، قال ابن عرفة: حَقِيقَتُهُ «بَيْعُ شَيْءٍ فِي ذِمَّةِ بَشِيءٍ فِي ذِمَّةِ أُخْرَى غَيْرُ سَابِقٍ تَقَرَّرُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ» انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع ٢٥٢.

وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الكالئ بالكالئ مع أنه لم يصح حديث النهي عنه، قَالَ الإمام أحمد: لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٍ يَصِحُّ، لَكِنَّ إِجْمَاعَ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَهْلُ الْحَدِيثِ يُوهِنُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، أَي: حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ.

(١) سنن البيهقي الكبرى ١٠٣١٦:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الخصب بن ناصح، ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران

ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى، ثنا الخصب، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. موسى هذا هو ابن عبيدة الرّبذيّ

□ درجة الحديث: ضعيف.

انفرد به موسى بن عبيدة بن نسيط بن عمرو بن الحارث الرّبذيّ، قال الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن عبيدة لا يشتغل به، وذلك أنه يروى عن عبد الله بن دينار شيئاً لا يرويه الناس. وقال: لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة، وقال: حدث بأحاديث منكرة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في: «الكالئ بالكالئ» وأشباه هذا. وقال يحيى بن معين: موسى بن عبيدة ليس بالكذوب، ولكنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير.

قال البيهقي: وقد غلط بعض الحفاظ في هذا الحديث، فتوهم أنه عن موسى بن عقبة، وليس لموسى بن عقبة فيه رواية، إنما هو عن موسى بن عبيدة. فالحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر، ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. فقد أخرجه الحاكم في المستدرک ٦٥/٢، والدارقطني في سننه ٧١/٣ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ﷺ؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. وقد بين الإمام البيهقي في سننه الكبرى سبب الوهم وذلك أن هذا الحديث روي عن أبي الحسن المصري، فقد روي عنه مرة عن موسى غير منسوب، ورواه المصري في سننه أيضاً بسنده فقال: عن أبي عبد العزيز الرّبذيّ، وهو موسى بن عبيدة، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، وقال: تفرد به موسى بن عبيدة. وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره.

وقد وردت متابعة غير معتبرة للحديث من طريق عبد الله بن دينار عن

ابن عمر أخرجها عبد الرزاق في مصنفه حديث رقم (١٤٤٤٠) - أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الأسلمي، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ وهو بيع الدين بالدين وعن بيع المجر وهو: بيع ما في البطن الإبل، وعن الشغار».

المجر: اسم للحمل الذي في بطن الناقة، ولا يقال لما في البطن مجر إلا إذا أثقلت الناقة.

□ درجة الحديث: موضوع.

الأسلمي شيخ عبد الرزاق هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي، مولاهم. وهو متروك كذاب، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: كان قديراً معتزلياً جهمياً، كل بلاء فيه، وقال أبو طالب أحمد بن حميد عن أحمد بن حنبل: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه كان يروى أحاديث منكرة، لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه، وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء أهل المدينة عنه، فكلهم يقولون: كذاب أو نحو هذا. وقال علي بن المدني عن يحيى بن سعيد: كذاب.

وقد أخرج الطبراني شاهداً غير معتبر للحديث في المعجم الكبير (٤/ ٢٦٧) فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله البراز التستري، ثنا محمد بن أبي يوسف المسكي، ثنا محمد بن يعلى زُبُور، عن موسى بن عبيدة، عن عيسى ابن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده: «نهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أبيعُ هَذَا بِنَقْدٍ، وَأَشْتَرِيهِ بِنَسِيئَةٍ، حَتَّى يَتَّاعَهُ وَيُحْرِزَهُ، وَنَهَى عَنْ كَالِي بِكَالِي»: دَيْنِ بَدِينِ.

□ درجة الحديث: ضعيف جداً.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير معقباً على هذا الحديث: هَذَا لَا يَصْلُحُ شَاهِداً لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ أَيْضاً، عَنْ عَيْسَى بْنِ سَهْلٍ، وَكَانَ الْوَهْمُ فِيهِ مِنَ الرَّاوي عَنْهُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى، زُبُور. نقول: ومحمد بن يعلى، زُبُور، قال عنه البخاري: يتكلم فيه، وهو ذاهب الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

C المسألة الثامنة: بيع اللحم بالحيوان

٣٦٩ - (١) الموطأ ٢/٦٥٥:

وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: نُهي عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد: فقلت لسعيد بن المسيب: رأيت رجلاً اشترى شارباً بعشرة شياه؟ فقال سعيد بن المسيب: إذا كان اشتراها لينحرها، فلا خير في ذلك. قال أبو الزناد: وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد: وكان ذلك يُكتب في عهد العمال، في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، ينهون عن ذلك.

«باب بيع اللحم باللحم» (...). قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الأبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش، أنه لا يُشترى ببعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد، ولا بأس به، وإن لم يوزن إذا تحرّى أن يكون مثلاً بمثل يداً بيد قال مالك: ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش كُلّها اثنين بواحد، وأكثر من ذلك يداً بيد، فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه. قال مالك: وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان، فلا أرى بأساً بأن يشتري بعض ذلك ببعض، متفاضلاً يداً بيد، ولا يباع شيء من ذلك، إلى أجل.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع. من آثار سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

C المسألة التاسعة: بيع وسلف

٣٧٠ - (١) المعجم الأوسط ١٤٩٨:

حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد إلى مكة فقال: أبلغهم عن أربع خصال: أنه لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا ربح ما لم يضمن. لم يرو هذا الحديث عن جعفر إلا محمد بن سليمان.

□ درجة الحديث: صحيح.

٣٧١ - (٢) النسائي ٤٦١١:

أخبرنا عمرو بن عليّ، وحميد بن مسعدة، عن يزيد، قال: حدثنا أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (لا يحلّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا بيع ما ليس عندك).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ت: ١١٨١، س: ٤٦١٢، ج: ٢٠٤٧، حم: ١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧).

٣٧٢ - (٣) الترمذي ١٢٣٣:

حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يُقرضه قرضاً، ثم يُبايعه عليه بيعاً يزداد عليه. ويحتمل أن يكون يُسلف إليه في شيء فيقول: إن لم يتهياً عندك فهو بيع عليك.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال الإمام أحمد: مرسل، قلنا: بينهما عبد الله بن عظمة.

انظر تمة تعليق الإمام الترمذي وتعليقنا على درجة الحديث في تسلسل ٢٥٩.

* أطرافه: (د: ٣٥٠٣، ت: ١٢٣٢، ١٢٣٥، س: ٤٦١٣، ج: ٢١٨٧، حم: ٤٠٢/٣، ٤٣٤).

٣٧٣ - (٤) أبو داود ٣٥٠٤:

حدثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحلّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٣٤، س: ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، جه: ٢١٨٨، حم: ١٧٨/٢)

٣٧٤ - (٥) الموطأ ٢/٦٥٧:

حدثني يحيى، عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف. (. . .) قال مالك: وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل، آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقد بيعهما على هذا فهو غير جائز، فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه، كان ذلك البيع جائزاً.

انظر تمة شرح الإمام مالك في تسلسل ٢٦١

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الحديث متصل عند أحمد وابن جبان، وهو حسن بسندهما.

* أطرافه: (د: ٣٥٠٤، ت: ١٢٣٤، س: ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، جه: ٢١٨٨، حم: ١٧٨/٢)

٣٧٥ - (٦) أحمد ٢/١٧٤:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

فيه عبد الله الحنفي، أبو بكر، قال البخاري: لا يصح حديثه وحسن الترمذي حديثه، لكن له متابعات.

٣٧٦ - (٧) التَّسَائِي ٤٦٢٢:

أخبرنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: (السَّلْفُ فِي حَبْلِ الْحَبْلَةِ رَبًّا).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ٢٤٠/١)

٣٧٧ - (٨) صحيح ابن حبان ٤٣٢١:

أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها، قال: نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتباً على مئة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مئة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

فيه الوليد بن مسلم وهو ثقة كثير التدليس وقد روى الحديث بالنعنة عن ابن جريج، لكن للحديث متابعات.

ع المسألة العاشرة: بيع وشرط

٣٧٨ - (١) المعجم الأوسط ٤٦٨٣:

حدثنا أبو زُرعة، قال: حدثنا عمرو بن حفص، قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، أنه نهى عن بيع ما لم يملك، وهو ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، وبيع وسلف، وبيع فيه شرطان، يقول: هذا بالنقد كذا، وبالنسيئة بكذا وكذا.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف، وقد صح الحديث من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٣٧٩ - (٢) النسائي ٤٦١١:

أخبرنا عمرو بن علي، وحميد بن مسعدة، عن يزيد، قال: حدثنا أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ت: ١١٨١، س: ٤٦١٢، جه: ٢٠٤٧، حم: ١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧)

٣٨٠ - (٣) أبو داود ٣٥٠٤:

حدثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحلّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٣٤، س: ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، جه: ٢١٨٨، حم: ١٧٨/٢)

٣٨١ - (٤) الترمذي ١٢٣١:

حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيعتين في بيعة. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العُقدة على أحد منهما. قال الشافعي: ومن معنى نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا، على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك، وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له أوهام.

* أطرافه: (س: ٤٦٢٢، حم: ٤٣٢/٢، ٤٧٥، ٥٠٣)

٣٨٢ - (٥) الترمذيّ ١٣٠٩:

حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهَرَوِيُّ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مطلق الغني ظلم، وإذا أُحْلَت على مليء، فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يونس بن عبيد لم يسمع من نافع. وللحديث روايات صحيحة عن أبي هريرة عند البخاري وغيره.

انظر تمة تعقيب الترمذي وتعقبنا على الحديث والشرح والأطراف في

تسلسل ٣٧٥.

٣٨٣ - (٦) سنن البيهقي الكبرى ١٠٦٣٨:

أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، قالا: ثنا أبو العباس، أنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرنا أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ أرسل عتّاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عني أربع خصال: ألا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لا يملك، ولا ربح ما لم يضمن.

□ درجة الحديث: صحيح.

٣٨٤ - (٧) المعجم الكبير ١١/١١:

حدثنا أحمد بن عمرو البزّار، ثنا عمرو بن يحيى بن عُفْرَةَ البجليّ، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عمرو بن يحيى بن عُفْرَةَ البجليّ مجهول. والحديث صحيح من رواية

عائشة عند الشيخين، انظر تسلسل ٨٠٥.

* أطرافه: (طب: ١١/٢٨٣)

٣٨٥ - (٨) المعجم الأوسط ٤٣٦١:

حدثنا عبد الله بن أيوب القُرَيْبِيُّ، قال: نا محمد بن سليمان الذهلي، قال: نا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شُبْرُمَةَ، فسألت أبا حنيفة قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شُبْرُمَةَ فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليّ في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قال، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل؛ ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قال، حدثني هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل؛ ثم أتيت ابن شُبْرُمَةَ فأخبرته، فقال: ما أدري ما قال، حدثني مِسْعَرُ بن كِدام، عن مُحارب بن دِثَار، عن جابر بن عبد الله، قال: بعث النبي ﷺ ناقه، وشرط لي حملانه إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز. لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شُبْرُمَةَ إلا عبد الوارث.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الله بن أيوب القُرَيْبِيُّ بغدادى يحدث عن يحيى الجَمَّانِي وغيره، وروى الحاكم عن الدارقطني أنه قال عنه: هو متروك.

ع المسألة الحادية عشرة: بيع المثل من غير تساو

٣٨٦ - (١) البخاريّ ٢٠٨٠:

حدثنا أبو نُعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: كنا نُرزق تمر الجمع، وهو الخُلُط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: (لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم).

○ التعليل: الخُلُط من التمر: المُختلِط من أنواع شتى، النهاية ١٤١/٢.

* أطرافه: (م: ١٥٩٥، س: ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ج: ٢٢٥٦، حم: ٤٨/٣، ٤٩، ٥٠).

٣٨٧ - (٢) ابن ماجه ٢٢٥٦:

حدثنا أبو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: كان النبي ﷺ، يرزقنا تمرّاً من تمر الجمع، فنستبدل به تمرّاً هو أطيب منه، ونزيد في السعر، فقال رسول الله ﷺ: لا يصلح صاع تمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين، والدّرهَم بالدّرهَم، والدينار بالدينار، ولا فضل بينهما إلا وزناً.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التَّقْيِيقُ: تمرّ الجَمْع: وهو الخِلْط من التمر: أي المُخْتَلِط من أنواع شتّى النهاية ١٤١/٢.

* أطرافه: (خ: ٢٠٨٠، م: ١٥٩٥، س: ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، حم: ٤٨/٢، ٤٩، ٥٠)

٣٨٨ - (٣) أحمد ٣٠٨/٤:

حدثنا عَفَّان، ثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جَحِيْفَةَ، قال: رأيتُ أبي اشترى حجاماً فأمر بالمحاجم فكَسِرَتْ، قال: فسألته عن ذلك، فقال: إنّ رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن الدم، وثمر الكلب، وكسب البَغْيِ، ولعن الواشمة والمُسْتَوْشِمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصوّر.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٠٨٦، ٢٢٢٨، ٥٢٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢، د: ٣٤٨٣، حم: ٢٠٩/٤)

٣٨٩ - (٤) البخاريّ ٢٣١٢:

حدثنا إسحاق، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية، هو ابن سلام، عن يحيى، قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر؛ أنه سمع أبا سعيد الخُدْرِيّ ﷺ قال: جاء بلال إلى النبيّ ﷺ بتمر بَرْنِيّ، فقال له النبيّ ﷺ: (من أين هذا؟) قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبيّ ﷺ فقال النبيّ ﷺ، عند ذلك: (أوه أوّه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره).

○ التَّقْيِيقُ: أوّه: كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتّوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء. وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: آه من كذا وربما شدّوا

الواو وكسروها وسكَّنوا الهاء فقالوا: أوَّه وربما حذفوا الهاء فقالوا أوّ. وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول: أوّه. النهاية ١/١٩٥.

* أطرافه: (خ: ٢٢٠١، ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠، ٧٣٥١، م: ١٥٩٤ ف١، ١٥٩٤ ف٢، س: ٤٥٥٤، ٤٥٥٧، حم: ٤٥/٢، ٦٢، ٦٧)

ج المسألة الثانية عشرة: بيعتان في بيعة

٣٩٠ - (١) سنن البيهقي الكبرى ١١١٧٢:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن الفضل السامريّ، ببغداد، ثنا الحسن بن عرفة العبديّ، ثنا هُشَيْمٌ، عن يونس؛ ح وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضرويّ الهرويّ، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليّ فاتبعه ولا تبع بيعتين في بيعة).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠، م: ١٥٦٤ ف١، ١٥٦٤ ف٢، د: ٣٣٤٥، ت: ١٣٠٨، س: ٤٦٨٨، ٤٦٩١، جه: ٢٤٠٣، حم: ٤٦٥/٢)

٣٩١ - (٢) أبو داود ٣٤٦١:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريّا، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة، قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. فالحديث معلول.

○ **القول:** قوله: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا»، قال

الخطابي: لا أعلم أحداً قال بظاهر هذا الحديث وَصَحَّ البَيْعَ بأوكس الثمنين إلا ما يُحكى عن الأوزاعي وذلك لما يتضمَّنه من الغرر والجهالة. قال: فإن كان الحديث صحيحاً فيُشبه أن يكون ذلك حُكُومَةً في شيء بعينه كأنه أسلفه ديناراً في قفيز بُرٍّ إلى أجل فلماً حلَّ طالبه فَجَعَلَهُ قَفِيزَيْنِ إلى أمدٍ آخر فهذا بيعٌ ثَانٍ دَخَلَ على البَيْعِ الأوَّلِ فِيرُدَّانِ إلى أوكسِهِمَا أي أنقصِهِمَا وهو الأوَّل. فإن تَبَايَعَا البَيْعَ الثَّانِي قَبْلَ أن يَتَقَابِضَا كانا مُرَبِّيَيْنِ. عون المعبود ٢٣٨/٩.

٣٩٢ - (٣) أحمد ٣٩٣/١:

حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: لا تصلح سفتتان في سفتة، وإن رسول الله ﷺ قال: (لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

○ التفسير: سَفَقَ البَابَ: رَدَّهُ، وَسَفَقَ وَجْهَهُ: لَطَمَهُ، وَأَعْطَاهُ سَفَقَةً يَمِينَهُ: بَايَعَهُ. وَاشْتَرَاهُمَا فِي سَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ: بَيَّعَهُ. انظر: القاموس المحيط، الجذر سفق.

وفي رواية ابن حبان: «لا تحل صفتان في صفتة». حديث ٥٠٢٥.

* أطرافه: (م: ١٥٩٧، د: ٣٣٢٣، ت: ١٢٠٦، ج: ٢٢٧٧، حم: ٣٩٤/١، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٦٤)

٣٩٣ - (٤) الترمذي ١٢٣١:

حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا

فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العُقْدة على أحد منهما. قال الشافعي: ومن معنى نهى النبي ﷺ، عن بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا، على أن تبيعي غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك، وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له أوهام.

* أطرافه: (س: ٤٦٣٢، حم: ٤٣٢/٢، ٤٧٥، ٥٠٣)

٣٩٤ - (٥) أحمد ٣٩٨/١:

حدثنا حسن، وأبو النضر، وأسود بن عامر، قالوا: حدثنا شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة، قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع فيقول: هو بنساء بكذا وكذا وهو بنقدي بكذا وكذا.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

٣٩٥ - (٦) الموطأ ٦٦٣/٢:

وحدثني مالك؛ أنه بلغه؛ أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل فكره ذلك ونهى عنه. (. . .) قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: إنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أجز العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان كأنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل. قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار، نقداً أو بشاة موصوفة، إلى أجل، قد وجب عليه بأحد الثمنين: إن ذلك مكروه لا ينبغي؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة. قال مالك، في رجل قال لرجل: أشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعاً أو الصبيحاني عشرة أصوع، أو الحنطة المحمولة

خمسة عشر صاعاً أو الشامية عشر أضوع بدينار، قد وجبت لي إحداهما: إن ذلك مكروه لا يحل، وذلك أنه قد أوجب له عشرة أضوع صيحانياً، فهو يدعها ويأخذ خمسة عشرة صاعاً من العجوة، أو تجب عليه خمسة عشر صاعاً من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة أضوع من الشامية، فهذا أيضاً مكروه لا يحل، وهو أيضاً يُشبه ما نُهي عنه من بيعتين في بيعة، وهو أيضاً مما نُهي عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

الفرع الثاني: أسباب النهي المتعلقة بالغرر

قال الإمام النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الضبرة مبهماً وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار؛ ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته. وكذا القول في حمل الشاة ولبنها. وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراذه لم يجز. وأجمعوا على جواز إجازة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين. وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم. وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى بُظْلَانِ بَيْعِ الْأَجِنَّةِ فِي الْبُطُونِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَدَارُ الْبُظْلَانِ بِسَبَبِ الْغَرَرِ. وَالصَّحَّةُ مَعَ وُجُودِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ أَنَّهُنَّ إِنْ دَعَتْ حَاجَةً إِلَى إِرْتِكَابِ الْغَرَرِ وَلَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَكَانَ الْغَرَرُ حَقِيرًا جَازَ الْبَيْعِ وَإِلَّا فَلَا، وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْبَابِ مِنْ إِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ فِيهَا وَفَسَادِهِ كَبَيْعِ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ مَبْنِيٍّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، فَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْغَرَرَ حَقِيرٌ فَيَجْعَلُهُ كَالْمَعْدُومِ فَيَصِحَّ الْبَيْعُ، وَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ لَيْسَ بِحَقِيرٍ فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ الْمُلَامَسَةِ وَبَيْعَ الْمُنَابَذَةِ وَبَيْعَ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَبَيْعَ الْحَصَاةِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا نُصُوصٌ خَاصَّةٌ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ وَلَكِنْ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ، وَنَهْيٌ عَنْهَا لِكُونِهَا مِنْ بِيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. شرح النووي على مسلم ١٠/١٥٧.

٣٩٦ - (١) الموطأ ٢/٦٦٤:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ. (...). قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنَّ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غَلَامُهُ وَثَمَنَ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُ مِنْكَ بَعَشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعَ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، ذَهَبَ الْبَائِعُ بَعَشْرِينَ دِينَارًا. قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرٌ، إِنْ تَلَّكَ الضَّالَّةُ إِنْ وَجَدَتْ لَمْ يَدْرُ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ، مِنَ النِّسَاءِ وَالِدَوَابِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُخْرِجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ، فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يَدْرُ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا أَمْ تَامًا أَمْ نَاقِصًا أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ، إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيَمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيَمَتُهُ كَذَا. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي بَيْعَ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءَ مَا فِي بَطُونِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنَ شَاتِي الْغَزِيرَةَ ثَلَاثَةَ دِنَانِيرٍ، فَهِيَ لَكَ بِدَيْنَارَيْنِ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ

لأنه غرر ومخاطرة. قال مالك: ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان، ولا الزُّبد بالسمن؛ لأن المزبنة تدخله، ولأن الذي يشتري الحب وما أشبهه، بشيء مسمى مما يخرج منه، لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك، أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة. قال مالك: ومن ذلك أيضاً، اشتراء حب البان بالسليخة، فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة، ولا بأس بحب البان بالبان المطيب؛ لأن البان المطيب قد طيب ونشّ وتحول على حال السليخة. قال مالك: في رجل باع سلعة من رجل، على أنه لا نقصان على المبتاع، إن ذلك بيع غير جائز، وهو من المخاطرة، وتفسير ذلك: أنه كأنه استأجره بربح إن كان في تلك السلعة وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء له، وذهب عناؤه باطلاً، فهذا لا يصلح للمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك، وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح، فهو للبائع، وعليه، وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت، فإن لم تفت فُسخ البيع بينهما. قال مالك: فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة، يُبْتُ بيعها، ثم يندم المشتري فيقول للبائع: ضع عتي فيأبى البائع ويقول: بع فلا نقصان عليك، فهذا لا بأس به لأنه ليس من المخاطرة، وإنما هو شيء وضعه له، وليس على ذلك عقدا بيعهما، وذلك الذي عليه الأمر عندنا.

□ درجة الحديث: صحيح.

مراسيل سعيد بن المسيب صحاح كلها.

○ القسري، «الجلجلان» هو السمسِم. وقيل: حَبُّ كَالْكُرْبُرَةِ. النهاية ١/٧٨٦.

والسليخة: عطرٌ تراه كأنه قشرٌ مُنْسَلَخٌ ذُو شُعَبٍ. وقيل: دُهْنٌ ثَمَرِ الْبَانِ،

تاج العروس ١/١٨١٦

ونشّ: نشّ نشأ أي اختلط الدهن بروائح الطيب.

٣٩٧ - (٢) المعجم الكبير ٦/١٧٢:

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن الحكم الثقفي، ثنا

عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع الغرر.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، قال أبو حاتم: شيخ. وقد ثبت هذا الحديث متصلاً من حديث عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به، أخرجه مسلم، وثبت مرسلًا عن سعيد بن المسيب.

* أطرافه: (سط: ٥٥١٥)

٣٩٨ - (٣) المعجم الكبير ١٧/١٦٢:

حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن عتاب بن أسيد؛ أن النبي ﷺ قال له حين أقره على مكة: (هل أنت مبلغ عني قومك ما أمرك به؟ قل لهم: لا يجمع أحد بيعاً ولا سلماً، ولا يبيع أحد بيع غرر، ولا يبيع أحد ما ليس عنده).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، قال أحمد: لا تحل الرواية عندي عنه.

٣٩٩ - (٤) مسند أبي يعلى ٥/١٥٤:

حدثنا حميد بن مسعدة السامي، حدثنا عرعة بن البرند، حدثنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: (لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا الغرر، ولا يبيعن حاضر لباد، ومن اشترى محفلة فليحلبها ثلاثة أيام، فإن ردها فليردها بصاع من تمر).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه إسماعيل بن مسلم، قال النسائي: متروك الحديث.

○ التقرؤ: المحفلة: هي المصرة، وهي الشاة أو البقرة أو الناقة يترك حلبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فيزاد في ثمنها، حتى إذا حلبها كرة بعد أخرى تبين له النقص والتدليس.

ج المسألة الأولى: بيع الحصاة

٤٠٠ - (١) الترمذي ١٢٣٠:

حدثنا أبو كُرَيْب، أنبأنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الغرر، وبيع الحصاة. قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأنس. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، كرهوا بيع الغرر. قال الشافعي: ومن يبيع الغرر يبيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع. ومعنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك. وهذا شبيه ببيع المنابذة، وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التبري: قال النووي: «بيع الحصاة فيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة؛ والثاني: أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة؛ والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا» النووي على مسلم ١٥٦/١٠.

انظر تمة الشرح وتعليق الترمذي في تسلسل ٢٥٣.

* أطرافه: (م) ١٥١٢، د: ٢٢٧٦، س: ٤٥١٨، ج: ٢١٩٤، ح: ٢٥٠/٢، ٢٧٦، ٤٢٦، (٤٩٦، ٤٢٩)

٤٠١ - (٢) أحمد ٥٩/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو كامل، ثنا حماد، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن التجش واللمس وإلقاء الحجر.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إبراهيم النَّخَعِيّ لم يلق أبا سعيد.

* أطرافه: (حم: ٦٨/٢)

٥ المسألة الثانية: بيع الملامسة

٤٠٢ - (١) البخاريّ ٥٨٢٠:

حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد؛ أنّ أبا سعيد الخُدْرِيّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لَيْسْتَيْنِ وعن بيعتين، نهى عن المُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ في البيع. وَالْمُلَامَسَةُ: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلُّه إلا بذلك. وَالْمُنَابَذَةُ: أن ينيذ الرجل الى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما، عن غير نظر ولا تراض وَاللَّبْسَتَيْنِ اشتمال الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، وَاللَّبْسَةُ الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

* أطرافه: (خ: ٣٦٧، ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤، م: ١٥١٢ ف١، ١٥١٢ ف٢، د: ٣٣٧٧، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩، س: ٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٤، ٤٥١٥، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، جـ: ٢١٧٠، ٣٥٥٩، حم: ٦/٢، ١٣، ٣٤، ٤٥، ٤٦، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٩٢، ٩٥، ٩٦)

٤٠٣ - (٢) البخاريّ ٣٦٨:

حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى النبي ﷺ، عن بيعتين عن اللّمس والتبّاذ وأن يشتمل الصَّمَاءُ وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد.

* أطرافه: (خ: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١، م: ١١٢٨، ١٥١١ ف١، ١٥١١ ف٢، ١٥١١ ف٣، ١٥١١ ف٤، ١٥١١ ف٥، د: ٤٠٨٠، ت: ١٣١٠، ١٧٥٨، س: ٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، جـ: ١٢٤٨، ٢١٦٩، ٣٥٦٠، حم: ٣١٩/٢، ٣٨٠، ٤٦٤، ٤٧٧، ٤٩١، ٤٩٦، ٥١٠، ٥٢١، ٦٦٦/٢ طأ)

٤٠٤ - (٣) الترمذيّ ١٣١٠:

حدثنا أبو كُرَيْبٍ، ومحمود بن غيلان، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن

بيع المنابذة والملامسة. قال: وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث أن يقول: إذا نبذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك، والملامسة أن يقول: إذا لمست الشيء فقد وجب البيع، وإن كان لا يرى منه شيئاً، مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك، وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية، فنهى عن ذلك.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٣٦٨، ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١، م: ١١٣٨، ١٥١١ ف١، ١٥١١ ف٢، ١٥١١ ف٣، ١٥١١ ف٤، ١٥١١ ف٥، د: ٤٠٨٠، ت: ١٧٥٨، س: ٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، جـه: ١٢٤٨، ٢١٦٩، ٣٥٦٠، حم: ٣١٩/٢، ٣٨٠، ٤٦٤، ٤٧٧، ٤٩١، ٤٩٦، ٥١٠، ٥٢١، ٥٢٩، طأ: ٦٦٦/٢)

٤٠٥ - (٤) النَّسَائِيَّ ٤٥١٧:

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن بيعتين، أما البيعتان فالمنابذة والملامسة، وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك. ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً. وأما المنابذة أن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك، ليشتري أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحدٍ منهما كم مع الآخر ونحواً من هذا الوصف.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٣٦٨، ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١، م: ١١٣٨، ١٥١١ ف١، ١٥١١ ف٢، ١٥١١ ف٣، ١٥١١ ف٤، ١٥١١ ف٥، د: ٤٠٨٠، ت: ١٣١٠، ١٧٥٨، س: ٤٥٠٩، ٤٥١٣، جـه: ١٢٤٨، ٢١٦٩، ٣٥٦٠، حم: ٣١٩/٢، ٣٨٠، ٤٦٤، ٤٧٧، ٤٩١، ٤٩٦، ٥١٠، ٥٢١، ٥٢٩، طأ: ٦٦٦/٢)

٤٠٦ - (٥) الموطأ ٦٦٦/٢:

حدثنا يحيى، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن الملامسة والمنابذة. (...). قال مالك: والملامسة، أن يلمس الرجل الثوب، ولا

ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه؛ والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا. فهذا الذي نهى عنه في الملامسة والمنابذة. قال مالك: في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القُبْطِي المدرج في طِيّه: إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا، ويُنظر إلى ما في أجوافهما، وذلك أن بيعهما من بيع العَرَر، وهو من الملامسة. قال مالك: وبيع الأعدال على البرنامج، مخالف لبيع الساج في جرابه، والثوب في طيه وما أشبه ذلك، فرّق بين ذلك المعمول به، ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأساً لأن بيع الأعدال على البرنامج، على غير نشر لا يراد به العَرَر، وليس يشبه الملامسة.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ الثوبُ: الساج: الطيلسان. الثوبُ القُبْطِي: نسبة إلى القُبْط في مصر وهي ثياب تميل إلى الدقة والرقة والبياض. قال الليث: لما ألزمت الثياب هذا الاسم غيروا اللفظ، فالإنسان قِبْطِي (بالكسر) والثوب قِبْطِي (بالضم).
البرنامج: الورقة المكتوب فيها صفة البضاعة وعددها.

* أطرافه: (خ: ٣٦٨، ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١، م: ١١٣٨، ١٥١١ ف١، ١٥١١ ف٢، ١٥١١ ف٣، ١٥١١ ف٤، ١٥١١ ف٥، د: ٤٠٨٠، ت: ١٣١٠، ١٧٥٨، س: ٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، جـه: ١٢٤٨، ٢١٦٩، ٣٥٦٠، حم: ٣١٩/٢، ٣٨٠، ٤٦٤، ٤٧٧، ٤٩١، ٤٩٦، ٥١٠، ٥٢١، ٥٢٩)

٤٠٧ - (٦) البخاريّ ٢٢٠٧:

حدثنا إسحاق بن وهب، حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاريّ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة.

٤٠٨ - (٧) الترمذيّ ١٢٣٠:

حدثنا أبو كُرَيْب، أنبأنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العَرَر،

* أطرافه: (حم: ٦٨/٣)

٤١١ - (١٠) مسند أبي يعلى ١٥٤/٥:

حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعُودَةَ السَّامِيّ، حدثنا عَرَعْرَةَ بن البرنَد، حدثنا إسماعيل المكيّ، عن الحسن، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: (لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا العَرَّ، ولا يبيعن حاضر لباد، ومن اشترى محفلة فليحلبها ثلاثة أيام، فإن ردها فليردها بصاع من تمر).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه إسماعيل بن مسلم، قال النسائي: متروك الحديث.

c المسألة الثالثة: بيع المنابذة

٤١٢ - (١) البخاريّ ٥٨٢٠:

حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد؛ أنّ أبا سعيد الخُدريّ قال: نهى رسول الله ﷺ، عن لبسَتَيْنِ وعن بيعتَيْنِ، نهى عن الملامسةِ والمُنابذةِ في البيع. والمُلامسةُ: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلُّه إلا بذلك. والمُنابذة: أن ينذ الرجل الى الرجل بثوبه، وينذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما، عن غير نظر ولا تراض، واللُّبْسَتَيْنِ اشتمال الصِّماء، والصِّماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللُّبْسَةُ الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

* أطرافه: (خ: ٣٦٧، ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤، م: ١٥١٢ ف١، ١٥١٢ ف٢، د: ٣٢٧٧، ٣٢٧٨، ٣٢٧٩، سن: ٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٤، ٤٥١٥، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، جـ: ٢١٧٠، ٣٥٥٩، حم: ٦/٣، ١٣، ٣٤، ٤٥، ٤٦، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٩٣، ٩٥، ٩٦)

٤١٣ - (٢) البخاريّ ٣٦٨:

حدثنا قَيْصَةُ بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى النبي ﷺ عن بيعتَيْنِ عن اللّماس والنّباد، وأن يشتمل الصِّماء وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد.

* أطرافه: (خ: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١، م: ١١٣٨، ١٥١١ ف١، ١٥١١ ف٢، ١٥١١ ف٣، ١٥١١ ف٤، ١٥١١ ف٥، د: ٤٠٨٠، ت: ١٣١٠، ١٧٥٨، س: ٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، جه: ١٢٤٨، ٢١٦٩، ٣٥٦٠، حم: ٣١٩/٢، ٣٨٠، ٤٦٤، ٤٧٧، ٤٩١، ٤٩٦، ٥١٠، ٥٢١، ٥٢٩)

٤١٤ - (٣) الترمذيّ ١٣١٠:

حدثنا أبو كُرَيْبٍ، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع المنابذة والملامسة. قال: وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث أن يقول: إذا نبذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك، والملامسة أن يقول: إذا لمست الشيء فقد وجب البيع، وإن كان لا يرى منه شيئاً، مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك، وإنما كان هذا من بيع أهل الجاهلية، فنهى عن ذلك.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٣٦٨، ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١، م: ١١٣٨، ١٥١١ ف١، ١٥١١ ف٢، ١٥١١ ف٣، ١٥١١ ف٤، ١٥١١ ف٥، د: ٤٠٨٠، ت: ١٧٥٨، س: ٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، جه: ١٢٤٨، ٢١٦٩، ٣٥٦٠، حم: ٣١٩/٢، ٣٨٠، ٤٦٤، ٤٧٧، ٤٩١، ٤٩٦، ٥١٠، ٥٢١، ٥٢٩)

٤١٥ - (٤) النَّسَائِيَّ ٤٥١٧:

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن حُبيِّب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن بيعتين، أما البيعتان فالمنابذة والملامسة، وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك. ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً. وأما المنابذة أن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك، ليشتري أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحدٍ منهما كم مع الآخر ونحواً من هذا الوصف.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٣٦٨، ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١، م: ١١٣٨، ١٥١١ ف١، ١٥١١ ف٢، ١٥١١ ف٣، ١٥١١ ف٤، ١٥١١ ف٥، د: ٤٠٨٠، ت: ١٣١٠، ١٧٥٨، س: ٤٥٠٩، ٤٥١٣، جه: ١٢٤٨، ٢١٦٩، ٣٥٦٠، حم: ٣١٩/٢، ٣٨٠، ٤٦٤، ٤٧٧، ٤٩١، ٤٩٦، ٥١٠، ٥٢١، ٥٢٩)

٤١٦ - (٥) الموطأ ٦٦٦/٢:

حدثنا يحيى، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، وعن أبي الزُّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنايذة. (...). قال مالك: واللامسة، أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه؛ والمنايذة أن ينبد الرجل إلى الرجل ثوبه وينبد الآخر إليه ثوبه، على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا. فهذا الذي نهى عنه في الملامسة والمنايذة. قال مالك: في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القُبطي المدرج في طيه: إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا، ويُنظر إلى ما في أجوافهما، وذلك أن بيعهما من بيع العَرَر، وهو من الملامسة. قال مالك: وبيع الأعدال على البرنامج، مخالف لبيع الساج في جرابه، والثوب في طيه وما أشبه ذلك، فرّق بين ذلك المعمول به، ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأساً لأن بيع الأعدال على البرنامج، على غير نشر لا يراد به العَرَر، وليس يشبه الملامسة.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التقرُّب: الساج: الطيلسان.

البرنامج: الورقة المكتوب فيها صفة البضاعة وعددها.

* أطرافه: (خ: ٣٦٨، ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١، م: ١١٣٨، ١٥١١ ف١، ١٥١١ ف٢، ١٥١١ ف٣، ١٥١١ ف٤، ١٥١١ ف٥، د: ٤٠٨٠، ت: ١٣١٠، ١٧٥٨، س: ٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧، جه: ١٢٤٨، ٢١٦٩، ٣٥٦٠، حم: ٣١٩/٢، ٣٨٠، ٤٦٤، ٤٧٧، ٤٩١، ٤٩٦، ٥١٠، ٥٢١، ٥٢٩)

٤١٧ - (٦) البخاريّ ٢٢٠٧:

حدثنا إسحاق بن وَهَب، حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاريّ، عن أنس بن مالك ﷺ؛ أنه قال:

نهى رسول الله ﷺ، عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة.

٤١٨ - (٧) الترمذيّ ١٢٣٠:

حدثنا أبو كُرَيْب، أنبأنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وبيع الحصاة. قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأنس. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، كرهوا بيع الغرر. قال الشافعي: ومن يبيع الغرر يبيع السمك في الماء، ويبيع العبد الأبق ويبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع. ومعنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك. وهذا شبيه ببيع المنابذة، وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التفسير، انظر الشرح الترمذي في تسلسل ٢٥٣.

* أطرافه: (م: ١٥١٣، د: ٣٢٧٦، س: ٤٥١٨، ج: ٢١٩٤، حم: ٢٥٠/٢، ٣٧٦، ٤٣٦،

٤٣٩، ٤٩٦)

٤١٩ - (٨) النسائي ٤٥١٦:

أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة والملامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

جعفر بن برقان الكلابي مولاهم، أبو عبد الله الجزري الرقي صدوق يهيم في حديث الزهري.

* أطرافه: (د: ٣٧٧٤، د: ٣٧٧٥، ج: ٣٣٧٠)

٤٢٠ - (٩) أحمد ٥٩/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو كامل، ثنا حماد، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخُدري؛ أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إبراهيم النَّخعي لم يلتق أبا سعيد.

* أطرافه: (حم: ٦٨/٣)

ع المسألة الرابعة: بيع الجنين وهو في بطن أمه

٤٢١ - (١) الموطأ ٦٦٤/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع العَرر. (...). قال مالك: والأمر عندنا، أن من المخاطرة والعَرر اشتراء ما في بطون الإناث، من النساء والدواب؛ لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى، وذلك كله يتفاضل، إن كان على كذا، فقيمه كذا، وإن كان على كذا فقيمه كذا. قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يقول الرجل للرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنائير، فهي لك بدينارين، ولي ما في بطنها، فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨٣.

□ درجة الحديث: صحيح.

مراسيل سعيد بن المسيب صحاح كلها.

ع المسألة الخامسة: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

٤٢٢ - (١) البخاري ١٤٨٦:

حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، أخبرني عبد الله بن دينار، سمعت ابن

عمر رضي الله عنه: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سُئل عن صلاحها؟ قال: حتى تذهب عاهته.

* أطرافه: (خ: ٢١٨٢، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، م: ١٥٢٤ ف١، ١٥٢٤ ف٢، ١٥٢٤ ف٣، ١٥٢٤ ف٤، ١٥٢٤ ف٥، ١٥٢٤ ف٦، ١٥٢٤ ف٧، ١٥٢٤ ف٨، ١٥٢٤ ف٩، ١٥٣٥، د: ٣٣٦٧، ٣٣٦٨، ت: ١٢٢٦، ١٢٢٧، س: ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢٢، ٤٥٥١، جـه: ٢٢١٤، حم: ٥/٢، ٧، ٤١، ٥٢، ٦٢، ٧٥، ٨٠، ١٥٠، ٣٧٢/٣، ١٩٢/٥، طب: ١١/١١، ١٠٥)

٤٢٣ - (٢) البخاريّ ١٤٨٧:

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثني الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

* أطرافه: (خ: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٢٨١، م: ١٥٢٦ ف١، ١٥٢٦ ف٢، ١٥٢٦ ف٣، ١٥٢٦ ف٤، ١٥٢٦ ف٥، ١٥٢٦ ف٦، ١٥٢٦ ف٧، ١٥٢٦ ف٨، ١٥٢٦ ف٩، ١٥٢٦ ف١٠، ١٥٢٦ ف١١، ١٥٢٦ ف١٤، ١٥٢٦ ف١٧، ١٥٢٦ ف٢٣، ١٥٢٦ ف٢٤، ١٥٢٦ ف٢٥، ١٥٢٦ ف٢٦، د: ٣٣٧٠، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٧٥، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ت: ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٣١٢، س: ٣٨٨٠، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٣١، ٤٥٥٠، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، جـه: ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٣/٣، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥)

٤٢٤ - (٣) البخاريّ ٢١٩٦:

حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليم بن حيّان، حدثنا سعيد بن مينا، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تُشَقَّح، فقليل ما تُشَقَّح؟ قال: تحمارّ وتصفارّ ويؤكّل منها.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢٢٨١، م: ١٥٢٦ ف١، ١٥٢٦ ف٢، ١٥٢٦ ف٣، ١٥٢٦ ف٤، ١٥٢٦ ف٥، ١٥٢٦ ف٦، ١٥٢٦ ف٧، ١٥٢٦ ف٨، ١٥٢٦ ف٩، ١٥٢٦ ف١٠، ١٥٢٦ ف١١، ١٥٢٦ ف١٤، ١٥٢٦ ف١٧، ١٥٢٦ ف٢٣، ١٥٢٦ ف٢٤، ١٥٢٦ ف٢٥، ١٥٢٦ ف٢٦، د: ٣٣٧٠، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٧٥، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ت: ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٣١٢، س: ٣٨٨٠، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٣١، ٤٥٥٠، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، جـه: ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٣/٣، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥)

٤٢٥ - (٤) البخاريّ ٢٣٨١:

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء،
سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاولة، وعن
المزبنة وعن بيع الثمر، حتى يبدوَ صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم
إلا العرايا.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، م: ١٥٣٦ ف١، ١٥٣٦ ف٢، ١٥٣٦ ف٣، ١٥٣٦ ف٤، ١٥٣٦ ف٥، ١٥٣٦ ف٦، ١٥٣٦ ف٧، ١٥٣٦ ف٨، ١٥٣٦ ف٩، ١٥٣٦ ف١٠، ١٥٣٦ ف١١، ١٥٣٦ ف١٤، ١٥٣٦ ف١٧، ١٥٣٦ ف٢٣، ١٥٣٦ ف٢٤، ١٥٣٦ ف٢٥، ١٥٣٦ ف٢٦، د: ٢٣٧٠، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ت: ١٢٩٠، ١٢٩٢، س: ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٣١، ٤٥٥٠، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، ج: ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٢١٢/٣، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥)

٤٢٦ - (٥) النسائيّ ٣٨٨٣:

أخبرنا الثقة، قال: حدثنا حمّاد بن مسعدة، عن هشام بن أبي عبد الله،
عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم،
نهى عن المزبنة والمخاضرة. وقال: المخاضرة: بيع الثمر قبل أن يزهو.
والمخابرة: بيع الكرم بكذا وكذا صاع. خالفه عمرو بن أبي سلمة، فقال: عن
أبيه، عن أبي هريرة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

شيخ النسائيّ مبهم وإن وصفه بالثقة، وقد صح الحديث من طريق
أنس بن مالك عند البخاري برقم ١١٠٢.

○ **التعليق:** «أنه نهى عن المُخَاضِرَةِ» هي بَيْع الثمار خُضْرًا لم يَبْدَ
صلاحها، النهاية ١٠٧/٢.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٢٨١، م: ١٥٣٦ ف١، ١٥٣٦ ف٢، ١٥٣٦ ف٣، ١٥٣٦ ف٤، ١٥٣٦ ف٥، ١٥٣٦ ف٦، ١٥٣٦ ف٧، ١٥٣٦ ف٨، ١٥٣٦ ف٩، ١٥٣٦ ف١٠، ١٥٣٦ ف١١، ١٥٣٦ ف١٤، ١٥٣٦ ف١٧، ١٥٣٦ ف٢٣، ١٥٣٦ ف٢٤، ١٥٣٦ ف٢٥، ١٥٣٦ ف٢٦، د: ٢٣٧٠، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ت: ١٢٩٠، ١٢٩٢، س: ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٣١، ٤٥٥٠، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، ج: ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٢١٢/٣، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢)

٤٢٧ - (٦) البخاريّ ١٤٨٨:

حدثنا قُتَيْبَةُ، عن مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قال: حتى تحمارّ.

* أطرافه: (خ: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨، م: ١٥٥٥ ف١، ١٥٥٥ ف٢، ١٥٥٥ ف٣، س: ٤٥٢٦، حم: ١١٥/٣)

٤٢٨ - (٧) النَّسَائِيّ ٤٥٤٢:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٩١، م: ١٥٤٠ ف١، ١٥٤٠ ف٢، ١٥٤٠ ف٣، ١٥٤٠ ف٤، ١٥٤٠ ف٥، د: ٣٣٦٣، س: ٤٥٤٣، ٤٥٤٤، حم: ٢/٤)

٤٢٩ - (٨) البخاريّ ٢١٩٣:

وقال الليث، عن أبي الزناد، كان عُرْوَةُ بن الزبير، يحدث عن سهل بن أبي حَثْمَةَ الأنصاريّ، من بني حارثة؛ أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتبايعون الثمار فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيههم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مُراض، أصابه قُشَام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: (فإمّا لا، فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر)، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

* وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه، حتى يطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر.

* قال أبو عبد الله: رواه عليّ بن بحر، حدثنا حَكَّام، حدثنا عَنبَسَةَ، عن زكرياء، عن أبي الزناد، عن عُرْوَةَ، عن سهل، عن زيد.

○ **التقريب، الدَّمَانُ:** هو بالفتح وتخفيف الميم: فسادُ الثَّمَرِ وَعَفْنُهُ قبل إدْرَاكِهِ حتى يسودَّ من الدَّمَنِ. النهاية ٣٣١/٢.

القُشَام والمُرَاض وهُما من آفات الثَّمرة. النهاية ٣٣١/٢.

* أطرافه: (د: ٢٣٧٢، حم: ١٩٠/٥، طأ: ٦١٩/٢)

٤٣٠ - (٩) الموطأ ٦١٩/٢:

وحدثني عن مالك، عن أبي الرُّنَاد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت؛ أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثُّرَيَا. (...). قال مالك: والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخِرْزِيز والجزر، إن يبعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري، ما يَنْبُتُ حتى ينقطع ثمره ويهلك، وليس في ذلك وقت يُؤقت، وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته، قبل أن يأتي ذلك الوقت، فإذا دخلته العاهة، بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً، كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٩٣، د: ٢٣٧٢، حم: ١٩٠/٥)

٤٣١ - (١٠) البخاري ٢٢٠٧:

حدثنا إسحاق بن وَهْب، حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة.

٤٣٢ - (١١) البخاري ٢٢٤٦:

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، أخبرنا عمرو، قال: سمعت أبا البَخْتَرِي الطائِي، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما، عن السَّلْم في النخل؟ قال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه، وحتى يوزن، فقال الرجل: وأي شيء يوزن؟ قال رجل إلى جانبه: حتى يحرز. وقال معاذ: حدثنا شعبة، عن عمرو، قال أبو البَخْتَرِي: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ، مثله.

○ **القول:** الحُكْم مأخوذ بِطَرِيقِ المَفْهُومِ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ السَّلْمِ مَعَ مَنْ لَهُ نَخْلٌ فِي ذَلِكَ النَّخْلِ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، فَإِذَا كَانَ السَّلْمُ فِي النَّخْلِ الْمُعَيَّنِ لَا يَجُوزُ تَعْيُنُ جَوَازِهِ فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِ لِلْأَمْنِ فِيهِ مِنْ غَائِلَةِ الإِغْتِمَادِ عَلَى ذَلِكَ النَّخْلِ بِعَيْنِهِ لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي بَابِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالسَّلْمِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيَّ أَيَّ السَّلْفِ لَمَّا كَانَتْ الثَّمَرَةُ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا فَكَأَنَّهَا مَوْصُوفَةٌ فِي الذِّمَّةِ. فتح الباري ٤/ ٤٣٢.

* أطرافه: (خ: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠، م: ١٥٢٧، حم: ٢٤١/١)

٤٣٣ - (١٢) الموطأ ٢/ ٦٢١:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه، وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: (تألى أن لا يفعل خيراً)، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ فقال: هو له.

□ درجة الحديث: صحيح.

مرسل وصله البخاريّ ومسلم من طريق مالك.

* أطرافه: (خ: ٢٧٠٥، م: ١٥٥٧، بك: ١٠٤٠٦)

٤٣٤ - (١٣) مسلم ١٥٣٨ رواية ٢:

وحدثني أبو الطاهر، وحزلمة، واللفظ لحزلمة، قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر).

* قال ابن شهاب: وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن

النبي ﷺ مثله، سواء.

* أطرافه: (م: ١٥٢٨ ف١، س: ٤٥٢١، جه: ٢٢١٥، حم: ٢٦١/٢، ٢٦٢)

٤٣٥ - (١٤) مسلم ١٥٥٤ رواية ١:

حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جُرَيْج؛ أنّ أبا الزبير أخبره، عن جابر بن عبد الله؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (إن بعث من أخيك ثمرًا). ح وحدثنا محمد بن عباد، حدثنا أبو ضَمْرَةَ عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: (لو بعث من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟) (...). وحدثنا حسن الحُلوانيّ، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، بهذا الإسناد، مثله.

* أطرافه: (م: ١٥٥٤ ف٢، د: ٢٤٧٠، س: ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، جه: ٢٢١٩)

٤٣٦ - (١٥) أبو داود ٣٣٨٢:

حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هُشَيْم، أخبرنا صالح بن عامر، قال أبو داود: كذا قال محمد: ثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا عليّ بن أبي طالب، أو قال: قال عليّ. قال ابن عيسى: هكذا حدثنا هُشَيْم، قال: ... وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تُدرِك. انظر تمة الحديث في تسلسل ٤.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

صالح بن عامر خطأ، والصواب صالح أبو عامر، وتشهد لذلك رواية أحمد. وشيخ من بني تميم مجهول العين.

○ التقرُّب: (قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الرَّاءِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَأَدْرَكَ الشَّيْءَ بَلَغَ وَقْتَهُ وَالْمُرَادُ قَبْلَ أَنْ يَيْدُو صَلاَحَهَا.

* أطرافه: (حم: ١١٦/١)

٤٣٧ - (١٦) أبو داود ٣٤٦٧:

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجرانيّ، عن ابن عمر؛ أنّ رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تخرج تلك السنة

شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: (بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ازْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ)، ثم قال: (لا تُسْلِفُوا فِي النَخْلِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

النجراني مجهول.

* أطرافه: (جه: ٢٢٨٤، حم: ٤٦/٢، ٥١، ٥٩، ٧٩، ١٢٣، ١٤٤)

٤٣٨ - (١٧) أبو داود ٣٤٧٢:

حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال. قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول يحيى بن سعيد الأنصاري.

٤٣٩ - (١٨) أحمد ٧٠/٦:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا الحكم، ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة).

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

* أطرافه: (حم: ١٦٠/٦)

٤٤٠ - (١٩) أحمد ١٠٥/٦:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو سعيد، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: سمعت أبي، يحدث عن عمرة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها أو تأمن من العاهة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الرحمن بن أبي الرجال، صدوق ربما أخطأ، قال عنه أبو زرعة: يرفع أحاديث لا يرفعها غيره، وقال أبو عبيد الآجري: سئل أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، فقال: أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة.

٤٤١ - (٢٠) الموطأ ٢/٦١٨:

وحدثني عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. (...) قال مالك: وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مرسل

* أطرافه: (حم: ١٠٥/٦)

٤٤٢ - (٢١) المعجم الكبير ٤/٣٥:

حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، ثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا سعيد بن عمرو الأشعطي، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن حميد بن علي الرقاشي، عن عمران بن حَيَّان الأنصاري، عن أبيه، قال: خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر، فنهاهم أن يباع سهم من مغنم حتى يقسم، وأن يوطنن الحُبالي حتى يضعن، وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة. زاد دُحيم في حديثه: وأحلّ لهم ثلاثة أشياء كان نهاهم عنها؛ أحلّ لهم لحوم الأضاحي وزيارة القبور والأوعية.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال ابن حَبَّان: حَيَّان الأنصاري يروى المراسيل، روى عنه ابنه عمران بن حَيَّان. وحَيَّان مجهول.

٤٤٣ - (٢٢) المعجم الكبير ١١/٣٣٨:

حدثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا عمر بن فروخ صاحب الأقتاب، ثنا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع.

□ درجة الحديث: صحيح.

في رجاله عمر بن فروخ القتاب، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. وبقية رجاله ثقات.

* أطرافه: (سط: ٢٧٠٨)

٤٤٤ - (٢٣) المعجم الكبير ١٣٠/٨:

حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول والقاسم، عن أبي أمامة، قال: قال النبي ﷺ: (لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها).

□ درجة الحديث: صحيح.

قال الذهبي في العبر ١٠٧/١: عبيد بن غنام بن حفص بن غياث الكوفي أبو محمد، راوية الكتب عن أبي بكر بن أبي شيبة، وكان محدثاً صدوقاً، وبقية رجاله ثقات.

٤٤٥ - (٢٤) المعجم الكبير ٢٦٠/٧:

وبإسناده عن سمرّة؛ أن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرتها مخافة أن يدين بدين كثير تفسد الثمرة فلا توفى عنه، وكان ينهى رب الزرع أن يدين في زرعه حتى يبلغ الحصد، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام في الثمر أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكال الطعام فيقبضه مخافة الربا.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال الطبراني: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قال أبو حاتم: مروان صالح الحديث، وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله - يعني جعفر وشيخه وشيخه - وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المئة.

٥ المسألة السادسة: بيع السنين (المعاومة)

بيع السنين هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً فإنه يبيع شيئاً لا وجود له حال العقد.

٤٤٦ - (١) مسلم ١٥٣٦ رواية ٨:

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن عبيد الغُبَري، واللفظ لعبيد الله، قالوا: حدثنا حمّاد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة والمُزابنة والمُعَاومة والمُخَابرة. (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة) وعن الثُّنَياء، ورَخَّص في العرايا.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٢٨١، م: ١٥٣٦ ف١، ١٥٣٦ ف٢، ١٥٣٦ ف٣، ١٥٣٦ ف٤، ١٥٣٦ ف٥، ١٥٣٦ ف٦، ١٥٣٦ ف٧، ١٥٣٦ ف٩، ١٥٣٦ ف١٠، ١٥٣٦ ف١١، ١٥٣٦ ف١٤، ١٥٣٦ ف١٧، ١٥٣٦ ف٢٣، ١٥٣٦ ف٢٤، ١٥٣٦ ف٢٥، ١٥٣٦ ف٢٦، د: ٣٢٧٠، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٣٧٥، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ت: ١٢٩٠، ١٣١٣، س: ٣٨٧٩، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٣١، ٤٥٥٠، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، جـه: ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٣١٣/٣، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥)

٤٤٧ - (٢) مسلم ١٥٣٦ رواية ٢٤:

وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٢٨١، م: ١٥٣٦ ف١، ١٥٣٦ ف٢، ١٥٣٦ ف٣، ١٥٣٦ ف٤، ١٥٣٦ ف٥، ١٥٣٦ ف٦، ١٥٣٦ ف٧، ١٥٣٦ ف٨، ١٥٣٦ ف٩، ١٥٣٦ ف١٠، ١٥٣٦ ف١١، ١٥٣٦ ف١٤، ١٥٣٦ ف١٧، ١٥٣٦ ف٢٣، ١٥٣٦ ف٢٤، ١٥٣٦ ف٢٥، ١٥٣٦ ف٢٦، د: ٣٢٧٠، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٣٧٥، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ت: ١٢٩٠، ١٣١٣، س: ٣٨٧٩، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٣١، ٤٥٥٠، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، جـه: ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٣١٣/٣، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥)

٤٤٨ - (٣) مسلم ١٥٣٦ رواية ٢٥:

وحدثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد،

وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن حُمَيْدِ الأَعْرَجِ، عن سليمان بن عَتِيقٍ، عن جابر، قال: نهى النبي ﷺ، عن بيع السنين.

* وفي رواية ابن أبي شيبة: عن بيع الثمر سنين.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٢٨١، م: ١٥٣٦ ف١، ١٥٣٦ ف٢، ١٥٣٦ ف٣، ١٥٣٦ ف٤، ١٥٣٦ ف٥، ١٥٣٦ ف٦، ١٥٣٦ ف٧، ١٥٣٦ ف٨، ١٥٣٦ ف٩، ١٥٣٦ ف١٠، ١٥٣٦ ف١١، ١٥٣٦ ف١٤، ١٥٣٦ ف١٧، ١٥٣٦ ف٢٢، ١٥٣٦ ف٢٤، ١٥٣٦ ف٢٦، د: ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٣٧٥، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ت: ١٢٩٠، ١٣١٣، س: ٣٨٧٩، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٣١، ٤٥٥٠، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٢٣، ٤٦٣٤، جـ: ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٣١٣/٣، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢ (٣٩٥)

٤٤٩ - (٤) أبو داود ٣٣٧٤:

حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، قالوا: ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ، نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح.

□ درجة الحديث: صحيح.

٤٥٠ - (٥) المعجم الكبير ٢٠٩/٧:

حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرخ، ومحمد بن عمرو بن خالد الحراني، قالوا: ثنا سعيد بن عُفَيْرٍ، ثنا كَهْمَسُ بن المِنْهَالِ، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن، عن سُمْرَةَ؛ أن النبي ﷺ نهى بيع السنين.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

ج المسألة السابعة: بيع السمك في الماء

٤٥١ - (١) الترمذي ١٢٣٠:

حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أنبأنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الغرر، وبيع الحصاة. قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأنس. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح،

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، كرهوا بيع الغرر. قال الشافعي: ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الأبقر، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع.

□ درجة الحديث: صحيح.

انظر الشرح وتمة تعليق الترمذي في تسلسل ٢٥٣.

* أطرافه: (م: ١٥١٣، د: ٣٣٧٦، س: ٤٥١٨، ج: ٢١٩٤، حم: ٢٥٠/٢، ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦)

٤٥٢ - (٢) أحمد ٣٨٨/١:

حدثنا محمد بن السمّاك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيّب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه محمد بن صبيح بن السماك ليس حديثه بشيء، ويزيد بن أبي زياد ضعيف، والمسيّب بن رافع، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: المسيّب عن ابن مسعود مرسل. وقال مرة: لم يلتق ابن مسعود.

* أطرافه: (طب: ٢٠٩/١٠)

٥ المسألة الثامنة: بيع اللبن في الضرع

٤٥٣ - (١) سنن البيهقي الكبرى ١٠٦٤٠:

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا عمّار بن خالد، ثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا نشترى اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها، هذا هو المحفوظ موقوف، وكذلك رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، وكذلك روي عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس موقوفاً.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

٤٥٤ - (٢) المعجم الكبير ٣٣٨/١١:

حدثنا عثمان بن عمر الضبيّ، ثنا حفص بن عمر الحوضيّ، ثنا عمر بن فروخ صاحب الأقتاب، ثنا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع.

□ درجة الحديث: صحيح.

في رجاله عمر بن فروخ القتاب، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. وبقيه رجاله ثقات.

* أطرافه: (سط: ٢٧٠٨)

ج المسألة التاسعة: بيع الصوف على الظهر

٤٥٥ - (١) المراسيل لأبي داود ١٦٨/١.

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرانيّ، حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا تبع أصواف الغنم على ظهورها، ولا تبع ألبانها في ضروعها.

□ درجة الحديث: إسناده صحيح لغيره.

فيه زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، وأبو إسحاق السبيعي اختلط بأخرة. وقد وردت متابعة من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق. والحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

٤٥٦ - (٢) المعجم الكبير ٣٣٨/١١:

حدثنا عثمان بن عمر الضبيّ، ثنا حفص بن عمر الحوضيّ، ثنا عمر بن فروخ صاحب الأقتاب، ثنا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع.

□ درجة الحديث: صحيح.

في رجاله عمر بن فروخ القتاب، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. وبقيه رجاله ثقات.

* أطرافه: (سط: ٣٧٠٨)

C المسألة العاشرة: بيع السمن في اللبن

٤٥٧ - (١) سنن البيهقي الكبرى ١٠٦٣٩:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع. تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً.

□ درجة الحديث: ضعيف.

تفرد برفعه عمر بن فروخ والصحيح المحفوظ وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما.

C المسألة الحادية عشرة: الثنيا (الاستثناء المجهول في البيع)

٤٥٨ - (١) مسلم ١٥٣٦ رواية ٨:

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن عبيد الغبري، واللفظ لعبيد الله، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَة والمُزَابَنَة والمُعَاوَمَة والمُخَابَرَة. (قال أحدهما: بيعُ السنينِ هي المعاومة) وعن الثنيا، ورخص في العرايا.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١، م: ١٥٣٦ ف١، ١٥٣٦ ف٢، ١٥٣٦ ف٣، ١٥٣٦ ف٤، ١٥٣٦ ف٥، ١٥٣٦ ف٦، ١٥٣٦ ف٧، ١٥٣٦ ف٩، ١٥٣٦ ف١٠، ١٥٣٦ ف١١، ١٥٣٦ ف١٤، ١٥٣٦ ف١٧، ١٥٣٦ ف٢٣، ١٥٣٦ ف٢٤، ١٥٣٦ ف٢٥، ١٥٣٦ ف٢٦، د: ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٧٥، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ت: ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، س: ٣٨٧٩، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٨٨٤، ٤٦٣٤، ٤٦٣٣، ٤٦٣٧، ٤٦٣٦، ٤٥٥٠، ٤٥٣١، ٤٥٣٥، ٤٥٣٤، ٤٥٣٣، ٣٩٢١، ٣٩٢٠، ٣٨٨٣، جـه: ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٣١٣/٣، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢.

٤٥٩ - (٢) أبو داود ٣٤٠٥:

حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد السَّيَّارِيُّ، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن المزابنة والمحاولة وعن الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **القول:** «نهى عن الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» هي أَنْ يُسْتَثْنَى فِي عَقْدِ الْبَيْعِ شَيْءٌ مَجْهُولٌ يَفْسُدُ (أَي: يَفْسُدُ الْعَقْدُ). وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَبَاعَ شَيْءٌ جِزَافاً فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ وَتَكُونُ الثُّنْيَا فِي الْمَزَابِنَةِ أَنْ يُسْتَثْنَى بَعْدَ النِّصْفِ أَوْ الثَّلْثِ كَيْلٌ مَعْلُومٌ، النِّهَايَةُ ١/ ٦٥٠.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١، م: ١٥٣٦ ف١، ١٥٣٦ ف٢، ١٥٣٦ ف٣، ١٥٣٦ ف٤، ١٥٣٦ ف٥، ١٥٣٦ ف٦، ١٥٣٦ ف٧، ١٥٣٦ ف٨، ١٥٣٦ ف٩، ١٥٣٦ ف١٠، ١٥٣٦ ف١١، ١٥٣٦ ف١٤، ١٥٣٦ ف١٧، ١٥٣٦ ف٢٣، ١٥٣٦ ف٢٤، ١٥٣٦ ف٢٥، ١٥٣٦ ف٢٦، د: ٣٢٧٠، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٣٧٥، ٣٤٠٤، ٣٤٠٦، ت: ١٢٩٠، ١٣١٣، س: ٣٨٧٩، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٣١، ٤٥٥٠، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، جـه: ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٣١٣/٢، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥)

٤٦٠ - (٣) الموطأ ٢/ ٦٢٢:

وحدثني عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، كانت تبيع ثمارها وتستثني منها. (...). قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر، لا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثَّلْثِ فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ، قَالَ مَالِكُ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمْرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمْرِ حَائِطِهِ، ثَمْرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا، وَيَسْمِي عِدْدَهَا، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بِأَسْأً؛ لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئاً مِنْ ثَمْرِ حَائِطِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ وَلَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع عن عمرة.

٤٦١ - (٤) الموطأ ٢/٦٦٤:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع العَرَر. (...). قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يقول الرجل للرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير، فهي لك بدينارين، ولي ما في بطنها، فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨٣.

□ درجة الحديث: صحيح.

مراسيل سعيد بن المسيب صحاح كلها

C المسألة الثانية عشرة: بيع المَصْرَاة

التصيرية لغة: مصدر صرّى، يقال: صرّ الناقة يصرّها صرّاً وصرّاً بها شدّ صرّعها والصرار ما يُشدُّ به. وفي الإصطلاح: شد البائع ضرع الشاة أو غيرها وتركها دون حلب عمداً مدةً قبل بيعها، ليُوهم المُشترِي كثرة اللبن.

٤٦٢ - (١) البخاريّ ٢١٤٨:

حدثنا ابن بُكَيْر، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: (لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بين أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر). ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (صاع تمر)، وقال بعضهم، عن ابن سيرين: صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً، وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعاً من تمر ولم يذكر ثلاثاً، والتمر أكثر.

○ التصرّيع: لا تصرّوا الإبل والغنم: صرّى بها اللبن في ضرعها، يعني حُقن فيه، وجمع أياماً، فلم تحلب أياماً؛ وأصل التصيرية حبس الماء وجمعه، يقال منه: صرّيت الماء وصرّيته. غريب الحديث ابن سلام ٢/٢٤٠.

* أطرافه: (خ: ٢١٤٠، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١، م: ١٤١٣ ف١، ١٤١٣ ف٢، ١٤١٣ ف٣، ١٤١٣ ف٤، ١٤١٣ ف٥، ١٥١٥ ف١، ١٥١٥ ف٢، ١٥١٥ ف٣، ١٥١٥ ف٤، ١٥١٥ ف٥، ١٥٢٠، ١٥٢٤ ف١، ١٥٢٤ ف٢، ١٥٢٤ ف٣، ١٥٢٤ ف٤، ١٥٢٤ ف٥، ١٥٢٤ ف٦، د: ٢٠٨٠، ٢١٧٦، ٢٤٢٨، ٢٤٤٢، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ت: ١١٣٤، ١١٩٠، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤، س: ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٤٤٨٩، ٤٤٩١، ٤٤٩٦، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧، ج: ١٨٦٧، ٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢٢٣٩، ح: ٢٤٢/٢، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٧٤، ٤٠٢، ٤٨٤، ٥٢٩، ط: ٦٨٣/٢)

٤٦٣ - (٢) البخاري ٢١٤٩:

حدثنا مُسَدَّد، حدثنا مُعْتَمِر، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عثمان، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: من اشترى شاةً محفلةً فردّها، فليردّها معها صاعاً، ونهى النبي صلى الله عليه وآله أن تلقى البيوع.

○ التعليل: المحفلة: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً، حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها. وسُميت محفلة لأن اللبن حُفِل في ضرعها: أي جُمِع. النهاية ١/١٠٠٧.

* أطرافه: (خ: ٢١٦٤، م: ١٥١٨، ت: ١٢٢٠، ج: ٢١٨٠، ح: ٤٣٠/١)

٤٦٤ - (٣) أحمد ٣٩٤/٢:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو أحمد قال: ثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، لا يبيعن حاضر لباد، ولا تلقوا الركبان ببيع، وأيما امرئ ابتاع شاة فوجدها مصراة فليردها، وليرد معها صاعاً من تمر، ولا يسم أحدكم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في إنائها فإن رزقها على الله صلى الله عليه وآله).

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

فيه كثير بن زيد الأسلمي صدوق فيه لين، قال عنه أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه، والوليد بن رباح الدوسي المدني صدوق، لكن لهذا السند متابعة من طريق المغيرة عن إبراهيم عن أبي هريرة.

* أطرافه: (م) ٢٥٦٤ ف١، ٢٥٦٤ ف٢، ٢٥٦٤ ف٣، د: ٤٨٨٢، ت: ١٩٢٨، ج: ٣٩٣٣، ٤١٤٣، ٤٢١٣، حم: ٢٧٧/٢، ٢٨٨، ٣٦٠، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٩١، ٥٠١، ٥١٢، ٥١٧، ٥٢٥، ٥٣٩

٤٦٥ - (٤) أحمد ٤١٠/٢:

حدثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: لا تصروا الإبل والغنم، فمن اشترى مصراة فهو بأحد النظرين إن شاء ردّها ومعها صاعاً من تمر، قال: ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صحفتها، فإنّ مالها ما كتب لها، ولا تناجشوا ولا تلقوا الأجلاب.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التفسير: لتكتفي صحفتها: المراد ليصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بإكفاء ما في الصفحة مجازاً، قال الكسائي: كفات الإناء كيبته، وأكفأته أملته. شرح السيوطي لمسلم ١٩/٤.

* أطرافه: (م) ٢٥٦٤ ف١، ٢٥٦٤ ف٢، ٢٥٦٤ ف٣، د: ٤٨٨٢، ت: ١٩٢٨، ج: ٣٩٣٣، ٤١٤٣، ٤٢١٣، حم: ٢٧٧/٢، ٢٨٨، ٣٦٠، ٣٩٤، ٤٢٠، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٩١، ٥٠١، ٥١٢، ٥١٧، ٥٢٥، ٥٣٩

٤٦٦ - (٥) أبو داود ٣٤٤٦:

حدثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد، ثنا صدقة بن سعيد، عن جُمَيْع بن عُمَيْر التَّيْمِيّ، قال: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّها معها مثل أو مثلي لبنيها قمحاً).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

جُمَيْع بن عمير التَّيْمِيّ أبو الأسود الكوفيّ، قال البخاريّ: فيه نظر. وقال أبو أحمد بن عديّ: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، على أنه قد روى عنه جماعة. وأما صدقة بن سعيد الحنفيّ الكوفيّ، فقد قال عنه البخاريّ: عنده عجائب. وقد صح الحديث من رواية أبي هريرة ﷺ.

* أطرافه: (ج: ٢٢٤٠، س: ٦٧٧١)

٤٦٧ - (٦) الترمذيّ ١٢٦٨:

حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنّ النبي ﷺ قال: (لا تستقبلوا السوق، ولا تُحفلوا، ولا يُنْفَقَ بعضكم لبعض). قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة. وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا بيع المحفلة، وهي المصرة لا يحلبها صاحبها أياماً، أو نحو ذلك، ليجتمع اللبن في ضرعها، فيغتر بها المشتري، وهذا ضرب من الخديعة، والغرر.

□ درجة الحديث: حسن

فيه سِماك بن حرب، قال يعقوب بن شيبه: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، وسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: عن ابن عباس؛ (إسرائيل وأبو الأحوص). قال ابن عدي: ولِسِماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله، وهو من كبار تابعي أهل الكوفة، وأحاديثه حسان، وهو صدوق لا بأس به.

* أطرافه: (حم: ٢٥٦/١)

٤٦٨ - (٧) ابن ماجه ٢٢٤١:

حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا وكيع، ثنا المسعوديّ، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود؛ أنّه قال: أشهدُ على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنّه حدّثنا، قال: بيع المُحفلاتِ خِلابةً، ولا تحلّ الخِلابة لمسلم.

* في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ، وهو متهم.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال البيهقيّ في السنن الكبرى ٣١٧/٥: وروي بإسناد صحيح عن ابن مسعود، موقوفاً، ورواه عبد الرزاق في المصنف ١٩٨/٨ عن الثوريّ، عن الأعمش، عن خيشمة، عن عبد الله، قال: «إياكم والمحفلات، فإنها خِلابة، ولا تحلّ الخِلابة لمسلم». وابن أبي شيبه ٣٣٩/٤: حدثنا أبو معاوية، عن

الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود، قال: قال لي عبد الله: «ياكم وبيع المحفّلات، فإنها خلابة، ولا تحل الخِلاية لمسلم». وهو من الصحيح الموقوف.

○ التتبع: المحفّلات: التي جُمع لبنها في صرّعها. لا خِلاية: أي لا خِداع.

* أطرافه: (حم: ٤٢٣/١)

٤٦٩ - (٨) أحمد ٣١٤/٤:

حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: لا يلتقى جلب، ولا بيع حاضر لبادٍ، ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة - قال شعبة: إنّما قال مرّة واحدة - فهو فيها بأخر النظرين إذا هو حلب، إن ردها ردّها معها صاعاً من طعام، قال الحكم: أو قال: صاعاً من تمرٍ.

□ درجة الحديث: صحيح.

٤٧٠ - (٩) أحمد ٣١٤/٤:

حدثنا وكيع، ومحمد بن جعفر، قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال ابن جعفر، سمعت ابن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تَلَقُوا الرُّكبان) - قال ابن جعفر: لا يلتقى جلب - ولا بيع حاضر لبادٍ ومن اشترى مُصْرَاةً فهو فيها بأخر النظرين - وقال ابن جعفر: بأحد النظرين - إن ردها ردّها معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمرٍ.

□ درجة الحديث: صحيح.

٤٧١ - (١٠) مسند أبي يعلى ١٥٤/٥:

حدثنا حُمَيْد بن مَسْعُود الساميّ، حدثنا عَرَعْرَة بن البرّند، حدثنا إسماعيل المكيّ، عن الحسن، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: (لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا العرّ، ولا يبيعن حاضر لباد، ومن اشترى محفّلة فليحلبها ثلاثة أيام، فإن ردها فليردها بصاع من تمر).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.
فيه إسماعيل بن مسلم، قال التّسائيّ: متروك الحديث.

* المطلب الثالث *

أسباب النهي غير العقدية

☞ الفرع الأول: ما يؤدي إلى تضييق أو إيداء أو ضرر مادي أو معنوي

٤٧٢ - (١) أحمد ٣٢٦/٥:

حدثنا أبو كامل الجحدريّ، ثنا الفضل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة، قال: إنّ من قضاء رسول الله ﷺ... قضى أنّ لا ضرر ولا ضرار.

انظر تنمة الحديث في تسلسل ١٣٥.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت لم يسمع عبادة، قال البخاريّ: أحاديثه معروفة، إلا أن إسحاق لم يلق عبادة، ولبعض أجزائه متابعات صحيحة.

* أطرافه: (جه: ٢٢١٣)

☞ المسألة الأولى: بيع المسلم على بيع أخيه

٤٧٣ - (١) أحمد ٧/٢:

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنّ النبيّ ﷺ نهى عن تلقي السّلع حتى يُهَبَّطَ بها الأسواق، ونهى عن التّجش، وقال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكان إذا عجل به السّير جمع بين المغرب والعشاء.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٣٩، ٢١٦٥، ٥١٤٢، م: ١٤١٢ ف١، ١٤١٢ ف٢، ١٤١٢ ف٣، ١٤١٢ ف٤، ١٤١٢ ف٥، ١٤١٢ ف٦، د: ٢٠٨١، ت: ١٢٩٢، س: ٣٢٣٨، ٣٢٤٣، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، جه: ١٨٦٨، ٢١٧١، حم: ٢١/٢، ٦٣، ٧١، ٩١، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، ٢٢٨، سط: ٥١٠، ٨٣٩١)

٤٧٤ - (٢) البخاريّ ٢١٥٠:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا تَلْقُوا الركبَانِ، (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لبادٍ، ولا تصرّوا الغنم، ومَنْ ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر).

* أطرافه: (خ: ٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١، م: ١٤١٣ ف١، ١٤١٣ ف٢، ١٤١٣ ف٣، ١٤١٣ ف٤، ١٤١٣ ف٥، ١٥١٥ ف١، ١٥١٥ ف٢، ١٥١٥ ف٣، ١٥١٥ ف٤، ١٥١٥ ف٥، ١٥٢٠، ١٥٢٤ ف١، ١٥٢٤ ف٢، ١٥٢٤ ف٣، ١٥٢٤ ف٤، ١٥٢٤ ف٥، ١٥٢٤ ف٦، د: ٢٠٨٠، ٢١٧٦، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥، ت: ١١٣٤، ١١٩٠، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤، س: ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩، ٤٤٩٦، ٤٤٩٧، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧، جه: ١٨٦٧، ٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢٢٣٩، حم: ٢٤٢/٢، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٧٤، ٤٠٢، ٤٨٤، ٥٢٩، طأ ٦٨٣/٢)

٤٧٥ - (٣) الموطأ ٦٨٣/٢:

وحدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تَلْقُوا الركبَانِ للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر). (. . .) قال مالك: وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم: لا يبيع بعضكم على بيع بعض أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا، مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذي نهى عنه والله أعلم. قال مالك: ولا بأس بالسوم بالسلعة تُوقف للبيع، فيسوم بها غير واحد. قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها،

أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على هذا.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١، م: ١٤١٣ ف١، ١٤١٣ ف٢، ١٤١٣ ف٣، ١٤١٣ ف٤، ١٤١٣ ف٥، ١٥١٥ ف١، ١٥١٥ ف٢، ١٥١٥ ف٣، ١٥١٥ ف٤، ١٥١٥ ف٥، ١٥٢٠، ١٥٢٤ ف١، ١٥٢٤ ف٢، ١٥٢٤ ف٣، ١٥٢٤ ف٤، ١٥٢٤ ف٥، ١٥٢٤ ف٦، د: ٢٠٨٠، ٢١٧٦، ٢٤٢٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥، ت: ١١٣٤، ١١٩٠، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤، س: ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٣٢٤٩، ٤٤٨٩، ٤٤٩١، ٤٤٩٦، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧، ج: ١٨٦٧، ٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢٢٣٩، حم: ٢٤٢/٢، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٧٤، ٤٠٢، ٤٨٤، ٥٢٩)

٤٧٦ - (٤) أحمد ١٠٨/٢:

حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن التجش، ونهى عن بيع حبل الحبل، ونهى عن المزائنة، والمزائنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ الشبلي: نهى عن بيع حبل الحبل: وهو نتاج النتاج فالحبل ما في البطون، والحبل الآخر ما يحمله البطن الذي سيولد، غريب الحديث لابن الجوزي ١٨٩/١.

الكرم: العنب.

* أطرافه: (خ: ٢١٤٢، ٦٩٦٣، م: ١٥١٦، ١٥١٧ ف١، ١٥١٧ ف٢، س: ٤٤٩٧، ٤٤٩٨، ٤٤٩٩، ج: ٢١٧٣، ٢١٧٩، حم: ٩١/٢، ١٠٨، ١٥٦، طب: ٢٤٠/٣)

٤٧٧ - (٥) أحمد ١١/٥:

حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، ثنا عمران، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرّة؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يتاع على بيعه.

□ درجة الحديث: صحيح.

٤٧٨ - (٦) أحمد ١٧٦/٢:

حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عبد الله بن هُبيرة، عن أبي سالم الجَيْشَانِيّ، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل أن يَنْكِحَ المرأة بطلاق أُخرى، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره، ولا يحل لثلاثة نَفَرٍ يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم، ولا يحلّ لثلاثة نَفَرٍ يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه ابن لهيعة.

٤٧٩ - (٧) المعجم الكبير ٣٨٢/٢٢:

حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مِقْلَاص، ثنا أبي، ثنا ابن وهب، عن عمر بن صُهْبَان، عن زامل بن عمرو، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر إلى العيد، ... فلما فرغ مر على باب أبي كثير أو أبي كبير واللّحَامُون بفنائها والناس حديثو عهد بجاهلية، ... فقال لهم: أيها الناس احفظوا: لا تحتكروا، ولا تناجشوا، ولا تَلَقُّوا السَّلْعَ، ولا يبيع حاضر لباد، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطْبَةِ أخيه، حتى يأذن له...

انظر تمة الحديث في تسلسل ٦٧.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عمر بن صُهْبَان وهو متروك.

٤٨٠ - (٨) مسند أبي يعلى ٩٧/٧:

حدثنا الأزرق بن علي، حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر، حدثنا بشر بن الحسين الأصبهاني، عن الزبير بن عدي، عن أنس، قال رسول الله: (لا يتاعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خِطْبَةِ أخيه).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه بشر بن الحسين وهو كذاب. وأصل الحديث صحيح.

ج المسألة الثانية: سوم المسلم وشراؤه على شراء أخيه

المساومة: هي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ومباح في أول العرض والمساومة، النهاية ٢/ ١٠٣٩.

٤٨١ - (١) البخاري ٢٧٢٧:

حدثنا محمد بن عَرَعْرَةَ، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشتط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش وعن التصرية، تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة، وقال غُنْدَرٌ وعبد الرحمن: نُهي، وقال آدم: نُهينا، وقال النضر وحجاج بن منهال: نهى.

٤٨٢ - (٢) مسلم ١٥١٥:

وحدثنيه أحمد بن إبراهيم الدُّورَقِيُّ، حدثني عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن العلاء، وسهيل، عن أبيهما، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، (ح) وحدثناه محمد بن المثنى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عدي، وهو ابن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه، وفي رواية الدُّورَقِيُّ: على سيمة أخيه.

٤٨٣ - (٣) الموطأ ٦٨٣/٢:

وحدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، قال: (لا تَلَقُوا الرِّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ

بعض، ولا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها، ردها وصاعاً من تمر). (. . .) قال مالك: وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم: لا يبيع بعضكم على بيع بعض أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا، مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذي نهى عنه والله أعلم. قال مالك: ولا بأس بالسوم بالسلعة تُوقف للبيع، فيسوم بها غير واحد. قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها، أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على هذا.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٧٢، ٢٧٧٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١، م: ١٤١٣ ف١، ١٤١٣ ف٢، ١٤١٣ ف٣، ١٤١٣ ف٤، ١٤١٣ ف٥، ١٥١٥ ف١، ١٥١٥ ف٢، ١٥١٥ ف٣، ١٥١٥ ف٤، ١٥١٥ ف٥، ١٥٢٠، ١٥٢٤ ف١، ١٥٢٤ ف٢، ١٥٢٤ ف٣، ١٥٢٤ ف٤، ١٥٢٤ ف٥، ١٥٢٤ ف٦، ٢٠٨٠، ٢١٧٦، ٢٤٢٨، ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ت: ١١٣٤، ١١٩٠، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤، س: ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، ٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩، ٤٤٩١، ٤٤٩٦، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧، ج: ١٨٦٧، ٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢٢٣٩، حم: ٢٤٢/٢، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٧٤، ٤٠٢، ٤٨٤، ٥٢٩)

٤٨٤ - (٤) مسلم ١٥١٥:

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عدي وهو ابن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي للركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش، والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه.

٤٨٥ - (٥) مسلم ١٤٠٨ رواية ٧:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء صخفتها ولتنكح، وإنما لها ما كتب الله لها).

* أطرافه: (خ: ٥١٠٩، ٥١١٠، م: ١٤٠٨ ف١، ١٤٠٨ ف٢، ١٤٠٨ ف٣، ١٤٠٨ ف٤، ١٤٠٨ ف٥، ١٤٠٨ ف٦، ١٤٠٨ ف٨، ١٤٠٨ ف٩، ١٤٠٨ ف١٠، د: ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ت: ١١٢٥، ١١٢٦، س: ٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، جـ: ١٩٢٩، حم: ٢٢٩/٢، ٢٥٥، ٣٩٤، ٤٢٦، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٦)

٤٨٦ - (٦) المعجم الكبير ٩٨/٨:

حدثنا أحمد بن المُعَلَّى الدمشقي وإسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي، قالوا: ثنا هشام بن عمار، ثنا حماد بن عبد الرحمن، ثنا خالد بن الزُّبْرُقَان، عن سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة الباهلي: عن النبي ﷺ قال: (أهل المدائن الجلساء في سبيل الله، رء للمسلمين وثمرهم، فلا تُغْلُوا عليهم، ولا تحتكروا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تكتفى المرأة إناء أختها، فكل رزقه على الله ﷻ).
□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه حماد بن عبد الرحمن، وهو منكر الحديث مجهول.

٥ المسألة الثالثة: بيع السلاح لأهل الحرب أو في زمن الفتنة بين المسلمين

٤٨٧ - (١) المعجم الكبير ١٣٦/١٨:

حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا ياسين بن حماد المخزومي، ثنا بحر بن كُنَيْز السقاء، عن عبد الله اللقيطي، عن أبي رجاء، عن عمران بن حُصَيْن؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة.
□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.
فيه بحر بن كُنَيْز السقاء وهو متروك.

٥ المسألة الرابعة: الغَبْنُ

٤٨٨ - (١) ابن ماجه ٢٢٤٦:

حدثنا محمد بن بشار، ثنا وَهْب بن جَرِير، ثنا أَبِي، سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شُمَاسة، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه يبعأ فيه عيب إلا بينه له).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٤١٤، حم: ١٤٧/٤)

٤٨٩ - (٢) الترمذيّ ١٢٣٠:

حدثنا أبو كُرَيْب، أنبأنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزُّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع العرّ، وبيع الحصاة.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التعليل: انظر الشرح وتعليق الإمام الترمذي على الحديث في تسلسل

٢٥٣.

* أطرافه: (م: ١٥١٢، د: ٣٢٧٦، س: ٤٥١٨، ج: ٢١٩٤، حم: ٢٥٠/٢، ٣٧٦، ٤٣٦،

٤٩٦، ٤٣٩)

٤٩٠ - (٣) أحمد ١٥٨/٤:

حدثنا يحيى بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماس، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يحلّ لامرئ مسلم أن يُعيّب ما بسلّته عن أخيه، إن علم بها تركها).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه ابن لهيعة.

٤٩١ - (٤) أحمد ٥١/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن أبي سعيد الخُدري، أنهم خرّجوا مع رسول الله ﷺ في سفري، فنزلوا رفقاء: رفقة فلان، ورفقة مع فلان، قال: فنزلت في رفقة أبي بكر، فكان معنا أعرابي من أهل البادية، فنزلنا بأهل بيت من الأعراب، وفيهم امرأة حامل، فقال لها الأعرابي: أيسرك أن تلدي غلاماً؟ إن أعطيتني شاة ولدت غلاماً، فأعطته شاة، وسجع لها أساجيع، قال: فذبح الشاة، فلما جلس القوم يأكلون، قال رجل: أتدرون ما هذه الشاة؟ فأخبرهم قال: فرأيت أبا بكر متبرياً مستثلاً متقيئاً.

□ درجة الحديث: صحيح.

جاء في المطبوع: رُبِّح وهو خطأ لأنَّ رُبِّحاً هو ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِيّ، وهو يروي عن أبيه عن جده، ولا يروي عنه الأسود بن قيس، والصواب نُبِّح وهو ابن عبد الله العَنَزِيّ، ولُنَّبِيح رواية عن أبي سعيد، قال فيه أبو زُرْعَةَ: ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس.

○ التَّقْبِيلُ، متبرياً: خارجاً إلى البرية. وانتثَل: أي استَخْرَج ما فيها، فهو مستنثَل، أي يخرج الطعام من فمه بشدة. النهاية ٣٩/٥.

٤٩٢ - (٥) الموطأ ٢/٦١٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أنّ أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، كانا يذكران حُطْبَتَهُمَا عَهْدَةَ الرقيق، في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة، وعهدة السَّنة. (...) قال مالك: ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة، من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع، وإن عهدة السَّنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السَّنة فقد برئ البائع من العهدة كُلِّهَا. قال مالك: ومن باع عبداً أو وليدة من أهل الميراث، أو غيرهم بالبراءة، فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه إلا أن يكون عَلِمَ عيباً فكتمه، فإن كان عَلِمَ عيباً فكتمه، لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردوداً، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع.

٤٩٣ - (٦) الموطأ ٢/٦١٣:

حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله؛ أنّ عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمّه لي فاخصمنا إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل باعني عبداً وبه داء لم يسمّه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد وما

به من داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد فصَحَّ عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

□ درجة الحديث: صحيح.

٤٩٤ - (٧) المعجم الكبير ١٠/١٣٨:

حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، ثنا عثمان بن الهيثم المؤذن، ثنا أبي، عن عاصم، عن زِرِّ، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار).

□ درجة الحديث: إسناده حسن

عاصم بن بهدلة صدوق، سيء الحفظ.

٤٩٥ - (٨) المعجم الكبير ١٨/٣٥٩:

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ، قالوا: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن مَيْسرة بن شريح، ثنا الحكم، عن قيس بن أبي غَرَزَةَ، قال: مر النبي ﷺ برجل يبيع طعاماً، فقال: (يا صاحب هذا الطعام! أسفل هذا مثل أعلاه؟) فقال: نعم! فقال رسول الله ﷺ: (من غش المسلمين فليس منهم).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الحكم بن عُتَيْبَةَ لم يسمع من قيس بن أبي غَرَزَةَ.

٤٩٦ - (٩) المعجم الكبير ٦/١٧٢:

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن الحكم الثقفي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، قال أبو حاتم: شيخ. وقد ثبت هذا الحديث متصلاً من حديث عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به، أخرجه مسلم، وثبت مرسلًا عن سعيد بن المسيب.

* أطرافه: (سط: ٥٥١٥)

٤٩٧ - (١٠) مسند أبي يعلى ١٥٤/٥:

حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعُودَةَ السَّامِيُّ، حدثنا عَرَعْرَةَ بن البرِّند، حدثنا إسماعيل المكيّ، عن الحسن، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: (لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا العرّ، ولا يبيعن حاضر لباد، ومن اشترى محفّلة فليحلبها ثلاثة أيام، فإن ردها فليردها بصاع من تمر).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه إسماعيل بن مسلم، قال التّسائيّ: متروك الحديث.

٤٩٨ - (١١) مصنف عبد الرزاق ١٧٠٥٤:

عبد الرزاق، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن ربيعة، عن عطاء بن أبي مسلم، عن ابن المسيب، قال: قال النبيّ ﷺ: (الخمير من العنب، والسّكر من التمر، والمِرْز من الذرة، والغُبَيْراء من الحنطة، والبِثْع من العسل، كل مسكر حرام، والمكر والخديعة في النار، والبيع عن تراض).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك.

C المسألة الخامسة: التفرقة بين الأم وبين ولدها في بيع الرقيق

٤٩٩ - (١) أبو داود ٢٦٩٦:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ؛ أنّه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبيّ ﷺ عن ذلك وردّ البيع. قال أبو داود: ميمون لم يدرك عليّاً، فُتِل بالجماجم، والجماجم سنة ثلاث وثمانين. قال أبو داود: والحرّة سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

فيه ميمون بن أبي شبيب الربعي، أبو نصر الكوفي، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال ابن خراش: لم يسمع ميمون من علي. لكن تابعه عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي رضي الله عنه.

* أطرافه: (ك: ٦٣/٢)

٥٠٠ - (٢) أبو داود ٣٩٥٣:

حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيّ، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن خطاب بن صالح مولى الأنصاريّ، عن أمه، عن سلامة بنت معقل، امرأة من خارجة قيس عيلان، قالت: قدم بي عمّي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تُباعين في دينه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: يا رسول الله، إنّي امرأة من خارجة قيس عيلان، قدم بي عمّي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو، أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تُباعين في دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (مَنْ وَلِيَّ الْحُبَابِ؟) قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعث إليه، فقال: أعتقوها، فإذا سمعتم برقيقٍ قدم عليّ فأتوني أَعْوِضْكُمْ مِنْهَا. قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله رقيقٌ، فعَوَّضَهُمْ مِنِّي غَلاماً.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفردت به أم الخطاب بن صالح وهي مجهولة. ومحمد بن إسحاق يرويه بالعننة.

٥٠١ - (٣) أبو داود ٣٩٥٤:

حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: بعنا أمّهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأبي بكر، فلمّا كان عمر، نهانا فأنتهينا.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (جه: ٢٥١٧)

٥٠٢ - (٤) الترمذي ١٢٨٣:

حدثنا عمر بن حفص الشيباني، أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حُبيّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبليّ، عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فرّق بين الوالدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

حبيّ بن عبد الله بن شريح المعافريّ الحبلّيّ، أبو عبد الله المصريّ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: أحاديثه مناكير. وقال عثمان بن سعيد الدارميّ، عن يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال البخاريّ: فيه نظر. وقال التّسائيّ: ليس بالقويّ. قال أبو أحمد بن عديّ: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة. وعبد الله بن وهب ثقة. وله متابعة جيدة عند الدارميّ ٢/٢٩٩.

* أطرافه: (ت: ١٥٦٦، حم: ٤١٢/٥، ٤١٤)

٥٠٣ - (٥) أحمد ٤١٢/٥:

حدثنا حسن بن موسى، ثنا عبد الله بن لهيعة، ثنا حبيّ بن عبد الله المعافريّ، عن أبي عبد الرحمن الحبلّيّ، قال: كتنا في البحر وعلينا عبد الله بن قيس الفزاريّ، ومعنا أبو أيوب الأنصاريّ، فمرّ بصاحب المقاسم وقد أقام السبي، فإذا امرأة تبكي فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها، قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس، فأخبره، فأرسل إلى أبي أيوب، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فرّق بين والدّة وولدها، فرّق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة).

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

* أطرافه: (ت: ١٢٨٣، ١٥٦٦، حم: ٤١٤/٥)

٥٠٤ - (٦) الترمذي ١٢٨٤:

حدثنا الحسن بن عليّ بن قزّعة، أخبرنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن حمّاد بن سلمة، عن الحجّاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن

عليّ، قال: وهب لي رسول الله ﷺ، غلامين أخوين، فبعت أحدهما فقال لي رسول الله ﷺ: (يا عليّ! ما فعل غلامك!) فأخبرته فقال: (ردّه، ردّه). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم التفريق بين السبيّ في البيع. ويكره أن يفرّق بين الوالدة وولدها، وبين الوالد والولد، وبين الأخوة والأخوات. ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولّدات الذين وُلدوا في أرض الإسلام. والقول الأول أصح. ورُوي عن إبراهيم النخعيّ أنه فرّق بين والدة وولدها في البيع، فقيل له في ذلك؟ فقال: إني قد استأذنتها بذلك، فرضيت.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال الدارقطني: روي عن الحكم بن عتيبة واختلف عنه؛ فرواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة؛ واختلف عن سعيد، فقال خالد بن عبد الله وُعَنْدَر وشعيب بن إسحاق وعبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم. وسعيد لم يسمع من الحكم شيئاً. وقال محمد بن سوار وعبد الأعلى وأحمد بن حنبل، عن الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وتابعهم زيد بن أبي أنيسة ومحمد بن عبيد الله العرزميّ فروياه عن الحكم عن ابن أبي ليلى، وخالفهم أبو خالد الدالانيّ يزيد بن عبد الرحمن والحجاج بن أرطاة وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم فرووه عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن عليّ ولا يمتنع أن يكون الحكم سمع منهما؛ وأما حديث شعبة فرواه عنه وضاح بن حسان، وتابعه إسماعيل بن أبي الحارث، وغيرهما يرويه عن عبد الوهاب عن سعيد وهو المحفوظ. وميمون بن أبي شبيب لم يسمع من عليّ.

* أطرافه: (جه: ٢٢٤٩، حم: ٩٧/١، ١٢٦)

٥٠٥ - (٧) أحمد ١/١٢٦:

حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ، أنّه قال: أمرني رسول الله ﷺ، أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقتُ بينهما، فذكرتُ ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: (أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلّا جميعاً، ولا تفرّق بينهما).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

* أطرافه: (ت: ١٢٨٤، ج: ٢٢٤٩، حم: ٩٧/١)

٥ المسألة السادسة: بيع العصير أو العنب لمن يتخذه خمراً

اختلف العلماء في حكم بيع العنب أو العصير لمن يتخذه خمراً، فذهب المالكية والحنابلة إلى حرمة هذا البيع، وذهب الشافعية إلى التحريم إن كان يعلم أنه سيُتخذُ خمراً، فإن شك فالبيع مكروه، وذهب أبو حنيفة إلى جواز هذا البيع، والراجح هو مذهب التحريم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَآوُؤُوا عَلَى الْإِنْتِهَى وَالْمُدُونِ﴾ [المائدة: ٢٢]، قال ابن قدامة: وهذا نهى يقضي التحريم، انظر: المبسوط ٦/ ٢٤، الأم ٣/ ٧٥، المجموع ٩/ ٤٣٢، المغني لابن قدامة ٤/ ١٥٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٤٤١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٤٤٣.

٥٠٦ - (١) المعجم الأوسط ٥٣٥٦:

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدثنا أحمد بن منصور المروزي، قال: حدثنا عبد الكريم بن أبي عبد الكريم، عن الحسن بن مسلم، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة).

□ درجة الحديث: موضوع

قال الهيثمي في المجمع: فيه عبد الكريم بن أبي عبد الكريم قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب. قال ابن أبي حاتم في العلل: قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ بَاطِلٌ، قُلْتُ: تَعْرِفُ عَبْدَ الْكَرِيمِ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَتَعْرِفُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَدُلُّ رَوَايَتُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

٥ المسألة السابعة: بيع ما يقصد به فعل محرم

٥٠٧ - (١) أحمد ٣٠٨/٤:

حدثنا عفان، ثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جحيفة، قال: رأيتُ أبي

اشترى حجاماً فأمر بالمحاجم فكسرت، قال: فسألته عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمُسْتَوْشِمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصوّر.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٠٨٦، ٢٢٢٨، ٥٢٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢، د: ٣٤٨٣، حم: ٢٠٩/٤)

© المسألة الثامنة: النجش

نَجَشَ الرَّجُلُ نَجْشًا إِذَا زَادَ فِي سَلْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ قَضُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بَلْ لِيُعَرَّ غَيْرَهُ فَيُوقِعَهُ فِيهِ، وَالِاسْمُ النَّجْشُ - يَفْتَحْتَيْنِ -، وَالْفَاعِلُ: نَاجِشٌ وَنَجَّاشٌ مُبَالِغَةٌ وَلَا تَنَاجَشُوا لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ. انظر: المصباح المنير ٥٩٤.

٥٠٨ - (١) البخاري ٢٠٨٨:

حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا العوّام، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه؛ أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يُعْطَ، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

* أطرافه: (خ: ٢٦٧٥، ٤٥٥١)

٥٠٩ - (٢) البخاري ٢٦٧٥:

حدثني إسحاق، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوّام، قال: حدثني إبراهيم، أبو إسماعيل السكسكي، سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، يقول: أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطها، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن.

○ **التنجز**: الناجش: فاعل النجش، والنجش بيع يتفق فيه البائع مع آخرين يقومون بسوم المبيع بأكثر من قيمته لإغراء المشتري بالشراء بثمن مرتفع.

* أطرافه: (خ: ٢٠٨٨، ٤٥٥١)

٥١٠ - (٣) أحمد ٧/٢:

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق، ونهى عن النجش، وقال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: انظر تسلسل ٤٧٣.

٥١١ - (٤) البخاري ٢١٤٠:

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناؤها.

○ التعليل: تناجشوا: من النجش أن يمدح السلعة ليُنْفِقَها ويُرَوِّجَها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليَقَعَ غيره فيها. النهاية ٥١/٥.

نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، لينكحها، ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبّر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء، عمدة القارئ ٢٥٩/١١

* أطرافه: (خ: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢،

٦٦٠١، م: ١٤١٣ ف١، ١٤١٣ ف٢، ١٤١٣ ف٣، ١٤١٣ ف٤، ١٤١٣ ف٥، ١٥١٥ ف١، ١٥١٥

ف٢، ١٥١٥ ف٣، ١٥١٥ ف٤، ١٥١٥ ف٥، ١٥٢٠، ١٥٢٤ ف١، ١٥٢٤ ف٢، ١٥٢٤ ف٣، ١٥٢٤

ف٤، ١٥٢٤ ف٥، ١٥٢٤ ف٦، د: ٢٠٨٠، ٢١٧٦، ٢٤٢٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥، ت: ١١٣٤،

١١٩٠، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣٠٤، س: ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩،

٤٤٩١، ٤٤٩٦، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧، ج: ١٨٦٧، ٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢٢٣٩، ح: ٢٤٢/٢،

٢٤٢، ٢٥٤، ٢٧٤، ٤٠٢، ٤٨٤، ٥٢٩، طأ ٦٨٢/٢)

٥١٢ - (٥) البخاري ٢١٥٠:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تَلْقُوا الركبَان، ولا يبيع

بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصرّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر).

* أطرافه: انظر تسلسل ٤٧٤.

٥١٣ - (٦) البخاريّ ٢١٤٢:

حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن النّجش.

* أطرافه: (خ: ٦٩٦٣، م: ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٧، ١٥١٧، ٢، س: ٤٤٩٧، ٤٤٩٨، ٤٤٩٩، ٤٥٠٥، جه: ٢١٧٣، ٢١٧٩، حم: ٩١/٢، ١٠٨، ١٥٦، طب: ٢٤٠/٣، طأ: ٦٨٤/٢)

٥١٤ - (٧) أحمد ١٠٨/٢:

حدثنا محمد بن إدريس الشافعيّ، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النّجش، ونهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة، ونهى عن المُزَابَنَة، والمُزَابَنَة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **التقريب:** نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة: وهو نتاجُ النتاجِ فَالحَبَلُ ما في البطون، والحَبَلُ الآخر ما يحمله البطن الذي سَيُولَدُ، غريب الحديث لابن الجوزيّ ١٨٩/١.

الكرم: العنب.

* أطرافه: (خ: ٢١٤٢، ٦٩٦٣، م: ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٧، ٢، س: ٤٤٩٧، ٤٤٩٨، ٤٤٩٩، ٤٥٠٥، جه: ٢١٧٣، ٢١٧٩، حم: ٩١/٢، ١٠٨، ١٥٦، طب: ٢٤٠/٣، طأ: ٦٨٤/٢)

٥١٥ - (٨) الموطأ ٦٨٤/٢:

قال: قال مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن النّجش. (...). قال مالك: والنّجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك.

□ درجة الحديث: صحيح.

انظر تمة الحديث في تسلسل ٦٧.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عمر بن صُهبان وهو متروك.

٥١٩ - (١٢) المعجم الكبير ١٧/١٧٨:

حدثنا أحمد بن رشدين المصري، ثنا خالد بن عبد السلام الصدفي، ثنا الفضل بن المختار، عن عبد الله بن مَوْهَب، عن عصمة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا حمى في الإسلام ولا مناقشة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه الفضل بن المختار أبو سهل البصري قال أبو حاتم: أحاديثه منكراً، يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً، وقال ابن عدي: أحاديثه منكراً، عامتها لا يتابع عليها.

٥٢٠ - (١٣) مسند أبي يعلى ١٥٤/٥:

حدثنا حُمَيْد بن مَسْعُود السامي، حدثنا عَرَعْرَة بن البرند، حدثنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: (لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا الغرر، ولا يبيعن حاضر لباد، ومن اشترى محفلة فليحلبها ثلاثة أيام، فإن ردها فليردها بصاع من تمر).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه إسماعيل بن مسلم، قال النسائي: متروك الحديث.

٥ المسألة التاسعة: تلقي الجلب أو الركبان أو السلع

التلقي: أن يتلقى الأعراب تقدم بالسلعة ولا تعرف سعر السوق لبيتاعها بضمن رخيص. وتلقيهم استقبالهم. الفائق ٣/٣٢٥

٥٢١ - (١) البخاري ٢١٢٣:

حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى، عن نافع، حدثنا ابن عمر؛ أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ، فبيعت عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام.

وَمَنْ ابْتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر).

* أطرافه: انظر تسلسل ٤٧٤.

٥٢٥ - (٥) النَّسَائِيُّ ٤٤٩٩:

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي أسامة، أحدثكم عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب حتى يدخل بها السوق، فأقر به أبو أسامة، وقال: نعم.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٤٢، ٦٩٦٣، م: ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٧، ١٥١٧، ٢، س: ٤٤٩٧، ٤٤٩٨، ٤٥٠٥، جه: ٢١٧٣، ٢١٧٩، حم: ٩١/٢، ١٠٨، ١٥٦، طب: ٢٤٠/٣، طأ: ٦٨٤/٢)

٥٢٦ - (٦) البخاري ٢١٤٩:

حدثنا مُسَدَّد، حدثنا مُعْتَمِر، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عثمان، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: من اشترى شاةً محفلة فردها، فليرد معها صاعاً، ونهى النبي ﷺ أن تُلقَى البيوع.

* أطرافه: (خ: ٢١٦٤، م: ١٥١٨، ت: ١٢٢٠، جه: ٢١٨٠، حم: ٤٣٠/١)

٥٢٧ - (٧) البخاري ٢١٥٨:

حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تَلْقُوا الركبَان، ولا يبيع حاضر لبادٍ)، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لبادٍ؟ قال: لا يكون له سمساراً.

* أطرافه: (خ: ٢١٦٣، ٢٢٧٤، م: ١٥٢١، د: ٣٤٣٩، س: ٤٥٠٠، جه: ٢١٧٧، حم: ٣٦٨/١)

٥٢٨ - (٨) أحمد ٤٢/٢:

حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبَان، أو يبيع حاضر لبادٍ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تُضجِي.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٥٩)

٥٢٩ - (٩) مصنف بن أبي شيبة ٢١٤٧٧:

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، وأبي هريرة قالوا: نهى رسول الله ﷺ أن تلقى البيوع من أفواه الطرق.

□ درجة الحديث: ضعيف.

فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

٥٣٠ - (١٠) مصنف بن أبي شيبة ٢١٤٤٣:

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقى رجل فاشتره فصاحبه بالخيار إذا قدم المصر.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من حديث محمد بن سيرين.

٥٣١ - (١١) مسلم ١٥١٩ رواية ١:

حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هُشَيْم، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقى الجَلْب.

* أطرافه: (م: ١٥١٩ ف٢، د: ٢٤٢٧، ت: ١٢٢١، س: ٤٥٠١، ج: ٢١٧٨، حم: ٤٠٣/٢،

٤٨٧/٢)

٥٣٢ - (١٢) الترمذيّ ١٢٢١:

حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقيّ، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ نهى أن يُتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار، إذا ورد السوق. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب. وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع، وهو ضرب من الخديعة، وهو قول الشافعيّ وغيره من أصحابنا.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٥١٩ ف١، ١٥١٩ ف٢، د: ٣٤٣٧، س: ٤٥٠١، جه: ٢١٧٨، حم: ٢/٢)

(٤٨٧، ٤٠٣)

٥٣٣ - (١٣) مسلم ١٥٢٢ رواية ١:

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزبير، عن جابر، ح وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبع حاضرٌ لبادٍ، دعوا الناسَ يرزق الله بعضهم من بعض).

* غير أن في رواية يحيى: يُرْزَقُ.

* أطرافه: (م: ١٥٢٢ ف٢، د: ٢٤٤٢، ت: ١٢٢٣، س: ٤٤٩٥، جه: ٢١٧٦، حم: ٣/٣٠٧،

٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢)

٥٣٤ - (١٤) أحمد ٤١٠/٢:

حدثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن اشترى مصراً فهو بأحد النظرين إن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر)، قال: ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صحتها، فإن مالها ما كتب لها، ولا تناجشوا ولا تلقوا الأجلاب.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: انظر تسلسل ٤٦٥

٥٣٥ - (١٥) الترمذي ١٢٦٨:

حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: (لا تستقبلوا السوق، ولا تحفّلوا، ولا يُنفق بعضكم لبعض).

□ درجة الحديث: حسن

فيه سِماك بن حرب، وهو صدوق لا بأس به.

انظر تمة تعليق الإمام الترمذي وتعلقنا على درجة الحديث في تسلسل

٤٦٧.

* أطرافه: (حم: ٢٥٦/١)

٥٣٦ - (١٦) أحمد ١١/٥:

حدثنا علي بن عبد الله، ثنا معاذ، حدثني أبي، عن مطر، عن الحسن، عن سُمرة؛ أن نبي الله ﷺ نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق أو يبيع حاضر لبادٍ.

□ درجة الحديث: صحيح.

٥٣٧ - (١٧) أحمد ٣١٤/٤:

حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلي، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: لا يلتقي جلب، ولا يبيع حاضر لبادٍ، ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة، قال شعبة: إنما قال مرة واحدة: فهو فيها بآخر النظرين إذا هو حلب، إن ردها رد معها صاعاً من طعام، قال الحكم: أو قال: صاعاً من تمر.

□ درجة الحديث: صحيح.

٥٣٨ - (١٨) أحمد ٣١٤/٤:

حدثنا وكيع، ومحمد بن جعفر، قالوا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: قال ابن جعفر، سمعت ابن أبي ليلي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تلقوا الركبان - قال ابن جعفر: لا يلتقي جلب - ولا يبيع حاضر لبادٍ ومن اشترى مصراة فهو فيها بآخر النظرين - وقال ابن جعفر: بأحد النظرين - إن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر).

□ درجة الحديث: صحيح.

٥٣٩ - (١٩) أحمد ٤١٨/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا عطاء بن السائب، قال: حدثني حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: حدثني أبي؛ أن

رسول الله ﷺ قال: دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

ضعيف لجهالة حال حكيم بن أبي يزيد.

* أطرافه: (حم: ٢٥٩/٤، طب: ٢٥٤/٢٢)

٥٤٠ - (٢٠) المعجم الكبير ٣٨٢/٢٢:

حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مِقْلَاص، ثنا أبي، ثنا ابن وَهْب، عن عمر بن صُهْبَان، عن زامل بن عمرو، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر إلى العيد، ... فلما فرغ مر على باب أبي كثير أو أبي كبير واللحَّامون بفنائها والناس حديثو عهد بجاهلية، فقال لهم: (... أيها الناس احفظوا: لا تحتكروا، ولا تناجشوا، ولا تَلَقُّوا السَّلْعَ، ولا يبيع حاضر لباد، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه...).

انظر تمة الحديث في تسلسل ٦٧.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عمر بن صُهْبَان وهو متروك.

٥٤١ - (٢١) المعجم الكبير ٣٠٣/١٩:

وبإسناده عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض فإذا استنصحك أخوك فانصحه له).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال الطبراني: «حدثنا سعيد بن عبد الرحمن التُّسْتَرِي، ثنا راشد بن سلام، ثنا عبيد الله بن تمام السلمي، عن محمد بن تمام». فيه عبيد الله بن تمام أبو عاصم، ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زُرْعَةَ وغيرهم وهو من أهل واسط، روى عنه معمر بن سهل الأهوازي وغيره، قال البخاري: عنده عن خالد الحذاء ويونس عجائب.

ج المسألة العاشرة: بيع الحاضر للبادي

٥٤٢ - (١) أحمد ١٥٣/٢:

حدثنا عبد الصَّمَد، حدثنا صخر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ، وكان يقول: (لا تَلَقُوا البُيُوعَ، ولا يبيع بعض على بيع بعض، ولا يخطب أحدكم، أو أحد على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب الأول، أو يأذنه فيخطب).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٣٩، ٢١٦٥، ٥١٤٢، م: ١٤١٢ ف١، ١٤١٢ ف٢، ١٤١٢ ف٣، ١٤١٢ ف٤، ١٤١٢ ف٥، ١٤١٢ ف٦، د: ٢٠٨١، ت: ١٢٩٢، سن: ٣٢٣٨، ٣٢٤٣، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، جه: ١٨٦٨، ٢١٧١، حم: ٧/٢، ٢١، ٦٣، ٧١، ٩١، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، ٢٣٨، سط: ٥١٠، ٨٢٩١)

٥٤٣ - (٢) البخاريّ ٢١٤٠:

حدثنا عليّ بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها.

* أطرافه: انظر تسلسل ٥١١

٥٤٤ - (٣) البخاريّ ٢١٥٠:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تَلَقُوا الركبَانِ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لبادٍ، ولا تصرّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر).

* أطرافه: انظر تسلسل ٤٧٤.

٥٤٥ - (٤) النسائيّ ٤٤٩٧:

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، قال: حدثنا

شعيب بن الليث، عن أبيه، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ؛ أنه نهى عن التَّجَشُّ، والتلقي، وأن يبيع حاضر لباد.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٤٢، ٦٩٦٣، م: ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٧، ٢، س: ٤٤٩٨، ٤٤٩٩، ٤٥٠٥، جه: ٢١٧٣، ٢١٧٩، حم: ٩١/٢، ١٠٨، ١٥٦، طب: ٢٤٠/٣، طأ: ٦٨٤/٢)

٥٤٦ - (٥) البخاريّ ٢١٥٨:

حدثنا الصّلت بن محمد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تَلَقُّوا الرِّكْبَانَ، ولا يبيع حاضر لبادٍ)، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لبادٍ؟ قال: لا يكون له سمساراً.

* أطرافه: (خ: ٢١٦٣، ٢٢٧٤، م: ١٥٢١، د: ٣٤٣٩، س: ٤٥٠٠، جه: ٢١٧٧، حم: ٣٦٨/١)

٥٤٧ - (٦) البخاريّ ٢١٥٩:

حدثني عبد الله بن صباح، حدثنا أبو عليّ الحنفيّ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ، أن يبيع حاضر لبادٍ، وبه قال ابن عباس.

* أطرافه: (حم: ٤٢/٢)

٥٤٨ - (٧) أحمد ٤٢/٢:

حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الرِّكْبَانَ، أو يبيع حاضر لبادٍ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تُضجِي.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٥٩)

٥٤٩ - (٨) البخاريّ ٢١٦١:

حدثنا محمد بن المثني، حدثنا معاذ، حدثنا ابن عون، عن محمد، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: نهينا أن يبيع حاضر لبادٍ.

* أطرافه: (م: ١٥٢٢ ف١، ١٥٢٢ ف٢، د: ٣٤٤٠، س: ٤٤٩٢، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤)

٥٥٠ - (٩) أبو داود ٣٤٤٠:

حدثنا زهير بن حرب؛ أنّ محمد بن الزُّبَيْرِ قَانَ أَبَا هَمَّامٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ زُهَيْرٌ: وَكَانَ ثَقَفًا، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٦١، م: ١٥٢٢ ف١، ١٥٢٢ ف٢، س: ٤٤٩٢، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤)

٥٥١ - (١٠) مسلم ١٥٢٢ رواية ١:

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، ح وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).

* غير أنّ في رواية يحيى: يُرْزَقُ.

* أطرافه: (م: ١٥٢٢ ف٢، د: ٣٤٤٢، ت: ١٢٢٣، س: ٤٤٩٥، جه: ٢١٧٦، حم: ٣٠٧/٣،

٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢)

٥٥٢ - (١١) الترمذي ١٢٢٣:

حدثنا نصر بن علي، وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح أيضاً، وحديث جابر في هذا، هو حديث حسن صحيح أيضاً، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا أن يبيع حاضر لباد، ورتخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد، وقال الشافعي: يُكره أن يبيع حاضر لباد، وإن باع فالبيع جائز.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٥٢٢، ١، ١٥٢٢، ٢، د: ٣٤٤٢، س: ٤٤٩٥، ج: ٢١٧٦، حم: ٢/٣٠٧، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢)

٥٥٣ - (١٢) أبو داود ٣٤٤١:

حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي؛ أن أعرابياً حدثه؛ أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك فشاورني، حتى أمرك أو أنهاك.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

فيه سالم المكي، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» ص ٢٢٧: هو الخياط أو ابن شوال، وإلا فمجهول، وقال في تهذيب التهذيب ٣/٤٤٤: قال المزي: خلطه صاحب «الكمال» بسالم الخياط، وهو وهم، وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم بن شوال، وقد تبين من خلال الجمع بين الطرق أن سالماً هو سالم بن أبي أمية القرشي، أبو النضر، وقد صرح ابن إسحاق بالسمع منه، وبيته، ولا تضر جهالة اسم الصحابي الأعرابي.

* أطرافه: (حم: ١٦٣/١)

٥٥٤ - (١٣) أحمد ١٦٣/١:

حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا سالم بن أبي أمية أبو النضر، قال: جلس إلي شيخ من بني تميم في مسجد البصرة، ومعه صحيفة له في يده - قال: وفي زمان الحجاج - فقال لي: يا عبد الله، أترى هذا الكتاب مغنياً عني شيئاً عند هذا السلطان؟ قال: فقلت: وما هذا الكتاب؟ قال: هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا؛ أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا، فقلت: لا والله، ما أظن أن يغني عنك شيئاً، وكيف كان شأن هذا الكتاب؟ قال: قدمت المدينة مع أبي، وأنا غلام شاب، بلبل لنا نبيعها، وكان أبي صديقاً لطلحة بن عبيد الله التيمي، فنزلنا عليه، فقال له أبي: اخرج معي فبع لي إبلي هذه، قال: فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد،

ولكن سأخرج معك فأجلس، وتعرض إليك، فإذا رضيتُ من رجلٍ وفاءً وصدقاً ممن ساومك أمرتُك ببيعه، قال: فخرجنا إلى السوق، فوقفنا ظُهرنا، وجلس طلحة قريباً فساومنا الرجل، حتى إذا أعطانا رجلاً ما نرضى، قال له أبي: أبايعه؟ قال: نعم، رضيتُ لكم وفاءه، فبايعوه، فبايعناه، فلما قبضنا مالنا وفرغنا من حاجتنا، قال أبي لطلحة: خذ لنا من رسول الله ﷺ كتاباً أن لا يُعتدى علينا في صدقاتنا، قال: فقال: هذا لكم ولكل مسلم قال: على ذلك إني أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب، فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن هذا الرجل من أهل البادية صديقٌ لنا، وقد أحب أن تكتب له كتاباً لا يُتعدى عليه في صدقته، فقال رسول الله ﷺ: (هذا له ولكل مسلم)، قال: يا رسول الله، إني قد أحب أن يكون عندي منك كتابٌ على ذلك، قال: فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب.

□ درجة الحديث: إسناده صحيح.

* أطرافه: (د: ٢٤٤١)

٥٥٥ - (١٤) الترمذي ١٢٦٨:

حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: (لا تستقبلوا السوق، ولا تُحفلوا، ولا يُنفق بعضكم لبعض).

□ درجة الحديث: حسن

فيه سِماك بن حرب، وهو صدوق لا بأس به.

انظر تمة تعليق الإمام الترمذي وتعلقنا على درجة الحديث في تسلسل

.٤٦٧

* أطرافه: (حم: ٢٥٦/١)

٥٥٦ - (١٥) أحمد ١١/٥:

حدثنا علي بن عبد الله، ثنا معاذ، حدثني أبي، عن مطر، عن الحسن، عن سمرّة؛ أن نبي الله ﷺ نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق أو يبيع حاضر لباد.

□ درجة الحديث: صحيح.

٥٥٧ - (١٦) أحمد ٣١٤/٤:

حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلي، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: لا يلتقي جلب، ولا يبيع حاضر لبّادٍ، ومَنْ اشترى شاة مصراة أو ناقة - قال شعبة: إنّما قال مرّة واحدة - فهو فيها بأخر النظرين إذا هو حلب، إن ردها ردّها معها صاعاً من طعامٍ - قال الحكم: أو قال: صاعاً من تمرٍ - .

□ درجة الحديث: صحيح.

٥٥٨ - (١٧) أحمد ٣١٤/٤:

حدثنا وكيع، ومحمد بن جعفر، قالوا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: قال ابن جعفر، سمعت ابن أبي ليلي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تلقوا الركبان - قال ابن جعفر: لا يلتقي جلب - ولا يبيع حاضر لبّادٍ، ومَنْ اشترى مصراة فهو فيها بأخر النظرين - وقال ابن جعفر: بأحد النظرين - إن ردها ردّها معها صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من تمرٍ).

□ درجة الحديث: صحيح.

٥٥٩ - (١٨) أحمد ٤١٨/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصّمد، ثنا أبي، ثنا عطاء بن السائب، قال: حدثني حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: حدثني أبي؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

ضعيف لجهالة حال حكيم بن أبي يزيد.

* أطرافه: (حم: ٢٥٩/٤، طب: ٢٥٤/٢٢)

٥٦٠ - (١٩) المعجم الكبير ٣٨٢/٢٢:

حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مِقْلَاص، ثنا أبي، ثنا ابن وَهْب، عن عمر بن صُهْبَانَ، عن زامل بن عمرو، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر إلى العيد، ... فلما فرغ مر على باب أبي كثير أو أبي كبير واللحَّامون بفنائها والناس حديثو عهد بجاهلية، فقال لهم: (... أيها الناس احفظوا: لا تحتكروا، ولا تناجشوا، ولا تَلَقَّوا السَّلْعَ، ولا يبيع حاضر لباد، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه...).

انظر تمة الحديث في تسلسل ٦٧.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عمر بن صُهْبَانَ وهو متروك.

٥٦١ - (٢٠) المعجم الكبير ٣٠٣/١٩:

وإسناده عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض فإذا استتصحك أخوك فانصح له).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال الطبراني: «حدثنا سعيد بن عبد الرحمن التُّسْتَرِيّ، ثنا راشد بن سلام، ثنا عبيد الله بن تمام السلمي، عن محمد بن تمام». فيه عبيد الله بن تمام أبو عاصم، ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زُرْعَةَ وغيرهم وهو من أهل واسط، روى عنه معمر بن سهل الأهوازي وغيره، قال البخاري: عنده عن خالد الحذاء ويونس عجائب.

٥٦٢ - (٢١) مسند أبي يعلى ١٥٤/٥:

حدثنا حُمَيْد بن مَسْعُودَ السَّامِيّ، حدثنا عَرَعْرَةَ بن البرند، حدثنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: (لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا الغرر، ولا يبيعن حاضر لباد، ومن اشترى محقلة فليحلبها ثلاثة أيام، فإن ردها فليردها بصاع من تمر).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه إسماعيل بن مسلم، قال النسائي: متروك الحديث.

C المسألة الحادية عشرة: الاحتكار

٥٦٣ - (١) مسلم ١٦٠٥ رواية ١:

حدثنا عبد الله بن مسleme بن قَعْنَب، حدثنا سليمان - يعني: ابن بلال، عن يحيى، وهو ابن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيّب يحدث؛ أن مَعْمَرًا قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ احتكر فهو خاطئ)، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن مَعْمَرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

* أطرافه: (م: ١٦٠٥ ف٢، ١٦٠٥ ف٣، د: ٣٤٤٧، ت: ١٢٦٧، جه: ٢١٥٤، حم: ٢/٤٥٣، ٤٠٠)

٥٦٤ - (٢) أبو داود ٣٤٤٧:

حدثنا وهب بن بقیة، أخبرنا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيّب، عن معمر بن أبي معمر، أحد بني عدي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطئ). فقلت لسعيد: فإنك تحتكر، قال: ومعمر كان يحتكر، قال أبو داود: وسألت أحمد ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس، قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٦٠٥ ف١، ١٦٠٥ ف٢، ١٦٠٥ ف٣، ت: ١٢٦٧، جه: ٢١٥٤، حم: ٢/٤٥٣، ٤٠٠/٦)

٥٦٥ - (٣) الترمذي ١٢٦٧:

حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيّب، عن معمر بن عبد الله بن فضلة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحتكر إلا خاطئ)، فقلت لسعيد: يا أبا محمد! إنك تحتكر، قال: ومعمر قد كان يحتكر. قال أبو عيسى: وإنما روي عن سعيد بن المسيّب أنه كان يحتكر

الزيت والحنطة ونحو هذا. قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر وعليّ وأبي أمامة، وابن عمر، وحديث معمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا احتكار الطعام. ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام. وقال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

محمد بن إسحاق مُدَلِّس.

* أطرافه: (م: ١٦٠٥ ف١، ١٦٠٥ ف٢، ١٦٠٥ ف٣، د: ٣٤٤٧، ج: ٢١٥٤، حم: ٣ / ٤٥٣، ٤٠٠)

٥٦٦ - (٤) أبو داود ٢٠٢٠:

حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، أخبرني عمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذان، قال: أتيتُ يعلى بن أمية، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به ثلاثة مجاهيل وهم: موسى بن باذان مجهول العين، وعمارة بن ثوبان. قال ابن المديني: عمارة بن ثوبان لم يرو عنه غير جعفر بن يحيى. وقال ابن القطان: إنما هو مجهول الحال. وجعفر بن يحيى بن ثوبان، وقيل: جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان الحجازيّ مجهول الحال، قال عنه عليّ بن المدينيّ: شيخ مجهول، لم يرو عنه غير أبي عاصم، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، والصحيح أنه مجهول الحال؛ لأن الرواة عنه اثنان، حيث روى عنه بالإضافة إلى أبي عاصم عبيد بن عقيل الهلاليّ.

٥٦٧ - (٥) أبو داود ٣٤٤٨:

حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، ثنا أبي، ح وثنا ابن المثنى، ثنا يحيى بن الفياض، ثنا همام، عن قتادة، قال: ليس في التمر حُكْرَة، قال ابن المثنى: قال: عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن. قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل. قال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى،

والخبط، والبزر. سمعت أحمد بن يونس يقول: سألت سفيان عن كُبْس القَتِّ، فقال: كانوا يكرهون الحُكْرَةَ، وسألت أبا بكر بن عياش فقال: اكْبَسَهُ.

□ درجة الحديث: ضعيف جداً

يحيى بن فياض الزماني لِيَنَّ الحديث. والحديث مقطوع من قول قتادة، ولا تصح نسبه إلى الحسن.

٥٦٨ - (٦) ابن ماجه ٢١٥٣:

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا أبو أحمد، ثنا إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: (الجالب مرزوق والمُحتكر ملعون).

* في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

في إسناده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

٥٦٩ - (٧) ابن ماجه ٢١٥٥:

حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الهيثم بن رافع، حدثني أبو يحيى المكي، عن قَرّوخ، مولى عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَن احتكر على المسلمين طعاماً، ضربه الله بالجذام والإفلاس).

* في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثوقون. أبو يحيى المكي، والهيثم بن رافع، قد ذكرهما ابن حبان في الثقات. والهيثم بن رافع، وثقه ابن معين وأبو داود. وأبو بكر الحنفي، واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد، احتج به الشيخان. وشيخ ابن ماجه، يحيى بن حكيم، وثقه أبو داود والتسائي وغيرهما.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو يحيى المكي مجهول.

٥٧٠ - (٨) أحمد ٣٣/٢:

حدثنا يزيد، حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر.

٥٧١ - (٩) أحمد ٣٥١/٢:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سُريج، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن عمرو بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إسناده ضعيف لضعف أبي معشر.

٥٧٢ - (١٠) الموطأ ٦٥١/٢:

حدثني يحيى، عن مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، قال: لا حُكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

معضل.

٥٧٣ - (١١) الموطأ ٦٥١/٢:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عثمان بن عفان، كان ينهى عن الحُكرة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

٥٧٤ - (١٢) المعجم الكبير ٣٨٢/٢٢:

حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مِقْلَاص، ثنا أبي، ثنا ابن وهب، عن عمر بن صُهْبَان، عن زامل بن عمرو، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر إلى العيد، ... فلما فرغ مر على باب أبي كثير أو أبي كبير واللَّحَامُون بفنائها والناس حديثو عهد بجاهلية، فقال لهم: (... أيها الناس احفظوا: لا تحتكروا، ولا تناجشوا، ولا تَلَقَّوا السَّلْع، ولا يبيع حاضر لباد، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه...).

انظر تمة الحديث في تسلسل ٦٧.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عمر بن صُهْبَان وهو متروك.

٥٧٥ - (١٣) المعجم الكبير ٩٨/٨:

حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، وإسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي، قالا: ثنا هشام بن عمار، ثنا حماد بن عبد الرحمن، ثنا خالد بن الزُّبْرِقَان، عن سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ قال: (أهل المدائن الجلساء في سبيل الله، ردة للمسلمين وثغرهم، فلا تغلوا عليهم، ولا تحتكروا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خِطْبَتِهِ، ولا تكتفى المرأة إناء أختها، فكل رزقه على الله ﷻ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه حماد بن عبد الرحمن، وهو منكر الحديث مجهول.

٥٧٦ - (١٤) المعجم الكبير ٩٥/٢٠:

حدثنا أحمد بن النضر العسكري، ثنا سليمان بن سلمة الخبائري، ثنا بقية بن الوليد، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ما هو؟ قال: (إذا سمع برخص ساءه، وإذا سمع بغلاء فرح به، بثس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها الله فرح).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه سليمان بن سلمة الخبائري، أبو أيوب الحمصي، وهو متروك، سمع منه أبو حاتم، وما حدث عنه، وقال: متروك لا يشتغل به، وقال ابن الجنيدي: كان يكذب، ولا أحدث عنه بعد هذا، وقال النسائي: ليس بشيء، وقال ابن عدي: له غير حديث منكر.

٥٧٧ - (١٥) المعجم الأوسط ١٤٨٥:

حدثنا أحمد، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن محيصة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر؛ أن رسول الله قال: احتكار الطعام بمكة إلهاد. لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ابن محيصة تفرد به عبد الله بن المؤمل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عبد الله بن مؤمل: قال عثمان بن سعيد الدارمي، وأبو بكر بن أبي خيثمة، ومعاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ليس بقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه عليها الضعف بين وذكره ابن جبان في كتاب «الثقات»، وقال: يخطئ.

© المسألة الثانية عشرة: بيع فضل الماء

نهى النبي ﷺ عن منع فضل الماء، فقد أخرج البخاري في صحيحه حديث رقم (٢٣٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ، قال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء.

٥٧٨ - (١) مسلم ١٥٦٥:

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا وكيع، ح وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، جميعاً عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع فضل الماء.

قيس، والصواب نُبِيح وهو ابن عبد الله العَنَزِيّ، ولنُبِيح رواية عن أبي سعيد، قال فيه أبو زُرْعَة: ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس.

○ التَّحْلِي: متبرياً: خارجاً إلى البرية. وانتثل: أي استخرج ما فيها، فهو مستنثل، أي يخرج الطعام من فمه بشدة. النهاية ٣٩/٥.

ج المسألة الثالثة: بيع الأصنام والتماثيل والصور

(١) البخاري ٢٢٣٦:

حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لمّا حرم شحومها جَمَلَوْهُ ثم باعوه فأكلوا ثمنه).

قال أبو عاصم: حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إليّ عطاء: سمعت جابراً رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) البخاري ٢٠٨٦:

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشتري عبداً حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وأكل الربا وموكله ولعن المصور.

المبحث الرابع

الاختلاف بين العاقدين في عقد البيع

٥٨١ - (١) البخاري ٢١٠٧:

حدثنا صدقة، أخبرنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً، قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه.

* أطرافه: (خ: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦، م: ١٥٣١، ١٥٣١، ٢، ١٥٣١، ٣، ١٥٣١، ٤، ١٥٣١، ٥، د: ٣٤٥٤، ٣٤٥٥، ت: ١٢٤٥، س: ٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠، ج: ٢١٨١، حم: ٥٦/١، ٤/٢، ٩/٢، ٥٤، ٧٣، ١١٩، طأ: ٦٧١/٢)

٥٨٢ - (٢) أبو داود ٣٥١١:

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن أبي عُميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس، من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتاركان).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي، قال ابن حجر: مجهول الحال.

* أطرافه: (د: ٣٥١٢، ت: ١٢٧٠، س: ٤٦٤٨، ٤٦٤٩، ج: ٢١٨٦، حم: ٤٦٦/١، طب: ٧٢/١٠، طأ: ٦٧١/٢)

٥٨٣ - (٣) الموطأ ٢/٦٧١:

وحدثني مالك؛ أنه بلغه؛ أن عبد الله بن مسعود كان يحدث؛ أن رسول الله ﷺ قال: أيما بيّعين تبايعا فالقول ما قال البائع، أو يترادان. (...). قال مالك، فيمن باع من رجل سلعة، فقال البائع عند مواجهة البيع: أبيعك على أن أستشير فلاناً، فإن رضي فقد جاز البيع، وإن كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع فلاناً: إن ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له، إن أحب الذي اشترط له البائع أن يجيزه. قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع: بعْتُكها بعشرة دنانير، ويقول المبتاع ابعتها منك بخمسة دنانير إنه يقال للبائع: إن شئت فأعطها للمشتري بما قال، وإن شئت فأحلف بالله ما بعْتَ سلعتك إلا بما قلت فإن حلف قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها، وذلك أن كل واحد منهما مُدَّع على صاحبه.

□ درجة الحديث: صحيح.

من بلاغات مالك لكن روي الحديث عن عبد الله بن مسعود من طريق متصل صحيح عن منصور عن علقمة عنه.

* أطرافه: (د: ٣٥١١، ٣٥١٢، ت: ١٢٧٠، س: ٤٦٤٨، ٤٦٤٩، ج: ٢١٨٦، حم: ٤٦٦/١،

طب: ٧٢)

٥٨٤ - (٤) ابن ماجه ٢٢١٣:

حدثنا عبد ربّه بن خالد التّميري، أبو المغلس، ثنا الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصّامت، قال: قضى رسول الله ﷺ، بثمر التّخل لمن أبرّها، إلا أن يشترط المبتاع، وأن مال المملوك لمن باعه، إلا أن يشترط المبتاع.

* في الزوائد: في إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضاً لم يُدرك

عبادة بن الصّامت. قاله البخاري وغيره.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إسحاق بن يحيى بن الوليد مجهول الحال أرسل عن عبادة.

○ الشريح، أبرّ التخل أي لّقحها وأصلحها.

* أطرافه: (حم: ٢٢٦/٥)

٥٨٥ - (٥) مصنف عبد الرزاق ١٤٢٦٩:

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شُريح، قال: شهدته يختصم إليه في رجل اشترى من رجل بيعاً، فقال: إني لم أرضه، فقال الآخر: بل قد رضيت، قال: بيّنتك أنكما صادرتما عن رضى بعد البيع أو خيار، أو يمينه بالله ما تصادرتما عن تراض بعد البيع ولا خيار.

□ درجة الحديث: إسناده صحيح.

مقطوع، عن شُريح.

المبحث الخامس

الخيارات في عقد البيع

الخيار: هو حق العاقد في طلب أحد الأمرين إما إمضاء العقد أو فسخه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٩١/٢.

٥٨٦ - (١) الترمذي ١٢٤٧:

أخبرنا بذلك قُتَيْبَةُ، عن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحلّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ومعنى هذا، أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقبله، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى. حيث قال ﷺ: (ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقبله).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٢٤٥٦، س: ٤٤٨٣)

٥٨٧ - (٢) أبو داود ٣٤٥٨:

حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني، قال مروان الفزاري، أخبرنا عن يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زُرْعَةَ إذا بايع رجلاً خيره، قال: ثم يقول: خيّرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يفترقن اثنان إلا عن تراض).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٤٨، حم: ٣١١/٢، ٥٢٦، شي: ٢٢٤١٩)

٥٨٨ - (٣) ابن ماجه ٢١٨٤:

حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى، وأحمد بن عيسى المصريان، قالا: ثنا عبد الله بن

وَهَب، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبْطٍ، فَلَمَّا وَجِبَ الْبَيْعُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اخْتَرِ)، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: عَمَّرَكَ اللَّهُ بَيْعًا.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

○ التبرج: الخبط: ورق الشجر الذي يخبط بالعصا ليسقط ويستخدم غذاء للابل وغيرها.

عَمَّرَكَ اللَّهُ بَيْعًا، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «عَمَّرَكَ اللَّهُ بَيْعًا» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَرَادَ: عَمَّرَكَ اللَّهُ مِنْ بَيْعٍ: أَي أَسْأَلَ اللَّهُ تَعْمِيرَكَ وَأَنْ يُطِيلَ عُمُرَكَ. النِّهَايَةُ ٥٦٧/٣.

* أطرافه: (ت: ١٢٤٩)

٥٨٩ - (٤) ابن ماجه ٢٣٥٥:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقَذُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ، فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَيَّ ذَلِكَ التَّجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغَبِّنُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: (إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ. ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارُدِّدْهَا عَلَيَّ صَاحِبِهَا).

* في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّعَهُ.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالْعَنْعَنَةِ، لَكِنِ الدَّارَقُطْنِيُّ رَوَاهُ بِسَنَدِهِ وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِابْنِ إِسْحَاقَ بِالسَّمَاعِ فَقَالَ: وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ ابْنَ الزَّبِيرِ جَعَلَ الْعَهْدَةَ ثَلَاثًا إِلَّا لِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْقَذِ بْنِ عَمْرٍو، انْتَهَى. وَالحَدِيثُ مَرْسَلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

○ التبرج: أمّة: شجة بلغت أم رأسه.

* المطلب الأول *

خيار الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ

خيار الشرط هو أن يكون لأحد المتعاقدين أو لهما معاً الحق في اختيار فسخ العقد أو إمضائه في مدة معلومة يتفقان عليها، والفرق بين خيار الشرط وخيار المجلس أن هذا الخيار يستمر حسب اتفاق المتعاقدين فقد يكون ثلاثة أيام أو أكثر، أما خيار المجلس فلا يكون إلا في وقت مجلس العقد.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية خيار الشرط. انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٧٢، التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي ٣٦٣، مغني المحتاج ٤٣/٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٨٥/٢.

٥٩٠ - (١) أبو داود ٣٤٥٩:

حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام؛ أن رسول الله ﷺ قال: (البَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، مُحِقَّتْ البركة من بيعهما). قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، وحماد، وأما همام، فقال: (حتى يفترقا أو يختارا). ثلاث مرار.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤، م: ١٥٢٢ ف١، ١٥٢٢ ف٢، ن: ١٢٤٦، س: ٤٤٥٧، ٤٤٦٤، حم: ٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٣٤)

٥٩١ - (٢) أبو داود ٣٤٥٤:

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦، م: ١٥٣١ ف١، ١٥٣١ ف٢، ١٥٣١ ف٣، ١٥٣١ ف٤، ١٥٣١ ف٥، د: ٣٤٥٥، ت: ١٢٤٥، س: ٤٤٦٥، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠، جه: ٢١٨١، حم: ١/٥٦، ٤/٢، ٩، ٥٤، ٧٣، ١١٩، طأ: ٦٧١/٢)

٥٩٢ - (٣) الموطأ ٦٧١/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار). (...). قال مالك: وليس لهذا عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به فيه.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦، م: ١٥٣١ ف١، ١٥٣١ ف٢، ١٥٣١ ف٣، ١٥٣١ ف٤، ١٥٣١ ف٥، د: ٣٤٥٤، ٣٤٥٥، ت: ١٢٤٥، س: ٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠، جه: ٢١٨١، حم: ١/٥٦، ٤/٢، ٩، ٥٤، ٧٣، ١١٩)

٥٩٣ - (٤) البخاري ٢١١٧:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ، أنه يُخدع في البيوع، فقال: (إذا بايعت فقل: لا خِلافة).

○ التقرُّب، لا خِلافة: أي: لا خِداع.

* أطرافه: (خ: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤، م: ١٥٣٢ ف١، ١٥٣٢ ف٢، د: ٣٥٠٠، س: ٤٤٨٤، حم: ٦١/٢، ٧٢، ٨٠، ٨٤، ١٠٧، ١١٦، ١٢٩)

٥٩٤ - (٥) أبو داود ٣٤٥٦:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: (المتبايعان بالخيار، ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحلّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله).

□ درجة الحديث: صحيح.

قال يعقوب بن شيبه: ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقى الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح. قال: وسمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو. وقال علي بن المديني: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح.

○ **القول:** وأما قوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» فليس في لفظه شيء يدل على النذب، وإنما هو حكم وقضاء وشرع من رسول الله ﷺ لا يحل لأحد خلافه برأيه. الاستذكار ٦/٤٧٧.

* أطرافه: (ت: ١٢٤٧، س: ٤٤٨٣)

٥٩٥ - (٦) الترمذي ١٢٤٧:

أخبرنا بذلك قُتيبة، عن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحلّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ومعنى هذا، أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقبله، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى. حيث قال ﷺ: (ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقبله).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٣٤٥٦، س: ٤٤٨٣)

٥٩٦ - (٧) أبو داود ٣٤٥٨:

حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي، قال مروان الفزاري، أخبرنا عن يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زُرعة إذا بايع رجلاً خيرته، قال: ثم يقول: خيرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يفترقن اثنان إلا عن تراض).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٤٨، حم: ٣١١/٢، ٥٣٦/٢، شي: ٢٢٤١٩)

٥٩٧ - (٨) أحمد ٣١١/٢:

حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أيوب، يعني ابن عتبة، حدثنا أبو كثير السُّحَيْمِيّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (البَّيْعَانُ بِالْخِيَارِ مِنَ بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا فِي خِيَارٍ).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٢٤٥٨، ت: ١٢٤٨، حم: ٥٣٦/٢، شي: ٢٢٤١٩)

٥٩٨ - (٩) مصنف عبد الرزاق ١٤٢٦٧:

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي عتاب، عن أبي زُرْعَةَ؛ أن رجلاً ساومه بفرس له فلما باعه خيره ثلاثاً، ثم قال: اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثاً، ثم قال أبو زُرْعَةَ: سمعت أبا هريرة يقول: هكذا البيع عن تراضٍ.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٢٤٥٨، ت: ١٢٤٨، حم: ٣١١/٢، ٥٣٦، شي: ٢٢٤١٩)

٥٩٩ - (١٠) أبو داود ٣٥٠١:

حدثنا محمد بن عبد الله الأُرْزُبِيُّ، وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبيّ، المعنى، قالوا: ثنا عبد الوهاب، قال محمد: عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أنّ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، كان يبتاع، وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فأتى أهله نبيّ الله ﷺ، فقالوا: يا نبيّ الله، احْجُرْ على فلان، فإنه يبتاع وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فدعاه النبيّ ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبيّ الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: (إن كنت غير تاركِ البَيْعِ فقل هاء وهاء ولا خِلافة). قال أبو ثور: عن سعيد.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التبرُّؤُ: في عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ: أي في رأيه ونظره في مَصَالِحِ نَفْسِهِ ضَعْفٌ.

النهاية ٥٢٨/٣.

* أطرافه: (ت: ١٢٥٠، س: ٤٤٨٥، جه: ٢٣٥٤، حم: ٢١٧/٣)

٦٠٠ - (١١) الموطأ ٢/٦٧١:

وحدثني مالك؛ أنه بلغه؛ أن عبد الله بن مسعود كان يحدث؛ أن رسول الله ﷺ، قال: أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع، أو يترادان. (...). قال مالك، فيمن باع من رجل سلعة، فقال البائع عند مواجهة البيع: أبيعك على أن أستشير فلاناً، فإن رضي فقد جاز البيع، وإن كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع فلاناً: إن ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له، إن أحب الذي اشترط له البائع أن يجيزه.

انظر تمة الشرح في تسلسل ٥٨٣.

□ درجة الحديث: صحيح.

من بلاغات مالك لكن روي الحديث عن عبد الله بن مسعود من طريق متصل صحيح عن منصور عن علقمة عنه.

* أطرافه: (د: ٣٥١١، ٣٥١٢، ت: ١٢٧٠، س: ٤٦٤٨، ٤٦٤٩، جه: ٢١٨٦، حم: ٤٦٦/١، طب: ٧٢/١٠)

٦٠١ - (١٢) ابن ماجه ٢٣٥٥:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدِّي مُنْقَذُ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه، فَكَسَّرَتْ لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يُعْبِنُ، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له: (إذا أنت بايعت فقل: لا خلافة. ثم أنت في كلِّ سلعةٍ ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها).

* في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مُدَلِّسٌ، وقد عنعنه.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

انظر التعليق والشرح في تسلسل ٥٨٩.

٦٠٢ - (١٣) مصنف عبد الرزاق: ١٤٢٦٩:

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرُ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شُريح، قال: شهدته يختصم إليه في رجل اشترى من رجل بيعاً، فقال: إنني لم أرضه، فقال الآخر: بل قد رضيته، قال: بيّنتك أنكما صادرتما عن رضى بعد البيع أو خيار، أو يمينه بالله ما تصادرتما عن تراض بعد البيع ولا خيار.

□ درجة الحديث: إسناده صحيح.

مقطوع، عن شُريح.

* المطلب الثاني *

خيار العيب في البيع

خيار العيب هو حق الرد الذي يثبت للمشتري الذي اشترى شيئاً معيناً ووجد به عيباً خفياً معتبراً، وقد اتفق الفقهاء على ثبوت هذا الخيار. ويثبت خيار العيب للمُشْتَرِي بِشَرَايَظِ ثَلَاثِ:

- ١ - ظُهُورُ عَيْبٍ مُعْتَبَرٍ.
- ٢ - أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي غَيْرَ عَالِمٍ بِالْعَيْبِ عِنْدَ الْعَقْدِ.
- ٣ - أَنْ لَا يَكُونَ الْبَائِعُ قَدْ اشْتَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعَيْبِ.

٦٠٣ - (١) أبو داود ٣٤٥٩:

حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام؛ أن رسول الله ﷺ قال: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، مُحِقَّتْ البركة من بيعهما). قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، وحماد، وأما همام، فقال: (حتى يفترقا أو يختارا). ثلاث مرار.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤، م: ١٥٣٢، ١٥٣٢، ف٢،

ت: ١٢٤٦، س: ٤٤٥٧، ٤٤٦٤، ح: ٤٠٣، ٤٠٢/٣، ٤٣٤)

٦٠٤ - (٢) أبو داود ٣٤٥٤:

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: انظر تسلسل ٥٩١.

٦٠٥ - (٣) البخاري ٢١٤٨:

حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: (لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بين أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر، ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (صاع تمر)، وقال بعضهم، عن ابن سيرين: (صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً)، وقال بعضهم عن ابن سيرين: (صاعاً من تمر) ولم يذكر ثلاثاً، والتمر أكثر.

* أطرافه: انظر تسلسل ٤٦٢.

٦٠٦ - (٤) البخاري ٢١٥٠:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تلتقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصرّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر).

* أطرافه: انظر تسلسل ٤٧٤.

٦٠٧ - (٥) أبو داود ٣٤٤٦:

حدثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد، ثنا صدقة بن سعيد، عن جَمِيع بن عُمَيْر التيمي، قال: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: (من

ابتاع محفلة فهو بالخيار، ثلاثة أيام، فإن ردها، رد معها مثل أو مثلي لبها قمحاً).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

جُميع بن عُمير التَّيمِّي أبو الأسود الكوفي، قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، على أنه قد روى عنه جماعة. وأما صدقة بن سعيد الحنفي الكوفي، فقد قال عنه البخاري: عنده عجائب. وقد صح الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

* أطرافه: (ج: ٢٢٤٠، سط: ٦٧٧١)

٦٠٨ - (٦) أبو داود ٣٤٥٨:

حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني، قال مروان الفزاري، أخبرنا عن يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زُرعة إذا بايع رجلاً خيرته، قال: ثم يقول: خيرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يفترقن اثنان إلا عن تراض).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٤٨، حم: ٣١١/٢، ٥٣٦، شي: ٢٢٤١٩)

٦٠٩ - (٧) أحمد ٣١١/٢:

حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أيوب، يعني ابن عتبة، حدثنا أبو كثير السحيمي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار من بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما في خيار).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٣٤٥٨، ت: ١٢٤٨، حم: ٥٣٦/٢، شي: ٢٢٤١٩)

٦١٠ - (٨) مصنف عبد الرزاق: ١٤٢٦٧:

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي عتاب، عن أبي زُرعة؛ أن رجلاً ساومه بفرس له فلما باعه خيرته ثلاثاً، ثم قال: اختر، فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثاً، ثم قال أبو زُرعة: سمعت أبا هريرة يقول: هكذا البيع عن تراض.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٣٤٥٨، ت: ١٢٤٨، حم: ٣١١/٢، ٥٣٦، شي: ٢٢٤١٩)

٦١١ - (٩) أبو داود ٣٥٠٦:

حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر؛ أن رسول الله ﷺ قال: (عُهدت الرقيق ثلاثة أيام).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر.

* أطرافه: (د: ٣٥٠٧، جه: ٢٢٤٥، حم: ١٥٠/٤، ١٥٢)

٦١٢ - (١٠) أبو داود ٣٥١٠:

حدثنا إبراهيم بن مروان، ثنا أبي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يُقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمنان). قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة محمد بن المنذر الزُّبيري: قال إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو زيد، محمد بن المنذر الزُّبيري، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه: «الخراج بالضمنان»، وقال مسلم بن خالد: عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، ولا يصح، ورواه جرير، عن هشام، ولم يسمعه من أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال أبو عبد الله: ولا يصح. نقول: فالصحيح أن حديث «الخراج بالضمنان» مقطوع على عروة، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ.

* أطرافه: (د: ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ت: ١٢٨٥، ١٢٨٦، س: ٤٤٩٠، جه: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣،

حم: ٤٩/٦، ٢٢٧)

٦١٣ - (١١) الترمذيّ ١٢١٦:

حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عباد بن ليث، صاحب الكرابيسيّ البصريّ، أخبرنا عبد المجيد بن وهب، قال: قال لي العدّاء بن خالد بن هُوْدَة، ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ، قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتاباً: هذا ما اشتري العدّاء بن خالد بن هُوْدَة، من محمد رسول الله ﷺ، اشتري منه عبداً أو أمةً، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم المسلم.

□ درجة الحديث: حسن لغيره

عباد بن ليث الكرابيسيّ القيسيّ، قال ابن جبان: لا يحتج به إلا فيما وافق الثقات. نقول: للحديث متابعة من طريق عثمان الشحام عن أبي رجاء العطارديّ عن العدّاء بن خالد رضي الله عنه وهي عند الطبرانيّ في المعجم الكبير.

○ **التعليق:** قَوْلُهُ: (لا دَاءَ) الْمُرَادُ بِهِ الْبَاطِنُ سِوَاءَ ظَهَرٍ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا كَوَجَعِ الْكَبِدِ وَالسَّعَالِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: لا دَاءَ أَي: تَكَتَّمَهُ الْبَائِعُ، فَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: لا دَاءَ نَفْيِ الدَّاءِ مُطْلَقاً بَلْ نَفْيِ دَاءٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: (وَلَا خَبِثَةٌ). بِكُسْرِ الْخَاءِ وَبِضْمِهَا وَسُكُونِ الْبَاءِ قِيلَ: الْمُرَادُ: الْأَخْلَاقُ الْخَبِيثَةُ. وَقِيلَ: الدَّاءُ مَا كَانَ فِي الْخَلْقِ يَفْتَحِ الْخَاءَ وَالْخَبِثَةُ مَا كَانَ فِي الْخَلْقِ بِضْمِهَا وَالْعَائِلَةُ: سُكُوتُ الْبَائِعِ عَنِ بَيَانِ مَا يَعْلَمُ مِنْ مَكْرُوهِ فِي الْمَبِيعِ، قَالَه ابْنُ الْعَرَبِيِّ، انظر تحفة الأحوذى ٣٤١/٤.

انظر بقية التعليق على حكم الحديث وشرحه في تسلسل ٢٠٦.

* أطرافه: (جه: ٢٢٥١، طب: ١٢/١٨)

٦١٤ - (١٢) ابن ماجه ٢٢٤٤:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، إن شاء الله، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: (عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ).

* في الزوائد: في إسناده حديث سمرة، رجال إسناده ثقات، إلا أنّ

سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرّة. وعَبْدَةُ بن سليمان روى عنه قبل. وسماع الحسن من سَمْرَةَ فيه مقال.

□ درجة الحديث: صحيح.

سماع عَبْدَةُ بن سليمان من سعيد بن أبي عروبة صحيح، عن ابن معين قال: من سمع منه سنة اثنتين وأربعين فهو صحيح السماع، وسماع من سمع منه بعد ذلك ليس بشيء، وأثبت الناس سماعاً منه عَبْدَةُ بن سليمان. وسماع الحسن من سَمْرَةَ ثابت.

○ التعليل: (عُهدَةُ الرِّقِيقِ ثلاثة أيام): أي يملك المشتري الرد بظهور عيب في المبيع خلال ثلاثة أيام.

٦١٥ - (١٣) ابن ماجه ٢٣٥٥:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، قال: هو جَدِّي مُنْقَذُ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته أمة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يُغَبِّن، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له: (إذا أنت بايعت فقل: لا خلافة. ثم أنت في كلِّ سلعةٍ ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها).

* في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مُدَلِّس، وقد عنعنه.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

انظر التعليق والشرح في تسلسل ٥٨٩.

٦١٦ - (١٤) الموطأ ٦١٢/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أنّ أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، كانا يذكران في حُطْبَتَيْهِمَا عُهدَةُ الرِّقِيقِ، في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة، وعهدَةُ السنة. (...) قال مالك: ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة، من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع، وإن عهدت السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها.

قال مالك: ومن باع عبداً أو وليدة من أهل الميراث، أو غيرهم بالبراءة، فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه إلا أن يكون عليم عيباً فكتمه، فإن كان عليم عيباً فكتمه، لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردوداً، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع.

٦١٧ - (١٥) الموطأ ٢/٦١٣:

حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر، باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي فاخصمنا إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل باعني عبداً وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، ففضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد وما به من داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد فصحّ عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

□ درجة الحديث: صحيح.

٦١٨ - (١٦) الموطأ ٢/٦١٧:

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن عبد الرحمن بن عوف، ابتاع وليدة، فوجدها ذات زوج فردّها.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو سلمة ليس له رواية عن أبيه.

٦١٩ - (١٧) الموطأ ٢/٧٥٠:

قال: قال يحيى: سمعت مالكا يقول: إذا ابتاع الرجل ثوباً وبه عيب من حرق أو غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك، أو أقر به، فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثاً من تقطيع يُنْقَصُ ثمن الثوب ثم عليم المبتاع بالعيب، فهو رد على البائع، وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه إياه.

(...) قال: وإن ابتاع رجل ثوباً وبه عيب من حرق أو عوار، فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك، وقد قطع الثوب الذي ابتاعه، أو صبغته فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يُوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب، ويُمسك الثوب فعل، وإن شاء أن يخرم ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فَعَل، وهو في ذلك بالخيار، فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغاً يزيد في ثمنه، فالمبتاع بالخيار، إن شاء أن يُوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب، وإن شاء أن يكون شريكاً للذي باعه الثوب فَعَل، ويُنظرُ كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو العوار، فإن كان ثمنه عشرة دراهم، وثمان ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم، كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا، يكون ما زاد في ثمن الثوب.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

٦٢٠ - (١٨) مصنف عبد الرزاق: ١٤٢٦٤.

أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا عبد الله بن مُحَرَّر، قال أخبرني ثابت أبو الحجاج، عن عبد الله ابن أبي أوفى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (البيع عن تراض، والتخيير عن صفقة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الله بن مُحَرَّر العَامِرِيُّ الْجَزْرِيُّ الحِرَانِيُّ متروك.

* المطلب الثالث *

خيار الرؤية في البيع

خيارُ الرُّؤية اصطلاحاً: هُوَ حَقٌّ يَثْبُتُ بِهِ لِلْمُتَمَلِّكِ الفَسْخُ أَوْ الإِمْضَاءُ عِنْدَ رُؤْيِهِ مَحَلُّ العَقْدِ المُعَيَّنِ الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهُ.

٦٢١ - (١) أبو داود ٣٤٥٤:

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: انظر تسلسل ٥٩١.

٦٢٢ - (٢) أبو داود ٣٤٥٨:

حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي، قال مروان الفزاري، أخبرنا عن يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زُرْعَة إذا بايع رجلاً خيره، قال: ثم يقول: خيرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يفتقرن اثنان إلا عن تراض).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٤٨، حم: ٣١١/٢، ٥٣٦، شي: ٢٢٤١٩)

٦٢٣ - (٣) مصنف عبد الرزاق ١٤٢٦٤:

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن مُحَرَّر، قال: أخبرني ثابت أبو الحجاج، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (البيع عن تراض، والتخير عن صفقة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الله بن مُحَرَّر العامريّ الجزريّ الحرانيّ متروك.

* المطلب الرابع *

خيار المجلس

خيار المجلس هو ثبوت حق اختيار إمضاء العقد أو فسخه لكلا العاقدين ما دام في مجلس العقد ولم يفترقا بأبدانهما. وقد اختلف الفقهاء في خيار المجلس، فذهب الشافعيّة والحنابلة إلى ثبوت خيار المجلس للعاقدين ما دام

في مجلس العقد، انظر: مغني المحتاج ٤٣/٢، المغني لابن قدامة ٥٦٣/٣. وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم ثبوت خيار المجلس للعاقدين واعتبروا التفرق بين العاقدين بالأقوال، أي أن الخيار يكون قبل القبول. انظر: العناية شرح الهداية، ٦/٢٥٧، ٢٥٨، المدونة ٣/٢٢٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩١/٣.

٦٢٤ - (١) البخاري ٢٠٧٩:

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (البَّيعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا).

* أطرافه: (خ: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤، م: ١٥٢٢، ١٥٢٢، ١٥٢٢، ٢، د: ٢٤٥٩، ت: ١٢٤٦، س: ٤٤٥٧، ٤٤٦٤، حم: ٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٢٤)

٦٢٥ - (٢) البخاري ٢١١٤:

حدثني إسحاق، حدثنا حبان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: (البَّيعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَى أَنْ يَرِبِحَا رِبْحًا وَيُحَقِّقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا).

* قال: وحدثنا همام، حدثنا أبو التَّيَّاح؛ أنه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ.

* أطرافه: (خ: ٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، م: ١٥٢٢، ١٥٢٢، ١٥٢٢، ٢، د: ٢٤٥٩، ت: ١٢٤٦، س: ٤٤٥٧، ٤٤٦٤، حم: ٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٢٤)

٦٢٦ - (٣) أبو داود ٣٤٥٩:

حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام؛ أن رسول الله ﷺ قال: (البَّيعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا،

مُحِقَّت البركة من بيعهما). قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، وحمّاد، وأما همّام، فقال: (حتى يتفرقا أو يختارا) ثلاث مرار.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤، م: ١٥٣٢ ف١، ١٥٣٢ ف٢، ت: ١٢٤٦، س: ٤٤٥٧، ٤٤٦٤، حم: ٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٢٤)

٦٢٧ - (٤) البخاريّ ٢١١٦:

قال أبو عبد الله، وقال الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمالٍ له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عَقَبِيّ حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنّة أن المتبايعين بالخيار، حتى يتفرقا، قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرضِ ثمود بثلاث ليالٍ وساقني إلى المدينة بثلاث ليالٍ.

○ التفرق: بالواديّ: يعني: وادي القرى.

* أطرافه: (خ: ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، م: ١٥٣١ ف١، ١٥٣١ ف٢، ١٥٣١ ف٣، ١٥٣١ ف٤، ١٥٣١ ف٥، د: ٣٤٥٤، ٣٤٥٥، ت: ١٢٤٥، س: ٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠، جه: ٢١٨١، حم: ٤٠٢/١، ٤٠٣، ٤٠٤، ق: ٧٣، ١١٩، طأ: ٦٧١/٢)

٦٢٨ - (٥) أبو داود ٣٤٥٤:

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: انظر تسلسل ٥٩١.

٦٢٩ - (٦) الترمذيّ ١٢٤٥:

حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفيّ، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا)، قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد، قام ليجب له البيع.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بَرزَةَ وحكيم بن حزام وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وسُمرة، وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام. وقد قال بعض أهل العلم، معنى قول النبي ﷺ: (ما لم يتفرقا). يعني الفرقة بالكلام، والقول الأول أصح؛ لأن ابن عمر هو روى عن النبي ﷺ، وهو أعلم بمعنى ما روى، وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له، وهكذا روى عن أبي بَرزَةَ الأسلمي.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦، م: ١٥٣١، ١٥٣١، ٢، ١٥٣١، ٣، ١٥٣١، ٤، ١٥٣١، ٥، د: ٣٤٥٤، ٣٤٥٥، س: ٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠، ج: ٢١٨١، حم: ١/٥٦، ٢/٤، ٩، ٥٤، ٧٣، ١١٩، طأ: ٢/٦٧١)

٦٣٠ - (٧) أبو داود ٣٤٥٦:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: (المُتبايعان بالخيار، ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحلّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله).

□ درجة الحديث: صحيح.

قال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقى الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح. قال: وسمعت عليّ بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو. وقال عليّ بن المديني: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح.

○ **التقريب:** وأما قوله: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) فليس في لفظه شيء يدل على الندب، وإنما هو حكم وقضاء وشرع من رسول الله ﷺ لا يحل لأحد خلافه برأيه. الاستذكار ٤٧٧/٦.

* أطرافه: (ت: ١٢٤٧، س: ٤٤٨٢)

٦٣١ - (٨) الترمذي ١٢٤٧:

أخبرنا بذلك قُتَيْبَةُ، عن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحلّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ومعنى هذا، أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقبله، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى. حيث قال ﷺ: (ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقبله).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٢٤٥٦، س: ٤٤٨٢)

٦٣٢ - (٩) أبو داود ٣٤٥٧:

حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حماد، عن جميل بن مَرّة، عن أبي الوضيء، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بـغلام، ثم أقاما بـقيّة يومهما وليتھما، فلما أصبحا من الغد، حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل، وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو بَرزّة، صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا بَرزّة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصّة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار، ما لم يفترقا). قال هشام بن حسان: حدّث جميل أنّه قال: ما أراكما افترقتما.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ج: ٢١٨٢، حم: ٤٢٥/٤)

٦٣٣ - (١٠) أحمد ٣١١/٢:

حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أيوب، يعني ابن عتبة، حدثنا أبو كثير السَّحْمِيُّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا فِي خِيَارٍ).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٣٤٥٨، ت: ١٢٤٨، حم: ٥٣٦/٢، شي: ٢٢٤١٩)

٦٣٤ - (١١) مصنف عبد الرزاق ١٤٢٦٧:

أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا الثوري، عن أبي عتاب، عن أبي زُرْعَةَ؛ أن رجلاً ساومه بفرس له فلما باعه خيره ثلاثاً، ثم قال: اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثاً، ثم قال أبو زُرْعَةَ: سمعت أبا هريرة يقول: هكذا البيع عن تراض.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٣٤٥٨، ت: ١٢٤٨، حم: ٣١١/٢، ٥٣٦، شي: ٢٢٤١٩)

٦٣٥ - (١٢) الترمذي ١٢٤٩:

حدثنا عمر بن حفص الشيباني، حدثنا ابن وهب، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ، خيّر أعرابياً بعد البيع. وهذا حديث حسن غريب.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

عمر بن حفص بن صبيح، ويقال: عمر بن حفص بن عمر بن صبيح الشيباني، أبو الحسن اليماني ثم البصري، مستور الحال، وفيه أبو الزبير، قال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: فأبو الزبير؟ قال: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة. وقال الساجي: صدوق، حجة في الأحكام. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت ابن المديني عنه، فقال: ثقة ثبت.

* أطرافه: (جه: ٢١٨٤)

٦٣٦ - (١٣) ابن ماجه ٢١٨٤:

حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى، وأحمد بن عيسى المصريان، قالا: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتري رسول الله ﷺ، من رجل من الأعراب حِمْلَ خَبَط، فلما وجب البيع، قال رسول الله ﷺ: (اختر)، فقال الأعرابي: عَمَرَكَ اللهُ يَبَّعًا.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

○ التلخيص: انظر تسلسل ٥٨٨.

* أطرافه: (ت: ١٢٤٩)

٦٣٧ - (١٤) النَّسَائِي ٤٤٨١:

أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قال: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَأْخُذَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ، وَيَتَخَايِرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

□ درجة الحديث: صحيح.

انظر التعليق في تسلسل رقم ١٢.

* أطرافه: (س: ٤٤٨٢، جه: ٢١٨٣)

٦٣٨ - (١٥) النَّسَائِي ٤٤٨٢:

أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَيَأْخُذُ أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ هَوِيَ).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ٤٤٨١، جه: ٢١٨٣)

٦٣٩ - (١٦) مصنف عبد الرزاق ١٤٢٦٤:

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن مُحَرَّر، قال: أخبرني ثابت أبو الحجاج، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (البيع عن تراض، والتخيير عن صفقة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الله بن مُحَرَّرِ العامريِّ الجَزَرِيِّ الحِرانيِّ متروك.

٦٤٠ - (١٧) مصنف عبد الرزاق ١٤٢٦٩:

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرُ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شُريح، قال: شهدته يُختصم إليه في رجل اشترى من رجل بيعاً، فقال: إني لم أرضه، فقال الآخر: بل قد رضيت، قال: بَيْتُكَ أَنْكَمَا صادرتما عن رضى بعد البيع أو خيار، أو يمينه بالله ما تصادرتما عن تراض بعد البيع ولا خيار.

□ درجة الحديث: إسناده صحيح.

مقطوع، عن شُريح.

* المطلب الخامس *

الخيار بعد وجوب العقد

٦٤١ - (١) ابن ماجه ٢١٨٤:

حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى، وأحمد بن عيسى المصريان، قالا: ثنا عبد الله بن وَهَب، أخبرني ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حِمْلَ حَبَطٍ، فلما وجب البيع، قال رسول الله ﷺ: (اختر)، فقال الأعرابي: عَمَرَكَ اللهُ بَيْعاً.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

انظر الشرح تسلسل ٥٨٨.

* أطرافه: (ت: ١٢٤٩)

٦٤٢ - (٢) الموطأ ٦١٢/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أن أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، كانا يذكران في حُطْبَتِهما عَهْدَةَ الرقيق، في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة، وعهدة السنة.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع.

٦٤٣ - (٣) المعجم الأوسط ٨٨٩:

حدثنا أحمد: قال حدثنا سعيد، عن شريك، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن أبي شريح، قال: رسول الله ﷺ: (من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عشرته يوم القيامة).

لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا شريك.

□ درجة الحديث: صحيح.

أحمد هو ابن يحيى الحُلوانيّ، وهو ثقة، وسعيد هو ابن سليمان الضبيّ

ثقة حافظ.

المبحث السادس

الأخلاق والقيم التجارية

* المطلب الأول *

الأمانة والصدق

٦٤٤ - (١) البخاري ٨٩٣:

حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزُّهري، قال: أخبرنا سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راع).

* وزاد الليث، قال يونس: كتب رُزَيْقُ بن حُكَيْمٍ إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القرى: هل ترى أن أجمع، ورُزَيْقُ عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم، ورُزَيْقُ يومئذ على أيلة، فكتب ابن شهاب وأنا أسمع يأمره أن يجمع، يخبره أن سالمًا حدثه أن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته. قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته).

تعليق:

رُزَيْقُ بن حُكَيْمٍ، ويقال: زُرَيْقُ، أبو حُكَيْمٍ الأَيْلِيُّ، والي أيلة لعمر بن عبد العزيز.

* أطرافه: (خ: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٢٨، م: ١٨٢٩، ١، ١٨٢٩، ٢، ١٨٢٩، ٣، ١٨٢٩، ٤، ١٨٢٩، ٥، د: ٢٩٢٨، ت: ١٧٠٥، ح: ٥٤، ٥٥، ١٠٨، ١١١، ١٢١)

٦٤٥ - (٢) البخاري ٧١٧٤:

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزُّهري؛ أنه سمع عُرْوَةَ، أخبرنا أبو حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ، رجلاً من بني أسد، يقال له ابن الأبيّة على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ، على المنبر - قال سفيان أيضاً: فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ما بال العامِلِ نبعثه، فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده! لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر)، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه، (ألا هل بلغت). ثلاثاً، قال سفيان: قصه علينا الزُّهري، وزاد هشام عن أبيه، عن أبي حميد، قال: سمع أذناي، وأبصرته عيني، وسلوا زيد بن ثابت، فإنه سمعه معي، ولم يقل الزُّهري سمع أذناي. خوار: صوت، والجوار: من تجارون، كصوت البقرة.

○ التبرُّع: اليعار: صوتُ الغنم أو المعزى. والعفرة: بياض ليس بالتاصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجؤها. النهاية ٥١٦/٣.

* أطرافه: (خ: ٩٢٥، ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٩٧، م: ١٨٣٢ ف١، ١٨٣٢ ف٢، ١٨٣٢ ف٣، ١٨٣٢ ف٤، ١٨٣٢ ف٥، د: ٢٩٤٦، حم: ٤٢٣/٥)

٦٤٦ - (٣) البخاري ١٤٥٠:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ؛ أَنَّ أَسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَرَفِّقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.

○ التبرُّع: الظاهر أن النبي ﷺ نهى مالك الأنعام عن الجمع لنعمه مع نَعَمٍ غيره لتقليل مقدار الزكاة وعن التفريق لنعمه لإسقاط الزكاة الواجب عليه.

* أطرافه: (خ: ١٤٤٨، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥، د: ١٥٦٧، س: ٢٤٤٧، ٢٤٥٥، ج: ١٨٠٠، حم: ١١/١)

٦٤٧ - (٤) البخاري ١٤٥٥:

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة؛ أن أنساً رضي الله عنه حدثه؛ أن أبا بكر كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ: ولا يُخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدّق.

* أطرافه: (خ: ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥، د: ١٥٦٧، س: ٢٤٤٧، ٢٤٥٥، جه: ١٨٠٠، حم: ١١/١)

٦٤٨ - (٥) البخاري ٦٩٥٥:

حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا أبي، حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس؛ أن أنساً حدثه؛ أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: ولا يُجمع بين متفرّق، ولا يُفرّق بين مجتمّع خشية الصدقة.

* أطرافه: (خ: ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، د: ١٥٦٧، س: ٢٤٤٧، ٢٤٥٥، جه: ١٨٠٠، حم: ١١/١)

٦٤٩ - (٦) البخاري ٢٠٧٦:

حدثنا عليّ بن عيّاش، حدثنا أبو غسان محمد بن مُطَرّف، قال: حدثني محمد بن المُنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى).

* أطرافه: (ت: ١٣٢٠، جه: ٢٢٠٣، حم: ٣٤٠/٣، طأ: ٦٨٥/٢)

٦٥٠ - (٧) البخاري ٢٠٧٩:

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ، البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا - أو قال: حتى يتفرّقا - فإن صدقا وبينا، بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما.

* أطرافه: (خ: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤، م: ١٥٣٢، ١٥٣٢، د: ٣٤٥٩، ت: ١٢٤٦، س: ٤٤٥٧، ٤٤٦٤، حم: ٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٣٤)

٦٥١ - (٨) البخاريّ ٢١٤٨:

حدثنا ابن بُكَيْرٍ، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله: (لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنّه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر)، ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله: (صاع تمر)، وقال بعضهم، عن ابن سيرين: (صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً)، وقال بعضهم عن ابن سيرين: (صاعاً من تمر) ولم يذكر ثلاثاً، والتمر أكثر.

* أطرافه: انظر تسلسل ٤٦٢.

٦٥٢ - (٩) البخاريّ ٢٢١٥:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (خرج ثلاثة يمشون، فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة، قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه، فقال أحدهم: اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء، فأحلب، فأجيء بالجلاب، فأتي به أبويّ، فيشربان، ثم أسقي الصبية وأهلي وامراتي، فاحتسبت ليلة، فجئت، فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجليّ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما، حتى طلع الفجر، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فأفرج عنا فرجة نرى منها السماء، قال: ففرج عنهم. وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني كنت أحب امرأة من بنات عمي، كأشد ما يحب الرجل النساء، فقالت: لا تنال ذلك منها حتى تعطيتها مائة دينار، فسعيت فيها حتى جمعتها، فلما قعدت بين رجلها، قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركتها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فأفرج عنا فرجة، قال: ففرج عنهم الثلثين. وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني استأجرت أجييراً بفرق من ذرة فأعطيته، وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق، فزرعته حتى اشتريت منه بقرأ وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني

حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها، فإنها لك، فقال: أتستهزئ بي، قال: فقلت: ما أستهزئ بك، ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أي فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافْرُجْ عَنَّا، فكشف عنهم).

○ **التسوية**: يتضاغون: يصيحون ويكون من ضغا يضغو ضغواً.

* أطرافه: (خ: ٢٢٧٢، ٢٢٢٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤، م: ٢٧٤٣، ١، ٢٧٤٣، ٢، ٢٧٤٣، ٣، د: ٣٢٨٧، حم: ١١٦/٢)

٦٥٣ - (١٠) البخاريّ ٢٢٥٨:

حدثنا المكيّ بن إبراهيم، أخبرنا ابن جُرَيْج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المِسْوَر بن مَحْرَمَة، فوضع يده على إحدى منكبَيّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبيّ ﷺ، فقال: يا سعد! اتبع مني بَيْتِي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعُهُمَا، فقال المِسْوَر: والله لتبتاعُهُمَا، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجّمة، أو مقطّعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أنني سمعت النبيّ ﷺ يقول: (الجار أحقُّ بِسَقْبِهِ)، ما أعطيتها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه.

○ **التسوية**: «الجارُ أحقُّ بِسَقْبِهِ» السَّقْبُ بالسين والصاد في الأصل: القُرْب. النهاية ٩٥٣/٣.

* أطرافه: (خ: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١، د: ٣٥١٦، س: ٤٧٠٢، جه: ٢٤٩٥، ٢٤٩٨، حم: ١٠/٦)

٦٥٤ - (١١) البخاريّ ٢٢٨٧:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: مَطْل الغنيّ ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مَلِيٍّ، فليتبع.

○ **التسوية**: المَطْل: هو التسوية وعدم القضاء للدين الحال والغني: هو المتمكن من قضاء الدين الذي عليه أتبع: أي أحيل مَلِيٍّ: أي المُحال عليه بالدين وهي نوع من الكفالة.

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠، م: ١٥٦٤ ف١، ١٥٦٤ ف٢، د: ٣٢٤٥، ت: ١٢٠٨، سن: ٤٦٨٨، ٤٦٩١، جه: ٢٤٠٢، حم: ٤٦٥/٢، بك: ١١١٧٢)

٦٥٥ - (١٢) البخاريّ ٢٣٨٧:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسيّ، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله).
* أطرافه: (جه: ٢٤١١، حم: ٤١٧/٢)

٦٥٦ - (١٣) البخاريّ ٢٤٣٧:

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطاً، فقال لي: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه، وإلا استمعت به، فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: وجدت صرةً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (عرفها حولاً)، فعرفتها حولاً، ثم أتيت، فقال: (عرفها حولاً)، فعرفتها حولاً، ثم أتيتها، فقال: (عرفها حولاً)، فعرفتها حولاً، ثم أتيتها الرابعة، فقال: (اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها).

* حدثنا عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن سلمة، بهذا، قال: فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري أثلاثة أحوال أو حولاً واحداً.

* أطرافه: (خ: ٢٤٢٦، م: ١٧٢٢ ف١، ١٧٢٢ ف٢، ١٧٢٢ ف٣، د: ١٧٠١، ١٧٠٢، ت: ١٧٠٢، جه: ٢٥٠٦، حم: ١٢٦/٥، ١٢٧)

٦٥٧ - (١٤) البخاريّ ٢٤٥٨:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أنّ زينب بنت أم سلمة أخبرته؛ أنّ أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: (إنما أنا بشر، وإنه يأتيني

الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها).

* أطرافه: (خ: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥، م: ١٧١٣، ف١، ١٧١٣، ف٢، ١٧١٣، ٢، ١٧١٣، ف٤، د: ٣٥٨٣، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥، ت: ١٣٣٩، س: ٥٤٠١، ٥٤٢٢، ج: ٢٣١٧، ح: ٦/٢٠٢، ٢٩٠، ٢٠٨)

٦٥٨ - (١٥) البخاريّ ٣١٢٩:

حدثني إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي أسامة أحدتكم هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: لما وقف الزبير يوم الجمل، دعاني فقمتم إلى جنبه، فقال: يا بني! إنه لا يُقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإنني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همّي لديني، أفترى يُبقي دَيْننا من مالنا شيئاً؟ فقال: يا بني! بع مالنا، فاقض ديني، وأوصى بالثلث، وثلثه لبنيه، يعني عبد الله بن الزبير، يقول: ثلث الثلث، فإن فضل من مالنا فضلٌ بعد قضاء الدين شيء، فثلثه لولدك. قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير، خبيب، وعباد وله يومئذ تسعة بنين، وتسع بنات. قال عبد الله: فجعل يوصيني بدَيْنه، ويقول: يا بني! إن عجزت عنه في شيء فاستعن عليه مولاي، قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبة من مولاك؟ قال: الله، قال: فوالله ما وقعت في كربة من دَيْنه، إلا قلت: يا مولى الزبير! اقض عنه دَيْنه، فيقضيه. فقتل الزبير رضي الله عنه، ولم يدع ديناراً ولا درهماً، إلا أرضين منها الغابة وإحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر، قال: وإنما كان دَيْنه الذي عليه، أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سَلَف، فإني أخشى عليه الضيعة، وما ولي إمارة قط، ولا جباية خراج، ولا شيئاً، إلا أن يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم، أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين، فوجدته ألفي ألف، ومائتي ألف، قال: فلقني حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير، فقال: يا ابن أخي! كم على أخي من الدين؟ فكتمه، فقال: مائة ألف، فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع

لهذه، فقال له عبد الله: أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه، فاستعينوا بي، قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بألف وستمائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق، فليوافنا بالغابة فأتاه عبد الله بن جعفر، وكان له على الزبير أربعمائة ألف، فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها لكم، قال عبد الله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم، فقال عبد الله: لا، قال: قال: فاقطعوا لي قطعة، فقال عبد الله: لك من هاهنا إلى هاهنا، قال: فباع منها، ف قضى دينه، فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية، وعنده عمرو بن عثمان، والمنذر بن الزبير، وابن زمعة، فقال له معاوية: كم قُومت الغابة؟ قال: كل سهم مائة ألف، قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف، قال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهماً بمائة ألف، قال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمائة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهماً بمائة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: أخذته بخمسين ومائة ألف، قال: وباع عبد الله ابن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه، قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه، فجعل كل سنة ينادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين، قسم بينهم، قال: فكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف، فجميع ماله: خمسون ألف ألف ومائتا ألف.

* أطرافه: (ت: ٣٧٤٨)

٦٥٩ - (١٦) البخاري ٣٦٤٢:

حدثنا علي بن عبد الله، أخبرنا سفيان، حدثنا شبيب بن عرقدة، قال: سمعت الحبي، يحدثون عن عروة؛ أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

* قال سفيان، كان الحسن بن عمارة، جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه.

تعلق على سند الحديث:

شبيب بن عرفة: تابعي صغير ثقة عندهم، ما له في البخاري سوى هذا الحديث، قوله سمعت الحي يتحدثون أي: قبيلته وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن فنسبوا إليه، وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة. له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال: حدثني عروة البارقي، فذكر الحديث بمعناه.

* أطرافه: (د: ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ت: ١٢٥٨، ج: ٢٤٠٢، حم: ٣٧٥/٤، ٣٧٦)

٦٦٠ - (١٧) البخاري ٦٠٩٤:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إنَّ الصدق يهدي إلى البر، وإنَّ البر يهدي إلى الجنة، وإنَّ الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وإنَّ الرجل ليكذب حتى يُكْتَبَ عند الله كذاباً).

* أطرافه: (م: ٢٦٠٧ ف١، ٢٦٠٧ ف٢، ٢٦٠٧ ف٣، ٢٦٠٧ ف٤، د: ٤٩٨٩، ت: ١٩٧٢، حم: ٣٩٣، ٣٨٤/١، ٤٠٥، ٤١٠، ٤٣٢، ٤٣٩)

٦٦١ - (١٨) البخاري ٦٤٩٧:

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، حدثنا حذيفة، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديثين رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة، نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها، قال: (ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها، مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض، فيبقى أثرها مثل المنجل، كجمر دحرجته على رجلك، فنقط فتراه مُتَبَرِّأً وليس

فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلدته، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولقد أتى عليّ زمان، وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلماً ردّه الإسلام، وإن كان نصرانياً ردّه عليّ ساعيه، فأما اليوم، فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً).

○ التفسير (وحدثنا) أي: رسول الله، (عن رفعها)، أي: عن رفع الأمانة، قوله: (ينام الرجل) إلى آخره، بيان طريقة رفعها، وهو أنه ينام نومة فتقبض الأمانة من قلبه، يعني تقبض من قوم، ثم من قوم، ثم شيئاً بعد شيء، في وقت بعد وقت، على قدر فساد الدين. عمدة القاري ٢٣/٨٤.

قوله: (فيظل أثرها)، أي: فيصير أثرها مثل أثر الوكّت، وهو أثر النار ونحوه، وقال ابن الأثير: الوكّتة: الأثر في الشيء، كالنقطة من غير لونه، والجمع وكّت، ومنه قيل للبس(التمر) إذا وقعت فيه نقطة من الإرباب: وكّت. انظر عمدة القاري ٢٣/٨٤.

(وله مثل المَجَل) بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو: التنفط الذي يحصل في اليد من العمل بفأس ونحوه، ويقال: هو أن يكون بين الجلد واللحم ماء. قوله: (فنفط) بكسر الفاء، قال ابن فارس: النفط: قرح يخرج في اليد من العمل، وإنما قال: نفط، مع أن الضمير فيه يرجع إلى الرجل، وهو مؤنث، وذكره باعتبار العضو، أو باعتبار لفظ الرجل، قوله: (متبراً): أي مرتفعاً، من الانتبار، وهو الارتفاع، ومنه انتبر الأمير: صعد على المنبر، ومنه سمي المنبر منبراً لارتفاعه، وكل شيء ارتفع فقد نبر، وقال أبو عبيد: مُتَبَرًا: أي متنفطاً، وحاصله: أن القلب يخلو عن الأمانة، بأن تزول عنه شيئاً فشيئاً، فإذا زال جزء منها زال نورها، وخلفته ظلمة كالوكّت، وإذا زال شيء آخر منه صار كالمَجَل، وهو: أثر لا يكاد يزول إلا بعد مدة، ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه واعتقابه إياه بجمر تدرجه على رجلك، حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر، ويبقى التنفط. عمدة القاري ٢٣/٨٥.

* أطرافه: (خ: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦، م: ١٤٣، ت: ٢١٨٠، ج: ٤٠٥٣، حم: ٢٨٢/٥، ٢٨٤)

٦٦٢ - (١٩) مسلم ١٠٦ رواية ١:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عليّ بن مُدرك، عن أبي زُرعة، عن خَرشة بن الحرّ، عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ، قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ)، قال: فقرأها رسول الله ﷺ، ثلاث مِرار، قال أبو ذرّ: خابوا وخسروا، مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: (المُسبِل والمُتَّان والمُنْفِق سلّته بالحلف الكاذب).

○ التّسبيل: (المسبيل): معناه المُرخي له الجارُّ طرفه خيلاء، كما جاء مفسراً في الحديث الآخر: «لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء»، والخيلاء الكِبْر، وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبيل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء، وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال: «لست منهم» إذ كان جره لغير الخيلاء، وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره: وذكر إسبال الإزار وحده لأنه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه. قلت: وقد جاء ذلك مبيناً منصوصاً عليه من كلام رسول الله ﷺ من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن والله أعلم. وأما قوله ﷺ: (بالحلف الكاذب) ويقال: الحلف بكسر اللام وإسكانها وممن ذكر الإسكان ابن السكيت في أول إصلاح المنطق، انظر شرح النوويّ على مسلم ١١٦/٢.

* أطرافه: (م) ١٠٦ ف ٢، ١٠٦ ف ٣، د: ٤٠٨٧، ٤٠٨٨، ت: ١٢١١، س: ٢٥٦٢، ٢٥٦٤، ٤٤٥٨، ٤٤٥٩، ٥٢٢٣، جه: ٢٢٠٨، حم: ١٤٨/٥، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٧

٦٦٣ - (٢٠) ابن ماجه ٢٢٤٦:

حدثنا محمد بن بشار، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً، فيه عيب إلا بيّنه له).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٤١٤، حم: ١٤٧/٤)

٦٦٤ - (٢١) أبو داود ٣٠٨٧:

حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فُدَيْك، ثنا الزَّمْعِيُّ، عن عمته قُربية بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم؛ أنها أخبرتها قالت: ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخَبْخَبَةِ، فإذا جُرْدُ يُخْرِج من جُحْر دیناراً، ثم لم يزل يُخْرِج دیناراً دیناراً، حتى أخرج سبعة عشر دیناراً، ثم أخرج خرقة حمراء - يعني فيها دینار - فكانت ثمانية عشر دیناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ، فأخبره، وقال له: خذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: (هل هَوَيْتَ إلى الجُحْرِ؟) قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: (بارك الله لك فيها).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الزَّمْعِيُّ: موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة، قال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: صالح، قد روى عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقُربية بنت عبد الله بن وهب بن زمعة مجهولة.

* أطرافه: (جه: ٢٥٠٨)

٦٦٥ - (٢٢) أبو داود ٣٥٣٤:

حدثنا أبو كامل؛ أنّ يزيد بن زريع حدثهم، ثنا حميد - يعني الطويل، عن يوسف بن ماهك المكي، قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأدّاهم إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثليها، قال: قلت: اقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي؛ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك).

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

تابعه شريك بن عبد الله النَّخَعِيّ وقيس بن الربيع الأَسَدِيّ، أبو محمد الكوفيّ عن أبي حَصِين عند البيهقيّ.

* أطرافه: (حم: ٤١٤/٣، بك: ٢١٠٩٢)

٦٦٦ - (٢٣) أبو داود ٣٥٣٥:

حدثنا محمد بن العلاء، وأحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا طَلْق بن عَنّام، عن شريك، قال ابن العلاء، وقيس، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أدُّ الأمانةَ إلى مَنْ ائتمنك، ولا تخن مَنْ خانك).

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

* أطرافه: (ت: ١٢٦٤)

٦٦٧ - (٢٤) أبو داود ٣٦٠٧:

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس؛ أنّ الحكم بن نافع حدثهم، أخبرنا شعيب، عن الزُّهريّ، عن عَمارة بن خزيمة؛ أنّ عمّه حدثه، وهو من أصحاب النبيّ ﷺ؛ أنّ النبيّ ﷺ ابتاع فرساً من أعرابيّ، فاستتبعه النبيّ ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابيّ، فطفق رجال يعترضون الأعرابيّ فيسأومونه بالفرس، ولا يشعرون أنّ النبيّ ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابيّ رسول الله ﷺ، فقال: إنّ كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلاّ بعته، فقام النبيّ ﷺ حين سمع نداء الأعرابيّ، فقال: (أوليس قد ابتعته منك)، فقال الأعرابيّ: لا، والله ما بعته، فقال النبيّ ﷺ: (بلى، قد ابتعته منك)، فطفق الأعرابيّ يقول: هلّمّ شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنّك قد بايعته، فأقبل النبيّ ﷺ على خزيمة، فقال: (بمّ تشهد؟) فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ، شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ٤٦٤٧، حم: ٢١٥/٥).

٦٦٨ - (٢٥) أبو داود ٣٩٧١:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا خُصَيْفٌ، ثنا مِقْسَمٌ، مولى ابن عباس، قال: قال ابن عباس رضي الله عنه، نزلت هذه الآية (وما كان لنبي أن يغفل) في قطيفة حمراء، فُقِدَتْ يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها، فأنزل الله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْفَلَ﴾ [آل عمران: ١٦١] إلى آخر الآية. قال أبو داود: يُغْلٌ مفتوحة الياء.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

خُصَيْفٌ بن عبد الرحمن الجَزْرِيُّ: قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد بن حنبل: ليس بحجة ولا قوي في الحديث. وقال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بقوي في الحديث. قال: وقال مرة: ليس بذاك. قال: وقال أبي: خُصَيْفٌ شديد الاضطراب في المسند. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: صالح. وقال عثمان بن سعيد الدرامي، عن يحيى بن معين: ليس به بأس. وقد رواه خُصَيْفٌ مرة عن مِقْسَمٍ، ومرة عن عكرمة، وهذا يدل على اضطرابه، وقال أبو داود عن يحيى بن معين وأبو زُرْعَةَ، وأحمد بن عبد الله العجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه. وقد رواه خُصَيْفٌ مرة عن مِقْسَمٍ، ومرة عن عكرمة، وهذا يدل على اضطرابه؛ أما من جهة متنه فلا يعقل أن يتهم أحد من البدرين رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغلول.

* أطرافه: (ت: ٣٠١٢)

٦٦٩ - (٢٦) أبو داود ٤٩٧١:

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، إمام مسجد حمص، ثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، عن ضَبَّارَةَ بن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن سفيان بن أسيد الحضرمي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كُبرت خيانة أن تُحدّث أخاك حديثاً هو لك به مُصدّق، وأنت له به كاذب).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مالك بن أبي السُّلَيْكِ الحضرمي والد ضَبَّارَةَ بن مالك مجهول.

٦٧٠ - (٢٧) الترمذي ١٢٠٩:

حدثنا هناد، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء). حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن أبي حمزة، بهذا الإسناد، نحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث الثوري، عن أبي حمزة، وأبو حمزة عبد الله بن جابر، وهو شيخ بصري.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

٦٧١ - (٢٨) الترمذي ١٢١٠:

حدثنا أبو سلمة، يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن جده؛ أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون فقال: (يا معشر التجار!) فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى الله وبرّ وصدق).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ويقال: إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعه أيضاً.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إسماعيل بن عبيد بن رفاعه مجهول، لم يرو عنه إلا عبد الله بن عثمان بن خثيم.

* أطرافه: (جه: ٢١٤٦)

٦٧٢ - (٢٩) الترمذي ١٢١٣:

حدثنا أبو حفص، عمر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا عمارة بن أبي حفصة، أخبرنا عكرمة، عن عائشة، قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريّان غليظان، فكان إذا قعد فغرق ثقلاً عليه، فقدم برّ من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه، فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه،

فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي، أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: (كذب، قد علم أنني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة).

انظر تعليق الترمذي على الحديث في تسلسل ١٥٧.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ٤٦٢٨، حم: ١٤٧/٦)

٦٧٣ - (٣٠) الترمذي ١٢١٧:

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب المكيال والميزان: (إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم). قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حسين بن قيس. وحسين بن قيس يُضعف في الحديث. وقد روي هذا بإسناد صحيح، عن ابن عباس، موقوفاً.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

٦٧٤ - (٣١) الترمذي ٣٨٠٥:

حدثنا العباس العنبري، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل، هو سِمَاكُ بن الوليد الحنفي، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر، شبه عيسى ابن مريم). فقال عمر بن الخطاب كالحاسد: يا رسول الله، أفنعرف ذلك له؟ قال: نعم، فأعرفوه له. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روى بعضهم هذا الحديث، فقال: أبو ذر يمشي في الأرض بزهد عيسى ابن مريم.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

النضر بن محمد بن موسى الجرشبي، قال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة. وسماك قال فيه أبو حاتم: صدوق، لا بأس به. ومالك بن مرثد بن عبد الله الزماني: قال العجلي: مالك بن مرثد ثقة. ومرثد مجهول.

٦٧٥ - (٣٢) النَّسَائِي ١٠٠:

أخبرنا الحسين بن حُرَيْث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن جُعيد بن عبد الرحمن، قال: أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذُباب، قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سَبْلان، قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره، فأرثني كيف كان رسول الله ﷺ، يتوضأ فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها ثم مرّت على الخدين. قال سالم: كنتُ آتيها مكاتباً ما تختفي مني. فجلس بين يديّ وتحدّث معي حتى جثتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أمّ المؤمنين. قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني الله قالت: بارك الله لك. وأزختِ الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذُباب مجهول لم يرو عنه سوى جُعيد بن عبد الرحمن.

٦٧٦ - (٣٣) ابن ماجه ٢١٣٩:

حدثنا أحمد بن سنان، ثنا كثير بن هشام، ثنا كلثوم بن جوشن القُشيريّ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (التاجر الأمين الصدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة).

* في الزوائد: في إسناده كلثوم بن جوشن القشيريّ، ضعيف، أصل الحديث قد رواه الترمذيّ من حديث أبي سعيد الخُدريّ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

كلثوم بن جوشن القشيريّ الرقيّ، روى له ابن ماجه، ضعيف، قال أبو داود: منكر الحديث.

٦٧٧ - (٣٤) ابن ماجه ٢٢٠٤:

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا يعلى بن شبيب، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن قَيْلة أم بني أنمار، قالت: أتيتُ رسول الله ﷺ، في

بعض عُمَرَه عند المروءة، فقلت: يا رسول الله، إني امرأةٌ أُبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سُمْتُ به أقلّ مما أريد، ثم زِدْتُ، ثم زِدْتُ حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردتُ أن أبيع الشيء سُمْتُ به أكثر من الذي أريد، ثم وضعتُ حتى أبلغ الذي أريد. فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعلِي يا قَيْلَةَ، إذا أردتِ أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين، أعطيتِ أو مُنعتِ). فقال: (إذا أردتِ أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين، أعطيتِ أو مُنعتِ).

* في الزوائد: في إسناده انقطاع. قال المزني في الأطراف: ابن خثيم عن قَيْلَةَ، فيه نظر. وقال الذهبي في الكاشف: قَيْلَةَ أم رومان، روى عنها عبد الله بن عثمان بن خثيم مرسلًا.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

في إسناده انقطاع. عبد الله بن عثمان بن خثيم في سماعه من قَيْلَةَ نظر.

٦٧٨ - (٣٥) ابن ماجه ٢٢٢٢:

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الصّمد، ثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وزّنتُم فأرجحوا).

* في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

□ درجة الحديث: صحيح.

٦٧٩ - (٣٦) ابن ماجه ٢٢٢٣:

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ومحمد بن عَقِيل بن خويلد، قالوا: ثنا علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني يزيد النحوي؛ أنّ عكرمة، حدثه عن ابن عباس، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله سبحانه ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] فأحسنوا الكيل بعد ذلك.

* في الزوائد: إسناده حسن؛ لأن محمد بن عَقِيل وعلي بن الحسين

مختلف فيهما. وباقي رجال الإسناد ثقات.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

علي بن الحسين بن واقد القرشي صدوق بهم. قال أبو حاتم: ضعيف

الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس.

٦٨٠ - (٣٧) ابن ماجه ٢٢٣٠:

حدثنا علي بن ميمون الرقي، ثنا عبد الله بن يزيد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان، قال: كنت أبيع التمر في السوق. فأقول: كِلْتُ في وسقي هذا كذا. فأدفع أوساق التمر بكيّله وأخذ شقي، فدخلني من ذلك شيء، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: (إذا سميت الكيل فكله).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد فيه ابن لهيعة: قال ابن حبان: سبرت أخباره فأرأته يدلّس عن أقوام ضعفاء، على أقوام ثقات قد رأهم، ثم كان لا يبالي، ما دُفع إليه قرأه، سواء كان من حديثه أو لم يكن، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه، لما فيها من الأخبار المُدلسة عن المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه، لما فيها مما ليس من حديثه.

○ التفسير: كان يبيع بِكَيْلِ البَائِعِ الأوّل، وَيَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: إِنِّي كِلْتُ فِيهِ عِنْدَ الشُّرَاءِ قَدْرَ هَذَا مِنَ الكَيْلِ، وَلَا يَكَيْلُ لَهُ، وَالْمُشْتَرِي يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِ فَيَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ جَدِيدٍ، فَأَشَارَ لَهُ ﷺ فِي الجَوَابِ إِلَى أَنَّكَ إِذَا عَقَدْتَ البَيْعَ عَلَى الكَيْلِ فَكَلَّهُ، وَلَا تَعْتَمِدْ عَلَى الكَيْلِ الأوّل. وَقَوْلُهُ (وَأَخْذُ شَقِي) بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الفَاءِ أَي رِبْحِي وَاللهُ أَعْلَمُ. من حاشية السندي.

* أطرافه: (حم: ٦٢/١، ٧٥)

٦٨١ - (٣٨) ابن ماجه ٤٠٥٤:

حدثنا محمد بن المصفي، ثنا محمد بن حرب، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة كثير بن مرة، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: (إن الله، عزّ وجلّ، إذا أراد أن يهلك عبداً نزع منه الحياء. فإذا نزع منه الحياء، لم تلقه إلا مقيتاً مُمقتاً. فإذا لم تلقه إلا مقيتاً مُمقتاً، نُزعت منه الأمانة. فإذا نُزعت منه الأمانة، لم تلقه إلا خائناً مُخوناً. فإذا لم تلقه إلا خائناً مُخوناً، نُزعت منه الرحمة. فإذا نُزعت منه الرحمة، لم تلقه إلا رجيماً مُلعناً. فإذا لم تلقه إلا رجيماً مُلعناً، نُزعت منه رِبقة الإسلام).

* في الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان، وهو ضعيف، مختلف في اسمه.

□ درجة الحديث: موضوع.

فيه سعيد بن سنان وهو متروك، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة، لا تشبه أحاديث الناس. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: يضع الحديث.

٦٨٢ - (٣٩) أحمد ٤٦٦/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن وائل، عن جُمَيْع بن عُمَيْر، عن خاله، قال: سئل النبي ﷺ، عن أفضل الكسب، فقال: بيع مبرور وعمل الرجل بيده.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

جُمَيْع بن عُمَيْر فيه نظر. وخاله هو أبو بُردة بن نيار وهو صحابي.

٦٨٣ - (٤٠) أحمد ١٤١/٤:

حدثنا يزيد، ثنا المسعودي، عن وائل أبي بكر، عن عَبَّأَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بن رافع بن خَدِيج، عن جدّه رافع بن خَدِيج، قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكلّ بيع مبرور.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

المسعودي ثقة، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان ثقة، فلما كان بأخرة اختلط، سمع منه عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، أحاديث مختلطة. وصح الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في الأوسط ٣٣٢/٢.

* أطرافه: (سط: ٧٩١٨)

٦٨٤ - (٤١) أحمد ٣٣٤/٢:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عامر العقدي، عن محمد بن عمّار كَشَاكِش، قال: سمعت سعيد المَقْبُرِيّ، يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ بن عائذ المؤذن أبو عبد الله المدني مؤذن مسجد رسول الله ﷺ يقال له: كَشَاكِش وهو مولى الأنصار، ويقال: مولى عمار بن ياسر، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ما أرى به بأساً، وقال يحيى بن معين: لم يكن به بأس. وقال أبو حاتم: شيخ، ليس به بأس، يكتب حديثه.

* أطرافه: (حم: ٢/٣٥٧)

٦٨٥ - (٤٢) أحمد ٤/١٥٨:

حدثنا يحيى بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماس، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرئ مسلم أن يُغيّب ما بسلته عن أخيه، إن علم بها تركها).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه ابن لهيعة.

٦٨٦ - (٤٣) أحمد ٣/٤٤٤:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عقان، ثنا أبان، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي راشد الخبرائي، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إن التجار هم الفجار، قال رجل: يا نبي الله! ألم يحل الله البيع؟ قال: إنهم يقولون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ٢/٤٤٤)

٦٨٧ - (٤٤) الموطأ ٢/٦٨٥:

وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان، فأطل المقام بها، وإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال والميزان، فأقل المقام بها.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع.

٦٨٨ - (٤٥) المعجم الكبير ١٢/٦٨:

حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا الحارث بن عبيدة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار فقال: (يا معشر التجار) فاستجابوا له ومدوا أعناقهم قال: (إن الله باعكم يوم القيامة فجاراً إلا من صدق وبرّ وأدى الأمانة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الحارث بن عبيدة الكلاعي قاضي حمص شيخ ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف.

٦٨٩ - (٤٦) المعجم الكبير ٢٢/٥٦:

حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، ثنا محمد بن مصفى، ثنا محمد بن إسحاق العنزي، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا وكنا تجاراً، وكان يقول: (يا معشر التجار إياكم والكذب).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال الهيثمي في المجمع: فيه محمد بن إسحاق العنزي ولم أجد من ترجمه وبقيّة رجاله ثقات.

٦٩٠ - (٤٧) المعجم الكبير ١٧/١٨٤:

حدثنا أحمد بن رشدين المصري، ثنا خالد بن عبد السلام الصديقي، ثنا الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم غداً شيخ زان، ورجل اتخذ الأيمان بضاعاً يحلف في كل حق وباطل، وفقير مختال مزهو).

□ درجة الحديث: إسناده موضوع

آفته الفضل بن المختار، فإنه منكر الحديث، وذكر له ابن الجوزي حديثاً غير هذا في «الموضوعات».

٦٩١ - (٤٨) المعجم الكبير ١٠/١٣٨:

حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، ثنا عثمان بن الهيثم المؤذن، ثنا أبي، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار).

□ درجة الحديث: إسناده حسن
عاصم بن بهدلة صدوق، سيء الحفظ.

٦٩٢ - (٤٩) المعجم الكبير ١٨/٣٥٩:

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ، قالوا: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية ابن مَيْسرة بن شريح، ثنا الحكم، عن قيس بن أبي عَرَزَةَ، قال: مر النبي ﷺ برجل يبيع طعاماً، فقال: (يا صاحب هذا الطعام! أسفل هذا مثل أعلاه؟) فقال: نعم! فقال رسول الله ﷺ: (من غش المسلمين فليس منهم).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الحكم بن عُثَيْبَةَ لم يسمع من قيس بن أبي عَرَزَةَ.

٦٩٣ - (٥٠) المعجم الأوسط ٢١٤٠:

حدثنا أحمد، قال نا الحسن بن عرفة، قال: نا قدامة بن شهاب المازني، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ عن أطيّب الكسب فقال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور). لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا قدامة تفرد به الحسن بن عرفة.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

أكثر رواه موصوفون بالصدق.

٦٩٤ - (٥١) المعجم الأوسط ٤٧٨٧:

حدثنا عبيد بن غنام، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي،

قال: حدثنا أبو أحمد الزُّبيريّ، قال: حدثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن ابي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا خير في التجارة إلا لمن لم يمدح بيعاً، ولم يذم ما اشترى، وكسب حلالاً وأعطاه في حقه، وعزل من ذلك الحلف). لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد، تفرد به أبو أحمد الزُّبيريّ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عمر بن راشد وثقه العجليّ وضعفه الجمهور.

* المطلب الثاني *

الابتعاد عن المحرمات

٦٩٥ - (١) البخاريّ ٢٢٢٣:

حدثنا الحُميديّ، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني طاوس؛ أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بلغ عمر أن فلاناً باع خمرأ، فقال: قاتل الله فلاناً: ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها).

○ التفسير: انظر الشرح في تسلسل رقم ٦٠.

* أطرافه: (خ: ٣٤٦٠، م: ١٥٨٢، ف١، ١٥٨٢، ف٢، س: ٤٢٥٧، ج: ٣٢٨٢، حم: ٢٥/١،

٢٤٧، ٢٩٢)

٦٩٦ - (٢) مسلم ١٥٧٩ رواية ١:

حدثنا سُويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وَغَلَة، رجل من أهل مصر؛ أنه جاء عبد الله بن عباس، ح وحدثنا أبو الطاهر، واللفظ له، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرني مالك بن أنس، وغيره عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وَغَلَة السَّبَّيِّ، من أهل مصر، أنه سأل عبد الله بن عباس، عمّا يُعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: (هل علمت أن الله

قد حَرَّمها؟) قال: لا، فسارَ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: (بِم ساررتَه؟) فقال: أمرتُه ببيعها، فقال: (إنَّ الذي حَرَّمَ شربها، حَرَّمَ بيعها).

* قال: ففتح المزايدة حتى ذهب ما فيها.

○ التقرُّب، راوية: المزايدة أو القربة.

* أطرافه: (م: ١٥٧٩ ف٢، س: ٤٦٦٤، حم: ٢٣٠/١، ٢٢٢، ٢٥٨)

٦٩٧ - (٣) أحمد ٤٦٦/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن وائل، عن جميع بن عمير، عن خاله، قال: سئل النبي ﷺ، عن أفضل الكسب، فقال: (بيع مبرور وعمل الرجل بيده)

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

جَمِيعُ بنِ عُمَيْرٍ فيه نظر. وخاله هو أبو بردة بن نيار وهو صحابي.

٦٩٨ - (٤) أحمد ١٤١/٤:

حدثنا يزيد، ثنا المسعودي، عن وائل أبي بكر، عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بنِ رافع بن خديج، عن جدّه رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أيّ الكسب أطيّب؟ قال: (عمل الرجل بيده وكلّ بيع مبرور).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

المسعودي ثقة، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان ثقة، فلما كان بأخْرة اختلط، سمع منه عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، أحاديث مختلطة. وصح الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في الأوسط ٢/٣٣٢.

* أطرافه: (سط: ٧٩١٨)

٦٩٩ - (٥) المعجم الأوسط ٤٧٨٧:

حدثنا عبيد بن غنام، قال حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي، قال حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، قال حدثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا خير في

التجارة إلا لمن لم يمدح بيعاً، ولم يذم ما اشترى، وكسب حلالاً وأعطاه في حقه، وعزل من ذلك الحلف). لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد، تفرد به أبو أحمد الزبيرى.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه الجمهور.

٧٠٠ - (٦) المعجم الأوسط ٢٨٦٨:

حدثنا إبراهيم، قال حدثنا سعد بن زُنْبُور، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما شبهات، فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، كالمُرْتَع حول الحمى يوشك أن يواقع الحمى وهو لا يشعر). لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا عبد الله.

□ درجة الحديث: صحيح.

ذكر الخطيب في تاريخ بغداد كلام يحيى بن معين عن سعد بن زُنْبُور حيث قال: ذاك المسكين ذاك الذي يعلم في القرى هو ثقة وما أراه يكذب.

* المطلب الثالث *

عدم الغش والتغريب

٧٠١ - (١) البخاري ٢٠٧٩:

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا، بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما).

* أطرافه: (خ: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤، م: ١٥٢٢، ١٥٢٢، ١٥٢٢، ٢، د: ٣٤٥٩،

ت: ١٢٤٦، س: ٤٤٥٧، ٤٤٦٤، حم: ٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٣٤)

٧٠٢ - (٢) البخاريّ ٢٤١٤:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رجل يُخدع في البيع، فقال له النبي ﷺ: (إذا بايعت فقل: لا خِلافة). فكان يقوله.

○ **التقريب:** (لا خِلافة): أي لا خِداع. وقد فسر العلماء هنا قوله «لا خِلافة» بنفي الغش والتدليس. انظر: إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبية، ابن كثير ٢/٧.

* أطرافه: (خ: ٢١١٧، ٢٤٠٧، ٦٩٦٤، م: ١٥٣٣ ف١، ١٥٣٣ ف٢، د: ٣٥٠٠، س: ٤٤٨٤، حم: ٦١/٢، ٧٢، ٨٠، ٨٤، ١٠٧، ١١٦، ١٢٩)

٧٠٣ - (٣) البخاريّ ٢١٤٠:

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناثها.

○ **التقريب:** (تناجشوا): من النَّجَش أن يَمْدَح السَّلعة لِيُنْفِقَهَا وَيُرَوِّجَهَا أو يَزِيد في ثمنها وهو لا يريد شِراءها لِيَقَعَ غيرُه فيها. النهاية ٥١/٥.

* أطرافه: انظر تسلسل ٥١١

٧٠٤ - (٤) البخاريّ ٢١٤٨:

حدثنا ابن بُكَيْر، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: (لا تصرّوا الإبل والغنم، فَمَن ابتاعها بعد، فإنّه بخير النظرين بين أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر)، ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (صاع تمر)، وقال بعضهم، عن ابن سيرين: (صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً)، وقال بعضهم عن ابن سيرين: (صاعاً من تمر) ولم يذكر ثلاثاً، والتمر أكثر.

* أطرافه: انظر تسلسل ٤٦٢.

الرُّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع العَرَر، وبيع الحصاة. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، كرهوا بيع العَرَر. قال الشافعي: ومن يبيع العَرَر يبيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع. ومعنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري إذا نذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك. وهذا شبيه ببيع المنابذة، وكان هذا من يبيع أهل الجاهلية.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التلخيص: انظر الشرح وتمة تعليق الترمذي في تسلسل ٢٥٣.

* أطرافه: (م: ١٥١٢، د: ٢٢٧٦، س: ٤٥١٨، ج: ٢١٩٤، حم: ٢٥٠/٢، ٢٧٦، ٤٣٦، ٤٢٩، ٤٩٦)

٧١٢ - (١٢) الترمذي ١٢٢١:

حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ نهى أن يُتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار، إذا ورد السوق. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب. وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع، وهو ضرب من الخديعة، وهو قول الشافعي وغيره من أصحابنا.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٥١٩، ف: ١، ١٥١٩، د: ٢٤٢٧، س: ٤٥٠١، ج: ٢١٧٨، حم: ٢/٢، ٤٠٣، ٤٨٧)

٧١٣ - (١٣) المعجم الكبير ١٢/١٨:

حدثنا أحمد بن عمرو الزبقي، وأحمد بن عبد العزيز الجوهري، قالوا: ثنا زكريا بن يحيى المقري، ثنا الأصمعي، ثنا عثمان بن الشَّحَام، عن أبي رجاء العطاردي، قال الأصمعي: وهو عمران بن تيم مولى لهم، قال: قال العداء بن خالد بن هوزة: ألا أقرئكم كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، فإذا فيه مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن

هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة - شك عثمان ببيعة أو بيع المسلم - لا داء ولا غائلة ولا خبيثة. قال الأصمعيّ: سألت سعيد ابن أبي عروبة عن الغائلة فقال: الإباق والسرقة والزنا، وسألته عن الخبيثة قال: بيع أهل عهد المسلمين.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

فيه عثمان الشَّحَام العدويّ، قال عنه الدارقطنيّ: بصريّ يعتبر به. وقال ابن عدّيّ: ليس له كثير حديث، ولا أرى به بأساً، والأصمعيّ صدوق.

* أطرافه: (ت: ١٢١٦، ج: ٢٢٥١)

٧١٤ - (١٤) الترمذيّ ٢٦٨٠:

حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاريّ البصريّ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاريّ، عن أبيه، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال أنس بن مالك، قال لي رسول الله ﷺ: (يا بنيّ إنّ قدرت على أن تصبح وتمسي ليس في قلبك عشّ لأحد، فافعل) ثم قال لي: (يا بنيّ وذلك من سنّتي ومَن أحيا سنّتي فقد أحبّني، ومَن أحبّني فقد كان معي في الجنة). وفي الحديث قصة طويلة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، ثقة، وأبوه ثقة، وعليّ بن زيد صدوق، إلّا أنّه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره. قال: وسمعت محمد بن بشار، يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا عليّ بن زيد، وكان رقاعاً ولا نعرف لسعيد بن المسيب، عن أنس رواية إلّا هذا الحديث بطوله. وقد روى عبّاد بن ميسرة المنقريّ، هذا الحديث عن عليّ بن زيد عن أنس ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب. قال أبو عيسى: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب، عن أنس هذا الحديث ولا غيره، ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بن المسيب بعده بستين، مات سنة خمس وتسعين.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عليّ بن زيد بن جُدعان ضعيف، وكان رقاعاً أي يرفع الأحاديث الموقوفة والمرسلة، وليس لسعيد سماع من أنس.

٧١٥ - (١٥) ابن ماجه ٢٢٢٥:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو نعيم، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي داود، عن أبي الحمراء، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ، مرّاً بجَنَباتِ رَجُلٍ عنده طعام في وعاءٍ. فأدخل يده فيه، فقال: (لعلك غششتَ، مَنْ غَشَّنَا فليس مِنَّا).

* في الزوائد: في سنده أبو داود. وهو نُفيع بن الحارث الأعمى، أحد الضعفاء المتروكين، وقال أبو عمر: أبو الحمراء اتفقوا على ضعفه، وكذبهم، وأجمعوا على ترك الرواية عنه. ونسبه ابن معين إلى الوضع. نعم، للمتّن شاهد تقدم.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

في سنده أبو داود. وهو نُفيع بن الحارث الأعمى، أحد الضعفاء المتروكين.

٧١٦ - (١٦) ابن ماجه ٢٢٤١:

حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا وكيع، ثنا المسعودي، عن جابر، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: أشهدُ على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه حدّثنا، قال: (بيع المُحَقَّلَاتِ خِلاَبَةً، ولا تحلّ الخِلاَبَةُ لمسلم).

* في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ، وهو متهم.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال البيهقيّ في السنن الكبرى ٣١٧/٥: وروي بإسناد صحيح عن ابن مسعود، موقوفاً، ورواه عبد الرزاق في المصنف ١٩٨/٨ عن الثوري، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله، قال: «إياكم والمحفلات، فإنها خِلاَبَةٌ، ولا تحلّ الخِلاَبَةُ لمسلم». وابن أبي شيبة ٣٣٩/٤ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود، قال: قال لي عبد الله: «إياكم وبيع

المحفلات، فإنها خلافة، ولا تحل الخلافة لمسلم». وهو من الصحيح الموقوف.

○ التبرع بالمحفلات: التي جُمع لبنها في ضرعها. لا خلافة: أي لا خِداع.

* أطرافه: (حم: ٤٣٣/١)

٧١٧ - (١٧) ابن ماجه ٢٢٤٧:

حدثنا عبد الوهاب بن الضحّاح، ثنا بقیة بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن مكحول، وسليمان بن موسى، عن وائلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من باع عبداً لم يبيته، لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعه).

* في الزوائد: في إسناده بقیة بن الوليد وهو مُدلس. وشيخه ضعيف.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

٧١٨ - (١٨) أحمد ٤٦٦/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن وائل، عن جُمیع بن عمير، عن خاله، قال: سئل النبي ﷺ، عن أفضل الكسب، فقال: (بيع مبرور وعمل الرجل بيده)

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

جُمیع بن عُمير فيه نظر. وخاله هو أبو بردة بن نيار وهو صحابي.

٧١٩ - (١٩) أحمد ١٤١/٤:

حدثنا يزيد، ثنا المسعودي، عن وائل أبي بكر، عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رافع بن خَدِيج، عن جدّه رافع بن خَدِيج، قال: قيل: يا رسول الله، أيّ الكسب أطيب؟ قال: (عمل الرجل بيده وكلّ بيع مبرور)

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

المسعودي ثقة، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان ثقة، فلما كان بأخرة اختلط، سمع منه عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، أحاديث

مختلطة. وصح الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٣٢.

* أطرافه: (سط: ٧٩١٨)

٧٢٠ - (٢٠) أحمد ٢/ ٣٣٤:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عامر العقدي، عن محمد بن عمّار كَشَاكِشَ، قال: سمعت سعيد المَقْبُرِيَّ، يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح).

□ درجة الحديث: إسناده حسن

محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ بن عائذ المؤذن أبو عبد الله المدني مؤذن مسجد رسول الله ﷺ يقال له: كَشَاكِشَ وهو مولى الأنصار، ويقال: مولى عمار بن ياسر، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ما أرى به بأساً، وقال يحيى بن معين: لم يكن به بأس. وقال أبو حاتم: شيخ، ليس به بأس، يكتب حديثه.

* أطرافه: (حم: ٢٥٧/٢)

٧٢١ - (٢١) أحمد ٣/ ٤٦٦:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حجاج، ثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، ولم يشك، عن خاله أبي بُردة بن نيار، قال: انطلقت مع النبي ﷺ، إلى بقيع المصلى، فأدخل يده في طعام، ثم أخرجها، فإذا هو مغشوش، أو مختلف، فقال: (ليس منا من غشنا).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، قال أبو أحمد بن عدي: وما قاله البخاري كما قاله، في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.

* أطرافه: (حم: ٤٥/٤)

٧٢٢ - (٢٢) أحمد ٢/ ٥٠:

حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر،

قال: مرّ رسول الله ﷺ بطعام وقد حسّنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا طعام رديء، فقال: (بع هذا على حدة، وهذا على حدة، فمن غشنا فليس منا).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّنْدِيُّ أَبُو مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ أَسَنٌّ وَاخْتَلَطَ.

* أطرافه: (سط: ٢٤٩٠)

٧٢٣ - (٢٣) أحمد ١٥٨/٤:

حدثنا يحيى بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يحلّ لامرئ مسلم أن يُعيّب ما بسلعته عن أخيه، إن علم بها تركها).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه ابن لهيعة.

٧٢٤ - (٢٤) أحمد ٤٤٤/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا أبان، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إن التجار هم الفجار)، قال رجل: يا نبي الله! ألم يحلّ الله البيع؟ قال: (إنهم يقولون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ٤٤٤/٣)

٧٢٥ - (٢٥) الموطأ ٦٨٥/٢:

وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان، فأطل المقام بها، وإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال والميزان، فأقلل المقام بها.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطع.

٧٢٦ - (٢٦) المعجم الكبير ٦٨/١٢:

حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا الحارث بن عبيدة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار فقال: (يا معشر التجار) فاستجابوا له ومدوا أعناقهم قال: (إن الله باعكم يوم القيامة فجاراً إلا من صدق وبر وأدى الأمانة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الحارث بن عبيدة الكلاعي قاضي حمص شيخ ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف.

٧٢٧ - (٢٧) المعجم الكبير ١٣٨/١٠:

حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، ثنا عثمان بن الهيثم المؤذن، ثنا أبي، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار).

□ درجة الحديث: إسناده حسن

عاصم بن بهدلة صدوق، سيء الحفظ.

٧٢٨ - (٢٨) المعجم الكبير ٣٥٩/١٨:

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وثنا الحسين بن إسحاق التستري، قالوا: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن ميسرة بن شريح، ثنا الحكم، عن قيس بن أبي عرزة، قال: مر النبي ﷺ برجل يبيع طعاماً، فقال: (يا صاحب هذا الطعام! أسفل هذا مثل أعلاه؟) فقال: نعم! فقال رسول الله ﷺ: (من غش المسلمين فليس منهم).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الحكم بن عتيبة لم يسمع من قيس بن أبي عرزة.

٧٢٩ - (٢٩) المعجم الكبير ٢٢١/١١:

حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن

محمد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من غشنا فليس منا)، ومن رمانا بالنبل فليس منا.

□ درجة الحديث: صحيح.

٧٣٠ - (٣٠) المعجم الكبير ١٧٢/٦:

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن الحكم الثقفي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع العَرَر.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، قال أبو حاتم: شيخ. وقد ثبت هذا الحديث متصلاً من حديث عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به، أخرجه مسلم، وثبت مرسلًا عن سعيد بن المسيب.

* أطرافه: (سط: ٥٥١٥)

٧٣١ - (٣١) المعجم الأوسط ٢١٤٠:

حدثنا أحمد، قال: نا الحسن بن عرفة، قال: نا قدامة بن شهاب المازني، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ عن أطيب الكسب، فقال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور).

لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا قدامة تفرد به الحسن بن عرفة.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

أكثر رواته موصوفون بالصدق.

٧٣٢ - (٣٢) المعجم الأوسط ٤٧٨٧:

حدثنا عبيد بن غنام، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا خير في التجارة إلا لمن لم يمدح بيعاً، ولم يذم ما اشترى، وكسب حلالاً وأعطاه في

حقه، وعزل من ذلك الحلف). لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد، تفرد به أبو أحمد الزُّبيريّ.
 □ درجة الحديث: إسناده ضعيف.
 فيه عمر بن راشد وثقه العجليّ وضعفه الجمهور.

٧٣٣ - (٣٣) المعجم الأوسط ٤٢٣٨:

حدثنا العباس بن الربيع بن ثعلب، قال: نا أبي، قال: نا يحيى بن عقبة بن أبي العيّزار، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن مجمع بن يحيى، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى قال: انطلقت مع رسول الله ﷺ إلى سوق البقيع فأدخل يده في غرارة فأخرج طعاماً مختلفاً. أو قال: مغشوشاً، فقال رسول الله ﷺ: (ليس منا من غشنا). لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عيسى عن مجمع عن أبي بردة عن أبي موسى إلا يحيى بن عقبة تفرد به الربيع بن ثعلب.
 □ درجة الحديث: موضوع.

فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيّزار، قال أبو حاتم: يفتعل الحديث، وقال أبو زكريا وابن معين: ليس بشيء، وقال البخاريّ: منكر الحديث. قال النسائيّ وغيره: ليس بثقة، وروى ابن محرز عن يحيى بن معين أنه قال: كذاب خبيث عدو الله.

٧٣٤ - (٣٤) المعجم الأوسط ٤٢٠٣:

حدثنا علي بن عبد الله الفرغانيّ، قال: نا أبو حسان الزُّياديّ، قال: نا سوار بن مصعب، عن مُطَرِّف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، قال: مر النبي ﷺ بطعام فأدخل يده فيه، فقال: (من غشنا فليس منا). لم يرو هذا الحديث عن مُطَرِّف إلا سوار بن مصعب، ولا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد.
 □ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به سوار بن مصعب وهو متروك. وقال البخاريّ: منكر الحديث، وقال النسائيّ وغيره: متروك، وقال أبو داود: ليس بثقة، قال الذهبيّ: وفي جزء أبي الجهم عنه مناكير.

٧٣٥ - (٣٥) المعجم الأوسط ٩٩٣:

عن الهيثم، عن قيس بن الربيع، عن فضيل بن جرير، عن مسلم بن مخرق، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من غشنا فليس منا).
□ درجة الحديث: صحيح.

فيه قيس بن الربيع، كان شعبة يثني عليه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بقوي ومحل الصدق، وقال ابن عدي: عامة روايته مستقيمة، وقد وثقه الثوري وابن عيينة. قول الطبراني: وبه، أي بالإسناد السابق، وهو عن أحمد، عن الهيثم.

٧٣٦ - (٣٦) المعجم الأوسط ٣٧٧٣:

حدثنا علي بن المبارك الصنعاني قال: نا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى السوق فرأى طعاماً مصبراً، فأدخل يده فيه فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء، فقال لصاحبه: (ما حملك على هذا؟) قال: والذي بعثك بالحق إنه لطعام واحد، قال: (أفلا عزلت الرطب على حدة واليابس على حدة فيبتاعون ما يعرفون، من غشنا فليس منا).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إسماعيل لم يسمع أنساً.

* المطلب الرابع *

عدم الحلف والمماثلة

٧٣٧ - (١) البخاري ٢٠٨٧:

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال ابن المسيب؛ إن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مُمَجَّعَةٌ لِلْبَرَكَاتِ).

* أطرافه: (م: ١٦٠٦، د: ٢٣٣٥، س: ٤٤٦١، حم: ٢/٢٣٥، ٢٤٢، ٤١٣)

٧٣٨ - (٢) البخاري ٢٠٨٨:

حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا العَوَّامُ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه؛ أَنَّ رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يُعْطَ، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

* أطرافه: (خ: ٢٦٧٥، ٤٥٥١)

٧٣٩ - (٣) البخاري ٢٢٨٧:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي، فليتبع).

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠، م: ١٥٦٤، ١، ١٥٦٤، ٢، د: ٢٣٤٥، ت: ١٣٠٨، س: ٤٦٨٨، ٤٦٩١، جه: ٢٤٠٣، حم: ٢/٤٦٥، بك: ١١١٧٢)

٧٤٠ - (٤) البخاري ٢٣٥٨:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً، لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصَدَّقَه رجل)، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

* أطرافه: (خ: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦، م: ١٠٨، ١، ١٠٨، ٢، ١٠٨، ٣، د: ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ت: ١٥٩٥، س: ٤٤٦٢، جه: ٢٢٠٧، ٢٨٧٠، حم: ٢/٢٥٣، ٢٧٣، ٤٨٠)

٧٤١ - (٥) مسلم ١٦٠٧:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كُرَيْب، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ

لابن أبي شيبه. قال إسحاق: أخبرنا - وقال الآخرون: حدثنا - أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاري؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثمَّ يَمَحِقُ).

* أطرافه: (س: ٤٤٦٠، ج: ٢٢٠٩، حم: ٢٩٧/٥، ٢٠١)

٧٤٢ - (٦) مسلم ١٦٤٨:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سُمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم).

○ التبرؤ (الطواغي): مَنْ طَعَى فِي الكُفْرِ وجَاوَزَ القَدْرَ فِي الشَّرِّ وهم عِظَاؤُهُمْ ورُؤَسَاؤُهُمْ. النهاية ٢٨٦/٣.

* أطرافه: (س: ٢٧٧٤، ج: ٢٠٩٥، حم: ٦٢/٥)

٧٤٣ - (٧) أحمد ١٤١/٤:

حدثنا يزيد، ثنا المسعودي، عن وائل أبي بكر، عن عَبَّايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رافع بن خديج، عن جدِّه رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكلَّ بيع مبرور.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

المسعودي ثقة، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان ثقة، فلما كان بأخرة اختلط، سمع منه عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، أحاديث مختلطة. وصح الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في الأوسط ٢/٣٣٢.

* أطرافه: (سط: ٧٩١٨)

٧٤٤ - (٨) أحمد ٤٤٤/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا أبان، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل

الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إن التجار هم الفجار)، قال رجل: يا نبي الله! ألم يحلّ الله البيع؟ قال: (إنهم يقولون فيكذبون، ويحلفون وبأثمون).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ٤٤٤/٣)

٧٤٥ - (٩) المعجم الكبير ٥٦/٢٢:

حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، ثنا محمد بن مصفى، ثنا محمد بن إسحاق العنزي، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا وكنا تجاراً، وكان يقول: (يا معشر التجار إياكم والكذب).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال الهيثمي في المجمع: فيه محمد بن إسحاق العنزي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

٧٤٦ - (١٠) المعجم الكبير ٢٤٦/٦:

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا سعيد بن عمرو الأشعبي، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: أشميط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعة، لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه).

□ درجة الحديث: إسناده حسن

○ **الشميط**: الشمط: الشيب. والعائل المستكبر: هو الفقير المتكبر.

* أطرافه: (سط: ٥٥٧٧)

٧٤٧ - (١١) المعجم الكبير ١٨٤/١٧:

حدثنا أحمد بن رشدين المصري، ثنا خالد بن عبد السلام الصديقي، ثنا الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة، قال: قال

رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم غداً شيخ زان، ورجل اتخذ الأيمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل، وفقير مختال مزهو).

□ درجة الحديث: إسناده موضوع

آفته الفضل بن المختار، فإنه منكر الحديث، وذكر له ابن الجوزي حديثاً غير هذا في «الموضوعات».

٧٤٨ - (١٢) المعجم الأوسط ٤٧٨٧:

حدثنا عبيد بن غنام، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي، قال: حدثنا أبو أحمد الزبير، قال: حدثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا خير في التجارة إلا لمن لم يمدح بيعاً، ولم يذم ما اشترى، وكسب حلالاً وأعطاه في حقه، وعزل من ذلك الحلف). لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد، تفرد به أبو أحمد الزبير.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه الجمهور.

* المطلب الخامس *

السماحة وحسن القضاء والاقتضاء

٧٤٩ - (١) البخاري ٢٠٩٧:

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كنت مع النبي ﷺ، في غزاة، فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى عليّ النبي ﷺ، فقال: (جابر!) فقلت: نعم، قال: (ما شأنك؟) قلت: أبطأ عليّ جملي وأعيا فتخلفت، فنزل يحجنه بمحجنه، ثم قال: (اركب)، فركبت، فلقد رأيته أكفّه عن رسول الله ﷺ. قال: (تزوجت؟) قلت: نعم، قال: (بكرأ أم ثيباً؟) قلت: بل ثيباً، قال: (أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟) قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهنّ، وتمشطنّ، وتقوم عليهنّ، قال: (أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس

الكَيْسِ)، ثم قال: (أتبيع جملك؟) قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد، فوجدته على باب المسجد، قال: (الآن قدمت؟) قلت: نعم، قال: (فدع جملك، فادخل، فصلّ ركعتين)، فدخلت فصليت فأمر بلالاً أن يزن له أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح في الميزان، فانطلقت، حتى وليت، فقال: (ادع لي جابراً)، قلت: الآن يرد عليّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليّ منه، قال: (خذ جملك، ولك ثمنه).

○ التبرُّع: أعياء: تعب.

حَجَنَ الْعُودَ يَحْجِنُهُ حَجْجًا وَحَجْنَةً: عَطَفَهُ، وَالْحَجْنُ وَالْحُجْنَةُ وَالتَّحْجُنُ: اغْوَجَاجَ الشَّيْءَ. انظر: لسان العرب ١٣/١٠٨. ويستعمل المحجن لنخس البعير. أَكْفَهُ: أَمْنَعَهُ.

قال ابن الأعرابي: الكَيْسُ: الجِماع، وَالْكَيْسُ: العقل، جعل طلب الولد عقلاً. النهاية ٤/٤٠٨.

* أطرافه: انظر: تسلسل (٢).

٧٥٠ - (٢) البخاريّ ٤٥٧:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزُّهريّ، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب؛ أنه تقاضى ابن أبي حذَرْدَ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سَجَفَ حجرته، فنادى: (يا كعب)، قال: لبيك يا رسول الله، قال: (ضع من دينك هذا)، وأوماً إليه، أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: (قم فاقضه).

○ التبرُّع: السَّجَفُ: بفتح السين وكسرهما، السُّتر، وأسَجَفَهُ: إذا أُرْسَلَهُ وأسْبَلَهُ، وقيل: لا يُسَمَّى سِجْفًا إلا أن يكون مَشْقُوقَ الوَسْطِ كالمِضْرَاعَيْنِ. النهاية ٢/٨٦٥.

* أطرافه: (خ: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠، م: ١٥٥٨ ف١، ١٥٥٨ ف٢، ١٥٥٨

ف٣، د: ٣٥٩٥، س: ٥٤٠٨، ٥٤١٤، ج: ٢٤٢٩، حم: ٤٦٠/٣، ٢٩٠)

غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي ﷺ: (أذهب فصتف تترك أصنافاً؛ العجوة على حدة، وعذق زيد على حدة، ثم أرسل إلي)، ففعلت، ثم أرسلت إلى النبي ﷺ، فجلس على أعلاه أو في وسطه، ثم قال: (كل للقوم)، فكلتهم، حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شيء. وقال فراس عن الشعبي: حدثني جابر، عن النبي ﷺ: فما زال يكيل لهم حتى أذاه. وقال هشام، عن وهب، عن جابر، قال النبي ﷺ: (جُدَّ لَهُ فَأَوْفٍ لَهُ).

○ التقوية، قوله: (عذق زيد) وزيد الذي نسب إليه اسم لشخص كأنه هو الذي كان ابتداءً غراسه فنسب إليه، فتح الباري ٥٩٣/٦.

الجَدَادُ بالفتح والكسر: صِرَامُ النخْلِ وهو قطع ثمرتها. يقال: جَدَّ الثَّمْرَةُ يَجُدُّهَا جَدًّا. النهاية ٧٠٢/١ جَدَّ النخْلَ يَجُدُّهُ جَدًّا وَجِدَادًا وَجِدَادًا يَعْنِي صَرَمَهُ وَأَجَدَّ النخْلُ حَانَ لَهُ أَنْ يُجَدَّ، وَالْجِدَادُ وَالْجِدَادُ أَوَانُ الصَّرَامِ وَالْجَدُّ مَصْدَرُ جَدَّ التَّمْرَ يَجُدُّهُ. اللسان ١٠٧/٣

* أطرافه: (خ: ٢٢٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠، م: ٢١٥٥ ف١، ٢١٥٥ ف٢، ٢١٥٥ ف٣، د: ٢٨٨٤، ٥١٨٧، ت: ٢٧١٢، س: ٣٦٣٦، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ج: ٣٦٤٠، ٢٤٣٤، ٣٧٠٩، حم: ٣١٣/٢، ٣٩٧)

٧٥٥ - (٧) البخاري ٢٣٠٥:

حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان لرجل على النبي ﷺ، سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: (أعطوه)، فطلبوا سنّه، فلم يجدوا له إلا سنّاً فوقها، فقال: (أعطوه)، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: (إن خياركم أحسنكم قضاءً).

* أطرافه: (خ: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩، م: ١٦٠١ ف١، ١٦٠١ ف٢، ١٦٠١ ف٣، ت: ١٣١٦، ١٣١٧، س: ٤٦١٨، ج: ٢٤٢٣، حم: ٢٩٣/٢، ٤١٦)

٧٥٦ - (٨) الموطأ ٦٢١/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان

رسول الله ﷺ، فعالجه، وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المُشترى إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: (تألى أن لا يفعل خيراً)، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: هو له.

□ درجة الحديث: صحيح.

مرسل وصله البخاريّ ومسلم من طريق مالك.

* أطرافه: (خ: ٢٧٠٥، م: ١٥٥٧، بك: ١٠٤٠٦)

٧٥٧ - (٩) البخاريّ ٣١٢٩:

حدثني إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي أسامة، أحدثكم هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: لما وقف الزبير يوم الجمل، دعاني فقمتم إلى جنبه، فقال: يا بني! إنه لا يُقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همّي لديني، أفترى يُبقي ديتنا من مالنا شيئاً؟ فقال: يا بني! بع مالنا، فاقض ديني، وأوصى بالثلث، وثلثه لبنيه، قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق، فليوافنا بالغابة فاتاه عبد الله بن جعفر، وكان له على الزبير أربعمائة ألف، فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها لكم، قال عبد الله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم، فقال عبد الله: لا، قال: فاقطعوا لي قطعة، فقال عبد الله: لك من هاهنا إلى هاهنا، قال: فباع منها، ف قضى دينه، فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية، وعنده عمرو بن عثمان، والمنذر بن الزبير، وابن زمعة، فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مائة ألف، قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف، قال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهماً بمائة ألف، قال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمائة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهماً بمائة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: أخذته بخمسين ومائة ألف، قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف، فلما فرغ ابن

الزبير من قضاء دَيْنه، قال بنو الزبير: اقسام بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا مَنْ كان له على الزبير دَيْن فليأتنا فلنقضه، فجعل كل سنة ينادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين، قسم بينهم، قال: فكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف، فجميع ماله: خمسون ألف ألف ومائتا ألف.

انظر تمة الحديث في تسلسل ٦٥٨.

* أطرافه: (ت: ٢٧٤٨)

٧٥٨ - (١٠) مسلم ١٥٦١:

حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كُرَيْب، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ ليحيى، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان مُوسراً، فكان يأمر غلمانَه أن يتجاوزوا عن المُعسير، قال: قال الله ﷻ: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه).

* أطرافه: (ت: ١٣٠٧، حم: ٤/١٢٠، ٥/٤٠٧)

٧٥٩ - (١١) مسلم ١٦٠٠ رواية ١:

حدثنا أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع؛ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجلَ بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: (أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً).

○ **القنبل**: البكر من الإبل: الفتى، والخيار: المختار الجيد، قال صاحب

العين: ناقة خيار وجمل خيار، والجمع خيار. التمهيد ٤/٥٨.

خياراً رباعياً: يقال: جمل خيار وناقة خيار أي مختارة، والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، والرباعية بوزن الثمانية: السن التي بين الثنية والناب. صحيح مسلم ٣/١٢٢٤.

* أطرافه: (م: ١٦٠٠ ف٢، د: ٣٣٤٦، ت: ١٣١٨، س: ٤٦١٧، ٤٦٩٣، جـ: ٢٢٨٥، حم: ٢٩٠/٦)

٧٦٠ - (١٢) الترمذيّ ١٢١٣:

حدثنا أبو حفص، عمر بن عليّ، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا عُمارة بن أبي حفصة، أخبرنا عكرمة، عن عائشة، قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قِطْرِيَّانِ غليظان، فكان إذا قعد ففرق ثقلاً عليه، فقدم بزُّ من الشام لفلان اليهوديّ، فقلت: لو بعثت إليه، فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي، أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: (كذب، قد علم أنني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة).

انظر تعليق الترمذي على الحديث في تسلسل ١٥٧.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ٤٦٢٨، حم: ١٤٧/٦)

٧٦١ - (١٣) ابن ماجه ٢١٨٤:

حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى، وأحمد بن عيسى المصريان، قالوا: ثنا عبد الله بن وَهَب، أخبرني ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حِمْلَ خَبَط، فلما وجب البيع، قال رسول الله ﷺ: (اختر)، فقال الأعرابي: عَمَرَكَ اللهُ يَبَّعًا.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

انظر الشرح تسلسل ٥٨٨.

* أطرافه: (ت: ١٢٤٩)

٧٦٢ - (١٤) الترمذيّ ١٣١٩:

حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن مُغْيِرَةَ بن مسلم، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء). قال: وفي الباب عن جابر. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن يونس، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال الترمذي في العلل الكبير: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث خطأ، روى هذا الحديث إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يونس عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة. قال محمد: وكنت أفرح بهذا الحديث حتى روى بعضهم هذا الحديث عن يونس، عن حدث، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة. والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

٧٦٣ - (١٥) النَّسَائِيُّ ٤٦١٩:

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت سعيد بن هانيء، يقول: سمعت عرياض بن سارية، يقول: بعث من رسول الله ﷺ، بكراً، فأتيته أتقاضاه، فقال: (أجل، لا أقضيكها، إلا نجيبه)، فقضاني، فأحسن قضائي. وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه، فقال رسول الله ﷺ: (أعطوه سنًا)، فأعطوه يومئذ جملاً، فقال: هذا خير من سني. فقال: (خيركم خيركم قضاء).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **التقريب:** التجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً. وهو القوي منها الخفيف السريع. النهاية ٤٣/٥ وقال الأزهري: هي عناق الإبل التي يسابق عليها.

* أطرافه: (جه: ٢٢٨٦، حم: ١٢٧/٤)

٧٦٤ - (١٦) النَّسَائِيُّ ٤٦٩٦:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يونس، عن عطاء بن فروخ، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: (أدخل الله عز وجل رجلاً كان سهلاً مُشْتَرِيًا وبائعاً وقاضياً ومقتضياً الجنة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، عطاء بن فروخ لم يلتق عثمان رضي الله عنه.

* أطرافه: (جه: ٢٢٠٢، حم: ٥٨/١، ٦٧، ٧٠)

٧٦٥ - (١٧) ابن ماجه ٢٢٢٢:

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الصَّمَد، ثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا).
* في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاريّ.
□ درجة الحديث: صحيح.

٧٦٦ - (١٨) ابن ماجه ٢٤٢١:

حدثنا محمد بن خلف العسقلانيّ، ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبّيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، وعائشة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلِيُطْلَبَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ).
□ درجة الحديث: صحيح.

○ التقيُّ: العفاف: غير شاتم ولا متشدّد عليه ولا متفحش عليه ولا مؤذيه؛ واف أو غير واف: مستوف حقه أو تارك بعضه.

٧٦٧ - (١٩) ابن ماجه ٢٤٢٢:

حدثنا محمد بن المؤمّل بن الصَّبّاح القيسيّ، ثنا محمد بن مُحبّ القرشيّ، ثنا سعيد بن السائب الطائفيّ، عن عبد الله بن يامين، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ، قال لصاحب الحقّ: (خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ).
* في الزوائد: هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات على شرط مسلم. ورواه ابن جَبّان في صحيحه.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

عبد الله بن يامين مستور الحال روى عنه ثلاثة من الثقات.

٧٦٨ - (٢٠) أحمد ١٤١/٤:

حدثنا يزيد، ثنا المسعوديّ، عن وائل أبي بكر، عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عن جدّه رافع بن خَدِيج، قال: قيل: يا رسول الله، أيّ الكسب أطيب؟ قال: (عمل الرجل بيده وكلّ بيع مبرور).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

المسعودي ثقة، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان ثقة، فلما كان بأخرة اختلط، سمع منه عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، أحاديث مختلطة. وصح الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٣٢.

* أطرافه: (سط: ٧٩١٨)

٧٦٩ - (٢١) أحمد ٢/ ٢١٠:

حدثنا عبد الصّمد، حدثني أبي، حدثنا حبيب، يعني المَعْلَم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (دَخَلَ رَجُلٌ رَجُلَ الْجَنَّةِ بِسَمَاحَتِهِ، قَاضِيًا وَمُتَقَاضِيًا).

□ درجة الحديث: إسناده حسن

٧٧٠ - (٢٢) أحمد ١/ ٢٤٨:

قال: قال عبد الله بن أحمد، وجدت في كتاب أبي، بخط يده، حدثنا مهدي بن جعفر الرّملي، حدثنا الوليد، يعني ابن مسلم، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ).

□ درجة الحديث: صحيح.

رواه الوليد بن مسلم هنا بالنعنة، لكن رواه الطبراني في الأوسط ٥/ ٢١١ من طريق الحكم بن موسى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جُرَيْج؛ وفي الصغير ٢/ ٢٨١ من طريق عمر بن عثمان، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جُرَيْج.

○ التّشريح: «اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ» أي سَهِّلْ يُسَهَّلْ عَلَيْكَ.

٧٧١ - (٢٣) أحمد ٦/ ٦٩:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال: قال أبي، يذكره عن أمه، عن عائشة، قالت: دخلت امرأة على النبي ﷺ، فقالت: بأبي وأمي إني ابتعت أنا وابني من فلان ثمر ماله،

فأحصيناه وحشدناه، لا والذي أكرمك بما أكرمك به ما أصبنا منه شيئاً، إلا شيئاً نأكله في بطوننا، أو نطعمه مسكيناً رجاء البركة، فنقصنا عليه، فجئنا نستوضعه ما نقصناه، فحلف بالله لا يضع لنا شيئاً، قال: فقال رسول الله ﷺ: (تألى لا أصنع خيراً). ثلاث مرار، قال: فبلغ ذلك صاحب التمر، فجاءه، فقال: أيُّ بأبي وأمي! إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت، فوضع ما نقصوا. قال أبو عبد الرحمن: وسمعتُه أنا من الحكم.

□ درجة الحديث: حسن

٧٧٢ - (٢٤) أحمد ٦/٢٦٨:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ابتاع رسول الله ﷺ، من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر، بوسق من تمر الدُّخْرَة، وتمر الدُّخْرَة العجوة، فرجع به رسول الله ﷺ، إلى بيته، والتمس له التمر، فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال له: (يا عبد الله! إنا قد ابتعنا منك جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الدُّخْرَة، فالتمسناه فلم نجده)، قال: فقال الأعرابيُّ: وَآ عَدْرَاهُ، قالت: فنهمة الناس، وقالوا: قاتلك الله! أيغدر رسول الله ﷺ؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً)، ثم عاد له رسول الله ﷺ، فقال: (يا عبد الله! إنا ابتعنا منك جزائر، ونحن نظنُّ أن عندنا ما سَمِينَا لك، فالتمسناه فلم نجده)، فقال الأعرابيُّ: وَآ عَدْرَاهُ، فنهمة الناس، وقالوا: قاتلك الله، أيغدرُ رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: (دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً)، فردد ذلك رسول الله ﷺ، مرتين أو ثلاثاً، فلما رآه لا يفقه عنه، قال لرجل من أصحابه: (اذهب إلى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فقل لها: رسول الله ﷺ، يقول لك: إن كان عندك وَسَقٌ مِنْ تَمْرِ الدُّخْرَة فاسلفيناه حتى نُؤدِّيَه إليك إن شاء الله)، فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل، فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله! فابعث من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ للرجل: (اذهب به فَأَوْفِه الذي له)، قال: فذهب به فأوفاه الذي له، قالت: فمَرَّ الأعرابيُّ برسول الله ﷺ، وهو جالس في أصحابه، فقال: جزاك الله خيراً، فقد أَوْفِيَتْ وَأَطْيَبَتْ قالت: فقال

رسول الله ﷺ: (أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة، الموفون المطيون).

□ درجة الحديث: صحيح.

صرح ابن إسحاق بالسمع، وله متابع.

○ التبرؤ: (فنهمة الناس): ونهَمَ كضرب: نَحَمَ. والنهْمُ والنهيمُ: صوتٌ وتوعُدٌ وزجرٌ وقد نهَمَ يَنْهَمُ. ونهْمَةُ الأسدِ والرجلِ: نَأْمَتُهُ. ونهَمَ إِلَهُ كَمَنَعَ. القاموس المحيط ١/١٠٥٤.

الموفون المطيون: أي القوم الذين غمسوا أيديهم في الطيب، وتحالفوا عليه، فيض القدير ٢/٤٤٩.

انظر تمة الشرح في تسلسل رقم ٥٢.

٧٧٣ - (٢٥) المعجم الأوسط ٢١٤٠:

حدثنا أحمد، قال: نا الحسن بن عرفة، قال: نا قدامة بن شهاب المازني، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ عن أطيّب الكسب فقال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور). لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا قدامة تفرد به الحسن بن عرفة.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

أكثر رواه موصوفون بالصدق.

٧٧٤ - (٢٦) المعجم الأوسط ٤٧٨٧:

حدثنا عبيد بن غنام، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي، قال: حدثنا أبو أحمد الزبير، قال: حدثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا خير في التجارة إلا لمن لم يمدح بيعاً، ولم يذم ما اشترى، وكسب حلالاً وأعطاه في حقه، وعزل من ذلك الحلف). لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد، تفرد به أبو أحمد الزبير.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه الجمهور.

٧٧٥ - (٢٧) المعجم الأوسط ٧٥٤٤:

حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا الشاذكوني، ثنا سلم بن قتيبة، نا عبد الله بن عبد الله الهادي، وكان ثقة، عن أبي العلاء، سمع أبا سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: (أفضل المؤمنين رجل سمح البيع سمح الشراء، سمح القضاء سمح الاقتضاء). لم يرو هذا الحديث عن أبي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير إلا عبد الله بن عبد الله الهادي تفرد به الشاذكوني.

□ درجة الحديث: موضوع

فيه سليمان بن داود الشاذكوني: قال ابن أبي حاتم، عن علي بن الجنيد، عن يحيى بن معين: كان الشاذكوني يضع الحديث، وقال أبو حاتم ليس بشيء متروك الحديث، وترك حديثه ولم يحدث عنه. والحديث صحيح عن جابر عند البخاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى).

٧٧٦ - (٢٨) مسند أبي يعلى ٢١٢/١٢:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم التكري، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا حرب بن سريج، قال: حدثني رجل من بلعدوية، قال: حدثني جدي، قال: انطلقت إلى المدينة، فنزلت عند الوادي، فإذا رجلان بينهما عنز واحدة، وإذا المشتري يقول للبائع: أحسن مبايعتي، قال: فقلت في نفسي هذا الهاشمي الذي أضل الناس أهو هو؟ قال: فنظرت فإذا رجل حسن الجسم عظيم الجبهة دقيق الأنف دقيق الحاجبين، وإذا من ثغرة نحره إلى سرتة مثل الخيط الأسود شعر أسود، وإذا هو بين طمرين قال: فدنا منا، فقال: السلام عليكم. فردوا عليه، فلم ألبث أن دعا المشتري فقال: يا رسول الله قل له يحسن مبايعتي فمد يده وقال: (أموالكم تملكون إنني أرجو أن ألقى الله ﷻ يوم القيامة لا يطلبنى أحد منكم بشيء ظلمته في مال ولا دم ولا عرض إلا بحقه، رحم الله امرءاً سهل البيع سهل الشراء سهل الأخذ سهل الإعطاء سهل القضاء سهل التقاضي) ثم مضى، فقلت: والله لأقصن هذا فإنه حسن القول، فتبعته، فقلت: يا محمد!

فالتفت إلي بجميعه، فقال: (ما تشاء؟) فقلت: أنت الذي أضللت الناس، وأهلكتهم، وصددتهم عما كان يعبد آباؤهم؟ قال: (ذاك الله)، قلت: ما تدعو إليه قال: (أدعو عباد الله إلى الله)، قال: ما تقول؟ قال: (أشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله، وتؤمن بما أنزل الله علي، وتكفر باللات والعزى، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة)، قال: قلت: وما الزكاة؟ قال: (يرد غنينا على فقيرنا)، قال: قلت: نعم الشيء تدعو إليه، قال: فلقد كان وما في الأرض أحد يتنفس أبغض إلي منه، فما برح حتى كان أحب إلي من ولدي ووالدي ومن الناس أجمعين، قال: فقلت: قد عرفت، قال: (قد عرفت؟) قلت: نعم، قال: (تشهد أن لا إله إلا الله، وأني محمد رسول الله، وتؤمن بما أنزل علي؟) قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني أريد ماءً عليه كثير من الناس فأدعوهم إلى ما دعوتني إليه فإنني أرجو أن يتبعوك، قال: (نعم فادعهم)، فأسلم أهل ذلك الماء رجالهم ونساؤهم، فمسح رسول الله ﷺ رأسه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه راو مجهول.

○ التَّغْرِغُ: الثَّغْرَةُ: موضع أسفل الرقبة وأعلى الصدر، النحر: موضع الذبح من الرقبة، الطَّمْرُ: الثوب الخَلِيقُ الرَثُّ القديم.

* المطلب السادس *

عدم البيع على بيع الغير

٧٧٧ - (١) البخاري ٢١٣٩:

حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه).

* أطرافه: (خ: ٢١٦٥، ٥١٤٢، م: ١٤١٢ ف١، ١٤١٢ ف٢، ١٤١٢ ف٣، ١٤١٢ ف٤، ١٤١٢ ف٥، ١٤١٢ ف٦، د: ٢٠٨١، ت: ١٢٩٢، س: ٣٢٢٨، ٣٢٤٣، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، جـ: ١٨٦٨، ٢١٧١، حم: ٧/٢، ٢١، ٦٣، ٧١، ٩١، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، ١٥٣، ٢٢٨، سط: ٥١٠، ٨٣٩١)

٧٧٨ - (٢) البخاري ٢١٤٠:

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناثها.

* أطرافه: انظر تسلسل ٥١١

٧٧٩ - (٣) مسلم ١٤٠٨ رواية ٧:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سؤم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفّيء صخفتها ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها.

* أطرافه: (خ: ٥١٠٩، ٥١١٠، م: ١٤٠٨ ف١، ١٤٠٨ ف٢، ١٤٠٨ ف٣، ١٤٠٨ ف٤، ١٤٠٨ ف٥، ١٤٠٨ ف٦، ١٤٠٨ ف٨، ١٤٠٨ ف٩، ١٤٠٨ ف١٠، د: ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ت: ١١٢٥، ١١٢٦، س: ٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، جـ: ١٩٢٩، حم: ٢٢٩/٢، ٢٥٥، ٣٩٤، ٤٢٦، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٦)

٧٨٠ - (٤) مسلم ١٤١٤:

وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن الليث، وغيره عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس؛ أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يدّر).

* أطرافه: (جـ: ٢٢٤٦، حم: ١٤٧/٤)

○ **التعليق:** يدّر أي يدع ويترك.

٧٨١ - (٥) مسلم ٢٥٦٤ رواية ١:

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود، يعني ابن قيس، عن أبي سعيد، مولى عامر بن كُرَيْز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لا تحاسدوا، ولا تناجسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه).

* أطرافه: انظر تسلسل ٥١٧.

٧٨٢ - (٦) أبو داود ٣٦٠٧:

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس؛ أن الحكم بن نافع حدثهم، أخبرنا شعيب، عن الزُّهري، عن عمارة بن خزيمة؛ أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ، ليقتضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطلق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: (أوليس قد ابتعته منك)، فقال الأعرابي: لا، والله ما بعته، فقال النبي ﷺ: (بلى، قد ابتعته منك)، فطلق الأعرابي، يقول: هَلَمْ شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: (بم تشهد؟) فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ٤٦٤٧، حم: ٢١٥/٥)

٧٨٣ - (٧) أحمد ١١/٥:

حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، ثنا عمران، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ؛ أن رسول الله ﷺ، نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيعه.

□ درجة الحديث: صحيح.

* المطلب السابع *

عدم الاستغلال والاحتكار

٧٨٤ - (١) مسلم ١٦٠٥ رواية ١:

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب، حدثنا سليمان - يعني: ابن بلال، عن يحيى، وهو ابن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيّب يحدث أن مَعْمَرًا قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ احتكر فهو خاطئ)، فقليل لسعيد: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قال سعيد: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يَحْدُثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

* أطرافه: (م: ١٦٠٥ ف٢، ١٦٠٥ ف٣، د: ٢٤٤٧، ت: ١٢٦٧، ج: ٢١٥٤، حم: ٢/٤٥٣، ٤٠٠/٦)

٧٨٥ - (٢) أبو داود ٣٤٤٧:

حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيّب، عن معمر بن أبي معمر، أحد بني عديّ بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ). فقلت لسعيد: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قال: ومعمر كان يحتكر، قال أبو داود: وسألت أحمد ما الحكمة؟ قال: ما فيه عيش الناس، قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر مَنْ يعترض السوق.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٦٠٥ ف١، ١٦٠٥ ف٢، ١٦٠٥ ف٣، ت: ١٢٦٧، ج: ٢١٥٤، حم: ٢/٤٥٣، ٤٠٠/٦)

٧٨٦ - (٣) مسلم ٢٥٦٤ رواية ١:

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب، حدثنا داود، يعني ابن قيس، عن أبي سعيد، مولى عامر بن كُرَيْز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هُنَا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب

امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه).

* أطرافه: انظر تسلسل ٥١٧.

٧٨٧ - (٤) أبو داود ٢٠٢٠:

حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، أخبرني عمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذان، قال: أتيت يعلى بن أمية، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به ثلاثة مجاهيل وهم: موسى بن باذان مجهول العين. وعمارة بن ثوبان قال ابن المديني: عمارة بن ثوبان، لم يرو عنه غير جعفر بن يحيى. وقال ابن القطان: إنما هو مجهول الحال. وجعفر بن يحيى بن ثوبان، وقيل: جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان الحجازي مجهول الحال، قال عنه عليّ بن المديني: شيخ مجهول، لم يرو عنه غير أبي عاصم، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، والصحيح أنه مجهول الحال؛ لأن الرواة عنه اثنان، حيث روى عنه بالإضافة إلى أبي عاصم عبيد بن عقيل الهلالي.

٧٨٨ - (٥) أبو داود ٣٤٤٨:

حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، ثنا أبي، ح وثنا ابن المثنى، ثنا يحيى بن الفياض، ثنا همام، عن قتادة، قال: ليس في التمر حُكرة، قال ابن المثنى: قال: عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن. قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل. قال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى، والخبط، والبيزر. سمعت أحمد بن يونس يقول: سألت سفيان عن كبس القَتِّ، فقال: كانوا يكرهون الحُكرة، وسألت أبا بكر بن عياش فقال: اكبسه.

□ درجة الحديث: ضعيف جداً.

يحيى بن فياض الزمانيّ ليين الحديث. والحديث مقطوع من قول قتادة، ولا تصح نسبه إلى الحسن.

٧٨٩ - (٦) ابن ماجه ٢١٥٣:

حدثنا نصر بن عليّ الجهضمي، ثنا أبو أحمد، ثنا إسرائيل، عن عليّ بن سالم بن ثوبان، عن عليّ بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: (الجالب مرزوق والمُحتكر ملعون).

* في الزوائد: في إسناده عليّ بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

في إسناده عليّ بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

٧٩٠ - (٧) ابن ماجه ٢١٥٥:

حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الهيثم بن رافع، حدثني أبو يحيى المكي، عن فروخ، مولى عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من احتكر على المسلمين طعاماً، ضربه الله بالجذام والإفلاس).

* في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثوقون. أبو يحيى المكي، والهيثم بن رافع، قد ذكرهما ابن حبان في الثقات. والهيثم بن رافع، وثقه ابن معين وأبو داود. وأبو بكر الحنفي، واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد، احتج به الشيخان. وشيخ ابن ماجه، يحيى بن حكيم، وثقه أبو داود والتسائي وغيرهما.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو يحيى المكي مجهول.

٧٩١ - (٨) أحمد ٣٣٤/٢:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عامر العقدي، عن محمد بن عمار كُشَاكِش، قال: سمعت سعيد المَقْبُرِي، يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح).

□ درجة الحديث: إسناده حسن

محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ بن عائذ المؤذن أبو عبد الله المدني مؤذن مسجد رسول الله ﷺ يقال له: كشاكش وهو مولى الأنصار، ويقال: مولى عمار بن ياسر، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ما أرى به بأساً، وقال يحيى بن معين: لم يكن به بأس. وقال أبو حاتم: شيخ، ليس به بأس، يكتب حديثه.

* أطرافه: (حم: ٣٥٧/٢)

٧٩٢ - (٩) أحمد ٣٣/٢

حدثنا يزيد، حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله تعالى، وبرىء الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر.

٧٩٣ - (١٠) أحمد ٣٥١/٢

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سريج، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إسناد ضعيف لضعف أبي معشر.

٧٩٤ - (١١) الموطأ ٦٥١/٢

حدثني يحيى، عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبه في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

معضل

٧٩٥ - (١٢) الموطأ ٦٥١/٢:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عثمان بن عفان، كان ينهى عن الحُكْرَة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

٧٩٦ - (١٣) المعجم الكبير ٩٥/٢٠:

حدثنا أحمد بن النضر العسكري، ثنا سليمان بن سلمة الخبائري، ثنا بقية بن الوليد، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ما هو؟ قال: (إذا سمع برخص ساءه، وإذا سمع بغلاء فرح به، بثس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها الله فرح).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه سليمان بن سلمة الخبائري، أبو أيوب الحمصي، وهو متروك، سمع منه أبو حاتم، وما حدث عنه، وقال: متروك لا يشتغل به، وقال ابن الجنيدي: كان يكذب، ولا أحدث عنه بعد هذا، وقال التّسائّي: ليس بشيء، وقال ابن عدي: له غير حديث منكر.

٧٩٧ - (١٤) المعجم الأوسط ١٤٨٥:

حدثنا أحمد، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر؛ أن رسول الله قال: احتكار الطعام بمكة إحداد. لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ابن محيصن تفرد به عبد الله بن المؤمل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عبد الله بن مؤمل: قال عثمان بن سعيد الدارمي، وأبو بكر بن أبي خيثمة، ومعاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ليس بقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو أحمد بن عدى: أحاديثه عليها الضعف بين وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: يخطئ.

* المطلب الثامن *

عدم التفريق بين الجارية وولدها في البيع

٧٩٨ - (١) أبو داود ٢٦٩٦:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ؛ أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وردّ البيع. قال أبو داود: ميمون لم يدرك عليّاً، قُتِلَ بالجمام، والجمام سنة ثلاث وثمانين. قال أبو داود: والحرّة سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

انظر تسلسل ٤٩٩.

٧٩٩ - (٢) الترمذي ١٢٨٣:

حدثنا عمر بن حفص الشيباني، أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حبيّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبليّ، عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فرّق بين الوالدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

انظر تسلسل ٥٠٢.

٨٠٠ - (٣) أحمد ٤١٢/٥:

حدثنا حسن بن موسى، ثنا عبد الله بن لهيعة، ثنا حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال: كنا في البحر وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فمرّ بصاحب المقاسم وقد أقام السبي، فإذا امرأة تبكي فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها، قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس، فأخبره، فأرسل إلى أبي أيوب، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُحْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

* أطرافه: (ت: ١٢٨٣، ١٥٦٦، حم: ٤١٤/٥)

٨٠١ - (٤) الترمذي ١٢٨٤:

حدثنا الحسن بن علي بن قزعة، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن الحجّاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، قال: وهب لي رسول الله ﷺ، غلامين أخوين، فبعت أحدهما فقال لي رسول الله ﷺ: (يا علي! ما فعل غلامك!) فأخبرته فقال: ردّه، ردّه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم التفريق بين السبي في البيع. ويكره أن يفرّق بين الوالدة وولدها، وبين الوالد والولد، وبين الأخوة والأخوات. ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين وُلدوا في أرض الإسلام. والقول الأول أصح. ورؤي عن إبراهيم النخعي أنه فرّق بين والدة وولدها في البيع، فقيل له في ذلك؟ فقال: إني قد استأذنتها بذلك، فرضيت.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر تسلسل ٥٠٤.

٨٠٢ - (٥) أحمد ١/١٢٦:

حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي؛ أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (أدركما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً، ولا تفرق بينهما).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

* أطرافه: (ت: ١٢٨٤، ج: ٢٢٤٩، حم: ١/٩٧)

المبحث السابع

الشروط في عقد البيع

٨٠٣ - (١) البخاري ٢٧١٨:

حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا زكرياء، قال: سمعت عامراً، يقول: حدثني جابر رضي الله عنه؛ أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فمر النبي صلى الله عليه وسلم، فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقية، قلت: لا، ثم قال: (بعنيه بوقية)، فبعته، فاستثنيت حُمْلَانَهُ إلى أهلي، فلما قدمنا أتيتَه بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: (ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك، فهو مالك). قال شعبة: عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: أَفَقَرَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة. وقال إسحاق عن جرير، عن مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظهره حتى أبلغ المدينة. وقال عطاء وغيره: (لك ظهره إلى المدينة). وقال محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر: شرط ظهره إلى المدينة. وقال زيد بن أسلم، عن جابر: (ولك ظهره حتى ترجع). وقال أبو الزبير، عن جابر: (أفقرناك ظهره إلى المدينة).

انظر تمة الحديث وشرحه وأطرافه في تسلسل رقم (٣)

٨٠٤ - (٢) البخاري ٢١١٧:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يُخَدَعُ في البيوع، فقال: (إذا بايعت فقل: لا خِلافة).

○ **التقريب:** (لا خِلافة): أي: لا خِدَاع.

* أطرافه: (خ: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤، م: ١٥٢٣، ١٥٢٣، ٢، د: ٣٥٠٠، س: ٤٤٨٤، حم: ٦١/٢، ٧٢، ٨٠، ٨٤، ١٠٧، ١١٦، ١٢٩)

٨٠٥ - (٣) مسلم ١٥٠٤:

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، بين سلمة بن كُهَيْلٍ وجابر رضي الله عنه رجلٌ مبهم، فسند الحديث ضعيف لا يتقوى بسبب الانقطاع، لكن أخرج الخطيب في تاريخ بغداد الحديث متصلاً صحيحاً من طريق جابر رضي الله عنه.

انظر تنمة التعليق في تسلسل ١٣٣.

* أطرافه: (حم: ٣٠١/٣، ٣٠٩)

٨٠٨ - (٦) الترمذي ١٢٣٣:

حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن. قال أحمد: إذا قال أبيعك هذا الثوب، وعلّي خياطته، وقصارته، فهذا من نحو شرطين في بيع، وإذا قال: أبيعك وعلّي خياطته، فلا بأس به. أو قال: أبيعك، وعلّي قصارته فلا بأس به، إنما هو شرط واحد. قال إسحاق: كما قال.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال الإمام أحمد: مرسل، قلنا: بينهما عبد الله بن عِصْمَةَ.

انظر تنمة تعليق الإمام الترمذي وتعلقنا على درجة الحديث في تسلسل

٢٥٩.

* أطرافه: (د: ٣٥٠٣، ت: ١٢٣٢، ١٢٣٥، س: ٤٦١٣، جه: ٢١٨٧، حم: ٤٠٢/٣، ٤٠٢،

(٤٣٤)

٨٠٩ - (٧) أبو داود ٣٥٠٤:

حدثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ، لا يحلّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٣٤، س: ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، جه: ٢١٨٨، حم: ١٧٨/٢، طأ: ٢/٢)

(٦٥٧)

٨١٠ - (٨) أبو داود ٣٥٩٤:

حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرني سليمان بن بلال، ح وثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقيّ، ثنا مروان - يعني: ابن محمد، ثنا سليمان بن بلال، أو عبد العزيز بن محمد، شكّ الشيخ، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الصلح جائزٌ بين المسلمين). زاد أحمد: (إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً). وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله ﷺ: (المسلمون على شروطهم).

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

* أطرافه: (حم: ٢٦٦/٢)

٨١١ - (٩) الترمذيّ ١٢١٦:

حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عباد بن ليث، صاحب الكرابيسيّ البصريّ، أخبرنا عبد المجيد بن وَهْب، قال: قال لي العدّاء بن خالد بن هُوْدَة، ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ، قال: قلت: بلى. فأخرج لي كتاباً: هذا ما اشتري العدّاء بن خالد بن هُوْدَة، من محمد رسول الله ﷺ، اشتري منه عبداً أو أمةً، لا داء ولا غائلة ولا خبيثة، يبع المسلم المسلم.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

عباد بن ليث الكرابيسيّ القيسيّ، قال ابن جِبّان: لا يحتج به إلا فيما وافق الثقات. نقول: للحديث متابعة من طريق عثمان الشّحام عن أبي رجاء العطارديّ عن العدّاء بن خالد رضي الله عنه وهي عند الطبرانيّ في المعجم الكبير.

انظر بقية التعليق على حكم الحديث وشرحه في تسلسل ٢٠٦.

* أطرافه: (جه: ٢٢٥١، طب: ١٢/١٨)

٨١٢ - (١٠) الترمذيّ ١٢٣١:

حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيعتين في بيعة.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العُقدة على أحد منهما. قال الشافعي: ومن معنى نهى النبي ﷺ، عن بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا، على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك، وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له أوهام.

* أطرافه: (س: ٤٦٢٢، حم: ٤٣٢/٢، ٤٧٥، ٥٠٢)

٨١٣ - (١١) الترمذي ١٣٥٢:

حدثنا الحسن بن عليّ الخلال، حدثنا أبو عامر العقديّ، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُرزّيّ، عن أبيه، عن جدّه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحلّ حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحلّ حراماً). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُرزّيّ وهو ضعيف.

* أطرافه: (جه: ٢٢٥٢)

٨١٤ - (١٢) ابن ماجه ٢٢١٣:

حدثنا عبد ربّه بن خالد النُميريّ، أبو المُغَلّس، ثنا الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصّامت، قال: قضى رسول الله ﷺ، بثمر النخل لمن أبرّها، إلا أن يشترط المُبتاع، وأنّ مال المملوك لمن باعه، إلا أن يشترط المُبتاع.

* في الزوائد: في إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضاً لم يُدرك عبادة بن الصّامت. قاله البخاريّ وغيره.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إسحاق بن يحيى بن الوليد مجهول الحال أرسل عن عبادة.

* أطرافه: (حم: ٢٢٦/٥)

٨١٥ - (١٣) أحمد ٣٢٦/٥:

حدثنا أبو كامل الجحدريّ، ثنا الفضل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصّامت، عن عبادة، قال: إنّ من قضاء رسول الله ﷺ، . . . قضى أنّ تمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع، وقضى أنّ مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع.

انظر تمة الحديث في تسلسل ١٣٥

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصّامت لم يسمع عبادة، قال البخاريّ: أحاديثه معروفة، إلا أن إسحاق لم يلق عبادة، ولبعض أجزائه متابعات صحيحة.

* أطرافه: (جه: ٢٢١٣)

٨١٦ - (١٤) ابن ماجه ٢٣٥٥:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدّي مُنقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آفة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يُعَبّن، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له: (إذا أنت بايعت فقل: لا خلافة). ثم أنت في كلّ سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها).

* في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مُدلس، وقد عنعنه.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

انظر التعليق والشرح في تسلسل ٥٨٩.

٨١٧ - (١٥) الموطأ ٦١٦/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب؛ أن عُبَيْدَ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره؛ أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه أنك إن بعتهما فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: لا تقربها وفيها شرط لأحد.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف.

٨١٨ - (١٦) الموطأ ٦١٦/٢:

وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: لا يطاء الرجل وليدة، إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء أمسكها، وإن شاء صنع بها ما شاء. (...). قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط أن لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط، فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطاءها، وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها، فإذا كان لا يملك ذلك منها، فلم يملكها ملكاً تاماً لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره، فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح، وكان بيعاً مكروهاً.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف.

٨١٩ - (١٧) المعجم الكبير ١١/١١:

حدثنا أحمد بن عمرو البرّار، ثنا عمرو بن يحيى بن عُفْرَةَ البجليّ، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عمرو بن يحيى بن عُفْرَةَ البجليّ مجهول. والحديث صحيح من رواية عائشة عند الشيخين.

٨٢٠ - (١٨) المعجم الأوسط ٤٣٦١:

حدثنا عبد الله بن أيوب القُرَيْبِيُّ، قال: نا محمد بن سليمان الذهليّ، قال: نا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شُبْرَمَةَ، فسألته أبا حنيفة قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شُبْرَمَةَ فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليّ في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالوا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل؛ ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالوا، حدثني هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل؛ ثم أتيت ابن شُبْرَمَةَ فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني مِسْعَرُ بن كِدَام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: بعث النبي ﷺ ناقه، وشرط لي حملانه إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز. لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شُبْرَمَةَ إلا عبد الوارث

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الله بن أيوب القُرَيْبِيُّ بغدادى يحدث عن يحيى الحِمَّانِيّ وغيره، وقال الدارقطنيّ في رواية الحاكم أبي عبد الله بن البيّع عنه: هو متروك.

المبحث الثامن

قواعد البيوع

٨٢١ - (١) البخاري ٢٢٠٣:

قال أبو عبد الله، وقال لي: إبراهيم، أخبرنا هشام، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مُلَيْكَةَ، يخبر عن نافع، مولى ابن عمر، أن أيما نخل بيعت قد أُبْرَت لم يُذكر الثمر، فالثمر للذي أْبْرَها، وكذلك العبد والحرث سَمِيَ له نافع هؤلاء الثلاث.

* أطرافه: (خ: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦، م: ١٥٤٣ ف١، ١٥٤٣ ف٢، ١٥٤٣ ف٣، ١٥٤٣ ف٤، ١٥٤٣ ف٥، ١٥٤٣ ف٦، ١٥٤٣ ف٧، د: ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٩٦٢، ت: ١٢٤٤، س: ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، جـه: ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٥٢٩، حم: ٦/٢، ٩، ٣٠، ٥٤، ٦٣، ٧٨، ٨٢، ١٠٢، ١٥٠)

٨٢٢ - (٢) مسلم ١٥٢٢ رواية ١:

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزبير، عن جابر، ح وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبيع حاضرٌ لبادٍ، دعوا الناسَ يرزق الله بعضهم من بعض).

* غير أن في رواية يحيى: يُرْزَقُ.

* أطرافه: (م: ١٥٢٢ ف٢، د: ٣٤٤٢، ت: ١٢٢٣، س: ٤٤٩٥، جه: ٢١٧٦، حم: ٣٠٧/٣، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢)

٨٢٣ - (٣) ابن ماجه ٢١٨٢:

حدثنا أحمد بن عبدة، وأحمد بن المقدم، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، عن أبي بَرَزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٣٤٥٧، حم: ٤٢٥/٤)

٨٢٤ - (٤) أبو داود ٣٤٥٨:

حدثنا محمد بن حاتم الجَرْجَرَانِيُّ، قال مروان الفَزَارِيُّ، أخبرنا عن يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زُرْعَةَ إذا بايع رجلاً خَيْرَهُ، قال: ثم يقول: خَيْرِنِي، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يَفْتَرِقَنَّ اثنان إلا عن تَرَاضٍ).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٤٨، حم: ٣١١/٢، ٥٣٦، شي: ٢٢٤١٩)

٨٢٥ - (٥) الترمذِيُّ ١٢٤٨:

حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا يحيى بن أيوب، وهو البَجَلِيُّ الكوفِيُّ، قال: سمعت أبا زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (لا يتفرقنَّ عن بيع إلا عن تَرَاضٍ). قال أبو عيسى: هذا غريب.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٢٤٥٨، حم: ٣١١/٢، ٥٣٦، شي: ٢٢٤١٩)

٨٢٦ - (٦) أبو داود ٣٥٠٤:

حدثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحلَّ سَلْفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٢٤، س: ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، جه: ٢١٨٨، حم: ١٧٨/٢)

٨٢٧ - (٧) أبو داود ٣٥٠٨:

حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن مَخْلَدِ بن خُفَاف، عن عُرْوَةَ، عن عائشة ؓ، قالت: قال رسول الله ﷺ: (الخَرَجُ بالضمَان).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مخلد بن خُفاف بن إيماء بن رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ، أخو الحارث بن خُفاف، قال البخاري: فيه نظر، روى عن عُرْوَةَ، عن عائشة حديث الخراج بالضممان. لم يرو عنه سوى ابن أبي ذئب، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره، وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة. وقال أبو أحمد بن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث. وهو مجهول. ومتن الحديث مضطرب.

* أطرافه: (د: ٣٥٠٩، ٣٥١٠، ت: ١٢٨٥، ١٢٨٦، س: ٤٤٩٠، جه: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، حم: ٤٩/٦، ٢٣٧)

٨٢٨ - (٨) أبو داود ٣٥١١:

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن أبي عُميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخُمس، من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيئة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس الكِنْدِيِّ الكوفي، قال ابن حجر: مجهول الحال.

* أطرافه: (د: ٣٥١٢، ت: ١٢٧٠، س: ٤٦٤٨، ٤٦٤٩، جه: ٢١٨٦، حم: ٤٦٦/١، طب: ٧٢/١٠)

٨٢٩ - (٩) ابن ماجه ٢٢١٣:

حدثنا عبد ربه بن خالد التُميرِي، أبو المغلس، ثنا الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصّامت، قال: قضى رسول الله ﷺ بثمر النّخل لمن أبرها، إلا أن يشترط المُبتاع، وأن مال المملوك لمن باعه، إلا أن يشترط المُبتاع.

* في الزوائد: في إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضاً لم يُدرك عبادة بن الصّامت. قاله البخاري وغيره.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إسحاق بن يحيى بن الوليد مجهول الحال أرسل عن عبادة.

* أطرافه: (حم: ٢٢٦/٥)

٨٣٠ - (١٠) ابن ماجه ٢٣٤٠:

حدثنا عبد ربّه بن خالد التّميريّ أبو المُغَلّس، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصّامت؛ أنّ رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار.

* في الزوائد: في حديث عبادة هذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن الوليد، قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصّامت، وقال البخاري: لم يلق عبادة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

٨٣١ - (١١) ابن ماجه ٢٣٤١:

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزّاق، أنبأنا معمر، عن جابر الجعفيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

* في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ، متهم.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

٨٣٢ - (١٢) الموطأ ٧٤٥/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار). من بنى في حقه ما يضر بجاره.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

وصله ابن ماجه عن عبادة بن الصّامت، لكنه منقطع. وروي عن ابن عباس موصولاً مرفوعاً، لكنه ضعيف.

٨٣٣ - (١٣) المعجم الأوسط ٥١٩٣:

حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل، قال حدثنا حيان بن بشر القاضي، قال حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن

حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مُدَلَّس، ولم يصرح بالسماع.

الفصل الثاني

عقد السلم

بيع السلم نوع من أنواع البيوع، قال الإمام الشافعي: **الْبَيْعُ بَيْعَانِ لَا ثَلَاثَ لَهُمَا: أَحَدُهُمَا بَيْعٌ عَيْنٍ يَرَاهَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عِنْدَ تَبَايُعِهِمَا، وَيَبِيعُ مَضْمُونٌ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي يُقْبَضُ فِيهِ.** الأم ٢٥/٤.

السلم في الإضطلاح: اتفق الفقهاء في تعريفاتهم للسلم بأنه عبارة عن عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلاً. ولكنهم اختلفوا في تعريفاتهم حول بعض المسائل التي تتعلق بشروط العقد سنبينها بعد ذكر تعريفاتهم:

عرف الحنفية السلم بأنه: عقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً وفي الثمن آجلاً، أو بأنه شراء أجل بعاجل. انظر: الاختيار لتعليل المختار ٣٢/٢، حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٤.

عرفه المالكية بأنه بيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة بعين جاهزة أو ما هو في حكم الحاضرة، إلى أجل معلوم. انظر: أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ٢١١/١١، وعرفه ابن عرفة بأنه: **عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ غَيْرِ مُتَمَاثِلِ الْعَوَاضِينَ.** قوله: «يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ» أخرج به **المُعَاوَضَةُ فِي الْمُعَيِّنَاتِ**، فلا يجوز السلم في كل شيء معين عند العقد، قوله: «بِغَيْرِ عَيْنٍ» أخرج به **بَيْعَةُ الْأَجَلِ**، قوله: «وَلَا مَنْفَعَةٍ» أخرج به **الْكِرَاءُ الْمَضْمُونِ** وَمَا شَابَهُهُ مِنَ الْمَنَافِعِ فِي الذِّمَّةِ، قوله: «غَيْرِ مُتَمَاثِلِ الْعَوَاضِينَ» أخرج به **الْقَرْضُ**، فيخرج من خلال التعريف شراء الدين والكرء المضمون والقرض. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، المكتبة العلمية، ٢٩١. وعرفه الدردير من

المالكية: **بَيْعُ مَوْصُوفٍ مُؤَجَّلٍ فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِ جَنْسِهِ**، أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٢٦١/٣.

ذكر الشافعية في حد السلم عبارات متقاربة أحسنها كما رجح النووي: أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، وقيل: إسلاف عوض حاضر في موصوف في الذمة، وقيل: تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله، انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٢٠٧/٩، تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي ١٨٧، روضة الطالبين، للنووي ٣/٤.

وعرفه الحنابلة بأنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، انظر: الإنصاف ٨٤/٥، زاد المستقنع ٣٥٤. ومن خلال تأمل تعريفات العلماء يتضح لنا أن الخلاف في تعريف السلم ينحصر في مسألتين:

الأولى: اشتراط كون المسلم فيه مؤجلاً، فقد ظهر لنا من خلال تعريف الحنفية والمالكية والحنابلة للسلم أنهم يشترطون كون المسلم فيه مؤجلاً احترازاً عن السلم الحالّ، أما الشافعية فلم يشترطوا ذلك فالسلم عندهم مطلق يشمل المؤجل والحالّ.

الثانية: مسألة تأخير تسليم رأس المال ليومين أو ثلاثة، فقد جوز المالكية تأخير تسليم المسلم به (رأس مال السلم) إذا كان في حكم الحاضر، أي إذا تأخر تسليمه يومين أو ثلاثة، أما الجمهور فقد اشترطوا تسليم المسلم به مباشرة في مجلس العقد.

أركان عقد السلم:

لعقد السلم أركان مثله مثل باقي العقود، وقد اختلف الجمهور والحنفية في عدد الأركان، فبينما لا يعد الحنفية سوى صيغة عقد السلم من الأركان ذهب الجمهور إلى أنها ثلاثة، وهي:

الصيغة، والعاقدان (المسلم، والمسلم إليه)، ومحل العقد (رأس مال السلم، والمسلم فيه).

المبحث الأول

مشروعية بيع السلم

٨٣٤ - (١) البخاري ١٤٨٦:

حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، أخبرني عبد الله بن دينار، سمعت ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سُئِلَ عن صلاحها؟ قال: حتى تذهب عاهته.

○ **التعليق:** ذكرنا هذا الحديث في مشروعية السلم لبيان أن السلم في الثمار لا يصح إذا كان الثمر معيَّناً، أو كانت الأشجار التي سيقطف منها الثمر محددة، وذلك لأنه قد لا تثمر هذه الأشجار أو قد يصاب ثمرها بعاهة أو آفة، وبالتالي يحصل الغرر، ولذلك اشترط في السلم في الثمار وغيرها عدم تحديد الأشجار أو البستان الذي ستقطف منه، فإذا حددت الأشجار فيكون هذا من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وهذا منهي عنه.

* أطرافه: انظر تسلسل ٤٢٢.

٨٣٥ - (٢) البخاري ٢٢٤٠:

حدثنا صدقة، أخبرنا ابن عيينة، أخبرنا ابن أبي نجیح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسَلِّفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم). حدثنا علي، حدثنا سفيان، قال: حدثني ابن أبي نجیح، وقال: (فليُسَلِّف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم).

○ **التعليق:** من أسلف: أي عقَد السلم وهو بيع موصوف في الذمة. فيض القدير (٨/٦).

* أطرافه: (خ: ٢٢٣٩، ٢٢٤١، ٢٢٥٢، م: ١٥٤٨، ١، ١٥٤٨، ٢، ١٥٤٨، ٣، ١٥٤٨، ٤، ١٥٤٨، ٥، ١٥٤٨، ٦، ١٦٠٤، ١، ١٦٠٤، ٢، ١٦٠٤، ٣، ١٦٠٤، ٤، د: ٣٤٦٣، ت: ١٣١١، س: ٤٦١٦، ج: ٢٢٨٠، حم: ٢١٧/١، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)

٨٣٦ - (٣) البخاريّ ٢٢٤٢:

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن ابن أبي المجالد، وحدثنا يحيى، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن أبي المجالد، وحدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني محمد، أو عبد الله بن أبي المجالد، قال: اختلف عبد الله بن شدّاد بن الهاد، وأبو بُردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه، فسألته، فقال: إنا كُتِّبنا نُسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأبي بكر، وعمر، في الحنطة والشعير، والزبيب، والتمر، وسألت ابن أوزي، فقال مثل ذلك.

* أطرافه: (خ: ٢٢٤٢، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، د: ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، س: ٤٦١٤، ٤٦١٥، جه: ٢٢٨٢، حم: ٢٥٤/٤)

٨٣٧ - (٤) البخاريّ ٢٢٤٤:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني، حدثنا محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شدّاد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، فقالا: سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، في عهد النبي صلى الله عليه وآله، يُسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كُتِّبنا نُسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت: إلى من كان أصله عنده، قال: ما كُتِّبنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أوزي، فسألته، فقال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وآله، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا. حدثنا إسحاق، حدثنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، بهذا، وقال: فنسلفهم في الحنطة والشعير. وقال عبد الله بن الوليد، عن سفيان، حدثنا الشيباني، وقال: والزيت. حدثنا قُتيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، وقال: في الحنطة والشعير، والزبيب.

* أطرافه: (خ: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، د: ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، س: ٤٦١٤، ٤٦١٥، جه: ٢٢٨٢، حم: ٢٥٤/٤)

٨٣٨ - (٥) البخاريّ ٢٢٤٦:

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، أخبرنا عمرو، قال: سمعت أبا البَحرَيّ

الطائي، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما، عن السلم في النخل؟ قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن بيع النخل حتى يوكل منه، وحتى يوزن، فقال الرجل: وأي شيء يوزن؟ قال رجل إلى جانبه: حتى يحرز. وقال معاذ: حدثنا شعبة، عن عمرو، قال أبو البختري: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، نهى النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

○ **التعليق:** الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك أن ابن عباس لما سُئِلَ عَنْ السَّلْمِ مَعَ مَنْ لَهُ نَخْلٌ فِي ذَلِكَ النَّخْلِ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، فَإِذَا كَانَ السَّلْمُ فِي النَّخْلِ الْمُعَيَّنِ لَا يَجُوزُ تَعَيِّنُ جَوَازِهِ فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِ لِلْأَمْنِ فِيهِ مِنْ غَائِلَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى ذَلِكَ النَّخْلِ بِعَيْنِهِ، لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي بَابِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالسَّلْمِ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ أَيُّ السَّلْفِ لَمَّا كَانَتْ الثَّمَرَةُ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا فَكَانَتْهَا مَوْصُوفَةً فِي الذِّمَّةِ. فتح الباري ٤/٤٣٢.

* أطرافه: (خ: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠، م: ١٥٢٧، حم: ٢٤١/١)

٨٣٩ - (٦) أحمد ١٥/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا ابن هبيرة، عن حش بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال أبي: ليس مرفوعاً، قال: لا يصلح السلف في القمح والشعير والسلت حتى يُفْرِكَ، ولا في العنب والزيتون وأشباه ذلك حتى يُمَجَّج، ولا ذهباً عيناً بورق ديناً، ولا ورقاً ديناً بذهب عيناً.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه ابن ابن لهيعة.

○ **التعليق:** «نهى عن بيع الحب حتى يُفْرِكَ» أي: يَشْتَدَّ وَيَنْتَهِي. يقال: أفرَكَ الزرع إذا بلغ أن يُفْرِكَ باليد وفركته فهو مفْرُوكٌ وفْرِكٌ. ومن رواه بفتح الراء فمعناه: حتى يَخْرُجَ من قِشْرِهِ. النهاية ٣/٨٤٠ وقوله: «يُمَجَّج» أي: إذا طاب وصار حُلُوءاً.

المبحث الثاني

شروط السلم

قال الإمام القرافي: السلم الجائز ما اجتمع فيه أربعة عشر شرطاً (الأول) تسليم جميع رأس المال حذراً من الدين بالدين (الثاني) السلامة من السلف بزيادة فلا تسلم شاة في شاتين متقاربتين المنفعة (الثالث) السلامة من الضمان بجعل فلا يسلم جذع في نصف جذع من جنسه (الرابع) السلامة من النساء في الربوي فلا يسلم الثقدان في تراب المعادن (الخامس) أن يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفات فيمتنع سلم خشبة في تراب المعادن (السادس) أن يقبل النقل حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدور (السابع) أن يكون معلوم المقدار فلا يسلم في الجراف (الثامن) ضبط الأوصاف التي تختلف المالية باختلافها نقياً للغرر (التاسع) أن يكون مؤجلاً فيمتنع السلم الحال (العاشر) أن يكون الأجل معلوماً نقياً للغرر (الحادي عشر) أن يكون الأجل زمن وجود المسلم فيه فلا يسلم في فاكهة الصيف ليأخذها في الشتاء (الثاني عشر) أن يكون مأمون التسليم عند الأجل نقياً للغرر فلا يسلم في البستان الصغير (الثالث عشر) أن يكون ديناً في الذمة فلا يسلم في معين؛ لأنه معين يتأخر قبضه فهو غرر (الرابع عشر) تعيين مكان القبض باللفظ أو العادة نقياً للغرر فمتى انخرم شرط من هذه الشروط فهو السلم الممنوع. أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي ٣/٣٨٩.

وقد اتفق الفقهاء على هذه الشروط ما عدا الشرط التاسع فالشافعية لا يعدونه شرطاً بل يجيزون السلم الحال.

* المطلب الأول *

شروط رأس مال السلم

أورد الإمام السمرقندي في تحفة الفقهاء ستة شروط لرأس مال السلم

وهي:

١ - بيان الجنس أنه دراهم أو دنانير، أو من المكيل حنطة أو شعير، أو من الموزون قطن أو حديد، ونحو ذلك.

٢ - بيان النوع أنه دراهم غطريفية أو عدلية، أو دنانير محمودية أو هروية أو مروية. (هذه أنواع من الدراهم والدنانير منسوبة إلى بلدانها أو الأمراء الذين أنشؤوها، فالغطريفية من دراهم بخارى وهي المنسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي) وهذا إذا كان في البلد نقود مختلفة، فأما إذا كان في البلد نقد واحد، فذكر الجنس كاف، وينصرف إليه لتعيينه عرفاً.

٣ - بيان الصفة أنه جيد، أو رديء، أو وسط. وهذا إذا كان رأس المال من المكيلات أو الموزونات، وقد كانت الدراهم والدنانير قديماً تختلف باختلاف أنواعها فمنها الجيد ومنها الرديء.

٤ - إعلام قدر رأس المال فهو شرط جواز السلم فيما يتعلق العقد فيه بالقدر، كالمكيل والموزون والعددي المتقارب. وهذا قول أبي حنيفة، وهو قول سفيان الثوري وأحد قولي الشافعي. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بشرط، وهو أحد قولي الشافعي.

وصورة المسألة إذا قال رب السلم: أسلمت إليك هذه الدراهم، وأشار إليها، أو هذه الدنانير، وأشار إليها، ولم يعرف وزنها. وكذا إذا قال: أسلمت هذه الحنطة في كذا، ولم يعرف مقدار كيل رأس المال. هذا إذا أسلم فيما يتعلق العقد فيه بالقدر. فأما إذا أسلم فيما لا يتعلق العقد فيه بالقدر، كالذريعات والعدديات المتفاوتة، فإنه لا يشترط بيان الذرع في الذريعات، ولا بيان القيمة فيها، ويكتفى بالإشارة والتعيين في قولهم جميعاً.

٥ - كون الدراهم والدنانير منتقدة (أي مضروبة متعارف عليه بين أهل

البلد كالعملة في كل بلد في هذا الزمان)، فهو شرط الجواز عند أبي حنيفة أيضاً مع إعلام القدر، وعندهما ليس بشرط.

٦ - تعجيل رأس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين بأنفسهما، فهو شرط الجواز عند عامة العلماء، سواء كان رأس المال عيناً أو ديناً. وقال مالك: إن كان رأس المال عيناً لا يشترط تعجيله، وإن كان ديناً يشترط في قول، وفي قول قال: يجوز التأخير يوماً أو يومين. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت ٩/٢.

وقد اتفق الفقهاء على الشروط الثلاثة الأولى، واختلفوا في الباقي.

الفرع الأول: كَوْنُ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ مَعْلُومِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْقَدْرِ وَالصَّفَةِ

المقصود من هذا الشرط انتفاء العَرَرِ والجهالة وهو من الشروط التي تشترط في البديلين معا أي في رأس مال السلم والمسلم فيه.

٨٤٠ - (١) البخاري ٢٢٤٤:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني، حدثنا محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ، في عهد النبي ﷺ، يُسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت: إلى من كان أصله عنده، قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

انظر تمة الحديث وأطرافه في تسلسل ٨٣٧.

□ درجة الحديث: صحيح.

٨٤١ - (٢) أحمد ٢٨٢/١:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا عبد الوارث، ثنا عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون فقال من أسلف فلا يُسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم.

□ درجة الحديث: صحيح.

٨٤٢ - (٣) الموطأ ٢/٦٤٤:

حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: لا بأس بأن يُسَلَّفَ الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبُدْ صلاحه، أو تمر لم يبُدْ صلاحه.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على عبد الله بن عمر

٨٤٣ - (٤) الموطأ ٢/٦٤٨:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن محمد بن سيرين كان يقول: لا تبعوا الحَبَّ في سُئبله حتى يبيَضَ. (...). قال مالك: من اشترى طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك عليّ إلى أجل فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستوفى.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨١

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

الفرع الثاني: أَلَا يَجْمَعُ الْبَدَلَيْنِ أَحَدٌ وَصَفِي عِلَّةً رَبَا الْفَضْلُ فِي مَالِ السَّلْمِ

وهذا الشرط يشترط في رأس مال السلم والمسلم فيه (المبيع)، فهو من شروط البدلين معاً، وقد أورد الفقهاء عدداً من الشروط التي تصلح أن تكون للبدلين معاً، لم نذكرها؛ لأننا ذكرناها في شروط المعقود عليه في البيوع، ولأنها معروفة ضمناً، مثل اشتراط كون كل من البدلين مالاً متقوماً منتفعاً به شرعاً.

٨٤٤ - (١) البخاري ٢٢٤٤:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني، حدثنا محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن

٣٣٦٨، ت: ١٢٢٦، ١٢٢٧، س: ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢٢، ٤٥٥١، جـه: ٢٢١٤، حم: ٥/٢، ٧، ٤١، ٥٢، ٦٢، ٧٥، ٨٠، ١٥٠، ٣٧٢/٣، ١٩٢/٥، طب: ١١/١١، (١٠٥)

٨٤٧ - (٢) النسائي ٤٦٢٢:

أخبرنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: (السلف في حبل الحبلَة ربا).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ١/٢٤٠)

الفرع الأول: كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَعْلُومُ الْجِنْسِ وَالنُّوعِ وَالْقَدْرِ وَالصِّفَةِ

٨٤٨ - (١) البخاري ٢٢٤٧:

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البختري، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل. فقال: نُهي عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجز، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل؟ فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه، أو يأكل منه، وحتى يوزن.

* أطرافه: انظر تسلسل ٨٤٦.

٨٤٩ - (٢) البخاري ٢٢٤٩:

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عُندَر، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البختري، سألت ابن عمر رضي الله عنهما، عن السلم في النخل؟ فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز، وسألت ابن عباس فقال: نهى النبي ﷺ، عن بيع النخل حتى يأكل، أو يؤكل، وحتى يوزن، قلت: وما يوزن؟ قال رجل عنده: حتى يُحْرَز.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٦، ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، م: ١٥٣٤ ف١، ١٥٣٤ ف٢، ١٥٣٤ ف٣، ١٥٣٤ ف٤، ١٥٣٤ ف٥، ١٥٣٤ ف٦، ١٥٣٤ ف٧، ١٥٣٤ ف٨، ١٥٣٤ ف٩، ١٥٣٥ ف١٠، د: ٣٣٦٧، ٣٣٦٨، ت: ١٢٢٦، ١٢٢٧، س: ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢٢، ٤٥٥١، جـه: ٢٢١٤، حم: ٥/٢، ٧، ٤١، ٥٢، ٦٢، ٧٥، ٨٠، ١٥٠، ٣٧٢/٣، ١٩٢/٥، طب: ١١/١١، (١٠٥)

٨٥٠ - (٣) البخاريّ ٢٢٤٠:

حدثنا صدقة، أخبرنا ابن عيينة، أخبرنا ابن أبي نجیح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم). حدثنا عليّ، حدثنا سفيان، قال: حدثني ابن أبي نجیح، وقال: (فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم).

* أطرافه: انظر تسلسل ٨٣٥.

٨٥١ - (٤) البخاريّ ٢٢٤٤:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيبانيّ، حدثنا محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شدّاد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ، في عهد النبي ﷺ، يُسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنّا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت: إلى من كان أصله عنده، قال: ما كنّا نسألهم عن ذلك.

انظر تمة الحديث وأطرافه في تسلسل ٨٣٧.

٨٥٢ - (٥) النسائيّ ٤٦٢٢:

أخبرنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: (السلف في حبل الحبله ريباً).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ٢٤٠/١)

٨٥٣ - (٦) الموطأ ٦٤٤/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: لا بأس بأن يُسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم

إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبذُ صلاحه، أو تمر لم يبذُ صلاحه.

انظر شرح الإمام مالك في تسلسل ٨٤٢.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على عبد الله بن عمر

٥ المسألة الأولى: السلم في الحيوان

اختلف العلماء في حكم السلم في الحيوانات ولحومها، فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم إلى جواز السلم في الحيوانات ولحومها. انظر: أسنى المطالب ١٣١/٢، المغني، لابن قدامة ٣١٤/٤، الموطأ ٦٥٢/٢.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز السلم في الحيوانات ولحومها لأنه غير منضبط الصفات، فيفضي إلى المنازعة، انظر: فتح القدير ٧٦/٢.

٨٥٤ - (١) النسائي ٤٦٢٢:

أخبرنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: (السلفُ في حَبَلِ الحَبَلَةِ رِبَاً).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ٢٤٠/١)

٨٥٥ - (٢) الموطأ ٦٥٢/٢:

وحدثني عن مالك، أنه سأل ابن شهاب، عن بيع الحيوان، اثنين بواحد إلى أجل؟ فقال: لا بأس بذلك. (...). قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم يداً بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يداً بيد، والدراهم إلى أجل، قال: ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، والدراهم نقداً، والجمل إلى أجل وإن أخرجت الجمل والدراهم لا خير في

ذلك أيضاً. قال مالك: ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو الأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة، فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل، إذا اختلفت فبان اختلافها، وإن أشبه بعضها بعضاً واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل. قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك، أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة، فإذا كان هذا على ما وصفت لك، فلا يشتري منه اثنان بواحد إلى أجل، ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه، من غير الذي اشتريته منه، إذا انتقدت ثمنه. قال مالك: ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وحلّاه، ونقد ثمنه فذلك جائز، وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحلّيا، ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم، والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من آثار ابن شهاب.

٨٥٦ - (٣) الموطأ ٢/٦٥٤:

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحَبَل الحَبَلَة، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال. قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئاً من الحيوان بعينه إذا كان غائباً عنه، وإن كان قد رآه ورضيه، على أن ينقد ثمنه، لا قريباً ولا بعيداً. قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأن البائع ينتفع بالثمن، ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع؟ فلذلك، كره ذلك، ولا بأس به إذا كان مضموناً موصوفاً.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التبرع: إذا كان الحيوان مضموناً موصوفاً فهو من بيع السّلم.

C المسألة الثانية: السلم في الثياب

٨٥٧ - (١) الموطأ ٢/٦٥٩:

حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس، ورجل يسأله: عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق وكره ذلك (...). قال مالك: فيمن سلف دنائير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل، تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده، ووجد عنده ثياباً دونها من صنفها فقال له الذي عليه الأثواب: أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه: إنه لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل أن يفترقا فإن دخل ذلك الأجل، فإنه لا يصلح، وإن كان ذلك قبل محل الأجل، فإنه لا يصلح أيضاً، إلا أن يبيعه ثياباً ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها.

انظر تنمة شرح الإمام مالك في تسلسل ٢٧١.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على ابن عباس.

○ التعليل: السبائب: جمع سببية وهي شقة من الثياب أي نوع كان.

وقيل: هي من الكتان. النهاية ٢/٨٣٠.

قال ابن عبد البر: أما بيع ما سلف فيه من العروض قبل قبضها، فقد اختلف فيها السلف والخلف من العلماء، فمنهم من رأى العروض والطعام في ذلك سواء، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه ولذلك كره بيع السبائب للذي سلف فيها قبل أن يقبضها، وذلك معروف محفوظ عن ابن عباس رضي الله عنه؛ لأنه عنده من باب ربح ما لم يضمن، على خلاف ما ظنه مالك رضي الله عنه، وروى معمر والثوري وابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه). قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام. وحجة من ذهب هذا المذهب نهي رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن، ومعناه ما كان في ضمان غيره فليس له أن يبيعه؛ لأن المعنى أنه نهي عن بيع

ما لم يضمن فصار الربح وغير الربح في ذلك سواء لأنه ما جاز بيعه برأس المال ودونه. الاستذكار ٤٣٩/٦.

ج المسألة الثالثة: السلم في الفاكهة والخضروات

٨٥٨ - (١) البخاري ٢٢٤٧:

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البختري، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما، عن السلم في النخل. فقال: نُهي عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجز، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل؟ فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه، أو يأكل منه، وحتى يوزن.

* أطرافه: انظر تسلسل ٨٤٦.

٨٥٩ - (٢) البخاري ٢٢٤٠:

حدثنا صدقة، أخبرنا ابن عيينة، أخبرنا ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم). حدثنا علي، حدثنا سفيان، قال: حدثني ابن أبي نجيح، وقال: (فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم).

* أطرافه: انظر تسلسل ٨٣٥.

٨٦٠ - (٣) البخاري ٢٢٤٢:

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن ابن أبي المجالد، وحدثنا يحيى، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن أبي المجالد، وحدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني محمد، أو عبد الله بن أبي المجالد، قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد، وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه، فسألته، فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

النجراني مجهول.

* أطرافه: (جه: ٢٢٨٤، حم: ٤٦/٢، ٥١، ٥٩، ٧٩، ١٢٣، ١٤٤)

٨٦٤ - (٧) أحمد ١٥/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا ابن هبيرة، عن حنّس بن عبد الله، عن أبي سعيد الخُدريّ، قال أبي: ليس مرفوعاً، قال: لا يصلح السلف في القمح والشعير والسلت حتى يُفرك، ولا في العنب والزيتون وأشباه ذلك حتى يُمَجَج، ولا ذهباً عيناً بورق ديناً، ولا ورقاً ديناً بذهب عيناً.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه ابن ابن لهيعة.

انظر الشرح في تسلسل ٨٣٩.

٨٦٥ - (٨) الموطأ ٦٤٤/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: لا بأس بأن يُسلّف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبدُ صلاحه، أو تمر لم يبدُ صلاحه.

انظر شرح الإمام مالك في تسلسل ٨٤٢.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على عبد الله بن عمر.

الفقرة الأولى

وضع الجوائح إذا أصيبت الثمار في حالة بيعها قبل بدو صلاحها

٨٦٦ - (١) البخاريّ ٢١٩٩:

قال الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: لو أن رجلاً ابتاع

ثمراً قبل أن ييدو صلاحه، ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه.

* أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تتبايعوا الثمر، حتى ييدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر).

* أطرافه: (خ: ١٤٨٦، ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، م: ١٥٣٤ ف١، ١٥٣٤ ف٢، ١٥٣٤ ف٣، ١٥٣٤ ف٤، ١٥٣٤ ف٥، ١٥٣٤ ف٦، ١٥٣٤ ف٧، ١٥٣٤ ف٨، ١٥٣٤ ف٩، ١٥٣٥ ف١٠، ٣٣٦٧ ف١١، ٣٣٦٨ ف١٢، ١٢٢٦، ١٢٢٧، س: ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢٢، ٤٥٥١، جه: ٢٢١٤، حم: ٥/٢، ٧، ٤١، ٥٢، ٦٢، ٧٥، ٨٠، ١٥٠، ٣/٣٧٢، ٥/١٩٢، طب: ١١/١١، ١٠٥)

٨٦٧ - (٢) أبو داود ٣٣٦٨:

حدثنا عبد الله بن محمد النُقَيْلِيُّ، ثنا ابن عُليّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السُّنْبَلِ حتى يبيّض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التعليل: يزهو: يحمرّ أو يصفرّ.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٦، ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، م: ١٥٣٤ ف١، ١٥٣٤ ف٢، ١٥٣٤ ف٣، ١٥٣٤ ف٤، ١٥٣٤ ف٥، ١٥٣٤ ف٦، ١٥٣٤ ف٧، ١٥٣٤ ف٨، ١٥٣٤ ف٩، ١٥٣٥ ف١٠، ٣٣٦٧ ف١١، ٣٣٦٨ ف١٢، ١٢٢٦، ١٢٢٧، س: ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢٢، ٤٥٥١، جه: ٢٢١٤، حم: ٥/٢، ٧، ٤١، ٥٢، ٦٢، ٧٥، ٨٠، ١٥٠، ٣/٣٧٢، ٥/١٩٢، طب: ١١/١١، ١٠٥)

٨٦٨ - (٣) أبو داود ٣٣٧٤:

حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، قالوا: ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ووضّع الجوائح. قال أبو داود: لم يصح عن النبي ﷺ، في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

○ التعليل: (أنه نهى عن بيع السنين): هو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة، نهى عنه لأنه غررٌ وبيع ما لم يُخلَق، وهو مثل الحديث الآخر: «أنه نهى عن المعاومة». (وضّع الجوائح): هي الآفة التي تُهلك الثمار والأموال وتَسْتَأْصِلُها وكلُّ مُصِيبَةٍ عظيمة وفِتْنَةٍ مُبِيرَةٍ، النهاية ١/٨٣٤، وفي

رواية (وأمر بوضع الجوائح) هذا أمر نذّب واستحباب عند عامّة الفقهاء لا أمرٌ وجوب. وقال أحمد وجماعة من أصحاب الحديث: هو لازمٌ يُوضع بقدر ما هلك. وقال مالك: يُوضع في الثلث فصاعداً: أي إذا كانت الجائحة دون الثلث فهو من مال المشتري وإن كانت أكثر فمن مال البائع. النهاية ١/٨٣٤.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١، م: ١٥٣٦ ف١، ١٥٣٦ ف٢، ١٥٣٦ ف٣، ١٥٣٦ ف٤، ١٥٣٦ ف٥، ١٥٣٦ ف٦، ١٥٣٦ ف٧، ١٥٣٦ ف٨، ١٥٣٦ ف٩، ١٥٣٦ ف١٠، ١٥٣٦ ف١١، ١٥٣٦ ف١٤، ١٥٣٦ ف١٧، ١٥٣٦ ف٢٣، ١٥٣٦ ف٢٤، ١٥٣٦ ف٢٥، ١٥٣٦ ف٢٦، د: ٢٣٧٠، ٢٣٧٢، ٢٣٧٥، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ت: ١٢٩٠، ١٢١٣، س: ٢٨٨١، ٢٨٨٠، ٢٨٨٩، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٣١، ٤٥٥٠، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، جـه: ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٣١٣/٣، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥)

٨٦٩ - (٤) البخاريّ ٢١٩٨:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر، فقال: رأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟

* أطرافه: (خ: ١٤٨٨، ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢٢٠٨، م: ١٥٥٥ ف١، ١٥٥٥ ف٢، ١٥٥٥ ف٣، س: ٤٥٢٦، حم: ١١٥/٣)

٨٧٠ - (٥) البخاريّ ٢١٩٣:

وقال الليث، عن أبي الزناد، كان عروة بن الزبير، يحدث عن سهل بن أبي حنمة الأنصاريّ، من بني حارثة؛ أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتبايعون الثمار فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيه، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: (فإمّا لا، فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر)، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه، حتى يطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر.

* قال أبو عبد الله: رواه علي بن بحر، حدثنا حكام، حدثنا عنبسة، عن زكرياء، عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل، عن زيد.

○ التثنية: (الدَّمانُ): هو بالفتح وتخفيف الميم: فساد الثمر وعَفْنُهُ قبل إدراكه حتى يسود من الدَّمْنِ. النهاية ٣٣١/٢.

القشام والمراض وهما من آفات الثمرة. النهاية ٣٣١/٢.

* أطرافه: (د: ٣٢٧٢، حم: ١٩٠/٥)

٨٧١ - (٦) الموطأ ٦١٩/٢:

وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت؛ عن زيد بن ثابت؛ أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا. (...). قال مالك: والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر، إن يبعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري، ما يئبُّ حتى ينقطع ثمره ويهلك، وليس في ذلك وقت يُؤقت، وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته، قبل أن يأتي ذلك الوقت، فإذا دخلته العاهة، بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً، كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٩٢، د: ٣٢٧٢، حم: ١٩٠/٥)

٨٧٢ - (٧) مسلم ١٥٥٤ رواية ١:

حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج؛ أن أبا الزبير أخبره، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إن بعت من أخيك ثمراً). ح وحدثنا محمد بن عباد، حدثنا أبو ضمرة عن ابن جريج، عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: (لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟) (...). وحدثنا حسن الحلواني، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله.

* أطرافه: (م: ١٥٥٤ ف٢، د: ٣٤٧٠، س: ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، جه: ٢٢١٩)

٨٧٣ - (٨) مسلم ١٥٥٤ رواية ٢:

حدثنا بِشْر بن الحكم، وإبراهيم بن دينار، وعبد الجَبَّار بن العلاء، واللفظ لِبِشْر، قالوا: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن حُمَيْد الأَعْرَج، عن سليمان بن عَتِيق، عن جابر؛ أَنَّ النبي ﷺ أمر بوضع الجَوَائِح. قال أبو إسحاق (وهو صاحب مسلم): حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر عن سفيان، بهذا.

* أطرافه: (م: ١٥٥٤ ف١، د: ٣٤٧٠، س: ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، جه: ٢٢١٩)

٨٧٤ - (٩) أبو داود ٣٤٦٧:

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجرانيّ، عن ابن عمر؛ أَنَّ رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: (بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْذُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ)، ثم قال: (لا تُسَلِفُوا فِي النَخْلِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

النجرانيّ مجهول.

* أطرافه: (جه: ٢٢٨٤، حم: ٤٦/٢، ٥١، ٥٩، ٧٩، ١٢٣، ١٤٤)

٨٧٥ - (١٠) أبو داود ٣٤٧١:

حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، قال: الجوائِح كلّ ظاهر مفسد، من مطرٍ أو بردٍ أو جرادٍ، أو ريحٍ، أو حريقٍ.

□ درجة الحديث: حسن

مقطوع على عطاء.

٨٧٦ - (١١) أبو داود ٣٤٧٢:

حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّهُ قَالَ: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال.

قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول يحيى بن سعيد الأنصاري.

٨٧٧ - (١٢) أحمد ١٠٥/٦:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو سعيد، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: سمعت أبي، يحدث عن عمرة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها أو تأمن من العاهة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الرحمن بن أبي الرجال، صدوق ربما أخطأ، قال عنه أبو زرعة يرفع أحاديث لا يرفعها غيره، وقال أبو عبيد الآجري: سئل أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، فقال: أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة.

٨٧٨ - (١٣) الموطأ ٦١٨/٢:

وحدثني عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. (...). قال مالك: وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مرسل

* أطرافه: (حم: ١٠٥/٦)

٨٧٩ - (١٤) الموطأ ٦٢١/٢:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز، قضى بوضع الجائحة. (...). قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً، ولا يكون ما دون ذلك جائحة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الحديث صحيح عن جابر عند مسلم والنسائي.

٥ المسألة الرابعة: السلم في الحبوب

٨٨٠ - (١) البخاري ٢٢٤٤:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني، حدثنا محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ، في عهد النبي ﷺ، يُسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت: إلى من كان أصله عنده، قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

انظر تمة الحديث وأطرافه في تسلسل ٨٣٧.

٨٨١ - (٢) أحمد ١٥/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا ابن هبيرة، عن حنش بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال أبي: ليس مرفوعاً، قال: لا يصلح السلف في القمح والشعير والسلت حتى يُفرك، ولا في العنب والزيتون وأشباه ذلك حتى يُمَجَّج، ولا ذهباً عيناً بورق ديناً، ولا ورقاً ديناً بذهب عيناً.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه ابن ابن لهيعة.

انظر الشرح في تسلسل ٨٣٩.

٨٨٢ - (٣) الموطأ ٦٤٤/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: لا بأس بأن يُسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبدُ صلاحه، أو تمر لم يبدُ صلاحه. قال مالك: من سلف في حنطة شامية، فلا بأس أن يأخذ محمولة، بعد

محلّ الأجل، قال مالك: وكذلك من سلف في صنف من الأصناف، فلا بأس أن يأخذ خيراً مما سلف فيه، أو أدنى بعد محلّ الأجل، وتفسير ذلك: أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيراً أو شامية، وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ أسود، وإذا كان ذلك كُله بعد محلّ الأجل، إذا كانت مكيلة ذلك سواءً، بمثل كيل ما سلف فيه.

انظر تمة شرح الإمام مالك في تسلسل ٨٤٢.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على عبد الله بن عمر

٥ المسألة الخامسة: السلم في الزيت

٨٨٣ - (١) البخاريّ ٢٢٤٤:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني، حدثنا محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شدّاد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، فقالا: سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، في عهد النبي صلى الله عليه وآله، يُسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنّا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت: إلى من كان أصله عنده، قال: ما كنّا نسألهم عن ذلك.

انظر تمة الحديث وأطرافه في تسلسل ٨٣٧.

٦ الفرع الثاني: كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ

٨٨٤ - (١) البخاريّ ٢٢٤٠:

حدثنا صدقة، أخبرنا ابن عيينة، أخبرنا ابن أبي نجیح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة، وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم). حدثنا عليّ، حدثنا سفيان، قال: حدثني ابن أبي نجیح، وقال: (فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم).

* أطرافه: انظر تسلسل ٨٣٥.

٨٨٥ - (٢) البخاري ٢٢٤٤:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني، حدثنا محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، فقالا: سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، يُسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كُتبا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت: إلى من كان أصله عنده، قال: ما كُتبا نسألهم عن ذلك.

انظر تمة الحديث وأطرافه في تسلسل ٨٣٧.

٨٨٦ - (٣) الموطأ ٦٤٤/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: لا بأس بأن يُسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع لم يبدُ صلاحه، أو تمر لم يبدُ صلاحه.

انظر شرح الإمام مالك في تسلسل ٨٤٢.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على عبد الله بن عمر

٨٨٧ - (٤) الموطأ ٦٤٨/٢:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن محمد بن سيرين كان يقول: لا تبعوا الحَبَّ في سُنبله حتى يبيَضَ. (...). قال مالك: من اشترى طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك عليّ إلى أجل فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يُستوفى.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨١

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

٨٨٨ - (٥) الموطأ ٢/٦٧٤:

وحدثني مالك، عن موسى بن ميسرة؛ أنه سمع رجلاً، يسأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبيع بدين، فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك. (...). قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة، إلى أجل مسمى، إما لسوق يرجو نفاقه فيها، وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل، فيريد المشتري ردّ تلك السلعة على البائع: إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع لازم له، وإن البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محلّ الأجل لم يكره المشتري على أخذها.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨٤

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول سعيد بن المسيب.

٨٨٩ - (٦) المعجم الكبير ١٧/١٦٢:

حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن عتاب بن أسيد؛ أن النبي ﷺ قال له حين أقره على مكة: (هل أنت مبلغ عني قومك ما أمرك به؟ قل لهم: لا يجمع أحد بيعاً ولا سلماً، ولا يبيع أحد بيع غرر، ولا يبيع أحد ما ليس عنده).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

الفرع الثالث: كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقْدُورُ التَّسْلِيمِ عِنْدَ مَحَلِّهِ

٨٩٠ - (١) البخاري ٢٢٤٩:

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عُثْرَدُ، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البَحْتَرِيِّ، سألت ابن عمر رضي الله عنهما، عن السلم في النخل؟ فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز، وسألت ابن

عباس فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع التخل حتى يأكل، أو يؤكل وحتى يوزن، قلت: وما يوزن؟ قال رجل عنده: حتى يحرز.

* أطرافه: انظر تسلسل ٨٤٩.

٨٩١ - (٢) البخاريّ ٢٢٤٤:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني، حدثنا محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شدّاد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، فقالا: سلّه هل كان أصحاب النبيّ ﷺ، في عهد النبيّ ﷺ، يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنّا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت: إلى من كان أصله عنده، قال: ما كنّا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزي، فسألته، فقال: كان أصحاب النبيّ ﷺ، يسلفون على عهد النبيّ ﷺ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا.

انظر تمة الحديث وأطرافه في تسلسل ٨٣٧.

٨٩٢ - (٣) النسائيّ ٤٦٢٢:

أخبرنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، قال: (السلف في حبل الحبله رباً).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ٢٤٠/١)

الضرع الرابع: **أَلَا يَكُونُ فِي بَدَلِي الْمُسْلِمِ فِيهِ إِحْدَى عِلَّتِي رَبًّا الْفَضْلُ**
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ مَا كَانَ فِي الزِّيَادَةِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضِ الرَّبِّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَحْدَهُ، وَلَا مَعَ غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا لَبَنٌ بِلَبَنِ إِلَى أَجَلٍ حَتَّى يُسَلِّمَهَا مُسْتَحْلَبًا بِلَا لَبَنِ، وَلَا سَمْنٍ، وَلَا زُبْدٍ؛ لِأَنَّ حِصَّةَ اللَّبَنِ الَّذِي فِي الشَّاةِ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ لَا يَدْرِي كَمْ هُوَ لَعَلَّهُ بِأَكْثَرِ

أَوْ أَقَلَّ وَاللَّبَنُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَيَدًا بِيَدٍ، وَهَكَذَا هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ
وَقِيَاسُهُ. الأم ٩٩/٣.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْلَفَ شَيْئًا بِمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِنْ
الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ جَازًا مُتَّفَاضِلَيْنِ يَدًا
بِيَدٍ قِيَاسًا عَلَى الذَّهَبِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْلَفَ فِي الْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي لَا
يَجُوزُ أَنْ تُسْلَفَ فِي الذَّهَبِ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَّفَاضِلًا إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ
وَاحِدٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْلَفَ بَعِيرًا فِي بَعِيرَيْنِ أُرِيدَ بِهِمَا الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُرَدْ،
وَرِطْلَ نَحَاسٍ بِرِطْلَيْنِ؛ وَعَرَضًا بِعَرَضَيْنِ إِذَا دَفَعَ الْعَاجِلَ وَوَصَفَ الْأَجَلَ. الأم
١٧٤/٨.

٨٩٣ - (١) النَّسَائِيُّ ٤٦٢٢:

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
(السَّلْفُ فِي حَبْلِ الْحَبْلَةِ رِبًا).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ١/٢٤٠).

٨٩٤ - (٢) أَحْمَدُ ١٥/٣:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا ابن هبيرة،
عن حنش بن عبد الله، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال أبي: ليس مرفوعاً، قال:
لا يصلح السلف في القمح والشعير والسلت حتى يُفْرِكَ، ولا في العنب
والزيتون وأشباه ذلك حتى يُمَجَّجَ، ولا ذهباً عيناً بورق ديناراً، ولا ورقاً ديناراً
بذهب عيناً.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه ابن ابن لهيعة.

انظر الشرح في تسلسل ٨٣٩.

٨٩٥ - (٣) الموطأ ٢/٦٤٨:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن محمد بن سيرين، كان يقول: لا تبيعوا الحَبَّ في سُنْبَلِهِ حتى يَبْيَضَ. (...). قال مالك: من اشترى طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك عليّ إلى أجل فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستوفى، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعني طعاماً إلى أجل حتى أفضيكيه، فهذا لا يصلح؛ لأنه إنما يعطيه طعاماً ثم يرده إليه فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي أعطاه محللاً فيما بينهما، ويكون ذلك، إذا فعلاه، يبيع الطعام قبل أن يُستوفى. قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه، ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام، فقال الذي عليه الطعام لغريمه: أحيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك عليّ بطعامك الذي لك عليّ. قال مالك: إن كان الذي عليه الطعام إنما هو ابتاعه فأراد أن يُحيل غريمه بطعام ابتاعه فإن ذلك لا يصلح، وذلك يبيع الطعام قبل أن يُستوفى، فإن كان الطعام سلفاً حالاً، فلا بأس أن يُحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع، ولا يحل بيع الطعام قبل أن يُستوفى لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ... ولو اشترى منه دراهم نقصاً بوازنة لم يحلّ ذلك، ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة، وإنما أعطاه نقصاً لم يحلّ له ذلك.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل ٨١.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

﴿الفرع الخامس: ألا يكون المسلم فيه معيناً﴾

لا يجوز تعيين المسلم فيه بحيث يقال مثلاً أسلمت لك هذا الثوب بكذا إلى أجل كذا، وذلك لأن المسلم فيه يجب أن يكون ديناً في الذمة، وبالتالي لا يجوز السلم في الدور المبنية والمعينة ولا السلم بثمره بستان بعينه؛ لأن هذه المعينات يمكن بيعها في الحال ويمكن تلفها قبل حلول الأجل وبالتالي

يدخل الظلم والغرر على المشتري أي المسلم. وقد اشترط الفقهاء في المسلم فيه أن يكون مما يتعين بالتعيين. وهذا الشرط مغاير للشرط الذي نحن فيه لأن المقصود بما يتعين بالتعيين أن يكون الوصف والمقدار قابلاً للتعيين لا أن يكون المسلم فيه معيناً.

٨٩٦ - (١) الموطأ ٦٥٤/٢:

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبَل الحَبَلَة، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال. قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئاً من الحيوان بعينه إذا كان غائباً عنه، وإن كان قد رآه ورضيه، على أن ينقد ثمنه، لا قريباً ولا بعيداً. قال مالك: وإنما كُره ذلك؛ لأن البائع ينتفع بالثمن، ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع؟ فلذلك، كُره ذلك، ولا بأس به إذا كان مضموناً موصوفاً.

□ درجة الحديث: صحيح.

المبحث الثالث

أهم الأحكام المترتبة على السلم

٨٩٧ - (١) أبو داود ٣٤٦٨:

حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن سعد، يعني الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عطية العوفي صدوق له أوهام. وروايته عن أبي سعيد الخدري معلولة لأنه كان يكنى الكلبى بأبي سعيد فيوهم أنه سمع الحديث من أبي سعيد الخدري، وهو وإن سمع من أبي سعيد الخدري إلا أن تدليس الشيوخ الذي يقوم به يضعف روايته عن أبي سعيد.

* أطرافه: (جه: ٢٢٨٣)

○ **التقريب:** قوله: (فلا يصرفه إلى غيره) الظاهر أن الضمير راجع إلى المسلم فيه لا إلى ثمنه الذي هو رأس المال والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه، ولا يجوز بيعه قبل القبض: أي: لا يصرفه إلى شيء غير عقد السلم وقيل: الضمير راجع إلى رأس مال السلم وعلى ذلك حملهُ ابنُ رسلان في شرح السنن وغيره: أي: ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمناً لشيء آخر، فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي وزفر: يجوز ذلك؛ لأنه عوض عن مستقر في الذمة، فجاز، كما لو كان قرضاً ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد على فرض تعدد المسلم فيه فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع إذا فسح العقد. انظر: نيل الأوطار

٨٩٨ - (٢) الموطأ ٢/٦٤٤:

حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: لا بأس بأن يُسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبدُ صلاحه، أو تمر لم يبدُ صلاحه. قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحلّ الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاءً مما ابتاع منه فأقاله، فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه، وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه، فهو يبيع الطعام قبل أن يستوفى. قال مالك: من سلف في حنطة شامية، فلا بأس أن يأخذ محمولة، بعد محلّ الأجل. قال مالك: وكذلك من سلف في صنف من الأصناف، فلا بأس أن يأخذ خيراً مما سلف فيه، أو أدنى بعد محلّ الأجل، وتفسير ذلك: أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيراً أو شامية، وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ أسود، وإذا كان ذلك كُله بعد محلّ الأجل، إذا كانت مكيلة ذلك سواء، بمثل كيل ما سلف فيه.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على عبد الله بن عمر

٨٩٩ - (٣) الموطأ ٢/٦٤٨:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن محمد بن سيرين، كان يقول: لا تبيعوا الحَبَّ في سُنبله حتى يبيَض. (...). قال مالك: من اشترى طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فلما حلّ الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك عليّ إلى أجل فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستوفى.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨١

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.
منقطع.

٩٠٠ - (٤) الموطأ ٢/٦٧٤:

وحدثني مالك، عن موسى بن ميسرة؛ أنه سمع رجلاً، يسأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبيع بدين، فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك. (...). قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة، إلى أجل مسمى، إما لسوق يرجو نفاقه فيها، وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل، فيريد المشتري ردّ تلك السلعة على البائع: إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع لازم له، وإن البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محلّ الأجل لم يكره المشتري على أخذها.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨٤.
□ درجة الحديث: صحيح.
مقطوع، من قول سعيد بن المسيب.

* المطلب الأول *

استبدال المسلم فيه قبل قبضه

٩٠١ - (١) أبو داود ٣٤٦٨:

حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن سعد، يعني الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ).
□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.
فيه عطية العوفي.

انظر شرح الحديث والتعليق على درجته في تسلسل ٨٩٧.

* أطرافه: (جه: ٢٢٨٣)

٩٠٢ - (٢) الموطأ ٢/٦٤٨:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن محمد بن سيرين، كان يقول: لا تبيعوا الحَبَّ في سُنْبَلِه حتى يبيَضَ. (...). قال مالك: من اشترى طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك عليّ إلى أجل فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستوفى، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعني طعاماً إلى أجل حتى أقضيكه، فهذا لا يصلح؛ لأنه إنما يعطيه طعاماً ثم يرده إليه فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي أعطاه محلاً فيما بينهما، ويكون ذلك، إذا فعلاه، بيع الطعام قبل أن يُستوفى. قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه، ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام، فقال الذي عليه الطعام لغريمه: أحيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك عليّ بطعامك الذي لك عليّ. قال مالك: إن كان الذي عليه الطعام إنما هو ابتاعه فأراد أن يُحيل غريمه بطعام ابتاعه فإن ذلك لا يصلح، وذلك بيع الطعام قبل أن يُستوفى، فإن كان الطعام سلفاً حالاً، فلا بأس أن يُحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع، ولا يحل بيع الطعام قبل أن يُستوفى لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨١.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

* المطلب الثاني *

إيفاء المُسَلَّم فيه

٩٠٣ - (١) الموطأ ٢/٦٤٤:

حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: لا بأس بأن يُسَلَّف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل

مسمى ما لم يكن في زرع لم يبدُ صلاحه، أو تمر لم يبدُ صلاحه. قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحلّ الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاءً مما ابتاع منه فأقاله، فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه، وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه، فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى. قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يُستوفى.

انظر تمة شرح الإمام مالك في تسلسل ٨٤٢.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على عبد الله بن عمر

الفصل الثالث

الرَّبَا

الرَّبَا فِي اللُّغَةِ: بِالْقَضْرِ وَالْفُهُ بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ وَيُكْتَبُ بِهَا وَيَأْتِي وَيُقَالُ فِيهِ الرَّمَاءُ بِالْمِيمِ وَالْمَدِّ، وَهُوَ لُغَةٌ الزِّيَادَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥]. وَقَالَ: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]. أَيُّ أَكْثَرُ عَدَدًا، يُقَالُ: أَرَبَى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ، إِذَا زَادَ عَلَيْهِ، انظر: المغني لابن قدامة ٢٥/٤، روض الطالب مطبوع مع أسنى المطالب شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري ٢١/٢.

وقد اختلف العلماء في تعريفه شرعاً:

فعرفه الحنفية بأنه: فَضْلٌ مَالٍ بِلاَ عَوْضٍ فِي مَعَاوِضَةٍ مَالٍ بِمَالٍ، انظر: كنز الدقائق مطبوع ضمن تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٨٥/٤.

وعرفه الشافعية بأنه: عَقْدٌ عَلَى عَوْضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِغْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا. روض الطالب مطبوع مع أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢١/٢.

وعرفه الحنابلة بأنه: الزِّيَادَةُ فِي أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ. المغني ٢٥/٤.

وعرفه المالكية بأنه: كُلُّ زِيَادَةٍ لَمْ يُقَابِلْهَا عَوْضٌ. قال الإمام ابن العربي: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: الرَّبَا فِي اللُّغَةِ هُوَ الزِّيَادَةُ، وَلَا بُدَّ فِي الزِّيَادَةِ مِنْ مَزِيدٍ عَلَيْهِ تَطَهَّرُ الزِّيَادَةُ بِهِ؛ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ عَامَّةٌ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ رِبَا، أَوْ مُجْمَلَةٌ لَا بَيَانَ لَهَا إِلَّا مِنْ غَيْرِهَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا عَامَّةٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ وَيَرْبُونَ، وَكَانَ الرَّبَا عِنْدَهُمْ مَعْرُوفًا، يُبَاعِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ يَعْنِي أَمْ تَزِيدُنِي عَلَى مَالِي عَلَيْكَ وَأَصْبِرُ

أَجَلًا آخَرَ. فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّبَا، وَهُوَ الزِّيَادَةُ؛ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ كَمَا قُلْنَا لَا تَظْهَرُ الزِّيَادَةُ إِلَّا عَلَى مَزِيدٍ عَلَيْهِ، وَمَتَى قَابَلَ الشَّيْءُ غَيْرَ جِنْسِهِ فِي الْمُعَامَلَةِ لَمْ تَظْهَرِ الزِّيَادَةُ، وَإِذَا قَابَلَ جِنْسَهُ لَمْ تَظْهَرِ الزِّيَادَةُ أَيْضًا إِلَّا بِإِظْهَارِ الشَّرْعِ. ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْآيَةِ كُلُّ زِيَادَةٍ لَمْ يُقَابَلْهَا عَوْضٌ؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ بِحَرَامٍ لِعَيْنِهَا، بِدَلِيلِ جَوَازِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِهِ، وَلَوْ كَانَتْ حَرَامًا مَا صَحَّ أَنْ يُقَابَلْهَا عَوْضٌ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهَا عَقْدٌ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا». انظر أحكام القرآن، ١/٣٢٠.

واختلف العلماء أيضاً في عدد أقسامه:

فقسمه الشافعية إلى ثلاثة أقسام ذكرها الإمام إسماعيل بن المقري اليميني في روض الطالب فقال: وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: رَبَا الْفَضْلِ وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ زِيَادَةِ أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ عَلَى الْآخَرَ، وَرَبَا الْيَدِ وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِهِمَا أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا، وَرَبَا النَّسَاءِ وَهُوَ الْبَيْعُ لِأَجَلٍ، وَزَادَ الْمُتَوَلَّى رَبَا الْقَرْضِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ جَرٌّ نَفْعٍ وَيُمْكِنُ عَوْدُهُ لِرَبَا الْفَضْلِ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ. وَكُلُّ مِنْهَا حَرَامٌ وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَقَوْلُهُ ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] وَخَبَرُ مُسْلِمٍ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ». روض الطالب مطبوع مع أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢/٢١.

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ نَوْعَانِ:

- ١ - رَبَا الْفَضْلِ، وَعَرَفَهُ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ: زِيَادَةُ عَيْنِ مَالٍ شُرِطَتْ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى الْمِيعَارِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ الْكَيْلُ، أَوْ الْوِزْنُ فِي الْجِنْسِ.
 - ٢ - رَبَا النَّسِيَةِ، وَعَرَفَهُ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ: فَضْلُ الْحُلُولِ عَلَى الْأَجَلِ، وَفَضْلُ الْعَيْنِ عَلَى الدَّيْنِ فِي الْمَكِيلَيْنِ، أَوْ الْمُؤَزُونَيْنِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، أَوْ فِي غَيْرِ الْمَكِيلَيْنِ، أَوْ الْمُؤَزُونَيْنِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ. بدائع الصنائع ٥/١٨٣.
- أما المالكية فربا الفضل عندهم فيما اتحد جنسه من النقد واتحد من

الطَّعَامِ الرَّبَوِيِّ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي مُخْتَلَفِ الْجِنْسِ مِنْهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَرَبَا النِّسَاءِ يَحْرُمُ فِي النُّقُودِ مُطْلَقًا وَكَذَا فِي الطَّعَامِ وَلَوْ غَيْرَ رَبَوِيٍّ فَكُلُّ مَا يَدْخُلُهُ رَبَا الْفُضْلِ يَدْخُلُهُ رَبَا النِّسَاءِ دُونَ عَكْسِهِ، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨/٣ - ٢٩

أما الحنابلة فربا الفضل عندهم في كل مكيل بجنسه، أو مؤزون من نقد، أو غيره، مطعوم، كسكر أو غيره، كقطن بجنسه، فيجري الربا في كل مكيل أو مؤزون بجنسه، ولو كان غير مطعوم. وأما ربا النساء فهو التأخير بين ما اتفقا في علة ربا الفضل وهو الكيل والوزن، وإن اختلف الجنس، وأما الجنس فشرط لتحریم الفضل. انظر، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٥٧/٣، ١٧١.

٩٠٤ - (١) البخاري ٢٠٦٠:

حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، قال: كنت أتجر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال: قال النبي ﷺ: وحدثني الفضل بن يعقوب، حدثنا الحجاج بن محمد، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب، أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن الصرف؟ فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف؟ فقال: (إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح).

* أطرافه: (خ: ٢٠٦١، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، م: ١٥٨٩ ف١، ١٥٨٩ ف٢، س: ٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧، حم: ٢٨٩/٤، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤)

٩٠٥ - (٢) مسلم ١٥٩٨:

حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، وزهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء.

* أطرافه: (حم: ٣٠٤/٣)

٩٠٦ - (٣) أبو داود ٣٠٤١:

حدثنا مُصَرِّف بن عمرو اليامِيّ، ثنا يونس، يعني ابن بُكَيْر، ثنا أسباط بن نصر الهمدانيّ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشيّ، عن ابن عباس، قال: صالح رسول الله ﷺ، أهل نجران على ألفي حُلّة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كلّ صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيداً، أو غدرةً، على أن لا تهدم لهم بيعةً، ولا يُخرج لهم قسّاً، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا. قال أبو داود: إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

إسماعيل بن عبد الرحمن القرشيّ السديّ: وثقه أحمد، وقال يحيى بن سعيد: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير، وما تركه أحد. قال الدوريّ عن يحيى: في حديثه ضعف، وقال أبو زُرْعَة: لَيِّن. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائيّ في الكنى: صالح، وقال ابن عديّ: له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق، لا بأس به، وقال أبو العباس بن الأخرم: لا ينكر له ابن عباس، قد رأى سعد بن أبي وقاص.

ويونس وأسباط صدوقان.

٩٠٧ - (٤) أبو داود ٣٣٣١:

حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هُشَيْم، أخبرنا عبّاد بن راشد، قال: سمعت سعيد بن أبي خَيْرَة، يقول: ثنا الحسن، منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة، قال: قال النبيّ ﷺ، ح وحدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن داود، يعني ابن أبي هند، وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خَيْرَة، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (ليأتينّ على الناس زمانٌ لا يبقى أحدٌ، إلاّ أكل الرّبا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره). قال ابن عيسى: أصابه من غباره.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال الدارقطني في العلل: يرويه داود بن أبي هند، واختلف عنه، فرواه حفص بن غياث، عن داود، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ وداود لم يسمعه من الحسن، ورواه عبد الواحد بن زياد، عن داود، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ وكذلك رواه عباد بن راشد، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ وهو الصواب. والحديث رواه عن سعيد بن أبي خيرة عبّاد بن راشد وداود بن أبي هند، عن الحسن، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، ووقع في «سنن النسائي» من طريق أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة، في المختلعات، قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. وبهذا يكون الحديث ضعيفاً من طريق الحسن، وقد روي في مسند الشاميين من طريق مكحول عن أبي هريرة، لكن فيه مسلمة بن علي، وهو متروك.

* أطرافه: (س: ٤٤٥٥، جه: ٢٢٧٨، حم: ٤٩٤/٢)

٩٠٨ - (٥) أبو داود ٣٥٤١:

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: (مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال أحمد بن حنبل ومر حديث فيه ذكر القاسم بن عبد الرحمن مولى يزيد بن معاوية، قال: هو منكر لأحاديثه متعجب. وقال يحيى بن معين: القاسم أبو عبد الرحمن ثقة، وقال أحمد بن عبد الله العجلي، ويعقوب بن سفيان الفارسي، وأبو عيسى الترمذي: ثقة. زاد العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. وقد روي الحديث من طريق ابن لهيعة، حدثنا عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، ومن طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، وهو طريق معروف بالكذب، ومن طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم،

عن أبي أمامة، وقد رواه ابن لهيعة من الطريقين؛ فمرة قال: عن عبيد الله بن أبي جعفر، ومرة قال: عن عبيد الله بن زُحْر، هذا مع كون الحديث غريباً عن القاسم.

* أطرافه: (حم: ٢٦١/٥، طب: ٢١١/٨، ٢٢٨)

٩٠٩ - (٦) الترمذيّ ١٢٣٨:

حدثنا أبو عمّار الحسين بن حُرَيْث، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الحجاج، وهو ابن أرطأة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (الحيوان، اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه الحجاج بن أرطأة، وهو مُدَلِّس، وانفرد به أبو الزبير، وهو مُدَلِّس أيضاً، وقد روي عن الليث بن سعد أنه قال: قدمت مكة فجئت أبا الزبير، فدفعت إليّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته هل سمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حُدِّثت عنه. فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي.

* أطرافه: (جه: ٢٢٧١، حم: ٢١٠/٣، سط: ٢٨٤٨، يع: ١٥٨/٤، طح: ٥٢٠٥، شم: ٢٧٢٥، جع: ٢٨٦٠)

٩١٠ - (٧) ابن ماجه ٢٧٢٧:

حدثنا عليّ بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا وكيع، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن مُرّة، عن مُرّة بن شراحيل، قال: قال عمر بن الخطاب: ثلاثٌ، لأن يكون رسول الله ﷺ بينهنّ، أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها: الكلالَةُ والرِّبَا والخِلافةُ.

* في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مُرّة بن شراحيل الهمدانيّ البَكِيلِيّ: قال ابن حاتم عن أبيه: لم يدرك عمر. وقال هو وأبو زُرْعَة: روايته عن عمر مرسله.

المبحث الأول

حكم الربا وجزاء آكله والمعاون عليه

٩١١ - (١) البخاريّ ٤٥٩:

حدثنا عَبْدَان، عن أَبِي حمزة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لَمَّا أَنْزَلَ الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقرأهنَّ على الناس، ثم حَرَّمَ تجارة الخمر.

* أطرافه: انظر تسلسل ٥٨.

٩١٢ - (٢) البخاريّ ١٣٨٦:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا أبو رجاء، عن سَمُرَةَ بن جندب، قال: كان النبي ﷺ، إذا صَلَّى صلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فقال: (من رأى منكم الليلة رؤيا؟) قال: فإن رأى أحد قصها، فيقول ما شاء الله، فسألنا يوماً، فقال: (هل رأى أحد منكم رؤيا؟) قلنا: لا، قال: (لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس، ورجل قائم بيده كَلْبُوبٌ من حديد - قال بعض أصحابنا عن موسى إنه - يدخل ذلك الكَلْبُوبُ في شِدْقِهِ، حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بِشِدْقِهِ الآخر مثل ذلك، ويلتئم شِدْقُهُ هذا، فيعود، فيصنع مثله، قلت: ما هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة، فيشدخ به رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه، فضربه، قلت: من هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا إلى ثقب مثل التَّوْر، أعلاه ضيق، وأسفله واسع، يتوقد تحته ناراً، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، فقلت: من هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم على وسط النهر، رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فردّه حيث كان، فجعل كلما

جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ قالوا: انطلق، فانطلقنا، حتى انتهينا إلى روضة خضراء، فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها، فصعدا بي في الشجرة، وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل، فيها شيوخ وشباب، قلت: طوّفتماني الليلة فأخبراني عمّا رأيت، قالوا: نعم، أما الذي رأيته يشق شذقه، فكذاب يحدث بالكذبة، فتحمل عنه، حتى تبلغ الآفاق، فيُصنع به إلى يوم القيامة، والذي رأيته يُشدّخ رأسه، فرجل علّمه الله القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل فيه بالنهار، يُفعل به إلى يوم القيامة، والذي رأيته في الثقب، فهم الزناة، والذي رأيته في النهر آكلوا الربا، والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله فأولاد الناس، والذي يوقد النار مالك خازن النار، والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعتُ رأسي، فإذا فوقي مثل السحاب، قالوا: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي، قالوا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملت أتيتَ منزلك).

○ **التبرج:** تدهده: تدرج.

* أطرافه: (خ: ٨٤٥، ١١٤٣، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧، م: ٢٢٧٥، حم: ٨/٥، ١٤)

٩١٣ - (٣) البخاريّ ٢٠٨٥:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا أبو رجاء، عن سمرّة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: (رأيت الليلة رجلين أتياي، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا).

* أطرافه: (خ: ٨٤٥، ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٧٩١، ٢٢٣٦، ٢٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧، م: ٢٢٧٥، حم: ٨/٥، ١٤)

٩١٤ - (٤) البخاري ٧٠٤٧:

حدثني مُؤمِّل بن هشام، أبو هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عوف، حدثنا أبو رجاء، حدثنا سُمرة بن جُنْدَب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا؟ قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال ذات غداة: (إنه أتاني الليلة آتيا، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه، فيثلغ رأسه فيتندهه الحجر هاهنا، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه، فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله! ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على رجل مستلق لقفاه وإذا آخر قائم عليه بكُؤوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه، فيُشْرِشِرُ شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، قال: وربما قال أبو رجاء فيشق، قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر، فيفعل به مثلما فعل بالجانب الأوّل، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه، فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى، قال: قلت: سبحان الله ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق، فانطلقنا، فأتينا على مثل التنور - قال: فأحسب أنه كان يقول: - فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعتنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضُوا قال: قلت لهما ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على نهر حَسِبْتُ أنه كان يقول: أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة، فيفغر له فاه، فيلقمه حجراً فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر له فاه، فألقمه حجراً، قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على رجل كربه المرأة، كأكره ما

أنت راءٍ رجلاً مَرَأَةً، وإذا عنده نارٌ يُحْشُّهَا ويسعى حولها، قال: قلت لهما: ما هذا؟ قال: قالاً لي: انطلق انطلق، فانطلقنا، فأتينا على روضة مُعْتَمَّة، فيها من كل نَورِ الربيع، وإذا بين ظَهْرِي الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط، قال: قلت لهما: ما هذا؟ ما هؤلاء؟ قال: قالاً لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا، فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضةً قط أعظم منها ولا أحسن، قال: قالاً لي: ارق فيهما، قال: فارتقينا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنية بِلَيْنِ ذهب، ولَيْنِ فضة، فأتينا باب المدينة، فاستفتحنا، ففُتِحَ لنا، فدخلناها، فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راءٍ، وشر كأقبح ما أنت راءٍ، قال: قالاً لهم: اذهبوا، ففَعُوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماء المَحْض في البياض، فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قال: قالاً لي: هذه جنة عَدْن، وهاك منزلك، قال: فسما بصري صعداً، فإذا قصر مثل الرِّبَابَةِ البيضاء، قال: قالاً لي: هذاك منزلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما، ذراني فأدخله، قالاً: أما الآن فلا، وأنت داخله، قال: قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالاً لي: أما إِنَّا سنخبرك، أما الرجل الأوّل الذي أتيت عليه يَتَلَعُ رأسه بالحجر، فإنه الرجل الذي يأخذ القرآن فيرفُضُه، وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذي أتيت عليه يُشْرُشِرُ شدقه إلى قفاه، ومُنْخِرَه إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته، فيكذب الكذبه تبلغ الآفاق، وأما الرجال والنساء العُراة الذين في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني، وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر، ويلقم الحجر، فإنه أكل الربا، وأما الرجل الكريه المَرَأة الذي عند النار يحشُّها، ويسعى حولها، فإنه مالك خازن جهنم، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم عليه السلام، وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله! وأولاد المشركين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (وأولاد المشركين، وأما القوم الذين كانوا شَطْرُ منهم حسناً، وشَطْرُ قبيحاً، فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً، وآخر سيئاً، تجاوز الله عنهم).

○ **التَّبْعُ: الثَّلْغُ:** الشَّدْحُ. وقيل: هو صَرْبُكَ الشَّيْءِ الرَّطْبَ بِالشَّيْءِ اليابس حتى يُشَدِّحَ. النهاية ٦٣٦/١. قوله: فيتدهده: أي: يتدحرج. يُسَرِّشِرْ شدقه إلى قفاه: يعني يشققه ويقطعه، غريب الحديث لابن سلام ٢٦/٢. ضَوْضُؤًا: أي ضجُّوا واستغاثوا. النهاية ٢٢٦/٣. نور الربيع: زهر البيع. المَحْضُ: الخالص الذي لم يخالطه غيره. الرِّبَابَةُ - بالفتح - السَّحَابَةُ التي ركب بعضها بعضاً. النهاية ٤٥٠/٢.

* أطرافه: (خ: ٨٤٥، ١١٤٢، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، م: ٢٢٧٥، حم: ٨/٥، ١٤)

٩١٥ - (٥) البخاري ٢٢٤٩:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٦، ٢١٨٢، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، م: ١٥٣٤ ف١، ١٥٣٤ ف٢، ١٥٣٤ ف٣، ١٥٣٤ ف٤، ١٥٣٤ ف٥، ١٥٣٤ ف٦، ١٥٣٤ ف٧، ١٥٣٤ ف٨، ١٥٣٤ ف٩، ١٥٣٥، د: ٣٣٦٧، ٣٣٦٨، ت: ١٢٢٦، ١٢٢٧، س: ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢٢، ٤٥٥١، ج: ٢٢١٤، حم: ٥/٢، ٧، ٤١، ٥٢، ٦٢، ٧٥، ٨٠، ١٥٠، ٣٧٢، ١٩٢، طب: ١١/١١، ١٠٥)

٩١٦ - (٦) البخاري ٢٠٨٠:

حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: كنا نرزق تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم).

* أطرافه: (م: ١٥٩٥، س: ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ج: ٢٢٥٦، حم: ٤٨/٣، ٤٩، ٥٠)

٩١٧ - (٧) البخاري ٢٠٨٦:

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترى عبداً حجّاماً، فسألته، فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب،

وئمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصوّر.

○ التبرع، انظر تسلسل ٢٢٨.

* أطرافه: (خ: ٢٢٣٨، ٥٢٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢، د: ٣٤٨٣، حم: ٣٠٨/٤، ٣٠٩)

٩١٨ - (٨) أحمد ٣٠٨/٤:

حدثنا عفان، ثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جحيفة، قال: رأيتُ أبي اشتري حجاماً فأمر بالمحاجم فكسرت، قال: فسألته عن ذلك، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وئمن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمُستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصوّر.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٢٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢، د: ٣٤٨٣، حم: ٣٠٩/٤)

٩١٩ - (٩) البخاريّ ٢١٧٥:

حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا إسماعيل بن عليّة، قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال أبو بكر ﷺ، قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم).

* أطرافه: (خ: ٢١٨٢، م: ١٥٩٠ ف١، ١٥٩٠ ف٢، س: ٤٥٧٨، ٤٥٧٩، حم: ٣٨/٥، ٤٩)

٩٢٠ - (١٠) البخاريّ ٢١٧٦:

حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا ابن أخي الزهريّ، عن عمّه، قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر ﷺ؛ أنّ أبا سعيد الخدريّ حدّثه مثل ذلك حديثاً، عن رسول الله ﷺ، فلقبه عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا سعيد! ما هذا الذي تُحدّث به عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد: في الصّرف، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل).

* أطرافه: (خ: ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، م: ١٥٨٤ ف١، ١٥٨٤ ف٢، ١٥٨٤ ف٣، ١٥٨٤ ف٤، ١٥٨٤ ف٥، ١٥٨٤ ف٦، ١٥٩٦ ف١، ١٥٩٦ ف٢، ١٥٩٦ ف٣، ١٥٩٦ ف٤، ت: ١٢٤١)

س: ٤٥٦٥، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٨٠، ٤٥٨١، جه: ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، حم: ٤٧/٣، ٥١، ٦١، ٧٣

٩٢١ - (١١) مسلم ١٥٨٤ رواية ٥:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء).

* أطرافه: (خ: ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، م: ١٥٨٤ ف١، ١٥٨٤ ف٢، ١٥٨٤ ف٣، ١٥٨٤ ف٤، ١٥٨٤ ف٦، ١٥٩٦ ف١، ١٥٩٦ ف٢، ١٥٩٦ ف٣، ١٥٩٦ ف٤، ت: ١٢٤١، س: ٤٥٦٥، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٨٠، ٤٥٨١، جه: ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، حم: ٤٧/٣، ٥١، ٦١، ٧٣)

٩٢٢ - (١٢) البخاري ٢٢٠١:

حدثنا قُتيبة، عن مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخُدري، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ، استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: (أكل تمر خيبر هكذا؟) قال: لا، والله يا رسول الله! إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنياً).

○ التمرُ: الجنيبُ: تمر جيد.

* أطرافه: (خ: ٢٣٠٢، ٢٣١٢، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٧٣٥٠، ٧٣٥١، م: ١٥٩٤ ف١، ١٥٩٤ ف٢، س: ٤٥٥٤، ٤٥٥٧، حم: ٤٥/٣، ٦٢، ٦٧)

٩٢٣ - (١٣) البخاري ٢٣١٢:

حدثنا إسحاق، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية، هو ابن سلام، عن يحيى، قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر؛ أنه سمع أبا سعيد الخُدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: (أَوْه أَوْه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتريه).

انظر شرح الحديث وأطرافه في تسلسل ٣٨٩.

٩٢٤ - (١٤) البخاري ٢٣٠٣:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنياً، وقال: في الميزان مثل ذلك.

* أطرافه: (خ: ٢٢٠٢، ٤٢٤٧، م: ١٥٩٣، ١، ف: ١٥٩٣، ٢، س: ٤٥٥٣)

٩٢٥ - (١٥) البخاري ٢٧٦٦:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدني، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: (الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات).

* أطرافه: (خ: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧، م: ٨٩، د: ٢٨٧٤، س: ٣٦٧١)

٩٢٦ - (١٦) البخاري ٣٨١٤:

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتدخل في بيتي، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك جملتين أو حمل شعير، أو جمل قت فلا تأخذه فإنه ربا، ولم يذكر النضر وأبو داود ووهب، عن شعبة، البيت.

○ **التسوية**، قوله: بأرض أي: أرض العراق. أي إنك مقيم بأرض، قوله: الربا بها فاش، جملة اسمية من المبتدأ والخبر في محل الجر لأنها صفة لأرض، ومعنى فاش: ظاهر وشاسع كثير من الفشو. عمدة القاري ١٦/٢٧٧.

يفهم من قول ابن سلام رضي الله عنه إنك بأرض ربا: أي أن الناس اعتادوا في تلك الأرض أن يعطوا المقرض مثل هذه الأحمال زيادة على دينه، حتى أصبح كأنما هو شرط في القرض، وليس مراد ابن سلام رضي الله عنه أن تكون هذه الهدية نادرة، وليست مشروطة، وليست عرفاً عند أهل تلك البلد.

* أطرافه: (خ: ٧٣٤٢، بك: ١٠٧٠٨)

٩٢٧ - (١٧) النَّسَائِيُّ ٣٤١٦:

أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيْل، عن عبد الله، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموتشمة، والواصلة والموصولة، وأكل الربا وموكله، والمُحَلَّل والمُحَلَّل له.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨، م: ٢١٢٥ ف١، ٢١٢٥ ف٢، ٢١٢٥ ف٣، ٢١٢٥ ف٤، د: ٤١٦٩، ت: ١١٢٠، ٢٧٨٣، س: ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠٠، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ج: ١٩٨٩، جم: ٤١٥/١، ٤١٦، ٤١٧، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٦٥)

٩٢٨ - (١٨) النَّسَائِيُّ ٥١٠٢:

أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت عبد الله بن مُرَّة، يحدث عن الحارث الأعور، عن عبد الله، قال: أكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك، والواشمة والموشومة للْحُسْن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال أبو حاتم: الحارث الأعور ضعيف الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه.

○ التَّبَيُّقُ: «قوله الواشمة والموشومة: من الوشم، وهو غرز إبرة أو مسلة ونحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة وغير ذلك من البدن حتى يسيل منه الدم، ثم يُحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة أو نيلة، ففاعل هذا واشم وواشمة والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة وهو حرام

على الفاعل والمفعول بها باختيارها والطالبة له، عمدة القارئ ٢٢٥/١٩.
لاوي الصدقة: الذي يماطل في أداء الزكاة.

* أطرافه: (خ: ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨، م: ٢١٢٥ ف١، ٢١٢٥ ف٢، ٢١٢٥ ف٣، ٢١٢٥ ف٤، د: ٤١٦٩، ت: ١١٢٠، ٢٧٨٣، س: ٣٤١٦، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠٠، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ج: ١٩٨٩، حم: ٤١٥/١، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٥٤، ٤٦٥)

٩٢٩ - (١٩) مسلم ١٥٨٧ رواية ١:

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، ف جاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدّث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة، وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا، آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعهما في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فردّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصّحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: لَنُحَدِّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال: وإن رَغِمَ - ما أبالي أن لا أصحبه في جُنْدِه ليلةً سوداء. قال حمّاد: هذا أو نحوه.

* أطرافه: (م: ١٥٨٧ ف٢، ١٥٨٧ ف٣، د: ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، ت: ١٢٤٠، س: ٤٥٦٠، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦، ج: ١٨، ٢٢٥٤، حم: ٣١٤/٥، ٣١٩، ٣٢٠)

٩٣٠ - (٢٠) مسلم ١٥٨٨ رواية ١:

حدثنا أبو كُرَيْب، محمد بن العلاء، وواصل بن عبد الأعلى، قالوا: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح

بالمَلح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فَمَنْ زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه).

* أطرافه: (م: ١٥٨٨ ف٢، ١٥٨٨ ف٣، ١٥٨٨ ف٤، ١٥٨٨ ف٥، س: ٤٥٥٩، ٤٥٦٧، ٤٥٦٩، جه: ٢٢٥٥، حم: ٢٢٣٢/٢، ٤٣٧، ٢١/٦)

٩٣١ - (٢١) مسلم ١٥٩٤ رواية ٣:

حدثني عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس، عن الصرف، فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، فأخبرت أبا سعيد، فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، قال: أو قال ذلك؟ إننا سنكتب إليه فلا يُفتيكموه، قال: فوالله! لقد جاء بعض فتیان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره، فقال: (كأنّ هذا ليس من تمر أرضنا)، قال: كان في تمر أرضنا - أو في تمرنا - العام بعض الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال: (أضعفت، أزييت، لا تقربن هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر).

○ التبر، إذا رابك بفتح الباء: أي إذا أفلقك وألجأك إليه.

* أطرافه: (م: ١٥٩٤ ف٤، حم: ٥١/٣، ٦٠)

٩٣٢ - (٢٢) مسلم ١٥٩٧:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لعثمان، قال إسحاق: أخبرنا، وقال عثمان: حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: سألت شباك، إبراهيم، فحدثنا عن علقمة، عن عبد الله، قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله، قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا.

* أطرافه: (د: ٣٣٣٣، ت: ١٢٠٦، جه: ٢٢٧٧، حم: ٣٩٣/١، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٦٤)

٩٣٣ - (٢٣) مسلم ١٥٩٨:

حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، وزهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة،

قالوا: حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء.

* أطرافه: (حم: ٣٠٤/٣)

٩٣٤ - (٢٤) أبو داود ٣٠٤١:

حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو اليامِيّ، ثنا يونس - يعني - ابن بُكَيْرٍ، ثنا أسباط بن نصر الهمدانيّ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشيّ، عن ابن عباس، قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على أَلْفِي حُلَّةٍ، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كلّ صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيداً، أو غدرَةً، على أن لا تهدم لهم بيعةً، ولا يُخرج لهم قسّاً، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا. قال أبو داود: إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

انظر التعليق في تسلسل ٩٠٦.

٩٣٥ - (٢٥) أبو داود ٣٣٣١:

حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا عباد بن راشد، قال: سمعت سعيد بن أبي خَيْرَةَ، يقول: ثنا الحسن، منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ، ح وحدثنا وهب بن بَقِيَّةٍ، أخبرنا خالد، عن داود، يعني ابن أبي هند، وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خَيْرَةَ، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (ليأتين على الناس زمانٌ لا يبقى أحدٌ، إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره). قال ابن عيسى: أصابه من غباره.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر التعليق في تسلسل ٩٠٧.

* أطرافه: (س: ٤٤٥٥، جه: ٢٢٧٨، حم: ٤٩٤/٢)

٩٣٦ - (٢٦) أبو داود ٣٣٥٦:

حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمرة؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

□ درجة الحديث: صحيح.

قال العلائي في جامع التحصيل ٦٥/١: وأما روايته أي الحسن البصري، عن سُمرة بن جندب ففي صحيح البخاريّ سماعه منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي بن المدينيّ أن كلها سماع، وكذلك حكى الترمذيّ عن البخاريّ نحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي مسند أحمد بن حنبل: ثنا هُشَيْم، عن حميد الطويل، قال: جاء رجل إلى الحسن البصريّ فقال: إن عبداً له أبوق، وأنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حدثنا سُمرة، قال: قلّ ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المثلة. وهذا يقتضي سماعه من سُمرة لغير حديث العقيقة، والله أعلم.

* أطرافه: (ت: ١٢٣٧، س: ٤٦٢٠، ج: ٢٢٧٠، حم: ١٢/٥، ١٩، ٢١، ٢٢)

٩٣٧ - (٢٧) أبو داود ٣٥٤١:

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: (مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر التعليق في تسلسل ٩٠٨.

* أطرافه: (حم: ٢٦١/٥، طب: ٢١١/٨، ٢٣٨)

٩٣٨ - (٢٨) الترمذيّ ١٢٣٨:

حدثنا أبو عمّار الحسين بن حُرَيْث، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الحجّاج، وهو ابن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

(الحيوان، اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه الحجاج بن أرطأة، وهو مُدَلِّس، وانفرد به أبو الزبير، وهو مُدَلِّس أيضاً. وقد رُوِيَ عن الليث بن سعد أنه قال: قدمت مكة فجئت أبا الزبير، فدفع إليّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته هل سمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه. فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي.

* أطرافه: (جه: ٢٢٧١، حم: ٢/٣١٠، سط: ٢٨٤٨، يع: ٤/١٥٨، طح: ٥٣٠٥، شم: ٢٧٢٥، جع: ٢٨٦٠)

٩٣٩ - (٢٩) الترمذيّ ٢٧٣٤:

حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو أسامة، عن شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عَسّال، قال: قال يهوديّ لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبيّ، فقال صاحبه: لا تقل نبيّ، إنّه لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن تسع آيات بيّنات، فقال لهم: (لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الرّبا، ولا تقدفوا مُحصنة، ولا تُؤلّوا الفرار يوم الزّحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت)، قال: فقبّلوا يده ورجله، فقالا: نشهد أنّك نبيّ. قال: (فما يمنعكم أن تتبعوني؟) قالوا: إنّ داود دعا ربّه أن لا يزال في ذريّته نبيّ، وإنّا نخاف إن اتّبعتناك أن تقتلنا اليهود. وفي الباب عن يزيد بن الأسود، وابن عمر، وكعب بن مالك. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عبد الله بن سلمة، قال أبو داود عن شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر، لا يتابع في حديثه.

* أطرافه: (ت: ٣١٤٣، س: ٤٠٧٨، جه: ٣٧٠٥، حم: ٤/٢٣٩، ٢٤٠)

٩٤٠ - (٣٠) النَّسَائِيَّ ٤٥٥٢:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح؛ أَنَّ رَجُلًا من أصحاب النبي ﷺ أخبره، قال: يا رسول الله، إنا لا نجد الصَّيْحَانِيَّ ولا العِدْقَ بجمع التمر، حتى نزيدهم، فقال رسول الله، ﷺ: (بِعه بِالوَرِقِ ثم اشتر به).

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

٩٤١ - (٣١) النَّسَائِيَّ ٤٥٦٨:

أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، عن مالك، عن حُميد بن قيس المكي، عن مجاهد، قال: قال عمر، الدِّينَارُ بالدِّينَارِ، والدَّرْهَمُ بالدَّرْهَمِ، لا فَضْلَ بينهما، هذا عهد نبيِّنا ﷺ إلينا.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

ثبت الحديث من رواية مجاهد عن ابن عمر، وثبت من رواية أبي هريرة، وهو منقطع عن عمر.

٩٤٢ - (٣٢) ابن ماجه ٢٢٧٣:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي الصلت، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَتَيْتُ، لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالْبَيْوتِ، فِيهَا الْحَيَاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا).

* في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

علي بن زيد بن جُدعان ضعيف وأبو الصلت مجهول.

* أطرافه: (حم: ٢/٢٥٢، ٢٦٢)

٩٤٣ - (٣٣) ابن ماجه ٢٢٧٤:

حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي مَعْشَرٍ، عن

سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الربا سبعون حُوباً، أيسرها أن ينكح الرجلُ أمه).

* في الزوائد: في إسناده نجیح بن عبد الرحمن، أبو مَعْشَرٍ متفق على تضعيفه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

نجیح بن عبد الرحمن السُّنْدِيُّ أبو مَعْشَرٍ. قال عنه عمرو بن علي: أبو معشر ضعيف، ما روى عن محمد بن قيس ومحمد بن كعب ومشايخه فهو صالح، وما روى عن المَقْبُرِيِّ، وهشام بن عروة، ونافع، وابن المُنْكَدِرِ رديئة لا تكتب.

○ التعليل: حُوباً: ذنباً.

٩٤٤ - (٣٤) ابن ماجه ٢٢٧٦:

حدثنا نصر بن علي الجَهْضَمِيُّ، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيَّبِ، عن عمر بن الخطاب، قال: إنَّ آخر ما نزلت آيةُ الرِّبَا، وإنَّ رسول الله ﷺ قَبِضَ ولم يُفَسِّرْها لنا، فدعوا الرِّبَا والرِّبِيَّةَ.

* إسناده صحيح، ورجاله موثوقون، إلا أنَّ سعيداً، وهو ابن أبي عروبة، اختلط بأخرة، كذا في الزوائد.

□ درجة الحديث: صحيح.

رواية خالد بن الحارث عن سعيد قبل الاختلاط.

○ التعليل: أي مات النبي ﷺ قبل أن يبين الربا بتفسير جامع لا يحتاج إلى القياس، وهذا يقتضي ترك كل شبهة رباً.

* أطرافه: (حم: ٣٦/١، ٤٩)

٩٤٥ - (٣٥) ابن ماجه ٢٢٧٩:

حدثنا العباس بن جعفر، ثنا عمرو بن عون، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن رُكَيْنِ بن الربيع بن عُمَيْلَةَ، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: (ما أحدٌ أكثرُ مِنَ الرِّبَا إلا كان عاقبة أمره إلى قِلَّةٍ).

* في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثوقون؛ لأنَّ العباس بن جعفر

وثقه ابن أبي حاتم، وابن المديني، وذكره ابن جبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، وفي الفتح إسناده حسن.
□ درجة الحديث: صحيح.

٩٤٦ - (٣٦) أحمد ٤٩/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا رَوْح، ثنا سليمان بن علي، ثنا أبو المتوكّل الناجي، ثنا أبو سعيد الخُدري، عن النبي ﷺ، قال له رجل من القوم: أما بينك وبين النبي ﷺ غير أبي سعيد؟ قال: لا والله ما بيني وبين النبي ﷺ غير أبي سعيد، قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، من زاد أو ازداد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء).
□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ١٠/٢، ٤٧، ٥٣، ٥٨، ٦٦، ٩٢، ٩٧، يع: ٨٠/١٠)

٩٤٧ - (٣٧) أحمد ٢٢٥/٥:

حدثنا حسين بن محمد، ثنا جرير، يعني ابن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن عبد الله بن حنظلة، قال: قال رسول الله ﷺ: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشدّ من ستة وثلاثين زنية).
□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الصحيح أنه موقوف على كعب الأحبار، ولا يصح رفعه، قال الدارقطني في السنن ١٦/٣: رواه عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مُليكة فجعله عن كعب ولم يرفعه، رواه الإمام أحمد في المسند ٢٢٥/٥ عن كعب الأحبار، قال: لأن أرنبي ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إليّ من أن أكل درهم ربا يعلم الله أنني أكلته حين أكلته ربا.

٩٤٨ - (٣٨) أحمد ٢٢٥/٥:

حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن حنظلة بن الراهب، عن كعب، قال: لأن أرنبي ثلاثاً وثلاثين زنية، أحبّ إليّ من أن أكل درهم ربا يعلم الله أنني أكلته حين أكلته ربا.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف من كلام كعب الأحبار.

٩٤٩ - (٣٩) أحمد ٢٠٥/٤:

حدثنا موسى بن داود، قال: أنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن محمد بن راشد المرادي، عن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيه الرشا إلا أخذوا بالرعب).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال ابن حجر في تعجيل المنفعة ١/٣٦٣: محمد بن راشد الكلابي، عن عمرو بن العاص، وعنه عبد الله بن سليمان، مجهول غير معروف. نقول: وفيه ابن لهيعة، ورواه عن عبد الله بن سليمان، وهو الطويل، عن محمد بن راشد، عن عمرو، رفعه: ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالسنة، الحديث، وقد سقط رجل بين محمد وعمرو، فقد ذكر ابن يونس في المصريين محمد بن راشد المرادي، روى عن رجل، عن عبد الله بن عمرو، وذكر البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات محمد بن راشد بن أبي سكنة، عن أبيه، وعن حزملة بن عمران المصري، قال البخاري: حديثه في المصريين وأغلب الظن أنه هذا والله اعلم.

○ التبرج: السنة: الجذب.

الرِّشْوَةُ بالكسر: ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها (رِشَاءً)، المصباح المنير ١/٢٢٨

٩٥٠ - (٤٠) المعجم الأوسط ٢٩٤٤:

حدثنا إبراهيم، قال حدثنا سعيد بن رحمة المصيصي، قال: حدثنا محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله، ومن أكل درهماً من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال ابن حبان في «المجروحون» سعيد بن رحمة بن نعيم من أهل المصيصة يروي عن محمد بن حمير ما لم يتابع عليه، روى عنه أهل الشام، لا يجوز الاحتجاج به لمخالفته الأثبات.

* أطرافه: (طب: ١١٤/١١)

٩٥١ - (٤١) المعجم الأوسط ٧١٥١:

حدثنا محمد بن عبد الرحيم الديباجي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، نا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: (الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وأربرى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه).

لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد، ولا رواه عن عمر بن راشد إلا معاوية بن هشام، ولا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عمر بن راشد، قال المزي: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: حديثه ضعيف ليس بمستقيم، حدث عن يحيى بن أبي كثير بأحاديث مناكير. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: لا يسوى حديثه شيئاً. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ضعيف. قال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدر فيه. وقال الدارقطني في «العلل»: ضعيف. وفي «سؤالات البرقاني»: متروك.

٩٥٢ - (٤٢) مسند أبي يعلى ١٣٩/٣:

حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع، فقال: فيما يقول: (يا أيها الناس إن كل ربا موضوع، إن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف.

٩٥٣ - (٤٣) مسند أبي يعلى ٣٩٦/٨:

حدثنا بشر بن الوليد الكِنْدِيُّ، حدثنا شريك، عن سِماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: ما ظهر في قوم الزنى والربا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الراجح أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

المبحث الثاني

أنواع الربا

* المطلب الأول *

ربا الفضل

٩٥٤ - (١) البخاريّ ٤٥٩:

حدثنا عَبْدَانُ، عن أَبِي حمزة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لَمَّا أَنْزَلَ الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقرأهنَّ على الناس، ثم حَرَّمَ تجارة الخمر.

* أطرافه: انظر تسلسل ٥٨.

٩٥٥ - (٢) البخاريّ ٢٠٨٠:

حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُرْزَقُ تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: (لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم).

* أطرافه: (م: ١٥٩٥، س: ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ج: ٢٢٥٦، حم: ٤٨/٣، ٤٩، ٥٠)

٩٥٦ - (٣) ابن ماجه ٢٢٥٦:

حدثنا أبو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: كان النبي ﷺ يرزقنا تمرًا من تمر الجمع، فنستبدل به تمرًا هو أطيب منه، ونزيد في السعر، فقال رسول الله ﷺ: (لا يصلح صاع تمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين، والدّرهَم بالدّرهَم، والدينار بالدينار، ولا فضل بينهما إلا وزنًا).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التفسير: تمر الجَمْع: وهو الخِطُّ من التمر: أي المُخْتَلِط من أنواع

شئى. النهاية ١٤١/٢.

* أطرافه: (خ: ٢٠٨٠، م: ١٥٩٥، سن: ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، حم: ٤٨/٢، ٤٩، ٥٠)

٩٥٧ - (٤) البخاري ٢١٣٤:

حدثنا عليّ، حدثنا سفيان، كان عمرو بن دينار يحدثه، عن الزُّهريّ، عن مالك بن أوس، أنه قال: من عنده صرف؟ فقال طلحة: أنا حتى يجيء خازننا من الغابة، قال سفيان: هو الذي حفظناه من الزُّهريّ، ليس فيه زيادة، فقال: أخبرني مالك بن أوس، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: (الذهب بالذهب رباً، إلا هاء وهاء، والبرّ بالبرّ رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء).

○ **القرآن:** هاء وهاء: يدأ بيد.

* أطرافه: (خ: ٢١٧٠، ٢١٧٤، م: ١٥٨٦، ١٥٨٦، ٢، د: ٣٣٤٨، ت: ١٢٤٣، سن: ٤٥٥٨، جه: ٢٢٥٢، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، حم: ٢٤/١، ٣٥، ٤٥، طأ: ٦٣٦/٢)

٩٥٨ - (٥) البخاري ٢١٧٥:

حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا إسماعيل بن عليّة، قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرّة، قال: قال أبو بكرّة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم).

* أطرافه: (خ: ٢١٨٢، م: ١٥٩٠، ١٥٩٠، ٢، سن: ٤٥٧٨، ٤٥٧٩، حم: ٣٨/٥، ٤٩)

٩٥٩ - (٦) البخاري ٢١٧٦:

حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمّي، حدثنا ابن أخي الزُّهريّ، عن عمّه، قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ أنّ أبا سعيد الخُدريّ حدّثه مثل ذلك حديثاً، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فلقية عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا سعيد! ما هذا الذي تُحدّث به عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال أبو سعيد: في الصّرف، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل).

* أطرافه: انظر في تسلسل ٩٢٠.

٩٦٠ - (٧) مسلم ١٥٨٤ رواية ٥:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء).

* أطرافه: انظر تسلسل ٩٢١.

٩٦١ - (٨) مسلم ١٥٤٠ رواية ١:

وحدثنا عبد الله بن مسleme القَعْنَبِيّ، حدثنا سليمان - يعني: ابن بلال، عن يحيى، وهو ابن سعيد، عن بُشَيْرِ بن يَسَار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حثمة؛ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: (ذلك الربا، تلك المُزَابَنَةُ)، إلا أنّه رخص في بيع العَرَبِيَّة، النَّخْلَةَ والتَّخْلَتِينَ يأخذها أهل البيت بخرصها تمرّاً، يأكلونها رُطْباً.

* أطرافه: (خ: ٢١٩١، م: ١٥٤٠ ف٢، ١٥٤٠ ف٣، ١٥٤٠ ف٤، ١٥٤٠ ف٥، د: ٣٣٦٣، س: ٤٥٤٢، ٤٥٤٣، ٤٥٤٤، حم: ٢/٤)

٩٦٢ - (٩) البخاريّ ٢٢٠١:

حدثنا قُتَيْبَةُ، عن مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخُدري، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: (أكل تمر خيبر هكذا؟) قال: لا والله يا رسول الله! إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيهاً).

* أطرافه: انظر تسلسل ٩٢٢.

٩٦٣ - (١٠) البخاريّ ٢٣١٢:

حدثنا إسحاق، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية، هو ابن سلام،

عن يحيى، قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر؛ أنه سمع أبا سعيد الخُدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر بُرنِي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (من أين هذا؟) قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، عند ذاك: (أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتريه).

انظر شرح الحديث وأطرافه في تسلسل ٣٨٩.

٩٦٤ - (١١) البخاري ٢٣٠٣:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخُدري، وأبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ فقال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: (لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً)، وقال: في الميزان مثل ذلك.

* أطرافه: (خ: ٢٢٠٢، ٤٢٤٧، م: ١٥٩٢ ف١، ١٥٩٣ ف٢، س: ٤٥٥٣)

٩٦٥ - (١٢) البخاري ٣٨١٤:

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمرأ، وتدخل في بيتي، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير، أو حمل قَت فلا تأخذه فإنه ربا، ولم يذكر النضر وأبو داود ووهب، عن شعبة، البيت.

انظر الشرح في تسلسل ٩٢٦.

* أطرافه: (خ: ٧٣٤٢، بك: ١٠٧٠٨)

٩٦٦ - (١٣) أحمد ٢٦١/٢:

حدثنا يعلى، حدثنا فضيل، عن ابن غزوان، عن ابن أبي نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (الفضة بالفضة مثلاً بمثل، وزناً بوزن، والذهب

بالذهب وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثلٍ، فَمَنْ زاد فهو رِباً. ولا تباع ثمرةٌ حتى يبدو صلاحها).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٥٢٨ ف١، ١٥٢٨ ف٢، س: ٤٥٢١، جه: ٢٢١٥، حم: ٢٦٢/٢)

٩٦٧ - (١٤) مسلم ١٥٨٥:

حدثنا أبو الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مَخْرَمَةٌ، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث، عن عثمان بن عفان؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين).

٩٦٨ - (١٥) مسلم ١٥٨٧ رواية ١:

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حَدِّثْ أَخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة، وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا، آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فَمَنْ زاد أو ازداد فقد أربى، فردّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصّحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: لَنُحَدِّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال: وإن رَغِمَ - ما أبالي أن لا أصحبه في جُنْدِه ليلةً سوداء. قال حمّاد: هذا أو نحوه.

* أطرافه: (م: ١٥٨٧ ف٢، ١٥٨٧ ف٣، د: ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، ت: ١٢٤٠، س: ٤٥٦٠،

٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦، جه: ١٨، ٢٢٥٤، حم: ٣١٤/٥، ٣١٩، ٣٢٠)

٩٦٩ - (١٦) مسلم ١٥٨٨ رواية ١:

حدثنا أبو كُرَيْبٍ محمد بن العلاء، وواصل بن عبد الأعلى، قالوا: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه).

* أطرافه: (م: ١٥٨٨ ف٢، ١٥٨٨ ف٣، ١٥٨٨ ف٤، ١٥٨٨ ف٥، س: ٤٥٥٩، ٤٥٦٧، ٤٥٦٩، جه: ٢٢٥٥، حم: ٢٢٢/٢، ٤٢٧، ٢١/٦)

٩٧٠ - (١٧) مسلم ١٥٨٨ رواية ٣:

حدثنا أبو كُرَيْبٍ، وواصل بن عبد الأعلى، قالوا: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن ابن أبي نُعم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا).

* أطرافه: (م: ١٥٨٨ ف١، ١٥٨٨ ف٢، ١٥٨٨ ف٤، ١٥٨٨ ف٥، س: ٤٥٥٩، ٤٥٦٧، ٤٥٦٩، جه: ٢٢٥٥، حم: ٢٢٢/٢، ٤٢٧، ٢١/٦)

٩٧١ - (١٨) مسلم ١٥٩١ رواية ١:

حدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ الحَوْلاني؛ أنه سمع عَلِيَّ بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتى رسول الله ﷺ، وهو بخيبر، بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغنم تباع، فأمر رسول الله ﷺ، بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب وزناً بوزن).

* أطرافه: (م: ١٥٩١ ف٢، ١٥٩١ ف٣، ١٥٩١ ف٤، ١٥٩١ ف٥، د: ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣، ت: ١٢٥٥، س: ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، حم: ١٩/٦، ٢٢)

٩٧٢ - (١٩) مسلم ١٥٩٢:

حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، ح وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث؛ أنّ أبا التضر

حدثه؛ أن بُسِرَ بن سعيد حدثه، عن مَعْمَرِ بن عبد الله؛ أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء مَعْمَرًا أخبره بذلك، فقال له مَعْمَرُ: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرُدّه، ولا تأخذنّ إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل. قال: وكان طعامنا يومئذٍ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يُضارِع.

○ التفسير: قال النووي: «معنى يضارع: يشابه ويشارك، ومعناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا، واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، ومذهبننا ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز، ودليلنا ما سبق عند قوله ﷺ: فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم، مع ما رواه أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد)، وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه؛ لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد، وإنما خاف من ذلك، فتورع عنه احتياطاً. النووي على مسلم ١١/٢١٠.

* أطرافه: (حم: ٦/٤٠٠)

٩٧٣ - (٢٠) مسلم ١٥٩٤ رواية ٣:

حدثني عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجُرَيْرِي، عن أبي نُضْرَةَ، قال: سألت ابن عباس، عن الصرف، فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، فأخبرت أبا سعيد، فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، قال: أو قال ذلك؟ إنّا سنكتب إليه فلا يُفْتِيكُمُوهُ، قال: فوالله! لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره، فقال: (كأنّ هذا ليس من تمر أرضنا)، قال: كان في تمر أرضنا - أو في تمرنا - العام، بعض الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال: (أضعفت، أزييت، لا تقربنّ هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر).

* أطرافه: (م: ١٥٩٤ ف٤، حم: ٥١/٣، ٦٠)

٩٧٤ - (٢١) مسلم ١٥٩٨:

حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، وزهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا هُشَيْم، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء.

* أطرافه: (حم: ٣٠٤/٣)

٩٧٥ - (٢٢) الترمذي ١٢٣٩:

حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال النبي ﷺ: (بعنيه). فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله: (أعبد هو؟).

قال: وفي الباب عن أنس. قال أبو عيسى: حديث جابر، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا بأس بعبد بعبدين، يداً بيد، واختلفوا فيه: إذا كان نسيئاً.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٦٠٢، د: ٣٣٥٨، ت: ١٥٩٦، س: ٤١٨٤، ٤٦٢١، ج: ٢٨٦٩، حم: ٣٤٩/٣)

٩٧٦ - (٢٣) أبو داود ٣٠٤١:

حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو الياامي، ثنا يونس - يعني: ابن بُكَيْر، ثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس، قال: صالح رسول الله ﷺ، أهل نجران على ألفي حُلَّةٍ، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعبيراً، وثلاثين من كلِّ صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيداً، أو غدرةً، على أن لا تهدم لهم بيعةً، ولا يُخرج لهم قسّاً، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا. قال أبو داود: إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

انظر التعليق في تسلسل ٩٠٦.

٩٧٧ - (٢٤) أبو داود ٣٣٣١:

حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا عباد بن راشد، قال: سمعت سعيد بن أبي خَيْرَةَ، يقول: ثنا الحسن، منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ، ح وحدثنا وهب بن بَقِيَّةَ، أخبرنا خالد، عن داود، يعني ابن أبي هند، وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خَيْرَةَ، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ، قال: ليأتينّ على الناس زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره. قال ابن عيسى: أصابه من غباره.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر التعليق في تسلسل ٩٠٧.

* أطرافه: (س: ٤٤٥٥، جه: ٢٢٧٨، حم: ٤٩٤/٢)

٩٧٨ - (٢٥) أبو داود ٣٣٥٩:

حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد؛ أنّ زيداً أبا عياش أخبره؛ أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسُّلْتِ، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرّطب، فقال رسول الله ﷺ: (أينقص الرّطب إذا يبس؟) قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك. قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التقرُّبُ، السلت: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له، والبيضاء:

الرطب من السلت، كره بيعه باليابس منه؛ لأنه مما يدخله الربا، فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا متماثلين، ولا سبيل إلى معرفة التماثل فيهما وأحدهما رطب والآخر يابس، وهذا كقوله ﷺ: (أينقص الرطب إذا يبس؟) فقيل: نعم! فنهى عن ذلك، غريب الحديث للخطابي ٢/٢٢٥.

* أطرافه: (د: ٣٢٦٠، ت: ١٢٢٥، س: ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، جه: ٢٢٦٤، حم: ١٧٥/١، ١٧٩)

٩٧٩ - (٢٦) النَّسَائِيَّ ٤٥٥٢:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح؛ أَنَّ رجُلًا من أصحاب النبي ﷺ أخبره، قال: يا رسول الله، إنا لا نجد الصَّيْحَانِيَّ ولا العَدْقَ بجمع التمر، حتى نزيدهم، فقال رسول الله ﷺ: (بعه بالورق ثم اشتر به).

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

٩٨٠ - (٢٧) النَّسَائِيَّ ٤٥٦٨:

أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، قال: قال عمر، الدِّينَارُ بالدِّينَارِ، والدَّرْهَمُ بالدَّرْهَمِ، لا فَضْلَ بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

ثبت الحديث من رواية مجاهد عن ابن عمر، وثبت من رواية أبي هريرة، وهو منقطع عن عمر.

٩٨١ - (٢٨) النَّسَائِيَّ ٤٥٧٢:

حدثنا قُتَيْبَةُ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أَنَّ معاوية باع سِقَايَةَ من ذهب، أو ورق، بأكثر من وزنها. فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن مِثْلِ هذا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التَّشْرِيحُ: السَّقَايَةُ: إِنْاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ.

٩٨٢ - (٢٩) ابن ماجه ٢٢٧٤:

حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أيسرها أن ينكح الرجل أمه).

* في الزوائد: في إسناده نجح بن عبد الرحمن، أبو معشر متفق على

تضعيفه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر التعليق في تسلسل ٩٤٣.

٩٨٣ - (٣٠) ابن ماجه ٢٢٧٥:

حدثنا عمرو بن عليّ الصيرفيّ، أبو حفص، ثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن زُبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ، قال: (الربا ثلاثة وسبعون باباً).

* في الزوائد: إسناده صحيح. وابن أبي عديّ اسمه محمد بن إبراهيم، وهو ثقة. وقد انفرد برواية هذا الحديث، عن شعبة.

□ درجة الحديث: صحيح.

٩٨٤ - (٣١) ابن ماجه ٢٢٧٦:

حدثنا نصر بن عليّ الجهضمي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب، قال: إنّ آخر ما نزلت آية الربا، وإنّ رسول الله ﷺ قبض ولم يُفسرها لنا، فدعوا الربا والريّة.

* إسناده صحيح، ورجاله موثوقون، إلّا أنّ سعيداً، وهو ابن عروبة، اختلط بأخرة، كذا في الزوائد.

□ درجة الحديث: صحيح.

رواية خالد بن الحارث عن سعيد قبل الاختلاط.

○ التفسير: أي مات النبيّ ﷺ قبل أن يبين الربا بتفسير جامع لا يحتاج إلى القياس، وهذا يقتضي ترك كل شبهة رباً.

* أطرافه: (حم: ٣٦/١، ٤٩)

٩٨٥ - (٣٢) أحمد ٢١/٢:

حدثنا ابن نمير، حدثنا فضيل - يعني: ابن غزوان، حدثني أبو دهقانة، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر، فقال: أتى رسول الله ﷺ ضيفاً، فقال لبلال: ائتنا بطعام، فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد، وكان تمرهم دوناً، فأعجب النبيّ ﷺ التمر، فقال النبيّ ﷺ: (من أين

هذا التمر؟) فأخبره أنه أبدل صاعاً بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: (رُدّ علينا تمرنا).

□ درجة الحديث: إسناده حسن

أبو دهقان ويقال: أبو الدهقان، قال أبو زُرْعَةَ: كوفي لا يعرف اسمه روى عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وروى عنه الفضيل بن غزوان وصدقة بن صالح، وهما ثقتان، فهو صالح الحديث ولا بأس بحديثه، والحديث له شاهد عند البخاريّ من رواية أبي سعيد الخدريّ.

* أطرافه: (حم: ١٤٤/٢)

٩٨٦ - (٣٣) أحمد ١٠٩/٢:

حدثنا حسين بن محمد، حدثنا خَلْفٌ - يعني: ابن خَلِيفَةَ، عن أبي جَنَابٍ، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرّمَاءَ)، والرّمَاءُ: هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! أرايت الرجل يبيع الفرس بالأفراس؟ والنجبية بالإبل؟ قال: (لا بأس، إذا كان يداً بيد).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو جَنَابٍ، واسمه يحيى بن أبي حَيَّة الكلبيّ الكوفيّ، واسم أبي حية حيّ، هو وأبوه ضعيفان. قال عليّ بن المدينيّ: كان يحيى - يعني: القطان - يتكلم في أبي جناب وفي أبيه أبي حية. وهو مُدَلِّسٌ.

٩٨٧ - (٣٤) أحمد ١٠/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرَةَ، قال: قلت لأبي سعيد: أسمعت من رسول الله ﷺ في الذهب بالذهب، والفضّة بالفضة؟ قال: سأخبركم ما سمعت منه، جاءه صاحب تمره بتمر طيب، وكان تمر النبيّ ﷺ يقال له: اللون، فقال له رسول الله ﷺ: (من أين لك هذا التمر الطيب؟) قال: ذهبت بصاعين من تمرنا، واشتريت به صاعاً من هذا، قال: فقال له رسول الله ﷺ: (أرْبَيْتَ)، قال: ثم قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أرْبَى أم الفضة بالفضة والذهب بالذهب.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ٤٧/٣، ٤٩، ٥٣، ٥٨، ٦٦، ٩٣، ٩٧، يع: ٨٠/١٠)

٩٨٨ - (٣٥) أحمد ٤٩/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا روح، ثنا سليمان بن عليّ، ثنا أبو المتوكل الناجي، ثنا أبو سعيد الخُدريّ، عن النبي ﷺ، قال له رجل من القوم: أما بينك وبين النبي ﷺ غير أبي سعيد؟ قال: لا والله ما بيني وبين النبي ﷺ غير أبي سعيد، قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، مَنْ زاد أو ازداد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ١٠/٣، ٤٧، ٥٣، ٥٨، ٦٦، ٩٣، ٩٧، يع: ٨٠/١٠)

٩٨٩ - (٣٦) أحمد ٥٣/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، قال: بلغ ابن عمر؛ أنّ أبا سعيد الخُدريّ يَأْثُر حديثاً عن النبي ﷺ في الصّرف، فأخذ يدي، فذهبت أنا وهو والرجل، فقال: ما حديث بلغني عنك تأثره عن النبي ﷺ في الصّرف؟ فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ يقول: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا الفضة بالفضة، إلا مثلاً بمثل، ولا تفضلوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تفضلوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ١٠/٣، ٤٧، ٤٩، ٥٨، ٦٦، ٩٣، ٩٧، يع: ٨٠/١٠)

٩٩٠ - (٣٧) أحمد ٢٧١/٥:

حدثنا أبو النضر، ثنا أبو جعفر، عن يحيى البكاء، عن أبي رافع، قال: كنتُ أصوغ لأزواج النبي ﷺ، فحدثتني أنهن لسمعن رسول الله ﷺ يقول: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن، فَمَنْ زاد أو استزاد فقد أربى).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يحيى بن مسلم، ويقال: ابن سليم، ويقال: ابن سليمان، ويقال: ابن أبي خلود، الأزدي، البصريّ المعروف بالبكاء، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زُرْعَة وأبو حاتم، ووثقه ابن سعد.

٩٩١ - (٣٨) أحمد ٤/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن نافع، قال: قال ابن عمر، لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشْفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً، غائباً منها بناجز، فإني أخاف عليكم الرِّمَّ، والرِّمَّ الربا، قال: فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث، عن أبي سعيد الخُدريّ، يحدثه عن رسول الله ﷺ، فما تمّ مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إن هذا حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، أفسمعته؟ فقال: بصر عيني وسمع أذني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشْفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً بناجز).

□ درجة الحديث: صحيح.

إسماعيل بن إبراهيم هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمِ الأَسديّ مولاهم أبو بشر البصريّ، المعروف بابن عُليّة، ثقة حافظ.

○ التقرُّب: تُشْفُوا: لا تزيدوا.

* أطرافه: (طب: ٧٢/١)

٩٩٢ - (٣٩) الموطأ ٢/٦٢٣:

حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (التمر بالتمر مثلاً بمثل)، فقيل له: إن عاملك على خبير يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله ﷺ: (ادعوه لي)، فدُعِيَ له، فقال له رسول الله ﷺ: (أتأخذ الصاع بالصاعين؟) فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجَنِيبَ بالجمع صاعاً بصاع، فقال له رسول الله ﷺ: (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جَنِيباً).

□ درجة الحديث: صحيح.

٩٩٣ - (٤٠) الموطأ ٢/٦٣٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال أمر رسول الله ﷺ السَّعْدِين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله ﷺ: (أرَيْبْتُمَا فَرُدًّا).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مرسل عن يحيى بن سعيد، وروي مرسلًا عن يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة، الحديث.

○ التفسير: السعدان هما: سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد، في هذا الحديث، فقد روي عن فضالة بن عبيد أنه قال: كنا يوم خيبر فجعل رسول الله ﷺ على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد، فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة، والثلاثة بالخمسة، فقال رسول الله ﷺ: (لا إلا مثلا بمثل).

٩٩٤ - (٤١) الموطأ ٢/٦٣٣:

وحدثني عن مالك، عن حُمَيْد بن قيس المكي، عن مجاهد؛ أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبيِّنا إلينا، وعهدنا إليكم.

□ درجة الحديث: صحيح.

٩٩٥ - (٤٢) الموطأ ٢/٦٣٤:

وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما

أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أن لا تتبع ذلك، إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن.

□ درجة الحديث: صحيح.

قال أبو عمر ابن عبد البر: لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه.

٩٩٦ - (٤٣) الموطأ ٢/٦٣٤:

وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنتظره إني أخاف عليكم الرِّماء، والرِّماء هو الرِّبا.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ. وقد روي هذا الحديث مرفوعاً عن أبي سعيد، وذكر هذا الموقف إشارة لاستمرار العمل به ولذكر الزيادة.

٩٩٧ - (٤٤) الموطأ ٢/٦٣٥:

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: قَطَعُ الذهب والورق من الفساد في الأرض. (. . .) قال مالك: ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، جزافاً إذا كان تِبراً أو حُلِيّاً قد صيغ فأما الدراهم المعدودة، والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً من ذلك جزافاً حتى يُعلم ويُعد، فإن اشترى ذلك جزافاً، فإنما يُراد به العَرَر، حين يُترك عدُّه ويُشترى جزافاً، وليس هذا من بيوع المسلمين، فأما ما كان يوزن من التبر والحلي، فلا بأس أن يباع ذلك جزافاً، وإنما ابتياع ذلك جزافاً كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافاً، ومثلها يكال، فليس بابتياع ذلك جزافاً بأس. قال مالك: من اشترى مصحفاً أو سيفاً

أو خاتماً، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم، فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير، فإنه ينظر إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يداً بيد، ولا يكون فيه تأخير، وما اشترى من ذلك بالورق، مما فيه من الورق، نُظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يداً بيد، ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

٩٩٨ - (٤٥) الموطأ ٢/٦٣٨:

حدثني يحيى، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط؛ أنه رأى سعيد بن المسيب يُراطل بالذهب بالذهب فيُفرغ ذهبه في كفة الميزان ويُفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى. (. . .) قال مالك: الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق، مراطلة، أنه لا بأس بذلك، أن يأخذ أحد عشر دينار بعشرة دنانير يداً بيد، إذا كان وزن الذهبين سواء عيناً بعين، وإن تفاضل العدد، والدرهم أيضاً في ذلك، بمنزلة الدنانير. قال مالك: من راطل ذهباً بذهب، أو ورقاً بورق، فكان بين الذهبين فضل مثقال، فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها فلا يأخذه، فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مراراً لأن يُجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه. قال مالك: ولو أنه باعه المثقال مُفرداً ليس معه غيره لم يأخذه بعُشر الثمن الذي أخذه به لأن يُجوّز له البيع، فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام، والأمر المنهي عنه. قال مالك، في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد، ويجعل معها تبراً ذهباً غير جيدة، ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مُقطعة، وتلك الكوفية مكروهة عند الناس، فيتبايعان ذلك مثلاً بمثل: إن ذلك لا يصلح. قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرَح مع ذهبه

ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه، لم يراطله صاحبه بتبره ذلك، إلى ذهبه الكوفية فامتنع، وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أضوع من تمر عجوة بصاعين ومُدٌّ من تمر كبيس فقيل له: هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس، وصاعاً من حشف يُريد أن يجيز بذلك بيعه، فذلك لا يصلح لأنه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعاً من العجوة بصاع من حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك، لفضل الكبيس، أو أن يقول الرجل للرجل: بعني ثلاثة أضوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول: هذا لا يصلح إلا مثلاً بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعاً من شعير يُريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعاً من حنطة بيضاء، لو كان ذلك الصاع مفرداً، وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء، فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر. قال مالك: فكل شيء من الذهب والورق والطعام كُله الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلاً بمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه، الشيء الرديء المسخوط ليُجاز البيع وليستحل بذلك ما نُهي عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جُعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه، وإنما يريد صاحب ذلك أن يُدرك بذلك، فضل جودة ما يبيع، فيُعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده، لم يقبله صاحبه، ولم يهم بذلك، وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه، لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة، فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه بغيره فليبعه على حدته، ولا يجعل مع ذلك شيئاً فلا بأس به إذا كان كذلك.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، عن ابن المسيب

٩٩٩ - (٤٦) الموطأ ٢/٦٤٦:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن القاسم بن محمد، عن ابن معيقب الدوسي، مثل ذلك. (أي مثل ما روي عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنه فني علف دابته فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله) (...). قال مالك: وهو الأمر عندنا. قال

مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا، أن لا تُباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله، إلا يداً بيد، فإن دخل شيئاً من ذلك الأجل لم يصلح وكان حراماً، ولا شيء من الأدم كُلُّها إلا يداً بيد. قال مالك: ولا يُباع شيء من الطعام والأدم إذا كان من صنف واحد، اثنان بواحد فلا يباع مُدُّ حنطة بمُدِّي حنطة، ولا مُدُّ تمر بمُدِّي تمر ولا مُدُّ زبيب بمُدِّي زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كُلُّها، إذا كان من صنف واحد وإن كان يداً بيد، إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل، ولا يحل إلا مثلاً بمثل، يداً بيد. قال مالك: وإذا اختلف ما يكال أو يوزن، مما يؤكل أو يُشرب فبان اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يداً بيد، ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة، وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد، أو أكثر من ذلك، يداً بيد، فإن دخل ذلك الأجل، فلا يحلُّ. قال مالك: ولا تجلَّ صُبرة الحنطة بصبرة الحنطة، ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يداً بيد، وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافاً. قال مالك: وكل ما اختلف من الطعام والأدم، فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافاً يداً بيد فإن دخله الأجل فلا خير فيه، وإنما اشتراء ذلك جزافاً كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافاً. قال مالك: وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافاً والتمر بالذهب جزافاً فهذا حلالٌ، لا بأس به. قال مالك: ومن صَبَّر صُبرة طعام، وقد عِلِمَ كيلها ثم باعها جزافاً، وكتم المشتري كيلها، فإن ذلك لا يصلح، فإن أحب المشتري أن يرُدَّ ذلك الطعام على البائع رده بما كتّمه كيله وغرّه، وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره، ثم باعه جزافاً، ولم يعلم المشتري ذلك، فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده، ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك. قال مالك: ولا خير في الخبز، قرص بقرصين ولا عظيم بصغير، إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض، فأما إذا كان يتحرّى أن يكون مثلاً بمثل فلا بأس به، وإن لم يوزن. قال مالك: لا يصلح مُدُّ زُبْدٍ ومُدُّ لبن بمُدِّي زُبْدٍ،

وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس، وصاعاً من حشف بثلاثة أضوع من عجوة، حين قال لصاحبه: إن صاعين من كبيس بثلاثة أضوع من العجوة لا يصلح ففعل ذلك ليُجيز بيعه، وإنما جعل صاحب اللبِن مع زُبده ليأخذ فضل زبده على زيد صاحبه، حين أدخل معه اللبِن. قال مالك: والدقيق بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به، وذلك لأنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلاً بمثل ولو جعل نصف المُدّ من دقيق، ونصفه من حنطة، فباع ذلك بمُدّ من حنطة، كان ذلك مثل الذي وصفنا، لا يصلح؛ لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حتى جعل معها الدقيق، فهذا لا يصلح.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

١٠٠٠ - (٤٧) الموطأ ٢/٦٥٥:

وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: نُهي عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد: فقلت لسعيد بن المسيب: رأيت رجلاً اشترى شارباً بعشرة شياه؟ فقال سعيد بن المسيب: إذا كان اشتراها لينحرها، فلا خير في ذلك. قال أبو الزناد: وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد: وكان ذلك يُكتب في عهود العمال، في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، ينهون عن ذلك. انظر شرح الإمام مالك في تسلسل ٣٦٩.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من آثار سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

١٠٠١ - (٤٨) المعجم الكبير ٧/٢٦٠:

وبإسناده عن سُمرة: أن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرتها مخافة أن يدين بدين كثير تفسد الثمرة فلا توفي عنه، وكان ينهى رب الزرع أن يدين في زرعه حتى يبلغ الحصد، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام في الثمر أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكال الطعام فيقبضه مخافة الربا.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال الطبراني: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حُيَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ. قال أبو حاتم: مروان صالح الحديث، وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله - يعنى جعفر وشيخه وشيخه - وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناده يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المئة.

١٠٠٢ - (٤٩) المعجم الكبير ١/٣٣٩:

حدثنا عمر بن حفص السدوسي، حدثنا أبو بلال الأشعري، ثنا قيس بن الربيع، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن بلال، قال: كان لرسول الله ﷺ عندي تمر فتغير، فأخرجته إلى السوق، فبعته صاعين بصاع، فلما قربت إليه منه قال: (ما هذا يا بلال) فأخبرته قال: (مهلا اردد البيع، ثم بع تمراً بذهب، أو فضة أو حنطة ثم اشتر به تمراً)، ثم قال رسول الله ﷺ: (التمر بالتمر مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، فإذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

لم يسمع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب. وفيه ميمون أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: أبو حمزة صاحب إبراهيم ضعيف الحديث، وقال في موضع آخر: متروك الحديث.

* أطرافه: (طب: ١/٣٣٩، بز: ٤/٢٠٠)

١٠٠٣ - (٥٠) المعجم الكبير ١٩/٢٦٨:

حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير المكي، قال: سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين، فقال أبو أسيد وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ

يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بين شيء من ذلك). فقال ابن عباس: هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

١٠٠٤ - (٥١) المعجم الكبير ١١١/٩:

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن سعد بن أياس البجلي، قال: كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فرجع إلى المدينة فأتى عمر وعلياً وأصحاب النبي ﷺ فنهوه عن ذلك، فلما رجع رأته يطوف في الصيارفة ويقول: ويلكم يا معشر الناس لا تأكلوا الربا ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٠٠٥ - (٥٢) المعجم الأوسط ١٣٩٠:

حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا أبو الفضل كثير بن يسار، قال: حدثنا ثابت البناني، قال: حدثنا أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ريان، فقال أنى لكم هذا؟ فقالوا: كان عندنا تمر بعل فبعنا صاعين بصاع، فقال رسول الله ﷺ: (ردوه على صاحبه فيبعوه بعين، ثم ابتاعوا التمر). لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا كثير أبو الفضل تفرد به روح.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٠٠٦ - (٥٣) المعجم الأوسط ٧٤٧:

حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا الفضل بن حبيب السراج، قال: حدثنا حيان بن عبيد الله أبو زهير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: اشتهى رسول الله ﷺ تمرأ، فأتى بصاع من عجوة، فلما جاؤوا به أنكره، وقال: (من أين لكم هذا؟) قالوا: بعثنا بصاعين

فأتينا بصاع، قال: (ردوه ردوه، لا حاجة لنا به). لا يروى هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد ولم يروه إلا يحيى بن معين.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

سئل يحيى بن معين عن الفضل بن حبيب السراج فقال: شيخ من أهل المدائن، كان ها هنا ببغداد في السراجين، لم يكن به بأس. وحيان بن عبيد الله أبو زهير، قال أبو حاتم: صدوق، وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة، ثنا حيان بن عبيد الله، وكان رجل صدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البيهقي: تكلموا فيه، وقال ابن حزم: مجهول، فلم يصب.

١٠٠٧ - (٥٤) مسند أبي يعلى ٥٥/١:

حدثنا عبد الرحمن بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الكلبي، عن سلمة بن السائب، عن أبي رافع قال: خرجت بخلخالين أبيعهما وكان أهلنا قد احتاجوا إلى نفقة، فرأيت أبا بكر الصديق، فقال: أين تريد؟ قال: قلت: احتاج أهلنا إلى نفقة، فأردت بيع هذين الخلخالين، قال: وأنا قد خرجت بدرهمات أريد بها فضة أجود منها، قال: فوضع الخلخالين في كفة ووضع الدراهم في كفة فرجح الخلخالان على الدراهم شيئاً فدعا بمقراض، قال: فقلت: سبحان الله هو لك هو لك، قال: إنك إن تتركه فإن الله لا يتركه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، الزائد والمزاد في النار).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه الكلبي، قال الهيثمي: محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح.

☞ الفرع الأول: ربا اليد

ربا اليد هو البيع مع تأخير قبض العوضين أو تأخير أحدهما. ونسب الربا إلى اليد لعدم القبض بها أصالة لأنه في الحديث اشترط بعد ذكر الأصناف الربوية اليد باليد والمثل بالمثل ليصح البيع. وحرصاً على عدم التكرار نكتفي بإيراد حديث واحد من الأحاديث التي تدل على ربا اليد.

١٠٠٨ - (١) مسلم ١٥٨٨ رواية ١:

حدثنا أبو كُرَيْب، محمد بن العلاء، وواصل بن عبد الأعلى، قالوا: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه).

* أطرافه: (م: ١٥٨٨ ف٢، ١٥٨٨ ف٣، ١٥٨٨ ف٤، ١٥٨٨ ف٥، س: ٤٥٥٩، ٤٥٦٧، ٤٥٦٩، ج٥: ٢٢٥٥، حم: ٢٢٢/٢، ٤٢٧، ٢١/٦)

الفرع الثاني: ربا القرض

١٠٠٩ - (١) البخاري ٣٨١٤:

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ﷺ، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتدخل في بيتي، ثم قال: إنك بأرض الرِّبَا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حِمْلَ تين أو حِمْلَ شعير، أو حِمْلَ قَتِّ فلا تأخذه فإنه ربا. ولم يذكر النضر وأبو داود ووهب، عن شعبة، البيت.

انظر الشرح في تسلسل ٩٢٦.

* أطرافه: (خ: ٧٢٤٢، بك: ١٠٧٠٨)

١٠١٠ - (٢) الموطأ ٦٧٢/٢:

وحدثني عن مالك، عن عثمان بن حفص بن خلدة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أنه سُئِلَ عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق ويُعَجِّلُه الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٠١١ - (٣) الموطأ ٦٧٢/٢:

وحدثني مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن

يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربني؟ فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل. (...) قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويُعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال: فهذا الربا بعينه، لا شك فيه. قال مالك - في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حَلَّتْ قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل -: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. قال مالك: وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه فهذا مكروه، ولا يصلح، وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية؛ إنهم كانوا إذا حَلَّتْ ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تُربني! فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول زيد بن أسلم.

١٠١٢ - (٤) الموطأ ٦٨١/٢:

وحدثني مالك؛ أنه بلغه؛ أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، وسلف تسلفه تريد وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب، فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته، فأخذته أجزت. وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

من بلاغات مالك، لم يرد بطريق متصل.

١٠١٣ - (٥) الموطأ ٦٨٢/٢:

وحدثني مالك؛ أنه بلغه؛ أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فهو ربا. (...). قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، فلا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك، أن يستسلف الرجل الجارية، فيصيبها ما بدا له، ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

من بلاغات مالك، لم يرد بطريق متصل.

١٠١٤ - (٦) المعجم الكبير ٢٥٢/٢٠:

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عياش بن عباس، عن أبي المكارم؛ أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان فغنموا غنيمة حسنة، قال المَهريّ: أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة، وكانت المائة مستأخرة، فرضي بذلك الغافقيّ، فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشهده فلما قص عليه الحديث قال: كلاكما قد آذن بحرب من الله ورسوله.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال الهيثميّ: أبو المكارم لم أعرفه. قال البخاريّ في التاريخ الكبير: عليّ أبو المكارم الوادني عن رجل عن المقداد رضي الله عنه، وقال ابن حجر في تبصير المنتبه: الودّانيّ. ولأنه لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول.

* المطلب الثاني *

ربا النسيئة

ربا النسيئة: من التَّسَاء بالمد وهو التأخير، هو الزيادة في الدين نظير الأجل أو الزيادة فيه، والزيادة فيه مُقَابِلُ الأجلِ أَيَا كَانَ سَبَبُ الدَّيْنِ بِنَعَا كَانَ أَوْ قَرْضًا. وقد اختلف العلماء في علة ربا النسيئة، وسببها في مطلب علة الربا بإذن الله ﷻ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «الرِّبَا نَوْعَانِ: جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ، فَالْجَلِيُّ حُرْمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ، وَالْخَفِيُّ حُرْمٌ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْجَلِيِّ؛ فَتَحْرِيْمُ الْأَوَّلِ قَضَاءٌ، وَتَحْرِيْمُ الثَّانِي وَسِيْلَةٌ: فَأَمَّا الْجَلِيُّ فَرِبَا النَّسِيئَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِثْلُ أَنْ يُؤَخَّرَ دَيْنُهُ وَيَزِيدَهُ فِي الْمَالِ، وَكُلَّمَا أَخَّرَهُ زَادَ فِي الْمَالِ، حَتَّى تَصِيرَ الْمِائَةُ عِنْدَهُ آفَاةً مُؤَلَّفَةً؛ وَفِي الْعَالِبِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مُعْدِمٌ مُحْتَاجٌ؛ فَإِذَا رَأَى أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ يُؤَخَّرُ مُطَالَبَتُهُ وَيَضْبِرُ عَلَيْهِ بِزِيَادَةِ بَيْدُلِهَا لَهُ تَكَلَّفَ بِذَلِكَ لِيَفْتَدِيَ مِنْ أَسْرِ الْمُطَالَبَةِ وَالْحَبْسِ، وَيُدَافِعَ مِنْ وَقْتِ إِلَى وَقْتٍ، فَيَسْتَدُّ ضَرْرَهُ، وَتَعْظُمُ مُصِيبَتُهُ، وَيَعْلُوهُ الدَّيْنُ حَتَّى يَسْتَعْرِقَ جَمِيعَ مَوْجُودِهِ، فَيَرْبُو الْمَالَ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَحْصُلُ لَهُ، وَيَزِيدُ مَالَ الْمُرَابِي مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَحْصُلُ مِنْهُ لِأَخِيهِ، فَيَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ، وَيَحْصُلُ أَخُوهُ عَلَى غَايَةِ الضَّرَرِ، فَمِنْ رَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ وَحِكْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ أَنْ حَرَّمَ الرِّبَا، وَلَعَنَ أَكِلَهُ وَمُؤْكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ، وَأَذَنَ مَنْ لَمْ يَدْعُهُ بِحَرْبِهِ وَحَرْبِ رَسُولِهِ، وَلَمْ يَجِئْ مِثْلُ هَذَا الْوَعِيدِ فِي كَبِيرَةٍ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الرِّبَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَيْنٌ فَيَقُولُ لَهُ: أَتَقْضِي أَمْ تُرِيي؟ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ زَادَهُ فِي الْمَالِ وَزَادَهُ هَذَا فِي الْأَجْلِ» إعلام الموقعين ١٠٣/٢.

١٠١٥ - (١) البخاري ٤٥٩:

حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لما أنزل الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي ﷺ، إلى المسجد، فقرأهنّ على الناس، ثم حرمّ تجارة الخمر.
* أطرافه: انظر تسلسل ٥٨.

١٠١٦ - (٢) البخاري ٢٢٤٧:

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البختري، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما، عن السّلم في النّخل. فقال: نهى عن بيع النّخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجز، وسألت ابن عباس عن السّلم في النّخل؟ فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النّخل حتى يؤكل منه، أو يأكل منه وحتى يوزن.
* أطرافه: انظر تسلسل ٨٤٦.

١٠١٧ - (٣) البخاري ٢٠٦٠:

حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، قال: كنت أتجر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال: قال النبي ﷺ: ...، وحدثني الفضل بن يعقوب، حدثنا الحجاج بن محمد، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب، أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن الصرف؟ فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ، عن الصرف؟ فقال: (إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح).
* أطرافه: انظر تسلسل ٩٠٤.

١٠١٨ - (٤) البخاري ٢١٨٠:

حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا المنهال، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، عن الصرف؟ فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

* أطرافه: (خ: ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٩٢٩، ٢٩٤٠، م: ١٥٨٩ ف١، ١٥٨٩ ف٢، س: ٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧، حم: ٢٨٩/٤، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤)

١٠١٩ - (٥) مسلم ١٥٨٩ رواية ١:

حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن أبي المنهال، قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئةً إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إليّ فأخبرني، فقلت: هذا الأمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك عليّ أحد، فأتيتُ البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: (ما كان يدأ بيد، فلا بأس به، وما كان نسيئةً فهو رباً). واثت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٤٠.

١٠٢٠ - (٦) البخاريّ ٢١٣٤:

حدثنا عليّ، حدثنا سفيان، كان عمرو بن دينار، يحدثه عن الزُّهريّ، عن مالك بن أوس، أنه قال: من عنده صرف؟ فقال طلحة: أنا حتى يجيء خازننا من الغابة، قال سفيان: هو الذي حفظناه من الزُّهريّ، ليس فيه زيادة، فقال: أخبرني مالك بن أوس، سمع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يخبر عن رسول الله ﷺ، قال: (الذهب بالذهب رباً، إلا هاء وهاء، والبرّ بالبرّ رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء).

* أطرافه: انظر تسلسل ٩٥٧.

١٠٢١ - (٧) البخاريّ ٢١٧٥:

حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا إسماعيل بن عليّة، قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرّة، قال: قال أبو بكرّة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم).

* أطرافه: (خ: ٢١٨٢، م: ١٥٩٠، ١٥٩٠ ف١، س: ٤٥٧٨، ٤٥٧٩، حم: ٣٨/٥، ٤٩)

١٠٢٢ - (٨) البخاري ٢١٧٦:

حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا ابن أخي الزهري، عن عمه، قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً، عن رسول الله ﷺ، فلقبه عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا سعيد! ما هذا الذي تحدث به عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد: في الصّرف، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل).

* أطرافه: انظر تسلسل ٩٢٠.

١٠٢٣ - (٩) البخاري ٢١٧٨:

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن أبا صالح الزيات أخبره؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته، فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكنني أخبرني أسامة؛ أن النبي ﷺ قال: (لا رباً، إلا في النسيئة).

* أطرافه: (خ: ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٩، م: ١٥٨٤، ١، ١٥٨٤، ٢، ١٥٨٤، ٣، ١٥٨٤، ٤، ١٥٨٤، ٥، ١٥٨٤، ٦، ١٥٩٦، ١، ١٥٩٦، ٢، ١٥٩٦، ٣، ١٥٩٦، ٤، ١٢٤١، س: ٤٥٦٥، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٨٠، ٤٥٨١، جه: ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، حم: ٤٧/٢، ٥١، ٦١، ٧٣)

١٠٢٤ - (١٠) مسلم ١٥٨٤ رواية ٥:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء).

* أطرافه: انظر تسلسل ٩٢١.

١٠٢٥ - (١١) البخاري ٢٢٤٨:

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البختري، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل؟ فقال: نهي عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساءً بناجز، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي ﷺ، عن بيع النخل حتى يؤكل منه، أو يأكل منه، وحتى يوزن.

* أطرافه: (خ: ٢٢٤٦، ٢٢٥٠، م: ١٥٣٧، حم: ٢٤١/١)

١٠٢٦ - (١٢) البخاري ٢٢٥٠:

حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البختري، سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساءً بناجز، وسألت ابن عباس فقال: نهى النبي ﷺ، عن بيع النخل حتى يأكل، أو يؤكل، وحتى يوزن، قلت: وما يوزن؟ قال رجل عنده: حتى يُحرز.

* أطرافه: (خ: ٢٢٤٦، ٢٢٤٨، م: ١٥٣٧، حم: ٢٤١/١)

١٠٢٧ - (١٣) مسلم ١٥٨٧ رواية ١:

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة، وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا، آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فردّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهدُه ونصحبُه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن

الصامت فأعاد القصة، ثم قال: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ
مَعَاوِيَةَ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبُهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سِوَاءِ. قَالَ
حَمَادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

* أطرافه: (م: ١٥٨٧ ف٢، ١٥٨٧ ف٣، د: ٢٢٤٩، ٣٣٥٠، ت: ١٢٤٠، س: ٤٥٦٠،
٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦، جه: ١٨، ٢٢٥٤، حم: ٣١٤/٥، ٣١٩، ٢٢٠)

١٠٢٨ - (١٤) مسلم ١٥٨٨ رواية ١:

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَوَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ
أَلْوَانُهُ).

* أطرافه: (م: ١٥٨٨ ف٢، ١٥٨٨ ف٣، ١٥٨٨ ف٤، ١٥٨٨ ف٥، س: ٤٥٥٩، ٤٥٦٧،
٤٥٦٩، جه: ٢٢٥٥، حم: ٢٢٢/٢، ٤٢٧، ٢١/٦)

١٠٢٩ - (١٥) مسلم ١٥٩٤ رواية ٣:

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ،
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيْدَاءُ بَيْدٍ؟ قُلْتُ:
نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبِرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ
الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَاءُ بَيْدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟
إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِكُومُهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: (كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا)، قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا
- أَوْ فِي تَمْرِنَا - الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزَدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ،
فَقَالَ: (أَضَعَفَتْ، أَرْبَيْتِ، لَا تَقْرَبِينَ هَذَا، إِذَا رَأَيْتِ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءَ فَبِعِهِ، ثُمَّ
اشْتَرِ الَّذِي تَرِيدُ مِنَ التَّمْرِ).

* أطرافه: (م: ١٥٩٤ ف٤، حم: ٥١/٣، ٦٠)

١٠٣٠ - (١٦) مسلم ١٥٩٧:

حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِعَثْمَانَ، قَالَ

إسحاق: أخبرنا، وقال عثمان: حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: سأل شباك إبراهيم، فحدثنا عن علقمة، عن عبد الله، قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله، قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا.

* أطرافه: (د: ٢٣٢٣، ت: ١٢٠٦، ج: ٢٢٧٧، حم: ٢٩٢/١، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٦٤)

١٠٣١ - (١٧) مسلم ١٥٩٨:

حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، وزهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء.

* أطرافه: (حم: ٣٠٤/٢)

١٠٣٢ - (١٨) الترمذي ١٢٣٩:

حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال النبي ﷺ: (بعنيه). فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله: أعبد هو؟ قال: وفي الباب عن أنس. قال أبو عيسى: حديث جابر، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا بأس بعبد بعبدين، يداً بيد، واختلفوا فيه: إذا كان نسيئاً.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٦٠٢، د: ٣٢٥٨، ت: ١٥٩٦، س: ٤١٨٤، ٤٦٢١، ج: ٢٨٦٩، حم: ٣/٢)

(٣٤٩)

١٠٣٣ - (١٩) أبو داود ٣٠٤١:

حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو اليامي، ثنا يونس - يعني: ابن بُكَيْرٍ، ثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس، قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلَّةٍ، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كلِّ صنف من أصناف السلاح يغزون بها،

والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيداً، أو غدرةً، على أن لا تهدم لهم بيعةً، ولا يُخرج لهم قسّ، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا. قال أبو داود: إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

انظر التعليق في تسلسل ٩٠٦.

١٠٣٤ - (٢٠) أبو داود ٣٣٣١:

حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا عباد بن راشد، قال: سمعت سعيد بن أبي خَيْرَةَ، يقول: ثنا الحسن، منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ، ح وحدثنا وهب بن بَقِيَّة، أخبرنا خالد، عن داود - يعني: ابن أبي هند، وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خَيْرَةَ، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (ليأتينَّ على الناس زمانٌ لا يبقى أحدٌ، إلَّا أكل الرِّبَا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره). قال ابن عيسى: أصابه من غباره.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر التعليق في تسلسل ٩٠٧.

* أطرافه: (س: ٤٤٥٥، جه: ٢٢٧٨، حم: ٤٩٤/٢)

١٠٣٥ - (٢١) أبو داود ٣٣٥٤:

حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب، المعنى واحد، قالوا: ثنا حماد، عن سِماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ونا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه.

* أطرافه: (د: ٣٣٥٥، ت: ١٢٤٢، س: ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٥٨٥، ٤٥٨٩، جـه: ٢٢٦٢، حم: ٨٩/٢، ١٢٩)

١٠٣٦ - (٢٢) أبو داود ٣٣٥٦:

حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمرة؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

□ درجة الحديث: صحيح.

انظر التعليق في تسلسل ٩٣٦.

* أطرافه: (ت: ١٢٢٧، س: ٤٦٢٠، جـه: ٢٢٧٠، حم: ١٢/٥، ١٩، ٢١، ٢٢)

١٠٣٧ - (٢٣) الموطأ ٦٥٧/٢:

حدثني يحيى، عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف. (. . .) قال مالك: ولا بأس أن يشتري الثوب من الكتان أو الشطويّ أو القصبّي، بالأثواب من الإترابيّ أو القسّيّ أو الزبيقة أو الثوب الهرويّ، أو المرويّ بالملاحف اليمانية والشقائق، وما أشبه ذلك، الواحد بالاثنين، أو الثلاثة يداً بيد أو إلى أجل، وإن كان من صنف واحد فإن دخل ذلك نسيئة، فلا خير فيه. قال مالك: ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضاً وإن اختلفت أسماؤه، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل، وذلك أن يأخذ الثوبين من الهرويّ بالثوب من المرويّ أو القوهيّ إلى أجل، أو يأخذ الثوبين من الفرقيّ بالثوب من الشطويّ فإذا كانت هذه الأجناس على هذه الصفة، فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

والحديث متصل عند أحمد وابن حبان، وهو حسن.

○ التعليل: الظاهر من خلال كلام الإمام مالك أن الإمام يتوسع في علة

ربا النسئئة حيث يفهم أنه يعتبر الجنس أو الصنف الواحد حتى لو كان بالتقارب هو العلة ولا يقتصر على الطعم أو الادخار كما ذكرت كتب المذهب.

شطا بالفتح والقصر، وقيل: شطاة بليدة بمصر ينسب إليها الثياب الشَطَوِيَّة. معجم البلدان ٣/٣٤٢. والإتريبي ثياب تعمل بقرية من قرى مصر يقال لها: إتريب، وأما القسي فثياب تعمل في القس ناحية من نواحي مصر، وأما الزُبَيْقة فثياب تعمل بالصعيد غلاظ، وأما الشقائق فالأزر الصَّفَاقُ الصَّيِّقَةُ. الاستذكار ٦/٤٣٥. ثَوْبٌ فُرْقَبِيٌّ: هو ثَوْبٌ مِصْرِيٌّ أبيضٌ من كَتَّان، والثوب الهروي ثوب قطني رقيق ينسب إلى هراة، والثوب المرؤي ثوب قطني ينسب إلى مرو.

* أطرافه: (د: ٣٥٠٤، ت: ١٢٣٤، س: ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، ج: ٢١٨٨، حم: ١٧٨/٢)

١٠٣٨ - (٢٤) الترمذِيّ ١٢٣٨:

حدثنا أبو عَمَّار، الحسين بن حُرَيْث، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الحجاج، وهو ابن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مُدَلِّس، وانفرد به أبو الزبير، وهو مُدَلِّس أيضاً. وقد روي عن الليث بن سعد أنه قال: قدمت مكة فجئت أبا الزبير، فدفعت إليّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته هل سمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه. فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي.

* أطرافه: (ج: ٢٢٧١، حم: ٣١٠/٣، سط: ٢٨٤٨، يع: ١٥٨/٤، طح: ٥٣٠٥، شم: ٢٧٣٥، جع: ٢٨٦٠)

١٠٣٩ - (٢٥) النَّسَائِيّ ٤٥٨٦:

أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان،

عن أبي الهذيل، عن إبراهيم، في قبض الدنانير من الدراهم؛ أنه كان يكرهها إذا كان من قرض.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٠٤٠ - (٢٦) ابن ماجه ٢٢٧٤:

حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه).

* في الزوائد: في إسناده نجيح بن عبد الرحمن، أبو معشر متفق على تضعيفه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر التعليق في تسلسل ٩٤٣.

١٠٤١ - (٢٧) ابن ماجه ٢٢٧٥:

حدثنا عمرو بن علي الصيرفي، أبو حفص، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: (الربا ثلاثة وسبعون باباً).

* في الزوائد: إسناده صحيح. وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم، وهو ثقة. وقد انفرد برواية هذا الحديث، عن شعبة.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٠٤٢ - (٢٨) ابن ماجه ٢٢٧٦:

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة.

* إسناده صحيح، ورجاله موثوقون، إلا أن سعيداً، وهو ابن عروبة، اختلط بأخرة، كذا في الزوائد.

□ درجة الحديث: صحيح.

رواية خالد بن الحارث عن سعيد قبل الاختلاط .

○ **التقريب:** أي مات النبي ﷺ قبل أن يبين الربا بتفسير جامع لا يحتاج إلى القياس، وهذا يقتضي ترك كل شبهة ربا.

* أطرافه: (حم: ٢٦/١، ٤٩)

١٠٤٣ - (٢٩) أحمد ١٩/٤:

حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء، فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال: إن رسول الله ﷺ، نهانا أن نبيع الذهب بالورق نسيئة، وأنبأنا، أو قال: وأخبرنا أن ذلك هو الربا.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرّمي لم يلتق هشام بن عامر.

* أطرافه: (حم: ٢٠/٤)

١٠٤٤ - (٣٠) أحمد ٤/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن نافع، قال: قال ابن عمر: لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً، غائباً منها بناجز، فإني أخاف عليكم الرِّمَا، والرِّمَا الرِّبا، قال: فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث، عن أبي سعيد الخُدْرِي، يحدثه عن رسول الله ﷺ، فما تمّ مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إن هذا، حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، أسمعته؟ فقال: بصر عيني وسمع أذني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً بناجز).

□ درجة الحديث: صحيح.

إسماعيل بن إبراهيم هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا لهم

أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، ثقة حافظ.

○ **التقريب:** لا تُشَفُّوا: لا تزيدوا.

* أطرافه: (طب: ١/٧٢)

١٠٤٥ - (٣١) الموطأ ٢/٦٣٤:

وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائبٌ والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنتظره إني أخاف عليكم الرِّمَاء، والرِّمَاء هو الرِّبَا.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد روي هذا الحديث مرفوعاً عن أبي سعيد، وذكر هذا الموقف إشارة لاستمرار العمل به ولذكر الزيادة.

١٠٤٦ - (٣٢) الموطأ ٢/٦٣٥:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: قال عمر بن الخطاب: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والصاع بالصاع، ولا يباع كاليء بناجز.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، لم يبين مالك رضي الله عنه من رواه عن القاسم ولم نجد له متابعة تظهر ذلك.

١٠٤٧ - (٣٣) الموطأ ٢/٦٤٣:

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، بمثل ذلك. (...). قال مالك: وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن شهاب، عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمراً، قبل أن يقبض الذهب من يبيعه الذي اشتري منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة، إلى أجل، تمراً من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويُحيل الذي اشتري منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة، بالذهب التي له عليه في ثمر التمر، فلا بأس بذلك، قال مالك: وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم، فلم يروا به بأساً.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من آثار ابن شهاب الزُّهريّ.

١٠٤٨ - (٣٤) الموطأ ٦٤٦/٢:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن القاسم بن محمد، عن ابن معيقب الدوسي، مثل ذلك. (...). قال مالك: وهو الأمر عندنا. قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا، أن لا تُباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله، إلا يداً بيد، فإن دخل شيئاً من ذلك الأجل لم يصلح وكان حراماً، ولا شيء من الأدم كُلّها إلا يداً بيد.

انظر تمة شرح الإمام مالك في تسلسل ٩٩٩.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

١٠٤٩ - (٣٥) الموطأ ٦٧٢/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن بسر بن سعيد، عن عُبيد أبي صالح، مولى السفاح، أنه قال: بعث بزاً لي من أهل دار نخلة، إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن، وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا توكله.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٠٥٠ - (٣٦) الموطأ ٦٧٢/٢:

وحدثني عن مالك، عن عثمان بن حفص بن خلدة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أنه سُئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق ويُعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٠٥١ - (٣٧) الموطأ ٢/٦٧٢:

وحدثني مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل: أتقضي أم تربى؟ فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل. (...). قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويُعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزده الغريم في حقه قال: فهذا الربا بعينه، لا شك فيه. قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. قال مالك: وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه فهذا مكروه، ولا يصلح، وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربى! فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول زيد بن أسلم.

١٠٥٢ - (٣٨) الموطأ ٢/٦٨١:

وحدثني مالك؛ أنه بلغه؛ أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، وسلف تسلفه تريد وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب، فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي

أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

من بلاغات مالك، لم يرد بطريق متصل.

١٠٥٣ - (٣٩) المعجم الكبير ٢٠/٢٥٢:

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عياش بن عباس، عن أبي المearك؛ أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان فغنموا غنيمة حسنة، قال المهريّ: أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة، وكانت المائة مستأخرة، فرضي بذلك الغافقيّ، فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشهده، فلما قص عليه الحديث قال: كلا كما قد آذن بحرب من الله ورسوله.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال الهيثميّ: أبو المearك لم أعرفه.

المبحث الثالث

علة تحريم الربا

* المطلب الأول *

علة تحريم الربا في النقدين

اختلف الفقهاء في تحديد علة تحريم الربا في الذهب والفضة: فذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية عنه إلى أن العلة هي الثمنية، وقد وَقَعَ خِلَافٌ بينهم في بيانها: فقيل: غَلَبَةُ الثَّمَنِيَّةِ، وقيل: مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ تَخْرُجُ الْفُلُوسُ الْجُدُدُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّبَا وَيَدْخُلُهَا عَلَى الثَّانِي. والبعض عبر عن العلة بالثمنية وقيم المتلفات والبعض الآخر بقيم المتلفات فقط. وعبر بعض الشافعية عن العلة بجوهر النقدية وهذا يعني الثمنية المطلقة، قال القاضي حسين من الشافعية: لَخَصْتُ مِنْهَا عِبَارَةَ جَامِعَةً لِلْكَلِّ وَهُوَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي النِّقْدَيْنِ جَوْهَرٌ يُطْبَعُ مِنْهُ قِيمُ الْأَشْيَاءِ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَيْسَا بِمُعَلَّلَيْنِ، وَالرَّبَا فِيهِمَا لِعَيْنِهِمَا، لَا لِعِلَّةٍ فِيهِمَا، وَتَعْلِيلُ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه بِالثَّمَنِيَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّ الثَّمَنِيَّةَ لَا تَعْدُوهُمَا.

انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٥٨/٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٧٤/٢، المهذب مع المجموع ٤٩٢/٩، المجموع شرح المهذب ٤٩٤/١٠ - ٤٩٥، الإنصاف للمرداوي ١٢/٥ - ١٣.

وقد استدلوا على قولهم بما يلي:

١ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ الرَّبَا لِمَعْنَى يَتَعَدَّاهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا مِنْ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِمَعْنَى يَتَعَدَّاهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا لَمْ يَجُزْ إِسْلَامُهُمَا فِيمَا سِوَاهُمَا مِنَ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ جَمَعْتُهُمَا عِلَّةً وَاحِدَةً فِي الرَّبَا لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، فَلَمَّا جَارَ إِسْلَامُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْمَوْزُونَاتِ وَالْمَكْيَلَاتِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمْوَالِ، دَلَّ

عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِمَا لِمَعْنَى لَا يَتَعَدَّاهُمَا، وَهُوَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ.
 ٢ - استدلووا بقوله تعالى: ﴿ذَرَاهِمَ مَعْدُودَةً﴾ [يوسف: ٢٠]: وَذَلِكَ يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ الْأَثْمَانَ كَانَتْ تَجْرِي عِنْدَهُمْ عَدَدًا لَا وَزْنَ.

انظر: المجموع شرح المذهب ٤٩١/٩، أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٣ - ٤٤.

وذهب الحنفية والحنابلة في المذهب عندهم: إلى أن علة ربا الفضل في
 النقدين هي الزيادة في الِوَزْنِ مَعَ الْجِنْسِ، فَلَا تَتَحَقَّقُ الْعِلَّةُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ
 الْوَضْفَيْنِ، وَهُمَا الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ، وَعِلَّةُ رَبَا النِّسَاءِ هِيَ أَحَدُ وَضْفِي عِلَّةِ رَبَا
 الْفَضْلِ إِمَّا الْكَيْلُ أَوْ الْوَزْنُ الْمُتَّفِقُ أَوْ الْجِنْسُ مَعَ الْأَجْلِ سِوَاءِ أَكَانَ هُنَالِكَ
 زِيَادَةً أَمْ لَا.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨٣/٥، الجوهرة المنيرة للحدادي ١/٢١٢،
 الإنصاف للمرداوي ١١/٥.

واستدلووا: بحديث أبي هريرة وغيره من الصحابة، قال: قال
 رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً
 بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا). قالوا: فقد بين النبي ﷺ العلة
 في الحديث وهي الوزن بقوله ﷺ: (وزناً بوزن)، وبين الجنس بقوله: (الذهب
 بالذهب والفضة بالفضة). انظر: العناية شرح الهداية ٤/٧، فتح القدير ٤/٧.

١٠٥٤ - (١) البخاري ٢١٨٠:

حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت،
 قال: سمعت أبا المنهال، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما،
 عن الصرف؟ فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى
 رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٠١٨

١٠٥٥ - (٢) ابن ماجه ٢٢٥٦:

حدثنا أبو كُرَيْبٍ، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي

سلمة، عن أبي سعيد، قال: كان النبي ﷺ يرزقنا تمرأ من تمر الجمع، فنتبدل به تمرأ هو أطيّب منه، ونزيد في السعر، فقال رسول الله ﷺ: (لا يصلح صاع تمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين، والدّرهّم بالدّرهّم، والدينار بالدينار، ولا فضل بينهما إلا وزناً).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ القوي: تمر الجَمْع: وهو الخَلْط من التمر: أي المُخْتَلِط من أنواع شتّى، النهاية ١٤١/٢.

* أطرافه: (خ: ٢٠٨٠، م: ١٥٩٥، س: ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، حم: ٤٨/٢، ٤٩، ٥٠)

١٠٥٦ - (٣) أحمد ٢/٢٦١:

حدثنا يعلى، حدثنا فضيل، عن ابن غزوان، عن ابن أبي نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (الفضة بالفضة مثلاً بمثل، وزناً بوزن، والذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا. ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٥٢٨ ف١، ١٥٢٨ ف٢، س: ٤٥٢١، جه: ٢٢١٥، حم: ٢٦٢/٢)

١٠٥٧ - (٤) مسلم ١٥٨٨ رواية ٣:

حدثنا أبو كُرَيْب، وواصل بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن ابن أبي نعيم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا).

* أطرافه: (م: ١٥٨٨ ف١، ١٥٨٨ ف٢، ١٥٨٨ ف٣، ١٥٨٨ ف٤، س: ٤٥٥٩، ٤٥٦٧،

٤٥٦٩، جه: ٢٢٥٥، حم: ٢٣٢/٢، ٤٢٧، ٢١/٦)

١٠٥٨ - (٥) التّسائي ٤٥٦٨:

أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، قال: قال عمر: الدّينارُ بالدّينارِ، والدّرهّم بالدّرهّم، لا فَضْلَ بينهما، هذا عهدُ نبيّنا ﷺ إلينا.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

ثبت الحديث من رواية مجاهد عن ابن عمر، وثبت من رواية أبي هريرة، وهو منقطع عن عمر.

١٠٥٩ - (٦) النَّسَائِيَّ ٤٥٧٢:

حدثنا قُتَيْبَةُ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أنّ معاوية باع سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ، أو وِرْقٍ، بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا. فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن مِثْلِ هذا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التَّجْلِي: السَّقَايَةُ: إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ.

١٠٦٠ - (٧) أَحْمَدُ ١٠/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، قال: قلت لأبي سعيد: أسمعت من رسول الله ﷺ، في الذهب بالذهب، والْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قال: سأخبركم ما سمعت منه، جاءه صاحب تمره بتمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ، يقال له: اللون، فقال له رسول الله ﷺ: (من أين لك هذا التمر الطيب؟) قال: ذهبت بصاعين من تمرنا، واشترت به صاعاً من هذا، قال: فقال له رسول الله ﷺ: (أربيت)، قال: ثم قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أربي أم الفضة بالفضة والذهب بالذهب.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم) ٤٧/٣، ٤٩، ٥٣، ٥٨، ٦٦، ٩٢، ٩٧، يع: ٨٠/١٠)

١٠٦١ - (٨) أَحْمَدُ ٥٣/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، قال: بلغ ابن عمر؛ أنّ أبا سعيد الخُدْرِيَّ يَأْتِرُ حَدِيثًا عن النبي ﷺ في الصَّرفِ، فَأَخَذَ يَدِي، فَذَهَبْتُ أَنَا وَهُوَ وَالرَّجُلُ، فَقَالَ: مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ تَأْتِرُهُ عن النبي ﷺ في الصَّرفِ؟ فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ يقول: (لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا الفضة بالفضة، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تَفْضَلُوا بَعْضُهَا على بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا الذَّهَبَ

بالذَّهَبِ، إلا مثلاً بمثل، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تفضلوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ١٠/٣، ٤٧، ٤٩، ٥٨، ٦٦، ٩٣، ٩٧، يع: ١٠/١٠)

١٠٦٢ - (٩) أحمد ١٩/٤:

حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان الناس يشترون الذهب بالوَرِقِ نسيئةً إلى العطاء، فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع الذهب بالوَرِقِ نسيئةً، وأنبأنا، أو قال: وأخبرنا أن ذلك هو الربا.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي لم يلق هشام بن عامر.

* أطرافه: (حم: ٢٠/٤)

١٠٦٣ - (١٠) الموطأ ٢/٦٣٥:

وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: لا رباً إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن، بما يؤكل أو يشرب.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، عن سعيد بن المسيب.

١٠٦٤ - (١١) الموطأ ٢/٦٣٥:

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: قطع الذهب والوَرِقِ من الفساد في الأرض: (...). قال مالك: ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، جزافاً إذا كان تيراً أو حلياً قد صيغ فأما الدراهم المعدودة، والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً من ذلك جزافاً حتى يُعلم ويُعد، فإن اشترى ذلك جزافاً، فإنما يُراد به العَرَر، حين يُترك عدُّه ويُشترى جزافاً، وليس هذا من بيع المسلمين.

انظر تمة شرح الإمام مالك في تسلسل ٩٩٧.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

○ **التقديرات**: قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]: وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَثْمَانَ كَانَتْ تَجْرِي عِنْدَهُمْ عَدَدًا لَا وَزْنَ، وَأَصْلُ التَّقْدِيرِ الْوَزْنُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا وَزْنَ بوزن فمن زاد أو ازداد فقد أربى». وَلِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا إِلَّا الْمِقْدَارُ؛ فَأَمَّا عَيْنُهَا فَلَا مَنَفَعَةَ فِيهِ، وَلَكِنْ جَرَى فِيهَا الْعَدَدُ تَخْفِيفًا عَنِ الْخَلْقِ؛ لِكَثْرَةِ الْمُعَامَلَةِ، فَيَشُقُّ الْوَزْنَ، حَتَّى لَوْ ضُرِبَتْ مِثَاقِيلُ وَدَرَاهِمُ لَجَازَ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضِ عَدَدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَقْصَانٌ وَلَا رُجْحَانٌ؛ لِأَنَّ خَاتَمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي التَّقْدِيرِ حَتَّى يَنْقُصَ وَزْنُهَا مِنْ نَقْصٍ، وَيَنْقُصَ خَاتَمَ اللَّهِ مِنْ فَضٍّ؛ فَيَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى الْوَزْنِ، وَلَا جِلَّ ذَلِكَ كَانَ كَسْرُهَا أَوْ قَرْضُهَا مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، حِينَ كَانَ حُكْمُ جَرَيَانِهَا الْعَدَدُ. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٣/٣ - ٤٤.

١٠٦٥ - (١٢) الموطأ ٦٣٨/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط؛ أنه رأى سعيد بن المسيب، يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ فَيُفْرَغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرَغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يِرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانَ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى. (...). قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مِرَاطِلَةٌ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ عَشْرَ دِينَارٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدَا بِيَدٍ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبِيِّينَ سَوَاءً عَيْنًا بَعِينًا، وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ، وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ. قَالَ مَالِكُ: مَنْ رَاطِلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبِيِّينَ فَضْلٌ مِثْقَالًا، فَأَعْطَى صَاحِبُهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حَدِّهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا لِأَنَّ يُجِيزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

انظر تمة شرح الإمام مالك في تسلسل ٩٩٨.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، عن ابن المسيب

١٠٦٦ - (١٣) المعجم الكبير ١/٣٣٩:

حدثنا عمر بن حفص السدوسي، حدثنا أبو بلال الأشعري، ثنا قيس بن الربيع، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن بلال، قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي تمر فتغير، فأخرجته إلى السوق، فبعته صاعين بصاع، فلما قربت إليه منه قال: (ما هذا يا بلال؟) فأخبرته قال: (مهلا اردد البيع، ثم بع تمراً بذهب، أو فضة أو حنطة ثم اشتر به تمراً)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التمر بالتمر مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، فإذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر التعليق في تسلسل ١٠٠٢.

* أطرافه: (طب: ١/٢٣٩، بز: ٤/٢٠٠)

* المطلب الثاني *

علة تحريم الربا في غير النقدين

ذهب جمهور العلماء إلى أن تحريم الربا في غير النقدين معلل، لكنهم اختلفوا في بيان علة الربا في غير النقدين وفيما يلي بيان مذاهبهم:

ذهب المالكية إلى أن علة تحريم الربا في غير النقدين إنما هي كون هذه الأموال من المواد الغذائية التي يمكن ادخارها؛ لأنها أموال معدة للاقتيات، وقالوا: بأن علة ربا الفضل في هذه الأموال اتحاد الجنس مع الادخار، أما علة ربا النسئة في هذه الأموال فهي الادخار والطعم دون النظر إلى الصنف أو الجنس. ونلاحظ هنا أن المالكية قصرُوا علة الربا على ما يتعلق بأقوات الناس الضرورية، وهذا يعني أنهم نظروا إلى الضروري المتعلق بغذاء الناس

وطعامهم فعللوا تحريم الربا بذلك لكي لا يحصل الاستغلال والاحتكار فيما يتعلق بالضروري من أقوات الناس وبما يقيم بنية الإنسان من الغذاء. وقد استدلووا بحديث الربا «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» فقالوا: ذكُرْ هذه الأَزِيجِ المُسَمِّيَاتِ (البر والشعير والتمر والملح) في الحديث تَبْيِيحاً عَلَى عِلَّةِ الرِّبَا فِيهَا، فَآتَى بِاللَّفَاطِ مُخْتَلِفَةَ الْجِنْسِ وَالْمَعْنَى، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْعِلَّةَ أَحْصَى صِفَةً تُوَجَدُ فِيهَا، وَوَجَدْنَا التَّمْرَ يُؤْكَلُ قُوتاً وَيُؤْكَلُ حَلَاوَةً وَتَفْكُهَا، فَلَوْلَا اقْتِرَانُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ بِهِ لَلِحَقَّتْ بِهِ الْحَلَاوَاتُ وَالْفَوَاكِهُ خَاصَّةً، وَوَجَدْنَا الشَّعِيرَ يُؤْكَلُ مِنْ أَدْنَى الْأَقْوَاتِ وَيَكُونُ عَلْفًا، فَلَوْلَا اقْتِرَانُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ بِهِ لَجَازَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ أَدْنَى الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً دُونَ أَعْلَاهَا وَلَجَازَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ الْعَلْفُ، وَوَجَدْنَا الْمِلْحَ مِمَّا يُصْلِحُ الْأَقْوَاتَ وَيُطَيِّبُهَا فَلَوْلَا اقْتِرَانُ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ بِهِ لَجَازَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ الْأَقْوَاتُ الْمُصْلِحَةُ، وَوَجَدْنَا الْبُرَّ أَرْفَعَ الْأَقْوَاتِ وَمَا يُقْتَاتُ عَامًّا فَلَوْلَا اقْتِرَانُ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ بِهِ لَقَصَرْنَا حُكْمَهُ عَلَى رَفِيعِ الْأَقْوَاتِ وَمَنَعْنَا الرِّبَا أَنْ يَجْرِيَ فِي أَدْوَنِهَا أَوْ يَجْرِيَ فِي الْأُرْزِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَعُمُّ اقْتِنَاتُهُ، وَلَوْ أَرَادَ عُمُومَ الْعِلَّةِ لَأَكْتَمَى بِاسْمِ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ كَلَّمَا كَثُرَتْ أَوْصَافُ الْعِلَّةِ كَانَتْ أَحْصَى وَكَلَّمَا قَلَّتْ كَانَتْ أَعَمَّ.

انظر: المنتقى شرح الموطأ ٤/٢٤٠.

أما الحنفية ورواية عند الحنابلة فذهبوا إلى أن علة ربا الفضل في غير النقدين هي القدر في الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، فإن وُجد أي القدر والجنس حرم الفضل والنسيئة، وَعِلَّةُ رِبَا النِّسَاءِ هِيَ أَحَدُ وَصْفَيْ عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ إِمَّا الْقَدْرَ (الْكَيْلُ، أَوْ الْوِزْنَ) الْمُتَّفِقُ، أَوْ الْجِنْسُ. فإن وجد أحد الوصفين فقط دون الآخر حرم النساء دون الفضل. ومما يلاحظ أن الحنفية توسعوا في علة الربا لأنهم اعتبروا كل ما يوزن أو يكال سواء أكان من القوت أم من المعادن أو غيرها، فهو من الأموال الربوية. وهذا يعني أن الحنفية

نظروا نظرة عامة وشاملة في علة الربا، واستدلوا بأن النبي ﷺ اشترط التماثل وذلك بقوله ﷺ في الحديث «مثلا بمثل» والتماثل يكون بالوزن أو الكيل لا غير، فعلم بذلك أن ما لا يكال ولا يوزن لا يكون من الأموال الربوية. انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/٨٧، بدائع الصنائع ٥/١٨٣، الإنصاف للمرداوي ٥/١٢.

أما الشافعية فذهبوا إلى أن علة ربا الفضل في غير النقدين إنما هي الطَّعْمُ أو كون المواد من المطعومات، وهذا يشتمل على ما يوزن وما يكال وما لا يوزن ولا يكال، ويشتمل على الطعام المققات والمتخذ للتفكه والدواء. واستدلوا بحديث النبي ﷺ «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، فقالوا عَلَّقَ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْحُكْمَ بِاسْمِ الطَّعَامِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْمَطْعُومِ، وَالْمُعَلَّقُ بِالْمُسْتَقَّ مُعَلَّلٌ بِمَا مِنْهُ الْإِشْتِقَاقُ كَالْقَطْعِ وَالْجِدِّ الْمُعَلَّقَيْنِ بِاسْمِ السَّارِقِ وَالزَّانِي. انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/٢٢، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٢/٤١٣ - ٤١٤، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٣/٤٢٩ - ٤٣٠.

وذهب الحنابلة في الصحيح عندهم إلى أن علة ربا الفضل في غير النقدين إنما هي الكيل مع اتحاد الجنس، وفي رواية عندهم أن كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطَّعْمُ من جنس واحد ففيه الربا، وما عدم فيه الكيل والوزن والطَّعْمُ أو اختلف جنسه فلا ربا فيه، أما علة ربا النسئة فهي الكيل وإن اختلف الجنس. انظر: الإنصاف ٥/١٢ - ١٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٢٥٢، مطالب أولي النهى ٣/١٧٠.

وقد بين الإمام الباقي حدود الخلاف بين المالكية وغيرهم من الفقهاء فقال: «الْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي فَضْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّنَا نُرَاعِي الْإِقْتِيَاتَ وَهُوَ لَا يُرَاعِيهِ بَلْ يُعَدِّي ذَلِكَ إِلَى كُلِّ مَوْزُونٍ، وَالْفَضْلُ الثَّانِي أَنَّنَا نُعَدِّي الْعِلَّةَ إِلَى قَلِيلِ الْمُقَاتِ الَّذِي لَا يَتَأْتَى فِيهِ الْكَيْلُ، وَهُوَ لَا يُعَدِّيهِ إِلَيْهِ وَيُجَوِّزُ فِيهِ التَّفَاضُلَ. وَالْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ فِي فَضْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّهُ يُعَدِّي الْعِلَّةَ إِلَى كُلِّ مَطْعُومٍ مِنَ السَّقْمُونِيَا - هِيَ نَبَاتٌ يَسْتَخْرَجُ مِنْ تَجَاوِيفِهِ رَطُوبَةٌ دَبْقَةٌ تَجْفَفُ وَتَسْتَعْمَلُ كَدَوَاءً مُسَهِّلًا مِنْ أَقْوَى الْمُسَهِّلَاتِ - وَشَحْمِ الْحَنْظَلِ وَالْأَدْوِيَةِ وَغَيْرِهَا،

وَنَحْنُ نَقْضُهَا عَلَى مَا يُقْتَاتُ مِنَ الْمَطْعُومِ» المتفقى شرح الموطأ ٤/٢٣٩.

١٠٦٧ - (١) البخاري ٢٠٨٠:

حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعِينَ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم).

* أطرافه: (م: ١٥٩٥، س: ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ج: ٢٢٥٦، حم: ٤٨/٣، ٤٩، ٥٠)

١٠٦٨ - (٢) ابن ماجه ٢٢٥٦:

حدثنا أبو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ، فَتَسْتَبَدَّلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ، وَنَزِيدُ فِي السَّعْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لا يصلح صاع تمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين، والدَّهْرَمُ بالدَّهْرَمِ، والدينار بالدينار، ولا فضل بينهما إلا وزنًا).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التَّقْلِيْبُ: تَمْرُ الْجَمْعِ: وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ: أَي الْمُخْتَلِطُ مِنْ أَنْوَاعِ شَتَّى. النهاية ٢/١٤١.

* أطرافه: (خ: ٢٠٨٠، م: ١٥٩٥، س: ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، حم: ٤٨/٣، ٤٩، ٥٠)

١٠٦٩ - (٣) البخاري ٢١٣٢:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وَهَيْبٌ، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دِرَاهِمٌ بِدِرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُرْجَأُونَ: مُؤَخَّرُونَ.

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ٧٣.

١٠٧٠ - (٤) البخاري ٢١٣٥:

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: الذي حفظناه من عمرو بن

دينار، سمع طاوساً، يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يُقبض.

* قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

* أطرافه: انظر تسلسل ٧٤.

١٠٧١ - (٥) مسلم ١٥٤٢ رواية ٤:

حدثني يحيى بن معين، وهارون بن عبد الله، وحسين بن عيسى، قالوا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل ثمر بخرصه.

* أطرافه: (خ: ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، م: ١٥٤٢ ف١، ١٥٤٢ ف٢، ١٥٤٢ ف٣، ١٥٤٢ ف٥، ١٥٤٢ ف٦، ١٥٤٢ ف٧، ١٥٤٢ ف٨، د: ٣٣٦١، س: ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩، جه: ٢٢٦٥، حم: ٥/٢، ٧، ٦٣، ٦٤)

١٠٧٢ - (٦) مسلم ١٥٤٢ رواية ٥:

حدثني علي بن حُجر السعدي، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر، بكيلٍ مسمّى، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي.

* أطرافه: (خ: ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، م: ١٥٤٢ ف١، ١٥٤٢ ف٢، ١٥٤٢ ف٣، ١٥٤٢ ف٤، ١٥٤٢ ف٦، ١٥٤٢ ف٧، ١٥٤٢ ف٨، د: ٣٣٦١، س: ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩، جه: ٢٢٦٥، حم: ٥/٢، ٧، ٦٣، ٦٤)

١٠٧٣ - (٧) البخاري ٢٣١٢:

حدثنا إسحاق، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية، هو ابن سلام، عن يحيى، قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر؛ أنه سمع أبا سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ، بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: (من أين هذا؟) قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعته منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: (أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتريه).

انظر شرح الحديث وأطرافه في تسلسل ٣٨٩.

١٠٧٤ - (٨) مسلم ١٥٨٨ رواية ١:

حدثنا أبو كُرَيْب، محمد بن العلاء، وواصل بن عبد الأعلى، قالوا: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه).

* أطرافه: (م: ١٥٨٨ ف٢، ١٥٨٨ ف٣، ١٥٨٨ ف٤، ١٥٨٨ ف٥، س: ٤٥٥٩، ٤٥٦٧، ٤٥٦٩، جه: ٢٢٥٥، حم: ٢٢٢/٢، ٤٣٧، ٢١/٦)

١٠٧٥ - (٩) أبو داود ٣٣٥٩:

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد؛ أن زيدا أبا عياش أخبره؛ أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسُّلْت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرَّطْب، فقال رسول الله ﷺ: (أينقص الرَّطْب إذا بيس؟) قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك. قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك.

□ درجة الحديث: صحيح.

انظر الشرح في تسلسل ٩٧٨.

* أطرافه: (د: ٣٣٦٠، ت: ١٢٢٥، س: ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، جه: ٢٢٦٤، حم: ١٧٥/١، ١٧٩)

١٠٧٦ - (١٠) الترمذي ١٢٢٥:

حدثنا قُتَيْبَة، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد؛ أن زيدا أبا عياش، سأل سعداً عن البيضاء بالسُّلْت، فقال: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهى عن ذلك. وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ، يُسأل عن اشتراء التمر بالرَّطْب. فقال: لمن حوله: أينقص الرَّطْب إذا بيس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك (...). حدثنا هناد، حدثنا وكيع عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، قال: سألنا سعداً، فذكر نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا.
□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، س: ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، جه: ٢٢٦٤، حم: ١٧٥/١، ١٧٩)

١٠٧٧ - (١١) أحمد ٢/٢١:

حدثنا ابن نمير، حدثنا فضيل - يعني: ابن غزوان، حدثني أبو دهقانة، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر، فقال: أتى رسول الله ﷺ ضيفاً، فقال لبلال: ائتنا بطعام، فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد، وكان تمرهم دوناً، فأعجب النبي ﷺ التمر، فقال النبي ﷺ: (من أين هذا التمر؟) فأخبره أنه أبدل صاعاً بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: (رُدْ علينا تمرنا).

□ درجة الحديث: إسناده حسن

انظر التعليق في تسلسل ٩٨٥.

* أطرافه: (حم: ١٤٤/٢)

١٠٧٨ - (١٢) أحمد ٣/١٠:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، قال: قلت لأبي سعيد: أسمعت من رسول الله ﷺ، في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة؟ قال: سأخبركم ما سمعت منه، جاءه صاحب تمره بتمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ، يقال له: اللون، فقال له رسول الله ﷺ: (من أين لك هذا التمر الطيب؟) قال: ذهبت بصاعين من تمرنا، واشتريت به صاعاً من هذا، قال: فقال له رسول الله ﷺ: (أربيت)، قال: ثم قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أربى أم الفضة بالفضة والذهب بالذهب.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ٤٧/٣، ٤٩، ٥٣، ٥٨، ٦٦، ٩٣، ٩٧، يع: ١٠/١٠)

١٠٧٩ - (١٣) الموطأ ٢/٦٣٥:

وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:
لا ريباً إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن، بما يؤكل أو يُشرب.
□ درجة الحديث: صحيح.
مقطوع، عن سعيد بن المسيب.

١٠٨٠ - (١٤) المعجم الكبير ١/٣٣٩:

حدثنا عمر بن حفص السدوسي، حدثنا أبو بلال الأشعري، ثنا قيس بن
الربيع، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
عن بلال، قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي تمر فتغير، فأخرجته إلى السوق،
فبعته صاعين بصاع، فلما قربت إليه منه قال: (ما هذا يا بلال؟) فأخبرته قال:
(مهلاً اردد البيع، ثم بع تمراً بذهب، أو فضة أو حنطة ثم اشتر به تمراً)، ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التمر بالتمر مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل،
والذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، فإذا اختلف النوعان
فلا بأس واحد بعشرة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر التعليق في تسلسل ١٠٠٢.

* أطرافه: (طب: ١/٣٣٩، بز: ٤/٢٠٠)

١٠٨١ - (١٥) المعجم الأوسط ٧٤٧:

حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال:
حدثنا الفضل بن حبيب السراج، قال: حدثنا حيان بن عبيد الله أبو زهير، عن
عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: اشتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرأ، فأتني بصاع من
عجوة، فلما جاؤوا به أنكره، وقال: (من أين لكم هذا؟) قالوا: بعثنا بصاعين
فأتينا بصاع، قال: (ردوه ردوه، لا حاجة لنا به). لا يروى هذا الحديث عن
بريدة إلا بهذا الإسناد، ولم يروه إلا يحيى بن معين.

□ درجة الحديث: إسناده حسن

انظر التعليق على درجة الحديث في تسلسل ١٠٠٦.

المبحث الرابع

ما يجري فيه الربا

١٠٨٢ - (١) البخاري ٢٠٨٠:

حدثنا أبو نُعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: كنا نُرزق تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم).

* أطرافه: (م: ١٥٩٥، س: ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، جه: ٢٢٥٦، حم: ٤٨/٣، ٤٩، ٥٠)

١٠٨٣ - (٢) ابن ماجه ٢٢٥٦:

حدثنا أبو كُرَيْب، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرأ من تمر الجمع، فنستبدل به تمرأ هو أطيّب منه، ونزيد في السعر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يصلح صاع تمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين، والدّرهّم بالدّرهّم، والدينار بالدينار، ولا فضل بينهما إلا وزناً).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التمر: تمر الجمع: وهو الخلط من التمر: أي المُختلِط من أنواع شتى. النهاية ١٤١/٢.

* أطرافه: (خ: ٢٠٨٠، م: ١٥٩٥، س: ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، حم: ٤٨/٣، ٤٩، ٥٠)

١٠٨٤ - (٣) البخاري ٢١٣٢:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه، قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مُرجأ. قال أبو عبد الله: مُرجؤون: مؤخرون.

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ٧٣.

١٠٨٥ - (٤) البخاري ٢١٣٥:

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار، سمع طاوساً، يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يُقبض.

* قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

* أطرافه: انظر تسلسل ٧٤.

١٠٨٦ - (٥) البخاري ٢١٧٤:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس أخبره؛ أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوينا حتى اصطرّف مني، فأخذ الذهب يُقلّبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه.

* قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء).

○ **التبرُّع**: «فتراوينا حتى اصطرّف مني» أي: تجادبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه، من رياضة الدابة، وقيل: هي الموصفة بالسلعة، وهو أن تصفها وتمدحها عنده. النهاية ٢/٦٦٢.

* أطرافه: (خ: ٢١٣٤، ٢١٧٠، م: ١٥٨٦، ١، ف: ١٥٨٦، ٢، د: ٣٣٤٨، ت: ١٢٤٣، س: ٤٥٥٨، ج: ٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، حم: ٢٤/١، ٣٥، ٤٥، طأ: ٢/٦٣٦)

١٠٨٧ - (٦) مسلم ١٥٤٢ رواية ٤:

حدثني يحيى بن معين، وهارون بن عبد الله، وحسين بن عيسى، قالوا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل ثمر بخرصه.

* أطرافه: (خ: ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، م: ١٥٤٢، ١، ف: ١٥٤٢، ٢، ٣،

١٥٤٢ ف٥، ١٥٤٢ ف٦، ١٥٤٢ ف٧، ١٥٤٢ ف٨، د: ٣٣٦١، س: ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩،
جه: ٢٢٦٥، حم: ٥/٢، ٧، ٦٣، ٦٤)

١٠٨٨ - (٧) مسلم ١٥٤٢ رواية ٥:

حدثني عليّ بن حُجْر السعديّ، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا
إسماعيل، وهو ابن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنّ
رسول الله ﷺ نهى عن المُرَابِنَةِ، والمُرَابِنَةُ أن يباع ما في رؤس النخل بتمر،
بكيلٍ مستمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعليّ.

* أطرافه: (خ: ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، م: ١٥٤٢ ف١، ١٥٤٢ ف٢، ١٥٤٢ ف٣،
١٥٤٢ ف٤، ١٥٤٢ ف٦، ١٥٤٢ ف٧، ١٥٤٢ ف٨، د: ٣٣٦١، س: ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩،
جه: ٢٢٦٥، حم: ٥/٢، ٧، ٦٣، ٦٤)

١٠٨٩ - (٨) مسلم ١٥٨٤ رواية ٥:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن مسلم
العبديّ، حدثنا أبو المتوكل الناجيّ، عن أبي سعيد الخُدْريّ، قال: قال
رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير
بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمّن زاد أو
استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء).

* أطرافه: انظر تسلسل ٩٢١.

١٠٩٠ - (٩) مسلم ١٥٤٠ رواية ١:

وحدثنا عبد الله بن مسleme القَعْنَبِيّ، حدثنا سليمان - يعني: ابن بلال،
عن يحيى، وهو ابن سعيد، عن بُشَيْر بن يَسَار، عن بعض أصحاب
رسول الله ﷺ من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حَثْمَةَ؛ أنّ رسول الله ﷺ
نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المُرَابِنَةُ، إلا أنّه رخص
في بيع العَرِيَّة، النَّخْلَةَ والنَّخْلَتَيْنِ يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ، يأكلونها
رُطْباً.

* أطرافه: (خ: ٢١٩١، م: ١٥٤٠ ف٢، ١٥٤٠ ف٣، ١٥٤٠ ف٤، ١٥٤٠ ف٥، د: ٣٣٦٣،
س: ٤٥٤٢، ٤٥٤٣، ٤٥٤٤، حم: ٢/٤)

١٠٩١ - (١٠) البخاريّ ٢٣١٢:

حدثنا إسحاق، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية، هو ابن سلام، عن يحيى، قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر؛ أنه سمع أبا سعيد الخُدريّ رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، بتمر برنيّ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: (من أين هذا؟) قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعته منه صاعين بصاع لنظعم النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله، عند ذلك: (أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره).
انظر شرح الحديث وأطرافه في تسلسل ٣٨٩.

١٠٩٢ - (١١) مسلم ١٥٩٣ رواية ٢:

حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخُدريّ، وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: (أكلّ تمر خيبر هكذا؟) فقال: لا، والله! يا رسول الله! إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (فلا تفعل، بع الجَمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً).
* أطرافه: (خ: ٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٤٢٤٧، م: ١٥٩٣، ف١، س: ٤٥٥٣)

١٠٩٣ - (١٢) أحمد ٢٦١/٢:

حدثنا يعلى، حدثنا فضيل، عن ابن غزوان، عن ابن أبي نعيم، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: (الفضة بالفضة مثلاً بمثل، وزناً بوزن، والذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ريباً. ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٥٣٨، ف١، ١٥٣٨، س: ٤٥٢١، جه: ٢٢١٥، حم: ٢٦٣/٢)

١٠٩٤ - (١٣) الموطأ ٦٥٧/٢:

حدثني يحيى، عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع

وسلف. (...). قال مالك: ولا بأس أن يُشترى الثوب من الكتان أو الشطويّ أو القصبّيّ، بالأثواب من الإترابيّ أو القسّيّ أو الرّيقة، أو الثوب الهرويّ أو المرويّ بالملاحف اليمانية والشقائق، وما أشبه ذلك، الواحد بالاثنين، أو الثلاثة يداً بيد أو إلى أجل، وإن كان من صنف واحد فإن دخل ذلك نسيئة، فلا خير فيه. قال مالك: ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه، فإذا أشبه بعض ذلك بعضاً وإن اختلفت أسماؤه، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الحديث متصل عند أحمد وابن جبان، وهو حسن بسندهما.

○ التعليق: انظر الشرح في تسلسل ٢٦١.

* أطرافه: (د: ٣٥٠٤، ت: ١٢٣٤، س: ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، ج: ٢١٨٨، حم: ١٧٨/٢)

١٠٩٥ - (١٤) أحمد ٢/٢١:

حدثنا ابن نمير، حدثنا فضيل - يعني: ابن غزوان، حدثني أبو دهقانة، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر، فقال: أتى رسول الله ﷺ ضيفاً، فقال لبلال: (ائتنا بطعام)، فذهب بلال فأبدل صاعين من تمرٍ بصاعٍ من تمرٍ جيد، وكان تمرهم دوناً، فأعجب النبي ﷺ التمر، فقال النبي ﷺ: (من أين هذا التمر؟) فأخبره أنه أبدل صاعاً بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: (ردّ علينا تمرنا).

□ درجة الحديث: إسناده حسن

انظر التعليق في تسلسل ٩٨٥.

* أطرافه: (حم: ١٤٤/٢)

١٠٩٦ - (١٥) أحمد ٢/١٠٩:

حدثنا حسين بن محمد، حدثنا خلف، يعني ابن خليفة، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرّماء)، والرّماء: هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس؟ والنجبية بالإبل؟ قال: (لا بأس، إذا كان يداً بيد).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو جناب، واسمه يحيى بن أبي حية الكلبى الكوفى، واسم أبي حية حى، هو وأبوه ضعيفان. قال علي بن المدينى: كان يحيى - يعنى: القطان - يتكلم في أبي جناب وفي أبيه أبي حية. وهو مُدَلَّس.

١٠٩٧ - (١٦) أحمد ١٠/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، قال: قلت لأبي سعيد: أسمعت من رسول الله ﷺ في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة؟ قال: سأخبركم ما سمعت منه، جاءه صاحب تمره بتمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ يقال له: اللون، فقال له رسول الله ﷺ: (من أين لك هذا التمر الطيب؟) قال: ذهبت بصاعين من تمرنا، واشترت به صاعاً من هذا، قال: فقال له رسول الله ﷺ: (أرييت)، قال: ثم قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أرى أم الفضة بالفضة والذهب بالذهب.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم) ٤٧/٢، ٤٩، ٥٣، ٥٨، ٦٦، ٩٣، ٩٧، يع: ٨٠/١٠

١٠٩٨ - (١٧) أحمد ٤٩/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا روح، ثنا سليمان بن علي، ثنا أبو المتوكّل الناجى، ثنا أبو سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ، قال له رجل من القوم: أما بينك وبين النبي ﷺ غير أبي سعيد؟ قال: لا والله ما بيني وبين النبي ﷺ غير أبي سعيد، قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، من زاد أو ازداد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم) ١٠/٢، ٤٧، ٥٣، ٥٨، ٦٦، ٩٣، ٩٧، يع: ٨٠/١٠

١٠٩٩ - (١٨) أحمد ٥٣/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، قال: بلغ ابن عمر؛ أنّ أبا سعيد الخدرى يَأْثُرُ حديثاً، عن النبي ﷺ في

الصَّرف، فأخَذَ يدي، فذهبت أنا وهو والرجل، فقال: ما حَدِيثُ بلغني عنك تأثره عن النبي ﷺ في الصَّرف؟ فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ يقول: (لا تَبِعُوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا الفضة بالفضة، إلا مثلاً بمثل، ولا تفضّلوا بعضها على بعض، ولا تَبِعُوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تفضّلوا بعضها على بعض، ولا تَبِعُوا منها غائباً بناجز).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ١٠/٣، ٤٧، ٤٩، ٥٨، ٦٦، ٩٣، ٩٧، يع: ١٠/١٠)

١١٠٠ - (١٩) أحمد ٢٧١/٥:

حدثنا أبو النضر، ثنا أبو جعفر، عن يحيى البكاء، عن أبي رافع، قال: كنتُ أصوغ لأزواج النبي ﷺ، فحدثني أنهن لسمعن رسول الله ﷺ يقول: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن، فمن زاد أو استزاد فقد أربى).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يحيى بن مسلم، ويقال: ابن سليم، ويقال: ابن سليمان، ويقال: ابن أبي خلود، الأزدي، البصريّ المعروف بالبكاء، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، ووثقه ابن سعد.

١١٠١ - (٢٠) الموطأ ٢/٦٢٣:

حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (التمر بالتمر مثلاً بمثل)، فقيل له: إن عاملك على خير يأخذ الصاع بالصاعين، فقال رسول الله ﷺ: (ادعوه لي)، فدُعِيَ له فقال له رسول الله ﷺ: (أتأخذ الصاع بالصاعين؟) فقال: يا رسول الله لا يبيعونني الجَنِيبَ بالجمع صاعاً بصاع، فقال له رسول الله ﷺ: (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جَنِيباً).

□ درجة الحديث: صحيح.

١١٠٢ - (٢١) الموطأ ٢/٦٣٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: أمر

رسول الله ﷺ السَّعْدِينِ أَنْ يَبِيعَا آتِيَةَ مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةِ بَأْرِبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةِ بَثْلَاثَةِ عَيْنًا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْبَيْتُمَا فَرْدًا).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مرسل عن يحيى بن سعيد، وروى مرسلًا عن يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة.. الحديث.

○ التقرُّب: السعدان هما: سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد.

انظر تمة الشرح في تسلسل ٩٩٣.

١١٠٣ - (٢٢) الموطأ ٦٣٣/٢:

وحدثني عن مالك، عن حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مَجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ فُجَاءَةَ صَائِعٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصَوِّغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِعَ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبَدَ اللَّهُ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَةِ يَرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

□ درجة الحديث: صحيح.

١١٠٤ - (٢٣) الموطأ ٦٣٤/٢:

وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مَعَاوِيَةَ؟ أَنَا أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضِ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدَّمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عَمْرِو بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مَعَاوِيَةَ: أَنْ لَا تَتَّبِعَ ذَلِكَ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنًّا بِوِزْنٍ.

□ درجة الحديث: صحيح.

قال أبو عمر ابن عبد البرّ: لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه.

١١٠٥ - (٢٤) الموطأ ٢/٦٣٤:

وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائبٌ والآخر ناجز وإن استنظرَكَ إلى أن يلج بيته فلا تنتظره إني أخاف عليكم الرِّماء، والرِّماء هو الرِّبا.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد روي هذا الحديث مرفوعاً عن أبي سعيد، وذكر هذا الموقوف إشارة لاستمرار العمل به ولذكر الزيادة.

١١٠٦ - (٢٥) الموطأ ٢/٦٣٥:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: قال عمر بن الخطاب، الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والصاع بالصاع، ولا يباع كاليئ بنجاز

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، لم يبين مالك رضي الله عنه من رواه عن القاسم ولم نجد له متابعة تظهر ذلك.

١١٠٧ - (٢٦) الموطأ ٢/٦٣٥:

وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا رباً إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن، بما يؤكل أو يُشرب.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، عن سعيد بن المسيب.

١١٠٨ - (٢٧) الموطأ ٢/٦٣٥:

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض. (...). قال مالك: ولا

بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، جزافاً إذا كان تيراً أو حلياً قد صيغ، فأما الدراهم المعدودة، والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً من ذلك جزافاً حتى يُعلم ويُعد، فإن اشترى ذلك جزافاً، فإنما يُراد به العَرَر، حين يُترك عدُّه ويُشترى جزافاً، وليس هذا من بيوع المسلمين، فأما ما كان يوزن من التبر والحلي، فلا بأس أن يباع ذلك جزافاً، وإنما ابتياع ذلك جزافاً كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافاً، ومثلها يكال، فليس بابتياع ذلك جزافاً بأس. قال مالك: من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم، فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير، فإنه ينظر إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يداً بيد، ولا يكون فيه تأخير، وما اشترى من ذلك بالورق، مما فيه من الورق، نُظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يداً بيد، ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

١١٠٩ - (٢٨) الموطأ ٢/٦٣٨:

حدثني يحيى، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط؛ أنه رأى سعيد بن المسيب يُراطل الذهب بالذهب فيُفرغ ذهبه في كفة الميزان ويُفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى. (...). قال مالك: الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، مراطلة، أنه لا بأس بذلك، أن يأخذ أحد عشر دينار بعشرة دنانير يداً بيد، إذا كان وزن الذهبين سواء عيناً بعين، وإن تفاضل العدد، والدراهم أيضاً في ذلك، بمنزلة الدنانير. قال مالك: من راطل ذهباً بذهب، أو ورقاً بورق، فكان بين الذهبين فضل مثقال، فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها فلا يأخذه، فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مراراً لأن

يُجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه. قال مالك: ولو أنه باعه المثقال مُفرداً ليس معه غيره لم يأخذه بِعُشر الثمن الذي أخذه به لأن يُجوز له البيع، فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام، والأمر المنهي عنه. قال مالك: فكل شيء من الذهب والوَرِق والطعام كُلُّه الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلاً بمثل، فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط؛ ليُجاز البيع وليستحل بذلك ما نُهي عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جُعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه، وإنما يريد صاحب ذلك أن يُدرك بذلك، فضل جودة ما يبيع، فيُعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده، لم يقبله صاحبه، ولم يهم بذلك، وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه، لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والوَرِق والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة، فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه بغيره فليبيعه على حدته، ولا يجعل مع ذلك شيئاً فلا بأس به إذا كان كذلك.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، عن ابن المسيب.

١١١٠ - (٢٩) الموطأ ٢/٦٤٥:

حدثني يحيى، عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن سليمان بن يسار، قال: فني علف حمار سعد بن أبي وقاص، فقال لغلامه: خُذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على سعد.

١١١١ - (٣٠) الموطأ ٢/٦٤٥:

وحدثني عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار؛ أنه أخبره؛ أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته، فقال لغلامه: خُذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من آثار عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث.

١١١٢ - (٣١) الموطأ ٢/٦٤٦:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن القاسم بن محمد، عن ابن معيقب الدوسي، مثل ذلك. (...). قال مالك: وهو الأمر عندنا. قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا، أن لا تُباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله، إلا يداً بيد، فإن دخل شيئاً من ذلك الأجل لم يصلح وكان حراماً، ولا شيء من الأدم كُلِّها إلا يداً بيد. قال مالك: ولا يُباع شيء من الطعام والأدم إذا كان من صنف واحد، اثنان بواحد فلا يباع مُد حنطة بمُدِّي حنطة، ولا مُد تمر بمُدِّي تمر ولا مُد زبيب بمُدِّي زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كُلِّها، إذا كان من صنف واحد وإن كان يداً بيد، إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل، ولا يحل إلا مثلاً بمثل، يداً بيد. قال مالك: ولا تحلَّ صُبرة الحنطة بصبرة الحنطة، ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يداً بيد، وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافاً. قال مالك: وكل ما اختلف من الطعام والأدم، فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافاً يداً بيد فإن دخله الأجل فلا خير فيه، وإنما اشتراء ذلك جزافاً كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافاً. قال مالك: وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافاً والتمر بالذهب جزافاً فهذا حلالٌ، لا بأس به. قال مالك: ولا خير في الخبز، قرص بقرصين ولا عظيم بصغير، إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض، فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلاً بمثل فلا بأس به، وإن لم يوزن. قال مالك: لا يصلح مُدُّ زُبْدٍ ومُدُّ لبنٍ بمُدِّي زبد، وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس، وصاعاً من حشف بثلاثة أضوع من عجوة حين قال لصاحبه: إن صاعين من كبيس بثلاثة أضوع من العجوة لا يصلح ففعل ذلك ليُجيز بيعه وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زُبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه، حين أدخل معه اللبن. قال مالك: والدقيق بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به، وذلك لأنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلاً بمثل ولو جعل نصف المُدِّ

من دقيق، ونصفه من حنطة، فباع ذلك بمُدّ من حنطة، كان ذلك مثل الذي وصفنا، لا يصلح؛ لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حتى جعل معها الدقيق، فهذا لا يصلح.

انظر تمة الشرح في تسلسل ٩٩٩.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

١١١٣ - (٣٢) المعجم الكبير ٣٣٩/١:

حدثنا عمر بن حفص السدوسي، حدثنا أبو بلال الأشعري، ثنا قيس بن الربيع، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن بلال، قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي تمر فتغير، فأخرجته إلى السوق، فبعته صاعين بصاع، فلما قربت إليه منه قال: (ما هذا يا بلال) فأخبرته قال: (مهلا اردد البيع، ثم بع تمراً بذهب، أو فضة أو حنطة ثم اشتر به تمراً)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التمر بالتمر مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، فإذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر التعليق في تسلسل ١٠٠٢.

* أطرافه: (طب: ٣٣٩/١، بز: ٢٠٠/٤)

١١١٤ - (٣٣) المعجم الكبير ٢٦٨/١٩:

حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن إبراهيم بن طهمان بن أبي الزبير المكي، قال: سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين، فقال أبو أسيد وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح،

لا فضل بين شيء من ذلك)، فقال ابن عباس: هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

١١١٥ - (٣٤) المعجم الأوسط ١٣٩٠:

حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا أبو الفضل كثير بن يسار، قال: حدثنا ثابت البناني، قال: حدثنا أنس بن مالك؛ أن رسول الله أتى بتمر ريان، فقال: (أني لكم هذا؟) فقالوا: كان عندنا تمر بعل فبعنا صاعين بصاع، فقال رسول الله ﷺ: (ردوه على صاحبه فبيعه بعين، ثم ابتاعوا التمر). لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا كثير أبو الفضل تفرد به روح.

□ درجة الحديث: صحيح.

١١١٦ - (٣٥) المعجم الأوسط ٧٤٧:

حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا الفضل بن حبيب السراج، قال حدثنا حيان بن عبيد الله أبو زهير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: اشتهى رسول الله تمرأ، فأتى بصاع من عجوة، فلما جاؤوا به أنكره، وقال: من أين لكم هذا؟ قالوا: بعنا بصاعين فأتينا بصاع، قال: ردوه ردوه، لا حاجة لنا به. لا يروى هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد ولم يروه إلا يحيى بن معين.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

انظر التعليق على درجة الحديث في تسلسل ١٠٠٦.

١١١٧ - (٣٦) مسند أبي يعلى ١٤٥/٤:

حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا أشعث، عن أبي الزبير المكي، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر وفضل يداً بيد، فقال: قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بستة أصع من تمر يداً بيد، فإن كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلا مثلاً بمثل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه أشعث بن سَوَّار، قال ابن جَبَّان: فاحش الخطأ كثير الوَهْم. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في حديثه. وقال العِجْلِيّ: ضعيف يكتب حديثه. وقال مرة: لا بأس به، وليس بالقوي.

المبحث الخامس

البيوع الربوية

* المطلب الأول *

بيع المحاقلة

١١١٨ - (١) مسلم ١٥٣٦ رواية ٦:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، كلاهما عن زكرياء، قال ابن أبي خلف، حدثنا زكرياء بن عديّ، أخبرنا عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، حدثنا أبو الوليد المكيّ، وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله؛ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المُحاقلة والمُزَابنة والمُخَابرة، وأنّ تُشترى النخلُ حتى تُشَقَّه. (والإشقاء أن يحمرّ أو يصفّر أو يؤكّل منه شيء) والمحاقلة أن يباع الحقل بكيلٍ من الطعام معلوم، والمزابنة أن يباع النخل بأوساقٍ من التمر. والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك.

* قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١، م: ١٥٣٦ ف١، ١٥٣٦ ف٢، ١٥٣٦ ف٣، ١٥٣٦ ف٤، ١٥٣٦ ف٥، ١٥٣٦ ف٧، ١٥٣٦ ف٨، ١٥٣٦ ف٩، ١٥٣٦ ف١٠، ١٥٣٦ ف١١، ١٥٣٦ ف١٤، ١٥٣٦ ف١٧، ١٥٣٦ ف٢٣، ١٥٣٦ ف٢٤، ١٥٣٦ ف٢٥، ١٥٣٦ ف٢٦، د: ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٢٧٥، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ت: ١٢٩٠، ١٣١٣، س: ٣٨٨٠، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٨٨٤، ٤٦٣٤، ٤٦٣٣، ٤٦٣٧، ٤٦٣٦، ٤٥٥٠، ٤٥٣١، ٤٥٢٥، ٤٥٢٤، ٣٩٢١، ٣٩٢٠، ٣٨٨٣، جـه: ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٣١٣/٣، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢ (٣٩٥)

١١١٩ - (٢) مسلم ١٥٤٧ رواية ١٢:

حدثنا إسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعيّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاريّ، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس

يؤاَجِرُونَ، على عهد النبي ﷺ على المادِيَانَات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فِيهِلِكَ هذا وَيَسَلِّمَ هذا، وَيَسَلِّمَ هذا وَيَهْلِكُ هذا، فلم يكن للناس كِراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به.

○ التَّسْبِيحُ. «المادِيَانِ» ويجوز فتح الذال وكسرهما أيضاً، وهو النَّهْرُ الكبير. النهاية ٤/٦٦٠. الأقبال: الأوائل والرؤوس، جَمْعُ قُبْلٍ، والقُبْلُ أيضاً: رأس الجبل والأكَمَّةِ، وقد يكون جمع قُبْلٍ - بالتحريك - وهو الكَلَأُ في مواضع من الأرض. والقِبْلُ أيضاً: ما اسْتَقْبَلَك من الشيء. النهاية ٤/١٤.

* أطرافه: (خ: ٢٢٢٦، ٢٢٢٧، ٢٢٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢. م: ١٥٤٧، ٦، ١٥٤٧، ٧، ١٥٤٧، ١١، ١٥٤٧، ١٣، ١٥٤٧، ١٤، د: ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ت: ١٣٨٤، س: ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ٣٨٩١، ٣٨٩٢، ٣٨٩٦، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠١، ٣٩٠٢، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٦، ٤٥٣٥، جـه: ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥٣، ٢٤٥٨، ٢٤٦٠، حم: ٢٨٦/١، ٦/٢، ٦٤، ١٤٢، ١٤٠/٤)

١١٢٠ - (٣) أبو داود ٣٣٩٩:

حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا أبو جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأناه فأخبره رافع؛ أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظُهَيْرٍ، فقال: (ما أحسن زرع ظهير!) قالوا: ليس لظهير، قال: (أليس أرض ظهير؟) قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: (فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة). قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بالدرهم.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: انظر تسلسل ٢٢٢.

١١٢١ - (٤) الترمذي ١٣٨٤:

حدثنا هناد، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، إذا

كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم، وقال: إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه، أو ليزرعها.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٦، ٢٢٣٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢، م: ١٥٤٧ ف٦، ١٥٤٧ ف٧، ١٥٤٧ ف١١، ١٥٤٧ ف١٢، ١٥٤٧ ف١٣، ١٥٤٧ ف١٤، د: ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، س: ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩٢، ٢٨٩٦، ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٦، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٦، ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٢، ٢٩٢٦، ٤٥٣٥، ج: ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥٣، ٢٤٥٨، ٢٤٦٠، حم: ٢٨٦/١، ٦٤، ٦٤، ١٤٠/٤، ١٤٢)

١١٢٢ - (٥) ابن ماجه ٢٢٦٧:

حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٣٣٩، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٤٠١٢، ٤٠١٣، م: ١٥٤٧ ف٨، ١٥٤٧ ف٩، ١٥٤٧ ف١٠، س: ٢٨٩٥، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩٢٣، ٢٩٢١، ج: ٢٤٥٩، ٢٤٦٥، حم: ٤٦٣/٣، ٤٦٤، ٤٦٥)

١١٢٣ - (٦) الترمذي ١٢٢٤:

حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وسعد، وجابر، ورافع بن خديج، وأبي سعيد. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح. والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة. والمزابنة: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٥٤٥، س: ٢٨٨٤، حم: ٣٩١/٢، ٤١٩، ٤٨٤)

١١٢٤ - (٧) أحمد ٣٩١/٢:

حدثنا أسود، ثنا شريك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، نهى عن المحاقلة، وهو اشتراء الزرع وهو في سنبله بالحنطة، ونهى عن المزابنة، وهو شراء الثمار بالتمر.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٥٤٥، ت: ١٢٢٤، س: ٣٨٨٤، حم: ٤١٩/٢، ٤٨٤)

١١٢٥ - (٨) النسائي ٣٩٢٥:

أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز، قال: سمعت أسيد بن رافع بن خديج الأنصاري، يذُكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقِلَةَ. وهي أرض تُزْرَعُ على بعض ما فيها. رواه عيسى بن سهل بن رافع.

□ درجة الحديث: صحيح.

في المطبوع: حفص بن ربيعة، وهو خطأ، والصواب: جعفر بن ربيعة.

* أطرافه: (س: ٣٩٢٤)

١١٢٦ - (٩) الموطأ ٦٢٥/٢:

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة.

* قال ابن شهاب: فسألت سعيد بن المسيب: عن استكراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس بذلك.

انظر شرح الإمام مالك في تسلسل ٣١٣.

□ درجة الحديث: صحيح.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، ونقول: مراسيل سعيد بن المسيب صحاح كلها.

* المطلب الثاني *

بيع العينة

١١٢٧ - (١) أبو داود ٣٤٦٢:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

انظر تسلسل ٢٨٨.

١١٢٨ - (٢) المعجم الكبير ٤٣٣/١٢:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَخَلْفُ بْنُ عَمْرٍو الْعُكْبَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ الْمُؤَصِّلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ، وَمَا يَرَى أَحَدُنَا أَنَّهُ أَحَقُّ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِآخِرِهِ أَصْبَحْنَا وَالذِّينَارُ وَالذَّرْهَمُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَتَبِعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذُلًّا لَا يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

فيه ليث بن أبي سليم، قال يحيى بن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف، إلا أنه يكتب حديثه، عبد الملك بن أبي سليمان ثقة، كان سفيان الثوري يسميه الميزان، وكان راوية عن عطاء بن أبي رباح، فعطاء الذي في السند هو ابن أبي

رباح، وفيه معلى بن مهدي الموصلي قال عنه أبو حاتم يأتي أحياناً بالمناكير، وقال عنه ابن حجر: هو صدوق في نفسه، وذكره ابن حبان في الثقات. فالحديث ضعيف، إلا أنه يتقوى برواية الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح.

* أطرافه: (د: ٢٤٦٢، حم: ٤٢/٢، ٨٤، طب: ٤٣٢/١٢)

١١٢٩ - (٣) الموطأ ٦٧٤/٢:

وحدثني مالك، عن موسى بن ميسرة؛ أنه سمع رجلاً، يسأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبيع بدين، فقال سعيد: لا تبع إلا ما أويت إلي رحلك. (. . .) قال مالك: وإنما فرّق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده، وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله، أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها، فيقول: هذه عشرة دنانير، فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكأنه يبيع عشرة دنانير نقداً، بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فلهذا كره هذا وإنما تلك الدخلة والدلسة.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨٤.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطع من قول سعيد بن المسيب.

* المطلب الثالث *

بيع الرطب باليابس

١١٣٠ - (١) مسلم ١٥٤٢ رواية ٤:

حدثني يحيى بن معين، وهارون بن عبد الله، وحسين بن عيسى، قالوا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل ثمر بخرصه.

* أطرافه: (خ: ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، م: ١٥٤٢ ف١، ١٥٤٢ ف٢، ١٥٤٢ ف٣، ١٥٤٢ ف٥، ١٥٤٢ ف٦، ١٥٤٢ ف٧، ١٥٤٢ ف٨، د: ٣٣٦١، سن: ٤٥٢٢، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٩، جه: ٢٢٦٥، حم: ٥/٢، ٧، ٦٣، ٦٤)

١١٣١ - (٢) مسلم ١٥٤٢ رواية ٥:

حدثني علي بن حُجر السعدي، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا

إسماعيل، وهو ابن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر، بكيلٍ مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعليّ.

* أطرافه: (خ: ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، م: ١٥٤٢ ف١، ١٥٤٢ ف٢، ١٥٤٢ ف٣، ١٥٤٢ ف٤، ١٥٤٢ ف٦، ١٥٤٢ ف٧، ١٥٤٢ ف٨، د: ٣٣٦١، س: ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩، ج: ٢٢٦٥، حم: ٥/٢، ٧، ٦٣، ٦٤)

١١٣٢ - (٣) مسلم ١٥٤٠ رواية ١:

وحدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيُّ، حدثنا سليمان، يعني ابن بلال، عن يحيى، وهو ابن سعيد، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حَثْمَةَ؛ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: (ذلك الربا، تلك المزابنة)، إلا أنه رخص في بيع العريّة، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا، يأكلونها رطبًا.

* أطرافه: (خ: ٢١٩١، م: ١٥٤٠ ف٢، ١٥٤٠ ف٣، ١٥٤٠ ف٤، ١٥٤٠ ف٥، د: ٣٣٦٣، س: ٤٥٤٢، ٤٥٤٣، ٤٥٤٤، حم: ٢/٤)

١١٣٣ - (٤) أبو داود ٣٣٥٩:

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد؛ أنّ زيداً أبا عياش أخبره؛ أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسُّلْت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرّطب، فقال رسول الله ﷺ: (أينقص الرّطب إذا ييس؟) قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك. قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك.

□ درجة الحديث: صحيح.

انظر الشرح في تسلسل ٩٧٨.

* أطرافه: (د: ٣٣٦٠، ت: ١٢٢٥، س: ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ج: ٢٢٦٤، حم: ١/١٧٥، ١٧٩)

١١٣٤ - (٥) الترمذيّ ١٢٢٥:

حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد؛ أنّ زيداً أبا عياش، سأل سعداً عن البيضاء بالسُّلْت، فقال: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء،

فنهى عن ذلك. وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب. فقال لمن حوله: (أينقص الرطب إذا بيس؟) قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

انظر تعليق الإمام الترمذي في تسلسل ١٠٧٦.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، س: ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، جه: ٢٢٦٤، حم: ١٧٥/١ ١٧٩)

١١٣٥ - (٦) المعجم الكبير ١٨٣/٢:

حدثنا عبيد بن غنم، ثنا علي بن حكيم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن أبيه فيما يروي أبو بكر، عن جابر: قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، ورخص في العرايا. والعرايا يجيء الأعرابي إلى ابن عم له أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة أو النخلتين ولم تبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعها بالتمر.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

ابن عطاء هو يعقوب ربما أخطأ، يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه، فإن المعبر إذا اعتبر حديثه الذي بين السماع فيه ولم يرو عنه إلا ثقة لم يجد إلا الاستقامة. وقال أحمد بن حنبل: يعقوب بن عطاء منكر الحديث. وللحديث روايات صحيحة.

* أطرافه: (سط: ٤٧٨٩)

* المطلب الرابع *

بيع اللحم بالحيوان

١١٣٦ - (١) الموطأ ٦٥٥/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال ابن عبد البرّ: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت.

١١٣٧ - (٢) الموطأ ٦٥٥/٢:

وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من ميسر أهل الجاهلية، بيع الحيوان باللحم، بالشاة والشاتين.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطع، من كلام سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

١١٣٨ - (٣) الموطأ ٦٥٥/٢:

وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: نُهي عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد: فقلت لسعيد بن المسيب: رأيت رجلاً اشترى شارباً بعشرة شياه؟ فقال سعيد بن المسيب: إذا كان اشتراها لينحرها، فلا خير في ذلك. قال أبو الزناد: وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد: وكان ذلك يُكتب في عهد العمال، في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، ينهون عن ذلك. «باب بيع اللحم باللحم» (...). قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش، أنه لا يُشترى بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد، ولا بأس به، وإن لم يوزن إذا تحرّى أن يكون مثلاً بمثل يداً بيد. قال مالك: ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش كُلّها اثنين بواحد، وأكثر من ذلك يداً بيد، فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه. قال مالك: وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان، فلا أرى بأساً بأن يشتري بعض ذلك ببعض، متفاضلاً يداً بيد، ولا يباع شيء من ذلك، إلى أجل.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطع، من آثار سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

* المطلب الخامس *

بيع وسلف

١١٣٩ - (١) الترمذي ١٢٣٣:

حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي.
قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يُقرضه قرضاً، ثم يُبايعه عليه بيعاً يزداد عليه. ويحتمل أن يكون يُسلف إليه في شيء فيقول: إن لم يتهياً عندك فهو بيع عليك. قال إسحاق: يعني ابن راهويه، كما قال.
□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال الإمام أحمد: مرسل، قلنا: بينهما عبد الله ابن عظمة.

انظر تمة تعليق الإمام الترمذي وتعليقنا على درجة الحديث في تسلسل ٢٥٩.
* أطرافه: (د: ٣٥٠٢، ت: ١٢٢٢، ١٢٣٥، س: ٤٦١٣، جه: ٢١٨٧، حم: ٤٠٢/٣، ٤٣٤)

١١٤٠ - (٢) أبو داود ٣٥٠٤:

حدثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك).
□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٣٤، س: ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، جه: ٢١٨٨، حم: ١٧٨/٢)

١١٤١ - (٣) الموطأ ٢/٦٥٧:

حدثني يحيى، عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف. (...). قال مالك: وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل، آخذ

سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقد بيعهما على هذا فهو غير جائز، فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه، كان ذلك البيع جائزاً.

انظر تنمة شرح الإمام مالك في تسلسل ٢٦١.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الحديث متصل عند أحمد وابن جبان، وهو حسن بسندهما.

* أطرافه: (د: ٣٥٠٤، ت: ١٢٣٤، س: ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، جه: ٢١٨٨، حم: ١٧٨/٢)

*** المطلب السادس ***

بيع وشرط

١١٤٢ - (١) أبو داود ٣٥٠٤:

حدثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحلّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٣٤، س: ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، جه: ٢١٨٨، حم: ١٧٨/٢)

١١٤٣ - (٢) المعجم الكبير ١١/١١:

حدثنا أحمد بن عمرو البزار، ثنا عمرو بن يحيى بن عُفْرَةَ البجليّ، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عمرو بن يحيى بن عُفْرَةَ البجليّ مجهول. والحديث صحيح من رواية

عائشة عند الشيخين.

* أطرافه: (طب: ٢٨٣/١١)

١١٤٤ - (٣) المعجم الأوسط ٤٣٦١:

حدثنا عبد الله بن أيوب القُرَيْبِيُّ، قال: نا محمد بن سليمان الذهلي، قال: نا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شُبْرَمَةَ، فسألت أبا حنيفة قلت: ما تقول في رجل باع ببعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شُبْرَمَةَ فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليّ في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قال، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل؛ ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قال، حدثني هشام بن عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أستري ببيعة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل؛ ثم أتيت ابن شُبْرَمَةَ فأخبرته، فقال: ما أدري ما قال، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: بعث النبي ﷺ ناقة، وشرط لي حملانه إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز. لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شُبْرَمَةَ إلا عبد الوارث.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الله بن أيوب القُرَيْبِيُّ بغدادي يحدث عن يحيى الجِمَانِيِّ وغيره، وقال الدارقطني في رواية الحاكم أبي عبد الله بن البيع عنه: هو متروك.

* المطلب السابع *

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

١١٤٥ - (١) الترمذي ١٢٣٧:

حدثنا أبو موسى محمد بن مثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمْرَةَ؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث سَمُرَةَ حديث حسن صحيح. وسماع الحسن من سَمُرَةَ صحيح. هكذا قال علي بن المديني وغيره. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم - في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد. وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٢٣٥٦، س: ٤٦٢٠، ج: ٢٢٧٠، حم: ١٢/٥، ١٩، ٢١، ٢٢)

١١٤٦ - (٢) أحمد ٩٩/٥:

حدثنا أبو إبراهيم الترمذي، وهو إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أبو عمر المقريء، عن سماك، عن جابر بن سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيئَةً.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر، قال عنه مسلم: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال في موضع آخر: متروك. وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير. وقال زكريا بن يحيى الساجي: يحدث عن سماك، وعلقمة بن مرثد، وقيس بن مسلم وعاصم أحاديث بواطيل. وقال أبو زُرْعَةَ: ضعيف الحديث. وقد صح الحديث من طرق أخرى.

١١٤٧ - (٣) أحمد ١٠٩/٢:

حدثنا حسين بن محمد، حدثنا خَلْفٌ - يعني: ابن خليفة، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرّمَاءَ)، والرّمَاءُ: هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! رأيت الرجل

يبع الفرس بالأفراس؟ والنجبية بالإبل؟ قال: (لا بأس، إذا كان يداً بيد).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو جناب، واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي الكوفي، واسم أبي حية حي، هو وأبوه ضعيفان. قال علي بن المديني: كان يحيى - يعني: القطان، يتكلم في أبي جناب وفي أبيه أبي حية. وهو مُدلس.

١١٤٨ - (٤) الموطأ ٦٥٢/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أنّ علي بن أبي طالب، باع جملاً له يدعى عُصيفيراً، بعشرين بغيراً، إلى أجل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الحسن بن محمد لم يسمع من علي رضي الله عنه.

١١٤٩ - (٥) الموطأ ٦٥٢/٢:

وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر، اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيهها صاحبها بالربذة.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما.

١١٥٠ - (٦) الموطأ ٦٥٢/٢:

وحدثني عن مالك، أنه سأل ابن شهاب، عن بيع الحيوان، اثنين بواحد إلى أجل؟ فقال: لا بأس بذلك. (...). قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم يداً بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يداً بيد، والدراهم إلى أجل، قال: ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، والدراهم نقداً، والجمل إلى أجل وإن أخرجت الجمل والدراهم لا خير في ذلك أيضاً. قال مالك: ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو الأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة، فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد

إلى أجل، إذا اختلفت فبان اختلافها، وإن أشبه بعضها بعضاً واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل. قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك، أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة، فإذا كان هذا على ما وصفت لك، فلا يشتري منه اثنان بواحد إلى أجل، ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه، من غير الذي اشتريته منه، إذا انتقدت ثمنه. قال مالك: ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وحلّاه، ونقد ثمنه فذلك جائز، وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحلّيا، ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم، والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطع، من آثار ابن شهاب.

الظاهر من خلال كلام الإمام مالك أنه يعتبر اتحاد الجنس وتقاربه مطلقاً علة ربا النسئنة حيث نص هنا بشأن مسألة الإبل المتشابهة وإن اختلفت أجناسها.

١١٥١ - (٧) الموطأ ٦٥٤/٢:

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبَل الحَبَلَة، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال.

□ درجة الحديث: صحيح.

١١٥٢ - (٨) الموطأ ٦٥٥/٢:

وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين؛ أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: من ميسر أهل الجاهلية، بيع الحيوان باللحم، بالشاة والشاتين.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطع، من كلام سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

١١٥٣ - (٩) المعجم الكبير ٣٥٤/١١:

حدثنا علي بن عبد العزيز ومحمد بن النضر الأزدي، قالا: ثنا شهاب بن عباد، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان نسيئة. □ درجة الحديث: صحيح.

* المطلب الثامن *

بيع اللحم باللحم من غير تماثل عاجلاً أو نسيئة

١١٥٤ - (١) الموطأ ٦٥٥/٢:

وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم.

«باب بيع اللحم باللحم» (...). قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش، أنه لا يشتري بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد، ولا بأس به، وإن لم يوزن إذا تحرّى أن يكون مثلاً بمثل يداً بيد. قال مالك: ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش كلّها اثنين بواحد، وأكثر من ذلك يداً بيد، فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه. قال مالك: وأرى لحوم الطير كلّها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان، فلا أرى بأساً بأن يشتري بعض ذلك ببعض، متفاضلاً يداً بيد، ولا يباع شيء من ذلك، إلى أجل.

انظر تنمة الشرح في تسلسل ٣٦٩.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من آثار سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

المبحث السادس

مُسْتَثْنِيَاتِ الرَّبَا

١١٥٥ - (١) الترمذي ١٢٣٩:

حدثنا قَتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ فَبَايِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بِعْنِيهِ). فَاشْتَرَاهُ بَعْبِدِينَ أُسُودِينَ، ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يُسَأَلَ: أَعْبُدُ هُوَ؟ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بَعْبُدِ بَعْبِدِينَ، يَدَأُ يَدًا، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ: إِذَا كَانَ نَسِيئًا.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م) ١٦٠٢، د: ٢٢٥٨، ت: ١٥٩٦، س: ٤١٨٤، ٤٦٢١، ج: ٢٨٦٩، حم: ٢/٣

(٣٤٩)

* المطلب الأول *

بيع العرايا

١١٥٦ - (١) أحمد ١٩٢/٥:

حدثنا محمد بن يزيد، أنبأنا سفيان بن حسين، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (لا تباع ثمرة بثمرة ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها)، قال: فلقي زيد بن ثابت عبد الله بن عمر، فقال: رخص رسول الله ﷺ في عرايا، قال سفيان: العرايا نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فيبيعونها بما شاؤا من ثمره.

□ درجة الحديث: شاذ.

سفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد ويقال أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزُّهْرِيِّ باتفاقهم، وقال أبو أحمد بن عدي: هو في غير الزُّهْرِيِّ صالح الحديث، وفي الزُّهْرِيِّ يروي أشياء خالف الناس.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٦، ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، م: ١٥٣٤ ف١، ١٥٣٤ ف٢، ١٥٣٤ ف٣، ١٥٣٤ ف٤، ١٥٣٤ ف٥، ١٥٣٤ ف٦، ١٥٣٤ ف٧، ١٥٣٤ ف٨، ١٥٣٤ ف٩، ١٥٣٥، د: ٣٣٦٧، ٣٣٦٨، ت: ١٢٢٦، ١٢٢٧، س: ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢٢، ٤٥٥١، جـه: ٢٢١٤، حم: ٥/٢، ٤١، ٥٢، ٦٢، ٧٥، ٨٠، ١٥٠، ٣٧٢/٣، طب: (١١/١١، ١٠٥)

١١٥٧ - (٢) البخاريّ ٢١٨٩:

حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ، عن بيع الثمر، حتى يطيب، ولا يباع شيء منه، إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا.

○ **التعليق العرايا:** وهو أن من لا نخّل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخّل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. النهاية ٤٥٢/٣.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٧، ٢١٩٦، ٢٢٨١، م: ١٥٣٦ ف١، ١٥٣٦ ف٢، ١٥٣٦ ف٣، ١٥٣٦ ف٤، ١٥٣٦ ف٥، ١٥٣٦ ف٦، ١٥٣٦ ف٧، ١٥٣٦ ف٨، ١٥٣٦ ف٩، ١٥٣٦ ف١٠، ١٥٣٦ ف١١، ١٥٣٦ ف١٤، ١٥٣٦ ف١٧، ١٥٣٦ ف٢٢، ١٥٣٦ ف٢٤، ١٥٣٦ ف٢٥، ١٥٣٦ ف٢٦، د: ٣٣٧٠، ٣٣٧٢، ٣٣٧٤، ٣٣٧٥، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ت: ١٢٩٠، ١٣١٣، س: ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٣١، ٤٥٥٠، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، جـه: ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٣١٢/٣، ٣١٩، ٣٦٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥)

١١٥٨ - (٣) النسائيّ ٤٥٣٢:

أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال ابن عمر: حدثني زيد بن ثابت؛ أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، م: ١٥٤٢ ف١، ١٥٤٢ ف٢، ١٥٤٢ ف٣، ١٥٤٢ ف٤، ١٥٤٢ ف٥، ١٥٤٢ ف٦، ١٥٤٢ ف٧، ١٥٤٢ ف٨، د: ٣٣٦١، س: ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩، جـه: ٢٢٦٥، حم: ٥/٢، ٧، ٦٣، ٦٤)

١١٥٩ - (٤) البخاري ٢١٩٢:

حدثنا محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

* قال موسى ابن عقبة: والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشترها.

* أطرافه: (خ: ٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢٣٨٠، م: ١٥٣٩ ف١، ١٥٣٩ ف٢، ١٥٣٩ ف٣، ١٥٣٩ ف٤، ١٥٣٩ ف٥، ١٥٣٩ ف٦، ١٥٣٩ ف٧، ١٥٣٩ ف٨، ١٥٣٩ ف٩، ١٥٣٩ ف١٠، د: ٢٣٦٢، ت: ١٣٠٠، ١٣٠٢، س: ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، جـ: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، حم: ١٨١/٥، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠)

١١٦٠ - (٥) مسلم ١٥٣٩ رواية ١:

وحدثني محمد بن رافع، حدثنا حُجَيْنُ بن المثنى، حدثنا الليث، عن عَقِيلٍ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر، والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح. قال: وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر). وقال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر، ولم يُرخص في غير ذلك.

* أطرافه: (خ: ٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠، م: ١٥٣٩ ف٢، ١٥٣٩ ف٣، ١٥٣٩ ف٤، ١٥٣٩ ف٥، ١٥٣٩ ف٦، ١٥٣٩ ف٧، ١٥٣٩ ف٨، ١٥٣٩ ف٩، ١٥٣٩ ف١٠، د: ٢٣٦٢، ت: ١٣٠٠، ١٣٠٢، س: ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، جـ: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، حم: ١٨١/٥، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠)

١١٦١ - (٦) الترمذي ١٣٠٢:

حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ، أرخص في بيع العرايا بخرصها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وحديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقالوا: إنّ العرايا مستثناة من جملة نهى النبي ﷺ، إذ نهى عن المحاقلة والمزابنة، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت، وحديث أبي هريرة، وقالوا: له أن يشتري ما دون خمسة أوسق، ومعنى هذا عند بعض أهل العلم؛ أن النبي ﷺ أراد التوسعة عليهم في هذا لأنهم شكوا إليه، وقالوا: لا نجد ما نشترى من الثمر إلا بالتمر، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها، فيأكلوها رطباً.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٢٨٠، م: ١٥٢٩ ف١، ١٥٢٩ ف٢، ١٥٢٩ ف٣، ١٥٢٩ ف٤، ١٥٢٩ ف٥، ١٥٢٩ ف٦، ١٥٢٩ ف٧، ١٥٢٩ ف٨، ١٥٢٩ ف٩، ١٥٢٩ ف١٠، د: ٣٣٦٢، ت: ١٣٠٠، س: ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، جـه: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، حم: ٥/١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠)

١١٦٢ - (٧) البخاريّ ٢١٩٠:

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: سمعت مالكا، وسأله عبيد الله بن الربيع، أحدثك داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة ؓ؛ أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم.

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٢، م: ١٥٤١، د: ٣٣٦٤، ت: ١٣٠١، ١٣٠٢، س: ٤٥٤١، حم: ٢/٢٣٧)

١١٦٣ - (٨) الترمذيّ ١٣٠٣:

حدثنا الحسن بن عليّ الحُلوانيّ الخلال، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثنا بُشير بن يسار، مولى بني حارثة؛ أنّ رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنيفة حدثاه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة، الثمر بالتمر، إلا لأصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل تمر بخرصه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٩٠، ٢٢٨٢، م: ١٥٤١، د: ٣٣٦٤، ت: ١٣٠١، س: ٤٥٤١، حم: ٢/٢٣٧)

١١٦٤ - (٩) الموطأ ٢/٦٢٠:

وحدثني عن مالك، عن داود بن الحُصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق.

* يشكّ داود قال: خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق. (...). قال مالك: وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يُتحرى ذلك ويُرخص في رؤوس النخل وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشرك، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع، ما أشرك أحدًا أحدًا في طعامه حتى يستوفيه ولا أقاله منه، ولا وآله أحدًا حتى يقبضه المُبتاع.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢١٩٠، ٢٢٨٢، م: ١٥٤١، د: ٣٣٦٤، ت: ١٣٠١، ١٣٠٣، س: ٤٥٤١، حم: ٢٣٧/٢)

١١٦٥ - (١٠) مسلم ١٥٤٠ رواية ١:

وحدثنا عبد الله بن مسleme القَعْنَبِيّ، حدثنا سليمان - يعني: ابن بلال، عن يحيى، وهو ابن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حثمة؛ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة، إلا أنّه رخص في بيع العريّة، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا، يأكلونها رطبًا.

* أطرافه: (خ: ٢١٩١، م: ١٥٤٠ ف٢، ١٥٤٠ ف٣، ١٥٤٠ ف٤، ١٥٤٠ ف٥، د: ٣٣٦٣، س: ٤٥٤٢، ٤٥٤٣، ٤٥٤٤، حم: ٢/٤)

١١٦٦ - (١١) أحمد ٤/١٤٠:

حدثنا أبو أسامة، قال: ثنا الوليد بن كثير، قال: ثنا بُشير بن يسار، مولى بني حارثة؛ أنّ رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة حدثاه؛ أنّ رسول الله ﷺ، نهى عن المزابنة، التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٢، ٢٢٨٤)

١١٦٧ - (١٢) الموطأ ٢/٦٢١:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه، وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المُشْتَرِي إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: (تألى أن لا يفعل خيراً)، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: هو له.

□ درجة الحديث: صحيح.

مرسل وصله البخاريّ ومسلم من طريق مالك.

* أطرافه: (خ: ٢٧٠٥، م: ١٥٥٧، بك: ١٠٤٠٦)

١١٦٨ - (١٣) أحمد ٦/٦٩:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال: قال أبي، يذكره عن أمه، عن عائشة، قالت: دخلت امرأة على النبي ﷺ، فقالت: بأبي وأمي إني ابتعت أنا وابني من فلان ثمر ماله، فأحصيناه وحشدناه، لا والذي أكرمك بما أكرمك به ما أصبنا منه شيئاً، إلا شيئاً نأكله في بطوننا، أو نطعمه مسكيناً رجاء البركة، فنقصنا عليه، فجئنا نستوضعه ما نقصناه، فحلف بالله لا يضع لنا شيئاً، قال: فقال رسول الله ﷺ: تألى لا أصنع خيراً. ثلاث مرار، قال: فبلغ ذلك صاحب التمر، فجاءه، فقال: أيّ بأبي وأمي! إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت، فوضع ما نقصوا. قال أبو عبد الرحمن: وسمعتُه أنا من الحكم.

□ درجة الحديث: حسن.

١١٦٩ - (١٤) الموطأ ٢/٦٤٨:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن محمد بن سيرين كان يقول: لا تبيعوا الحَبَّ في سُنْبَلِهِ حتى يَبْيَضَّ. (...). قال مالك: ... غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره. قال

مالك: وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف، ولم ينزلوه على وجه البيع، وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص، فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز، ولو اشترى منه دراهم نقصاً بوازنة لم يحل ذلك، ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة، وإنما أعطاه نقصاً لم يحل له ذلك. قال مالك: ومما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع المزبنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، وإنما فرق بين ذلك: أن بيع المزبنة بيع على وجه المكايسة والتجارة، وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه.

انظر تنمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨١.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف منقطع.

١١٧٠ - (١٥) المعجم الكبير ١٨٣/٢:

حدثنا عبيد بن عَنّام، ثنا علي بن حكيم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن أبيه فيما يروي أبو بكر، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، ورخص في العرايا. والعرايا يجيء الأعرابي إلى ابن عم له أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة أو النخلتين ولم تبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعها بالتمر.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

ابن عطاء هو يعقوب ربما أخطأ، يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه، فإن المعتمد إذا اعتبر حديثه الذي بين السماع فيه ولم يرو عنه إلا ثقة لم يجد إلا الاستقامة. وقال أحمد بن حنبل: يعقوب بن عطاء منكر الحديث. وللحديث روايات صحيحة.

* أطرافه: (سط: ٤٧٨٩)

١١٧١ - (١٦) المعجم الأوسط ٨٣٩٢:

حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: لا بأس أن يبيع الرجل عريته من النخل بخرصها من التمر يريد أن يأكله الآخر.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال الهيثمي في المجمع: قلت هو في الصحيح من حديث زيد بن ثابت - رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١١٧٢ - (١٧) مسند أبي يعلى ٣/٣١٧:

حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة، وقال: في كل جادّ عشرة أوسق وما بقي عذقاً يوضع في المسجد للمساكين. قال محمد: وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار. □ درجة الحديث: صحيح.

رجالهم رجال الصحيح، وابن إسحاق صرح بالسماع عند أحمد ٣/٣٦٠. ○ التفسير الجادّ: بمعنى المجذود: أي نخل يُجدّ منه.

المبحث السابع

ما لا يجري فيه الربا

١١٧٣ - (١) الموطأ ٢/٦٥٧:

حدثني يحيى، عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف. (...). قال مالك: ولا بأس أن يشتري الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصبي، بالأثواب من الإترابي أو القسي أو الزيقة، أو الثوب الهروي أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق، وما أشبه ذلك، الواحد بالاثنين، أو الثلاثة يبدأ بيد أو إلى أجل، وإن كان من صنف واحد فإن دخل ذلك نسيئة، فلا خير فيه. قال مالك: ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضاً وإن اختلفت أسماؤه، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الحديث متصل عند أحمد وابن حبان، وهو حسن بسندهما.

○ التتبع: انظر الشرح في تسلسل ٢٦١.

* أطرافه: (د: ٣٥٠٤، ت: ١٢٣٤، س: ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، ج: ٢١٨٨، حم: ١٧٨/٢)

١١٧٤ - (٢) أحمد ٢/١٠٩.

حدثنا حسين بن محمد، حدثنا خَلْف - يعني: ابن خليفة، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء)، والرماء: هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس؟ والنجبية بالإبل؟ قال: (لا بأس، إذا كان يداً بيد).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو جناب، واسمه يحيى بن أبي حية الكلبى الكوفي، واسم أبي حية حي، هو وأبوه ضعيفان. قال علي بن المديني: كان يحيى، يعني القطان، يتكلم في أبي جناب وفي أبيه أبي حية. وهو مُدلس.

١١٧٥ - (٣) الموطأ ٢/٦٣٥:

وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:
لا رباَ إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن، بما يؤكل أو يُشرب.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، على سعيد بن المسيب.

١١٧٦ - (٤) الموطأ ٢/٦٣٥:

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب،
يقول: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض. (...). قال مالك: ولا
بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، جزافاً إذا كان تيراً أو
حلياً قد صيغ فأما الدراهم المعدودة، والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد أن
يشتري شيئاً من ذلك جزافاً حتى يُعلم ويُعد، فإن اشترى ذلك جزافاً، فإنما
يُراد به العَرَر، حين يُترك عدُّه ويُشترى جزافاً، وليس هذا من بيع المسلمين،
فأما ما كان يوزن من التبر والحلي، فلا بأس أن يباع ذلك جزافاً، وإنما ابتاع
ذلك جزافاً كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافاً، ومثلها
يكال، فليس بابتاع ذلك جزافاً بأس. قال مالك: من اشترى مصحفاً أو سيفاً
أو خاتماً، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم، فإن ما اشترى
من ذلك وفيه الذهب بدنانير، فإنه ينظر إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين،
وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يداً بيد،
ولا يكون فيه تأخير، وما اشترى من ذلك بالورق، مما فيه من الورق، نُظر إلى
قيمه فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا
بأس به، إذا كان ذلك يداً بيد، ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

١١٧٧ - (٥) الموطأ ٢/٦٤٦:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن القاسم بن محمد، عن ابن معيقب
الدوسي، مثل ذلك. (...). قال مالك: وهو الأمر عندنا. قال مالك:

وإذا اختلف ما يكال أو يوزن، مما يؤكل أو يُشرب فبان اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يداً بيد، ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة، وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن، فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد، أو أكثر من ذلك، يداً بيد، فإن دخل ذلك الأجل، فلا يحل. قال مالك: وكل ما اختلف من الطعام والأدم، فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافاً يداً بيد فإن دخله الأجل فلا خير فيه، وإنما اشتراء ذلك جزافاً كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافاً. قال مالك: وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافاً والتمر بالذهب جزافاً فهذا حلال، لا بأس به. قال مالك: والدقيق بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به، وذلك لأنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلاً بمثل ولو جعل نصف المُد من دقيق، ونصفه من حنطة، فباع ذلك بمُد من حنطة، كان ذلك مثل الذي وصفنا، لا يصلح؛ لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حتى جعل معها الدقيق، فهذا لا يصلح.

انظر تمة الشرح في تسلسل ٩٩٩.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

١١٧٨ - (٦) الموطأ ٢/٦٥٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب؛ أنّ علي بن أبي طالب، باع جملاً له يدعى عُصيفيراً، بعشرين بغيراً، إلى أجل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الحسن بن محمد لم يسمع من علي رضي الله عنه.

١١٧٩ - (٧) الموطأ ٢/٦٥٢:

وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفئها صاحبها بالربذة.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما.

١١٨٠ - (٨) الموطأ ٦٥٢/٢:

وحدثني عن مالك؛ أنه سأل ابن شهاب، عن بيع الحيوان، اثنين بواحد إلى أجل؟ فقال: لا بأس بذلك.

انظر شرح الإمام مالك في تسلسل ٨٥٥.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من آثار ابن شهاب.

١١٨١ - (٩) الموطأ ٦٥٤/٢:

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحَبَلَة، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال.

□ درجة الحديث: صحيح.

١١٨٢ - (١٠) المعجم الكبير ٢٧٧/١:

حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكيّ، ثنا محمد بن أبي عمر العدنيّ، ثنا فرج بن سعيد، عن عمه ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد، عن أبيض بن حَمَّال؛ أنه أسلم على ثلاثة نفر إخوة من كندة كانوا عبيداً له في الجاهلية، فوفد إلى أبي بكر رضي الله عنه وأحدهم معه يخدمه، فكلم الخادمُ أبا بكر رضي الله عنه في خلافته فدعا أبو بكر رضي الله عنه أبيض بن حَمَّال فطلب منه أن يعتق رقبة الذي يخدمه، ويشتري منه أخويه اللذين بمأرب بستة من علوج سبي القادسية، ففعل ذلك أبيض بن حَمَّال، فأعتق الذي كان معه، وأخذ مكان أخويه ستة من علوج سبي القادسية.

انظر تمة الحديث في تسلسل ٥٧.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

١١٨٣ - (١١) المعجم الكبير ٣٢٢/٨:

حدثنا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز، ثنا عمران بن ميسرة الأدمي، ثنا عبد السلام بن حرب، ثنا يزيد بن عبد الرحمن، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: كنا نبيع السيف المحلي ونشتره بالورق.
□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال ابن حبان في «المجروحون»: يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدلاني روى عنه عبد السلام بن حرب وأهل العراق، كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات. وهو مُدلس، ولم يصرح بالسماع.

١١٨٤ - (١٢) مسند أبي يعلى ١٤٥/٤:

حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا أشعث، عن أبي الزبير المكي، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر وفضل يداً بيد، فقال: قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بستة أصع من تمر يداً بيد، فإن كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلا مثلاً بمثل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه أشعث بن سوار، قال ابن حبان: فاحش الخطأ كثير الوهم. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في حديثه. وقال العجلي: ضعيف يكتب حديثه. وقال مرة: لا بأس به، وليس بالقوي.

المبحث الثامن

أحكام العقد الربوي

١١٨٥ - (١) الموطأ ٢/٦٣٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السَّعْدِينَ أن يبيعا آتية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كلَّ ثلاثة بأربعة عيناً، أو كل أربعة بثلاثة عيناً فقال لهما رسول الله ﷺ: (أرَبَيْتُمَا فُرْدًا).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مرسل عن يحيى بن سعيد، وروي مرسلًا عن يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة.. الحديث.

○ التتبع: السعدان هما: سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد.

انظر تنمة الشرح في تسلسل ٩٩٣.

١١٨٦ - (٢) الموطأ ٢/٦٨٨:

وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده؛ أن عثمان بن عفان، أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما. (...). قال مالك: لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق، ولا يكون في شيء من العروض والسلع، ومن البيوع، ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده فأمَّا الربا، فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدأً ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]

انظر تنمة شرح الإمام مالك في تسلسل ١٤٤٠.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يعقوب المدني، مولى الحرقة، جد العلاء بن عبد الرحمن، مجهول.

الفصل الرابع

الصَّرْف

١١٨٧ - (١) البخاريّ ٢٠٦٠:

حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي المُنْهال، قال: كنت أتجر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال: قال النبي ﷺ. وحدثني الفضل بن يعقوب، حدثنا الحجاج بن محمد، قال ابن جُرَيْج: أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب، أنهما سمعا أبا المُنْهال يقول: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن الصرف؟ فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف؟ فقال: (إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح).

* أطرافه: انظر تسلسل ٩٠٤.

١١٨٨ - (٢) البخاريّ ٢١٣٤:

حدثنا عليّ، حدثنا سفيان، كان عمرو بن دينار يحدثه، عن الزُّهريّ، عن مالك بن أوس، أنه قال: من عنده صرف؟ فقال طلحة: أنا حتى يجيء خازننا من الغابة، قال سفيان: هو الذي حفظناه من الزُّهريّ، ليس فيه زيادة، فقال: أخبرني مالك بن أوس، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يخبر عن رسول الله ﷺ، قال: (الذهب بالذهب رباً، إلا هاء وهاء، والبرّ بالبرّ رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء).

* أطرافه: انظر تسلسل ٩٥٧.

المبحث الأول

حكم الصَّرْف

١١٨٩ - (١) البخاريّ ٢٠٦٠:

حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، قال: كنت أتجر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثني الفضل بن يعقوب، حدثنا الحجاج بن محمد، قال ابن جُرَيْج: أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب، أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن الصرف؟ فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف؟ فقال: (إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح).

* أطرافه: انظر تسلسل ٩٠٤.

١١٩٠ - (٢) البخاريّ ٢١٣٤:

حدثنا عليّ، حدثنا سفيان، كان عمرو بن دينار، يحدثه عن الزُّهريّ، عن مالك بن أوس، أنه قال: من عنده صرف؟ فقال طلحة: أنا حتى يجيء خازننا من الغابة، قال سفيان: هو الذي حفظناه من الزُّهريّ، ليس فيه زيادة، فقال: أخبرني مالك بن أوس، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (الذهب بالذهب رباً، إلا هاء وهاء، والبرّ بالبرّ رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء).

* أطرافه: انظر تسلسل ٩٥٧.

١١٩١ - (٣) مسلم ١٥٨٦ رواية ١:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رُمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان؛ أنه قال: أقبلك أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن

الخطاب -: أرنا ذهبك، ثم اتتنا، إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله! لتعطينه ورقه، أو لتردّ إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: (الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبُرّ بالبُرّ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء).

* أطرافه: (خ: ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤، م: ١٥٨٦ ف٢، د: ٣٢٤٨، ت: ١٢٤٣، س: ٤٥٥٨، جه: ٢٢٥٢، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، حم: ٢٤/١، ٣٥، ٤٥، طأ: ٦٣٦/٢)

١١٩٢ - (٤) الموطأ ٦٣٦/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى؛ أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوينا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبُرّ بالبُرّ إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء). (...). قال مالك: إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهماً زائفاً فأراد رده انتقض صرف الدينار وردّ إليه ورقه وأخذ إليه ديناره، وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ، قال: (الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء). وقال عمر بن الخطاب: وإن استنظرك إلى أن يليح بيته فلا تنتظره. وهو إذا رد عليه درهماً من صرف، بعد أن يفارقه، كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك، وانتقض الصرف وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كلّه عاجلاً بأجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة، وإن كان من صنف واحد، أو كان مختلفة أصنافه.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التفسير: هاء وهاء: بمعنى خذ وخذ، اسم فعل.

* أطرافه: (خ: ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤، م: ١٥٨٦ ف١، ١٥٨٦ ف٢، د: ٣٢٤٨، ت: ١٢٤٣، س: ٤٥٥٨، جه: ٢٢٥٢، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، حم: ٢٤/١، ٣٥، ٤٥)

١١٩٣ - (٥) مسلم ١٥٩٠ رواية ١:

حدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا عبّاد بن العوّام، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعتُ.

* أطرافه: (خ: ٢١٧٥، ٢١٨٢، م: ١٥٩٠ ف٢، س: ٤٥٧٨، ٤٥٧٩، حم: ٣٨/٥، ٤٩)

١١٩٤ - (٦) البخاريّ ٢١٧٦:

حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمّي، حدثنا ابن أخي الزُّهريّ، عن عمّه، قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنّ أبا سعيد الحُدريّ حدّثه مثل ذلك حديثاً، عن رسول الله ﷺ، فلقيه عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا سعيد! ما هذا الذي تُحدّث به عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد: في الصّرف، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل).

* أطرافه: انظر في تسلسل ٩٢٠.

١١٩٥ - (٧) مسلم ١٥٩٤ رواية ٣:

حدثني عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجُريريّ، عن أبي نصرّة، قال: سألت ابن عباس، عن الصرف، فقال: أيّداً بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، فأخبرت أبا سعيد، فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيّداً بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، قال: أو قال ذلك؟ إنّنا سنكتب إليه فلا يُفتيكُموه، قال: فوالله! لقد جاء بعض فتیان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره، فقال: (كأنّ هذا ليس من تمر أرضنا)، قال: كان في تمر أرضنا (أو في تمرنا) العامّ، بعض الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال: أضعفت، أزيّيت، لا تقرّين هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر.

* أطرافه: (م: ١٥٩٤ ف٤، حم: ٥١/٣، ٦٠)

١١٩٦ - (٨) النَّسَائِيَّ ٤٥٨٤:

أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وكيع، قال: أنبأنا موسى بن نافع، عن سعيد بن جبيرة؛ أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع.

* أطرافه: (س: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨).

١١٩٧ - (٩) أحمد ٢٩٨/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب، ثنا سعيد، عن مطر، عن محمد بن سيرين؛ أن ذكوان أبا صالح، وأثنى عليه خيراً، يحدث عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، أنهم نهوا عن الصرف. رفعه رجلان منهم إلى رسول الله ﷺ.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

فيه مَطَرُ الْوَرَّاقِ، قال يحيى بن معين، وأبو زُرْعَةَ: صالح.

○ التَّنْبِيْهُ، كان القول عند هؤلاء الصحابة بجواز صرف الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين نقداً، ثم بلغهم نهي النبي ﷺ عنه فتركوا قولهم الأول، وأخذوا بالنهي، فيكون النهي موجهاً إلى الصرف في الجنس الواحد مع التفاضل.

١١٩٨ - (١٠) أحمد ٤/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن نافع، قال: قال ابن عمر: لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً، غائباً منها بناجز، فإنني أخاف عليكم الرِّمَّاء، والرِّمَّاء الربا، قال: فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، يحدثه عن رسول الله ﷺ، فما تمّ مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إن هذا، حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، أسمعته؟ فقال: بصر عيني وسمع أذني،

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً بناجز).

□ درجة الحديث: صحيح.

إسماعيل بن إبراهيم هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، ثقة حافظ.

○ التتبع: تشفوا: لا تزيدوا.

* أطرافه: (طب: ١/٧٢)

١١٩٩ - (١١) المعجم الكبير ١١١/٩:

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن سعد بن أياس البجلي، قال: كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فرجع إلى المدينة فأتى عمر وعلياً وأصحاب النبي ﷺ فنهوه عن ذلك، فلما رجع رأته يطوف في الصيارفة ويقول: ويلكم يا معشر الناس لا تأكلوا الربا ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين.

□ درجة الحديث: صحيح.

المبحث الثاني

صفة الصرف

١٢٠٠ - (١) مسلم ١٥٨٦ رواية ١:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ؛ أنه قال: أقبَلْتُ أقول: من يَصْطَرِفُ الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب -: أرنا ذهبك، ثم ائتنا، إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله! لَتَعْطِيَنَّهُ ورقه، أو لَتَرُدَّنَّ إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: (الْوَرِقُ بالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والشعير بالشعير رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والتمر بالتمر رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).

* أطرافه: (خ: ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤، م: ١٥٨٦ ف٢، د: ٣٣٤٨، ت: ١٢٤٣، س: ٤٥٥٨، ج: ٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، حم: ٢٤/١، ٣٥، ٤٥، طأ: ٦٣٦/٢)

١٢٠١ - (٢) الموطأ ٦٣٦/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مَنِّي، وأخذ الذهب يقبلها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال: قال رسول الله ﷺ: (الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والتمر بالتمر رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والشعير بالشعير رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ). (...). قال مالك: إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهماً زائفاً فأراد ردّه انتقض صرف الدينار وردّ إليه ورقه وأخذ إليه ديناره، وتفسير ما كره من ذلك؛ أن رسول الله ﷺ قال: (الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ). وقال عمر بن الخطاب: وإن استنظرك إلى أن يُلِجَ بيته فلا تنتظره. وهو إذا رد عليه درهماً من صرف، بعد أن يفارقه، كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر فلذلك كُره ذلك، وانتقض الصرف وإنما

أراد عمر بن الخطاب؛ أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلاً بأجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة، وإن كان من صنف واحد، أو كان مُختلفة أصنافه.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **التقريب:** هاء وهاء: بمعنى خذ وخذ، اسم فعل.

* أطرافه: (خ: ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤، م: ١٥٨٦ ف١، ١٥٨٦ ف٢، د: ٣٣٤٨، ت: ١٢٤٣،

س: ٤٥٥٨، ج: ٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، حم: ٢٤/١، ٣٥، ٤٥)

المبحث الثالث

شروط الصرف

* المطلب الأول *

التقابض في المجلس الواحد

١٢٠٢ - (١) البخاري ٢٢٤٧:

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البختري، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما، عن السلم في النخل. فقال: نُهي عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجز، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل؟ فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه، أو يأكل منه وحتى يوزن.

* أطرافه: انظر تسلسل ٨٤٦.

١٢٠٣ - (٢) البخاري ٢١٨٠:

حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا المنهال، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، عن الصرف؟ فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٠١٨.

١٢٠٤ - (٣) البخاري ٣٩٣٩:

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع أبا المنهال، عبد الرحمن بن مطعم، قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة، فقلت: سبحان الله، أيصلح هذا؟ فقال: سبحان الله! والله لقد بعته في السوق، فما عابه أحد، فسألت البراء بن عازب، فقال: قدم النبي ﷺ، ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: ما كان يداً بيد، فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح، والقرن زيد بن أرقم فاسأله، فإنه كان أعظمنا تجارة، فسألت زيد بن أرقم فقال:

مثله. وقال سفيان مرّة، فقال: قدم علينا النبي ﷺ، المدينة ونحن نتبايع، وقال: (نسيئةً إلى الموسم أو الحج).

* أطرافه: (خ: ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠، م: ١٥٨٩ ف١، ١٥٨٩ ف٢، س: ٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧، حم: ٢٨٩/٤، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤)

١٢٠٥ - (٤) البخاريّ ٢١٧٤:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس أخبره؛ أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوينا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يُقَلِّبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه.

* قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء).

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ١٠٨٦.

١٢٠٦ - (٥) مسلم ١٥٨٦ رواية ١:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان، أنه قال: أقبلتُ أقول: من يَصْطَرِفُ الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب -: أرنا ذهبك، ثم ائتنا، إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله! لتعطينّه ورقه، أو لتَرُدَّنَّ إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: (الوَرِقُ بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء).

* أطرافه: (خ: ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤، م: ١٥٨٦ ف٢، د: ٣٣٤٨، ت: ١٢٤٣، س: ٤٥٥٨، ج: ٢٢٥٢، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، حم: ٢٤/١، ٣٥، ٤٥، ط: ٦٣٦/٢)

١٢٠٧ - (٦) الموطأ ٦٣٦/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان النصري؛ أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن

عُيِدَ اللهُ، فتراوِضنا حتى اصطرف متي، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالوَرِقِ رِباً إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبرِّ رِباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رِباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رِباً إلا هاء وهاء). (...). قال مالك: إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهماً زائفاً فأراد ردهً انتقض صرف الدينار وردَّ إليه ورقه وأخذ إليه ديناره، وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ، قال: الذهب بالوَرِقِ رِباً إلا هاء وهاء. وقال عمر بن الخطاب: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنتظره. وهو إذا رد عليه درهماً من صرف، بعد أن يفارقه، كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك، وانتقض الصرف وإنما أراد عمر بن الخطاب، أن لا يباع الذهب والوَرِقِ والطعام كلُّه عاجلاً بأجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة، وإن كان من صنف واحد، أو كان مُختلفة أصنافه.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التفسير: هاء وهاء: بمعنى خذ وخذ، اسم فعل.

* أطرافه: (خ: ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤، م: ١٥٨٦ ف١، ١٥٨٦ ف٢، د: ٣٣٤٨، ت: ١٢٤٣، س: ٤٥٥٨، جه: ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، حم: ٢٤/١، ٣٥، ٤٥)

١٢٠٨ - (٧) البخاري ٢١٧٧:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقِ بالوَرِقِ، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجٍ).

○ التفسير: «ولا تُشِفُوا بعضها على بعض» أي لا تُفَضِّلُوا. والشَّف: النقصان أيضاً فهو من الأضداد. يقال: شَفَّ الدرهمُ يَشِفُّ إذا زَادَ وإذا نَقَصَ. وأشَفَّهُ غيره يُشِفُّ، النهاية ١١٨٥/٢.

* أطرافه: (خ: ٢١٧٦، ٢١٧٨، ٢١٧٩، م: ١٥٨٤ ف١، ١٥٨٤ ف٢، ١٥٨٤ ف٣، ١٥٨٤ ف٤، ١٥٨٤ ف٥، ١٥٨٤ ف٦، ١٥٩٦ ف١، ١٥٩٦ ف٢، ١٥٩٦ ف٣، ١٥٩٦ ف٤، ت: ١٢٤١،

س: ٤٥٦٥، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٨٠، ٤٥٨١، جه: ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، حم: ٤٧/٣، ٥١، ٦١، ٧٣)

١٢٠٩ - (٨) البخاري ٢٢٥٠:

حدثني محمد بن بشار، حدثنا غُنْدَرٌ، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البَخْتَرِيِّ، سألت ابن عمر رضي الله عنهما، عن السَّلَمِ في النخل، فقال: نهى النبي ﷺ، عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساءً بناجز، وسألت ابن عباس فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل، أو يؤكل، وحتى يوزن، قلت: وما يوزن؟ قال: رجل عنده حتى يُحرز.

* أطرافه: (خ: ٢٢٤٦، ٢٢٤٨، م: ١٥٢٧، حم: ٢٤١/١)

١٢١٠ - (٩) أحمد ٤٣٧/٢:

حدثنا يحيى، قال: ثنا فضيل بن غزوان، قال: حدثني ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والورق بالورق، مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو ازداد فقد أربى).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٥٨٨ ف١، ١٥٨٨ ف٢، ١٥٨٨ ف٣، ١٥٨٨ ف٤، ١٥٨٨ ف٥، س: ٤٥٥٩،

٤٥٦٧، ٤٥٦٩، جه: ٢٢٥٥، حم: ٢٢٢/٢، ٢١/٦)

١٢١١ - (١٠) مسلم ١٥٩٤ رواية ٣:

حدثني عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس، عن الصرف، فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، فأخبرت أبا سعيد، فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، قال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يُفتيكموه، قال: فوالله! لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره، فقال: (كأنّ هذا ليس من تمر أرضنا)، قال: كان في تمر أرضنا - أو في تمرنا - العام، بعض الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال: (أضعفت، أربيت، لا تقربن هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر).

* أطرافه: (م: ١٥٩٤ ف٤، حم: ٥١/٣، ٦٠)

١٢١٢ - (١١) أبو داود ٣٣٥٤:

حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب، المعنى واحد، قالوا: ثنا حماد، عن سِماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إنني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الحديث موقوف على ابن عمر ولا يصح رفعه.

انظر بقية التعليق على الحديث وأطرافه في تسلسل ١٠٣٥.

١٢١٣ - (١٢) أحمد ١٩/٤:

حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء، فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع الذهب بالورق نسيئة، وأنبأنا، أو قال: وأخبرنا أن ذلك هو الربا.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي لم يلق هشام بن عامر.

* أطرافه: (حم: ٢٠/٤)

١٢١٤ - (١٣) أحمد ٤/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن نافع، قال: قال ابن عمر، لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً، غائباً منها بناجز، فإني أخاف عليكم الرِّمَّاء، والرِّمَّاء الربا، قال: فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث، عن أبي سعيد الخدري، يحدثه عن رسول الله ﷺ، فما تمّ مقالته

حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إن هذا، حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، أفسمعته؟ فقال: بصر عيني وسمع أذني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً بناجز).
□ درجة الحديث: صحيح.

إسماعيل بن إبراهيم هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، ثقة حافظ.
○ **التقريب:** لا تشفوا: لا تزيدوا.
* أطرافه: (طب: ١/٧٢)

* المطلب الثاني *

التمائل

١٢١٥ - (١) البخاري ٢١٧٧:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ، قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز).
○ **التقريب:** «ولا تُشَفُوا بعضها على بعض» أي لا تُفَضِّلُوا. والشَّف: النقصان أيضاً فهو من الأضداد. يقال: شَفَّ الدرهمُ يَشِفُّ إذا زَادَ وإذا نَقَصَ. وأشَفَّهُ غيره يُشِفُّ، النهاية ١١٨٥/٢.

* أطرافه: (خ: ٢١٧٦، ٢١٧٨، ٢١٧٩، م: ١٥٨٤ ف١، ١٥٨٤ ف٢، ١٥٨٤ ف٣، ١٥٨٤ ف٤، ١٥٨٤ ف٥، ١٥٨٤ ف٦، ١٥٩٦ ف١، ١٥٩٦ ف٢، ١٥٩٦ ف٣، ١٥٩٦ ف٤، ت: ١٢٤١، سن: ٤٥٦٥، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٨٠، ٤٥٨١، جه: ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، حم: ٤٧/٣، ٥١، ٦١، ٧٢)

١٢١٦ - (٢) مسلم ١٥٨٥:

حدثنا أبو الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مَحْرَمَة، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار،

يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر، يحدث عن عثمان بن عفان؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين).

١٢١٧ - (٣) مسلم ١٥٨٨ رواية ٣:

حدثنا أبو كُرَيْب، وواصل بن عبد الأعلى، قالوا: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن ابن أبي نُعم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا).

* أطرافه: (م: ١٥٨٨ ف١، ١٥٨٨ ف٢، ١٥٨٨ ف٤، ١٥٨٨ ف٥، س: ٤٥٥٩، ٤٥٦٧، ٤٥٦٩، جه: ٢٢٥٥، حم: ٢٢٢٢/٢، ٤٣٧، ٢١/٦)

١٢١٨ - (٤) أحمد ٤٧/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصّمد، وحسين بن موسى، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدري؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (الفضة بالفضة، والذهب بالذهب مثلاً بمثل).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ١٠/٣، ٤٩، ٥٣، ٥٨، ٦٦، ٩٢، ٩٧، يع: ٨٠/١٠)

١٢١٩ - (٥) أحمد ٢٩٨/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب، ثنا سعيد، عن مطر، عن محمد بن سيرين؛ أنّ ذكوان أبا صالح، وأثنى عليه خيراً، يحدث عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة؛ أنهم نهوا عن الصرف، رفعه رجلان منهم إلى رسول الله ﷺ.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

فيه مَطَرُ الوَرَّاق، قال يحيى بن معين، وأبو زُرْعَة: صالح.

○ التفسير: كان القول عند هؤلاء الصحابة بجواز صرف الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين نقداً، ثم بلغهم نهي النبي ﷺ عنه فتركوا قولهم الأول، وأخذوا بالنهي، فيكون النهي موجّهاً إلى الصرف في الجنس الواحد مع التفاضل.

١٢٢٠ - (٦) أحمد ٢٧١/٥:

حدثنا أبو النضر، ثنا أبو جعفر، عن يحيى البكاء، عن أبي رافع، قال: كنت أصوغ لأزواج النبي ﷺ، فحدثني أنهم لسمعن رسول الله ﷺ يقول: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن، فمن زاد أو استزاد فقد أربى).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يحيى بن مسلم، ويقال: ابن سليم، ويقال: ابن سليمان، ويقال: ابن أبي خلود، الأزدي، البصري المعروف بالبكاء، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، ووثقه ابن سعد.

١٢٢١ - (٧) أحمد ٤/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن نافع، قال: قال ابن عمر، لا تتبعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَقِّقوا بعضها على بعض، ولا تتبعوا شيئاً، غائباً منها بناجز، فإنني أخاف عليكم الرِّمَّاء، والرِّمَّاء الربا، قال: فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث، عن أبي سعيد الخُدري، يحدثه عن رسول الله ﷺ، فما تمَّ مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إن هذا، حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، أسمعته؟ فقال: بصر عيني وسمع أذني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تتبعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَقِّقوا بعضها على بعض، ولا تتبعوا شيئاً غائباً بناجز).

□ درجة الحديث: صحيح.

إسماعيل بن إبراهيم هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، ثقة حافظ.

○ التَّشَقُّقُ: لا تُشَقِّقوا: لا تزيدوا.

* أطرافه: (طب: ٧٢/١)

١٢٢٢ - (٨) الموطأ ٦٣٣/٢:

وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ

الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى ذابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إينا، وعهدنا إليكم.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٢٢٣ - (٩) الموطأ ٢/٦٣٤:

وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائبٌ والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنتظره إني أخاف عليكم الرِّماء، والرِّماء هو الرِّبَا.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد روي هذا الحديث مرفوعاً عن أبي سعيد، وذكر هذا الموقوف إشارة لاستمرار العمل به ولذكر الزيادة.

١٢٢٤ - (١٠) الموطأ ٢/٦٣٥:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: قال عمر بن الخطاب: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والصاع بالصاع، ولا يباع كاليء بنجاز

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، لم يبين مالك رضي الله عنه من رواه عن القاسم ولم نجد له متابعة تظهر ذلك.

١٢٢٥ - (١١) الموطأ ٢/٦٣٨:

حدثني يحيى، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط؛ أنه رأى سعيد بن المسيب، يُراطل الذهب بالذهب فيُفرغ ذهبه في كفة الميزان ويُفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان

أخذ وأعطى. (...). قال مالك: الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق، مراطلة، أنه لا بأس بذلك، أن يأخذ أحد عشر دينار بعشرة دنانير يداً بيد، إذا كان وزن الذهبين سواء عيناً بعين، وإن تفاضل العدد، والدراهم أيضاً في ذلك، بمنزلة الدنانير.

انظر تمة شرح الإمام مالك في تسلسل ٩٩٨

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، عن ابن المسيب.

١٢٢٦ - (١٢) المعجم الكبير ١٩/٢٦٨:

حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عتيق بن يعقوب الزُّبيري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن إبراهيم بن ظُهْمَان، عن أبي الزبير المكي، قال: سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين، فقال أبو أسيد وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بين شيء من ذلك فقال ابن عباس: هذا شيء كنت أقوله برأبي ولم أسمع فيه شيئاً.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

١٢٢٧ - (١٣) المعجم الكبير ٩/١١١:

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن سعد بن أياس البجلي، قال: كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فرجع إلى المدينة فأتى عمر وعلياً وأصحاب النبي ﷺ فنهوه عن ذلك، فلما رجع رأته يطوف في الصيارفة ويقول: ويلكم يا معشر الناس لا تأكلوا الربا ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين.

□ درجة الحديث: صحيح.

* المطلب الثالث *

عدم التأجيل

١٢٢٨ - (١) البخاري ٢٢٤٧:

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البختري، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما، عن السلم في النخل. فقال: نُهي عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجز، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل؟ فقال: نهى النبي ﷺ، عن بيع النخل حتى يؤكل منه، أو يأكل منه وحتى يوزن.

* أطرافه: انظر تسلسل ٨٤٦.

١٢٢٩ - (٢) البخاري ٢٠٦٠:

حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، قال: كنت أتجر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال: قال النبي ﷺ: وحدثني الفضل بن يعقوب، حدثنا الحجاج بن محمد، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب، أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن الصرف؟ فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف؟ فقال: إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح.

* أطرافه: انظر تسلسل ٩٠٤.

١٢٣٠ - (٣) البخاري ٢١٨٠:

حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا المنهال، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، عن الصرف؟ فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٠١٨.

١٢٣١ - (٤) البخاريّ ٢١٧٤:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس أخبره؛ أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يُقلِّبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه.

* قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء).

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ١٠٨٦.

١٢٣٢ - (٥) مسلم ١٥٨٦ رواية ١:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ، أنه قال: أقبِلْتُ أقول: من يَصْطَرِفُ الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب -: أَرْنَا ذهبك، ثم ائتنا، إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله! لَتَعْطِيَنَّهُ ورقه، أو لَتَرُدَّنَّ إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: (الْوَرِقُ بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء).

* أطرافه: (خ: ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤، م: ١٥٨٦ ف٢، د: ٣٢٤٨، ت: ١٢٤٣، س: ٤٥٥٨، جه: ٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، حم: ٢٤/١، ٣٥، ٤٥، طأ: ٦٣٦/٢)

١٢٣٣ - (٦) الموطأ ٦٣٦/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ النصري؛ أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلِّبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالوَرِقِ رباً إلا هاء وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء،

والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء). (. . .) قال مالك: إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهماً زائفاً فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره، وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء). وقال عمر بن الخطاب: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنتظره. وهو إذا رد عليه درهماً من صرف، بعد أن يفارقه، كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك، وانتقض الصرف وإنما أراد عمر بن الخطاب، أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلاً بأجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة، وإن كان من صنف واحد، أو كان مختلفة أصنافه.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التقي: هاء وهاء: بمعنى خذ وخذ، اسم فعل.

* أطرافه: (خ: ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤، م: ١٥٨٦ ف١، ١٥٨٦ ف٢، د: ٢٣٤٨، ت: ١٢٤٣، س: ٤٥٥٨، ج: ٢٢٥٢، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، حم: ٢٤/١، ٣٥، ٤٥)

١٢٣٤ - (٧) البخاري ٢١٧٧:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجٍ).

○ التقي: «ولا تُشِفُوا بعضها على بعض» أي لا تُفَضِّلُوا. والشَّف:

التقصان أيضاً فهو من الأضداد. يقال: شَفَّ الدرهمُ يَشِفُّ إذا زَادَ وإذا نَقَصَ. وأشَفَّهُ غيره يُشِفُّ، النهاية ١١٨٥/٢.

* أطرافه: (خ: ٢١٧٦، ٢١٧٨، ٢١٧٩، م: ١٥٨٤ ف١، ١٥٨٤ ف٢، ١٥٨٤ ف٣، ١٥٨٤ ف٤، ١٥٨٤ ف٥، ١٥٨٤ ف٦، ١٥٩٦ ف١، ١٥٩٦ ف٢، ١٥٩٦ ف٣، ١٥٩٦ ف٤، ت: ١٢٤١، س: ٤٥٦٥، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٨٠، ٤٥٨١، ج: ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، حم: ٤٧/٣، ٥١، ٦١، ٧٣)

١٢٣٥ - (٨) البخاري ٢١٧٨:

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن أبا صالح الزيات أخبره؛ أنه سمع أبا سعيد

الحُدْرِيّ رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته، فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وآله أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله مني، ولكنني أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا رباً، إلا في النسيئة).

* أطرافه: انظر تسلسل ١٠٢٢.

١٢٣٦ - (٩) البخاريّ ٢٢٤٨:

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البَحْرِيّ، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما، عن السّلم في النخل؟ فقال: نُهي عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساءً بناجز، وسألت ابن عباس عن السّلم في النخل، فقال: نهى النبي صلى الله عليه وآله، عن بيع النخل حتى يؤكل منه، أو يأكل منه، وحتى يوزن.

* أطرافه: (خ: ٢٢٤٦، ٢٢٥٠، م: ١٥٢٧، حم: ٢٤١/١)

١٢٣٧ - (١٠) البخاريّ ٢٢٥٠:

حدثني محمد بن بشار، حدثنا عُندَر، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البَحْرِيّ، سألت ابن عمر رضي الله عنهما، عن السّلم في النخل، فقال: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساءً بناجز، وسألت ابن عباس فقال: نهى النبي صلى الله عليه وآله، عن بيع النخل حتى يأكل، أو يؤكل، وحتى يوزن، قلت: وما يوزن؟ قال: رجل عنده حتى يُحرز.

* أطرافه: (خ: ٢٢٤٦، ٢٢٤٨، م: ١٥٢٧، حم: ٢٤١/١)

١٢٣٨ - (١١) أحمد ٤٣٧/٢:

حدثنا يحيى، قال: ثنا فضيل بن غزوان، قال: حدثني ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والورق بالورق، مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو ازداد فقد أربى).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٥٨٨ ف١، ١٥٨٨ ف٢، ١٥٨٨ ف٣، ١٥٨٨ ف٤، ١٥٨٨ ف٥، س: ٤٥٥٩،

٤٥٦٧، ٤٥٦٩، جه: ٢٢٥٥، حم: ٢٢٢/٢، ٢١/٦)

١٢٣٩ - (١٢) مسلم ١٥٩٤ رواية ٣:

حدثني عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نُضْرَةَ، قال: سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيداً بيداً؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، فأخبرت أبا سعيد، فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيداً بيداً؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، قال: أو قال ذلك؟ إننا سنكتب إليه فلا يُفْتِيكُمُوه، قال: فوالله! لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره، فقال: (كأنّ هذا ليس من تمر أرضنا)، قال: كان في تمر أرضنا - أو في تمرنا - العام، بعض الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال: (أَضَعَفَتْ، أَرْبَيْتِ، لا تقربنّ هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر).

* أطرافه: (م: ١٥٩٤ ف٤، حم: ٥١/٣، ٦٠)

١٢٤٠ - (١٣) أبو داود ٣٣٥٤:

حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب، المعنى واحد، قالوا: ثنا حماد، عن سِمَاك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الحديث موقوف على ابن عمر ولا يصح رفعه.

انظر بقية التعليق على الحديث وأطرافه في تسلسل ١٠٣٥.

١٢٤١ - (١٤) أحمد ١٩/٤:

حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء، فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم

وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع الذهب بالورق نسيئة، وأنبأنا - أو قال: وأخبرنا - أن ذلك هو الربا.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي لم يلق هشام بن عامر.
* أطرافه: (حم: ٢٠/٤).

١٢٤٢ - (١٥) أحمد ٤/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن نافع، قال: قال ابن عمر، لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً، غائباً منها بناجز، فإنني أخاف عليكم الرِّمَاءَ، والرِّمَاءَ الربا، قال: فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث، عن أبي سعيد الخدري، يحدثه عن رسول الله ﷺ، فما تمّ مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إن هذا، حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، أسمعته؟ فقال: بصر عيني وسمع أذني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً بناجز).

□ درجة الحديث: صحيح.

إسماعيل بن إبراهيم هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيْة، ثقة حافظ.

○ التَّفْوِيقُ، لا تشفوا: لا تزيدوا.

* أطرافه: (طب: ٧٢/١)

١٢٤٣ - (١٦) الموطأ ٢/٦٣٤:

وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائبٌ والآخر ناجز، وإن استنظرَكَ إلى أن يلج بيته فلا تنتظره إنني أخاف عليكم الرِّمَاءَ، والرِّمَاءَ هو الرِّبَا.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد روي هذا الحديث مرفوعاً عن أبي سعيد، وذكر هذا الموقوف إشارة لاستمرار العمل به ولذكر الزيادة.

١٢٤٤ - (١٧) الموطأ ٢/٦٣٥:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: قال عمر بن الخطاب، الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والصاع بالصاع، ولا يباع كاليء بنجاز.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، لم يبين مالك رضي الله عنه من رواه عن القاسم، ولم نجد له متابعة تظهر ذلك.

المبحث الرابع

أنواع الصرف

* المطلب الأول *

بيع أحد النقيدين بجنسه

١٢٤٥ - (١) مسلم ١٥٩٠ رواية ١:

حدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا عبّاد بن العوّام، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعتُ.

* أطرافه: (خ: ٢١٧٥، ٢١٨٢، م: ١٥٩٠ ف٢، س: ٤٥٧٨، ٤٥٧٩، حم: ٣٨/٥، ٤٩)

١٢٤٦ - (٢) البخاري ٢١٧٧:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز).

○ التشفير: «ولا تُشِفُوا بعضها على بعض» أي لا تُفَضِّلُوا. والتشفير: التقصان أيضاً فهو من الأضداد. يقال: شَفَّ الدرهمُ يَشِفُّ إذا زَادَ وإذا نَقَصَ. وأشَفَّهُ غيره يُشِفُّ، النهاية ١١٨٥/٢.

* أطرافه: (خ: ٢١٧٦، ٢١٧٨، ٢١٧٩، م: ١٥٨٤ ف١، ١٥٨٤ ف٢، ١٥٨٤ ف٣، ١٥٨٤ ف٤، ١٥٨٤ ف٥، ١٥٨٤ ف٦، ١٥٩٦ ف١، ١٥٩٦ ف٢، ١٥٩٦ ف٣، ١٥٩٦ ف٤، ١٢٤١، س: ٤٥٦٥، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٨٠، ٤٥٨١، جه: ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، حم: ٤٧/٣، ٥١،

١٢٤٧ - (٣) البخاري ٢١٧٨:

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن أبا صالح الزيات أخبره؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته، فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكنني أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: (لا رباً، إلا في النسب).
* أطرافه: انظر تسلسل ١٠٢٣.

١٢٤٨ - (٤) البخاري ٢٢٤٨:

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البختري، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما، عن السلم في النخل؟ فقال: نهي عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساءً بناجز، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي ﷺ، عن بيع النخل حتى يؤكل منه، أو يأكل منه، وحتى يوزن.
* أطرافه: (خ: ٢٢٤٦، ٢٢٥٠، م: ١٥٣٧، حم: ٢٤١/١)

١٢٤٩ - (٥) مسلم ١٥٨٥:

حدثنا أبو الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار، يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر، يحدث عن عثمان بن عفان؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين).

١٢٥٠ - (٦) مسلم ١٥٨٨ رواية ٣:

حدثنا أبو كريب، وواصل بن عبد الأعلى، قالوا: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن ابن أبي نعيم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا).

* أطرافه: (م: ١٥٨٨ ف١، ١٥٨٨ ف٢، ١٥٨٨ ف٤، ١٥٨٨ ف٥، س: ٤٥٥٩، ٤٥٦٧،

٤٥٦٩، جه: ٢٢٥٥، حم: ٢٢٢/٢، ٤٣٧، ٢١/٦)

١٢٥١ - (٧) أحمد ٤٧/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصَّمَد، وحسين بن موسى، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (الفضة بالفضة، والذهب بالذهب مثلاً بمثل).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ١٠/٣، ٤٩، ٥٣، ٥٨، ٦٦، ٩٣، ٩٧، يع: ٨٠/١٠)

١٢٥٢ - (٨) أحمد ٢٩٨/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب، ثنا سعيد، عن مطر، عن محمد بن سيرين؛ أنّ ذكوان أبا صالح، وأثنى عليه خيراً، يحدث عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة؛ أنهم نهوا عن الصرف، رفعه رجلان منهم إلى رسول الله ﷺ.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

فيه مَطَرُ الوَرَّاقِ، قال يحيى بن معين، وأبو زُرْعَةَ: صالح.

○ التفسير: كان القول عند هؤلاء الصحابة بجواز صرف الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين نقداً، ثم بلغهم نهي النبي ﷺ عنه فتركوا قولهم الأول، وأخذوا بالنهي، فيكون النهي موجّهاً إلى الصرف في الجنس الواحد مع التفاضل.

١٢٥٣ - (٩) أحمد ٤/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن نافع، قال: قال ابن عمر، لا تبيعوا الذهب بالذهب، والوَرِقَ بالوَرِقِ، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً، غائباً منها بناجز، فإنني أخاف عليكم الرِّمًا، والرِّمًا الربا، قال: فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، يحدثه عن رسول الله ﷺ، فما تمّ مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إن هذا، حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، أفسمعته؟ فقال: بصر عيني وسمع أذني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ،

إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً بناجز).

□ درجة الحديث: صحيح.

إسماعيل بن إبراهيم هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّْة، ثقة حافظ.

○ التَّنْبِغُ، لا تشفوا: لا تزيدوا.

* أطرافه: (طب: ١/٧٢)

١٢٥٤ - (١٠) الموطأ ٢/٦٣٣:

وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد؛ أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبيِّنا إلينا، وعهدنا إليكم.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٢٥٥ - (١١) الموطأ ٢/٦٣٤:

وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنتظره إني أخاف عليكم الرِّمَاء، والرِّمَاء هو الرِّبَا.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد روي هذا الحديث مرفوعاً عن أبي سعيد، وذكر هذا الموقوف إشارة لاستمرار العمل به ولذا ذكر الزيادة.

١٢٥٦ - (١٢) الموطأ ٢/٦٣٥:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: قال عمر بن الخطاب: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والصاع بالصاع، ولا يباع كاليء بنجاز.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مقطع، لم يبين مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رواه عن القاسم ولم نجد له متابعة تظهر ذلك.

١٢٥٧ - (١٣) الموطأ ٢/٦٣٨:

حدثني يحيى، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط؛ أنه رأى سعيد بن المسيب يُراطل الذهب بالذهب فيُفرغ ذهبه في كفة الميزان ويُفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى. (...). قال مالك: الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق، مراطة، أنه لا بأس بذلك، أن يأخذ أحد عشر دينار بعشرة دنانير يداً بيد، إذا كان وزن الذهبين سواء عيناً بعين، وإن تفاضل العدد، والدرهم أيضاً في ذلك، بمنزلة الدنانير.

انظر تمة شرح الإمام مالك في تسلسل ٩٩٨.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطع، عن ابن المسيب.

١٢٥٨ - (١٤) المعجم الكبير ١٩/٢٦٨:

حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير المكي، قال: سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين، فقال أبو أسيد وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بين شيء من ذلك) فقال ابن عباس: هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

١٢٥٩ - (١٥) المعجم الكبير ١١١/٩:

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن سعد بن أياس البجلي، قال: كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فرجع إلى المدينة فأتى عمر وعلياً وأصحاب النبي ﷺ فنهوه عن ذلك، فلما رجع رأته يطوف في الصيارفة ويقول: ويلكم يا معشر الناس لا تأكلوا الربا ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين.

□ درجة الحديث: صحيح.

* المطلب الثاني *

بيع أحد النقيدين بالآخر

١٢٦٠ - (١) البخاري ٢٢٤٩:

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غُندَر، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البَحْرِيِّ، سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النَّخْلِ؟ فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز، وسألت ابن عباس فقال: نهى النبي ﷺ، عن بيع النَّخْلِ حتى يأكل، أو يؤكل وحتى يوزن، قلت: وما يوزن؟ قال رجل عنده: حتى يحرز.

* أطرافه: انظر تسلسل ٨٤٩.

١٢٦١ - (٢) البخاري ٢١٨٠:

حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا المنهال، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، عن الصرف؟ فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٠١٨

١٢٦٢ - (٣) البخاريّ ٢١٧٤:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوينا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يُقْلِبُها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه.

* قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء).

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ١٠٨٦.

١٢٦٣ - (٤) مسلم ١٥٨٦ رواية ١:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن رُمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان، أنه قال: أَقْبَلْتُ أقول: من يَصْطَرِفُ الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب -: أرنا ذهبك، ثم ائتنا، إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله! لتعطينه ورقه، أو لتُرَدَّنْ إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: (الوَرِقُ بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء).

* أطرافه: (خ) ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤، م: ١٥٨٦ ف٢، د: ٢٣٤٨، ت: ١٢٤٢، س: ٤٥٥٨، جه: ٢٢٥٢، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، حم: ٢٤/١، ٣٥، ٤٥، طأ: ٦٣٦/٢

١٢٦٤ - (٥) الموطأ ٦٣٦/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ؛ أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوينا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالوَرِقِ رباً إلا هاء وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير

بالشعير رباً إلا هاء وهاء). (. . .) قال مالك: إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهماً زائفاً فأراد رده انتقض صرف الدينار وردّ إليه ورقه وأخذ إليه ديناره، وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالوَرِقِ رباً إلا هاء وهاء). وقال عمر بن الخطاب: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنتظره. وهو إذا رد عليه درهماً من صرف، بعد أن يفارقه، كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك، وانتقض الصرف، وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والوَرِق والطعام كلّه عاجلاً بأجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة، وإن كان من صنف واحد، أو كان مُختلفة أصنافه.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التَّنْبِغُ: هاء وهاء: بمعنى خذ وخذ، اسم فعل.

* أطرافه: (خ: ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤، م: ١٥٨٦ ف١، ١٥٨٦ ف٢، د: ٣٣٤٨، ت: ١٢٤٣، س: ٤٥٥٨، ج: ٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، حم: ٢٤/١، ٣٥، ٤٥)

١٢٦٥ - (٦) مسلم ١٥٩٠ رواية ١:

حدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا عبّاد بن العوّام، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعتُ.

* أطرافه: (خ: ٢١٧٥، ٢١٨٢، م: ١٥٩٠ ف٢، س: ٤٥٧٨، ٤٥٧٩، حم: ٣٨/٥، ٤٩)

١٢٦٦ - (٧) البخاريّ ٢٢٥٠:

حدثني محمد بن بشار، حدثنا عُندَر، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البَحْتَرِيّ، سألت ابن عمر رضي الله عنهما، عن السّلم في النخل، فقال: نهى النبيّ ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الوَرِق بالذهب نساءً بناجز، وسألت ابن عباس فقال: نهى النبيّ ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل، أو يؤكل، وحتى يوزن، قلت: وما يوزن؟ قال: رجل عنده حتى يُحرز.

* أطرافه: (خ: ٢٢٤٦، ٢٢٤٨، م: ١٥٣٧، حم: ١/٣٤١)

١٢٦٧ - (٨) الترمذيّ ١٢٤٢:

حدثنا الحسن بن عليّ الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن سِمَاك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير: فأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق، فأخذ مكانها بالدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ، فوجدته خارجاً من بيت حفصة، فسألته عن ذلك، فقال: لا بأس به بالقيمة.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سِمَاك بن حرب عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند، هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، موقوفاً. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق. والورق من الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، ذلك.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

* أطرافه: (د: ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، س: ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٥٨٥، ٤٥٨٩، جه: ٢٢٦٢، حم: ٢/

٨٩، ١٣٩)

١٢٦٨ - (٩) النسائيّ ٤٥٨٤:

أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وكيع، قال: أنبأنا موسى بن نافع، عن سعيد بن جبير؛ أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع.

* أطرافه: (س: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨)

١٢٦٩ - (١٠) النسائيّ ٤٥٨٧:

أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن شهاب، عن سعيد بن جبير؛ أنه كان لا يرى بأساً، وإن كان من قرص.

□ درجة الحديث: صحيح.

الصواب: أبو شهاب موسى بن نافع. والحديث مقطوع.

* أطرافه: (س: ٤٥٨٤، ٤٥٨٨)

١٢٧٠ - (١١) التَّسَائِيَّ ٤٥٨٦:

أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الهذيل، عن إبراهيم، في قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنَ قَرْضٍ.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٢٧١ - (١٢) أحمد ١٩/٤:

حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان الناس يشترون الذهب بالوَرِقِ نسيئةً إلى العطاء، فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال: إنَّ رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع الذهب بالوَرِقِ نسيئةً، وأنبأنا - أو قال: وأخبرنا - أنَّ ذلك هو الربا.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو قلابة عبد الله بن زيد الجَرْمِيّ لم يلق هشام بن عامر.

* أطرافه: (حم: ٢٠/٤)

* المطلب الثالث *

بيع النقد بالنقد ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر

١٢٧٢ - (١) الموطأ ٢/٦٣٨:

حدثني يحيى، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ فَيُفْرَغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرَغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يَرِاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانَ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى. (...). قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ وَرَقًا بِوَرَقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبِيِّينَ فَضْلٌ مَثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبُهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا

يأخذه، فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مراراً لأن يُجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه. قال مالك: ولو أنه باعه المثقال مُفرداً ليس معه غيره لم يأخذه بعُشر الثمن الذي أخذه به لأن يُجوِّز له البيع، فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام، والأمر المنهي عنه. قال مالك، في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد، ويجعل معها تبراً ذهباً غير جيدة، ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مُقطعة، وتلك الكوفية مكروهة عند الناس، فيتبايعان ذلك مثلاً بمثل: إن ذلك لا يصلح. قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرَح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه، لم يراطله صاحبه بتبره ذلك، إلى ذهبه الكوفية فامتنع، وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يتتاع ثلاثة أصُوع من تمر عجوة بصاعين ومُدٌّ من تمر كبيس فقيل له: هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس، وصاعاً من حشف يُريد أن يجيز بذلك بيعه، فذلك لا يصلح لأنه لم يكن صاحب العجوة يُعطيه صاعاً من العجوة بصاع من حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك، لفضل الكبيس.

انظر تمة شرح الإمام مالك في تسلسل ٩٩٨.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، عن ابن المسيب.

* المطلب الرابع *

الصرف في الذمة

١٢٧٣ - (١) البخاري ٢٢٤٧:

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البختري، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما، عن السَّلم في النَّخل. فقال: نُهي عن بيع النَّخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجز، وسألت ابن عباس عن السَّلم في النَّخل؟ فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النَّخل حتى يؤكل منه، أو يأكل منه وحتى يوزن.

* أطرافه: انظر تسلسل ٨٤٦.

١٢٧٤ - (٢) البخاري ٢٢٤٩:

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عُندَر، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البَحْتَرِيِّ، سألت ابن عمر رضي الله عنهما، عن السلم في التَّخْلِ؟ فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز، وسألت ابن عباس فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع التَّخْلِ حتى يأكل، أو يؤكل وحتى يوزن، قلت: وما يوزن؟ قال رجل عنده: حتى يحرز.

* أطرافه: انظر تسلسل ٨٤٩.

١٢٧٥ - (٣) البخاري ٢١٧٤:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس أخبره؛ أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوينا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يُقَلِّبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه.
* قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء).

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ١٠٨٦.

١٢٧٦ - (٤) الموطأ ٢/٦٣٦:

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى؛ أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوينا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقليبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبرُّ رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء). (...). قال مالك: إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهماً زائفاً فأراد ردّه انتقض صرف الدينار وردّ

إليه ورقه وأخذ إليه ديناره، وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالوَرِقِ رِباً إلا هاء وهاء). وقال عمر بن الخطاب: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنتظره. وهو إذا رد عليه درهماً من صرف، بعد أن يفارقه، كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر فلذلك كُره ذلك، وانتقض الصرف، وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يبيع الذهب والوَرِقِ والطعام كلُّه عاجلاً بأجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة، وإن كان من صنف واحد، أو كان مُختلفة أصنافه.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التقرُّب: هاء وهاء: بمعنى خذ وخذ، اسم فعل.

* أطرافه: (خ: ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤، م: ١٥٨٦ ف١، ١٥٨٦ ف٢، د: ٣٣٤٨، ت: ١٢٤٣، س: ٤٥٥٨، ج: ٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، حم: ٢٤/١، ٣٥، ٤٥)

١٢٧٧ - (٥) البخاريّ ٢١٧٧:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقِ بالوَرِقِ، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز).

○ التقرُّب: «ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض» أي لا تُفَضِّلُوا. والشَّف: التَّقْصَان أيضاً فهو من الأضداد. يقال: شَفَّ الدَّرْهُمُ يَشِفُّ إذا زَادَ وإذا نَقَصَ. وأشَفَّهُ غيره يُشِفُّ، النهاية ١١٨٥/٢.

* أطرافه: (خ: ٢١٧٦، ٢١٧٨، ٢١٧٩، م: ١٥٨٤ ف١، ١٥٨٤ ف٢، ١٥٨٤ ف٣، ١٥٨٤ ف٤، ١٥٨٤ ف٥، ١٥٨٤ ف٦، ١٥٩٦ ف١، ١٥٩٦ ف٢، ١٥٩٦ ف٣، ١٥٩٦ ف٤، ت: ١٢٤١، س: ٤٥٦٥، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٨٠، ٤٥٨١، ج: ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، حم: ٤٧/٣، ٥١، ٦١، ٧٣)

١٢٧٨ - (٦) البخاريّ ٢١٧٨:

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن أبا صالح الزيات أخبره؛ أنه سمع أبا سعيد الخُدريّ رضي الله عنه، يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو

وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكنني أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: (لا رباً، إلا في النسيئة).

* أطرافه: انظر تسلسل ١٠٢٢.

١٢٧٩ - (٧) أحمد ٤٣٧/٢:

حدثنا يحيى، قال: ثنا فضيل بن غزوان، قال: حدثني ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والورق بالورق، مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو ازداد فقد أربى).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٥٨٨ ف١، ١٥٨٨ ف٢، ١٥٨٨ ف٣، ١٥٨٨ ف٤، ١٥٨٨ ف٥، س: ٤٥٥٩،

٤٥٦٧، ٤٥٦٩، جه: ٢٢٥٥، حم: ٢٢٢٢/٢، ٢١/٦)

١٢٨٠ - (٨) النسائي ٤٥٨٦:

أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الهذيل، عن إبراهيم، في قبض الدنانير من الدراهم، أنه كان يكرهها إذا كان من قرص.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٢٨١ - (٩) أحمد ١٩/٤:

حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء، فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع الذهب بالورق نسيئة، وأنبأنا - أو قال: وأخبرنا - أن ذلك هو الربا.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي لم يلتق هشام بن عامر.

* أطرافه: (حم: ٢٠/٤)

١٢٨٢ - (١٠) أحمد ٤/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن نافع، قال: قال ابن عمر، لا تبعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق،

إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز، فإني أخاف عليكم الرِّمَّاء، والرِّمَّاء الرِّبَا، قال: فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، يحدثه عن رسول الله ﷺ، فما تمّ مقاله حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إن هذا حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، أفسمعته؟ فقال: بصر عيني وسمع أذني، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً بناجز).

□ درجة الحديث: صحيح.

إسماعيل بن إبراهيم هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري، المعروف بابن عُليّة، ثقة حافظ.

○ التّشويق: لا تُشفوا: لا تزيدوا.

* أطرافه: (طب: ١/٧٢)

١٢٨٣ - (١١) الموطأ ٢/٦٣٤:

وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائبٌ والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنتظره إني أخاف عليكم الرِّمَّاء، والرِّمَّاء هو الرِّبَا.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد روي هذا الحديث مرفوعاً عن أبي سعيد، وذكر هذا الموقوف إشارة لاستمرار العمل به ولذكر الزيادة.

١٢٨٤ - (١٢) الموطأ ٢/٦٣٥:

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: قال عمر بن الخطاب، الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والصاع بالصاع، ولا يباع كاليء بنجاج

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، لم يبين مالك رضي الله عنه من رواه عن القاسم ولم نجد له متابعة تظهر ذلك.

* المطلب الخامس *

صرف الدراهم والدنانير المغشوشة

١٢٨٥ - (١) الموطأ ٢/٦٣٦:

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى؛ أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوينا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء). (. . .) قال مالك: إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهماً زائفاً فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره، وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ، قال: (الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء). وقال عمر بن الخطاب: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنتظره. وهو إذا رد عليه درهماً من صرف، بعد أن يفارقه، كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك، وانتقض الصرف، وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلاً بأجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة، وإن كان من صنف واحد، أو كان مختلفة أصنافه.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **التقريب:** هاء وهاء: بمعنى خذ وخذ، اسم فعل.

* أطرافه: (خ: ٢١٢٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤، م: ١٥٨٦، ١٥٨٦، ٢، د: ٣٣٤٨، ت: ١٢٤٢،

س: ٤٥٥٨، ج: ٢٢٥٢، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، حم: ٢٤/١، ٣٥، ٤٥)

الفصل الخامس

الاستصناع



المبحث الأول

مشروعية الاستصناع وأحكامه

١٢٨٦ - (١) البخاري ٤٤٨:

حدثنا قُتَيْبَةُ، قال: حدثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة: مُري غلامك التجار يعمل لي أعوداً أجلس عليهنّ.
○ **التعليق:** أي تكون منبراً.

* أطرافه: (خ: ٣٧٧، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩، م: ٥٤٤ ف١، ٥٤٤ ف٢، د: ١٠٨٠، س: ٧٣٩، ج: ١٤١٦، حم: ٢٣٠/٥)

١٢٨٧ - (٢) البخاري ٤٧٣٣:

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب، قال: كنت قيناً بمكة، فعملت للعاصي بن وائل السهمي سيفاً، فجئت أنقاضاه، فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد، قلت: لا أكفر بمحمد ﷺ حتى يملك الله، ثم يحييك، قال: إذا أمانني الله، ثم بعثني ولي مال وولد، فأنزل الله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا ﴿٧٨﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٩﴾﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨]. قال موثقاً. لم يقل الأشجعي، عن سفيان، سيفاً ولا موثقاً.

○ **التعليق:** انظر تسلسل ٣٢.

* أطرافه: (خ: ٢٠٩١، ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، م: ٢٧٩٥ ف١، ٢٧٩٥ ف٢، ت: ٣١٦١، حم: ١١٠/٥، ١١١)

الفصل السادس

الإِجَارَة



المبحث الأول

مَشْرُوعِيَّةُ الإِجَارَةِ

١٢٨٨ - (١) البخاريّ ٢٢٦٨:

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمّاد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجراً، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاءً؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتي من أشياء).

* أطرافه: (خ: ٥٥٧، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٢٣، ت: ٢٨٧٥، حم: ٦/٢، ١١١،

١٢١، ١٢٩)

١٢٨٩ - (٢) البخاريّ ٢٢٧١:

حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك

الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم، وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا، واستأجر أجيرين بعدهم، فقال لهما: أكملوا بقية يومكما هذا، ولكما الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا لك: ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال لهما: أكملوا بقية عملكما، ما بقي من النهار شيء يسير، فأبيا، واستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم، حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور.

* أطرافه: (خ: ٥٥٨)

١٢٩٠ - (٣) أبو داود ٣٣٩١:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي كبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، قال: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بما على السواقي من الزرع، وما سَعَدَ بِالمَاءِ منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أَنْ نُكْرِيهَا بذهب أو فضة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي كبيبة ضعيف كثير الإرسال. ومحمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مجهول.

○ **التعليق:** «وما سَعَدَ بِالمَاءِ منها» أي جرى من السواقي. يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع.

* أطرافه: (س: ٢٨٩٤، حم: ١٨٢/١)

١٢٩١ - (٤) ابن ماجه ٢٤٤٣:

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه).

* في الزوائد: أصله في صحيح البخاريّ وغيره، من حديث أبي هريرة. لكن إسناده المصنف ضعيف. وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان.
□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. أصله في صحيح البخاريّ.

١٢٩٢ - (٥) ابن ماجه ٢٤٤٤:

حدثنا محمد بن المصطفى الحمصيّ، ثنا بقیة بن الوليد، عن مسلمة بن عليّ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن الحارث بن يزيد، عن عليّ بن رباح، قال: سمعت عُتبة بن الثّدْر، يقول: كُنّا عند رسول الله ﷺ، فقرأ: (طسم). حتى إذا بلغ قصّة موسى قال: (إن موسى ﷺ، أجز نفسه ثمانين سنين، أو عشراً، على عفة فرجه وطعام بطنه).

* في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه بقیة. وهو مُدلس. وليس لبقیة هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقیة الكتب الخمسة.

□ درجة الحديث: ضعيف جداً.

فيه بقیة بن الوليد لم يصرح بالسماع. ومسلمة بن علي بن خلف الخشنيّ، أبو سعيد الدمشقيّ، قال عنه دُحيم: ليس بشيء، وقال البخاريّ، وأبو زُرعة: منكر الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديثه. وقال الثّسائيّ، والدارقطنيّ، والبرقانيّ: متروك الحديث. فالحديث ضعيف جداً بسبب مسلمة بن عليّ وتدليس بقیة.

وما جاء في التعقيب على الحديث نقلاً عن الزوائد خطأ. إذ إن ابن ماجه أخرج أحاديث قاربت الستين عن بقیة بن الوليد، وله كذلك أحاديث كثيرة في السنن.

١٢٩٣ - (٦) ابن ماجه ٢٤٤٦:

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائيّ، ثنا المُعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حَنَس، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أصاب نبيّ الله ﷺ خصاصةً، فبلغ ذلك عليّاً، فخرج يلتمس عملاً يُصيب فيه شيئاً ليُقيت به رسول الله ﷺ،

فأتى بُستاناً لرجلٍ من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلوّاً، كلّ دلوٍ بتمرّة، فخيّره اليهوديّ من تمره، سبع عشرة عجوةً، فجاء بها إلى نبيِّ الله ﷺ.

* في الزوائد: في إسناده حَنَشٌ، واسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد وغيره.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف جداً.

الحسين بن قيس الرَّحَبِيِّ، أبو عليّ الواسطيّ، ولقبه حَنَشٌ، متروك.

المبحث الثاني

مِنْ أَرْكَانِ الْإِجَارَةِ الْأُجْرَةَ

١٢٩٤ - (١) البخاريّ ٢٢٦٨:

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمّاد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجراً، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصراني، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيته من أشياء).

* أطرافه: (خ: ٥٥٧، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٢٣، ت: ٢٨٧٥، حم: ٦/٢، ١١١،

(١٢١، ١٢٩)

١٢٩٥ - (٢) البخاريّ ٢٢٧١:

حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (مثل المسلمین واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم، وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا، واستأجر أجيرين بعدهم، فقال لهما: أكملوا بقية يومكما هذا، ولكما الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا لك: ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال لهما: أكملوا بقية عملكما، ما بقي من النهار شيء يسير، فأبيا، واستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم، حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور).

* أطرافه: (خ: ٥٥٨)

١٢٩٦ - (٣) البخاريّ ٢١٠٢:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: حجج أبو طيِّبة رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه.

* أطرافه: (خ: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦، م: ١٥٧٧، ١، ١٥٧٧، ٢، ١٥٧٧، ٣، ١٥٧٧، ٤، د: ١٨٣٧، ٣٤٢٤، ت: ١٢٧٨، س: ٢٨٤٩، جـه: ٢١٦٤، حم: ١٠٠/٣، ١١١، ١٧٤، ١٨٢، ٢٧٢)

١٢٩٧ - (٤) البخاريّ ٢٢١٥:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (خرج ثلاثة يمشون، فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة، قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه، وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته، وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق، فزرعته حتى اشترت منه بقرًا وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها، فإنها لك، فقال: أتستهزئ بي، قال: فقلت: ما أستهزئ بك، ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عني، فكشف عنهم).

انظر تمة الحديث وأطرافه في تسلسل ٦٥٢.

١٢٩٨ - (٥) البخاريّ ٢٢٢٧:

حدثني بشر بن مرحوم، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يُعط أجره).

* أطرافه: (خ: ٢٢٧٠، جـه: ٢٤٤٢، حم: ٣٥٨/٢)

١٢٩٩ - (٦) النَّسَائِيَّ ٣٨٥٧:

أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن شعبة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، قال: إذا استأجرت أجيراً، فأعلمه أجره.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من أبي سعيد الخدري. فيكون الحديث منقطعاً، وهو موقوف كذلك.

١٣٠٠ - (٧) النَّسَائِيَّ ٣٨٥٨:

أخبرنا محمد، قال: أنبأنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن حمّاد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلمه أجره.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٣٠١ - (٨) النَّسَائِيَّ ٣٨٥٩:

أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن جرير بن حازم، عن حمّاد، هو ابن أبي سليمان؛ أنه سئل عن رجل استأجر أجيراً على طعامه، قال: لا حتى تعلمه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

جرير بن حازم لم يسمع من حماد بن أبي سليمان.

١٣٠٢ - (٩) النَّسَائِيَّ ٣٨٦٠:

أخبرنا محمد، قال: حدثنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن معمر، عن حمّاد، وقتادة، في رجل قال لرجل: أستكري منك إلى مكة بكذا وكذا، فإن سرت شهرًا، أو كذا وكذا، شيئاً سمّاه، فلك زيادة كذا وكذا. فلم يريا به بأساً، وكرها أن يقول: أستكري منك بكذا وكذا، فإن سرت أكثر من شهر نقضت من كراتك كذا وكذا.

□ درجة الحديث: صحيح.

صحيح من رواية معمر عن قتادة. والحديث مقطوع.

١٣٠٣ - (١٠) النَّسَائِيَّ ٣٨٦١:

أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن ابن جريج، قراءة، قال: قلت لعطاء: عبدٌ أُوْاجِرُهُ سنَّةً بطعامه، وسنَّةٌ أُخْرَى بكذا وكذا، قال: لا بأس به، ويُجزئه اشتراطك، حين تُؤاجرُه أياماً، أو أجرته، وقد مضى بعض السنَّة، قال: إنك لا تُحاسبني لما مضى.

□ درجة الحديث: صحيح.

حديث مقطوع.

١٣٠٤ - (١١) ابن ماجه ٢٤٤٣:

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه).

* في الزوائد: أصله في صحيح البخاري وغيره، من حديث أبي هريرة. لكن إسناده المصنف ضعيف. وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. وأصل الحديث في صحيح البخاري.

١٣٠٥ - (١٢) ابن ماجه ٢٤٤٤:

حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي، ثنا بقیة بن الوليد، عن مسلمة بن علي، عن سعيد بن أبي أيوب، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، قال: سمعت عتبة بن النُّدر، يقول: كُنَّا عند رسول الله ﷺ، فقرأ: (طسم). حتى إذا بلغ قصَّة موسى قال: (إن موسى ﷺ أجز نفسه ثمانين سنين، أو عشراً، على عفة فرجه وطعام بطنه).

* في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه بقیة. وهو مُدلس. وليس لبقیة هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقیة الكتب الخمسة.

□ درجة الحديث: ضعيف جداً.

فيه بقية بن الوليد لم يصرح بالسماع. ومَسْلَمَة بن علي بن خلف الخشنّي، أبو سعيد الدمشقيّ، قال عنه دُحيم: ليس بشيء، وقال البخاريّ، وأبو زُرعة: منكر الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديثه. وقال التّسائيّ، والدارقطنيّ، والبرقانيّ: متروك الحديث. فالحديث ضعيف جداً بسبب مَسْلَمَة بن عليّ وتدليس بقية. وما جاء في التعقيب على الحديث نقلاً عن الزوائد خطأ. إذ إن ابن ماجه أخرج أحاديث قاربت الستين عن بقية بن الوليد وله كذلك أحاديث كثيرة في السنن.

١٣٠٦ - (١٣) ابن ماجه ٢٤٤٥:

حدثنا أبو عمر، حفص بن عمرو، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، ثنا سليم بن حيّان، سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعُقبه رجلي. أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدوا لهم إذا ركبوا. فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبا هريرة إماماً.

* في الزوائد: إسناده صحيح موقوف؛ لأن حيّان بن بسطام ذكره ابن حيّان في الثقات. ووثقه الدارقطنيّ والذهبيّ وغيرهم. وباقي رجال الإسناد أثبات. □ درجة الحديث: ضعيف.

حيان الهذليّ والد سليم بن حيّان يروي عن أبي هريرة، روى عنه ابنه سليم بن حيّان، ذكره ابن حيّان في ثقاته ١٧١/٤. قال الذهبيّ: حيّان بن بسطام عن أبي هريرة وابن عمر، وعنه ابنه سليم وثق، الكاشف ٣٥٩/١. نقول: لكن حيّان لم يرو عنه إلا ابنه فهو مجهول وإن وثقه ابن حيّان لأنه كان يذكر المجهولين الذين لا جرح فيهم في كتابه الثقات وتابعه على ذلك الذهبيّ، وهذا المنهج مخالف لمنهج جمهور علماء الجرح والتعديل، فهم يعدّون المجهول الذي لم يذكر فيه جرح أو تعديل مجهولاً ولا يوثقونه.

١٣٠٧ - (١٤) ابن ماجه ٢٤٤٧:

حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن عليّ، قال: كنت أدلو الدلو بتمرّة، وأشرت أنها جليدة.

* في الزوائد: رجال إسناده ثقات والحديث موقوف. وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السَّبَّيْعِيّ، اختلط بأخره، وكان يُدَلِّس، وقد رواه بالعننة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السَّبَّيْعِيّ مُدَلِّس، ولم يصرح بالسماع.

○ التتبع: (جلدة) بالفتح والكسر اليابسة الجيدة.

١٣٠٨ - (١٥) أحمد ٥٩/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو كامل، ثنا حَمَّاد، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ؛ أنّ النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النَّجَّشِ واللمس وإلقاء الحجّر.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إبراهيم النَّخَعِيّ لم يلق أبا سعيد.

* أطرافه: (حم: ٦٨/٣)

١٣٠٩ - (١٦) الموطأ ٦٨٦/٢:

وحدثني مالك، عن ابن شهاب؛ أنه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكرها بأكثر مما تكارها به فقال: لا بأس بذلك.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول ابن شهاب.

المبحث الثالث

مِنْ أَرْكَانِ إِجَارَةِ الْمَنْفَعَةِ

* المطلب الأول *

إِجَارَةُ الْعَقَارَاتِ

§ الفرع الأول: إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ

اختلف العلماء في كراء الأرض، فقال طاوس والحسن البصري: لا يجوز بكل حال سواء أكرهاها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض، وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة، وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط، وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وتجاوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم.

١٣١٠ - (١) مسلم ١٥٣٦ رواية ١٠:

وحدثني إسحاق بن منصور، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا رباح بن أبي معروف، قال: سمعت عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، وعن بيعها السنين، وعن بيع الثمر حتى يطيب. ○ **التقريب:** بيعها السنين: أي بيع ثمرها لسنوات قادمة؛ لأنها قد لا تثمر، فيكون في العقد غرر.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٢٨١، م: ١٥٣٦، ١، ١٥٣٦، ٢، ١٥٣٦، ٣، ١٥٣٦، ٤، ١٥٣٦، ٥، ١٥٣٦، ٦، ١٥٣٦، ٧، ١٥٣٦، ٨، ١٥٣٦، ٩، ١٥٣٦، ١١، ١٥٣٦، ١٤، ١٥٣٦، ١٧، ١٥٣٦، ٢٢، ١٥٣٦، ٢٤، ١٥٣٦، ٢٥، ١٥٣٦، ٢٦، د: ٢٢٧٠، ٢٢٧٢،

٣٣٧٤، ٣٣٧٥، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ت: ١٢٩٠، ١٣١٣، س: ٣٨٧٩، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٣١، ٤٥٥٠، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٣/٣١٣، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥

١٣١١ - (٢) مسلم ١٥٣٦ رواية ١٤:

وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا مُعَلَّى بن منصور الرازيّ، حدثنا خالد، أخبرنا الشَّيبانيّ، عن بُكَيْر بن الأَخنس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُوْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرًا أَوْ حَظًّا.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٢٨١، م: ١٥٣٦ ف١، ١٥٣٦ ف٢، ١٥٣٦ ف٣، ١٥٣٦ ف٤، ١٥٣٦ ف٥، ١٥٣٦ ف٦، ١٥٣٦ ف٧، ١٥٣٦ ف٨، ١٥٣٦ ف٩، ١٥٣٦ ف١٠، ١٥٣٦ ف١١، ١٥٣٦ ف١٧، ١٥٣٦ ف٢٣، ١٥٣٦ ف٢٤، ١٥٣٦ ف٢٥، ١٥٣٦ ف٢٦، د: ٣٢٧٠، ٣٢٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٧٥، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ت: ١٢٩٠، ١٣١٣، س: ٣٨٧٩، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٣١، ٤٥٥٠، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٣/٣١٣، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥)

١٣١٢ - (٣) ابن ماجه ٢٤٥٥:

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا مُطَرِّف بن عبد الله، ثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد؛ أنه أخبره؛ أنه سمع أبا سعيد الخُدريّ يقول: نهى رسول الله ﷺ، عن المحاقلة، والمحاقلة استكراء الأرض. □ درجة الحديث: صحيح.

داود بن الحصين القرشي الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، مولى عمرو بن عثمان بن عفان ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج. وأبو سفيان، قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان، مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشيّ الأسديّ: ثقة.

* أطرافه: (خ: ٢١٨٦، م: ١٥٤٦، س: ٢٨٨٥، حم: ٦/٣، ٨، ٦٠)

١٣١٣ - (٤) البخاريّ ٢١٨٧:

حدثنا مُسَدَّد، حدثنا ابو معاوية، عن الشيبانيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ، عن المُحاقلة والمُزَابطة.

* أطرافه: (حم: ٩٨/٣، طب: ٢٩٩/١١)

١٣١٤ - (٥) أحمد ٩٨/٣:

حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ. وكان عِكرمة يكره بيع الفَصِيل. □ درجة الحديث: حسن.

○ التبرج: الفَصِيل: ولَدُ الناقَةِ إذا فُصِلَ عن أمِّه.

* أطرافه: (خ: ٢١٨٧، طب: ٢٩٩/١١)

١٣١٥ - (٦) مسلم ١٥٤٨ رواية ١:

وحدثني علي بن حُجْر السعدي، ويعقوب بن إبراهيم، قالاً: حدثنا إسماعيل، وهو ابن عَلِيَّة، عن أيوب، عن يَعْلَى بن حَكِيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خَدِيج، قال: كنا نُحَاقِل الأَرْضَ على عهد رسول الله ﷺ، فَتُكْرِمُهَا بالثَلث والرَبْع والطعام المسمَّى، فجاءنا ذات يوم رجل من عُمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض، فَتُكْرِمُهَا على الثَلث والرَبْع والطعام المسمَّى، وأمر ربَّ الأرض أن يزرعها أو يُزرعها، وكره كِراءها، وما سوى ذلك.

* أطرافه: (خ: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣، م: ١٥٤٨ ف٢، ١٥٤٨ ف٣، ١٥٤٨ ف٤،

١٥٤٨ ف٥، ١٥٤٨ ف٦، ١٦٠٤ ف١، ١٦٠٤ ف٢، ١٦٠٤ ف٣، ١٦٠٤ ف٤، د: ٢٤٦٣، ت: ١٣١١،

س: ٤٦١٦، ج: ٢٢٨٠، حم: ٢١٧/١، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)

١٣١٦ - (٧) مسلم ١٥٤٧ رواية ١١:

حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس؛ أنه سأل رافع بن خَدِيج عن كِراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كِراء الأرض، قال: فقلت: أبالذهب والوَرِق؟ فقال: أمّا بالذهب والوَرِق فلا بأس به.

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٦، ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٧٢، م: ١٥٤٧ ف٦، ١٥٤٧ ف٧، ١٥٤٧ ف٨،

١٥٤٧ ف٩، ١٥٤٧ ف١٢، ١٥٤٧ ف١٤، د: ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠،

٢٤٠١، ٢٤٠٢، ت: ١٣٨٤، س: ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠،

٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩٢، ٢٨٩٦، ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢،

٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٢، ٢٩٢٦،

٤٥٣٥، ج: ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥٣، ٢٤٥٨، ٢٤٦٠، حم: ٢٨٦/١، ٦/٢، ٦٤، ١٤٠/٤، ١٤٢)

١٣١٧ - (٨) أبو داود ٣٣٩٥:

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار؛ أن رافع بن خديج، قال: كنا نُخَابِرُ على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له أرض فليزرعها، أو فليزرعها أخاه، ولا يكارها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التفسير: المُخَابِرَةُ: من خبر وهي: المزارعة على الحُبْرَةِ، وهي النصب بحيث يكون مثلاً لصاحب الأرض الثلث والباقي أي الثلثان للمُخَابِرِ.

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٦، ٢٢٢٧، ٢٣٢٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢، م: ١٥٤٧، ٦، ١٥٤٧، ٧، ١٥٤٧، ١١، ١٥٤٧، ١٢، ١٥٤٧، ١٣، ١٥٤٧، ١٤، د: ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ت: ١٢٨٤، س: ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩٢، ٢٨٩٦، ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٢، ٢٩٢٦، ٤٥٣٥، ج: ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥٣، ٢٤٥٨، ٢٤٦٠، حم: ٢٨٦/١، ٦/٢، ٦٤، ١٤٠/٤، ١٤٢)

١٣١٨ - (٩) أبو داود ٣٣٩٩:

حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا أبو جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظُهَيْرٍ، فقال: (ما أحسن زرع ظهيرا!) قالوا: ليس لظهير، قال: (أليس أرض ظهير؟) قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: (فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة). قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بالدرهم.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التفسير: «أفقر أخاك»: أي أعزّه أرضك للمزارعة، وأضل الإفقار في

إِعَارَةَ الظَّهْرِ، يُقَالُ: أَفْقَرْتُ الرَّجُلَ بَعِيرِي إِذَا أَعْرَضْتُهُ ظَهْرًا لِلرُّكُوبِ، «أَوْ أَكْرَهُ»:
أَمْرٌ لِلْمُحَاطَبِ مِنَ الْإِكْرَاءِ.

* أطرافه: انظر تسلسل ٣٢٢.

١٣١٩ - (١٠) البخاري ٢٣٤٦:

حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: حدثني عمّاي، أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ، بما ينبت على الأربعة أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم، فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. وقال الليث: وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجزوه، لما فيه من المخاطرة.

* أطرافه: (خ: ٢٣٣٩، ٢٣٤٧، ٤٠١٢، ٤٠١٣، م: ١٥٤٧ ف٨، ١٥٤٧ ف٩، ١٥٤٧ ف١٠، س: ٣٨٩٥، ٣٨٩٧، ٣٨٩٨، ٣٩٠٣، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩٢٣، ٣٩٣١، جه: ٢٢٦٧، ٢٤٥٩، ٢٤٦٥، حم: ٤٦٣/٣، ٤٦٤، ٤٦٥)

١٣٢٠ - (١١) مسلم ١٥٤٧ رواية ٨:

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حسين - يعني: ابن حسن بن يسار، حدثنا ابن عَوْن، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يَأْجُرُ الأرض، قال: فنبئ حديثاً عن رافع بن خديج، قال: فانطلق بي معه إليه، فذكر عن بعض عمومته، ذكر فيه عن النبي ﷺ، أنه نهى عن كِراء الأرض، قال: فتركه ابن عمر فلم يَأْجُرْهُ.

* أطرافه: (خ: ٢٣٣٩، ٢٣٤٦، ٤٠١٢، ٤٠١٣، م: ١٥٤٧ ف٩، ١٥٤٧ ف١٠، س: ٣٨٩٥، ٣٨٩٧، ٣٨٩٨، ٣٩٠٣، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩٢٣، ٣٩٣١، جه: ٢٢٦٧، ٢٤٥٩، ٢٤٦٥، حم: ٤٦٣/٣، ٤٦٤، ٤٦٥)

١٣٢١ - (١٢) مسلم ١٥٤٩ رواية ٢:

حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن حمّاد، أخبرنا أبو عوانة، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله بن السائب، قال: دخلنا على عبد الله بن مَعْقِل فسألناه عن المزارعة؟ فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها.

* أطرافه: (م: ١٥٤٩ ف١، حم: ٣٣/٤)

١٣٢٢ - (١٣) أبو داود ٣٣٩٠:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن عُلَيَّة، ح وثنا مُسَدَّد، ثنا بشر، المعنى، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عُرْوَةَ بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت، يغفر الله لرافع بن خَدِيج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رُجْلان، قال مُسَدَّد: من الأنصار، ثم اتفقا: قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: (إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ، فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ). زاد مُسَدَّد: فسمع قوله: لا تكروا المزارع.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الرحمان بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي العامري المدني ويقال الثقفي: قال يحيى بن معين: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: ليس به بأس، وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو قريب من محمد بن إسحاق. وعُرْوَةَ بن الزبير ذكره ابن المديني فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت.

○ **التعليق:** ثم اتفقا: أي أبو بكر بن أبي شيبة ومُسَدَّد.

* أطرافه: (س: ٢٩٢٧، جه: ٢٤٦١، حم: ١٨٢/٥، ١٨٧)

١٣٢٣ - (١٤) أبو داود ٣٣٩١:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، قال: كَتَبْنَا نُكْرِي الأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَمَا سَعَدَ بِالمَاءِ مِنْهَا، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ضعيف كثير الإرسال. ومحمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مجهول.

○ **التعليق:** (وما سَعَدَ بِالمَاءِ مِنْهَا) أي جرى من السواقي. يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع.

* أطرافه: (س: ٣٨٩٤، حم: ١/١٨٢)

١٣٢٤ - (١٥) أحمد ٣٤١/٤:

حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة - يعني: ابن عمّار، قال: حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد نهانا نبيّ الله ﷺ، اليوم عن شيء كان يرفق بنا في معاشنا، قال: نهانا عن كراء الأرض، قال: مَنْ كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه أو ليدعها، ونهانا عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه نواضحنا، ونهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بإصبعه: نحو الخبز والغزل والنفس.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

* أطرافه: (د: ٢٤٢٦)

١٣٢٥ - (١٦) النسائي ٣٨٦٢:

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أنبأنا خالد، هو ابن الحارث، قال: قرأت علي عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن رافع بن أسيد بن ظهير، عن أبيه أسيد بن ظهير؛ أنه خرج إلى قومه إلى بني حارثة، فقال: يا بني حارثة، لقد دخلت عليكم مصيبة، قالوا: ما هي؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. قلنا: يا رسول الله، إذا نُكريها بشيء من الحب، قال: (لا)، قال: وكنا نُكريها بالتبن. فقال: (لا)، وكنا نُكريها بما على الربيع السّاقى. قال: (لا)، ازرعها أو امنحها أخاك. خالفه مجاهد.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

ورواه مجاهد عند أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج، ورافع بن أسيد بن ظهير الأنصاري الخزرجي المدني مجهول.

١٣٢٦ - (١٧) النسائي ٣٩٢٨:

أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أنبأنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن عون، قال: كان محمد يقول: الأرض عندي مثل مال المضاربة، فما صلح في مال

المُضاربة صَلَّحَ في الأرض. وما لم يَصْلُحَ في مال المُضاربة لم يصلح في الأرض. قال: وكان لا يرى بأساً أن يَدْفَعَ أرضه إلى الأكارِ، على أن يَعْمَلَ فيها بنفسه، وولده، وأعوانه، وبقره، ولا يُنْفِقَ شيئاً وتكونَ التَّفَقَّةُ كُلُّها مِن رَبِّ الأرض.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من كلام محمد بن سيرين.

١٣٢٧ - (١٨) النَّسَائِيُّ ٣٩٣٢:

أخبرنا عليّ بن حُجر، قال: أنبأنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان عَمَّايَ يزرعان بالثلث والرّبع وأبي شريكهما، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يُعَيَّران.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو إسحاق السبيعي مُدَلِّسٌ ولم يصرح بالسماع، وشريك في حديثه اضطراب.

١٣٢٨ - (١٩) النَّسَائِيُّ ٣٩٣٣:

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت مَعْمَرًا، عن عبد الكريم الجزريّ، قال: قال سعيد بن جبير، قال ابن عباس، إن خير ما أنتم صانعون أن يُؤَاجَرَ أحدكم أرضه، بالذهب والورق.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

١٣٢٩ - (٢٠) النَّسَائِيُّ ٣٩٣٤:

أخبرنا قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا جرير، عن إبراهيم، وسعيد بن جبير؛ أنهما كانا لا يريانِ بأساً باستتجار الأرض البيضاء.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، على إبراهيم وسعيد.

١٣٣٠ - (٢١) النَّسَائِيُّ ٣٩٣٦:

أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا شريك، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

انظر تمة الحديث في تسلسل رقم ١٤٤٤.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه شريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

١٣٣١ - (٢٢) شرح معاني الآثار ٢٨٥٥:

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: كانت المزارع تُكرى على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على الساقى من الزرع وطائفة من التبن، لا أدري كم هو، قال نافع: فجاء رافع ابن خديج وأنا معه، فقال: إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر يهود على أنهم يعملونها ويزرعونها على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع، على أن نقرم فيها ما بدا لنا. قال: فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة، فصاحوا إلى رسول الله ﷺ من خرصه، فقال لهم عبد الله بن رواحة: أنتم بالخيار إن شئتم فهي لكم وإن شئتم فهي لنا، نخرصها ونؤدي إليكم نصفها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

فيه عبد الله بن نافع، يكتب حديثه، وهذه الرواية تقوي الرواية السابقة التي يروها عبد الله العمري.

* أطرافه: (حم: ٢٤/٢)

١٣٣٢ - (٢٣) الموطأ ٧١١/٢:

وحدثني مالك، عن ابن شهاب؛ أنه قال: سألت سعيد بن المسيب، عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول سعيد بن المسيب.

* المطلب الثاني *

الأجير الخاص

١٣٣٣ - (١) أحمد ٣/٣٠٧:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ سُئِلَ عن كَسْبِ الْحَمَامِ؟ فقال: اعلفه ناضحك.
□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ٣/٢٨١)

١٣٣٤ - (٢) أحمد ٣/٣٥٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بشر، جعفر بن أبي وحشية، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله، قال: دعا النبي ﷺ أبا طيبة فحجمه، قال: فسأله: (كم ضريبتك؟) قال: ثلاثة أصع، قال: فوضع عنه صاعاً.
□ درجة الحديث: صحيح.

* المطلب الثالث *

الأجير المشترك

١٣٣٥ - (١) الموطأ ٢/٧٤٩:

قال: قال يحيى، سمعت مالكا، يقول فيمن دفع إلى الغسال ثوباً يصبغه فصبغه، فقال صاحب الثوب: لم أمرك بهذا الصبغ، وقال الغسال: بل أنت أمرتني بذلك: فإن الغسال مصدق في ذلك، والخياط مثل ذلك، والصائغ مثل ذلك، ويحلفون على ذلك، إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك، وليحلف صاحب الثوب، فإن ردها وأبى أن يحلف، حُلِّفَ الصباغ. قال: وسمعت مالكا يقول، في الصباغ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثوبُ فَيُخْطَى بِهِ (فيدفعه إلى رجل آخر) حتى يلبسه الذي أعطاه إياه: إنه لا عُرم على الذي

لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب، وذلك إذا لبس الثوب الذي دُفع إليه على غير معرفة بأنه ليس له، فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه، فهو ضامن له.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

* المطلب الرابع *

إجارة الدواب

١٣٣٦ - (١) الموطأ ٢/٦٨٦:

وحدثني مالك، عن ابن شهاب؛ أنه سأله عن الرجل يتكاري الدابة ثم يكرها بأكثر مما تكارها به فقال: لا بأس بذلك.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول ابن شهاب.

١٣٣٧ - (٢) الموطأ ٢/٧٣٣:

قال: قال يحيى، سمعت مالكا، يقول: الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى، ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدم: إن رب الدابة يُخَيِّر، فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي تُعدى بها إليه، أُعطي ذلك، ويقبض دابته، وله الكراء الأول، وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المُستكري، وله الكراء الأول، إن كان استكري الدابة البداية، فإن كان استكراها ذهاباً ورجعاً، ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكري إليه، فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول، وذلك أن الكراء نصفه في البداية ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة، ولم يجب عليه إلا نصف الكراء الأول، ولو أن الدابة هلكت حين بلغ به البلد الذي استكري إليه لم يكن على المستكري ضمان، ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء. قال: وعلى ذلك، أمر أهل التعدي، والخلاف، لما أخذوا الدابة عليه. قال: وكذلك أيضاً من أخذ مالا قراضاً من صاحبه فقال له رب المال: لا تشتري به حيواناً ولا سلعة كذا وكذا لسلع يسميها، وينهاها عنها، ويكره أن يضع ماله

فيها فيشتري الذي أخذ المال، الذي نُهي عنه، يُريد بذلك أن يضمن المال، ويذهب بربح صاحبه، فإذا صنع ذلك، فرب المال بالخيار، إن أحب أن يدخل معه في السلعة على ما شرطاً بينهما من الربح فعل وإن أحب فله رأس ماله ضامناً على الذي أخذ المال وتعدى، قال: وكذلك أيضاً، الرجل يُضع معه الرجل بضاعة فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة باسمها، فيُخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به ويتعدى ذلك، فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار، إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه وإن أحب أن يكون المبيع معه ضامناً لرأس ماله، فذلك له.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

* المطلب الخامس *

تأجير المستأجر للمأجور

١٣٣٨ - (١) الموطأ ٢/٦٨٦:

وحدثني مالك، عن ابن شهاب؛ أنه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكرها بأكثر مما تكارها به فقال: لا بأس بذلك.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول ابن شهاب.

المبحث الرابع

مِنْ أَرْكَانِ الْإِجَارَةِ: الْعَاقِدَانِ

* المطلب الأول *

الأجير والعامل وفضل العمل

١٣٣٩ - (١) البخاري ٥٥٧:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أنه أخبره؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطينا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً! قال: قال الله ﷻ: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيته من أشاء).

* أطرافه: (خ: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٢٣، ت: ٢٨٧٥، حم: ٦/٢،

(١١١، ١٢١، ١٢٩)

١٣٤٠ - (٢) البخاري ٢٢٧١:

حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: (مثل المسلمین واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرِكَ الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم، وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا، واستأجر أجيرين بعدهم، فقال

لهما: أكملوا بقية يومكما هذا، ولكما الذي شرطت لهما من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا لك: ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال لهما: أكملوا بقية عملكما، ما بقي من النهار شيء يسير، فأبيا، واستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم، حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور).

* أطرافه: (خ: ٥٥٨)

١٣٤١ - (٣) البخاري ١٤٧٠:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه).

* أطرافه: (خ: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤، م: ١٠٤٢، ١، ٢، ١٠٤٢، ٢، ٣، ت: ٦٨٠، س: ٢٥٨٤، ٢٥٨٩، حم: ٢٤٣/٢، ٢٥٧، ٣٩٥، ٤١٨، ٤٧٥، ٤٩٦)

١٣٤٢ - (٤) البخاري ١٤٧١:

حدثنا موسى، حدثنا وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعهها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه).

* أطرافه: (خ: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣، ج: ١٨٣٦، حم: ١٦٤/١، ١٦٧)

١٣٤٣ - (٥) البخاري ٢٠٧٣:

حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده.

* أطرافه: (خ: ٢٤١٧، ٤٧١٣، حم: ٢١٤/٢)

١٣٤٤ - (٦) البخاريّ ٢٢١٥:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (خرج ثلاثة يمشون، فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة، قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه،... وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته، وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق، فزرعته حتى اشترت منه بقرأ وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها، فإنها لك، فقال: أتستهزئ بي، قال: فقلت: ما أستهزئ بك، ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا، فكشف عنهم).

انظر تمة الحديث وأطرافه في تسلسل ٦٥٢.

١٣٤٥ - (٧) البخاريّ ٢٢٢٧:

حدثني بشر بن مرحوم، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعط أجره).

* أطرافه: (خ: ٢٢٧٠، جه: ٢٤٤٢، حم: ٢٥٨/٢)

١٣٤٦ - (٨) أبو داود ٣٤٢٧:

حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، عن عبيد الله؛ - يعني: ابن هُرَيْر، عن أبيه، عن جده رافع، هو ابن خديج، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

* أطرافه: (حم: ١٤١/٤)

١٣٤٧ - (٩) الترمذيّ ٢٤٧٥:

حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بُكَيْرٍ، عن محمد بن إسحاق، حدثنا يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظيّ، حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول: خرجت في يوم شات من بيت رسول الله ﷺ، وقد أخذت إهاباً معطوباً، فحوّلت وسطه فأدخلته عنقي، وشددت وسطي فحزمته بخوص النخل، وإني لشديد الجوع، ولو كان في بيت رسول الله ﷺ طعام لطعمت منه، فخرجت التمس شيئاً، فمررت بيهوديّ في مال له، وهو يسقي ببكرة له، فاطلعت عليه من ثلثة في الحائط، فقال: ما لك يا أعرابي؟ هل لك في كل دلو بتمرة؟ قلت: نعم، فافتح الباب حتى أدخل، ففتح فدخلت فأعطاني دلو، فكلما نزع دلوأ أعطاني تمرّة، حتى إذا امتلأت كفي، أرسلت دلو، وقلت حسبي، فأكلتها، ثم جرعت من الماء، فشربت، ثم جئت المسجد، فوجدت رسول الله ﷺ فيه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه يونس بن بُكَيْرٍ: قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال أبو عبيد الأجرّي، عن أبي داود: ليس هو عندي حجة، يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث، سمع من محمد بن إسحاق بالريّ. وقال النسائي: ليس بالقويّ. وقال في موضع آخر: ضعيف. وذكره ابن جبان في كتاب «الثقات». وأما محمد بن كعب القرظيّ فقال عبد الله بن أحمد فيه: لم أر أبي يصحح أن محمد بن كعب سمع من علي ﷺ.

١٣٤٨ - (١٠) النسائي ١٠٠:

أخبرنا الحسين بن حُرَيْث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن جُعَيْد بن عبد الرحمن، قال: أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب، قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان، قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره، فأرثني كيف كان رسول الله ﷺ، يتوضأ فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدّم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره،

ثم أمرت يديها بأذنيها ثم مرّت على الخدين. قال سالم: كنت آتيها مكاتباً ما تختفي مني. فتجلس بين يديّ وتحدّث معي حتّى جئتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أمّ المؤمنين. قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني الله، قالت: بارك الله لك. وأرخت الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب مجهول لم يرو عنه سوى جعيد بن عبد الرحمن.

١٣٤٩ - (١١) ابن ماجه ٢٤٤٣:

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقيّ، ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلميّ، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجفّ عرقه).

* في الزوائد: أصله في صحيح البخاريّ وغيره، من حديث أبي هريرة. لكن إسناده المصنف ضعيف. وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. أصله في صحيح البخاريّ.

١٣٥٠ - (١٢) ابن ماجه ٢٤٤٤:

حدثنا محمد بن المصطفى الحمصيّ، ثنا بقیة بن الوليد، عن مسلمة بن عليّ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن الحارث بن يزيد، عن عليّ بن رباح، قال: سمعت عتبة بن النّدر، يقول: كنّا عند رسول الله ﷺ، فقرأ: (طسم). حتى إذا بلغ قصّة موسى قال: (إن موسى ﷺ أجر نفسه ثمانين سنين، أو عشراً، على عفة فرجه وطعام بطنه).

* في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه بقیة. وهو مُدلس. وليس لبقيّة هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقیة الكتب الخمسة.

□ درجة الحديث: ضعيف جداً.

فيه بقیة بن الوليد لم يصرح بالسماع. ومسلمة بن علي بن خلف

الخشنيّ، أبو سعيد الدمشقيّ، قال عنه دُحيم: ليس بشيء، وقال البخاريّ، وأبو زُرعة: منكر الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديثه. وقال النَّسائيّ، والدارقطنيّ، والبرقانيّ: متروك الحديث. فالحديث ضعيف جداً بسبب مَسْلَمَة بن عليّ وتدليس بقيّة.

وما جاء في التعقيب على الحديث نقلاً عن الزوائد خطأ. إذ إن ابن ماجه أخرج أحاديث قاربت الستين عن بقيّة بن الوليد وله كذلك أحاديث كثيرة في السنن.

١٣٥١ - (١٣) أحمد ٣٣٤/٢:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عامر العقديّ، عن محمد بن عمّار كَشَاكِش، قال: سمعت سعيد المَقْبُرِيّ يحدث، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: (خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح).

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ بن عائذ المؤذن أبو عبد الله المدنيّ مؤذن مسجد رسول الله ﷺ يقال له: كَشَاكِش وهو مولى الأنصار، ويقال: مولى عمار بن ياسر، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ما أرى به بأساً، وقال يحيى بن معين: لم يكن به بأس. وقال أبو حاتم: شيخ، ليس به بأس، يكتب حديثه.

* أطرافه: (حم) ٢٥٧/٢

١٣٥٢ - (١٤) أحمد ١٣٥/١:

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأنا أيوب، عن مجاهد، قال: قال عليّ: جُعْتُ مرّةً بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجتُ أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأةٍ قد جمعتُ مَدْرَأً، فظننتُها تريد بَلَه، فأتيته فقاطعتها كلّ ذنوب على تمرّة، فمددتُ ستّة عشر ذنوباً حتى مَجَلتُ يداي، ثم أتيتُ الماء فأصبّتُ منه، ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها - وبسط إسماعيل يديه وجمعهما - فعَدتُ لي ستّة عشر تمرّة، فأتيْتُ النبيّ ﷺ فأخبرته، فأكل معي منها.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مجاهد لم يسمع من علي رضي الله عنه.

○ **التقريب:** ستة عشر تمرة: هكذا ورد في النسخة المطبوعة والصحيح ست عشرة تمرة.

مَدْرَأً: تراباً.

مَجَلَّتْ يداي: المَجَل هو أثر العمل في الكف.

١٣٥٣ - (١٥) أحمد ٣٥٠/٢:

حدثنا حسن، حدثنا عبد الله بن لهيعة، حدثنا أبو يونس، سُلَيْم بن جبير، مولى أبي هريرة؛ أنه سمع أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ: (أعطوا العامل من عمله، فإنَّ عامل الله لا يخيب).

□ درجة الحديث: ضعيف.

إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، وله رواية صحيحة موقوفة على أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد، قال البخاري: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو، عن أبي يونس، عن أبي هريرة؛ أنه قال: أعيِنوا العامل من عمله فإنَّ عامل الله لا يخيب - يعني: الخادم.

١٣٥٤ - (١٦) المعجم الكبير ١٠٢/٩:

حدثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن يحيى بن وثَّاب، قال: قال ابن مسعود: إني أكره أن أرى الرجل فارغاً لا في عمل دنيا ولا آخرة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يحيى بن وثَّاب لم يسمع ابن مسعود.

* أطرافه: (طب: ١٠٢/٩)

١٣٥٥ - (١٧) المعجم الأوسط ٧٥٢٠:

حدثنا محمد بن عبد الله بن رُسْتَه، ثنا إبراهيم بن سلم، ثنا هاشم بن موسى الخَصَّاف، نا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، حدثني أبي، عن جدي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أمسى كالألَّ من عمل يديه أمسى مغفوراً له).

لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به إبراهيم بن سلم.
□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه إبراهيم بن سلم، قال ابن عدي: منكر الحديث لا يُعرف.

١٣٥٦ - (١٨) المعجم الأوسط ١٠٢:

حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد، قال: حدثنا محمد بن سلام المصري، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة، قالوا: فما يكفرها يا رسول الله، قال: الهموم في طلب المعيشة). لم يروه عن مالك إلا يحيى بن بُكَيْر، تفرد به محمد بن سلام، قال أحمد بن يحيى: فقلت: كيف سمعت هذا من ابن بُكَيْر ولم يسمعه أحد غيرك؟ فقال: كنت عند ابن بُكَيْر جالساً فجاءه رجل فذكر ضعف حاله، فقال ابن بُكَيْر: حدثنا مالك، وذكر هذا الحديث.

□ درجة الحديث: موضوع.

قال الذهبي: محمد بن سلام المصري حدث عن يحيى بن بُكَيْر عن مالك بخبر موضوع، انتهى. والخبر المذكور عن أبي هريرة رفعه «إن من الهموم».

* المطلب الثاني *

شُرُوطُ صِحَّةِ عَقْدِ الْإِجَازَةِ

☞ الفرع الأول: رِضَا الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي عَقْدِ الْإِجَازَةِ

١٣٥٧ - (١) البخاري ٢٢٦٨:

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: (مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجراً، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على

قيراط؟ فعملت النصرارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حركم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشياء).

* أطرافه: (خ: ٥٥٧، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣، ت: ٢٨٧٥، حم: ٦/٢، ١١١،

١٢١، ١٢٩)

١٣٥٨ - (٢) البخاري ٥٥٨:

حدثنا أبو كُرَيْب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: (مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملاً إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك، فاستأجر آخرين، فقال: أكملوا بقية يومكم، ولكم الذي شرطت، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا لك ما عملنا، فاستأجر قومًا، فعملوا بقية يومهم، حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين).

* أطرافه: (خ: ٢٢٧١)

١٣٥٩ - (٣) النسائي ٣٨٦١:

أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن ابن جُرَيْج، قراءة، قال: قلت لعطاء: عبدٌ أُوَاجِرُهُ سنَةً بطعامه، وسنَةً أُخْرَى بكذا وكذا، قال: لا بأس به، ويُجزئه اشتراطك، حين تُؤَاجِرُهُ أياماً، أو أجزته، وقد مضى بعض السنّة، قال: إنك لا تُحاسبني، لما مضى.

□ درجة الحديث: صحيح.

حديث مقطوع.

١٣٦٠ - (٤) ابن ماجه ٢٤٤٦:

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا المُعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أصاب نبي الله ﷺ، خصاصةً، فبلغ ذلك علياً، فخرج يلتمس عملاً يُصيب فيه شيئاً ليُقيت به

رسول الله ﷺ، فأتى بُستاناً لرجلٍ من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كلُّ دلوٍ بتمرّة، فخيّره اليهوديّ من تمره، سبع عشرة عجوةً، فجاء بها إلى نبيِّ الله ﷺ.

* في الزوائد: في إسناده حنش، واسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد وغيره.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف جداً.

الحسين بن قيس الرَّحْبِيِّ، أبو عليّ الواسطيّ، ولقبه حنش، متروك.

١٣٦١ - (٥) ابن ماجه ٢٤٤٧:

حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حَيّة، عن عليّ، قال: كنت أدلو الدلوَ بتمرّة، وأشترط أنها جَلِدَةٌ.

* في الزوائد: رجال إسناده ثقات والحديث موقوف. وأبو إسحاق، اسمه عمرو بن عبد الله السبيعيّ، اختلط بأخرة، وكان يُدلس، وقد رواه بالنعنة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعيّ مُدَلِّس، ولم يصرح بالسماع.

○ التتبع: (جَلِدَةٌ) اليابسة الجيدة.

١٣٦٢ - (٦) ابن ماجه ٢٤٤٨:

حدثنا عليّ بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عبد الله بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله، ما لي أرى لونك مُنكفِئنا؟ قال: الخَمْصُ. فانطلق الأنصاريّ إلى رحله، فلم يجد في رحله شيئاً. فخرج يطلب، فإذا هو بيهوديّ يسقي نخلاً، فقال الأنصاريّ لليهوديّ: أسقي نخلك؟ قال: نعم، قال: كُلُّ دلوٍ بتمرّة. واشترط الأنصاريّ أن لا يأخذ خِدِرَةً ولا تارِزَةً ولا حشفةً. ولا يأخذ إلا جَلِدَةً. فاستقى بنحوٍ من صاعين. فجاء به إلى النبيّ ﷺ.

* في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف جداً.

عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد: كَيْسَانُ الْمَقْبُرِيِّ، أبو عباد الليثي مولاهم المدني، متروك.

○ التَّسْلِيحُ: مُنْكَفِئًا: متغيِّراً، الخَمْصُ: الجوع، خَدِرَةٌ: ثمرة عفنة، وهي التي اسودَّ باطنها، تَارِزَةٌ: التمرة الصلبة اليابسة، فكل قوي صلب يابس فهو تَارِزٌ، حَشْفَةٌ: التمرة اليابسة، جَلِدَةٌ: أي صُلْبَةٌ مستوية جيدة.

١٣٦٣ - (٧) أحمد ١/١٣٥:

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأنا أيوب، عن مجاهد، قال: قال عليّ: جُعْتُ مرّةً بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجتُ أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأةٍ قد جمعتُ مَدْرًا، فظننتُها تريد بله، فأتيتها فقاطعتها كلّ ذنوبٍ على ثمرة، فمددتُ ستة عشر ذنوباً حتى مَجَلْتُ يداي، ثم أتيتُ الماء فأصبْتُ منه، ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها - وبسط إسماعيل يديه وجمعهما - فعَدْتُ لي ستّ عشرة ثمرة، فأتيتُ النبيّ ﷺ فأخبرته، فأكل معي منها.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مجاهد لم يسمع من عليّ ﷺ.

○ التَّسْلِيحُ: ستة عشر ثمرة: هكذا ورد في النسخة المطبوعة والصحيح ستّ عشرة ثمرة.

مَدْرًا: تراباً.

مَجَلْتُ يداي: المجل هو أثر العمل في الكفّ.

✽ الفرع الثاني: مَعْلُومِيَّةُ الْمَنْفَعَةِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ وبيان محلها

١٣٦٤ - (١) الترمذي ٢٤٧٥:

حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بُكَيْرٍ، عن محمد بن إسحاق، حدثنا يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب الفرظي، حدثني من سمع عليّ بن أبي طالب يقول: خرجت في يوم شات من بيت رسول الله ﷺ، وقد أخذت إهاباً معطوباً، فحوّلت وسطه فأدخلته عنقي، وشدت وسطي فحزمته بخوص

النخل، وإني لشديد الجوع، ولو كان في بيت رسول الله ﷺ طعام لطعمت منه، فخرجت ألتمس شيئاً، فمررت بيهودي في مال له، وهو يسقي ببكرة له، فاطلعت عليه من ثلثة في الحائط، فقال: ما لك يا أعرابي؟ هل لك في كل دلو بتمرة؟ قلت: نعم، فافتح الباب حتى أدخل، ففتح فدخلت فأعطاني دلوه، فكلما نزعْتُ دلواً أعطاني تمرّة، حتى إذا امتلأت كفي، أرسلتُ دلوه، وقلتُ: حسبي، فأكلتها، ثم جرعت من الماء، فشربتُ، ثم جئتُ المسجد، فوجدت رسول الله ﷺ فيه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يونس بن بُكَيْرٍ: قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال أبو عبيد الآجريّ، عن أبي داود: ليس هو عندي حجة، يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث، سمع من محمد بن إسحاق بالريّ. وقال التّسائليّ: ليس بالقويّ. وقال في موضع آخر: ضعيف. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». وأما محمد بن كعب القرظيّ فقال عبد الله بن أحمد فيه: ولم أر أبي يصحح أن محمد بن كعب سمع من عليّ رضي الله عنه.

١٣٦٥ - (٢) ابن ماجه ٢٤٤٦:

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانيّ، ثنا المُعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أصاب نبيّ الله ﷺ خصاصةٌ، فبلغ ذلك عليّاً، فخرج يلتمس عملاً يُصيب فيه شيئاً ليُقيت به رسول الله ﷺ، فأتى بُستاناً لرجلٍ من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كلّ دلو بتمرة، فخيّره اليهوديّ من تمره، سبع عشرة عجوّة، فجاء بها إلى نبيّ الله ﷺ.

* في الزوائد: في إسناده حنش، واسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد وغيره.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف جداً.

الحسين بن قيس الرّحبيّ، أبو عليّ الواسطيّ، ولقبه حنش، متروك.

١٣٦٦ - (٣) ابن ماجه ٢٤٤٨:

حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عبد الله بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله، ما لي أرى لونك مُنكفِئًا؟ قال: الحَمْصُ. فانطلق الأنصاريّ إلى رحله، فلم يجد في رحله شيئاً. فخرج يطلب، فإذا هو بيهوديّ يسقي نخلاً، فقال الأنصاريّ لليهوديّ: أسقي نخلك؟ قال: نعم، قال: كُلُّ دلوٍ بتمرّة. واشترط الأنصاريّ أن لا يأخذ خديرةً ولا تارزةً ولا حشفةً. ولا يأخذ إلاّ جلدةً. فاستقى بنحوٍ من صاعين. ف جاء به إلى النبيّ ﷺ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف جداً.

عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد: كيسان المَقْبُرِيّ، أبو عباد اللّيثي مولا هم المدنيّ، متروك.

○ التتبع: انظر تسلسل ١٣٦٢.

١٣٦٧ - (٤) أحمد ١/١٣٥:

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأنا أيوب، عن مجاهد، قال: قال عليّ: جُعْتُ مرّةً بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجتُ أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأةٍ قد جمعتُ مَدْرًا، فظننتُها تريد بَلَّه، فأتيته فقاطعتها كلّ ذنوبٍ على تمرّة، فمددتُ ستّة عشر ذنوباً حتى مَجَلتُ يداي، ثم أتيت الماء فأصبّتُ منه، ثم أتيتها فقلت: بكفي هكذا بين يديها - وبسط إسماعيل يديه وجمعهما - فعَدتُ لي ستّة عشر تمرّة، فأتيْتُ النبيّ ﷺ فأخبرته، فأكل معي منها.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مجاهد لم يسمع من عليّ ﷺ.

○ التتبع: ستّة عشر تمرّة: هكذا ورد في النسخة المطبوعة والصحيح ستّ

عشرة تمرّة.

مَدْرًا: تراباً.

مَجَلتُ يداي: المجل هو أثر العمل في الكفّ.

الفرع الثالث: بَيَان مَا يُسْتَأْجَر لَهُ

١٣٦٨ - (١) ابن ماجه ٢٤٤٥:

حدثنا أبو عمر، حفص بن عمرو، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سليم بن حيّان، سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: نشأتُ يتيماً وهاجرتُ مسكيناً، وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعُقبه رجلي. أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدوا لهم إذا ركبوا. فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبا هريرة إماماً.

* في الزوائد: إسناده صحيح موقوف؛ لأن حيّان بن بسطام، ذكره ابن حيّان في الثقات. ووثقه الدارقطني والذهبي وغيرهم. وباقي رجال الإسناد أثبات. □ درجة الحديث: ضعيف.

حيّان الهذليّ والد سليم بن حيّان، يروي عن أبي هريرة، روى عنه ابنه سليم بن حيّان، ذكره ابن حيّان في ثقاته ١٧١/٤. قال الذهبيّ: حيّان بن بسطام عن أبي هريرة وابن عمر وعنه ابنه سليم وثق، الكاشف ٣٥٩/١ نقول: لكن حيّان لم يرو عنه إلا ابنه فهو مجهول، وإن وثقه ابن حيّان؛ لأنه كان يذكر المجهولين الذين لا جرح فيهم في كتابه الثقات وتابعه على ذلك الذهبي. وهذا المنهج مخالف لمنهج جمهور علماء الجرح والتعديل، فهم يعدون المجهول الذي لا جرح فيه مجهولاً ولا يوثقونه.

١٣٦٩ - (٢) ابن ماجه ٢٤٤٨:

حدثنا عليّ بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عبد الله بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله، ما لي أرى لونك مُنكفئاً؟ قال: الحَمْصُ. فانطلق الأنصاريّ إلى رحله، فلم يجد في رحله شيئاً. فخرج يطلب، فإذا هو بيهوديّ يسقي نخلاً، فقال الأنصاريّ لليهوديّ: أسقي نخلك؟ قال: نعم، قال: كُلْ دلوّ بتمرّة. واشترط الأنصاريّ أن لا يأخذ خدرةً ولا تارزةً ولا حشفةً. ولا يأخذ إلاّ جليدةً. فاستقى بنحو من صاعين. فجاء به إلى النبيّ ﷺ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف جداً.

عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد: كَيْسَانَ الْمَقْبُرِيِّ، أَبُو عِبَادِ اللَّيْثِيِّ
مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيِّ، مَتْرُوكٌ.

○ التقرُّب: انظر تسلسل ١٣٦٢.

١٣٧٠ - (٣) أحمد ١/١٣٥:

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأنا أيوب، عن مجاهد، قال: قال
عليّ، جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جَوْعاً شَدِيداً، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي
الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدْرَأً، فَظَنَنْتُهَا تَرِيدُ بَلَّهَ، فَأَتَيْتُهَا فِقَاطَعْتُهَا
كُلَّ ذَنْوِبٍ عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنْوِباً حَتَّى مَجَلْتُ يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُ
الْمَاءَ فَأَصَبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَقَلْتُ بِكَفِّي هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا - وَبَسَطَ إِسْمَاعِيلُ
يَدَيْهِ وَجَمَعَهُمَا - فَعَدَّتْ لِي سِتَّةَ عَشَرَ تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فَأَكَلَ
مَعِيَ مِنْهَا.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مجاهد لم يسمع من عليّ ﷺ.

○ التقرُّب: ستة عشر تمرة: هكذا ورد في النسخة المطبوعة والصحيح ست

عشرة تمرة.

مَدْرَأً: تَرَاباً.

مَجَلْتُ يَدَايَ: المَجَلُّ هُوَ أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِّ.

الضَّرْعُ الرَّابِعُ: بَيَانُ الْمُدَّةِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ

١٣٧١ - (١) البخاريّ ٢٢٦٨:

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمّاد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن
عمر ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قال: (مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل
استأجر أجراً، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟
فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على
قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب
الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا

أكثر عملاً وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء).

* أطرافه: (خ: ٥٥٧، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣، ت: ٢٨٧٥، حم: ٦/٢، ١١١،

١٢١، ١٢٩)

١٣٧٢ - (٢) البخاري ٥٥٨:

حدثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: (مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك، فاستأجر آخرين، فقال: أكملوا بقية يومكم، ولكم الذي شرطت، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا، فاستأجر قوماً، فعملوا بقية يومهم، حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين).

* أطرافه: (خ: ٢٢٧١)

١٣٧٣ - (٣) النسائي ٣٨٦٠:

أخبرنا محمد، قال: حدثنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن معمر، عن حماد، وقتادة، في رجل قال لرجل: أستكري منك إلى مكة بكذا وكذا، فإن سرتُ شهرًا، أو كذا وكذا، شيئاً سَمَّاهُ، فلك زيادةُ كذا وكذا. فلم يريا به بأساً، وكرها أن يقول: أستكري منك بكذا وكذا، فإن سرتُ أكثر من شهرٍ نَقَضْتُ مِنْ كِرَائِكَ كذا وكذا.

□ درجة الحديث: صحيح.

صحيح من رواية معمر عن قتادة. والحديث مقطوع.

١٣٧٤ - (٤) ابن ماجه ٢٤٤٤:

حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي، ثنا بقیة بن الوليد، عن مسلمة بن علي، عن سعيد بن أبي أيوب، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، قال: سمعت عتبة بن اللُدُرِّ، يقول: كنا عند رسول الله ﷺ، فقرأ: (طسم). حتى إذا بلغ قصة موسى قال: (إن موسى ﷺ أجز نفسه ثمانين سنين، أو عشراً، على عفة فرجه وطعام بطنه).

* في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه بقیة. وهو مُدَّلس. وليس لبقیة هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقیة الكتب الخمسة.

□ درجة الحديث: ضعيف جداً.

فيه بقیة بن الوليد لم يصرح بالسماع. ومَسْلَمَة بن علي بن خلف الخسني، أبو سعيد الدمشقي، قال عنه دُحيم: ليس بشيء، وقال البخاري، وأبو زُرعة: منكر الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديثه. وقال النسائي، والدارقطني، والبرقاني: متروك الحديث. فالحديث ضعيف جداً بسبب مَسْلَمَة بن علي وتدلّيس بقیة.

وما جاء في التعقيب على الحديث نقلاً عن الزوائد خطأ. إذ إن ابن ماجه أخرج أحاديث قاربت الستين عن بقیة بن الوليد وله كذلك أحاديث كثيرة في السنن.

✽ الفرع الخامس: بَيَان الْعَمَل فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ

١٣٧٥ - (١) البخاري ٥٥٨:

حدثنا أبو كُرَيْب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: (مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك، فاستأجر آخرين، فقال: أكملوا بقیة يومكم، ولكم الذي شرطت، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا، فاستأجر قوماً، فعملوا بقیة يومهم، حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين).

* أطرافه: (خ: ٢٢٧١)

١٣٧٦ - (٢) الترمذي ٢٤٧٥:

حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثنا يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، حدثني من سمع علي بن أبي طالب،

يقول: خرجت في يوم شات من بيت رسول الله ﷺ، وقد أخذت إهاباً معطوباً، فحوّلت وسطه فأدخلته عنقي، وشددت وسطي فحزمته بخوص النخل، وإني لشديد الجوع، ولو كان في بيت رسول الله ﷺ طعام لطعمت منه، فخرجت ألتمس شيئاً، فمررت بيهودي في مال له، وهو يسقي ببكرة له، فاطلعت عليه من ثلثة في الحائط، فقال: ما لك يا أعرابي؟ هل لك في كل دلو بتمرّة؟ قلت: نعم، فافتح الباب حتى أدخل، ففتح فدخلت فأعطاني دلوه، فكلما نزعْتُ دلوّاً أعطاني تمرّة، حتى إذا امتلأت كفي، أرسلت دلوه، وقلت: حسبي، فأكلتها، ثم جرعت من الماء، فشربت، ثم جئت المسجد، فوجدت رسول الله ﷺ فيه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يونس بن بُكَيْر: قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: ليس هو عندي حجة، يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث، سمع من محمد بن إسحاق بالري. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ضعيف. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». وأما محمد بن كعب القرظي فقال عبد الله بن أحمد فيه: ولم أر أبي يصحح أن محمد بن كعب سمع من علي رضي الله عنه.

١٣٧٧ - (٣) النسائي ٣٨٦٠:

أخبرنا محمد، قال: حدثنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن معمر، عن حماد، وقتادة، في رجل قال لرجل: أستكري منك إلى مكة بكذا وكذا، فإن سرتُ شهرًا، أو كذا وكذا، شيئاً سَمَاهُ، فلك زيادةُ كذا وكذا. فلم يريا به بأساً، وكرها أن يقول: أستكري منك بكذا وكذا، فإن سرتُ أكثر من شهرٍ نَقَصْتُ من كرائك كذا وكذا.

□ درجة الحديث: صحيح.

صحيح من رواية معمر عن قتادة. والحديث مقطوع.

١٣٧٨ - (٤) ابن ماجه ٢٤٤٥:

حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سليم بن

حَيَّان، سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: نشأتُ يتيماً وهاجرتُ مسكيناً، وكنت أجييراً لابنة غزوان بطعام بطني وعُقبه رجلي. أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدوا لهم إذا ركبوا. فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبا هريرة إماماً.

* في الزوائد: إسناده صحيح موقوف؛ لأن حيان ابن سِطام، ذكره ابن حَبَّان في الثقات. ووثقه الدارقطني والذهبي وغيرهم. وياقي رجال الإسناد أثبات

□ درجة الحديث: ضعيف.

انظر تسلسل ١٣٠٦.

١٣٧٩ - (٥) ابن ماجه ٢٤٤٦:

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، ثنا المُعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حَنَش، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أصاب نبي الله ﷺ خِصاصةٌ، فبلغ ذلك عليّاً، فخرج يلتمس عملاً يُصيب فيه شيئاً ليُقيت به رسول الله ﷺ، فأتى بُستاناً لرجلٍ من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلوّاً، كلّ دلوٍ بتمرّة، فخيّره اليهودي من تمره، سبع عشرة عجوّة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ.

* في الزوائد: في إسناده حَنَش، واسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد وغيره.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف جداً.

الحسين بن قيس الرَّحبيّ، أبو عليّ الواسطيّ، ولقبه حَنَش، متروك.

١٣٨٠ - (٦) ابن ماجه ٢٤٤٧:

حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حَيّة، عن عليّ، قال: كنت أدلو الدلو بتمرّة، وأشترط أنها جِلْدَةٌ.

* في الزوائد: رجال إسناده ثقات والحديث موقوف. وأبو إسحاق، اسمه عمرو بن عبد الله السبيعيّ، اختلط بأخرّة، وكان يُدلس، وقد رواه بالعننة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السَّيِّعِيّ مُدَلِّسٌ، ولم يصرح بالسماع.

○ **التقرُّب:** (جِلْدَة) اليابسة الجيدة.

١٣٨١ - (٧) ابن ماجه ٢٤٤٨:

حدثنا عليّ بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عبد الله بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله، ما لي أرى لونك مُنكفئًا؟ قال: الحَمْصُ. فانطلق الأنصاريّ إلى رحله، فلم يجد في رحله شيئاً. فخرج يطلب، فإذا هو بيهوديّ يسقي نخلاً، فقال الأنصاريّ لليهوديّ: أسقي نخلك؟ قال: نعم، قال: كلُّ دلوٍ بتمرةٍ. واشترط الأنصاريّ أن لا يأخذ خِدِرَةً ولا تارِزَةً ولا حشفةً. ولا يأخذ إلا جِلْدَةً. فاستقى بنحوٍ من صاعين. ف جاء به إلى النبيّ ﷺ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف جداً.

عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد: كَيْسَانُ المَقْبُرِيّ، أبو عباد الليثيّ مولاهم المدنيّ، متروك.

○ **التقرُّب:** انظر تسلسل ١٣٦٢.

١٣٨٢ - (٨) أحمد ١/١٣٥:

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأنا أيوب، عن مجاهد، قال: قال عليّ: جُعْتُ مرّةً بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجتُ أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأةٍ قد جمعتُ مَدْرًا، فظننتُها تريد بَلَّه، فأتيها فقاطعتها كلّ ذنوبٍ على تمرّة، فمددتُ ستّة عشر ذنوباً حتى مَجَلَّتْ يداي، ثم أتيتُ الماء فأصبتُ منه، ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها - وبسط إسماعيل يديه وجمعهما - فعَدَّتْ لي ستّة عشر تمرّة، فأتيْتُ النبيّ ﷺ فأخبرته، فأكل معي منها.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مجاهد لم يسمع من عليّ ﷺ.

○ التتبع: ستة عشر تمرة: هكذا ورد في النسخة المطبوعة والصحيح ست
عشرة تمرة.

مَدْرَأً: تراباً.

مَجَلَّتْ يداي: المجل هو أثر العمل في الكف.

☞ الفرع السادس: كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ مُبَاحَةً الْإِسْتِيفَاءِ

١٣٨٣ - (١) البخاري ٢٢٣٧:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي
بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى
عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١، م: ١٥٦٧، ف١، ١٥٦٧، ٢، د: ٣٤٢٨، ٣٤٨١،
ت: ١١٢٣، ١٢٧٦، ٢٠٧٢، س: ٤٢٩٢، ٤٦٦٦، جه: ٢١٥٩، حم: ١٢٠/٤)

١٣٨٤ - (٢) الموطأ ٦٥٦/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن. يعني بمهر البغي: ما تعطاه المرأة على الزنا؛
وحلوان الكاهن: رشوته، وما يعطى على أن يتكهن.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٢٢٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١، م: ١٥٦٧، ف١، ١٥٦٧، ٢، د: ٣٤٢٨،
٣٤٨١، ت: ١١٢٣، ١٢٧٦، ٢٠٧٢، س: ٤٢٩٢، ٤٦٦٦، جه: ٢١٥٩، حم: ١٢٠/٤)

١٣٨٥ - (٣) البخاري ٢٢٨٣:

حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي
حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن كسب الإمام.

* أطرافه: (خ: ٥٣٤٨، د: ٣٤٢٥، حم: ٢٨٧/٢، ٢٤٧، ٣٨٢، ٤٣٧، ٤٥٤، ٤٨٠)

١٣٨٦ - (٤) أحمد ٣٤٧/٢:

قال: وقال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجاج وكسب الأمة.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٣، ٥٣٤٨، د: ٣٤٢٥، حم: ٢٨٧/٢، ٣٨٢، ٤٣٧، ٤٥٤، ٤٨٠)

١٣٨٧ - (٥) أبو داود ٣٤٨٤:

حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معروف بن سويد الجذامي؛ أن علي بن رباح اللخمي حدثه؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل ثمن الكلب، ولا حُلوان الكاهن، ولا مهر البغي).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ٤٢٩٣)

١٣٨٨ - (٦) أحمد ٢/٢٩٩:

حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن المغيرة، قال: سمعت عبيد الله بن أبي نعيم يحدث، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: إنما هو عبد الرحمن بن أبي نعيم، ولكن عُندَر كذا قال؛ أنه سمع أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وكسب البغي، وثمان الكلب، وعَسْب الفحل. قال: وقال أبو هريرة: هذه من كيسي.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٨١، س: ٤٦٧٣، جه: ٢١٦٠، حم: ٣٢٢/٢، ٤١٥، ٥٠٠)

١٣٨٩ - (٧) أحمد ٥/٢٥٧:

حدثنا يزيد، أنبأنا فرج بن فضالة الحمصي، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: (إن الله ﷻ بعثني رحمةً وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكفارات، يعني البرابط والمعازف والأوثان، التي كانت تعبد في الجاهلية، وأقسم ربي عز وجل بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم، معذباً أو مغفوراً له، ولا يسقيها صبياً صغيراً إلا سقيته مكانها من حميم جهنم، معذباً أو مغفوراً له، ولا يدعها عبداً من عبيدي من مخافتي، إلا سقيتها إياه من حظيرة القدس، ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا

تعليمهنّ، ولا تجارة فيهنّ، وأثمانهنّ حرام) للمغنيات، قال يزيد:
الكفارات: البرابط.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه الفرغ بن فضالة وهو ضعيف، قال ابن جبان: يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به. وعلي بن يزيد الألهاني وقد انفرد به عن القاسم. نقول: المتهم به هو علي بن يزيد الألهاني، قال يحيى بن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها. وقال يعقوب: علي بن يزيد واهي الحديث، كثير المنكرات. وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. والمحفوظ أن هذا الحديث من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم.

* أطرافه: (ت: ١٢٨٢، ٣١٩٢، جه: ٢١٦٨، حم: ٢٥٢/٥، ٢٦٨)

١٣٩٠ - (٨) المعجم الكبير ٥١/٨:

حدثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، ثنا عبد الرزاق، أنا يحيى بن العلاء، ثنا بشير ابن نمير؛ أنه سمع مكحولاً، يقول: ثنا يزيد بن عبد الله، عن صفوان بن أمية، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه عمرو بن قره، فقال: يا رسول الله قد كتبت علي الشقوة فلا أرزق إلا من دُفِّي بكفِّي، فتأذن لي في الغناء من غير فاحشة، فقال رسول الله ﷺ: (لا آذان لك ولا كرامة، كذبت يا عدو الله لقد رزقك الله حلالاً طيباً فاخترت ما حرم الله من رزقه مكان ما أحل الله من حلاله، ولو كنت تقدمت إليك لفعلت بك، قم عني، وتب إلى الله، أما إنك إن نلت بعد التقدمة شيئاً ضربتك ضرباً وجيعاً، وحلقت رأسك مثله، ونفيتك من أهلك، وأحللت سلبك نُهبة لفتيان المدينة)، فقام عمرو به من الشر والخزي ما لا يعلمه إلا الله، فلما ولى قال النبي ﷺ: (هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة كما كان مختئاً عرياناً لا يستتر من الناس بهدبة، كلما قام صرع). فقام عرفطة بن نهيك التميمي فقال: يا رسول الله إني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد

ولنا فيه قسم وبركة، وهو مشغلة عن ذكر الله وعن الصلاة في جماعة، وبنا إليه حاجة أفتحله أم تحرمه؟ فقال: (أحله؛ لأن الله ﷻ قد أحله، نعم العمل، والله أولى بالعدر، قد كانت لله قبلي رسل كلهم يصطاد، أو يطلب الصيد، ويكفيك من الصلاة في جماعة إذا غبت عنها في طلب الرزق حبك الجماعة وأهلها وحبك ذكر الله وأهله، وابتغ على نفسك وعيالك حلالاً، فإن ذلك جهاد في سبيل الله، واعلم أن عون الله في صالح التجارة).

□ درجة الحديث: موضوع.

انفرد به يزيد بن عبد الله، وقيل: زيد بن عبد الله، وهو مجهول، ثم إن شيخ عبد الرزاق يحيى بن العلاء متروك رمي بالوضع، وشيخه بشير بن نمير متروك أيضاً.

١٣٩١ - (٩) المعجم الكبير ٢/٢٥:

حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْرِيّ، ثنا إبراهيم بن المُسْتَمِرِّ العُرُوقِيّ، ثنا يحيى بن عباد بن دينار الحَرَشِيّ، ثنا يحيى بن قيس الكِنْدِيّ، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي جُحَيْفَةَ، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البَغِيّ وكسب الحجام وحُلُوان الكاهن وعَسْب الفَحْل. وكان للبراء تيس يُطْرِقه من طلبه، لا يمنعه أحداً، ولا يعطى أجر الفحل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه يحيى بن عباد بن دينار الحَرَشِيّ مجهول.

١٣٩٢ - (١٠) المعجم الكبير ٧/١٦١:

حدثنا أحمد بن داود المكيّ، ثنا إبراهيم بن عمر العَلَّاف الرازيّ، ثنا عبد الرحمن بن مَعْرَاء، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن عبد الله، عن السائب بن يزيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (من السحت ثمن الكلب ومهر البَغِيّ وكسب الحجام).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه مجاهيل، وابن إسحاق لم يصرح بالسماع، وقد رواه النسائي فقال: أخبرنا شعيب بن يوسف، عن يحيى، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج.

الفرع السابع: معلومية الأجرة في عقد الإجارة

١٣٩٣ - (١) البخاري ٢٢٦٨:

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجراً، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من شاء).

* أطرافه: (خ: ٥٥٧، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٢٣، ت: ٢٨٧٥، حم: ٦/٢، ١١١، ١٢١، ١٢٩)

١٣٩٤ - (٢) البخاري ٥٥٨:

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك، فاستأجر آخرين، فقال: أكملوا بقية يومكم، ولكم الذي شرطت، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا، فاستأجر قوماً، فعملوا بقية يومهم، حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين).

* أطرافه: (خ: ٢٢٧١)

١٣٩٥ - (٣) أبو داود ٣٣٩٥:

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار؛ أن رافع بن خديج، قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له أرض فليزرعها، أو فليزرعها أخاه، ولا يكارها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التبرج: المُخَابرة: من خبر وهي: المزارعة على الخبرة، وهي النصيب بحيث يكون مثلاً لصاحب الأرض الثلث، والباقي: أي الثلثين للمخابر.

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٦، ٢٢٢٧، ٢٣٢٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢، م: ١٥٤٧، ٦، ١٥٤٧، ٧، ١٥٤٧، ١١، ١٥٤٧، ١٢، ١٥٤٧، ١٣، ١٤، د: ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ت: ١٣٨٤، س: ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩٢، ٢٨٩٦، ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٢، ٢٩٢٦، ٤٥٣٥، جـه: ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥٣، ٢٤٥٨، ٢٤٦٠، حم: ٢٨٦/١، ٦/٢، ٦٤، ١٤٠/٤، ١٤٢)

١٣٩٦ - (٤) الترمذي ٢٤٧٥:

حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثنا يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، حدثني من سمع علي بن أبي طالب، يقول: خرجت في يوم شات من بيت رسول الله ﷺ، وقد أخذت إهاباً معطوباً، فحوّلت وسطه فأدخلته عنقي، وشدت وسطي فحزمته بخوص النخل، وإني لشديد الجوع، ولو كان في بيت رسول الله ﷺ طعام لطعمت منه، فخرجت ألتمس شيئاً، فمررت بيهودي في مال له، وهو يسقي ببكرة له، فاطلعت عليه من ثلثة في الحائط، فقال: ما لك يا أعرابي؟ هل لك في كل دلو بتمرة؟ قلت: نعم، فافتح الباب حتى أدخل، ففتح فدخلت فأعطاني دلو، فكلما نزع دلو أعطاني تمرة، حتى إذا امتلأت كفي، أرسلت دلو، وقلت: حسبي، فأكلتها، ثم جرعت من الماء، فشربت، ثم جئت المسجد، فوجدت رسول الله ﷺ فيه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يونس بن بُكَيْرٍ: قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: ليس هو عندي حجة، يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث، سمع من محمد بن إسحاق بالري. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ضعيف. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». وأما محمد بن كعب القرظي، فقال عبد الله بن أحمد فيه: ولم أر أبي يصحح أن محمد بن كعب سمع من علي رضي الله عنه.

١٣٩٧ - (٥) النسائي ٣٨٥٧:

أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، قال: إذا استأجرت أجيراً، فأعلمه أجره.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من أبي سعيد الخدري. فيكون الحديث منقطعاً، وهو موقوف كذلك.

١٣٩٨ - (٦) النسائي ٣٨٥٨:

أخبرنا محمد، قال: أنبأنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن؛ أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلمه أجره. □ درجة الحديث: صحيح.

١٣٩٩ - (٧) النسائي ٣٨٥٩:

أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن جرير بن حازم، عن حماد، هو ابن أبي سليمان؛ أنه سئل عن رجل استأجر أجيراً على طعامه، قال: لا حتى تعلمه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

جرير بن حازم لم يسمع من حماد بن أبي سليمان.

١٤٠٠ - (٨) النَّسَائِيَّ ٣٨٦٠:

أخبرنا محمد، قال: حدثنا حَبَّان، قال: أنبأنا عبد الله، عن مَعْمَر، عن حمَّاد، وقتادة، في رجل قال لرجل: أَسْتَكْرِي منك إلى مكة بكذا وكذا، فإن سِرْتُ شهراً، أو كذا وكذا، شيئاً سَمَّاه، فلك زيادة كذا وكذا. فلم يريا به بأساً، وكرها أن يقول: أَسْتَكْرِي منك بكذا وكذا، فإن سِرْتُ أكثر من شهرٍ نَقَّضْتُ مِن كِرَائِكَ كذا وكذا.

□ درجة الحديث: صحيح.

صحيح من رواية معمر عن قتادة. والحديث مقطوع.

١٤٠١ - (٩) النَّسَائِيَّ ٣٨٦١:

أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حَبَّان، قال: أنبأنا عبد الله، عن ابن جُرَيْج، قراءة، قال: قلت لعطاء: عبدٌ أُوَاجِرُهُ سنَّةً بطعامه، وسنَّةٌ أُخْرَى بكذا وكذا، قال: لا بأس به، ويُجزئه اشتراطك، حين تُؤَاجِرُهُ أياماً، أو أجزته، وقد مضى بعض السنَّة، قال: إنك لا تُحاسبني، لما مضى.

□ درجة الحديث: صحيح.

حديث مقطوع.

١٤٠٢ - (١٠) ابن ماجه ٢٤٤٥:

حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سليم بن حيان، سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي. أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدوا لهم إذا ركبوا. فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبا هريرة إماماً.

* في الزوائد: إسناده صحيح موقوف؛ لأن حيان بن بسطام، ذكره ابن حَبَّان في الثقات. ووثقه الدارقطني والذهبي وغيرهم. وباقي رجال الإسناد أثبات

□ درجة الحديث: ضعيف.

انظر تسلسل (١٣٠٦).

١٤٠٣ - (١١) ابن ماجه ٢٤٤٦:

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانيّ، ثنا المُعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أصاب نبيّ الله ﷺ خصاصةً، فبلغ ذلك عليّاً، فخرج يلتمس عملاً يُصيب فيه شيئاً ليُقيت به رسول الله ﷺ، فأتى بُستاناً لرجلٍ من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلوّاً، كلّ دلوٍ بتمرّة، فخيّره اليهوديّ من تمره، سبع عشرة عجوّة، فجاء بها إلى نبيّ الله ﷺ.

* في الزوائد: في إسناده حنش، واسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد وغيره.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف جداً.

الحسين بن قيس الرّحبيّ، أبو عليّ الواسطيّ، ولقبه حنش، متروك.

١٤٠٤ - (١٢) ابن ماجه ٢٤٤٧:

حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن عليّ، قال: كنت أدلو الدلوّ بتمرّة، وأشترط أنّها جليّدةٌ.
* في الزوائد: رجال إسناده ثقات والحديث موقوف. وأبو إسحاق، اسمه عمرو بن عبد الله السبيعيّ، اختلط بأخرّة، وكان يُدلس، وقد رواه بالنعنة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعيّ مُدلس، ولم يصرح بالسماع.
○ التقرُّب: (جليّدة) اليابسة الجيدة.

١٤٠٥ - (١٣) ابن ماجه ٢٤٤٨:

حدثنا عليّ بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عبد الله بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله، ما لي أرى لونك مُنكفئاً؟ قال: الحَمْصُ. فانطلق الأنصاريّ إلى رحله، فلم يجد في رحله شيئاً. فخرج يطلب، فإذا هو بيهوديّ يسقي نخلاً، فقال الأنصاريّ لليهوديّ: أسقي نخلك؟ قال: نعم، قال: كلُّ دلوٍ بتمرّة. واشترط الأنصاريّ

أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلَا تَارِزَةً وَلَا حَشْفَةً. وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا جَلِدَةً. فَاسْتَقَىٰ بِنَحْوِ مَنْ صَاعِينَ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف جداً.

عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد: كَيْسَانَ الْمُقْبُرِيِّ، أَبُو عِبَادِ اللَّيْثِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيِّ، مَتْرُوكٌ.

○ التتبع: انظر تسلسل ١٣٦٢.

١٤٠٦ - (١٤) أحمد ٥٩/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو كامل، ثنا حمّاد، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ، وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إبراهيم النَّخَعِيُّ لَمْ يَلِقْ أَبَا سَعِيدٍ.

* أطرافه: (حم: ٦٨/٢)

١٤٠٧ - (١٥) أحمد ١٣٥/١:

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأنا أيوب، عن مجاهد، قال: قال عليّ: جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جَوْعاً شَدِيداً، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدْرَأً، فَظَنَنْتُهَا تَرِيدُ بَلَّهَ، فَأَتَيْتُهَا فَقَطَّعْتُهَا كُلَّ ذَنْوَبٍ عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنْوَباً حَتَّىٰ مَجَلْتُ يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَقَلْتُ بِكَفِّي هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا - وَبَسَطَ إِسْمَاعِيلُ يَدَيْهِ وَجَمَعَهُمَا - فَعَدَّتْ لِي سِتَّةَ عَشَرَ تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكَلَ مَعِيَ مِنْهَا.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مجاهد لم يسمع من عليّ رضي الله عنه.

○ التتبع: ستة عشر تمرة: هكذا ورد في النسخة المطبوعة والصحيح ست

عشرة تمرة.

مَدْرَأً: تَرَاباً.

مَجَلْتُ يَدَايَ: الْمَجَلُّ هُوَ أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِّ.

الفرع الثامن: أَلَا تَكُونُ الْأَجْرَةَ مَنفَعَةً مِنْ جِنْسِ الْمَغْفُودِ عَلَيْهِ

١٤٠٨ - (١) أبو داود ٣٣٩٩:

حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا أبو جعفر الخَطْمِيّ، قال: بعثني عمّي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خَدِيج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ، أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظَهَيْرٍ، فقال: (ما أحسن زرع ظهيرا!) قالوا: ليس لظهير، قال: (أليس أرض ظهير؟) قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: (فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة). قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بالدرهم.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: انظر تسلسل ٢٢٢.

١٤٠٩ - (٢) أحمد ٣٥٠/٢:

حدثنا حسن، حدثنا عبد الله بن لهيعة، حدثنا أبو يونس، سليم بن جببر، مولى أبي هريرة؛ أن سمع أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ: (أعطوا العامل من عمله، فإن عامل الله لا يخيب).

□ درجة الحديث: ضعيف.

إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، وله رواية صحيحة عند البخاري في الأدب المفرد، قال البخاري: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو، عن أبي يونس، عن أبي هريرة؛ أنه قال: أعينوا العامل من عمله فإن عامل الله لا يخيب - يعني: الخادم.

الفصل السابع

الجعالة



المبحث الأول

مشروعية الجعالة

(١) البخاري ٢٢٧٦:

حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إنني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. فكانما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة. قال فأوفوهم جُعْلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسما، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله فذكروا له، فقال: (وما يدريك أنها رقية). ثم قال: (قد أصبتم اقسما واضربوا لي معكم سهماً). فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا.

المبحث الثاني

أحكام الجعالة

* المطلب الأول *

الجعالة إذا توجهت إلى معين

١٤١١ - (١) الموطأ ٢/٦٨٥:

وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع محمد بن المُنْكَدِرِ، يقول: أحبُّ الله عبداً سمحاً إن باع، سمحاً إن ابتاع، سمحاً إن قضى سمحاً إن اقتضى. (...). قال مالك، في الرجل يُعْطَى الرجل السلعة يبيعُها له، وقد قومها صاحبها قيمة، فقال: إن بعته بهذا الثمن الذي أمرتك به، فلك دينار، أو شيء يسميه له، يتراضيان عليه، وإن لم تبعها فليس لك شيء: إنه لا بأس بذلك، إذا سمى ثمناً يبيعُها به، وسمى أجراً معلوماً، إذا باع أخذه، وإن لم يبيع فلا شيء له. قال مالك: ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل: إن قدرت على غلامي الآبق، أو جئت بجملتي الشارد فلك كذا، فهذا من باب الجُعْل، وليس من باب الإجارة، ولو كان من باب الإجارة، لم يصلح. انظر تنمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل ١٤١٠.

□ درجة الحديث: صحيح.

انظر التعليق والأطراف في تسلسل ١٤١٠.

* المطلب الثاني *

الجعالة إذا توجهت إلى غير معين

(١) سنن البيهقي الكبرى ١٢٤٨٣:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَعْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ

الْحَارِثُ، عَنْ عَلِيٍّ فِي جُعْلِ الْآبِقِ: دِينَارٌ، قَرِيباً أُخِذَ أَوْ بَعِيداً.

□ درجة الحديث: ضعيف.

فيه الحارث بن عبد الله الأعور في حديثه ضعف، كذبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١٢٤٨٤:

وَعَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، وَعَنِ الْحَجَّاجِ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمِصْرِ فَجَعَلُهُ أَرْبَعُونَ.

الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

□ درجة الحديث: ضعيف.

فيه الحججاج بن أرتاة وهو كثير التدليس، قال عنه الفضل بن ذكوان: لم يسمع من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، وحديثه عن ابن مسعود منقطع.

المبحث الثالث

ما تختلف به الجعالة عن الإجارة

١٤١٢ - (١) الموطأ ٦٨٥/٢:

وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع محمد بن المُنْكَدِر، يقول: أحبُّ الله عبداً سمحاً إن باع، سمحاً إن ابتاع، سمحاً إن قضى، سمحاً إن اقتضى. (...). قال مالك، في الرجل يُعْطَى الرجل السلعة يبيعها له، وقد قومها صاحبها قيمة، فقال: إن بعته بهذا الثمن الذي أمرتك به، فلك دينار، أو شيء يسميه له، يتراضيان عليه، وإن لم تبعها فليس لك شيء: إنه لا بأس بذلك، إذا سُمِّي ثمناً يبيعها به، وسُمِّي أجراً معلوماً، إذا باع أخذه، وإن لم يبع فلا شيء له. قال مالك: ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل: إن قدرت على غلامي الآبق، أو جئت بجملتي الشارد فلك كذا، فهذا من باب الجُعَل، وليس من باب الإجارة، ولو كان من باب الإجارة، لم يصلح.

□ درجة الحديث: صحيح.

انظر التعليق والأطراف في تسلسل ١٤١٠.

المبحث الرابع

شروط الجعل في الجعالة

١٤١٣ - (١) الموطأ ٢/٦٨٥:

وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع محمد بن المُنْكَدِرِ، يقول: أحبَّ الله عبداً سمحاً إن باع، سمحاً إن ابتاع، سمحاً إن قضى، سمحاً إن اقتضى. (. . .) قال مالك، في الرجل يُعْطَى الرجل السلعة يبيعها له، وقد قومها صاحبها قيمة، فقال: إن بعته بهذا الثمن الذي أمرتك به، فلك دينار، أو شيء يسميه له، يتراضيان عليه، وإن لم تبعها فليس لك شيء: إنه لا بأس بذلك، إذا سمى ثمناً يبيعها به، وسمى أجراً معلوماً، إذا باع أخذه، وإن لم يبيع فلا شيء له. قال مالك: ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل: إن قدرت على غلامي الآبق، أو جئتَ بجملتي الشارد فلك كذا، فهذا من باب الجُعْل.

□ درجة الحديث: صحيح.

انظر التعليق والأطراف في تسلسل ١٤١٠.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١٢٤٨٥:

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَصَبْتُ غُلْمَانًا أَبَاقًا بِالْعَيْنِ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ، قُلْتُ: هَذَا الْأَجْرُ، فَمَا الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ كُلِّ رَأْسٍ.

قال البيهقي: وَهَذَا أَمْثَلُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ عَرَفَ شَرْطَ مَالِكِهِمْ لِمَنْ رَدَّهُمْ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ١٢٤٨٣:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِنُعْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي جُعَلِ الْآبِقِ: دِينَارٌ قَرِيباً أَخَذَ أَوْ بَعِيداً.

□ درجة الحديث: ضعيف.

الحارث الأعور ضعيف الحديث.

الباب الثاني

عقود الشركات

خ البخاري، م مسلم، د أبو داود، ت الترمذي، س النسائي، ج ه ابن ماجه، حم أحمد، طأ الموطأ للإمام مالك بن أنس، مي سنن الدارمي، خز صحيح ابن خزيمة، حب صحيح ابن حبان، ك المستدرک، قط سنن الدارقطني، طي مسند الطيالسي، طب المعجم الكبير، سط المعجم الأوسط، شي مصنف ابن أبي شيبة، بك سنن البيهقي الكبرى، سلك سنن النسائي الكبرى، طح شرح معاني الآثار، شم مسند الشاميين، يد مسند الحميدي، جع مسند ابن الجعد، مث الأحاد والمثاني، بز مسند البزار، بم معرفة السنن والآثار، ج جزء، ص صفحة، ف رواية فرعية.

الفصل الأول

الشركة ومشروعيتها

١٤١٤ - (١) أبو داود ٣٣٨٣:

حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، ثنا محمد بن الزُّبْران، عن أبي حَيَّان التَّمِيمِي، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، قال: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ، خَرَجْتَ مِنْ بَيْنَهُمَا. □ درجة الحديث: إسناده صحيح.

١٤١٥ - (٢) البخاري ٢٤٩٧:

حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان - يعني: ابن الأسود، قال: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مَسْلَمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: اشْتَرَيْتَ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِئَةً، فَجَاءَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتَ أَنَا وَشَرِيكَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخَذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِئَةً فَذَرُوهُ.

* أطرافه: (خ: ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٢٩، ٣٩٤٠، م: ١٥٨٩ ف١، ١٥٨٩ ف٢، س: ٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧، حم: ٢٨٩/٤، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤)

١٤١٦ - (٣) البخاري ٢٥٢٥:

حدثنا أحمد بن مقدم، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ كَانَ يَفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شَرِكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عَتَقُهُ كُلَّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَقْوَمَ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشَّرِكَاءِ أَنْصَابُهُمْ، وَيَخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ، يَخْبِرُ ذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ورواه

الليث، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، وجُوَيْرِيَّة، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، مختصراً.

* أطرافه: (خ: ٢٤٩١، ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٥٢، م: ١٥٠١ ف١، ١٥٠١ ف٢، ١٥٠١ ف٣، ١٥٠١ ف٤، ١٥٠١ ف٥، ١٥٠١ ف٦، ١٥٠١ ف٧، ١٥٠١ ف٨، د: ٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢، ٣٩٤٣، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ت: ١٣٤٦، ١٣٤٧، س: ٤٦٩٨، ٤٦٩٩، ج: ٢٥٢٨، حم: ١٥/٢)

١٤١٧ - (٤) أبو داود ٣٣٨٨:

حدثنا عبید الله بن معاذ، ثنا يحيى، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: اشتركت أنا وعمار وسعد، فيما نُصِيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه، ولم يسمع من أبيه شيئاً، قال شعبة، عن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا. وقال أبو داود في حديث ذكره: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين.

* أطرافه: (س: ٣٩٣٧، ٤٦٩٧، ج: ٢٢٨٨)

١٤١٨ - (٥) أبو داود ٤٨٣٦:

حدثنا مُسَدَّد، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب، قال: أتيت النبي ﷺ، فجعلوا يثنون عليّ ويذكرونني، فقال رسول الله ﷺ: (أنا أعلمكم) - يعني به - قلت: صدقت بأبي أنت وأمّي: كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تُداري ولا تُماري.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال أبو عمر: وقد ذكرنا أن الحديث فيمن كان شريك رسول الله ﷺ من هؤلاء مضطرب جداً. منهم من يجعل الشركة مع رسول الله ﷺ للسائب بن أبي السائب. ومنهم من يجعلها لأبي السائب أبيه كما ذكرنا عن الزبير ههنا. ومنهم من يجعلها لقيس بن السائب ومن يجعلها لعبد الله بن السائب وهذا

اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة. انتهى، أما قائد السائب فمجھول.

* أطرافه: (جه: ٢٢٨٧، حم: ٤٢٥/٢)

١٤١٩ - (٦) ابن ماجه ٢٤٧٢:

حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار. وثمنه حرام). قال أبو سعيد: يعني الماء الجاري.

* في الزوائد: عبد الله بن خراش، قد ضعفه أبو زُرعة والبخاري وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب.

□ درجة الحديث: ضعيف جداً.

عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني الحوشبي، أبو جعفر الكوفي، أخو شهاب بن خراش، وابن أخي العوام بن حوشب، قال أبو زُرعة: ليس بشيء، ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. قال الساجي: ضعيف الحديث جداً، ليس بشيء، كان يضع الحديث.

١٤٢٠ - (٧) ابن ماجه ٢٤٧٣:

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار).

* في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله موثوقون؛ لأن محمد بن عبد الله بن يزيد، أبا يحيى المكي، وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٤٢١ - (٨) ابن ماجه ٢٤٧٤:

حدثنا عمّار بن خالد الواسطيّ، ثنا عليّ بن غراب، عن زهير بن مرزوق، عن عليّ بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن عائشة؛ أنها قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: (الماء والملح والنّار). قالت: قلت يا رسول الله، هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: (يا حُميراء مَنْ أعطى ناراً، فكأنما تصدّق بجميع ما أنضجت تلك النار. ومَنْ أعطى ملحاً، فكأنما تصدّق بجميع ما طيّب ذلك الملح. ومَنْ سقى مسلماً شربة من ماء، حيث يوجد الماء، فكأنما أعتق رقبة، ومَنْ سقى مسلماً شربة من ماء، حيث لا يوجد الماء فكأنما أحيها).

* في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لضعف عليّ بن زيد بن جُدعان. وهذا الحديث أورده ابن الجوزيّ في الموضوعات، وأعلّه بعليّ بن زيد بن جُدعان: وقال بعضهم: كل حديث ورد فيه: الحُميراء. ضعيف. واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم، من طريق عبد الجبّار بن الورد، عن عمار الدهنيّ عن سالم بن أبي الجعد، عن أم سلمة قالت: ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين. فضحكت عائشة. فقال: (انظري يا حُميراء أن لا تكوني أنت). ثم التفت إلى عليّ فقال: (إن وليت من أمرها شيئاً، فافرق بها). قال الحاكم: صحيح على شرط البخاريّ ومسلم.

□ درجة الحديث: ضعيف جداً.

انفرد به عليّ بن زيد بن جُدعان. وهو ضعيف.

أما القول بأنه لم يصح أي حديث ورد فيه الحميراء إلا حديث خروج بعض أمهات المؤمنين فغير دقيق لأنه قد صح ورود الحميراء في حديث التّسائيّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي: (يا حُميراء أتحيين أن تنظري إليهم؟) فقلت: نعم...».

الفصل الثاني

أنواع الشركة

تنقسم الشركة إلى قسمين رئيسيين: القسم الأول: شركة ملك، والقسم الثاني: شركة عقد.

قال الحدادي صاحب الجوهرة المنيرة: «الشركة على ضربين: شركة أملاك وشركة عقود؛ فشركة الأملاك: العين يرثها الرجلان، أو يشتريانها؛ لأن هذه أسباب الملك وكذا ما وهب لهما، أو أوصي لهما به فقبلاه، وكذا إذا اختلط مال كل واحد منهما بمال صاحبه خلطاً لا يتميز، أما شركة العقد فهي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح» الجوهرة المنيرة ١/ ٢٨٥.

١٤٢٢ - (١) ابن ماجه ٢٤٧٢:

حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار. وثمنه حرام). قال أبو سعيد: يعني الماء الجاري.

* في الزوائد: عبد الله بن خراش، قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب.

□ درجة الحديث: ضعيف جداً.

انظر التعليق في تسلسل ١٤١٩.

١٤٢٣ - (٢) ابن ماجه ٢٤٧٣:

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث لا يُمْنَعن: الماء والكلا والنار).

□ درجة الحديث: صحيح.

١٤٢٤ - (٣):

حدثنا عمّار بن خالد الواسطيّ، ثنا عليّ بن غراب، عن زهير بن مرزوق، عن عليّ بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن عائشة؛ أنها قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يجِلّ منعه؟ قال: (الماء والملح والنار). قالت: قلت يا رسول الله، هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: (يا حُميراء مَنْ أعطى ناراً، فكأنما تصدّق بجميع ما أنضجت تلك النار. ومَنْ أعطى ملحاً، فكأنما تصدّق بجميع ما طيّب ذلك الملح. ومَنْ سقى مسلماً شربة من ماء، حيث يوجد الماء، فكأنما أعتق رقبة، ومَنْ سقى مسلماً شربة من ماء، حيث لا يوجد الماء فكأنما أحيها).

* في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لضعف عليّ بن زيد بن جُدعان. وهذا الحديث أورده ابن الجوزيّ في الموضوعات، وأعله بعليّ بن زيد بن جُدعان. انظر تنمة الزوائد في تسلسل ١٤٢١.

□ درجة الحديث: ضعيف جداً.

انفرد به عليّ بن زيد بن جُدعان. وهو ضعيف.

المبحث الأول

شركة الملك

شركة الملك اصطلاحاً هي أن يختص اثنان فصاعداً بشيء واحد، أو ما في حكمه. والذي في حكم الشيء الواحد هو المتعدد المختلط بحيث يتعسر تفريقه لتمييز أنصباؤه. ومثال ذلك الدار الواحدة أو الأرض الواحدة تثبت فيها شركة الملك بين اثنين أو أكثر إذا اشتروها أو ورثوها أو انتقلت إليهم بأي سبب من أسباب الملك. انظر، الشركة، للدكتور إبراهيم عبد الحميد، ص ١٧.

١٤٢٥ - (١) البخاري ٢٤٩١:

حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعتق شقفاً له من عبدٍ أو شركاً - أو قال: نصيباً - وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق)، قال: لا أدري قوله عتق منه ما عتق، قول من نافع أو في الحديث عن النبي ﷺ.

○ التبرع، شقفاً: نصيباً.

* أطرافه: (خ: ٢٥٠٢، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٢، م: ١٥٠١ ف١، ١٥٠١ ف٢، ١٥٠١ ف٣، ١٥٠١ ف٤، ١٥٠١ ف٥، ١٥٠١ ف٦، ١٥٠١ ف٧، ١٥٠١ ف٨، د: ٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢، ٣٩٤٣، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ت: ١٣٤٦، ١٣٤٧، س: ٤٦٩٨، ٤٦٩٩، ج: ٢٥٢٨، حم: ١٥/٢)

١٤٢٦ - (٢) البخاري ٢٥٢٥:

حدثنا أحمد بن مقدام، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوّم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه

الليث، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، وجُوَيْرِيَّة، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، مختصراً.

* أطرافه: (خ: ٢٤٩١، ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٥٣، م: ١٥٠١ ف١، ١٥٠١ ف٢، ١٥٠١ ف٣، ١٥٠١ ف٤، ١٥٠١ ف٥، ١٥٠١ ف٦، ١٥٠١ ف٧، ١٥٠١ ف٨، د: ٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢، ٣٩٤٣، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ت: ١٣٤٦، ١٣٤٧، س: ٤٦٩٨، ٤٦٩٩، ج: ٢٥٢٨، حم: ١٥/٢)

١٤٢٧ - (٣) البخاريّ ٢٤٩٢:

حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (مَنْ أعتق شَقِيصاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، فُوم المملوك قيمة عدل، ثم استُسعي غير مشقوق عليه).

○ **التقريب:** (سَعَى) المكاتب في فكّ رقبتة (سِعَايَةً) وهو اكتساب المال ليتخلص به، واستُسْعِيَتْهُ في قيمته طلبت منه السَّعَى. المصباح المنير ١/ ٢٧٧.

* أطرافه: (خ: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، م: ١٥٠٢ ف١، ١٥٠٢ ف٢، ١٥٠٢ ف٣، ١٥٠٢ ف٤، ١٥٠٢ ف٥، ١٥٠٢ ف٦، د: ٣٩٣٤، ٣٩٣٥، ٣٩٣٦، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ت: ١٣٤٨، ج: ٢٥٢٧، حم: ١٣٤٧/٢، ٥٣١)

١٤٢٨ - (٤) أبو داود ٣٥٠٩:

حدثنا محمود بن خالد الفريابي، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مَخْلَد بن حُفَاف الغفاري، قال: كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقوتيته وبعضنا غائب، فأغلّ عليّ غلة فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني أن أرد الغلّة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فأتاه عروه فحدثه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: (الخراج بالضمان).

○ **التقريب:** الشرح: فاقوتيته: أي استخدمته

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مخلد بن حُفَاف بن إيماء بن رَحْضَةَ الغفاريّ، أخو الحارث بن حُفَاف، قال البخاريّ: فيه نظر، روى عن عُرْوَة، عن عائشة حديث: (الخراج بالضمان). لم يرو عنه سوى ابن أبي ذئب، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره،

وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة. وقال أبو أحمد بن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث. وهو مجهول. ومتن الحديث مضطرب.

* أطرافه: (د: ٣٥٠٨، ٣٥١٠، ت: ١٢٨٥، ١٢٨٦، س: ٤٤٩٠، جـه: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، حم: ٤٩/٦، ٢٢٧)

١٤٢٩ - (٥) ابن ماجه ٢٤٧٢:

حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار. وثمنه حرام). قال أبو سعيد: يعني الماء الجاري.

* في الزوائد: عبد الله بن خراش، قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما. وقال محمد بن عمّار الموصلي: كذاب.

□ درجة الحديث: ضعيف جداً.

انظر التعليق في تسلسل ١٤١٩.

١٤٣٠ - (٦) ابن ماجه ٢٤٧٣:

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (ثلاث لا يُمنَعن: الماء والكلأ والنار).

□ درجة الحديث: صحيح.

١٤٣١ - (٧) الموطأ ٦٧٤/٢:

وحدثني مالك، عن موسى بن ميسرة؛ أنه سمع رجلاً، يسأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبيع بدين، فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك. (...). باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة. قال مالك، في الرجل يبيع البزّ المصنف، ويستثنى ثياباً برقومها: إنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم، فلا بأس به. وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى، فإني أراه شريكاً في عدد البزّ الذي اشتراه منه، وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن. قال مالك: الأمر عندنا؛ أنه لا بأس بالشرك

والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أم لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد، ولم يكن فيه ربح ولا وضیعة ولا تأخير للثمن، فإن دخل ذلك ربح أو وضیعة أو تأخير من واحد منهما، صار بيعاً يُحلّه ما يحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة. قال مالك: من اشترى سلعة برباً أو رقيقاً فبت به، ثم سأله رجل أن يشركه ففعل، ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعاً، ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها من أيديهما فإن المُشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن ويطلب الذي أشركه بيعه الذي باعه السلعة بالثمن كله، إلا أن يشترط المُشرك على الذي أشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الأول، وقبل أن يتفاوت ذلك، أن عهدتك على الذي ابتعت منه، وإن تفاوت ذلك، وفات البائع الأول، فشرط الآخر باطل، وعليه العهدة. قال مالك، في الرجل يقول للرجل: اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك: إن ذلك لا يصلح، حين قال: انقد عني وأنا أبيعها لك. وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن يبيعها له، ولو أن تلك السلعة هلكت، أو فاتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه، فهذا من السلف الذي يجزئ منفعة. قال مالك: ولو أن رجلاً ابتاع سلعة، فوجبت له، ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة، وأنا أبيعها لك جميعاً كان ذلك حلالاً لا بأس به، وتفسير ذلك: أن هذا بيع جديد باعه نصف السلعة، على أن يبيع له النصف الآخر.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨٤

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول سعيد بن المسيب.

المبحث الثاني

شركة العقد

تعرف شركة العقد بأنها: عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ بَيْنَ الْمُتَشَارِكِينَ فِي الْأَصْلِ وَالرَّيْحِ، الجوهرة المنيرة ٢٨٥/١، وهذا التعريف عليه أكثر من مأخذ فهو غير جامع لأنه لا يشتمل على المضاربة، وفيه دور لاستخدام مادة الشركة في التعريف، وقد عرفها الدكتور إبراهيم عبد الحميد بتعريف جامع مانع فقال: «هي عقد بين اثنين فأكثر يقتضي إذن الجميع أو بعضهم في التصرف للجميع على أن يكون الربح بينهم جميعاً». الشركة، الطبعة التمهيدية للموسوعة الفقهية الكويتية، ص ٣٥.

أقسام الشركة:

تنقسم شركة العقد باعتبار محلها أو رأس مالها إلى ثلاثة أقسام:

١ - شركة أموال ٢ - شركة أعمال (صنائع أو أبدان) ٣ - شركة وجوه.

وتنقسم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت إلى ما يلي:

ويقصد بالتساوي والتفاوت في أمور خمسة وهي العناصر الرئيسة في شركة العقد: ١ - رأس مال الشركة في شركة الأموال (أو التقبل في شركة الأعمال)، ٢ - كل تصرف تجاري أو تعهد بالعمل في رأس مال الشركة، ٣ - الربح، ٤ - كفالة ما يلزم بسبب الشركة أو ما يلزم كلا الشريكين من دين التجارة أو ما يجري مجراها، ٥ - أهلية التصرف. انظر: الشركة، د. إبراهيم عبد الحميد، ص ٤٣.

فتنقسم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت إلى قسمين:

الأول: شركة مفاوضة: وهي التي يتوفر فيها تساوي الشركاء في هذه

الخمسة الأمور.

عرفها الحنفية بأنها: أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فَيْتَسَاوَيَانِ فِي مَالِهِمَا وَتَصَرُّفِهِمَا

وَدَيْنِهِمَا. انظر، العناية شرح الهداية ١٥٦/٦.

قال المرغيناني في الهداية: فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ الْمَسَاوَاةِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً

وَدَلِّكَ فِي الْمَالِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا تَصَحُّ الشَّرْكَةُ فِيهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّفَاضُلُ فِيمَا لَا

يَصِحُّ الشَّرْكََةُ فِيهِ، وَكَذَا فِي التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ أَحَدُهُمَا تَصَرُّفًا لَا يَمْلِكُ الْآخَرَ لَفَاتَ التَّسَاوِي، وَكَذَلِكَ فِي الدَّيْنِ. العناية شرح الهداية ١٥٦/٦ - ١٥٧. ومما يميز شركة المفاوضة عن شركة العنان أنها تقتضي الكفالة والوكالة معاً، ولا يكتفى فيها بالوكالة كما هو حال شركة العنان.

والثاني: شركة عنان: وهي التي لا يوجد فيها هذا التساوي بأن لم يوجد أصلاً أو وجد عند العقد وزال بعده.

العنان: مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: عَنَّ لِي كَذَا أَي عَرَضَ، وَقِيلَ: هُوَ مَا حُوذُ مِنْ عَنَانِ الدَّابَّةِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ رَاكِبَ الدَّابَّةِ يُمْسِكُ الْعَنَانَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَيَعْمَلُ بِالْأُخْرَى، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ يَجْعَلُ عَنَانَ التَّصَرُّفِ فِي بَعْضِ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ دُونَ الْبَعْضِ، أَوْ عَلَى مَعْنَى أَنَّ لِلدَّابَّةِ عَنَانَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَطْوَلُ، وَالْآخَرُ أَقْصَرُ، فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الشَّرْكَةِ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَالرَّيْحِ، أَوْ يَتَفَاوَيَا؛ فَسُمِّيَتْ عَنَانًا. المبسوط ١٥١/١١ - ١٥٢.

وشركة العنان: تَتَعَقَّدُ عَلَى الْوَكَالَةِ دُونَ الْكِفَالَةِ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي نَوْعٍ بَرًّا أَوْ طَعَامًا، أَوْ يَشْتَرِكَا فِي عُمُومِ التَّجَارَاتِ وَلَا يَذْكُرُ الْكِفَالَةَ وَيَصِحُّ التَّفَاضُلُ فِي الْمَالِ لِلْحَاجَةِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْمَالِ وَيَتَفَاضَلَا فِي الرِّيحِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ مَالِهِ دُونَ الْبَعْضِ.

حكم شركة العقد:

أجمع العلماء على جواز الشركة في الجملة، واتفقوا على جواز شركة العنان في الأموال، انظر: بدائع الصنائع ٥٨/٦، ولكنهم اختلفوا في حكم أنواع الشركات الأخرى، فبعضهم أجازها جميعاً والبعض الآخر أجاز بعضها وحرّم البعض الآخر، وفيما يلي بيان آرائهم:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن شركة العقد بأنواعها الثلاثة (أموال، وأعمال ووجوه) جائزة عناناً كانت أم مفاوضة. انظر: بدائع الصنائع ٥٧/٦.

ذهب المالكية إلى عدم جواز شركة الوجوه (الذمم) خاصة وأجازوا الأنواع الأخرى. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧١/٤.

ذهب الشافعية إلى أنه لا يصح من أنواع شركة العقد إلا شركة العنان، فلا تجوز عندهم شركة الأعمال وشركة الوجوه وشركة المفاوضة. انظر: المجموع: ٦٨/١٤، مغني المحتاج ٢/٢١٢.

قال الإمام الشافعي: شركة المفاوضة باطل ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه الشركة التي يقول بعض المشركين لها شركة عنان فإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه من تجارة أو إجارة أو كنز أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه. الأم ٣/٢٣٦.

* المطلب الأول *

شركة أموال

١٤٣٢ - (١) البخاري ٢٤٩٤:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأوسي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة؛ أنه سأل عائشة رضي الله عنها، وقال الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أنه سأل عائشة رضي الله عنها، عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَىٰ﴾: ﴿وَرَبِّعْ﴾ [النساء: ٣] فقالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حَجْرٍ وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، بغير أن يُقْسَطَ في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقْسَطُوا لهنّ، ويبلغوا بهنّ أعلى ستهنّ من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَعَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى، التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسَطُوا فِي الْإِنْمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَرَعَبُونَ أَنْ

تَكْمُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧] يعني هي رغبة أحدكم لتييمته، التي تكون في حَجْرِهِ حين تكون قليلة المال والجمال، فَنُهِوا أَنْ يَنْكحُوا ما رَغِبُوا في مالها وجمالها، من يتامى النساء، إِلَّا بِالْقِسْطِ من أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

* أطرافه: (خ: ٢٧٦٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥، م: ٣٠١٨، ف: ١، ٣٠١٨، ٢، ٣٠١٨، ٤، ٣٠١٨، ٥، د: ٢٠٦٨، س: ٢٣٤٦)

١٤٣٣ - (٢) البخاري ٢٥٠١:

حدثنا أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ، قال: أَخْبَرَنِي عبدُ الله بنُ وَهَبٍ، قال: أَخْبَرَنِي سعيد، عن زُهْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ، عن جده، عبدِ الله بنِ هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمّه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، بايعه، فقال: هو صغير، فمسح رأسه ودعا له.

* وعن زُهْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كان يَخْرُجُ به جده عبدُ الله بنِ هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما، فيقولان له أشركنا، فإن النبي ﷺ، قد دعا لك بالبركة فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل.

○ التعليل: قوله: «ربما أصاب الراحلة» أي: من الربح، قوله: «كما هي» أي: بتمامها.

* أطرافه: (خ: ٢٥٠٢، ٦٣٥٢، ٧٢١٠، د: ٢٩٤٢، حم: ٢٣٣/٤)

* المطلب الثاني *

شركة أعمال

١٤٣٤ - (١) أبو داود ٣٣٨٨:

حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا يحيى، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصِيبُ يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر التعليق في تسلسل ١٤١٧.

* أطرافه: (س: ٢٩٣٧، ٤٦٩٧، جه: ٢٢٨٨)

الفروع الأولى: الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِشَرِكَةِ الْأَعْمَالِ

المسألة الأولى: كَوْنُ مَحَلِّ الشَّرِكَةِ عَمَلًا

يشترط في شركة الأعمال أن يكون محلها عملاً لأن العمل هو رأس المال فيها، فإذا لم يكن من أحد الشريكين عمل فلا تصح الشركة، ولكن يكفي لتحقيق هذا العمل أن يتعاقدا على تقبل الأعمال، وسواء أجمعا التقبل لكليهما أم لأحدهما عملياً، فإذا تقبل العمل الشريكان أو أحدهما فالأجر بين الشريكين مناصفة إن كانت الشركة مفاوضة، وعلى ما اتفقا إن كانت عناناً. للتوسع، انظر: الشركة، للدكتور إبراهيم عبد الحميد، ص ٦٣.

١٤٣٥ - (١) أبو داود ٣٣٨٨:

حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا يحيى، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصِيبُ يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء. □ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر التعليق في تسلسل ١٤١٧.

* أطرافه: (س: ٢٩٣٧، ٤٦٩٧، جه: ٢٢٨٨)

المسألة الثانية: اتِّحَادُ الْعَمَلَيْنِ وَالْمَكَانِ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ

١٤٣٦ - (١) أبو داود ٣٣٨٨:

حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا يحيى، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصِيبُ يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء. □ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر التعليق في تسلسل ١٤١٧.

* أطرافه: (س: ٢٩٣٧، ٤٦٩٧، جه: ٢٢٨٨)

* المطلب الثالث *

شركة مُضَارَبَة

المضاربة لغة من الضرب في الأرض وهو السير فيها سعياً وراء الرزق كما قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِصُرُوفِهِمْ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. انظر تاج العروس، جذر ضرب، مختار الصحاح، جذر ضرب ص ٤٠٣، وأهل الحجاز يسمون المضاربة قِراضاً أو مقارضة من القرض أي القطع؛ لأن رب المال يقطع جانباً من ماله يدفعه إلى العامل ليعمل فيه، أو يقطع نفسه عن التصرف في المال، ويكمله إلى المضارب.

وقد عرف الفقهاء المضاربة اصطلاحاً بأنها عقد شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر، انظر حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٤.

١٤٣٧ - (١) النَّسَائِيُّ ٣٩٣٥:

أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، قال: لم أعلم شريحاً، كان يَقْضِي فِي الْمُضَارِبِ إِلَّا بِقَضَائِنِ، كَانَ رَبِّمَا قَالَ لِلْمُضَارِبِ: بَيِّنْتِكَ عَلَى مُصِيبَةٍ، تُعْذَرُ بِهَا، وَرَبِّمَا قَالَ لِمُضَارِبِ الْمَالِ: بَيِّنْتِكَ أَنْ أَمِينِكَ خَائِئٌ، وَإِلَّا فِيمِنْهُ بِاللَّهِ مَا خَانَكَ.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطع.

الفرع الأول: مَشْرُوعِيَّةُ الْمُضَارَبَةِ

١٤٣٨ - (١) ابن ماجه ٢٢٨٩:

حدثنا الحسن بن عليّ الخلال، ثنا بشر بن ثابت البزار، ثنا نصر بن القاسم، عن عبد الرحمن (عبد الرحيم) بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبِرْكَةُ. الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ).

* في الزوائد: في إسناده صالح بن صهيب، مجهول. وعبد الرحيم بن داود، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. قال السندي: ونصر بن قاسم، قال البخاري: حديثه مجهول.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف جداً.

○ التبرع: المقارضة هي المضاربة.

١٤٣٩ - (٢) الموطأ ٢/٦٨٧:

حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: ودّنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال: عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أدّيا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمّناه، فقال عمر: أدّياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٤٤٠ - (٣) الموطأ ٢/٦٨٨:

وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده؛ أنّ عثمان بن عفان، أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما. (...). قال مالك: وجه القراض المعروف الجائر، أن يأخذ الرجل المال

من صاحبه على أن يعمل فيه، ولا ضمان عليه، ونفقة العامل في المال، في سفره من طعامه وكسوته، وما يُصلحه بالمعروف، بقدر المال إذا شخّص في المال، إذا كان المال يحمل ذلك، فإن كان مقيماً في أهله، فلا نفقة له من المال ولا كسوة. قال مالك: ولا بأس بأن يُعين المتقارضان، كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صحّ ذلك منهما. قال مالك: ولا بأس بأن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط. قال مالك، فيمن دفع إلى رجل وإلى غلام له مالاً قراضاً يعملان فيه جميعاً: إن ذلك جائز لا بأس به؛ لأن الربح مال للغلام لا يكون الربح للسيد، حتى ينتزعه منه، وهو بمنزلة غيره من كسبه. «باب ما لا يجوز في القراض» (...). قال مالك: إذا كان لرجل على رجل دين، فسأله أن يقره عنده قراضاً إن ذلك يُكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد أو يمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخر ذلك، على أن يزيده فيه. قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل فيه فربح، فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال، بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه قال مالك: لا يُقبل قوله، ويُجبر رأس المال من ربحه، ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض. قال مالك: لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق، ولا يكون في شيء من العروض والسلع، ومن البيوع، ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاشش رده فأما الربا، فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبداً ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ۲۷۹].

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يعقوب المدني، مولى الحرقة، جد العلاء بن عبد الرحمن، مجهول.

١٤٤١ - (٤) المعجم الأوسط ٧٦٠:

حدثنا أحمد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن عقبة السدوسي، قال: حدثنا يونس بن أرقم، عن أبي الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن

عباس قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازته. لا يُروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن عتبة.

□ درجة الحديث: إسناده موضوع.

فيه أبو الجارود الأعمى، وهو متروك كذاب. عن يحيى، قال: زياد بن المنذر أبو الجارود كذاب عدو الله ليس يساوي فلساً.

§ الفرع الثاني: شروط الربح في المُضَارَبَةِ

١٤٤٢ - (١) الموطأ ٢/٦٩٠:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، في رجل دفع إلى أجل مالا قراضاً وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا أو ينهأ أن يشتري سلعة باسمها. قال من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيواناً أو سلعة باسمها، فلا بأس بذلك، ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه، إلا أن تكون السلعة، التي أمره أن لا يشتري غيرها، كثيرة موجودة لا تُخلف في شتاء ولا صيف، فلا بأس بذلك. قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه: فإن ذلك لا يصلح، وإن كان درهماً واحداً، إلا أن يشترط نصف الربح له، ونصفه لصاحبه، أو ثلثه أو ربه، أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل شيء سمي من ذلك حلال وهو قراض المسلمين. قال: ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

١٤٤٣ - (٢) الموطأ ٦٩١/٢:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون العامل، ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه، ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء، والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربه أو أقل من ذلك، أو أكثر.

انظر تنمة الحديث في تسلسل ١٤٨٩.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

ج المسألة الأولى: إعلام مقدار الربح في المضاربة

المقصود بإعلام مقدار الربح أي أن تكون نسبة الربح معلومة عند العقد وأن يكون نصيب كل من المضارب ورب المال معلوماً. فلا بد أن يكون مقدار الربح معلوماً، وكل شرط يؤدي إلى جهالة في الربح فهو باطل أو فاسد ويؤدي إلى إبطال العقد أو إفساده. انظر المضاربة، د. إبراهيم عبد الحميد، ٢٥.

١٤٤٤ - (١) النسائي ٣٩٣٦:

أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا شريك، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة، وقال: إذا دفع رجل إلى رجل مالا قراضاً، فأراد أن يكتب عليه بذلك كتاباً، كتب: هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعاً منه، في صحه منه، وجواز أمره لفلان بن فلان، أنك دفعت إلى مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة آلاف درهم، وضحاً، جياداً، وزن سبعة قراضاً، على تقوى الله في السر والعلانية، وأداء الأمانة، على أن أشترى بها ما شئت منها كل ما أرى أن أشتريه، وأن أصرفها، وما شئت منها، فيما أرى أن أصرفها فيه من صنوف التجارات، وأخرج بما شئت منها حيث شئت وأبيع ما أرى أن أبيع، مما أشترته بنقد رأيت أم بنسيئة وبعين رأيت أم بعرض، على أن

أعملَ في جميع ذلك كله، برأيي وأوكلَ في ذلك من رأيتُ، وكلّ ما رَزَقَ اللهُ في ذلك مِن فضلٍ وربحٍ، بعد رأس المال، الذي دَفَعْتَهُ المذكور إلى المُسَمِّي، مَبْلُغُهُ في هذا الكُتَابِ فهو بيني وبينك نصفين، لك منه النِّصْفُ بحِطِّ رأس مالِك، ولي فيه النِّصْفُ تامًّا بعَمَلِي فيه، وما كان فيه مِن وِضِيعَةٍ، فعلى رأس المال، فَفَبَضْتُ مِنْكَ هذه العشرة آلاف درهم، الوُضْعَ الحِجَادِ، مُسْتَهْلَ شَهْرٍ كَذَا، في سنة كَذَا، وصارت لك في يَدِي قِرَاضًا، على الشروط المُشْتَرِطَةِ في هذا الكُتَابِ. أَقَرَّ فُلَانٌ وفُلَانٌ، وإذا أَرَادَ أَنْ (لا) يُطَلِّقَ له أَنْ يَشْتَرِي وَيَبِيعَ بِالنِّسِيئَةِ، كَتَبَ وقد نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِي وَأَبِيعَ بِالنِّسِيئَةِ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه شريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

١٤٤٥ - (٢) الموطأ ٢/٦٨٧:

حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله وعُبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: ودِّدنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكلُّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال: عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أدِّيا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عُبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمَّناه، فقال عمر: أدِّياه، فسكت عبد الله، وراجعهُ عُبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قِراضاً، فقال عمر: قد جعلته قِراضاً،

فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

□ درجة الحديث: صحيح.

ج المسألة الثانية: أن يكون الربح لكل من المضارب وصاحب رأس المال جُزءاً شائعاً

المقصود بكون الربح جزءاً شائعاً أي أن يكون هنالك اتفاق على نسبة محددة لكل من المضارب ورب المال، كأن يحدد لكل واحد منهما النصف مثلاً، وهذا هو المقصود من الشركة في الربح، ولهذا اتفق الفقهاء على أن اشتراط قدر معين من الربح كخمسين ديناراً للمضارب أو رب المال مفسد لعقد المضاربة نفسه (مبطل للعقد عند الجمهور ومفسد له عند الحنفية)، وكذلك الأمر في حالة اشتراط مبلغ معلوم من الربح لأحد الشريكين فوق حصته منه، ومثل هذه الصورة أن يطلب المضارب مثلاً راتباً معيناً شهرياً بالإضافة إلى نسبة من الربح، فجميع هذه الحالات محرمة، وهي إما مبطلّة للعقد على رأي الجمهور أو مفسدة له على رأي الحنفية. انظر: المغني، لابن قدامة ١٤٨/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٤١٩/٤، المهذب ١/٢٩٢. وانظر: المضاربة، د. إبراهيم عبد الحميد، ص ٢٤، ٢٦.

وقد اشترط الفقهاء أن تكون حصة المضارب في الربح، من الربح بأسرها، فلا يجوز أن تحتسب حصة المضارب من رأس المال أو من الربح ورأس المال، وفي هاتين الحالتين تكون المضاربة فاسدة. انظر: المضاربة، د. إبراهيم عبد الحميد، ص ٢٤، ٢٦.

١٤٤٦ - (١) التَّسَائِي ٣٩٣٦:

أخبرنا عليّ بن حجر، قال: حدثنا شريك، عن طارق، عن سعيد بن المسيّب، قال: لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة، وقال: إذا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَاباً، كَتَبَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ طَوْعاً مِنْهُ، فِي صَحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرِهِ لِفُلَانِ بِنِ

فلان، أنك دَفَعْتَ إلى مُسْتَهْلِّ شهرٍ كذا من سنة كذا عشرة آلاف درهم، وُضِحاً، جِياداً، وِزْنَ سبعة قِراضاً، على تقوى الله في السَّرِّ والعلانية، وأداء الأمانة، على أن أشتري بها ما شئتُ منها كلَّ ما أرى أن أشتريه، وأن أُصِرِّفَها، وما شئتُ منها، فيما أرى أن أُصِرِّفَها فيه من صنوف التِّجارات، وأُخْرِجَ بما شئتُ منها حيث شئتُ وأبيعَ ما أرى أن أبيعَه ممَّا أشتريه بنقدي رأيت أم بنسيئةٍ وبعينٍ رأيت أم بعرضٍ، على أن أعملَ في جميع ذلك كلَّه برأيي وأوكلَ في ذلك من رأيتُ، وكلَّ ما رَزَقَ اللهُ في ذلك من فضلٍ وريحٍ، بعد رأس المال، الذي دَفَعْتَهُ المذكور إلى المُسْتَمِي، مَبْلُغُهُ في هذا الكتاب فهو بيني وبينك نصفين، لكَّ منه التَّصَفُّ بحظِّ رأس مالِك، ولي فيه التَّصَفُّ تاماً بعملِي فيه، وما كان فيه من وضيعةٍ، فعلى رأس المال، فقبَضْتُ منك هذه العشرة آلاف درهم، الوُضِحَ الجِياد، مُسْتَهْلِّ شهر كذا، في سنة كذا، وصارت لكَّ في يَدِي قِراضاً، على الشروط المُشترطة في هذا الكتاب. أقرُّ فلانٌ وفلانٌ، وإذا أراد أن (لا) يُطَلِّقَ له أن يشتري ويبيع بالنسيئة، كَتَبَ وقد نَهَيْتَنِي أن أشتري وأبيع بالنسيئة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه شريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

١٤٤٧ - (٢) الموطأ ٢/٦٨٧:

حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرًا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ... ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، ... فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قِراضاً فقال عمر: قد جعلته

قِراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

انظر تمة الحديث في تسلسل ١٤٣٩.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٤٤٨ - (٣) الموطأ ٦٨٨/٢:

وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده؛ أن عثمان بن عفان، أعطاه مالاً قِراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما. انظر شرح الإمام مالك على الحديث في تسلسل ١٤٤٠.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يعقوب المدني، مولى الحُرقة، جد العلاء بن عبد الرحمن، مجهول

١٤٤٩ - (٤) الموطأ ٦٩٠/٢:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، في رجل دفع إلى أجل مالاً قِراضاً وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا أو ينهائه أن يشتري سلعة باسمها. قال من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيواناً أو سلعة باسمها، فلا بأس بذلك، ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه، إلا أن تكون السلعة، التي أمره أن لا يشتري غيرها، كثيرة موجودة لا تُخلف في شتاء ولا صيف، فلا بأس بذلك. قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالاً قِراضاً واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه: فإن ذلك لا يصلح، وإن كان درهماً واحداً، إلا أن يشترط نصف الربح له، ونصفه لصاحبه، أو ثلثه أو ربعه، أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سُمي شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل شيء سُمي من ذلك حلال وهو قِراض المسلمين. قال: ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قِراض المسلمين.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

١٤٥٠ - (٥) الموطأ ٦٩١/٢:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون العامل، ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه، ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء، ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صحَّ ذلك منهما، ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام، ولا شيء من الأشياء، يزداده أحدهما على صاحبه، قال: فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة، ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم، ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال، أن يكافئ، ولا يُولِّي من سلعته أحداً، ولا يتولى منها شيئاً لنفسه، فإذا وفر المال، وحصل عزل رأس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما، فإن لم يكن للمال ربح، أو دخلته وضیعة لم يلحق العامل من ذلك شيء، لا مما أنفق على نفسه، ولا من الوضیعة، وذلك على ربِّ المال في ماله. والقراض جائز على ما تراضى عليه ربُّ المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك، أو أكثر.

انظر تمة حديث مالك في تسلسل ١٤٨٩.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

الفرد الثالث: شُرُوط رأس المال في المضاربة

يشترط في رأس المال في المضاربة عدة شروط، منها: أن يكون عيناً لا ديناً، وأن يكون من الأثمان ولا تصح المضاربة بالعروض، وكذلك لا تصح المضاربة بالمنافع لأنها كالعروض، وأن يتم تسليمه إلى المضارب.

ج المسألة الأولى: كَوْنُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ نَاضِئاً وَمَعْلُوماً قَدْرًا وَجِنْسًا

المقصود بنضوض رأس مال المضاربة أن يكون من الأثمان سواء أكان من النقدين الذهب والفضة المضروبين أم من الفلوس النافقة أم من الذهب والفضة غير المضروبين إذا جرى بهما التعامل. وبناء على هذا الشرط فلا تصح المضاربة بالعروض إلا إذا أضيفت المضاربة إلى النقود التي ستباع بها العروض، وكذلك لا تصح المضاربة بالمنافع لأنها كالعروض، انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣٦١.

ويشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً للعاقدين عند العقد قدرًا وصفة تجنباً للنزاع بين المضارب وصاحب رأس المال. انظر: الفتاوى الهندية ٤/٢٨٦. وانظر تفصيلاً مطولاً في بحث: شركة المضاربة، للدكتور إبراهيم عبد الحميد، طبعة تمهيدية لنماذج من الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية ص ٣٠.

١٤٥١ - (١) النَّسَائِيُّ ٣٩٣٦:

أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا شريك، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة، وقال: إذا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَاباً، كَتَبَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ طَوْعاً مِنْهُ، فِي صَحْحَةٍ مِنْهُ، وَجَوَّازٍ أَمْرَهُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَنْتَكَ دَفَعْتَ إِلَى مُسْتَهْلٍ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشْرَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَضَحّاً، جِيَاداً، وَزَنَ سَبْعَةَ قِرَاضاً، عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعِلَانِيَةِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، ... فَقَبَضْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَشْرَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ، الْوُضْحَ الْجِيَادَ، مُسْتَهْلٌ شَهْرٍ كَذَا، فِي سَنَةِ كَذَا، وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قِرَاضاً، عَلَى الشَّرْطِ الْمُسْتَهْلَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

انظر تمة الحديث في تسلسل ١٤٤٤.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه شريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

١٤٥٢ - (٢) الموطأ ٢/٦٨٧:

حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرًا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ... ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكم ما هفتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، ... فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

انظر تمة الحديث في تسلسل ١٤٣٩.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٤٥٣ - (٣) الموطأ ٢/٦٨٨:

وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده؛ أن عثمان بن عفان، أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما. قال مالك: لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق، ولا يكون في شيء من العروض والسلع، ومن البيوع، ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاوح رده فأما الربا، فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبداً ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَإِنْ تَبَتُّهُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

انظر تمة شرح الإمام مالك في تسلسل ١٤٤٠.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يعقوب المدني، مولى الحرقة، جد العلاء بن عبد الرحمن، مجهول.

١٤٥٤ - (٤) الموطأ ٢/٦٩٣:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، لا ينبغي لأحد أن يقارض أحداً إلا في العين؛ لأنه لا تنبغي المقارضة في العروض؛ لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أحد وجهين، إما أن يقول له صاحب العرض: خذ هذا

العَرَضُ فبِعَهُ فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرَى بِهِ وَبِيعَ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ، فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلاً لِنَفْسِهِ، مِنْ بَيْعِ سَلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوْنَتِهَا، أَوْ يَقُولُ: اشْتَرَى بِهَذِهِ السَّلْعَةِ وَبِيعَ، فَإِذَا فَرَعَتْ فَابْتِيعَ لِي مِثْلَ عَرَضِي الَّذِي دَفَعْتَ إِلَيْكَ فَإِنْ فَضِلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرَضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنِ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ، كَثِيرُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخِصَ فَيَشْتَرِيهِ بِثَلَاثِ ثَمَنِهِ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَاحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرَضِ، فِي حَصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ، أَوْ يَأْخُذُ الْعَرَضُ فِي زَمَانِ ثَمَنِهِ فِيهِ قَلِيلٌ فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ، فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلاً فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضِ، فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ، وَعِلَاجُهُ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضاً، مِنْ يَوْمِ نَصَّ الْمَالِ، وَاجْتَمَعَ عَيْناً، وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

٢ المسألة الثانية: كَوْنُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ مُسَلَّماً إِلَى الْعَامِلِ

يَشْتَرَطُ فِي الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَسْلَمَ رَبُّ الْمَالِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ لِلْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْمُضَارَبَةِ لِلْمُضَارِبِ وَحْدَهُ دُونَ رَبِّ الْمَالِ، فَإِذَا شُرْطَ بَقَاءُ الْمَالِ بِيَدِ رَبِّ الْمَالِ، كَلَّأَ أَوْ بَعْضاً، كَانَ هَذَا شَرْطاً مَنْفِياً لِمَقْتَضَى الْعَقْدِ وَمَقْصُودِهِ فَيُفْسِدُهُ. انظر: شركة المضاربة، للدكتور إبراهيم عبد الحميد، ص ٣١.

١٤٥٥ - (١) النَّسَائِيُّ ٣٩٣٦:

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَاباً، كَتَبَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ طَوْعاً مِنْهُ، فِي صَحْحَةٍ مِنْهُ، وَجَوَّازٍ أَمْرِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَنْتَكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهْلَ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشْرَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ،

وُضِحاً، جِياداً، وَزْنَ سبعة قِراضاً، على تقوى الله في السِّرِّ والعلانية، وأداء الأمانة.

انظر تنمة الحديث في تسلسل ١٤٤٤.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه شريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

١٤٥٦ - (٢) الموطأ ٢/٦٨٧:

حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرّاً على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل،... ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكم ما فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما،... فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قِراضاً، فقال عمر: قد جعلته قِراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

انظر تنمة الحديث في تسلسل ١٤٣٩.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٤٥٧ - (٣) الموطأ ٢/٦٨٨:

وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده؛ أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قِراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما. (...). قال مالك: وجه القِراض المعروف الجائز، أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه، ولا ضمان عليه.

انظر تنمة شرح الإمام مالك في تسلسل ١٤٤٠.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يعقوب المدني، مولى الحُرقة، جد العلاء بن عبد الرحمن، مجهول.

٤ المسألة الثالثة: كَوْنُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ عَيْنًا لَا دَيْنًا

يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون عيناً لا ديناً، إلا أن الحنفية فرقوا بين أن يوكل الدائن المضارب بقبض دينه ثم يقول له اعمل فيه فالمضاربة هنا صحيحة، وبين إذا قال الدائن للمدين نفسه اعمل في ديني عليك مضاربة فهذه مضاربة فاسدة، انظر: العناية على الهداية ٦١/٧.

١٤٥٨ - (١) الموطأ ٦٨٧/٢:

حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرًا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ... ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، ... فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

انظر تمة الحديث في تسلسل ١٤٣٩.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٤٥٩ - (٢) الموطأ ٦٨٨/٢:

وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده؛ أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما. (...). قال مالك: وجه القراض المعروف الجائز، أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه، ولا ضمان عليه، ونفقة العامل في المال، في سفره من طعامه وكسوته، وما يُصلحه بالمعروف، بقدر المال إذا شُخص في المال، إذا كان المال يحمل ذلك، فإن كان مقيماً في أهله، فلا نفقة له من المال ولا كسوة. «باب ما لا يجوز في القراض» (...). قال مالك: إذا كان لرجل على رجل دين، فسأله أن يقره عنده قراضاً إن ذلك يُكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد أو يمسك، وإنما ذلك، مخافة

أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخر ذلك، على أن يزيده فيه.

انظر تمة شرح الإمام مالك في تسلسل ١٤٤٠.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يعقوب المدني، مولى الحرقة، جد العلاء بن عبد الرحمن، مجهول.

١٤٦٠ - (٣) الموطأ ٢/٦٩٣:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، لا ينبغي لأحد أن يقارض أحداً إلا في العين؛ لأنه لا تنبغي المقارضة في العروض؛ لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أحد وجهين، إما أن يقول له صاحب العَرَض: خذ هذا العَرَض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القِراض، فقد اشترط صاحب المال فضلاً لنفسه، من يبيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها، أو يقول: اشتر بهذه السلعة وبع، فإذا فرغت فابتع لي مثل عَرَضِي الذي دفعت إليك فإن فضل شيء فهو بيني وبينك، ولعل صاحب العَرَض أن يدفعه إلى العامل في زمن هو فيه نافق، كثير الثمن، ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتره بثلث ثمنه، أو أقل من ذلك، فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العَرَض، في حصته من الربح، أو يأخذ العَرَض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه، ثم يغلو ذلك العرض، ويرتفع ثمنه حين يرده، فيشتره بكل ما في يديه، فيذهب عمله وعلاجه باطلاً فهذا غرر لا يصلح، فإن جهل ذلك، حتى يمضي، نُظر إلى قدر أجر الذي دُفع إليه القِراض، في بيعه إياه، وعلاجه فيُعطاه، ثم يكون المال قِراضاً، من يوم نصّ المال، واجتمع عيناً، ويُردُّ إلى قِراض مثله.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطع، من قول مالك.

١٤٦١ - (٤) الموطأ ٢/٦٩٩:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، في رجل أسلف رجلاً مالاً ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قِراضاً. قال مالك: لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه، ثم يدفعه إليه قِراضاً إن شاء أو يمسكه. قال مالك، في رجل دفع

إلى رجل مالا قِراضاً، فأخبره بأنه قد أجمع عنده وسأله أن يكتبه عليه سلفاً، قال: لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله، ثم يسلفه إياه إن شاء، أو يمسه، وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه، فهو يحب أن يؤخره عنه على أن يزيده فيه ما نقص منه، فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطع، من قول مالك.

§ الفرع الرابع: أنواع المضاربة

© المسألة الأولى: مضاربة مطلقة

١٤٦٢ - (١) النسائي ٣٩٣٦:

أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا شريك، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة، وقال: إذا دفع رجل إلى رجل مالا قِراضاً، فأراد أن يكتب عليه بذلك كتاباً، كتب: هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعاً منه، في صحه منه، وجواز أمره فلان بن فلان، أنك دفعت إلى مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة آلاف درهم، وضحاً، جياداً، وزن سبعة قِراضاً، على تقوى الله في السر والعلانية، وأداء الأمانة، على أن أشتري بها ما شئت منها كل ما أرى أن أشتريه، وأن أصرفها، وما شئت منها، فيما أرى أن أصرفها فيه من صنوف التجارات، وأخرج بما شئت منها حيث شئت، وأبيع ما أرى أن أبيع مِمَّا أشتريه بنقد رأيت أم بنسيئة وبعين رأيت أم بعرض، على أن أعمل في جميع ذلك كله، برأبي وأوكل في ذلك من رأيت، وكل ما رزق الله في ذلك من فضل وريح، بعد رأس المال، الذي دفعته المذكور إلى المسمى، مبلغه في هذا الكتاب فهو بيني وبينك نصفين، لك منه النصف بحظ رأس مالك، ولي فيه النصف تاماً بعلمي فيه، وما كان فيه من ضيعة، فعلى رأس المال.

انظر تمة الحديث في تسلسل ١٤٤٤.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه شريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

١٤٦٣ - (٢) الموطأ ٦٨٧/٢:

حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل،... ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما،... فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

انظر تمة الحديث في تسلسل ١٤٣٩.

□ درجة الحديث: صحيح.

ج المسألة الثانية: مُضَارَبَةٌ مَقِيدَةٌ

١٤٦٤ - (١) النَّسَائِي ٣٩٣٦:

أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا شريك، عن طارق، عن سعيد بن المسيّب، قال: إذا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَاباً، كَتَبَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ طَوْعاً مِنْهُ، فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرِهِ لِفُلَانِ بِنِ فُلَانٍ، أَنْتَكَ دَفَعْتَ إِلَى مُسْتَهْلٍ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشْرَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَوَضَحًا، حِيَادًا، وَزَنَ سَبْعَةَ قِرَاضاً، عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلِّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيهِ، وَأَنْ أَصْرَفُهَا، وَمَا شِئْتُ مِنْهَا، فِيمَا أَرَى أَنْ أَصْرَفُهَا فِيهِ مِنْ صَنُوفِ التِّجَارَاتِ، وَأَخْرَجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ، وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أبيعَهُ مِمَّا أَشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ وَبِعَيْنٍ رَأَيْتُ أَمْ بَعْرَضٍ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ (لَا) يُطْلَقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ، كَتَبَ وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ.

انظر تنمة الحديث في تسلسل ١٤٤٤.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه شريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

(لا) التي في السطر الأخير غير موجودة في المطبوع والظاهر أنها سقطت سهواً من الطابع لأن المعنى لا يصح إلا بها.

١٤٦٥ - (٢) الموطأ ٢/٦٩٠:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا أو ينهأ أن يشتري سلعة باسمها. قال من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيواناً أو سلعة باسمها، فلا بأس بذلك، ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه، إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تُخلف في شتاء ولا صيف، فلا بأس بذلك.

انظر تنمة الشرح في تسلسل ١٤٤٢.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

١٤٦٦ - (٣) الموطأ ٢/٧٣٣:

قال: قال يحيى: سمعت مالكا يقول: من أخذ مالا قراضاً من صاحبه فقال له رب المال: لا تشتري به حيواناً ولا سلعة كذا وكذا لسلع يسميها، وينهأ عنها، ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي أخذ المال، الذي نُهي عنه، يُريد بذلك أن يضمن المال، ويذهب بريح صاحبه، فإذا صنع ذلك، فرب المال بالخيار، إن أحب أن يدخل معه في السلعة على ما شرطاً بينهما من الربح فعل، وإن أحب فله رأس ماله ضامناً على الذي أخذ المال وتعدى، قال: وكذلك أيضاً، الرجل يُبضع معه الرجل بضاعة فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة باسمها، فيُخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به ويتعدى ذلك، فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار، إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله

أخذه وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامناً لرأس ماله، فذلك له.

انظر تنمة قول مالك في تسلسل ١٣٣٧.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

١٤٦٧ - (٤) المعجم الأوسط ٧٦٠:

حدثنا أحمد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن عقبة السدوسي، قال: حدثنا يونس بن أرقم، عن أبي الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله عليه وسلم فأجازه. لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن عقبة.

□ درجة الحديث: إسناده موضوع.

فيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب. عن يحيى بن معين قال: زياد بن المنذر أبو الجارود كذاب عدو الله ليس يساوي فلساً.

§ الفرع الخامس: أحكام المَضَارِبَةِ

ع المسألة الأولى: كَوْنُ رَأْسِ الْعَالِ فِي يَدِ الْمَضَارِبِ أَمَانَةً فِي الْمَضَارِبَةِ

١٤٦٨ - (١) النَّسَائِيُّ ٣٩٣٦:

أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا شريك، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَاباً، كَتَبَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ طَوْعاً مِنْهُ، فِي صَحْوَةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَنْتَكَ دَفَعْتَ إِلَى مُسْتَهْلٍ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشْرَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَوَضَحاً، جِياداً، وَزَنَ سَبْعَةَ قِرَاضاً، عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

انظر تنمة الحديث في تسلسل ١٤٤٤.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه شريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

١٤٦٩ - (٢) الموطأ ٢/٦٨٧:

حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل،... ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما،... فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف الله ربح المال.

انظر تمة الحديث في تسلسل ١٤٣٩.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٤٧٠ - (٣) الموطأ ٢/٦٨٨:

وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده؛ أن عثمان بن عفان، أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما (...). قال مالك: وجه القراض المعروف الجائز، أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه، ولا ضمان عليه، ونفقة العامل في المال، في سفره من طعامه وكسوته، وما يُصلحه بالمعروف، بقدر المال إذا شخص في المال، إذا كان المال يحمل ذلك، فإن كان مقيماً في أهله، فلا نفقة له من المال ولا كسوة. قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل فيه فربح، فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال، بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه. قال مالك: لا يُقبل قوله، ويُجبر رأس المال من ربحه، ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض.

انظر تمة شرح الحديث في تسلسل ١٤٤٠.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يعقوب المدني، مولى الحرقة، جد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب،

مجهول.

١٤٧١ - (٤) الموطأ ٦٩٧/٢:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، في رجل معه مال قراض، فهو يستنق منه ويكتسي: إنه لا يهب منه شيئاً، ولا يعطي منه سائلاً ولا غيره، ولا يكافئ فيه أحداً، فأما إن اجتمع هو وقوم، فجاؤا بطعام وجاء هو بطعام، فأرجو أن يكون ذلك واسعاً، إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم، فإن تعمد ذلك، أو ما يشبهه، بغير إذن صاحب المال فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال، فإن حلله ذلك فلا بأس به، وإن أبى أن يحلله، فعليه أن يكافئه بمثل ذلك، إن كان ذلك شيئاً له مكافأة.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

© المسألة الثانية: متى يضمن المضارب مال المضاربة

١٤٧٢ - (١) الموطأ ٦٨٨/٢:

وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده؛ أنّ عثمان بن عفان، أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما. (...)
قال مالك: وجه القراض المعروف الجائز، أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه، ولا ضمان عليه، ونفقة العامل في المال، في سفره من طعامه وكسوته، وما يصلحه بالمعروف، بقدر المال إذا شخص في المال، إذا كان المال يحمل ذلك، فإن كان مقيماً في أهله، فلا نفقة له من المال ولا كسوة.

انظر تمة شرح الحديث في تسلسل ١٤٤٠.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يعقوب المدني، مولى الحرقة، جد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، مجهول.

١٤٧٣ - (٢) الموطأ ٦٩٥/٢:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فعمل فيه فربح، ثم اشترى من ربح المال أو من جملة جارية، فوطئها فحملت منه، ثم نقص المال. قال مالك: إن كان له مالٌ أخذت قيمة الجارية من ماله فيُجبر به المال، فإن كان فضلٌ بعد وفاء المال، فهو بينهما على القراض الأول، وإن لم يكن له وفاء، بيعت الجارية حتى يُجبر المال من ثمنها. قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فتعدى فاشترى به سلعة، وزاد في ثمنها من عنده، قال مالك: صاحب المال بالخيار إن بيعت السلعة بربح أو وضاعة أو لم تُبع إن شاء أن يأخذ السلعة، أخذها وقضاه ما أسلفه فيها، وإن أبى، كان المقارض شريكاً له بحصته من الثمن في النماء والنقصان، بحساب ما زاد العامل فيها من عنده. قال مالك، في رجل أخذ من رجل مالا قراضاً، ثم دفعه إلى رجل آخر، فعمل فيه قراضاً بغير إذن صاحبه: إنه ضامن للمال، إن نقص فعليه النقصان، وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح، ثم يكون للذي عمل، شرطه بما بقي من المال. قال مالك: في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا، فابتاع به سلعة لنفسه، قال مالك: إن ربح فالربح على شرطهما في القراض، وإن نقص فهو ضامن للنقصان. قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا، واشترى به سلعة لنفسه: إن صاحب المال بالخيار، إن شاء شركه في السلعة على قراضها وإن شاء خلى بينه وبينها، وأخذ منه رأس المال كله وكذلك يفعل بكل من تعدى.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

١٤٧٤ - (٣) الموطأ ٦٩٧/٢:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، في رجل دفع إلى رجل قراضاً على

أنه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له: إن ذلك لازم له، إن باع بدين فقد ضمنه.

انظر تسلسل ١٤٩٧.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

١٤٧٥ - (٤) الموطأ ٧٣٣/٢:

قال: قال يحيى: سمعت مالكا يقول: من أخذ مالا قراضاً من صاحبه فقال له رب المال: لا تشتري به حيواناً ولا سلعة كذا وكذا لسلع يسميها، وينهاها عنها، ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي أخذ المال، الذي نهي عنه، يريد بذلك أن يضمن المال، ويذهب بربح صاحبه، فإذا صنع ذلك، فرب المال بالخيار، إن أحب أن يدخل معه في السلعة على ما شرطاً بينهما من الربح فعل، وإن أحب فله رأس ماله ضامناً على الذي أخذ المال وتعدى، قال: وكذلك أيضاً، الرجل يبيع معه الرجل بضاعة فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة باسمها، فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به ويتعدى ذلك، فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار، إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه وإن أحب أن يكون المبيع معه ضامناً لرأس ماله، فذلك له.

انظر تنمة قول مالك في تسلسل ١٣٣٧.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

١٤٧٦ - (٥) المعجم الأوسط ٧٦٠:

حدثنا أحمد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن عقبة السدوسي، قال: حدثنا يونس بن أرقم، عن أبي الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله عليه وسلم فأجازته. لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن عقبة.

□ درجة الحديث: إسناده موضوع.

فيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب. عن يحيى بن معين، قال: زياد بن المنذر أبو الجارود كذاب عدو الله ليس يساوي فلساً.

٥ المسألة الثالثة: حكم نفقة المضارب من مال المضاربة

١٤٧٧ - (١) النسائي ٣٩٢٨:

أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أنبأنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن عون، قال: كان محمد يقول: الأرض عندي مثل مال المضاربة، فما صلح في مال المضاربة، صلح في الأرض. وما لم يصلح في مال المضاربة، لم يصلح في الأرض. قال: وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه إلى الأكار، على أن يعمل فيها بنفسه، وولده، وأعوانه، وبقره، ولا يُنفق شيئاً وتكون النفقة كلها من رب الأرض.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من كلام محمد بن سيرين.

١٤٧٨ - (٢) الموطأ ٦٨٨/٢:

وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده؛ أن عثمان بن عفان، أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما. (...) قال مالك: وجه القراض المعروف الجائر، أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه، ولا ضمان عليه، ونفقة العامل في المال، في سفره من طعامه وكسوته، وما يصلحه بالمعروف، بقدر المال إذا شخص في المال، إذا كان المال يحمل ذلك، فإن كان مقيماً في أهله، فلا نفقة له من المال ولا كسوة.

انظر تنمة الشرح في تسلسل ١٤٤٠.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يعقوب المدني، مولى الحرقة، جد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب،

مجهول.

١٤٧٩ - (٣) الموطأ ٢/٦٩٦:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، في رجل دفع إلى رجل قِراضاً: إنه إذا كان المال كثيراً يحمل النفقة، فإذا شَخَص فيه العامل فإنه له أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال، ويستأجر من المال إذا كان كثيراً لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته، ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال، وليس مثله يعملها، من ذلك تقاضي الدين، ونقل المتاع وشده وأشباه ذلك، فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك، وليس للمقارض أن يستنفق من المال، ولا يكتسي منه، ما كان مقيماً في أهله، إنما يجوز له النفقة إذا شَخَص في المال، وكان المال يحمل النفقة، فإن كان إنما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة. قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالاً قِراضاً، فخرج به وبمال نفسه، قال: يجعل النفقة من القِراض ومن ماله على قدر حصص المال.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

١٤٨٠ - (٤) الموطأ ٢/٦٩٧:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، في رجل معه مالٌ قِراض، فهو يستنفق منه ويكتسي: إنه لا يهب منه شيئاً، ولا يعطي منه سائلاً ولا غيره، ولا يكافئ فيه أحداً، فأما إن اجتمع هو وقوم، فجاؤا بطعام وجاء هو بطعام، فأرجو أن يكون ذلك واسعاً، إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم، فإن تعمد ذلك، أو ما يشبهه، بغير إذن صاحب المال فعليه أن يتحلل ذلك من ربِّ المال، فإن حلله ذلك فلا بأس به، وإن أبى أن يحلله، فعليه أن يكافئه بمثل ذلك، إن كان ذلك شيئاً له مكافأة.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

٥ المسألة الرابعة: هلاك مال المُضَارَبَةِ قَبْلَ الشَّرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ

١٤٨١ - (١) النَّسَائِيُّ ٣٩٣٦:

أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا شريك، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فأراد أن يَكْتَبَ عليه بذلك كتاباً، كَتَبَ: هذا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ طَوْعاً مِنْهُ، فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرِهِ لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، أَنْتَكَ دَفَعْتَ إِلَى مُسْتَهْلٍ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشْرَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ، وَضِحاً، جِياداً، وَزَنْ سَبْعَةَ قِرَاضاً، عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَكَلِّ مَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ وَرَبِيحٍ، بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ، الَّذِي دَفَعْتَهُ الْمَذْكُورَ إِلَى الْمُسْتَمِيِّ، مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نَصْفَيْنِ، لَكَ مِنْ التَّصْفِ بِحِظِّ رَأْسِ مَالِكَ، وَلِي فِيهِ التَّصْفِ تَامّاً بِعَمَلِي فِيهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ، فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ.

انظر تنمة الحديث في تسلسل ١٤٤٤.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه شريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

١٤٨٢ - (٢) الموطأ ٦٨٨/٢:

وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده؛ أن عثمان بن عفان، أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما. (...) قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه. ثم عمل فيه فربح، فأراد أن يجعل رأس المال ببقية المال، بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه قال مالك: لا يقبل قوله، ويُجبر رأس المال من ربحه، ثم يقسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض.

انظر تنمة الشرح في تسلسل ١٤٤٠.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يعقوب المدني، مولى الحرقة، جد العلاء بن عبد الرحمن، مجهول.

١٤٨٣ - (٣) الموطأ ٢/٦٩٤:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالاً قِراضاً فاشترى به متاعاً فحمّله إلى بلد التجارة فبار عليه، وخاف النقصان إن باعه فتكاري عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال كله. (. . .) قال مالك: إن كان فيما باع وفاء للكراء فسيبيله ذلك، وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال كان على العامل، ولم يكن على رب المال منه شيء يُتبع به، وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك من المال، ولو كان ذلك يُتبع به رب المال، لكان ذلك ديناً عليه من غير المال الذي قارضه فيه، فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

C المسألة الخامسة: جحود المضارب لمال المضاربة أو للربح

١٤٨٤ - (١) الموطأ ٢/٧٠٠:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، في رجل أخذ من رجل مالاً قِراضاً فعمل فيه ثم سأله صاحب المال ماله، فقال: هو عندي وافر، فلما أخذه به قال: قد هلك عندي كذا وكذا لمال يسميه، وإنما قلت لك ذلك لكي تتركه عندي، قال: لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره، أنه عنده، ويؤخذ بإقراره على نفسه، إلا أن يأتي في هلاك ذلك المال بأمر يُعرف به قوله، فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم ينفعه إنكاره. قال مالك: وكذلك أيضاً لو قال: ربحت في المال كذا وكذا، فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه، فقال: ما ربحت فيه شيئاً، وما قلت ذلك إلا لأن تُقره في يدي، فذلك لا ينفعه، ويؤخذ بما أقر به، إلا أن يأتي بأمر يُعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك. قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالاً قِراضاً، فربح فيه ربحاً فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين، وقال

صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث، قال مالك: القول قول العامل، وعليه في ذلك اليمين، إذا كان ما قال يشبه قراض مثله، وكان ذلك نحواً مما يتقارض عليه الناس، وإن جاء بأمر يستنكر، ليس على مثله يتقارض الناس لم يُصدق ورُد إلى قراض مثله.
انظر تنمة قول مالك في تسلسل ١٤٩٤.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

○ التعليل: لا خطب له: لا شأن له.

الشَّاذُّ كَوْنُهُ بِفَتْحِ الذَّالِ: ثِيَابٌ غِلَظٌ مُضْرَبَةٌ تُعْمَلُ بِالْيَمَنِ.

﴿ الفرع السادس: مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُضَارَبَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ

١٤٨٥ - (١) النَّسَائِيُّ ٣٩٢٨:

أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أنبأنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن عون، قال: كان محمد يقول: الأرض عندي مثل مال المضاربة، فما صلح في مال المضاربة، صلح في الأرض. وما لم يصلح في مال المضاربة، لم يصلح في الأرض. قال: وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه إلى الأكار، على أن يعمل فيها بنفسه، وولده، وأعوانه، وبقره، ولا ينفق شيئاً وتكون الثقة كلها من رب الأرض.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من كلام محمد بن سيرين.

١٤٨٦ - (٢) النَّسَائِيُّ ٣٩٣٦:

أخبرنا علي بن حُجر، قال: حدثنا شريك، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا دفع رجل إلى رجل مالاً قراضاً، فأراد أن يكتب عليه بذلك كتاباً، كتب: هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعاً منه، في صحبة منه، وجواز أمره لفلان بن فلان، أنك دفعت إلى مُستهلّ شهر كذا من سنة كذا عشرة آلاف درهم، وضحاً، جياداً، وإذا أراد أن (لا) يُطلق له أن

يشترى ويبيع بالنسيئة، كَتَبَ وقد نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بالنسيئة.

انظر تمة الحديث في تسلسل ١٤٤٤.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه شريك بن عبد الله صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

١٤٨٧ - (٣) الموطأ ٢/٦٨٨:

وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده؛ أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قِراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما. (...)
قال مالك: ولا بأس بأن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط.

انظر شرح الإمام مالك على الحديث في تسلسل ١٤٤٠

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يعقوب المدني، مولى الحرقة، جد العلاء بن عبد الرحمن، مجهول.

١٤٨٨ - (٤) الموطأ ٢/٦٩٠:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، في رجل دفع إلى أجل مالا قِراضاً وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا أو ينهائه أن يشتري سلعة باسمها. قال من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيواناً أو سلعة باسمها، فلا بأس بذلك، ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه، إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تُخلف في شتاء ولا صيف، فلا بأس بذلك. قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قِراضاً واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه: فإن ذلك لا يصلح، وإن كان درهماً واحداً، إلا أن يشترط نصف الربح له، ونصفه لصاحبه، أو ثلثه أو ربعه، أو أقل من ذلك أو أكثر، فإذا سُمي شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل شيء سُمي من ذلك حلال وهو قِراض المسلمين. قال: ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه وما بقي من

الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

١٤٨٩ - (٥) الموطأ ٦٩١/٢:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك: لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون العامل، ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه، ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء، ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما، ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام، ولا شيء من الأشياء، يزداده أحدهما على صاحبه، قال: فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة، ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم، ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال، أن يكافىء، ولا يؤلّي من سلعته أحداً، ولا يتولى منها شيئاً لنفسه، فإذا وفر المال، وحصل عزل رأس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما، فإن لم يكن للمال ربح، أو دخلته وضیعة لم يلحق العامل من ذلك شيء، لا مما أنفق على نفسه، ولا من الوضیعة، وذلك على ربّ المال في ماله، والقراض جائز على ما تراضى عليه ربّ المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك، أو أكثر. قال مالك: لا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا يُنزع منه. قال: ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده إلى سنين، لأجل يُسميانه لأن القراض لا يكون إلى أجل، ولكن يدفع ربّ المال ماله إلى الذي يعمل له فيه، فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال ناضئ لم يشتر به شيئاً تركه وأخذ صاحب المال ماله، وإن بدا لربّ المال أن يقبضه بعد أن يشتري به سلعة، فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عيناً، فإن بدا للعامل أن يرده، وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه

فِيرده عيناً كما أخذه. قال مالك: ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالاً قِراضاً، أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة؛ لأن رب المال، إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلاً من الربح ثابتاً، فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته، ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا من فلان، لرجل يسميه فذلك غير جائز؛ لأنه يصير له أجيراً بأجر ليس بمعروف. قال مالك، في الرجل يدفع إلى رجل مالاً قِراضاً ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان، قال: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله، غير ما وُضِع القِراض عليه، وما مضى من سنة المسلمين فيه، فإن نما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان، وإنما يقتسمان الربح، على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان، وإن تلف المال لم أرَ على الذي أخذه ضماناً لأن شرط الضمان في القِراض باطل. قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالاً قِراضاً واشترط عليه أن لا يتناع به إلا نخلاً أو دواب لأجل أنه يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها. قال مالك: لا يجوز هذا، وليس هذا من سنة المسلمين في القِراض، إلا أن يشتري ذلك، ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع. قال مالك: لا بأس أن يشترط المُقارض على رب المال غُلاماً يعينه به، على أن يقوم معه الغلام في المال، إذا لم يعد أن يعينه في المال لا يعينه في غيره.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطع، من قول مالك.

١٤٩٠ - (٦) الموطأ ٢/٦٩٨:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالاً قِراضاً واستسلف من صاحب المال سلفاً، أو استسلف منه صاحب المال سلفاً، أو أضع معه صاحب المال بضاعة يبيعهها له، أو بدنانير يشتري له بها سلعة، قال مالك: إن كان صاحب المال إنما أضع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فَعَله، لإخاء بينهما أو لیسارة مؤونة ذلك عليه، ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه، أو كان العامل إنما استسلف من صاحب

المال أو حمل له بضاعته، وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك، ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله، فإذا صح ذلك منهما جميعاً، وكان ذلك منهما على وجه المعروف، ولم يكن شرطاً في أصل القراض، فذلك جائز لا بأس به وإن دخل ذلك شرط، أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليُقَرَّ ماله في يديه، أو إنما صنع ذلك صاحب المال لأن يمسك العامل ماله، ولا يرده عليه، فإن ذلك لا يجوز في القراض، وهو مما ينهى عنه أهل العلم.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

١٤٩١ - (٧) الموطأ ٧٣٣/٢:

قال: قال يحيى: سمعت مالكا يقول: من أخذ مالا قراضاً من صاحبه فقال له رب المال: لا تشتري به حيواناً ولا سلعة كذا وكذا لسلع يسميها، وينهاه عنها، ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي أخذ المال، الذي نُهي عنه، يُريد بذلك أن يضمن المال، ويذهب بربح صاحبه، فإذا صنع ذلك، فرب المال بالخيار، إن أحب أن يدخل معه في السلعة على ما شرطاً بينهما من الربح فعل وإن أحب فله رأس ماله ضامناً على الذي أخذ المال وتعدى. قال: وكذلك أيضاً، الرجل يُضع معه الرجل بضاعة فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة باسمها، فيُخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به ويتعدى ذلك، فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار، إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه، وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامناً لرأس ماله، فذلك له.

انظر تمة قول مالك في تسلسل ١٣٣٧.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

١٤٩٢ - (٨) المعجم الأوسط ٧٦٠:

حدثنا أحمد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن عقبة السدوسي، قال: حدثنا يونس بن أرقم، عن أبي الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس

قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله عليه وسلم فأجازه. لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن عقبة.

□ درجة الحديث: إسناده موضوع.

فيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب. عن يحيى، قال: زياد بن المنذر أبو الجارود كذاب عدو الله ليس يساوي فلساً.

الفرع السابع: الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال

١٤٩٣ - (١) النسائي ٣٩٣٥:

أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، قال: لم أعلم شريحاً، كان يقضي في المضارب إلا بقضاءين، كان ربما قال للمضارب: بَيْتَكَ عَلَى مُصِيْبَةٍ، تُعْذِرُ بِهَا، وَرَبِّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ: بَيْتَكَ أَنْ أَمِينَكَ خَائِئِنِّي، وَإِلَّا فِيمِنَّهُ بِاللَّهِ مَا خَانَكَ.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطع

١٤٩٤ - (٢) الموطأ ٧٠٠/٢:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فابتاع به سلعة، فقال له صاحب المال: بعها وقال الذي أخذ المال: لا أرى وجه بيع، فاختلفا في ذلك، قال: لا يُنظر إلى قول واحد منهما، ويُستل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فإن رأوا وجه بيع، بيعت عليهما، وإن رأوا وجه انتظار انظر بها. قال مالك، في رجل أخذ من رجل مالا قراضاً فعمل فيه ثم سأله صاحب المال ماله، فقال: هو عندي وافر، فلما أخذه به قال: قد هلك عندي كذا وكذا لمال يسميه، وإنما قلت لك ذلك لكي تتركه عندي، قال: لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره، أنه عنده، ويؤخذ بإقراره على نفسه، إلا أن يأتي في هلاك ذلك المال بأمر يُعرف به قوله، فإن لم يأت بأمر

معروف أخذ بإقراره ولم ينفعه إنكاره. قال مالك: وكذلك أيضاً لو قال: ربحت في المال كذا وكذا، فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه، فقال ما ربحت فيه شيئاً، وما قلت ذلك إلا لأن تُقره في يدي: فذلك لا ينفعه، ويؤخذ بما أقر به، إلا أن يأتي بأمر يُعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك. قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فربح فيه ربحاً فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين، وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث، قال مالك: القول قول العامل، وعليه في ذلك اليمين، إذا كان ما قال يشبه قراض مثله، وكان ذلك نحواً مما يتقارض عليه الناس، وإن جاء بأمر يستنكر، ليس على مثله يتقارض الناس لم يُصدق ورُد إلى قراض مثله. قال مالك، في رجل أعطى رجلاً مائة دينار قراضاً فاشتري بها سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سُرقت، فقال رب المال: بع السلعة فإن كان فيها فضلٌ كان لي، وإن كان فيها نقصان كان عليك؛ لأنك أنت ضيعت، وقال المقارض: بل عليك وفاء حق هذا إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني، قال مالك: يلزم العامل المُشتري أداء ثمنها إلى البائع، ويقال لصاحب المال القراض: إن شئت فأد المائة الدينار إلى المقارض، والسلعة بينكما، وتكون قراضاً على ما كانت عليه المائة الأولى، وإن شئت فابراً من السلعة فإن دفع المائة دينار إلى العامل كانت قراضاً على سنة القراض الأول وإن أبقى كانت السلعة للعامل، وكان عليه ثمنها. قال مالك، في المتقارضين إذا تفاعلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خَلَق القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك، قال مالك: كل شيء من ذلك، كان تافهاً، لا خطب له فهو للعامل، ولم أسمع أحداً أفتى برّد ذلك، وإنما يُردّ من ذلك الشيء الذي له ثمن، وإن كان شيء له اسم، مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة، أو أشباه ذلك مما له ثمن، فإني أرى أن يُردّ ما بقي عنده من هذا إلا أن يتحلل صاحبه من ذلك.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

○ التبرع: الشاذكونة بفتح الدال: ثيابٌ غلاظٌ مُصَرَّبَةٌ تُعْمَلُ بِالْيَمَنِ.

§ الفرع الثامن: إعانة رب المال للمضارب

١٤٩٥ - (١) الموطأ ٦٨٨/٢:

وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، أن عثمان بن عفان، أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما. (...) قال مالك: ولا بأس بأن يُعين المتقارضان، كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صحَّ ذلك منهما. قال مالك: ولا بأس بأن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط. قال مالك، فيمن دفع إلى رجل وإلى غلام له مالاً قراضاً يعملان فيه جميعاً: إن ذلك جائز لا بأس به، لأن الربح مال للغلام لا يكون الربح للسيد، حتى ينتزعه منه، وهو بمنزلة غيره من كسبه.

انظر شرح الإمام مالك على الحديث في تسلسل ١٤٤٠

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يعقوب المدني، مولى الحُرقة، جد العلاء بن عبد الرحمن، مجهول.

١٤٩٦ - (٢) الموطأ ٦٩١/٢:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك: لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون العامل، ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه، ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء، ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه، إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صحَّ ذلك منهما. قال مالك: لا بأس أن يشترط المُقارض على رب المال غلاماً يعينه به، على أن يقوم معه الغلام في المال، إذا لم يعد أن يعينه في المال لا يعينه في غيره.

انظر تسلسل ١٤٨٩.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

§ الفرع التاسع: انتهاء المضاربة

© المسألة الأولى: انتهاء المضاربة بموت المضارب، وحكم علاقة الورثة بالمضاربة

١٤٩٧ - (١) الموطأ ٢/٦٩٧:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فاشتري به سلعة ثم باع السلعة بدين، فربح في المال، ثم هلك الذي أخذ المال، قبل أن يقبض المال، قال: إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال، وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم، إذا كانوا أمناء على ذلك، فإن كرهوا أن يقتضوه، وخلوا بين صاحب المال وبينه، لم يكلّفوا أن يقتضوه، ولا شيء عليهم، ولا شيء لهم إذا أسلموه إلى ربّ المال، فإن اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة، مثل ما كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم، فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم أن يأتوا بأمين ثقة فيقتضي ذلك المال فإذا اقتضى جميع المال، وجميع الربح، كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم. قال مالك، في رجل دفع إلى رجل قراضاً على أنه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له: إن ذلك لازم له، إن باع بدين فقد ضمنه.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

© المسألة الثانية: انتهاء المضاربة بأخذ رب المال رأس مال المضاربة

١٤٩٨ - (١) الموطأ ٢/٦٩٩:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، في رجل أسلف رجلاً مالا ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضاً. قال مالك: لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه، ثم يدفعه إليه قراضاً إن شاء أو يمسه. قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فأخبره بأنه قد أجمع عنده وسأله أن

يكتبه عليه سلفاً، قال: لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله، ثم يسلفه إياه إن شاء، أو يمسكه، وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه، فهو يحب أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه ما نقص منه، فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

١٤٩٩ - (٢) الموطأ ٢/٦٩٩:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فعمل فيه فربح، فأراد أن يأخذ حصته من الربح، وصاحب المال غائب قال: لا ينبغي أن يأخذ منه شيئاً إلا بحضرة صاحب المال، وإن أخذ شيئاً فهو له ضامن، حتى يحتسب مع المال إذا اقتسماه: قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا، والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما. قال مالك، في رجل أخذ مالا قراضاً، فاشتري به سلعة، وقد كان عليه دين فطلبه غرماًؤه، فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي يديه عرض مريح بين فضلته، فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذوا حصته من الربح، قال: لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما. قال مالك، في رجل دفع إلى رجل قراضاً فتجر فيه فربح، ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال، بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك، قال: لا تجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال، وإن كان أخذ شيئاً رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما. قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فعمل فيه فجاءه، فقال له: هذه حصتك من الربح، وقد أخذت لنفسي مثله، ورأس مالك وافر عندي، قال مالك: لا أحب ذلك، حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال، ويعلم أنه وافر، ويصل إليه ثم يقتسمان الربح بينهما، ثم يرُدُّ إليه المال إن شاء أو يحبسه، وإنما يجب

حضور المال، مخافة أن يكون العامل قد نقص فيه، فهو يحب أن لا يُنزع منه وأن يقره في يده.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

§ الفرع العاشر: حساب الربح ورأس المال في المضاربة

١٥٠٠ - (١) الموطأ ٢/٦٩٩:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالاً قِراضاً فعمل فيه فربح، فأراد أن يأخذ حصته من الربح، وصاحب المال غائب قال: لا ينبغي أن يأخذ منه شيئاً إلا بحضوره صاحب المال، وإن أخذ شيئاً فهو له ضامن، حتى يحتسب مع المال إذا اقتسماه، قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا، والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما. قال مالك، في رجل أخذ مالاً قِراضاً، فاشترى به سلعة، وقد كان عليه دين فطلبه عُمرأؤه، فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي يديه عرض مريح بين فضلّه، فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذوا حصته من الربح، قال: لا يؤخذ من ربح القِراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما. قال مالك، في رجل دفع إلى رجل قِراضاً فتجر فيه فربح، ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال، بحضوره شهداء أشهدهم على ذلك، قال: لا تجوز قسمة الربح إلا بحضوره صاحب المال، وإن كان أخذ شيئاً رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما. قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالاً قِراضاً، فعمل فيه فجاءه، فقال له: هذه حصتك من الربح، وقد أخذت لنفسي مثله، ورأس مالك وافر عندي، قال مالك: لا أحب ذلك، حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال، ويعلم أنه وافر، ويصل إليه ثم يقتسمان الربح بينهما، ثم يَرُدُّ إليه المال إن شاء أو يحبسه، وإنما يجب

حضور المال، مخافة أن يكون العامل قد نقص فيه، فهو يجب أن لا يُنزع منه وأن يقره في يده.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

🔖 الفرع الحادي عشر: أحكام المضاربة الفاسدة

١٥٠١ - (١) الموطأ ٢/٧٠٠:

قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فربح فيه ربحاً فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين، وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث، قال مالك: القول قول العامل، وعليه في ذلك اليمين، إذا كان ما قال يشبه قراض مثله، وكان ذلك نحواً مما يتقارض عليه الناس، وإن جاء بأمر يستنكر، ليس على مثله يتقارض الناس لم يُصدق ورد إلى قراض مثله.

انظر تنمة حديث مالك في تسلسل ١٤٨٤.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

○ التعليل: الشاذكونة بفتح الدال: ثياب غلاظ مضرّبة تُعمل باليمن.

المبحث الثالث

المزارعة

المزارعة: هي عَقْدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِنَعْيِ الْخَارِجِ، أَوْ دَفْعِ أَرْضٍ إِلَى آخَرَ لِيَزْرِعَهَا عَلَى جِزَاءٍ مِنْ زَرْعِهَا مَشَاعٌ مَعْلُومٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حُكْمِ الْمَزَارَعَةِ: السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَيْنِ:

١ - أَنْ تَجُوزَ الْمُعَامَلَةُ فِي النَّخْلِ عَلَى الشَّيْءِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا وَذَلِكَ اتِّبَاعٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ الْأَصْلَ مَوْجُودٌ يَدْفَعُهُ مَالِكُهُ إِلَى مَنْ عَامَلَهُ عَلَيْهِ أَصْلًا يَتَمَيَّزُ لِيَكُونَ لِلْعَامِلِ بِعَمَلِهِ الْمُضْلِحِ لِلنَّخْلِ بَعْضُ الثَّمَرَةِ وَلِرَبِّ الْمَالِ بَعْضُهَا، هَذَا إِذَا كَانَ النَّخْلُ مُنْفَرِدًا.

٢ - تَدُلُّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا تَجُوزَ الْمَزَارَعَةُ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا الرَّبْعِ، وَلَا جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ أَنَّ الْمُزَارِعَ يَقْبِضُ الْأَرْضَ بَيْنَاضٍ لَا أَصْلَ فِيهَا وَلَا زَرْعَ، ثُمَّ يَسْتَحْدِثُ فِيهَا زَرْعًا، وَالزَّرْعُ لَيْسَ بِأَصْلٍ، وَالَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى الْمَزَارَعَةِ: الْإِجَارَةُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ شَيْئًا إِلَّا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ يَعْلَمَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ لِمَا وَصَفَتْ مِنَ السُّنَّةِ وَخِلَافِهَا لِلْأَصْلِ، وَالْمَالُ يُدْفَعُ، وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ لِلزَّرْعِ مُنْفَرِدَةً. وَيَجُوزُ كِرَاءُ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْعُرُوضِ كَمَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْمَنَازِلِ وَالْإِجَارَةُ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ.

وقال الشافعي رحمه الله في الأرض إذا كانت بين ظهراي النخل لا تسقى إلا من ماء النخل، ولا يوصل إليها إلا من حيث يوصل إلى النخل: يجوز المعاملة عليها مع النخل اتباعاً لرسول الله ﷺ فيما فعل بخيبر، واستدل الشافعي على التفريق بين المعنيين بأن خيبر كانت نخلاً، وكان الزرع فيها، فعامل النبي ﷺ أهلها على الشطر من الثمرة والزرع، ونهى في الزرع المنفرد

عَنْ الْمَعَامَلَةِ (كما في حديث رافع بن خديج) فَقُلْنَا فِي ذَلِكَ اتِّبَاعاً وَأَجْزَاناً مَا أَجَازَ وَرَدَّدْنَا مَا رَدَّ وَفَرَّقْنَا بِفَرْقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بَيْنَهُمَا وَمَا بِهِ يَفْتَرِقَانِ مِنَ الْإِفْتِرَاقِ انْظُرْ: الأَم ١٣/٤.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المزارعة غير مشروعة، وقد بين الكاساني أدلته في البدائع ١٧٥/٦: وفيما يلي بيانها بشكل مختصر:

١ - استدل بالنص بما روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ «قَالَ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي حَائِطٍ لَا تَسْتَأْجِرُهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ»، وَرُويَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ»، وَالِاسْتِئْجَارُ بَعْضُ الْخَارِجِ فِي مَعْنَاهُ، وَالْمَنْهِيُّ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

٢ - استدل بالمعقول: بَأَنَّ الْاسْتِئْجَارَ بَعْضُ الْخَارِجِ مِنَ النُّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَنَحْوِهِ اسْتِئْجَارٌ يَبْدَلُ مَجْهُولٍ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ.

٣ - حمل حديث خبيز على الجزية دون المزارعة؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِيهِ: «أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ»، وَهَذَا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَجْهِيلُ الْمُدَّةِ، وَجَهَالَةُ الْمُدَّةِ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْمُزَارَعَةِ.

وذهب الجمهور من المالكية والحنابلة والصاحبين: إلى أن المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض مشروعة، واشترط المالكية لجواز المزارعة أن تكون الزريعة منهما جميعاً، والرُّبْعُ بَيْنَهُمَا وَالْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخِرِ. واستدلوا بما روى ابن عمر، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ» متفق عليه. وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «عَامِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، ثُمَّ أَهْلُهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يُعْطُونَ الثُّلُثَ وَالرُّبْعَ». انظر: بدائع الصنائع ١٧٥/٦، المغني لابن قدامة ٢٤٤/٥، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٧٦/٥.

وقد فصل الصاحبان من الحنفية في حالات المزارعة، كما بين الحدادي في الجوهرة المنيرة حيث قال: «وَهِيَ عِنْدَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ وَالْبَدْرُ لِوَاحِدٍ وَالْعَمَلُ وَالْبَقْرُ لِوَاحِدٍ جَازَتْ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ لِوَاحِدٍ وَالْعَمَلُ وَالْبَقْرُ وَالْبَدْرُ لِوَاحِدٍ جَازَتْ أَيْضاً، وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَتْ

الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ وَالْبَقْرُ لِوَاحِدٍ وَالْعَمَلُ مِنْ آخَرَ جَارَتْ، أَيْضاً وَهَذَا الْوَجْهُ
الثَّالِثُ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ وَالْبَقْرُ لِوَاحِدٍ وَالْبَذْرُ وَالْعَمَلُ لِوَاحِدٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ،
وَهَذَا الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَهُوَ بَاطِلٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الْبَقْرَ هَا هُنَا مُسْتَأْجَرَةٌ
بِبَعْضِ الْخَارِجِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِيرُ تَابِعَةً لِلْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُشْرَطْ عَلَى الْعَامِلِ،
وَاسْتِجَارُ الْبَقْرِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ لَا يَجُوزُ» ١/ ٣٧٠ - ٣٧١.

أما الحنبلة فقد روي عن الإمام أحمد قولان: القول الأول: أنه يشترط
في المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض لا من العامل، لِأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ
فِي نَمَائِهِ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ أَحَدِهِمَا كَالْمُضَارَبَةِ. والقول الثاني
وهو الصحيح عندهم: لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَهُوَ أَقْوَى دَلِيلًا
وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ فِي الْمُزَارَعَةِ قَضِيَّةٌ خَيْرٌ وَلَمْ يَذْكَرْ
النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. انظر: كشف القناع عن متن الإقناع،
للبهوتي، ٣/ ٣٤٥.

وقد اشترط المالكية ثلاثة شروط لصحة المزارعة، انظر: حاشية
الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي ٣/ ٤٩٤، وهي:
١ - أن يَسَلَّمَ الشريكان من كراء الأرض بممنوع، وذلك بأن تكون
الأجرة طعاماً ولو لم تُنبتْ الأرضُ كَعَسَلٍ، وَمَا تُنْبِتُهُ وَلَوْ غَيْرُ طَعَامٍ كَقُطْنٍ
وَكَتَانٍ، إِلَّا الْخَشَبَ. وأن لا يكون البذر في مقابل الأرض، فيجب أن يكون
البذر من رب الأرض لا من غيره.

٢ - أن تكون نسبة الربح لكل واحد من رب الأرض والمزارع متناسبة
مع ما يخرجها كل منهما، فلو كانت قيمة كراء الأرض مع البذر تساوي مائة
دينار وقيمة كراء العمل من بقر وغيره مائة يجب أن يكون الربح مناصفة.

٣ - تماثل البذران في النوع إذا كان الشريكان يملكان الأرض معاً وقاما
بالمزارعة معاً، فلو بذر أحدهما في قسم قمحاً فلا بد أن يبذر الآخر قمحاً لا
شعيراً أو فولاً.

وقد أجاب الحنبلة عن حديث رافع، مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهِ:

أَحَدَهَا: أَنَّهُ قَدْ فَسَّرَ الْمَنِيِّ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ بِمَا لَا يُخْتَلَفُ فِي فَسَادِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: كُنَّا مِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبِمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَمْ يَنْهَنَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: فَأَمَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ، فَلَا بِأَس.

الثَّانِي: أَنَّ خَبْرَهُ وَرَدَّ فِي الْكِرَاءِ بِثَلَاثٍ أَوْ رُبْعٍ، وَالنِّزَاعُ فِي الْمُرَارَعَةِ، وَلَمْ يَدُلَّ حَدِيثُهُ عَلَيْهَا أَصْلًا، وَحَدِيثُهُ الَّذِي فِيهِ الْمُرَارَعَةُ يُحْمَلُ عَلَى الْكِرَاءِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْفِصَّةَ وَاحِدَةً، رُوِيَ بِالْفَاطِ مُخْتَلَفَةً، فَيَجِبُ تَفْسِيرُ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ بِمَا يُوَافِقُ الْآخَرَ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ أَحَادِيثَ رَافِعٍ مُضْطَرِبَةٌ جَدًّا، مُخْتَلَفَةٌ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. يُوجِبُ تَرْكَ الْعَمَلِ بِهَا لَوْ انْفَرَدَتْ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى مِثْلِ حَدِيثِنَا؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدِيثُ رَافِعٍ أَلْوَانٌ. وَقَالَ أَيْضًا: حَدِيثُ رَافِعٍ ضُرُوبٌ.

الْجَوَابُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ صِحَّةُ خَبَرِ رَافِعٍ، وَامْتَنَعَ تَأْوِيلُهُ، وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ، لَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَسْخِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ، وَيَسْتَحِيلُ الْقَوْلُ بِنَسْخِ حَدِيثِ خَيْرٍ. انظر: المغني لابن قدامة ٢٤٤/٥.

* المطلب الأول *

مَشْرُوعِيَّةُ الْمُرَارَعَةِ

(١) البخاري ٢٦٣٠:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا ابن وهب، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما قدم المهاجرون المدينة، من مكة، وليس بأيديهم يعني شيئاً، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقا سألهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤنة، وكانت أمه أم أنس أم سليم، كانت أم عبد الله بن أبي طلحة،

فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً، فأعطاها النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامه بن زيد، قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل أهل خيبر، فانصرف إلى المدينة ردّ المهاجرون إلى الأنصار مئائتهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فردّ النبي ﷺ إلى أمه عذاقها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهنّ من حائطه. وقال أحمد بن شبيب: أخبرنا أبي، عن يونس بهذا، وقال: مكانهنّ من خالصه.

* أطرافه: (خ: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠، م: ١٧٧١ ف١، ١٧٧١ ف٢، حم: ٢٠٠/٣، ٢٠٤، ٢١٩)

١٥٠٢ - (٢) النسائي ٣٨٨١:

أخبرني أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: سألت عطاء، سليمان بن موسى، قال: حدث جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: (من كانت له أرضٌ فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يُكربها أخاه. وقد روى) التّهي عن المحاقلة، يزيد بن نعيم، عن جابر بن عبد الله.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١، م: ١٥٣٦ ف١، ١٥٣٦ ف٢، ١٥٣٦ ف٣، ١٥٣٦ ف٤، ١٥٣٦ ف٥، ١٥٣٦ ف٦، ١٥٣٦ ف٧، ١٥٣٦ ف٨، ١٥٣٦ ف٩، ١٥٣٦ ف١٠، ١٥٣٦ ف١١، ١٥٣٦ ف١٤، ١٥٣٦ ف١٧، ١٥٣٦ ف٢٣، ١٥٣٦ ف٢٤، ١٥٣٦ ف٢٥، ١٥٣٦ ف٢٦، د: ٣٢٧٠، ٣٢٧٢، ٣٢٧٤، ٣٢٧٥، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ت: ١٢٩٠، ١٢٩٢، س: ٣٨٨٠، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٣١، ٤٥٥٠، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٢٣، ٤٦٢٤، جـه: ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٣١٣/٣، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥)

١٥٠٣ - (٣) البخاري ٢٢٨٥:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جُوَيْرِيَة بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله ﷺ، قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها، وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرر على شيء سمّاه نافع، لا أحفظه.

* أطرافه: (خ: ٢٢٢٨، ٢٢٢٩، ٢٢٣١، ٢٢٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨، م: ١٥٥١)

فا، ١٥٥١ ف٢، ١٥٥١ ف٣، ١٥٥١ ف٤، ١٥٥١ ف٥، ١٥٥١ ف٦، د: ٣٠٠٨، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩،
ت: ١٣٨٣، س: ٣٩٢٩، ٣٩٣٠، جه: ٢٤٦٧، حم: ١٧/٢، ٢٢، ٣٧)

١٥٠٤ - (٤) الترمذِيَّ ١٣٨٤:

حدثنا هناد، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن مجاهد،
عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، إذا
كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدرهم، وقال: (إذا كانت
لأحدكم أرض فليمنحها أخاه، أو ليزرعها).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: انظر تسلسل ٢٢٢.

١٥٠٥ - (٥) البخاريَّ ٢٣٣٠:

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو، قلت لطاوس: لو
تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيَّ عَمْرٍو! إِنِّي
أَعْطَيْتُهُمْ وَأَغْنَيْتُهُمْ، وَإِنْ أَعْلَمْتُهُمْ أَخْبَرْنِي - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،
لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: (أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ
خَرْجًا مَعْلُومًا).

* أطرافه: (خ: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤، م: ١٥٥٠ ف١، ١٥٥٠ ف٢، ١٥٥٠ ف٣، ١٥٥٠ ف٤،
١٥٥٠ ف٥، د: ٢٣٨٩، ت: ١٣٨٥، س: ٣٨٧٣، جه: ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، حم: ٢٣٤/١،
٢٨١، ٣١٣، ٣٢٨)

١٥٠٦ - (٦) النَّسَائِيَّ ٣٨٧٣:

أخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا زكريا بن عدي،
قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: كان طاوس يكره أن
يؤاجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأساً، فقال له
مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج، فاسمع منه حديثه، فقال: إني والله
لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم
منه، ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ إنما قال: (لأن يمنح أحدكم أخاه
أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً). وقد اختلف على عطاء
في هذا الحديث، فقال عبد الملك بن ميسرة، عن عطاء، عن رافع، وقد

تقدم ذكرنا له، وقال عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٢٣٠، ٢٢٤٢، ٢٦٣٤، م: ١٥٥٠ ف١، ١٥٥٠ ف٢، ١٥٥٠ ف٣، ١٥٥٠ ف٤، ١٥٥٠ ف٥، د: ٢٣٨٩، ت: ١٢٨٥، جه: ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، حم: ٢٣٤/١، ٢٨١، ٢٣٨، ٢١٢)

١٥٠٧ - (٧) البخاريّ ٢٣٣٩:

حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعيّ، عن أبي النجاشيّ، مولى رافع بن خديج، سمعت رافع بن خديج بن رافع، عن عمّه ظهير بن رافع، قال ظهير، لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: دعاني رسول الله ﷺ، قال: (ما تصنعون بمحاقلكم؟) قلت: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: (لا تفعلوا، أزرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها)، قال رافع: قلت: سمعاً وطاعةً.

* أطرافه: انظر تسلسل ٢٢٥.

١٥٠٨ - (٨) البخاريّ ٢٣٤٦:

حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: حدثني عمّايّ، أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبيّ ﷺ، بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبيّ ﷺ، عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم، فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. وقال الليث: وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٣١٩.

١٥٠٩ - (٩) مسلم ١٥٤٩ رواية ٢:

حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن حمّاد، أخبرنا أبو عوانة، عن سليمان الشيبانيّ، عن عبد الله بن السائب، قال: دخلنا على عبد الله بن

مَعْقِل فسألناه عن المزارعة؟ فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها.

* أطرافه: (م: ١٥٤٩ ف١، حم: ٢٣/٤)

١٥١٠ - (١٠) أبو داود ٣٣٩٠:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن عُلَيَّة، ح وثنا مُسَدَّد، ثنا بشر، المعنى، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عُرْوَةَ بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت، يغفر الله لرافع بن خَدِيج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنّما أتاه رجُلان، قال مُسَدَّد: من الأنصار، ثم اتّفقا: قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: (إنّ كان هذا شأنكم، فلا تُكْرُوا المزارع). زاد مُسَدَّد: فسمع قوله: لا تُكْرُوا المزارع.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشيّ العامريّ المدنيّ ويقال الثقفيّ: قال يحيى بن معين: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: ليس به بأس، وقال العجليّ: يكتب حديثه، وليس بالقويّ. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو قريب من محمد بن إسحاق. وعُرْوَةَ بن الزبير، ذكره ابن المدينيّ فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت.

○ التّعليق: ثم اتّفقا: أي أبو بكر بن أبي شيبة ومُسَدَّد.

* أطرافه: (س: ٣٩٢٧، جه: ٢٤٦١، حم: ١٨٢/٥، ١٨٧)

١٥١١ - (١١) أبو داود ٣٤٠٧:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أنّ تأخذ الأرض بنصفٍ أو ثلثٍ أو ربع.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التّعليق: أجمع مالك وأصحابه كلهم أن الأرض لا يجوز كراؤها

ببعض ما يخرج منها مما يزرع فيها ثلثاً كان أو ربعاً أو جزافاً كان لأنه غرر ومحاولة، وقد نهى عن ذلك كله رسول الله ﷺ، وقال جماعة من أهل العلم معنى المحاولة دفع الأرض على الثلث والربع وعلى جزء مما يخرج منها، قالوا: وهي المخابرة أيضاً، فلا يجوز لأحد أن يعطي أرضه على جزء مما يخرج منها؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك؛ لأنه مجهول ولا يجوز الكراء إلا بشيء معلوم، قالوا: وكراء الأرض بالذهب والورق وبالعروض كلها الطعام وغيره مما ينبت في الأرض ومما لا ينبت فيها جائز، كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد، هذا كله قول الشافعي ومن تابعه، وهو قول أبي حنيفة وداود وإليه ذهب ابن عبد الحكم. التمهيد ٣١٩/٢. يحمل حديث رافع بن خديج على هذا المعنى الذي ذكره الإمام مالك وهو تأجير الأرض بجزء من ناتجها وينسب من الناتج؛ لما في ذلك من الغرر، لاحتمال أن لا تنتج الأرض شيئاً، فإذا كانت الأجرة مسمّاة من غير الناتج جازت، والله أعلم.

* أطرافه: (حم: ١٨٧/٥)

١٥١٢ - (١٢) النَّسَائِيُّ ٣٨٦٢:

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أنبأنا خالد، هو ابن الحارث، قال: قرأت على عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن رافع بن أسيد بن ظهير، عن أبيه أسيد بن ظهير؛ أنه خرج إلى قومه إلى بني حارثة، فقال: يا بني حارثة، لقد دخلت عليكم مصيبةً، قالوا: ما هي؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. قلنا: يا رسول الله، إذا نُكْرِهَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ، قال: (لا)، قال: وَكُنَّا نُكْرِهَهَا بِالتَّبْنِ. فقال: (لا)، وَكُنَّا نُكْرِهَهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي. قال: (لا)، ازرعها أو امنحها أخاك). خالفه مجاهد.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

ورواه مجاهد عند أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج، ورافع بن أسيد بن ظهير الأنصاري الخزرجي المدني مجهول.

١٥١٣ - (١٣) النَّسَائِيَّ ٣٩٣٢:

أخبرنا عليّ بن حجر، قال: أنبأنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان عمّاي يزرعان بالثلث والرّبع وأبي شريكهما، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يُعَيّران.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو إسحاق السبيعي مُدكّس ولم يصرح بالسماع، وشريك في حديثه اضطراب.

١٥١٤ - (١٤) ابن ماجه ٢٤٦٣:

حدثنا أحمد بن ثابت الجحدريّ، ثنا عبد الوهّاب، عن خالد، عن مجاهد، عن طاووس؛ أنّ معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، على الثلث والرّبع، فهو يُعمل به إلى يومك هذا.

* في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثوقون؛ لأن أحمد بن ثابت، قال فيه ابن جبان في الثقات: مستقيم الأمر، قلت: وباقي رجال الإسناد يحتج بهم في الصحيح.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، طاووس لم يلق معاذ بن جبل رضي الله عنه.

١٥١٥ - (١٥) ابن ماجه ٢٤٦٨:

حدثنا إسماعيل بن توبة، ثنا هُشَيْم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن مِقْسَم، عن ابن عباس؛ أنّ رسول الله ﷺ أعطى خير أهلها على التّصف. نخلها وأرضها.

* في الزوائد: في إسناده الحكم بن عتيبة، قال شعبة: لم يسمع من مِقْسَم إلا أربعة أحاديث. وابن أبي ليلى هذا، هو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم من حديث مِقْسَم إلا خمسة أحاديث، وعدها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق،

وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهى حائض، رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن علي بن المديني عن يحيى. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ كثيراً. وهذا الحديث فيه علة في المتن؛ لأنه يخالف حديث البخاري: كان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الأرض لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله ﷺ: (نقركم على ذلك ما شئنا). فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحا.

* في بعض روايات البخاري: (وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين) وما أثبتناه رواية أخرى من روايات البخاري؛ لأن ملكية اليهود لخيبر انقطعت بفتح خيبر وإنما أبقاهم النبي ﷺ عمالاً)

١٥١٦ - (١٦) ابن ماجه ٢٤٦٩:

حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ، خيبر، أعطاهما على التصف.
* في الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

□ درجة الحديث: ضعيف.

انفرد به مسلم بن كيسان الضبي الملائتي البراد، أبو عبد الله الكوفي الأعور، قال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: يتكلمون فيه، وهو ضعيف الحديث. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال في موضع آخر: ضعيف، ذاهب الحديث، لا أروي عنه. وقد صحّ الحديث من طرق أخرى.

١٥١٧ - (١٧) أحمد ٣/٣٦٧:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال: أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله ﷺ، فأقرهم رسول الله ﷺ، كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر

اليهود! أنتم أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء الله عزّ وجلّ، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلکم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض قد أخذنا، فاخرجوا عنّا.
□ درجة الحديث: صحيح.

١٥١٨ - (١٨) شرح معاني الآثار ٢٨٥٥:

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفيّ، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: كانت المزارع تُكرى على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على الساقى من الزرع وطائفة من التبن، لا أدري كم هو، قال نافع: ف جاء رافع بن خديج وأنا معه، فقال: إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر يهود على أنهم يعملونها ويزرعونها على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع، على أن نفرکم فيها ما بدا لنا. قال: فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة، فصاحوا إلى رسول الله ﷺ من خرصه، فقال لهم عبد الله بن رواحة: أنتم بالخيار إن شئتم فهي لكم، وإن شئتم فهي لنا، نخرصها ونؤدي إليكم نصفها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.
□ درجة الحديث: حسن لغيره.

فيه عبد الله بن نافع، يكتب حديثه، وهذه الرواية تقوي الرواية السابقة التي يرويها عبد الله العمري.

* أطرافه: (حم: ٢٤/٢)

١٥١٩ - (١٩) الموطأ ٧٠٣/٢:

حدثنا يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال لليهود خيبر، يوم افتتح خيبر: (أفرّكم فيها ما أفرّكم الله ﷻ على أن الثمر بيننا وبينكم)، قال: فكان رسول الله ﷺ، يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلکم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه.
□ درجة الحديث: صحيح.

قال ابن عبد البرّ: أرسله جميع رواة الموطأ، وأكثر أصحاب ابن

شهاب. لكن له رواية متصلة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند أحمد.

١٥٢٠ - (٢٠) الموطأ ٧١١/٢:

وحدثني مالك، عن ابن شهاب؛ أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر، عن كراء المزارع؟ فقال: لا بأس بها، بالذهب والورق. قال ابن شهاب: فقلت له: رأيت الحديث الذي يُذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع، ولو كان لي مزرعة أكريتها.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٥٢١ - (٢١) الموطأ ٧١٢/٢:

وحدثني مالك، أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف، تكارى أرضاً، فلم تزل في يديه بكراء حتى مات، قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا، من طول ما مكثت في يديه، حتى ذكرها لنا عند موته، فأمرنا بقضاء شيء كان عليها من كرائها، ذهبٍ أو ورقٍ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

معضل.

١٥٢٢ - (٢٢) الموطأ ٧١٢/٢:

وحدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق. (...) وسئل مالك: عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر، أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها؟ فكره ذلك.

□ درجة الحديث: صحيح.

* المطلب الثاني *

الفرق بين المزارعة والمخابرة

١٥٢٣ - (١) أبو داود ٣٤٠٦:

حدثنا يحيى بن معين، ثنا ابن رجاء، يعني المكي، قال ابن خثيم: حدثني عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: (مَنْ لَمْ يَدْرَ الْمُخَابِرَةَ، فَلْيَأْذِنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١، م: ١٥٣٦ ف١، ١٥٣٦ ف٢، ١٥٣٦ ف٣، ١٥٣٦ ف٤، ١٥٣٦ ف٥، ١٥٣٦ ف٦، ١٥٣٦ ف٧، ١٥٣٦ ف٨، ١٥٣٦ ف٩، ١٥٣٦ ف١٠، ١٥٣٦ ف١١، ١٥٣٦ ف١٤، ١٥٣٦ ف١٧، ١٥٣٦ ف٢٣، ١٥٣٦ ف٢٤، ١٥٣٦ ف٢٥، ١٥٣٦ ف٢٦، د: ٣٣٧٠، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٧٥، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ت: ١٢٩٠، ١٣١٣، س: ٣٨٧٩، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٣١، ٤٥٥٠، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، جـه: ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٦٦، حم: ٣١٣/٣، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٦، ٣٦٦، ٣٩١، ٣٩٢ (٣٩٥، ٣٩٢)

١٥٢٤ - (٢) النَّسَائِيُّ ٣٨٨١:

أخبرني أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: سألت عطاء، سليمان بن موسى، قال: حدث جابر؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهْهَا أَخَاهُ). وقد روى النهي عن المحاقلة، يزيد بن نعيم، عن جابر بن عبد الله.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٥٠٢.

١٥٢٥ - (٣) النَّسَائِيُّ ٣٨٨٣:

أخبرنا الثقة، قال: حدثنا حمّاد بن مسعدة، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله؛ أنّ النبي ﷺ، نهى عن المزبنة والمخاضرة. وقال: المخاضرة: بيع الثمر قبل أن يزهو. والمخابرة: بيع الكرم بكذا وكذا صاع. خالفه عمرو بن أبي سلمة، فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

شيخ النَّسَائِيُّ مبهم وإن وصفه بالثقة، وقد صح الحديث من طريق أنس بن مالك عند البخاري برقم ١١٠٢.

* أطرافه: انظر التسلسل ٤٢٦.

١٥٢٦ - (٤) أبو داود ٣٣٩٥:

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار؛ أنّ رافع بن خديج، قال: كُنّا نُخَابرُ عليّ عهد رسول الله ﷺ، فذكر أنّ بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له أرض فليزرعها، أو فليزرعها أخاه، ولا يكارها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمي).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التثنية: المُخَابرة: من خبر وهي: المزارعة على الحُبرة، وهي النصيب بحيث يكون لصاحب الأرض مثلاً الثلث والباقي أي الثلثين للمخابر.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٢١٧.

١٥٢٧ - (٥) أبو داود ٣٣٩٩:

حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا أبو جعفر الخَطميّ، قال: بعثني عمّي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فاتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ، أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظُهَيْر، فقال: (ما أحسن زرع ظُهَيْر!) قالوا: ليس لظُهَيْر، قال: (أليس أرض ظُهَيْر؟) قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: (فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة). قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. قال سعيد: أفقر أخاك أو أغرّه بالدرهم.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: انظر تسلسل ٢٢٢.

١٥٢٨ - (٦) الترمذيّ ١٣٨٤:

حدثنا هناد، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله ﷺ، عن أمر كان لنا نافعاً، إذا

كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم، وقال: (إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه، أو ليزرعها).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: انظر تسلسل ٢٢٢.

١٥٢٩ - (٧) البخاري ٢٣٤٦:

حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: حدثني عمّاي، أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ، بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم، فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. وقال الليث: وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٣١٩.

١٥٣٠ - (٨) أبو داود ٣٤٠٧:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصفٍ أو ثلثٍ أو ربعٍ.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التتبع: انظر تسلسل ١٥١١.

* أطرافه: (حم: ١٨٧/٥)

١٥٣١ - (٩) الموطأ ٧١١/٢:

وحدثني مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب، عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول سعيد بن المسيب.

١٥٣٢ - (١٠) الموطأ ٧١١/٢:

وحدثني مالك، عن ابن شهاب؛ أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر، عن كراء المزارع؟ فقال: لا بأس بها، بالذهب والورق. قال ابن شهاب: فقلت له: رأيت الحديث الذي يُذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع، ولو كان لي مزرعة أكريتها.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٥٣٣ - (١١) الموطأ ٧١٢/٢:

وحدثني مالك؛ أنه بلغه؛ أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً، فلم تزل في يديه بكراء حتى مات، قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا، من طول ما مكثت في يديه، حتى ذكرها لنا عند موته، فأمرنا بقضاء شيء كان عليها من كرائها، ذهب أو ورق.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

معضل.

١٥٣٤ - (١٢) الموطأ ٧١٢/٢:

وحدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يكرى أرضه بالذهب والورق. (...) وسئل مالك: عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر، أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها؟ فكره ذلك.

□ درجة الحديث: صحيح.

* المطلب الثالث *

صفة عقد المزارعة

١٥٣٥ - (١) البخاري ٢٣٣٨:

حدثنا أحمد بن المقدم، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ، وقال عبد الرزاق،

أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها، أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نقركم بها على ذلك، ما شئنا)، فقرؤوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٥، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩، ٢٢٣١، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨، م: ١٥٥١، ١، ١٥٥١، ٢، ١٥٥١، ٣، ١٥٥١، ٤، ١٥٥١، ٥، ١٥٥١، ٦، د: ٣٠٠٨، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ت: ١٢٨٢، س: ٣٩٢٩، ٣٩٣٠، ج: ٢٤٦٧، حم: ١٧/٢، ٢٢، ٢٧)

١٥٣٦ - (٢) البخاريّ ٢٣٤٦:

حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: حدثني عمّاي، أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم، فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. وقال الليث: وكان الذي نُهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٣١٩.

١٥٣٧ - (٣) التّسائيّ ٣٩٢٧:

أخبرنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت، يَغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنّما كانا رجلين اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن كان هذا شأنكم فلا تُكروا المزارع)، فسمع قوله لا تُكروا المزارع. قال أبو عبد الرحمن: كتابة مزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض، وللمزارع ربع ما يُخرج الله عزّ وجلّ، منها: هذا كتاب كتبه

فلان بن فلان بن فلان، في صحّة منه، وجواز أمرٍ لفلان ابن فلان، إنك دفعت إليّ جميع أرضك التي بموضع كذا في مدينة كذا، مُزارعةً، وهي الأرض التي تُعرف بكذا وتجمعها حدودٌ أربعة، يُحيط بها كلّها، وأحد تلك الحدود بأسره لزيق كذا، والثاني والثالث، والرابع، دفعت إليّ جميع أرضك هذه المحدودة، في هذا الكتاب، بحدودها المحيطة بها، وجميع حقوقها وشربها وأنهارها وسواقيها، أرضاً بيضاء فارغة، لا شيء فيها من غرسٍ ولا زرع، سنةً تامةً، أولها مسْتَهْلٌ شهر كذا، من سنة كذا، وآخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا، على أن أزرع جميع هذه الأرض المحدودة، في هذا الكتاب، الموصوف موضعها فيه، هذه السنة المؤقّنة فيها، من أولها إلى آخرها، كلّ ما أردت وبدا لي، أن أزرع منها من حنطة وشعير، وسماسم، وأرز، وأقطان، ورطاب، وبقلاً، وحمّص، ولوبيا، وعدس، ومقائي، ومباطيخ، وجزر، وشلجم، وفجل، وبصل، وثوم، وبقول، ورياحين، وغير ذلك من جميع الغلات، شتاءً وصيفاً، ببزورك وبذرك، وجميعه عليك دوني، على أن أتولّى ذلك بيدي، وبمن أردت من أعواني، وأجرائي، وبقري، وأدواتي وإلى زراعة ذلك وعمارته، والعمل بما فيه نماؤه، ومصالحته وكِراب أرضه، وتنقية حشيشها، وسقي ما يُحتاج إلى سقيه ممّا زُرع، وتسميد ما يُحتاج إلى تسميده، وحفر سواقيه، وأنهاره، واجتناء ما يُجتنى منه، والقيام بحصاد ما يُحصد منه، وجمعه، ودياسة ما يُداس منه، وتذريته بنفقتك، على ذلك كلّه، دوني، وأعمل فيه كلّه بيدي وأعواني دونك، على أن لك من جميع ما يُخرج الله عزّ وجلّ، من ذلك كلّه، في هذه المدّة الموصوفة في هذا الكتاب، من أولها إلى آخرها، فلك ثلاثة أرباعه، بحظّ أرضك، وشريك، وبذرك، ونفقاتك، ولي الربع الباقي من جميع ذلك بزراعتي وعملي، وقيامي على ذلك، بيدي وأعواني، ودفعت إليّ جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب، بجميع حقوقها ومرافقها، وقبضت ذلك كلّه منك يوم كذا، من شهر كذا، من سنة كذا، فصار جميع ذلك في يدي لك، لا ملك لي في شيء منه، ولا دعوى ولا طلبه، إلا هذه المُزارعة الموصوفة في هذا الكتاب، في هذه السنة المُسمّاة فيه، فإذا انقضت فذلك كلّه مردودٌ إليك، وإلى يدك، ولك أن

تُخرجني بعد انقضائها منها، وتُخرجها من يدي ويد كلِّ مَنْ صارت له فيها يدٌ بسببي. أقر فلانٌ وفلانٌ، وكُتِبَ هذا الكتابُ نُسختين.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

* أطرافه: (د: ٣٢٩٠، جه: ٢٤٦١، حم: ١٨٢/٥، ١٨٧)

١٥٣٨ - (٤) النَّسَائِيُّ ٣٩٢٨:

أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أنبأنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن عون، قال: كان محمد يقول: الأرض عندي مثلُ مالِ المُضاربة، فما صلَحَ في مالِ المُضاربة، صلَحَ في الأرض. وما لم يصلَحَ في مالِ المُضاربة، لم يصلح في الأرض. قال: وكان لا يرى بأساً أن يدفَع أرضه إلى الأكارِ، على أن يعملَ فيها بنفسه، وولده، وأعوانه، وبقره، ولا يُنفق شيئاً وتكونَ الثقةَ كلِّها من ربِّ الأرض.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من كلام محمد بن سيرين.

١٥٣٩ - (٥) النَّسَائِيُّ ٣٩٣٢:

أخبرنا عليُّ بن حُجر، قال: أنبأنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان عمّايَ يزرعان بالثلث والرّبع وأبي شريكهما، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يُغيّران.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو إسحاق السبيعي مُدلسٌ ولم يصرح بالسماع، وشريك في حديثه اضطراب.

١٥٤٠ - (٦) أحمد ٣/٣٦٧:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: أفاء الله ﷻ خيبر على رسول الله ﷺ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليهود! أنتم

أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء الله ﷺ، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد حرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلکم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض قد أخذنا، فاخرجوا عنا.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٥٤١ - (٧) شرح معاني الآثار ٢٨٥٥:

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفيّ، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كانت المزارع تُكرى على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على الساقى من الزرع وطائفة من التبن، لا أدري كم هو، قال نافع: فجاء رافع بن خديج وأنا معه، فقال: إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر يهود على أنهم يعملونها ويزرعونها على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع، على أن نقرکم فيها ما بدا لنا. قال: فحرصها عليهم عبد الله بن رواحة، فصاحوا إلى رسول الله ﷺ من حرصه، فقال لهم عبد الله بن رواحة: أنتم بالخيار إن شئتم فهي لكم وإن شئتم فهي لنا، نحرصها ونؤدي إليكم نصفها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

فيه عبد الله بن نافع، يكتب حديثه، وهذه الرواية تقوي الرواية السابقة التي يروها عبد الله العمري.

* أطرافه: (حم: ٢٤/٢)

١٥٤٢ - (٨) الموطأ ٧٠٣/٢:

حدثنا يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال لليهود خيبر، يوم افتتح خيبر: أفرؤكم فيها ما أفرؤكم الله ﷻ على أن الثمر بيننا وبينكم، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرسُ بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلکم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه.

□ درجة الحديث: صحيح.

قال ابن عبد البرّ: أرسله جميع رواة الموطأ، وأكثر أصحاب ابن شهاب. لكن له رواية متصلة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند أحمد.

* المطلب الرابع *

شروط المزارعة

١٥٤٣ - (١) البخاريّ ٢٣٣٨:

حدثنا أحمد بن المقدم، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها، لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها، أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نقركم بها على ذلك، ما شئنا)، فقرؤوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٥، ٢٢٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨، م: ١٥٥١، ١٥٥١، ٢، ١٥٥١، ٣، ١٥٥١، ٤، ١٥٥١، ٥، ١٥٥١، ٦، د: ٣٠٠٨، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ت: ١٢٨٣، س: ٣٩٢٩، ٣٩٣٠، ج: ٢٤٦٧، حم: ١٧/٢، ٢٢، ٢٧)

١٥٤٤ - (٢) أبو داود ٣٣٩٩:

حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا أبو جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: (ما أحسن زرع ظهيرا!) قالوا: ليس لظهير، قال: (أليس أرض ظهير؟) قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: (فخذوا زرعكم، وردوا

عليه النفقة). قال رافع: فأخذنا زرنا ورددنا إليه النفقة. قال سعيد: أفقر أخاك أو أكرهه بالدرهم.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: انظر تسلسل ٢٢٢.

١٥٤٥ - (٣) الترمذي ١٣٨٤:

حدثنا هناد، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله ﷺ، عن أمر كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدرهم، وقال: (إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه، أو ليزرعها).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: انظر تسلسل ٢٢٣.

١٥٤٦ - (٤) النسائي ٣٨٧٣:

أخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج، فاسمع منه حديثه، فقال: إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم منه، ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ إنما قال: (لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً)، وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث، فقال عبد الملك بن ميسرة، عن عطاء، عن رافع، وقد تقدم ذكرنا له، وقال عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٢٣٠، ٢٢٤٢، ٢٦٣٤، م: ١٥٥٠، ١، ١٥٥٠، ٢، ١٥٥٠، ٣، ١٥٥٠،

٤، ١٥٥٠، ٥، د: ٢٣٨٩، ت: ١٣٨٥، ج: ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، حم: ٢٣٤/١، ٢٨١،

(٢٣٨، ٢١٢)

١٥٤٧ - (٥) البخاريّ ٢٣٤٦:

حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: حدثني عمّاي، أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبيّ ﷺ، بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبيّ ﷺ، عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم، فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. وقال الليث: وكان الذي نُهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٣١٩.

١٥٤٨ - (٦) النسائيّ ٣٩٢٧:

أخبرنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت، يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ، فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كِتَابَةُ مُزَارَعَةٍ عَلَى أَنْ الْبَذْرَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَلِلْمُزَارِعِ رِبْعٌ مَا يُخْرِجُ اللهُ ﷻ، مِنْهَا: هَذَا كِتَابُ كِتْبَةِ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرِ لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا فِي مَدِينَةِ كَذَا، مُزَارَعَةً، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا وَتَجْمَعُهَا حَدُودٌ أَرْبَعَةٌ، يُحِيطُ بِهَا كُلُّهَا، وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لَزِيْقُ كَذَا، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ، وَالرَّابِعُ، دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةَ، فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَجَمِيعَ حَقُوقِهَا وَشَرْبِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيهَا، أَرْضاً بِيضَاءَ فَارِغَةً، لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ غَرَسٍ وَلَا زَرْعٍ، سَنَةً تَامَةً، أَوْلَهَا مَسْتَهْلٌ شَهْرٌ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَآخِرُهَا أَنْسِلَاخٌ شَهْرٌ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ أَزْرَعَ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةَ، فِي هَذَا الْكِتَابِ، الْمَوْصُوفِ مَوْضِعَهَا فِيهِ،

هذه السنة المؤقتة فيها، من أولها إلى آخرها، كل ما أردت وبدا لي، أن أزرع منها من حنطة وشعير، وسماسم، وأرز، وأقطان، ورطاب، وبقلا، وحمص، ولوبيا، وعدس، ومقائي، ومباطيخ، وجزر، وشلجم، وفجل، وبصل، وثوم، وبقول، ورياحين، وغير ذلك من جميع الغلات، شتاءً وصيفاً، ببزورك وبذرك، وجميعه عليك دوني، على أن أتولى ذلك بيدي، ويمن أردت من أعواني، وأجرائي، وبقري، وأدواتي وإلى زراعة ذلك وعمارته، والعمل بما فيه نماؤه، ومصالحته وكراب أرضه، وتنقية حشيشها، وسقي ما يحتاج إلى سقيه ممّا زرع، وتسميد ما يحتاج إلى تسميده، وحفر سواقيه، وأنهاره، واجتناء ما يُجتنى منه، والقيام بحصاد ما يُحصد منه، وجمعه، ودياسة ما يُداس منه، وتذريته بنفقتك، على ذلك كله، دوني، وأعمل فيه كله بيدي وأعواني دونك، على أن لك من جميع ما يُخرج الله ﷻ، من ذلك كله، في هذه المدّة الموصوفة في هذا الكتاب، من أولها إلى آخرها، فلك ثلاثة أرباعه، بحظّ أرضك، وشربك، وبذرك، ونفقاتك، ولي الربع الباقي من جميع ذلك بزراعتي وعملي، وقيامي على ذلك، بيدي وأعواني، ودفعت إليّ جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب، بجميع حقوقها ومرافقها، وقبضت ذلك كله منك يوم كذا، من شهر كذا، من سنة كذا، فصار جميع ذلك في يدي لك، لا ملك لي في شيء منه، ولا دعوى ولا طلبه، إلاّ هذه المزارعة الموصوفة في هذا الكتاب، في هذه السنة المُسمّاة فيه، فإذا انقضت فذلك كله مردودٌ إليك، وإلى يدك، ولك أن تُخرجني بعد انقضائها منها، وتُخرجها من يدي ويد كلّ من صارت له فيها يدٌ بسببي. أقرّ فلانٌ وفلانٌ، وكُتب هذا الكتاب نسختين.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

* أطرافه: (د: ٣٣٩٠، ج: ٢٤٦١، حم: ١٨٢/٥، ١٨٧)

١٥٤٩ - (٧) أبو داود ٣٤٠٧:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن

المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصفٍ أو ثلثٍ أو ربعٍ.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ١٨٧/٥)

١٥٥٠ - (٨) النَّسَائِيَّ ٣٨٦٢:

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أنبأنا خالد، هو ابن الحارث، قال: قرأت علي عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن رافع بن أسيد بن ظهير، عن أبيه أسيد بن ظهير؛ أنه خرج إلى قومه إلى بني حارثة، فقال: يا بني حارثة، لقد دخلت عليكم مصيبةً، قالوا: ما هي؟ قال: نهى رسولُ الله ﷺ، عن كِراء الأرض. قلنا: يا رسول الله، إذا نُكِرَها بشيءٍ مِنَ الْحَبِّ، قال: (لا)، قال: وكنا نُكِرَها بالْتَبْنِ. فقال: (لا)، وكنا نُكِرَها بما على الربيع السَّاقِي. قال: (لا)، ازرعها أو امنحها أخاك). خالفه مجاهد.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

ورواه مجاهد عند أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج، ورافع ابن أسيد بن ظهير الأنصاري الخزرجي المدني مجهول.

١٥٥١ - (٩) النَّسَائِيَّ ٣٩٢٨:

أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أنبأنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن عون، قال: كان محمد يقول: الأرض عندي مثلُ مالِ المُضاربة، فما صلح في مالِ المُضاربة، صلح في الأرض. وما لم يصلح في مالِ المُضاربة، لم يصلح في الأرض. قال: وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه إلى الأكار، على أن يعمل فيها بنفسه، وولده، وأعوانه، وبقره، ولا يُنفق شيئاً وتكون التَّفقة كلها من ربِّ الأرض.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من كلام محمد بن سيرين.

١٥٥٢ - (١٠) النَّسَائِيَّ ٣٩٣٢:

أخبرنا عليّ بن حُجر، قال: أنبأنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان عمّاي يزرعان بالثلث والرّبع وأبي شريكهما، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يُغيّران.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو إسحاق السبيعي مُدلس ولم يصرح بالسماع، وشريك في حديثه اضطراب.

١٥٥٣ - (١١) النَّسَائِيَّ ٣٩٣٣:

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت مَعْمَرًا، عن عبد الكريم الجزريّ، قال: قال سعيد بن جبير، قال ابن عبّاس، إنّ خير ما أنتم صانعون أن يُؤاجرَ أحدكم أرضه، بالذهب والورق.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف.

١٥٥٤ - (١٢) النَّسَائِيَّ ٣٩٣٤:

أخبرنا قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا جرير، عن إبراهيم، وسعيد بن جبير؛ أنهما كانا لا يريانِ بأساً باستئجار الأرض البيضاء.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطع على إبراهيم وسعيد.

١٥٥٥ - (١٣) ابن ماجه ٢٤٦٣:

حدثنا أحمد بن ثابت الجحدريّ، ثنا عبد الوهّاب، عن خالد، عن مجاهد، عن طاؤس؛ أنّ معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، على الثلث والرّبع، فهو يُعمل به إلى يومك هذا

* في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثوقون؛ لأن أحمد بن ثابت،

قال فيه ابن جَبَّان في الثقات: مستقيم الأمر، قلت: وباقى رجال الإسناد يحتج بهم في الصحيح.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، طاووس لم يلق معاذ بن جبل رضي الله عنه.

١٥٥٦ - (١٤) أحمد ٣/٣٦٧:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: أفاء الله ﷻ خبير على رسول الله ﷺ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليهود! أنتم أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء الله ﷺ، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلکم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض قد أخذنا، فاخرجوا عنا.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٥٥٧ - (١٥) شرح معاني الآثار ٢٨٥٥:

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: كانت المزارع تُكرى على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على الساقى من الزرع وطائفة من التبن، لا أدري كم هو، قال نافع: فجاء رافع بن خديج وأنا معه، فقال: إن رسول الله ﷺ أعطى خبير يهود على أنهم يعملونها ويزرعونها على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع، على أن نفرکم فيها ما بدا لنا. قال: فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة، فصاحوا إلى رسول الله ﷺ من خرصه، فقال لهم عبد الله بن رواحة: أنتم بالخيار إن شئتم فهي لكم وإن شئتم فهي لنا، نخرصها ونؤدي إليكم نصفها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

فيه عبد الله بن نافع، يكتب حديثه، وهذه الرواية تقوي الرواية السابقة التي يرويها عبد الله العمري.

* أطرافه: (حم: ٢٤/٢)

١٥٥٨ - (١٦) الموطأ ٧١١/٢:

وحدثني مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب، عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول سعيد بن المسيب.

١٥٥٩ - (١٧) الموطأ ٧١١/٢:

وحدثني مالك، عن ابن شهاب، أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر، عن كراء المزارع؟ فقال: لا بأس بها، بالذهب والورق. قال ابن شهاب: فقلت له: أ رأيت الحديث الذي يُذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع، ولو كان لي مزرعة أكريتها.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٥٦٠ - (١٨) الموطأ ٧١٢/٢:

وحدثني مالك؛ أنه بلغه؛ أن عبد الرحمن بن عوف، تكارى أرضاً، فلم تزل في يديه بكراء حتى مات، قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا، من طول ما مكثت في يديه، حتى ذكرها لنا عند موته، فأمرنا بقضاء شيء كان عليها من كرائها، ذهب أو ورق.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

معضل.

١٥٦١ - (١٩) الموطأ ٧١٢/٢:

وحدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق. (...) وسئل مالك: عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر، أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها؟ فكره ذلك.

□ درجة الحديث: صحيح.

* المطلوب الخامس *

المخابرة

١٥٦٢ - (١) النَّسَائِيَّ ٣٨٨٣:

أخبرنا الثقة، قال: حدثنا حمّاد بن مسعدة، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله؛ أنّ النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمخاضرة. وقال: المخاضرة: بيع الثمر قبل أن يزهو. والمخابرة: بيع الكرم بكذا وكذا صاع. خالفه عمرو بن أبي سلمة، فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

شيخ النَّسَائِيَّ مبهم وإن وصفه بالثقة، وقد صح الحديث من طريق أنس بن مالك عند البخاري برقم ١١٠٢.

* أطرافه: انظر التسلسل ٤٢٦

١٥٦٣ - (٢) أَبُو دَاوُدَ ٣٣٩٥:

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار؛ أنّ رافع بن خديج، قال: كنّا نخابِرُ على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له أرض فليزرعها، أو فليزرعها أخاه، ولا يكارهها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمّى).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التفسير: المُخَابِرَةُ: من خبر وهي: المزارعة على الحُبرة، وهي النصب بحيث يكون مثلاً لصاحب الأرض الثلث والباقي أي الثلثين للمخابر.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٢١٧.

١٥٦٤ - (٣) أبو داود ٣٣٩٩:

حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا أبو جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فاتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ، أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: (ما أحسن زرع ظهير!) قالوا: ليس لظهير، قال: (أليس أرض ظهير؟) قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: (فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة). قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بالدرهم.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: انظر تسلسل ٢٢٢.

١٥٦٥ - (٤) مسلم ١٥٥٠ رواية ٢:

وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو، وابن طاوس، عن طاوس، أنه كان يُخابِر. قال عمرو: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن! لو تركت هذه المُخَابَرَةَ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن المُخَابَرَةَ، فقال: أي عمرو! أخبرني أعلمهم بذلك (يعني ابن عباس) أن النبي ﷺ لم ينه عنها، إنما قال: يَمْنَحُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرَ لَهْ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلوماً.

* أطرافه: (خ: ٢٣٣٠، ٢٢٤٢، ٢٦٣٤، م: ١٥٥٠، ف١، ١٥٥٠، ف٣، ١٥٥٠، ف٤، ١٥٥٠، ف٥، د: ٢٣٨٩، ت: ١٣٨٥، س: ٢٨٧٣، ج: ٢٤٥٦، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، حم: ٢٣٤/١، ٢٨١، ٣١٣، ٣٢٨)

١٥٦٦ - (٥) النسائي ٣٨٧٣:

أخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج، فاسمع منه حديثه، فقال: إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو

أعلم منه، ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ إنما قال: (لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً)، وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث، فقال عبد الملك بن ميسرة، عن عطاء، عن رافع، وقد تقدم ذكرنا له، وقال عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٢٣٠، ٢٢٤٢، ٢٦٣٤، م: ١٥٥٠ ف١، ١٥٥٠ ف٢، ١٥٥٠ ف٣، ١٥٥٠ ف٤، ١٥٥٠ ف٥، د: ٣٢٨٩، ت: ١٢٨٥، ج: ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، حم: ٢٢٤/١، ٢٨١، ٢٢٨، ٢١٣)

١٥٦٧ - (٦) البخاري ٢٣٤٦:

حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: حدثني عمّاي، أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ، بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ، عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم، فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. وقال الليث: وكان الذي نُهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٢١٩.

١٥٦٨ - (٧) أبو داود ٣٤٠٧:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصفٍ أو ثلثٍ أو ربعٍ.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التسلسل: انظر تسلسل ١٥١١.

* أطرافه: (حم: ١٨٧/٥)

١٥٦٩ - (٨) أحمد ٤/٣٤١:

حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة - يعني: ابن عمّار، قال: حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشيّ، قال: جاء رافع بن رفاعه إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد نهانا نبيّ الله ﷺ اليوم عن شيء كان يرفق بنا في معاشنا، قال: نهانا عن كراء الأرض، قال: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليؤزرها أخاه أو ليدعها)، ونهانا عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه نواضحنا، ونهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بإصبعه: نحو الخبز والغزل والنفس.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

* أطرافه: (د: ٣٤٢٦)

* المطلب السادس *

المخاضرة

١٥٧٠ - (١) التّسائيّ ٣٨٨٣:

أخبرنا الثقة، قال: حدثنا حمّاد بن مسعدة، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله؛ أنّ النبيّ ﷺ، نهى عن المزابنة والمخاضرة. وقال: المخاضرة: بيع الثمر قبل أن يزهو. والمخابرة: بيع الكرم بكذا وكذا صاع. خالفه عمرو بن أبي سلمة، فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

شيخ التّسائيّ مبهم وإن وصفه بالثقة، وقد صح الحديث من طريق أنس بن مالك عند البخاري برقم ١١٠٢.

* أطرافه: انظر التسلسل ٤٢٦.

١٥٧١ - (٢) البخاريّ ٢٢٠٧:

حدثنا إسحاق بن وهب، حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاريّ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة.

المبحث الرابع

المساقاة

تعريف المساقاة:

المساقاة لُغَةً: مُفَاعَلَةٌ مِنَ السَّقْيِ.

وشرعاً: عرفها الإمام النووي بأنها: مُعَامَلَةٌ عَلَى تَعَهُدِ شَجَرٍ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ مِنَ السَّقْيِ الَّذِي هُوَ أَهْمُ أَعْمَالِهَا. انظر: المنهاج، مطبوع مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٠٧/٦.

وعرفها منلا خسرو من الحنفية بأنها: دَفْعُ الشَّجَرِ إِلَى مَنْ يُضْلِحُهُ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ. انظر: منلا خسرو، محمد بن فرموزا، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية ٣٢٨/٢.

حكم المساقاة:

اختلف العلماء في حكم المساقاة، فذهب الجمهور من المالكية والشافعي في القديم والحنابلة والصاحبين من الحنفية إلى جوازها مطلقاً. انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢٠٩/٢، بدائع الصنائع ١٨٥/٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٥٤/٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٠٧/٦.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم جوازها، قال أبو حنيفة: الْمُسَاقَاةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ مُشَاعاً بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا اسْتِئْجَارٌ بِجُزْءٍ مِنَ الْمَعْمُولِ فِيهِ كَقَفِيزِ الطَّحَّانِ. انظر: الجوهرة المنيرة ٣٧٣/١، بدائع الصنائع ١٨٥/٦.

وذهب الشافعي في الجديد إلى أن المساقاة لا تصح إلا في النخل والعنب. انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٠٧/٦.

١٥٧٢ - (١) ابن ماجه ٢٤٦٨:

حدثنا إسماعيل بن توبة، ثنا هُشَيْمٌ، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن

عُتبية، عن مِقْسَم، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْرَ أَهْلِهَا عَلَى التَّصْفِ؛ نَخْلَهَا وَأَرْضَهَا.

* في الزوائد: في إسناده الحكم بن عتبية، قال شعبة: لم يسمع من مِقْسَم إلا أربعة أحاديث. وابن أبي ليلى هذا، هو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف. □ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم من حديث مِقْسَم إلا خمسة أحاديث، وعدها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض، رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن علي بن المديني عن يحيى. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ كثيراً. وهذا الحديث فيه علة في المتن؛ لأنه يخالف حديث البخاري: كان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الأرض لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ: (نفركم على ذلك ما شئنا). فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحا.

* انظر التعليق في تسلسل ١٥١٥.

١٥٧٣ - (٢) ابن ماجه ٢٤٦٩:

حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك، قال: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ أَعْطَاهَا عَلَى التَّصْفِ.

* في الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

□ درجة الحديث: ضعيف.

انفرد به مسلم بن كيسان الضبي الملائي البراد، أبو عبد الله الكوفي الأعور، قال أبو زُرْعَةَ: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: يتكلمون فيه، وهو ضعيف الحديث. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال في موضع آخر: ضعيف، ذاهب الحديث، لا أروي عنه. وقد صحَّ الحديث من طرق أخرى.

* المطلب الأول *

أحكام المساقاة

١٥٧٤ - (١) الموطأ ٧٠٣/٢:

وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حلياً من حليّ نسائهم، فقالوا له: هذا لك، وخفّف عتاً وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود! والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرّشوة فإنها سُحّت، وأنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. (...). قال مالك: إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض، فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له. قال: وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض لنفسه، فذلك لا يصلح؛ لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب الأرض، فذلك زيادة ازدادها عليه. قال: وإن اشترط الزرع بينهما، فلا بأس بذلك، إذا كانت المؤونة كُلها على الداخل في المال، البذر والسقي والعلاج كله، فإن اشترط الداخل في المال على رب المال أن البذر عليك، كان ذلك غير جائز؛ لأنه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه، وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل في المال المؤونة كلها، والنفقة، ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف. قال مالك: في العين: تكون بين الرجلين، فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين، ويقول الآخر: لا أجد ما أعمل به: إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين: اعمل وأنفق يكون لك الماء كلّهُ، تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء، وإنما أعطى الأول الماء كله؛ لأنه أنفق، ولو لم يدرك شيئاً بعمله، لم يعلق الآخر من النفقة شيء. قال مالك: وإذا كانت النفقة كُلها والمؤونة على رب الحائط، ولم يكن على الداخل في المال شيء، إلا أنه يعمل بيده، إنما هو أجير ببعض الثمر، فإن ذلك لا يصلح؛ لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يُسم له شيئاً يعرفه ويعمل

عليه لا يدري أيقَلّ ذلك أم يكثر. قال مالك: وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي له أن يستثني من المال ولا من النخل شيئاً، دون صاحبه، وذلك أنه يصير له أجيراً بذلك، يقول: أساقك على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة، تسقيها وتابُرُها، وأقارضك في كذا وكذا من المال على أن تعمل لي بعشرة دنانير، ليست مما أقارضك عليه، فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح، وذلك الأمر عندنا. قال مالك: والسُنَّة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقِي، شد الحظار، وخمّ العين، وسرُّ الشَّرْب، وإبَّار النخل، وقطع الجريد، وجدّ الثمر، هذا وأشباهه على أن للمساقِي شطر الثمر أو أقل من ذلك، أو أكثر إذا تراضيا عليه، غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عملٍ جديد يُحدثه العامل فيها، من بئر يحفَرُها أو عين يرفع رأسها، أو غراس يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك من عنده، أو ضفيرة يبنها تعظم فيها نفقته، وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائط لرجل من الناس: ابن لي ها هنا بيتاً، أو احفر لي بئراً، أو أجر لي عيناً، أو اعمل لي عملاً، بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحلّ بيعه، فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. قال مالك: فأما إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحلّ بيعه، ثم قال رجل لرجل: اعمل لي بعض هذه الأعمال، لعمَل يسميه له، بنصف ثمر حائطي هذا، فلا بأس بذلك، إنما استأجره بشيء معروف معلوم قد رآه ورضيه، فأما المساقاة، فإنه إن لم يكن للحائط ثمر، أو قلّ ثمره أو فسد فليس له إلا ذلك، وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمّى، لا تجوز الإجارة إلا بذلك، وإنما الإجارة بيع من البيوع إنما يشتري منه عمله، ولا يصلح ذلك إذا دخله العَرَر؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العَرَر. قال مالك: السُنَّة في المساقاة عندنا، أنه تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو فَرْسِك، أو ما أشبه ذلك من الأصول، جائز لا بأس به، على أن لربّ المال نصف الثمر من ذلك، أو ثلثه أو ربعه، أو أكثر من ذلك أو أقل. قال مالك: والمساقاة أيضاً تجوز في الزرع، إذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه، فالمساقاة في ذلك أيضاً جائزة. قال مالك: لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه

المساقاة، إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحلّ بيعه وإنما ينبغي أن يساقي من العام المقبل، وإنما مساقاة ما حلّ بيعه من الثمار إجارة لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرًا قد بدا صلاحه على أن يكفيه إياه ويجدّه له، بمنزلة الدنانير والدرهم يُعطيه إياها، وليس ذلك بالمساقاة، إنما المساقاة ما بين أن يجذّ النخل إلى أن يطيب الثمر ويحلّ بيعه. قال مالك: ومن ساقى ثمرًا في أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحلّ بيعه، فتلك المساقاة بعينها جائزة. قال مالك: ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدرهم، وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة. قال: فأما الرجل الذي يُعطي أرضه البيضاء، بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر؛ لأن الزرع يقلّ مرة ويكثر مرة، وربما هلك رأساً، فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوماً يصلح له أن يُكرّي أرضه به، وأخذ أمراً غرراً لا يدري أيتم أم لا؟ فهذا مكروه، وإنما ذلك مثل رجل استأجر أجيراً لسفر بشيء معلوم، ثم قال الذي استأجر الأجير: هل لك أن أعطيك عُشر ما أربح في سفري هذا إجارة لك؟ فهذا لا يحل ولا ينبغي. قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يُؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته إلا بشيء معلوم، لا يزول إلى غيره. قال مالك: وإنما فرّق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء، أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الأرض يكرّيها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها. قال مالك: والأمر عندنا في النخل أيضاً أنها تساقى السنين الثلاثة والأربع وأقلّ من ذلك وأكثر. قال: وذلك الذي سمعت، وكل شيء مثل ذلك في الأصول بمنزلة النخل، يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل. قال مالك، في المُساقى: إنه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئاً من ذهب ولا ورق يزداده، ولا طعام ولا شيء من الأشياء، لا يصلح ذلك، ولا ينبغي أن يأخذ المُساقى من ربّ الحائط شيئاً يزيد إياه، من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الأشياء، والزيادة فيما بينهما لا تصلح. قال مالك: والمُقارض أيضاً بهذه المنزلة لا يصلح، إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المُقارضة صارت إجارة، وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح، ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر، لا يدري أيكون أم لا يكون،

أو يقلُّ أم يكثرُ. قال مالك، في الرجل يساقي الرجل الأرض فيها النخل والكرم، أو ما أشبه ذلك من الأصول، فيكون فيها الأرض البيضاء. قال مالك: إذا كان البياض تبعاً للأصل، وكان الأصل أعظم ذلك، أو أكثره فلا بأس بمساقاته، وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك، وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل، وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول، فكان الأصل الثلث أو أقل، والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة، وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الأصل وفيه البياض، وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل، أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق، أو القلادة أو الخاتم وفيهما الفصوص، والذهب بالدنانير، ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويتعاونها، ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه، إذا هو بلغه كان حراماً أو قُصر عنه كان حلالاً، والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم، أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعاً لما هو فيه، جاز بيعه، وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص، قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مرسل في جميع الموطآت.

○ التبرك: الفرسك هو الخوخ.

شد الحظار: إقامة الحواجز حول المزارع. خَمَّ العين: تنظيفها. وسرُّ الشَّرْب: السرو هو الكنس، والشَّرْب: الحفيرة التي حول النخلة واحدها شَرْبَة. وإبَّار النخل: تأبيرها بنقل اللقاح من الذكر إلى الأنثى.

١٥٧٥ - (٢) الموطأ ٧٠٩/٢:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك: إن أحسن ما سُمِع في عمال الرقيق في المُساقاة، يشترطهم المساقى على صاحب الأصل؛ إنه لا بأس بذلك لأنهم عمال المال، فهم بمنزلة المال، لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تَخِفُّ عنه بهم المؤونة، وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته، وإنما ذلك بمنزلة

المساقاة في العين والنضح، ولن تجد أحداً يُساقى في أرضين سواء في الأصل والمنفعة إحداهما بعين وإتنة غزيرة، والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة العين، وشدة مؤونة النضح، قال: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال: والواتنة، الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع. قال مالك: وليس للمُساقى أن يعمل بعمال المال في غيره، ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه. قال مالك: ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه. قال مالك: ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال أحداً يخرج من المال، وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه. قال: فإن كان صاحب المال يُريد أن يُخرج من رقيق المال أحداً، فليخرجه قبل المُساقاة، أو يريد أن يدخل فيه أحداً، فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم لِيُساق بعد ذلك إن شاء. قال: ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض، فعلى رب المال أن يُخلفه.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

* المطلب الثاني *

شروط المساقاة

١٥٧٦ - (١) الموطأ ٢/٧٠٣:

وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حلياً من حلي نساءهم، فقالوا له: هذا لك، وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود! والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرثوة فإنها سُحّت، وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. (...). قال مالك: إذا ساقى الرجل النخل وفيها

البياض، فما ازدرع الرجل الداخلى فى البياض فهو له. قال: وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع فى البياض لنفسه، فذلك لا يصلح؛ لأن الرجل الداخلى فى المال يسقى لرب الأرض، فذلك زيادة ازداها عليه. قال: وإن اشترط الزرع بينهما، فلا بأس بذلك، إذا كانت المؤونة كلها على الداخلى فى المال، البذر والسقى والعلاج كله، فإن اشترط الداخلى فى المال على رب المال أن البذر عليك، كان ذلك غير جائز؛ لأنه قد اشترط على رب المال زيادة ازداها عليه، وإنما تكون المساقاة على أن على الداخلى فى المال المؤونة كلها، والنفقة، ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف.

انظر تنمة الشرح فى تسلسل ١٥٧٤.

□ درجة الحديد: إسناده ضعيف.

مرسل فى جميع الموطآت.

○ التبرج، الوايتة: العين الغزيرة الماء.

١٥٧٧ - (٢) الموطأ ٧٠٩/٢:

قال: قال يحيى، قال: قال مالك: إن أحسن ما سُمِعَ فى عمال الرقيق فى المُساقاة، يشترطهم المساقى على صاحب الأصل؛ أنه لا بأس بذلك لأنهم عمال المال، فهم بمنزلة المال، لا منفعة فيهم للداخلى إلا أنه تخفُّ عنه بهم المؤونة، وإن لم يكونوا فى المال اشتدت مؤونته، وإنما ذلك بمنزلة المساقاة فى العين والنضح، ولن تجد أحداً يُساقى فى أرضين سواء فى الأصل والمنفعة إحداهما بعين وايتة غزيرة، والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة العين، وشدة مؤونة النضح قال: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال: والوايتة، الثابت ماؤها التى لا تغور ولا تنقطع. قال مالك: وليس للمُساقى أن يعمل بعمال المال فى غيره، ولا أن يشترط ذلك على الذى ساقاه. قال مالك: ولا يجوز للذى ساقى أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم فى الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه. قال مالك: ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذى دخل فى ماله بمُساقاة أن يأخذ من رقيق المال أحداً يخرجه من المال، وإنما مساقاة المال على حاله الذى هو عليه. قال: فإن كان

صاحب المال يُريد أن يُخرج من رقيق المال أحداً، فليخرجه قبل المُساقاة، أو يريد أن يُدخل فيه أحداً، فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم لِيُساق بعد ذلك إن شاء. قال: ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض، فعلى رب المال أن يُخلفه.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

الباب الثالث

عقود التوثيقات والتوكيلات والضمانات

خ البخاري، م مسلم، د أبو داود، ت الترمذي، س النسائي، جه ابن ماجه، حم أحمد، طأ الموطأ للإمام مالك بن أنس، مي سنن الدارمي، خز صحيح ابن خزيمة، حب صحيح ابن حبان، ك المستدرک، قط سنن الدارقطني، طي مسند الطيالسي، طب المعجم الكبير، سطل المعجم الأوسط. شي مصنف ابن أبي شيبة، بك سنن البيهقي الكبرى، سك سنن النسائي الكبرى، طح شرح معاني الآثار، شم مسند الشاميين، يد مسند الحميدي، جع مسند ابن الجعد، مث الأحاد والمثاني، بز مسند البزار، بم معرفة السنن والآثار، ج جزء، ص صفحة، ف رواية فرعية.

الفصل الأول

الرهن



المبحث الأول

مَشْرُوعِيَّةُ الرَّهْنِ

١٥٧٨ - (١) البخاريّ ٢٠٦٨:

حدثنا معلّى بن أسد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، قال: ذكرنا عند إبراهيم الرّهن في السّلم، فقال: حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها؛ أنّ النبي صلى الله عليه وآله اشترى طعاماً من يهوديّ إلى أجلٍ ورهنه درعاً من حديد.

○ **التّعليق:** في هذا الحديث دلالة على مشروعية الرهن وأنه جائز بين المسلمين بعضهم مع بعض وبين المسلمين وغير المسلمين من أهل الذمة والصلح. قال ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث إن فيه: أنّ القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه، حكاه ابن التين، وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها، مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار، حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش، والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك، وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي، قال العلماء: الحكمة في عدوله صلى الله عليه وآله عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود؛ إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر

١٥٨٢ - (٥) أبو داود ١٧١٦:

حدثنا جعفر بن مسافر التَّيْسِيّ، ثنا ابن أبي فُدَيْك، ثنا موسى بن يعقوب الزَّمْعِيّ، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد أخبره؛ أنّ عليّ بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسنٌ وحسينٌ يبيكان، فقال: ما يُكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج عليّ فوجد ديناراً بالسّوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهوديّ فخذ دقيقاً، فجاء اليهوديّ فاشترى به دقيقاً، فقال اليهوديّ: أنتِ ختنُ هذا الذي يزعم أنّه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ ديناركَ ولك الدَّقِيق، فخرج عليّ حتّى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحمًا، فذهب فرهن الدِّينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنتُ، ونصبتُ، وخبزتُ، وأرسلتُ إلى أبيها فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيتَ لنا حلالاً أكلناه، وأكلتَ معنا، مِن شأنه كذا وكذا، فقال: كلوا باسم الله، فأكلوا، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدِّينار، فأمر رسول الله ﷺ فدُعي له، فسأله، فقال: سقط مِنِّي في السّوق، فقال النبيّ ﷺ: (يا عليّ، اذهب إلى الجزّار فقل له: إنّ رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إليّ بالدِّينار، ودرهمك عليّ)، فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة الزَّمْعِيّ مختلف فيه، ضعفه أحمد وابن المدينيّ ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو داود: صالح، وقال النَّسَائِيّ: ليس بالقويّ. قال المنذريّ: واستشكل هذا الحديث من جهة أن علياً أنفق الدِّينار قبل تعريفه، قال: وأحاديث التعريف أكثر وأصح.

انظر تمة التعليق في تسلسل (٢٠٣٨).

* أطرافه: (د: ١٧١٥)

١٥٨٣ - (٦) الترمذيّ ١٢١٤:

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عديّ، وعثمان بن عمر، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: توفي النبيّ ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام، أخذه لأهله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

□ درجة الحديث: صحيح.

انظر شرح الحديث في تسلسل ٤٥.

* أطرافه: (س: ٤٦٥١، جه: ٢٤٢٩، حم: ٢٢٦/١، ٢٦١)

١٥٨٤ - (٧) ابن ماجه ٢٤٣٨:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد؛ أن النبي ﷺ تُوْفِيَ ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام.

* في الزوائد: في إسناده شهر بن حوشب، وثقه أحمد وابن معين، وغيرهما. وضعفه شعبة وأبو حاتم والنسائي. وعبد الحميد بن بهرام، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو داود وغيرهم.
□ درجة الحديث: إسناده حسن.

١٥٨٥ - (٨) المعجم الكبير ٢٦٧/٧:

وبإسناده عن سمرّة بن جندب؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: من رهن أرضاً بدين عليه فإنه يقضي من ثمرتها ما فضل بعد نفقتها، ويقضي ذلك له من حينه ذلك الذي عليه بعد أن يحسب لصاحبها الذي عنده عمله ونفقته بالعدل.
□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إسناده: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَعْفَرِ السَّمُرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ حُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قال الهيثمي في المجمع: فيه مساتير. نقول: قال ابن القطان عن جعفر بن سعد بن سمرة وشيخه وشيخه: ما من هؤلاء من يعرف حاله.

المبحث الثاني

حُكْم الرِّهْنِ

١٥٨٦ - (١) البخاريّ ٢٩١٦:

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وآله ودرعه مرهونة عند يهوديّ بثلاثين صاعاً من شعير، وقال يعلى: حدثنا الأعمش: درع من حديد. وقال معلّى: حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، وقال: رهنه درعاً من حديد.

○ التفسير.

قال ابن حجر: «في الحديث أن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه، حكاه ابن التين، قال العلماء: الحكمة في عدوله صلى الله عليه وآله عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود؛ إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك، وإنما اطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك، والله أعلم. فتح الباري ١٤١/٥.

* أطرافه: (خ: ٢٠٦٨، ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٤٤٦٧، م: ١٦٠٣ ف١، ١٦٠٣ ف٢، ١٦٠٣ ف٣، ١٦٠٣ ف٤، س: ٤٦٠٩، ٤٦٥٠، جه: ٢٤٣٦، حم: ٦/٤٢، ١٦٠، ٢٢٠)

١٥٨٧ - (٢) البخاريّ ٢٠٦٩:

حدثنا مسلم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن أنس، ح حدثني محمد بن عبد الله بن حَوْشَب، حدثنا أسباط أبو اليَسَع البصريّ، حدثنا هشام الدُسْتَوَائِيّ، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه؛ أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وآله بخبز شعير، وإهالة سَنَحَةٍ، ولقد رهن النبي صلى الله عليه وآله، درعاً له بالمدينة عند يهوديّ وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وآله صاع برّ ولا صاع حبّ، وإنّ عنده لتسع نسوة.

○ **التقرب:** إهالة: ما أُذِيب من الألية والشحم. وقيل الدَّسَم الجامد. والسِّنْحَة المتغيرة الريح، ويقال: الزنخة. النهاية، ١/١٩٩.

* أطرافه: (خ: ٢٥٠٨، ت: ١٢١٥، س: ٤٦١٠، ج: ٢٤٣٧، ٤١٤٧، حم: ١٣٣/٣، ٢٠٨)

١٥٨٨ - (٣) الترمذيّ ١٢١٤:

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عديّ، وعثمان بن عمر، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: توفي النبي ﷺ، ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام، أخذه لأهله. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

□ درجة الحديث: صحيح.

انظر شرح الحديث في تسلسل ٤٥

* أطرافه: (س: ٤٦٥١، ج: ٢٤٣٩، حم: ٢٣٦/١، ٣٦١)

١٥٨٩ - (٤) المعجم الكبير ٢٦٧/٧:

وبإسناده عن سَمْرَةَ بن جندب؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: (من رهن أرضاً بدين عليه فإنه يقضي من ثمرتها ما فضل بعد نفقتها، ويقضي ذلك له من حينه ذلك الذي عليه بعد أن يحسب لصاحبها الذي عنده عمله ونفقته بالعدل).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إسناده حَدَّثَنَا مُوسَى بن هَارُونَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بن جَعْفَرِ السَّمْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ إِبرَاهِيمَ بن حُيَيْبِ بن سُلَيْمَانَ بن سَمْرَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بن سَعْدِ بن سَمْرَةَ، عَنْ حُيَيْبِ بن سُلَيْمَانَ بن سَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قال الهيثمي في المجمع: فيه مساتير.

* المطلب الأول *

حكم غلق الرهن

١٥٩٠ - (١) الموطأ ٧٢٨/٢:

قال: قال يحيى: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (لا يَغْلِقُ الرهن). (...). قال مالك: وتفسير ذلك،

فيما نرى والله أعلم، أن يرهن الرجل عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك، إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك بما رهن فيه. قال: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نُهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل، فهو له، وأرى هذا الشرط مُنفسخاً.

□ درجة الحديث: صحيح.

قال أبو عمر: أرسله رواة الموطأ، إلا معن بن عيسى، فوصله عن أبي هريرة. الحديث متصل عن أبي هريرة رضي الله عنه. عند الحاكم والدارقطني وغيرهما.

* المطلب الثاني *

حكم التابع للمرهون أو ما ينتج عنه

١٥٩١ - (١) الموطأ ٧٢٩/٢:

قال: قال يحيى: سمعت مالكا، فيمن رهن حائطاً له إلى أجل مسمى، فيكون ثمر ذلك الحائط، قبل ذلك الأجل: إن الثمر ليس برهن مع الأصل، إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه، وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل، أو حملت بعد ارتهانه إياها: إن ولدها معها. قال مالك: والفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله ﷺ قال: (من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع) قال: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من باع وليدة، أو شيئاً من الحيوان وفي بطنها جنين، أن ذلك الجنين للمشتري، اشترطه المشتري أم لم يشترطه، فليست النخل مثل الحيوان، وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه. قال مالك: ومما يبين ذلك أيضاً: أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل، وليس يرهن أحد من الناس جنيناً في بطن أمه، من الرقيق ولا من الدواب.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

١٥٩٢ - (٢) الموطأ ٧٣١/٢:

قال: قال يحيى: سمعت مالكا يقول، في الرجلين يكون لهما رهن بينهما، فيقوم أحدهما ببيع رهنه، وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة، قال: إن كان يقدر على أن يقسم الرهن، ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه، بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما، فأوفى حقه، وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله، فأعطي الذي قام ببيع رهنه، حقه من ذلك فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه، أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن، وإلا حُلِّف المرتهن أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته، ثم أعطي حقه عاجلاً. قال: وسمعت مالكا يقول، في العبد يرهنه سيده، وللعبد مال: أن مال العبد ليس برهن، إلا أن يشترطه المرتهن.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

المبحث الثالث

هلاك الرهن وضمانه

١٥٩٣ - (١) الموطأ ٢/٧٣٠:

قال: قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن؛ أن ما كان من أمر يُعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان، فهلك في يد المُرتَهِن، وعُلم هلاكه، فهو من الراهن، وإن ذلك لا يُنقص من حق المُرتَهِن شيئاً، وما كان من رهن يهلك في يد المُرتَهِن، فلا يُعلم هلاكه إلا بقوله، فهو من المُرتَهِن، وهو لقيمته ضامن، يُقال له: صفه، فإذا وصفه، أُحلف على صفته، وتسمية ماله فيه ثم يقومه أهل البصر بذلك، فإن كان فيه فضل عما سمي فيه المُرتَهِن، أخذته الراهن، وإن كان أقل مما سمي، أُحلف الراهن على ما سمي المُرتَهِن، وبطل عنه الفضل الذي سمي المُرتَهِن، فوق قيمة الرهن، وإن أبى الراهن أن يحلف، أُعطي المُرتَهِن ما فضل بعد قيمة الرهن، فإن قال المُرتَهِن: لا علم لي بقيمة الرهن، حُلف الراهن على صفة الرهن، وكان ذلك له، إذا جاء بالأمر الذي لا يُستنكر. قال مالك: وذلك إذا قبض المُرتَهِن الرهن، ولم يضعه على يد غيره.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

١٥٩٤ - (٢) الموطأ ٢/٧٣١:

قال: قال يحيى: سمعت مالكا يقول، فيمن ارتهن متاعاً، فهلك المتاع عند المرتهن، وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية، وتداعيا في الرهن، فقال الراهن: قيمته عشرون ديناراً، وقال المرتهن: قيمته عشرة دنائير، والحق الذي للرجل فيه عشرون ديناراً، قال مالك: يُقال للذي بيده الرهن: صفه، فإذا وصفه أُحلف عليه، ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها، فإن كانت القيمة أكثر مما رُهن به قيل للمرتهن: اردد إلى الراهن بقية حقه، وإن كانت القيمة أقل مما رُهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن،

وإن كانت القيمة بقدر حقه، فالرهن بما فيه. (...). قال يحيى سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن، يرهنه أحدهما صاحبه، فيقول الراهن: أرهنتك بعشرة دنانير، ويقول المُرتَهَن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المُرتَهَن، قال: يحلف المُرتَهَن حتى يُحيط بقيمة الرهن، فإن كان ذلك، لا زيادة فيه، ولا نقصان عما حُلِّف أن له فيه، أخذه المُرتَهَن بحقه، وكان أولى بالتبذئة باليمين لقبضه الرهن وحيازته إياه، إلا أن يشاء ربُّ الرهن أن يعطيه حقه الذي حُلِّف عليه، ويأخذ رهنه. قال مالك: وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى أحلف المُرتَهَن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن: إما أن تعطيه الذي حلف عليه، وتأخذ رهنك، وإما أن تحلف على الذي قُلت أنك رهنته به، ويبطل عنك ما زاد المُرتَهَن على قيمة الرهن؛ فإن حلف الراهن بطل ذلك عنه، وإن لم يحلف لزمه غُرم ما حلف عليه المُرتَهَن. قال مالك: فإن هلك الرهن، وتناكرا الحق، فقال الذي له الحق: كانت لي فيه عشرون دينارا، وقال الذي عليه الحق: لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير، وقال الذي له الحق: قيمة الرهن عشرة دنانير، وقال الذي عليه الحق: قيمته عشرون دينارا، قيل للذي له الحق: صفه، فإذا وصفه، أحلف على صفته ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها، فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المُرتَهَن، أحلف على ما ادعى، ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وإن كانت قيمته أقل مما يدعى فيه المُرتَهَن، أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم قاضه بما بلغ الرهن، ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمُدَّعى عليه، بعد مبلغ ثمن الرهن، وذلك أن الذي بيده الرهن، صار مُدَّعياً على الراهن فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المُرتَهَن، مما ادعى فوق قيمة الرهن، وإن نكّل لزمه ما بقي من حق المُرتَهَن. بعد قيمة الرهن.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

المبحث الرابع

الانتفاع بالمرهون

١٥٩٥ - (١) البخاريّ ٢٥١١:

حدثنا أبو نُعيم، حدثنا زكرياء، عن عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يقول: (الرهن يُركب بنفقتة، ويُشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً).

* أطرافه: (خ: ٢٥١٢، د: ٣٥٢٦، ت: ١٢٥٤، ج: ٢٤٤٠، حم: ٢٢٨/٢، ٤٧٢)

المبحث الخامس

إِخْتِصَاصُ الْمُرْتَهَنِ بِبَيْعِ الْمَرْهُونِ أَوْ إِخْتِصَاصِهِ بِثَمَنِهِ

١٥٩٦ - (١) الموطأ ٧٣١/٢:

قال: قال يحيى: سمعت مالكا يقول، في الرجلين يكون لهما رهن بينهما، فيقوم أحدهما ببيع رهنه، وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة، قال: إن كان يقدر على أن يقسم الرهن، ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه، بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما، فأوفى حقه، وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله، فأعطي الذي قام ببيع رهنه، حقه من ذلك فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه، أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن، وإلا حُلِّفَ المرتهن أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهنني على هيئته، ثم أعطي حقه عاجلاً. قال: وسمعت مالكا يقول، في العبد يرهنه سيده، وللعبد مال: أن مال العبد ليس برهن، إلا أن يشترطه المرتهن.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

المبحث السادس

الرَّهْنُ بِشَرْطِ أَنْ يُوضَعَ بَيْنَ يَدَيْ عَدْلٍ

١٥٩٧ - (١) الموطأ ٢/٧٣٠:

قال: قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن: أن ما كان من أمر يُعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان، فهلك في يد المُرتَهِنِ، وعُلم هلاكه، فهو من الراهن، وإن ذلك لا يُنقص من حق المُرتَهِنِ شيئاً، وما كان من رهن يهلك في يد المُرتَهِنِ، فلا يُعلم هلاكه إلا بقوله، فهو من المُرتَهِنِ، وهو لقيمته ضامن يُقال له: صفه، فإذا وصفه، أُحلف على صفته، وتسمية ماله فيه ثم يقومه أهل البصر بذلك، فإن كان فيه فضل عما سُمي فيه المُرتَهِنِ، أخذه الراهن، وإن كان أقل مما سُمي، أُحلف الراهن على ما سُمي المُرتَهِنِ، وبطل عنه الفضل الذي سُمي المُرتَهِنِ، فوق قيمة الرهن، وإن أبا الراهن أن يحلف، أُعطي المُرتَهِنِ ما فضل بعد قيمة الرهن، فإن قال المُرتَهِنِ: لا علم لي بقيمة الرهن، حُلف الراهن على صفة الرهن، وكان ذلك له، إذا جاء بالأمر الذي لا يُستنكر. قال مالك: وذلك إذا قبض المُرتَهِنِ الرهن، ولم يضعه على يد غيره.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

المبحث السابع

موت الرّاهن بعد لزوم الرّهن

١٥٩٨ - (١) البخاريّ ٢٩١٦:

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وآله، ودرعه مرهونة عند يهوديّ بثلاثين صاعاً من شعير، وقال يعلى: حدثنا الأعمش: درع من حديد. وقال معلّى: حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، وقال: رهنه درعاً من حديد.

* أطرافه: (خ: ٢٠٦٨، ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٤٤٦٧،

م: ١٦٠٢، ١، ١٦٠٣، ٢، ١٦٠٣، ٣، ١٦٠٣، ٤، س: ٤٦٠٩، ٤٦٥٠، جـه: ٢٤٢٦، حم: ٦/٤٢، ١٦٠، ٢٣٠)

المبحث الثامن

اِخْتِلافِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ

١٥٩٩ - (١) الموطأ ٢/٧٣٠:

قال: قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن؛ أن ما كان من أمر يُعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان، فهلك في يد المرتهن، وعلم هلاكه، فهو من الراهن، وإن ذلك لا يُنقص من حق المرتهن شيئاً، وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن، فلا يُعلم هلاكه إلا بقوله، فهو من المرتهن، وهو لقيمته ضامن يُقال له: صفه، فإذا وصفه، أحلف على صفته، وتسمية ماله فيه ثم يقومه أهل البصر بذلك، فإن كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن، أخذه الراهن، وإن كان أقل مما سمي، أحلف الراهن على ما سمي المرتهن، وبطل عنه الفضل الذي سمي المرتهن، فوق قيمة الرهن، وإن أبى الراهن أن يحلف، أُعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن، فإن قال المرتهن: لا علم لي بقيمة الرهن، حُلِّف الراهن على صفة الرهن، وكان ذلك له، إذا جاء بالأمر الذي لا يُستنكر. قال مالك: وذلك إذا قبض المرتهن الرهن، ولم يضعه على يد غيره.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

١٦٠٠ - (٢) الموطأ ٢/٧٣١:

قال: قال يحيى: سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعاً، فهلك المتاع عند المرتهن، وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية، وتداعيا في الرهن، فقال الراهن: قيمته عشرون ديناراً، وقال المرتهن: قيمته عشرة دنانير، والحق الذي للرجل فيه عشرون ديناراً، قال مالك: يُقال للذي بيده الرهن: صفه، فإذا وصفه أحلف عليه، ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها، فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن: اردد إلى الراهن بقية

حقه، وإن كانت القيمة أقل مما رُهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن، وإن كانت القيمة بقدر حقه، فالرهن بما فيه.

(...) قال يحيى سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن، يرهنه أحدهما صاحبه، فيقول الراهن: أرهنتك بعشرة دنانير، ويقول المرتهن أرهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن، قال: يحلف المرتهن حتى يُحيط بقيمة الرهن، فإن كان ذلك، لا زيادة فيه، ولا نقصان عما حُلف أن له فيه، أخذه المرتهن بحقه، وكان أولى بالتبذئة باليمين لقبضه الرهن وحيازته إياه، إلا أن يشاء ربُّ الرهن أن يعطيه حقه الذي حُلف عليه، ويأخذ رهنه. قال مالك: وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سُمي أحلف المرتهن على العشرين التي سُمي ثم يقال للراهن: إما أن تعطيه الذي حلف عليه، وتأخذ رهنك، وإما أن تحلف على الذي قُلت أنك رهنته به، ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن؛ فإن حلف الراهن بطل ذلك عنه، وإن لم يحلف لزمه عُرم ما حلف عليه المرتهن. قال مالك: فإن هلك الرهن، وتناكرا الحق، فقال الذي له الحق: كانت لي فيه عشرون دينارا، وقال الذي عليه الحق: لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير، وقال الذي له الحق: قيمة الرهن عشرة دنانير، وقال الذي عليه الحق: قيمته عشرون دينارا، قيل للذي له الحق: صفه، فإذا وصفه، أحلف على صفته ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها، فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن، أحلف على ما ادعى، ثم يعطى الرّاهن ما فضل من قيمة الرهن وإن كانت قيمته أقل مما يدعى فيه المرتهن، أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم قاضه بما بلغ الرهن، ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعى عليه، بعد مبلغ ثمن الرهن، وذلك أن الذي بيده الرهن، صار مُدعياً على الرّاهن فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن، مما ادعى فوق قيمة الرهن، وإن نكل، لزمه ما بقي من حق المرتهن. بعد قيمة الرهن.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

الفصل الثاني

الحوالة

الحوالة لغة مشتقة من التحويل والنقل وهو نقل الشيء من محل إلى محل آخر.

واصطلاحاً: هي عبارة عن تحويل الدَّين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه (أي ذمة أخرى) على سبيل التوثق به. أو هي: عقد يقتضي نقل دين ذمة إلى ذمة أخرى.

أركان الحوالة: للحوالة ستة أركان، وهي: محيل، ومُحْتال، ومحال عليه، ودين للمُحْتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، وصيغة الحوالة.

المبحث الأول

مشروعية الحوالة

١٦٠١ - (١) البخاريّ ٢٢٨٧:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغنيّ ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليّ، فليتبع).

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠، م: ١٥٦٤، ١٥٦٤، د: ٢٣٤٥، ت: ١٢٠٨، س: ٤٦٨٨، ٤٦٩١، ج: ٢٤٠٣، حم: ٤٦٥/٢، بك: ١١١٧٢)

١٦٠٢ - (٢) الترمذيّ ١٣٠٩:

حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهرويّ، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: (مطل الغنيّ ظلم، وإذا أحت على مليء، فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، ومعناه: إذا أحتل أحدكم على مليء فليتبع، فقال بعض أهل العلم: إذا أحتل الرجل على ملي فاحتاله فقد برئ المحيل، وليس له أن يرجع على المحيل، وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا تويّ مال هذا بإفلاس المحال عليه فله أن يرجع على الأول، واحتجوا بقول عثمان وغيره، حين قالوا: ليس على مال مسلم تويّ. قال إسحاق: معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم تويّ هذا إذا أحتل الرجل على آخر وهو يرى أنه مليّ، فإذا هو معدم فليس على مال مسلم تويّ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يونس بن عبيد لم يسمع من نافع. وللحديث روايات صحيحة عن أبي هريرة عند البخاريّ وغيره.

انظر تمة تعقبنا على الحديث والشرح والأطراف في تسلسل ٣٧٥.

المبحث الثاني

حكم الحوالة

١٦٠٣ - (١) البخاريّ ٢٢٨٧:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (مطل الغنيّ ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليّ، فليتبّع).

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠، م: ١٥٦٤، ف١: ١٥٦٤، د: ٢٣٤٥، ت: ١٣٠٨، س: ٤٦٨٨، ٤٦٩١، ج٥: ٢٤٠٢، حم: ٤٦٥/٢، بك: ١١١٧٢)

١٦٠٤ - (٢) الترمذيّ ١٣٠٩:

حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهرويّ، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: (مطل الغنيّ ظلم، وإذا أحلت على مليّ، فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، ومعناه: إذا أحيل أحدكم على مليّ فليتبّع، فقال بعض أهل العلم: إذا أحيل الرجل على مليّ فاحتاله فقد برئ المحيل، وليس له أن يرجع على المحيل، وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا تويّ مال هذا بإفلاس المحال عليه فله أن يرجع على الأول، واحتجوا بقول عثمان وغيره، حين قالوا: ليس على مال مسلم تويّ. قال إسحاق: معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم تويّ هذا إذا أحيل الرجل على آخر وهو يرى أنه مليّ، فإذا هو معدم فليس على مال مسلم تويّ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يونس بن عبيد لم يسمع من نافع. وللحديث روايات صحيحة عن أبي هريرة عند البخاريّ وغيره.

انظر تمة تعقبنا على الحديث والشرح والأطراف في تسلسل ٣٧٥.

١٦٠٥ - (٣) الموطأ ٧٥٠/٢:

قال: قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في الرجل يُحيل الرجل على الرجل بدين له عليه، أنه إن أفلس الذي أُحيل عليه، أو مات فلم يدع وفاءً، فليس للمحتال على الذي أحاله شيء، وأنه لا يرجع على صاحبه الأول. (...). قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا. قال مالك: فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر، ثم يهلك المتحمل أو يفلس، فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول مالك.

المبحث الثالث

أثر الحوالة

١٦٠٦ - (١) البخاريّ ٢٢٨٧:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: (مطل الغنيّ ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليّ، فليتبّع).

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠، م: ١٥٦٤، ١، ١٥٦٤ ف٢، د: ٣٢٤٥، ت: ١٣٠٨، سن: ٤٦٨٨، ٤٦٩١، جه: ٢٤٠٢، حم: ٤٦٥/٢، بك: ١١١٧٢)

١٦٠٧ - (٢) الترمذيّ ١٣٠٩:

حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهرويّ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: (مطل الغنيّ ظلم، وإذا أخلت على مليء، فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، ومعناه: إذا أحيل أحدكم على ملي فليتبّع، فقال بعض أهل العلم: إذا أحيل الرجل على ملي فاحتاله فقد برئ المحيل، وليس له أن يرجع على المحيل، وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا تويّ مال هذا بإفلاس المحال عليه فله أن يرجع على الأول، واحتجوا بقول عثمان وغيره، حين قالوا: ليس على مال مسلم تويّ. قال إسحاق: معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم تويّ هذا إذا أحيل الرجل على آخر وهو يرى أنه مليّ، فإذا هو معدّم فليس على مال مسلم تويّ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يونس بن عبيد لم يسمع من نافع. وللحديث روايات صحيحة عن أبي هريرة عند البخاريّ وغيره.

انظر تعقينا على الحديث والشرح والأطراف في تسلسل ٣٧٥.

١٦٠٨ - (٣) الموطأ ٧٥٠/٢:

قال: قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في الرجل يُحيل الرجل على الرجل بدين له عليه، أنه إن أفلس الذي أحيل عليه، أو مات فلم يدع وفاءً، فليس للمحتال على الذي أحاله شيء، وأنه لا يرجع على صاحبه الأول. (...). قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا. قال مالك: فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر، ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي تحمل له، يرجع على غريمه الأول.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطع، من قول مالك.

الفصل الثالث

الكفالة



المبحث الأول

مشروعية الكفالة

١٦٠٩ - (١) البخاريّ ٢٢٩٠:

وقال أبو الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه؛ أن عمر رضي الله عنه بعثه مُصَدِّقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدّقهم وعذره بالجهالة. وقال جرير، والأشعث لعبد الله بن مسعود: في المرتدين استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائريهم. وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه، وقال الحكم: يضمن.

١٦١٠ - (٢) أبو داود ٣٥٦٥:

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحَوَظِيّ، ثنا ابن عيَّاش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَلَا تُنْفَقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا). فقيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: (ذاك أفضل أموالنا). ثم قال: (العارية مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مردودة، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **التسريح:** الزعيم: الكفيل.

* أطرافه: (د: ٢٨٧٠)

١٦١١ - (٣) الترمذيّ ١٢٦٥:

حدثنا هناد، وعليّ بن حُجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولانيّ، عن أبي أمامة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة، عام حجّة الوداع: (العارية مؤدّاة، والزعيم غارم، والدّين مقضيّ). قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وقد رُوِيَ عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، أيضاً، من غير هذا الوجه.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **التسريح:**

* قال صاحب عون المعبود: (العارية مؤدّاة) قال التوربشتيّ: أي تؤدّى إلى صاحبها، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان؛ فالقائل بالضمان يقول: تؤدّى عينا حال القيام، وقيمة عند التلف، وفائدة التأدية عند من يرى خلاف إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالِكها، (والمنحة): بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه أي يعطيه من ذات دَرّ ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها (مردودة) إعلام بأنها تتضمن تملك المنفعة لا تملك الرقبة، (والدين مقضي) أي يجب قضاؤه، (والزعيم) أي الكفيل، والزعامة الكفالة، (غارم) أي يلزم نفسه ما ضمنه، والغرم أداء شيء يلزمه، والمعنى: أنه ضامن، ومن ضمن ديناً لزمه أداؤه. عون المعبود ٣٤٧/٩.

* أطرافه: (ت: ٢١٢١، جه: ٢٣٩٨، ٢٤٠٥، ٢٧١٣، حم: ٢٦٧/٥)

١٦١٢ - (٤) الترمذيّ ١٠٦٩:

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة، يحدث عن أبيه؛ أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه، فقال النبي ﷺ: (صلوا على صاحبكم، فإن عليه ديناً). قال أبو قتادة: هو عليّ. فقال رسول الله ﷺ:

(بالوفاء؟) قال: بالوفاء. فصلى عليه. قال: وفي الباب عن جابر، وسلمة ابن الأكوع، وأسماء بنت يزيد. قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ١٩٦٠، ٤٦٩٢، جه: ٢٤٠٧، حم: ٣٠١/٥، ٣١١)

المبحث الثاني

أنواع الكفالة

* المطلب الأول *

الكفالة بالمال

١٦١٣ - (١) أبو داود ٣٣٤٣:

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت، فقال: (أعليه دين؟) قالوا: نعم، ديناران، قال: (صلّوا على صاحبكم). فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله، قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسول الله ﷺ، قال: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ٨٦٧، ١، ٢، ٨٦٧، ٣، د: ٢٩٥٤، س: ١٥٧٨، ١٩٦٢، ج: ٤٥، ٢٤١٦، حم: ٣/٣١٠، ٣٣٠، ٣٧١)

١٦١٤ - (٢) أبو داود ٣٥٦٥:

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحَوَطي، ثنا ابن عيَّاش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنّ الله ﷻ قد أعطى كلّ ذي حقّ حقه، فلا وصية لوارث، ولا تُنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها). فقيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: (ذاك أفضل أموالنا). ثم قال: (العارية مؤدّاة، والمِنحة مردودة، والدّين مقضيّ، والزعيم غارم).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٢٨٧٠)

١٦١٥ - (٣) الترمذيّ ١٢٦٥:

حدثنا هناد، وعليّ بن حُجر، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرحبيل بن مسلم الخولانيّ، عن أبي أمامة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة، عام حجة الوداع: (العارية مُؤدّاة، والزعيم غارمٌ، والدّين مَقضيّ). قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وقد رُوِيَ عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، أيضاً، من غير هذا الوجه.

□ درجة الحديث: صحيح.

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ١٦١١.

* المطلب الثاني *

الكفالة بالنفس

١٦١٦ - (١) البخاريّ ٢٢٩٠:

وقال أبو الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلميّ، عن أبيه؛ أن عمر رضي الله عنه مُصَدِّقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصَدَّقهم وعذره بالجهالة. وقال جرير، والأشعث لعبد الله بن مسعود: في المرتدين استتبهم وكفّلهم، فتابوا وكفّلهم عشائريهم. وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه، وقال الحكم: يضمن.

الفصل الرابع

الْوَكَاةُ

١٦١٧ - (١) البخاريّ ٢٢١٥:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (خرج ثلاثة يمشون، فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة، قال فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه،... وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته، وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق، فزرعته حتى اشتريت منه بقرًا وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها، فإنها لك، فقال: أتستهزئ بي، قال: فقلت: ما أستهزئ بك، ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عني، فكشف عنهم).

انظر تمة الحديث وأطرافه في تسلسل ٦٥٢.

١٦١٨ - (٢) مسلم ١٤٨٠ رواية ١:

حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس؛ أنّ أبا عمرو بن حفص، طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله! ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: (ليس لك عليه نفقة). فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: (تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني)، قالت: فلما حللت ذكرت

له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصُعْلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد)، فكرهته، ثم قال: (انكحي أسامة)، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت.

* أطرافه: (م: ١٤٨٠ ف٢، ١٤٨٠ ف٣، ١٤٨٠ ف٤، ١٤٨٠ ف٥، ١٤٨٠ ف٦، ١٤٨٠ ف٧، ١٤٨٠ ف٨، ١٤٨٠ ف٩، ١٤٨٠ ف١٠، ١٤٨٠ ف١١، ١٤٨٠ ف١٢، ١٤٨٠ ف١٣، ١٤٨٠ ف١٤، ١٤٨٠ ف١٥، ١٤٨٠ ف١٦، ١٤٨٠ ف١٧، ١٤٨٠ ف١٨، ١٤٨٠ ف١٩، ١٤٨٠ ف٢٠، ١٤٨٢ ف١، د: ٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ت: ١١٣٥، ١١٨٠، س: ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٥٤٥، ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٥١، ٣٥٥٢، جـ: ١٨٦٩، ٢٠٢٤، ٢٠٣٣، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، حم: ١/٦، ٣٧٣، ٤١٢، ٤١٣)

المبحث الأول

مشروعية الوكالة

١٦١٩ - (١) البخاريّ ٢١٤١:

حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الحسين المُكْتَب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أنّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبر، فاحتاج، فأخذه النبي صلى الله عليه وآله، فقال: (مَنْ يشتريه مني؟) فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٤٥.

١٦٢٠ - (٢) البخاريّ ٧١٨٦:

حدثنا ابن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل، حدثنا سَلَمَة بن كُهَيْل، عن عطاء، عن جابر، قال: بلغ النبي صلى الله عليه وآله أنّ رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً عن دُبر لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه.

* أطرافه: انظر تسلسل ٣٦.

١٦٢١ - (٣) البخاريّ ٢٣١١:

وقال عثمان بن الهيثم، أبو عمرو، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وكنتي رسول الله صلى الله عليه وآله، بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذه وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إني محتاج وعليّ عيال، ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك البارحة؟) قال: قلت: يا رسول الله! شكّا حاجة شديدة، وعيلاً فرحمته، فخليت سيّله، قال: (أما إنه قد كذبتك، وسيعود)، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: (إنه سيعود)، فرصدته فجاء يحثو من الطعام، فأخذه، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: دعني فإنني محتاج، وعليّ عيال، لا أعود، فرحمته،

فخلّيت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: (يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك؟) قلت: يا رسول الله! شكّا حاجة شديدة، وعيالاً، فرحمته، فخلّيت سبيله، قال: (أما إنه قد كذبك، وسيعود)، فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود، ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخلّيت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: (ما فعل أسيرك البارحة؟) قلت: يا رسول الله! زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخلّيت سبيله، قال: (ما هي؟) قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: (أما إنه قد صدّقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة) قال: لا، قال: (ذاك شيطان).

* أطرافه: (خ: ٣٢٧٥، ٥٠١٠)

١٦٢٢ - (٤) البخاريّ ٣٦٤٢:

حدثنا عليّ بن عبد الله، أخبرنا سفيان، حدثنا شبيب بن عرقدة، قال: سمعت الحيّ، يحدثون عن عروة؛ أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاةً، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

* قال سفيان، كان الحسن بن عمارة، جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحيّ يخبرونه عنه.

انظر التعليق ٦٥٩.

* أطرافه: (د: ٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ت: ١٢٥٨، ج: ٢٤٠٢، حم: ٣٧٥/٤، ٣٧٦)

١٦٢٣ - (٥) أحمد ٣٧٦/٤:

حدثنا أبو كامل، ثنا سعيد بن زيد، ثنا الزبير بن الخريت، ثنا أبو لبيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقى، قال: عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني ديناراً وقال: (أي عروة، أتت الجلب فاشترى لنا شاة)، فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما - أو قال: أفودهما - فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاة، فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال: (وصنعت كيف؟)، قال: فحدثته الحديث فقال: (اللهم بارك له في صفقة يمينه)، فلقد رأيتني أفف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجوارى ويبيع.

قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا سعيد بن زيد، ثنا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد - وهو ليمارة بن زبار، عن عروة بن أبي الجعد البارقى، عن النبي ﷺ، مثله.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

سعيد بن زيد صدوق له أوهام.

* أطرافه: (خ: ٣٦٤٢، د: ٢٢٨٤، ٣٢٨٥، ت: ١٢٥٨، ج: ٢٤٠٢، حم: ٣٧٥/٤، ٣٧٦)

١٦٢٤ - (٦) أبو داود ٣٣٨٦:

حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثني أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام؛ أنّ رسول الله ﷺ، بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه رجل مبهم.

* أطرافه: (ت: ١٢٥٧)

١٦٢٥ - (٧) أبو داود ٣٦٣٢:

حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، ثنا عمّي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله؛ أنّه سمعه يحدث، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: (إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترّفوته).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أعله ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبد الحق الإشبيليّ سكوته عنه. وابن إسحاق رواه بالعننة.

○ التتبع:

فخذ منه خمسة عشر وسقاً: أي خذ ستين صاعاً من التمر.

فإن ابتغى منك آية: أي دلالة وإشارة.

الترّفوه: هي عظم بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.

١٦٢٦ - (٨) المعجم الأوسط ٨٣٤٦:

حدثنا موسى بن زكريا، نا هلال بن بشر المازنيّ، نا عمير بن عمران العلاف، نا الحارث بن عتبة، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عمرو بن وائلة أو عامر بن وائلة؛ أن رسول الله ﷺ أعطى حكيم بن حزام ديناراً وأمره أن يشتري به أضحية، فاشترى، فجاءه من أرباحه، فباع، ثم اشترى، ثم جاء إلى النبي ﷺ بدينار وشاة، فقال: (ما هذا؟) فقال: يا رسول الله اشتريت وبعث وربحت، فقال له النبي ﷺ: (بارك الله في تجارتك). وأخذ الدينار وتصدق به، وأخذ الشاة فضحى بها. لم يرو هذا الحديث عن الحارث بن عتبة إلا عمير بن عمران.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عمير بن عمران، قال عنه ابن عديّ: حدث بالبواطيل.

المبحث الثاني

أنواع الوكالة

* المطلب الأول *

الوكالة المقيدة

١٦٢٧ - (١) البخاري ٢٣٠١:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جدّه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: كاتبت أمية بن خلف كتاباً، بأن يحفظني في صاغيتي بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت الرحمن، قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته عبد عمرو، فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس، فأبصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار، فقال: أمية بن خلف، لا نجوت إن نجا أمية، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت أن يلحقونا، خلفت لهم ابنه لأشغلهم فقتلوه، ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلاً ثقيلاً، فلما أدركونا، قلت له: ابرك، فابرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعه فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه، وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه.

○ التعليل: الصاغية: خاصّة الإنسان والمائلون إليه.

* أطرافه: (خ: ٣١٤١، ٣٩٦٤، ٣٩٧١، ٣٩٨٨، م: ١٧٥٢، حم: ١٩٢/١)

١٦٢٨ - (٢) البخاري ٣٦٤٢:

حدثنا علي بن عبد الله، أخبرنا سفيان، حدثنا شبيب بن عرقدة، قال: سمعت الحبي، يحدثون عن عروة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

* قال سفيان، كان الحسن بن عمارة، جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه.

انظر التعليق في تسلسل ٦٥٩.

* أطرافه: (د: ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ت: ١٢٥٨، ج: ٢٤٠٢، حم: ٣٧٥/٤، ٣٧٦)

١٦٢٩ - (٣) أحمد ٣٧٦/٤:

حدثنا أبو كامل، ثنا سعيد بن زيد، ثنا الزبير بن الخريت، ثنا أبو لبيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقى، قال: عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني ديناراً وقال: (أي عروة، ائتِ الجلب فاشترِ لنا شاة)، فأتيْتُ الجلب فساومتُ صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار، فجنثُ أسوقهما - أو قال: أقودهما - فلقيني رجلٌ فساومني فأبيعه شاة بدينار، فجنثُ بالدينار وجنثُ بالشاة، فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال: (وصنعت كيف؟)، قال: فحدثته الحديث فقال: (اللهم بارك له في صفقة يمينه)، فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجواري ويبيع.

انظر التتمة في تسلسل ١٦٢٨.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

سعيد بن زيد صدوق له أوهام.

* أطرافه: (خ: ٣٦٤٢، د: ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ت: ١٢٥٨، ج: ٢٤٠٢، حم: ٣٧٥/٤، ٣٧٦)

١٦٣٠ - (٤) أبو داود ٣٣٨٦:

حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثني أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام؛ أنّ رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه رجل مبهم.

* أطرافه: (ت: ١٢٥٧)

١٦٣١ - (٥) أبو داود ٣٦٣٢:

حدثنا عبید الله بن سعد بن إبراهيم، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله؛ أنه سمعه يحدث، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: (إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترؤفوته).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أعله ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه. وابن إسحاق رواه بالعنعنة.

١٦٣٢ - (٦) المعجم الأوسط ٨٣٤٦:

حدثنا موسى بن زكريا، نا هلال بن بشر المازني، نا عمير بن عمران العلاف، نا الحارث بن عتبة، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عمرو بن وائلة - أو عامر بن وائلة -؛ أن رسول الله ﷺ أعطى حكيم ابن حزام ديناراً وأمره أن يشتري به أضحية، فاشترى، فجاءه من أرباحه، فباع، ثم اشترى، ثم جاء إلى النبي ﷺ بدينار وشاة، فقال: (ما هذا؟) فقال: يا رسول الله اشتريت وبعثت وربحت، فقال له النبي ﷺ: (بارك الله في تجارتك). وأخذ الدينار وتصدق به، وأخذ الشاة فضحى بها. لم يرو هذا الحديث عن الحارث بن عتبة إلا عمير بن عمران.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عمير بن عمران، قال عنه ابن عدي: حدث بالبواطيل.

المبحث الثالث

تَصَرُّفَاتِ الْوَكِيلِ

١٦٣٣ - (١) البخاريّ ٣٦٤٢:

حدثنا عليّ بن عبد الله، أخبرنا سفيان، حدثنا شبيب بن عرقدة، قال: سمعت الحّي، يحدثون عن عُرْوَة؛ أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

* قال سفيان، كان الحسن بن عمارة، جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عُرْوَة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عُرْوَة، قال: سمعت الحّي يخبرونه عنه.

انظر التعليق في تسلسل ٦٥٩.

* أطرافه: (د: ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ت: ١٢٥٨، ج: ٢٤٠٢، حم: ٣٧٥/٤، ٣٧٦)

١٦٣٤ - (٢) أحمد ٣٧٦/٤:

حدثنا أبو كامل، ثنا سعيد بن زيد، ثنا الزبير بن الخريت، ثنا أبو لييد، عن عُرْوَة بن أبي الجعد البارقّي، قال: عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني ديناراً وقال: (أي عُرْوَة، ائتِ الجلب فاشتر لنا شاة)، فأتيْتُ الجلب فساومتُ صاحبه فاشترت منه شاتين بدينار، فجئتُ أسوقهما - أو قال: أقودهما - فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار، فجئتُ بالدينار وجئتُ بالشاة، فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال: (وصنعت كيف؟)، قال: فحدثته الحديث فقال: (اللهم بارك له في صفقة يمينه)، فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأريح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجوّاري ويبيع.

انظر التتمة في تسلسل ١٦٢٨.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

سعيد بن زيد صدوق له أوهام.

* أطرافه: (خ: ٣٦٤٢، د: ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ت: ١٢٥٨، ج: ٢٤٠٢، حم: ٣٧٥/٤، ٣٧٦)

المبحث الرابع

التَّوَكِيلُ فِي قَبْضِ الدَّيْنِ

١٦٣٥ - (١) أبو داود ٣٦٣٢:

حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، ثنا عمِّي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله؛ أنه سمعه يحدث، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إنني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: (إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترْقُوتِهِ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أعله ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه. وابن إسحاق رواه بالنعنة.

الفصل الخامس

الضمان

١٦٣٦ - (١) أبو داود ٣٥٦١:

حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ، قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي). ثم إن الحسن نسي فقال: هو أَمِينُكَ لا ضمان عليه.

□ درجة الحديث: صحيح.

رواية الحسن عن سَمُرَةَ بن جندب متصلة، ففي «صحيح البخاري» سماع منه لحديث العقيقة. وقد روى عنه نسخة كبيرة، غالبها في السنن الأربعة، وعند عليّ بن المدينيّ أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذيّ عن البخاريّ، وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب. وذلك لا يقتضي الانقطاع. وفي «مسند أحمد»: حدثنا هُشَيْم عن حميد الطويل وقال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن عبداً له أبق، وإنه نذر: إن يقدر عليه أن يقطع يده. فقال الحسن: حدثنا سَمُرَةَ قال: قلّ ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المثلة. وهذا يقتضى سماعه منه لغير حديث العقيقة. وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سَمُرَةَ عن أبيه في الصلاة: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سَمُرَةَ.

○ التعليل: أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفّة، فمن أخذ مال غيره بغصب أو غيره لزمه رده.

١٦٣٧ - (٢) الترمذي ٣٠٦١:

حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، أخبرنا محمد بن سلمة الحراني، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس، عن تميم الداري، في هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قال: برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني هاشم، يقال له بُدَيْل بن أبي مريم، بتجارة، ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو عظيم تجارته، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يُبَلِّغَا ما ترك أهله. قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام، فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما أتينا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام فسألونا عنه، قلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره. قال تميم: فلما أسلمتُ بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمتُ من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله ﷺ، فسألهم البينة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدُّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾. فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنزعتُ الخمسمائة درهم من عدي بن بداء. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث، هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل العلم بالحديث، وهو صاحب التفسير. سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر. قال أبو عيسى: ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ. وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار، من غير هذا الوجه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

المبحث الأول

ضمان التعدي والغصب

١٦٣٨ - (١) البخاريّ ٢٤٨١:

حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه؛ أنّ النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمّها وجعل فيها الطعام، وقال: (كلوا)، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة.

* وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثنا حميد، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ.

* أطرافه: (خ: ٥٢٢٥، د: ٢٥٦٧، ت: ١٢٥٩، س: ٢٩٥٥، جـ: ٢٢٢٤، حم: ١٠٥/٣،

(٢٦٣

١٦٣٩ - (٢) أبو داود ٣٠٧٣:

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، قال: (مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

اختلف في هذا الحديث على هشام بن عروة بين الإرسال والاتصال، والمرسل أصح عنه. قال الدارقطني في العلل عن حديث عروة بن الزبير عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»: يرويه أيوب السخيتاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، تفرد عبد الوهاب الثقفى عنه، واختلف فيه على هشام بن عروة، فرواه الثوري، عن هشام، عن أبيه، قال: حدثني من لا أتهم، عن النبي ﷺ، وتابعه جرير بن عبد الحميد، وقال يحيى بن سعيد الأنصاريّ ومالك بن أنس وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأمويّ، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا،

وروي عن الزُّهريّ، عن عُرْوَة، عن عائشة، قاله سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، ورواه يحيى بن عُرْوَة بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والمرسل عن عُرْوَة أصح.

○ **التقريب:** العرق الظالم: أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك، قال مالك: العرق الظالم كلما أخذ واحتفر وغرس في غير حق. التمهيد لابن عبد البرّ ٢٢/٢٨٤.

* أطرافه: (ت: ١٣٧٨)

١٦٤٠ - (٣) أبو داود ٣٥٣١:

حدثنا عمرو بن عون، ثنا هُشَيْمٌ، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمْرَةَ بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ وجد عين ماله، عند رجلٍ، فهو أحقّ به، ويتبع البيعَ مَنْ باعه).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ٤٦٨١، جه: ٢٣٣١، حم: ١٣/٥، قط: ٢٩٣٥)

١٦٤١ - (٤) أبو داود ٣٥٦٨:

حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني فُلَيْتُ العامريّ، عن جسرة بنت دجاجة، قالت: قالت عائشة ؓ: ما رأيت صانعاً طعاماً، مثلَ صفيّة، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به، فأخذني أفكُلُ، فكسرتُ الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كَفَّارَةٌ ما صنعت؟ قال: (إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءِ، وطعامٌ مِثْلُ طعام).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال البخاريّ: عند جسرة عجائب.

○ **التقريب:** الأفكُل بالفتح: الرُّعدة من بَرْد أو خوف، ومنه حديث عائشة ؓ: فأخذني أفكُل وارْتَعَدْتُ من شدة العَيْرَة، النهاية ١/١٣٧

* أطرافه: (س: ٣٩٥٧، جه: ٢٣٣٣، حم: ١٤٨/٦، ١٣٧٧)

١٦٤٢ - (٥) أبو داود ٣٦١٢:

حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزُّبَيْب العنبري، حدثني أبي، قال: سمعت جدي الزُّبَيْب، يقول: بعث نبي الله ﷺ، جيشاً إلى بني العنبر، فأخذوهم برُكْبَةَ من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت فسقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبي الله، ورحمة الله وبركاته، أتانا جُنْدُكَ فأخذونا، وقد كنّا أسلمنا وخَضَرْمُنَا آذَانَ النَّعْمِ، فلما قدم بالعنبر، قال لي نبي الله ﷺ: (هل لكم بيّنة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟) قلت: نعم، قال: (من بيّنتك؟) قلت: سَمْرَةَ رجل من بني العنبر ورجل آخر سمّاه له، فشهد الرجل، وأبى سَمْرَةَ أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: (قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر؟) قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخَضَرْمُنَا آذَانَ النَّعْمِ، فقال نبي الله ﷺ: (اذهبوا فقامسوهم أنصاف الأموال ولا تَمَسُّوا ذراريهم، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رَزَيْنَاكُمْ عقلاً)، قال الزُّبَيْب: فدعنتي أُمِّي فقالت: هذا الرجل أخذ زُرْبَيْتِي، فانصرفت إلى النبي ﷺ، يعني فأخبرته، فقال لي: (احبسها)، فأخذت بتلبيبه، وقمت معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبي الله ﷺ قائمين، فقال: (ما تريد بأسيرك؟) فأرسلته من يدي، فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل: (رُد على هذا زُرْبِيَّة أمه التي أخذت منها)، فقال: يا نبي الله، إنها خرجت من يدي، قال: فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: (اذهب فزده أصعاً من طعام)، قال: فزادني أصعاً من شعير.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال أبو سليمان الخطابي رحمته الله: إسناده ليس بذاك. عمار بن شعيب بن عبيد الله بن الزُّبَيْب بن ثعلبة التميمي مجهول.

○ التَّسْوِيعُ «رُكْبَةَ»: واد من أودية الطائف.

«خَضَرْمُنَا آذَانَ النَّعْمِ»: قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك علامة بين من

أسلم ومن لم يسلم.

«ما رزيناكم»: أي ما نقصناكم. «زُرْبَيْتِي»: الطنفسة، وقيل البساط.

«بتلبيبه»: أي جمعت عليه ثوبه.

١٦٤٣ - (٦) النَّسَائِيَّ ٤٨٨٩:

أخبرنا عثمان بن عبد الله، قال: حدثني الحسن بن حماد، قال: حدثنا عمرو بن هاشم الجَنْبِيَّ أبو مالك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ، ثُمَّ تُمَسِكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَتُنَبَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَرَدُّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُمْ يَا بِلَالُ، فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عمرو بن هاشم الجَنْبِيَّ: قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: لئن الحديث، يكتب حديثه. وقال النَّسَائِيَّ: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد بن عدي: وهو صدوق إن شاء الله، روى له أبو داود، والنَّسَائِيَّ.

* أطرافه: (د: ٤٣٩٥، س: ٤٨٨٧، ٤٨٨٨)

١٦٤٤ - (٧) أَبُو دَاوُدَ ٤٤٦٠:

حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حُرَيْث، عن سلمة بن الْمُحَبَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِي حُرَّةٍ، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، وَسَلَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، هَذَا الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكَرْ يُونُسُ وَمَنْصُورُ قَبِيصَةَ.

□ درجة الحديث: ضعيف.

قال أبو عبد الرحمن: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به. وقال البخاري في تاريخه الكبير: الحديث مضطرب.

* أطرافه: (د: ٤٤٦١، س: ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، جه: ٢٥٥٢، حم: ٦/٥)

١٦٤٥ - (٨) أَبُو دَاوُدَ ٤٥٨٦:

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ومحمد بن الصباح بن سفيان؛ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مَسْلَمٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ طَبًّا، فَهُوَ ضَامِنٌ).

قال نصر: قال: حدثني ابن جُرَيْجٍ. قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال البخاري: لم يسمع ابن جُرَيْجٍ من عمرو بن شعيب شيئاً. انظر جامع التحصيل ٢٢٩/١ والراجح أن الحديث مرسل، وأمّا حديث أبي داود الذي يقول فيه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثه من حضر مجلس أبيه فهو مرسل، وعمرو بن شعيب ممن وفد على عمر.

* أطرافه: (س: ٤٨٢٠، ٤٨٢١، جه: ٣٤٦٦)

١٦٤٦ - (٩) أبو داود ٤٥٨٧:

حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ). قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنعته إنما هو قطع العروق والبطن والكلي.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧١/٤٦: هذا الحديث لا يحفظ إلا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، تفرد به الوليد بن مسلم عن ابن جُرَيْجٍ عن عمرو، ولعل عمراً هو الذي حدث به عبد العزيز بن عمر والله أعلم، انتهى.

○ التقرُّب، قوله: أما إنه ليس بالنعته إنما هو قطع العروق والبطن والكلي: أي ليس مجرد وصف العلاج من قبل الطبيب، بل بقيامه بأعمال كقطع العروق والبطن والكلي التي قد تسبب تلفاً للمريض.

١٦٤٧ - (١٠) الترمذي ٣٠٦١:

حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، أخبرنا محمد بن سلمة الحراني، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس، عن تميم الداري، في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ

إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴿ [المائدة: ١٠٦]، قال: برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتها، وقدم عليهما مولى لبني هاشم، يقال له بُدَيْل بن أبي مريم، بتجارة، ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو عَظْمُ تجارتها، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يُبَلِّغَا ما ترك أهله. قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام، فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما أتينا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام فسألونا عنه، قلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره. قال تميم: فلما أسلمتُ بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمتُ من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأدبت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله ﷺ، فسألهم البيعة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدْءَ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ءَوَّ يَخَافُوا أَن تَرُدَّ ءَيْمَنُ بَعْدَ ءَيْمَنِهِمْ﴾. فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء.

انظر تعليق الإمام الترمذي في تسلسل ١٦٣٧.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

١٦٤٨ - (١١) أحمد ٢٢٣/٥:

حدثنا ربعي بن إبراهيم، قال: سمعت عبد الرحمن - يعني: ابن إسحاق، حدثني أبي، عن عمه، وعن أبي بكر بن زيد بن المهاجر؛ أنهما سمعا عميراً مولى أبي اللحم، قال: أقبلتُ مع سادتي نريد الهجرة، حتى أن دنونا من المدينة، قال: فدخلوا المدينة وخلفوني في ظهرهم، قال: قال: فأصابني مجاعة شديدة، قال: فمرّ بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لي: لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها، فدخلتُ حائطاً فقطعت منه قوين، فأتاني صاحب الحائط فأتى بي إلى رسول الله ﷺ، وأخبره خبري، وعليّ ثوبان، فقال لي: (أيهما أفضل؟) فأشرتُ له إلى أحدهما، فقال: (خذه، وأعط صاحب الحائط الآخر)، وختلى سبيلي.

□ درجة الحديث: صحيح.

قال ابن حجر: أبو بكر بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عمير مولى أبي اللحم، استدركه شيخنا الهيثمي وأغفله الحسيني، فأجاد، فإنه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ المذكور في التهذيب، وكنية محمد أبو بكر. انظر، تعجيل المنفعة ص ٤٦٩. ومحمد بن زيد بن المهاجر له رواية عن عمير مولى أبي اللحم في مسند أحمد.

المبحث الثاني

ضمان الاستحقاق

١٦٤٩ - (١) البخاريّ ٢٤٩١:

حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أعتق شِقْصاً له من عبدٍ أو شركاً، أو قال: نصيباً، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق)، قال: لا أدري قوله عتق منه ما عتق، قول من نافع أو في الحديث عن النبي ﷺ.

○ التفسير: شِقْصاً: نصيباً.

* أطرافه: انظر ١٤٢٥

١٦٥٠ - (٢) البخاريّ ٢٤٩٢:

حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (مَنْ أعتق شَقِيقاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قُوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه).

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ١٤٢٧.

١٦٥١ - (٣) مسلم ١٥٠٢ رواية ٢:

وحدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، واللفظ لابن المثنى، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما، قال: (يَضْمَن).

* أطرافه: (خ: ٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، م: ١٥٠٢ ف١، ١٥٠٣ ف١، ١٥٠٣ ف٢،

١٥٠٣ ف٣، ١٥٠٣ ف٤، ١٥٠٣ ف٥، ١٥٠٣ ف٦، د: ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨،

٢٩٣٩، ت: ١٣٤٨، جه: ٢٥٢٧، حم: ٢٤٧/٢، ٥٢١)

١٦٥٢ - (٤) أبو داود ٤٤٦٠:

حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حُرَيْث، عن سلمة بن المُحَبِّق؛ أنَّ رسول الله ﷺ، قضى في رجلٍ وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حُرَّة، وعليه لسيِّدتها مثلها، فإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيِّدتها مثلها. □ درجة الحديث: ضعيف.

انظر تمة الحديث والتعليق عليه والاطراف في تسلسل ١٦٤٤.

المبحث الثالث

ضمان ما أتلفت البهائم

١٦٥٣ - (١) البخاريّ ١٤٩٩:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (العجماء جُبَار، والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الرّكاز الحُمس).

○ التفسير: الجُبَار: الهَدْر. والعجماء: الدَّابَّة. النهاية ١/٦٧١. و«البئر جُبَار» قيل هي العاديّة القديمة التي لا يُعلم لها حافر ولا مالك، فيقع فيها الإنسان أو غيره فهو جُبَار، أي هَدْر. وقيل: هو الأجير الذي ينزل إلى البئر فينقّيها، ويُخرج شيئاً منها، فيقع فيها فيموت. النهاية ١/٢١٥.

* أطرافه: (خ: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣، م: ١٧١٠ ف١، ١٧١٠ ف٢، ١٧١٠ ف٣، ١٧١٠ ف٤، ١٧١٠ ف٥، د: ٣٠٨٥، ٤٥٩٢، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ت: ٦٤٢، ١٣٧٧، س: ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ج٥: ٢٥٠٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، حم: ٢٧٤/٢، ٣١٩، ٣٨٦، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤٧٥، ٤٩٣/٣، ٤٩٥، ٤٩٩).

١٦٥٤ - (٢) أبو داود ٤٥٩٢:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن يزيد، ثنا سفيان بن حسين، عن الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: (الرّجُلُ جُبَار). قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

سفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد، ويقال: أبو الحسن، الواسطيّ، مولى عبد الله بن خازم السلميّ، ويقال: مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشي، قال النسائيّ: ليس به بأس إلا في الزُّهريّ. وقال أبو أحمد بن عديّ: هو في غير الزُّهريّ صالح الحديث، وفي الزُّهريّ يروي أشياء خالف الناس. قال الدارقطنيّ في سننه: لم يتابع سفيان بن حسين على قوله الرّجُلُ

جُبَار وهو وهم لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه ولم يذكروا ذلك، ثم قال: لم يروه «أي هذا الحديث بزيادة الرَّجُل جُبَار» غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزُّهْرِيِّ منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمروا بن جُرَيْج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم روه عن الزُّهْرِيِّ فقالوا: العجماء جُبَار والبئر جُبَار والمعدن جُبَار ولم يذكروا الرَّجُل، وهو الصواب.

* أطرافه: (خ: ١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣، م: ١٧١٠ ف١، ١٧١٠ ف٢، ١٧١٠ ف٣، ١٧١٠ ف٤، ١٧١٠ ف٥، د: ٣٠٨٥، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ت: ٦٤٢، ١٣٧٧، س: ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، جـه: ٢٥٠٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، حم: ٢٧٤/٢، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤٧٥، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٩)

١٦٥٥ - (٣) أبو داود ٣٥٦٩:

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزيّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَام بن مُحَيِّصَة، عن أبيه؛ أَنَّ نَاقَةَ للبراء بن عازب دخلت حائط رجل، فأفسدته عليهم، ف قضى رسول الله ﷺ، على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

□ درجة الحديث: مرسل.

قد اختلف في هذا الحديث على حَرَام؛ فمرة يروى عنه عن البراء، ومرة يروى عنه عن أبيه، ومرة يروى عنه مرسلًا؛ أن ناقة للبراء، وقد روي مرسلًا عن حرام وسعيد بن المسيب معاً، ومرة روي عن سعيد وحده مرسلًا، والذي نرجحه من هذه الأسانيد ما عليه الأكثر من الثقات وهو الصحيح: أن الحديث مرسل عن حرام، أخرج الدارقطنيّ في سننه من طريق ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم، منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَام بن سعيد بن مُحَيِّصَة: أن ناقة للبراء بن عازب، وكذلك رواه صالح بن كيسان والليث ومحمد بن إسحاق وعقيل وشعيب ومعمروا بن غير رواية عبد الرزاق، وقال ابن عيينة وسفيان بن حسين: عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيب وحرام جميعاً: أن ناقة للبراء، وقال قتادة عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيب وحده. والطريق التي تروى عن سعيد بن المسيب صحيحة، وهي مرسل، ومرسلات سعيد بن المسيب صحاح، فعن أحمد بن حنبل:

مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، لا يرى أصح من مرسلاته. وبذلك يكون الحديث صحيحاً من طريق سعيد بن المسيب مع متابعة حرام له.

* أطرافه: (د: ٢٥٧٠، جه: ٢٢٢٢، حم: ٤٣٥/٥، ٤٣٦)

١٦٥٦ - (٤) أبو داود ٣٥٧٠:

حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن حرام بن مُحيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، ففضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

□ درجة الحديث: مرسل.

انظر تسلسل ١٦٥٥.

* أطرافه: (د: ٢٥٦٩، جه: ٢٢٢٢، حم: ٤٣٥/٥، ٤٣٦)

١٦٥٧ - (٥) أحمد ٣٢٦/٥:

حدثنا أبو كامل الجحدري، ثنا الفضل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة، قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أن المَعْدِنَ جُبَّارَ والبئرَ جُبَّارَ، والعجماء جرحها جُبَّارَ. والعجماء: البهيمة من الأنعام، وغيرها، والجُبَّار: هو الهدر الذي لا يغرم.

انظر تمة الحديث في تسلسل ١٣٥.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت لم يسمع عبادة، قال البخاري: أحاديثه معروفة، إلا أن إسحاق لم يلق عبادة، ولبعض أجزائه متابعات صحيحة.

* أطرافه: (جه: ٢٢١٣)

١٦٥٨ - (٦) ابن ماجه ٢٦٧٤:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مَخْلَد، ثنا كثير بن عبد الله بن

عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
(العجماء جَرَحُها جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ).

* في الزوائد: في إسناده كثير بن عبد الله، ضعفه أحمد وابن معين.
وقال أبو داود: كَذَّاب. وقال الإمام الشافعي: هو ركن من أركان الكذب.
وقال: ابن عبد الله مجمع على ضعفه.
□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

١٦٥٩ - (٧) ابن ماجه ٢٦٧٥:

حدثنا عبد ربّه بن خالد النميريّ، ثنا فضيل بن سليمان، حدثني موسى بن
عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، قال: قضى
رسول الله ﷺ، أنّ المَعْدِنِ جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والعجماء جَرَحُها جُبَارٌ.
والعجماء البهيمّة من الأنعام وغيرها. والجُبَار هو الهدر الذي لا يُغرم
* في الزوائد: إسناده ثقات. إلا أنّ إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة
قاله الترمذي وغيره.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

إسحاق بن يحيى بن الوليد، قال البخاريّ: أحاديثه معروفة إلا أن
إسحاق لم يلق عبادة، لكن صح الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وهي في
الصحيحين وغيرهما.

المبحث الرابع

ما لا ضمان فيه وما قيل في إتلافه
أو جرحه بأنه جُبَار

١٦٦٠ - (١) البخاريّ ١٤٩٩:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (العجماء جُبَار، والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الرّكاز الحُمس).

□ **التعليق:** «الجُبَار»: الهَدْر. و«العجماء»: الدَّابَّة. انظر تمة الشرح والأطراف في تسلسل ١٦٥٣.

١٦٦١ - (٢) أبو داود ٤٥٩٢:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن يزيد، ثنا سفيان بن حسين، عن الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: الرُّجْلُ جُبَار. قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ١٦٥٤.

١٦٦٢ - (٣) أبو داود ٤٥٩٤:

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسيّ، ثنا زيد بن المبارك، ثنا عبد الملك الصنعانيّ، كلاهما عن مَعمر، عن همام بن مُنّبّه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (النار جُبَار).

□ درجة الحديث: معلول.

عبد الملك بن محمد الحميريّ البرسميّ، أبو الزرقاء، ويقال: أبو محمد، الصنعانيّ من صنعاء دمشق، لين الحديث لكنه متابع من عبد الرزاق بن

همام بالسند نفسه. قال الإمام أحمد بن حنبل عن حديث عبد الرزاق في حديث أبي هريرة: والنار جُبَار، ليس بشيء لم يكن في الكتب، باطل ليس هو بصحيح، وقال الإمام أحمد بن حنبل أيضاً: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير يعني مثل ذلك، وإنما لقن عبد الرزاق النار جُبَار. فمن خلال كلام الإمام أحمد يظهر أنه وقع تصحيف في كلمة البير فصارت النير ومن ثم قرئت بالنار، وقال الدارقطني في سننه: قال الرمادي: قال عبد الرزاق: قال معمر: لا أراه إلا وهماً، أي قوله: النار جُبَار.

○ التبرق: «النارُ جُبَار»: هي النار يُوقدُها الرجلُ في ملكه فتطيرُها الريحُ إلى مال غيره، فيحترق، ولا يملك رَدَّها، فتكون هَدْرًا.

والحديث غَلَطَ فيه عبدُ الرزاق، وقد تابَعَه عبدُ الملك الصنعاني، وقيل: هو تصحيف «البئر» فإنَّ أهل اليمن يُميلون النار فتتكسر النونُ فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فقرأوه مُصَحَّفًا، والبئرُ هي التي يحفرها الرجلُ في ملكه أو في مَوَاتٍ فيقع فيها إنسانٌ فيهلك فهو هَدْرٌ، قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غَلَطَ فيه عبدُ الرزاق حتى وجدته لأبي داود (انظر سنن أبي داود، باب في الدابة تنفخ برجلها من كتاب الديات، ١٦٧/٢) من طريق أخرى. النهاية ٢٦٥/٥.

* أطرافه: (خ: ١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣، م: ١٧١٠، ١، ١٧١٠، ٢، ١٧١٠، ٣، ١٧١٠، ٤، ١٧١٠، ٥، د: ٣٠٨٥، ٤٥٩٢، ٤٥٩٣، ت: ٦٤٢، ١٣٧٧، س: ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩، جـه: ٢٥٠٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، حم: ٢٧٤/٢، ٣١٩، ٢٨٢، ٢٨٦، ٤٠٦، ٤٧٥، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٩)

١٦٦٣ - (٤) أبو داود ٣٥٦٩:

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن حرام بن مُحيصة، عن أبيه؛ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل، فأفسدته عليهم، فقاضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

□ درجة الحديث: مرسل.

انظر التعليق في تسلسل ١٦٥٥.

* أطرافه: (د: ٣٥٧٠، جه: ٢٣٢٢، حم: ٤٣٥/٥، ٤٣٦)

١٦٦٤ - (٥) أبو داود ٣٥٧٠:

حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن حرام بن مُحيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكُلّم رسول الله ﷺ فيها، ف قضى أنّ حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأنّ حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأنّ على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

□ درجة الحديث: مرسل.

انظر التعليق والشرح والأطراف في تسلسل ١٦٥٦.

١٦٦٥ - (٦) أحمد ٣٢٦/٥:

حدثنا أبو كامل الجحدري، ثنا الفضل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة، قال: إنّ من قضاء رسول الله ﷺ، أنّ المعدن جُبَّارَ والبئر جُبَّارَ، والعجماء جرحها جُبَّارَ، والعجماء البهيمة من الأنعام، وغيرها، والجُبَّار هو الهدر الذي لا يغرم.

انظر تمة الحديث في تسلسل ١٣٥.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت لم يسمع عبادة، قال البخاري: أحاديثه معروفة، إلا أن إسحاق لم يلق عبادة، ولبعض أجزاءه متابعات صحيحة.

* أطرافه: (جه: ٢٢١٢)

١٦٦٦ - (٧) ابن ماجه ٢٦٧٤:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مَخْلَد، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العجماء جرحها جُبَّارٌ، والمعدن جُبَّارٌ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

١٦٦٧ - (٨) ابن ماجه ٢٦٧٥:

حدثنا عبد ربّه بن خالد النميريّ، ثنا فضيل بن سليمان، حدثني موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، قال: قضى رسول الله ﷺ أنّ المَعْدِنَ جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والعجماء جَرَحُهَا جُبَارٌ. والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها. والجُبَار: هو الهدر الذي لا يُغرم.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر التعليق في تسلسل ١٦٥٩.

الباب الرابع

عقود التبرعات والإسقاطات والاستحفاظات

خ البخاري، م مسلم، د أبو داود، ت الترمذي، س النسائي، جه ابن ماجه، حم أحمد، طأ الموطأ للإمام مالك بن أنس، مي سنن الدارمي، خز صحيح ابن خزيمة، حب صحيح ابن حبان، ك المستدرک، قط سنن الدارقطني، طي مسند الطيالسي، طب المعجم الكبير، سطا المعجم الأوسط، شي مصنف ابن أبي شيبة، بك سنن البيهقي الكبرى، سك سنن النسائي الكبرى، طح شرح معاني الآثار، شم مسند الشاميين، يد مسند الحميدي، جع مسند ابن الجعد، مت الأحاد والمثاني، بز مسند البزار، بم معرفة السنن والآثار، جر جزء، ص صفحة، ف رواية فرعية.

الفصل الأول

الهبة



المبحث الأول

حكم الهبة ومشروعيتها وفضلها

١٦٦٨ - (١) البخاري ٢٣٠٩:

حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، وغيره، يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كله رجل واحد منهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، في سفر، فكنت على جمل ثفال، إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (من هذا؟) قلت: جابر بن عبد الله، قال: (ما لك)، قلت: إني على جمل ثفال، قال: (أمعك قضيب؟) قلت: نعم، قال: (أعطينه)، فأعطينه، فضربه، فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم، قال: (بعنيه)، فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: (بعنيه، قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة)، فلما دنونا من المدينة، أخذت أرتحل، قال: (أين تريد؟) قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها، قال: (فهلأ جارية تلاعبها وتلاعبك) قلت: إن أبي توفي، وترك بنات، فأردت أن أنكح امرأة قد جرّبت، خلا منها، قال: (فذلك). فلما قدمنا المدينة، قال: (يا بلال اقضه وزده)، فأعطاه أربعة دنانير، وزاده قيراطاً، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله.

○ **التعليق:** الجمل الثفال: هو البطيء الثقيل. النهاية، ٦٢١/١.

خلا منها: امرأة ثيب.

* أطرافه: انظر تسلسل ٢.

١٦٦٩ - (٢) البخاري ١٤٩٠:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر رضي الله عنه، يقول: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (لا تشتري ولا تُعَدَّ في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإنَّ العائد في صدقته كالعائد في قيئه).

* أطرافه: (خ: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣، م: ١٦٢٠، ١٦٢٠، ٢، ١٦٢٠، ٣، ١٦٢٠، ٤، س: ٢٦١٥، ٢٦١٧، ج: ٢٣٩٠، حم: ١/٢٥، ٧/٢، ٢٤، ٥٥)

١٦٧٠ - (٣) البخاري ٢٠٤٨:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أيَّ زوجتي هَوَيْتَ نزلتْ لك عنها، فإذا حلَّتْ تزوجتها، قال: فقال عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوقٍ فيه تجارة؟ قال: سوق قَيْنُقَاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمن، فأتى بأقِطٍ وسمِنٍ، قال: ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صُفْرَة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تزوجت؟) قال: نعم، قال: (ومن؟) قال: امرأة من الأنصار، قال: (كم سُقْت؟) قال: زنة نواة من ذهب، أو نواة من ذهب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أولم ولو بشاة).

* أطرافه: (خ: ٣٧٨٠)

١٦٧١ - (٤) البخاري ٢٠٤٩:

حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فأخى النبي صلى الله عليه وسلم، بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غنى، فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلِكَ ومالك، دلوني على السوق،

فما رجع حتى استفضل أقطاً وسمناً، فأتى به أهل منزله، فمكثنا يسيراً، أو ما شاء الله، فجاء وعليه وَصْرٌ من صفرة، فقال له النبي ﷺ: (مَهْمِمْ)، قال: يا رسول الله! تزوجت امرأة من الأنصار، قال: (ما سقت إليها؟) قال: نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب، قال: (أولم ولو بشاة).

○ **الْقِرْبُ: الوَصْرُ:** الأثر من غير الطيب.

* أطرافه: (خ: ٢٢٩٢، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦، م: ١٤٢٧ ف١، ١٤٢٧ ف٢، ١٤٢٧ ف٣، ١٤٢٧ ف٤، ١٤٢٧ ف٥، ١٤٢٧ ف٦، ١٤٢٧ ف٧، د: ٢١٠٩، ت: ١٠٩٤، ١٩٣٤، س: ٢٣٥١، ٢٣٥٢، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٨٨، ج: ١٩٠٧، حم: ١٦٥/٣، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٢٦، ٢٧١)

١٦٧٢ - (٥) البخاري ٢١١٥:

وقال الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ، في سفر فكنت على بكرٍ صعب لعمر فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ، لعمر: (بعنيه)، قال: هو لك يا رسول الله! قال: (بعنيه) فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: (هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت).

* أطرافه: (خ: ٢٦١٠، ٢٦١١)

١٦٧٣ - (٦) البخاري ٢٢١٦:

حدثنا أبو النعمان، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: كُنَّا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: (بيعاً أم عطية - أو قال: أم هبة؟) قال: لا، بل بيع، فاشتري منه شاةً.

○ **الْقِرْبُ: مُشْعَانٌ:** هو الْمُتَنْفِشُ الشَّعْرَ الثَّائِرُ الرَّأْسِ. النهاية ١١٧٤/٢

* أطرافه: (خ: ٢٦١٨، ٥٢٨٢، م: ٢٠٥٦، حم: ١٩٧/١، ١٩٨)

١٦٧٤ - (٧) البخاري ٢٢١٧:

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن

أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: (هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه: أن يا إبراهيم! من هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها فقال: لا تُكذّبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه، فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم! إن كنتُ آمنتُ بك وبرسولك، وأحصنتُ فرجي إلا على زوجي، فلا تُسلط عليّ الكافر، فُعْظ حتى ركض برجله). قال الأعرج، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن أبا هريرة، قال: (قالت: اللهم إن يمُتْ يقال: هي قتلتها، فأرسل، ثم قام إليها، فقامت توضأ وتصلي وتقول: اللهم! إن كنتُ آمنتُ بك وبرسولك، وأحصنتُ فرجي إلا على زوجي فلا تُسلط عليّ هذا الكافر، فُعْظ حتى ركض برجله). قال عبد الرحمن: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: (فقالت: اللهم! إن يمُتْ فيقال: هي قتلتها، فأرسل في الثانية، أو في الثالثة، فقال: والله ما أرسلتم إليّ إلا شيطاناً، ارجعوا إلى إبراهيم، وأعطوها آجرَ، فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر، وأخدم وليدة).

○ **التسريح**: رَكَضَ بِرِجْلِهِ: شِدَّةُ الرِّفْسِ. آجَرَ: هَاجَرَ. كَبَتَ اللهُ فُلَانًا: أَي أذَلَّهُ وَصَرَفَهُ.

وليدة: جارية.

* أطرافه: (خ: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠، م: ٢٣٧١، د: ٢٢١٢، ت: ٣١٦٥، حم: ٤٠٣/٢)

١٦٧٥ - (٨) البخاريّ ٢٥٦٦:

حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسين شاة).

○ **التسريح**: الفِرْسَن: عَظْمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ وَهُوَ خُفُّ البَعِيرِ كالحَافِرِ للذَّابَةِ وقد يُسْتَعَارُ للشَّاةِ فيقال: فِرْسِنَ شاةٍ والذي للشَّاةِ هو الظُّلْفُ. النهاية ٢٣٣/٤

* أطرافه: (خ: ٦٠١٧، م: ١٠٣٠، حم: ٢٦٤/٢، ٣٠٧، ٤٣٢، ٤٩٣، ٥٠٦)

١٦٨٦ - (١٩) البخاريّ ٢٦٣٠:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا ابن وهب، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما قدم المهاجرون المدينة، من مكة، وليس بأيديهم يعني شيئاً، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقا سبهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤنة، وكانت أمّه أم أنس أم سليم، كانت أم عبد الله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وآله عذاقاً، فأعطاهنّ النبي صلى الله عليه وآله أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد، قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك؛ أنّ النبي صلى الله عليه وآله لما فرغ من قتل أهل خيبر، فانصرف إلى المدينة ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فردّ النبي صلى الله عليه وآله إلى أمّه عذاقها، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله أم أيمن مكانهنّ من حائطه. وقال أحمد بن شبيب: أخبرنا أبي، عن يونس بهذا، وقال: مكانهنّ من خالصه.

○ **التبرع**: عِذاق: جمع عَدَق، وهو النخلة بحملها.

* أطرافه: (خ: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠، م: ١٧٧١ ف١، ١٧٧١ ف٢، حم: ٢٠٠/٣، ٢٠٤،

(٢١٩)

١٦٨٧ - (٢٠) البخاريّ ٣٩٠٦:

قال ابن شهاب، وأخبرني عبد الرحمن بن مالك المُدَلِجِيّ، وهو ابن أخي سراقَة بن مالك بن جُعْشُم؛ أنّ أباه أخبره؛ أنه سمع سراقَة بن جُعْشُم يقول: جاءنا رُسل كَفَّار قريش، يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر دية كل واحد منهما، من قتله أو أسره، فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مُدَلِج، أقبل رجل منهم، حتى قام علينا ونحن جلوس، فقال: يا سراقَة! إني قد رأيت أنفاً أسودّةً بالساحل، أراها محمداً وأصحابه، قال سراقَة: فعرفت أنهم هم، فقلت له: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيننا، ثم لبثت في المجلس ساعة، ثم قمت فدخلت فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي، وهي من وراء أكمة، فتحبسها عليّ، وأخذت رُمحي، فخرجت به من ظهر البيت، فخططت بزُجّه الأرض، وخفضتُ عاليه، حتى أتيت فرسي، فركبتها فَرَفَعْتُهَا نُقْرُبُ بي، حتى دنوتُ منهم، فعثرْتُ بي فرسي،

فخررت عنها، فقامت فأهويتُ يدي إلى كِنانتي، فاستخرجت منها الأزلام، فاستقسمت بها أضْرُهُم أم لا، فخرج الذي أكره، فركبت فرسي وعصيت الأزلام تُقَرَّب بي، حتى إذا سمعت قراءة رسول الله ﷺ، وهو لا يلتفت، وأبو بكر يكثُر الالتفات، ساخت يدا فرسي في الأرض، حتى بلغت الركبتين، فخررت عنها، ثم زجرتها، فنهضتُ، فلم تكد تُخرج يديها، فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها عُثَانٌ ساطع في السماء مثل الدخان، فاستقسمت بالأزلام، فخرج الذي أكره، فناديتهم بالأمان، فوقفوا، فركبتُ فرسي حتى جئتهم، ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم، أن سيظهر أمر رسول الله ﷺ، فقلت له: إن قومك قد جعلوا فيك الدية، وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم، وعرضت عليهم الزاد والمتاع، فلم يرزآني، ولم يسألاني، إلا أن قال: (اخفِ عَنَّا)، فسألته أن يكتب لي كتاب أمن، فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أديم، ثم مضى رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فأخبرني عُرْوَةُ بن الزبير؛ أن رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركب من المسلمين، كانوا تجاراً قافلين من الشام، فكسا الزبير رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياب بياض، وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة، فينتظرونه حتى يردهم حَرَّ الظهرية، فانقلبوا يوماً بعد ما أطالوا انتظارهم، فلما أووا إلى بيوتهم أوفى رجل من يهود على أُظْم من أطامهم لأمر ينظر إليه، فبصر برسول الله ﷺ وأصحابه مُبْيَضِينَ يزول بهم السراب، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته: يا معاشر العرب! هذا جدكم الذي تنتظرون فثار المسلمون إلى السلاح، فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين، حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، فقام أبو بكر للناس، وجلس رسول الله ﷺ صامتاً، فطفق من جاء من الأنصار، ممن لم ير رسول الله ﷺ يُحَيِّي أبا بكر، حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ، فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه، فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك، فلبث رسول الله ﷺ، في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ ثم ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس، حتى بركت عند

مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجالٌ من المسلمين، وكان مِرْبَدًا للتمر، لسهيل وسهل، غلامين يتيمين في حَجْرٍ أسعد بن زُرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: هذا إن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمِرْبَد ليتخذه مسجداً، فقالا: لا بل نهبه لك يا رسول الله، ثم بناه مسجداً، وطفق رسول الله ﷺ، ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن: (هذا الحِمال لا حِمال خبير هذا أبرُّ ربنا وأطهر) ويقول: (اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة) فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يُسمَّ لي. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله ﷺ، تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت.

○ التبرُّج: فخططت: خط خططاً أي علّم علامات في الأرض. التُّرْجُ: الحديدية التي تُرْكَبُ في أسفل الرمح، والسَّنَانُ يُرْكَبُ عاليته، والتُّرْجُ تُرْكَبُ به الرُّمْحُ في الأرض. لسان العرب ٢/٢٨٥.

قوله: فرفعتها بالراء أي أسرع بها السير، قال ابن الأثير: أي كلفتها المرفوع من السير، وهو فوق الموضوع، ودون العدو، يقال: أرفع دابتك، أي أسرع بها، ويروى دفعتها بالدال، يقال: دفع ناقته، إذا حملها على السير، قوله: تقرب بي، من التقريب وهو السير دون العدو، وفوق العادة، وقال الأصمعي: هو أن ترفع الفرس يديها معا وتضعهما معا. عمدة القارئ ٤١/١٧

عُثَانٌ: أي دُحَانٌ، وجمعه: عَوَائِنٌ على غير قياس. النهاية ٣/٤٠١.
فلم يرزاني براء ثم زاي، أي لم ينقصاني مما معي شيئاً. فتح الباري ٧/٢٤٢.
أُطْم: حصن.

قوله: مُبَيِّضِينَ نصب على الحال، أي عليهم الثياب البيض التي كساهم إياها الزبير أو طلحة أو كلاهما، وقال ابن التين يحتمل أن يكون معناه: مستعجلين، وحكى عن ابن فارس يقال: بائض أي مستعجل. قوله: يزول بهم السراب: أي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له، وقيل: معناه ظهرت حركتهم فيه للعين. عمدة القارئ ١٧/٤٢.

قوله: هذا جدكم بفتح الجيم أي حظكم، وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه. عمدة القارئ ٤٢/١٧.

قوله بالمرّبّد: - بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء - وهو الموضوع الذي يجفف فيه التمر. عمدة القارئ ٤٩/١٧.

هذا الحمال - بالحاء المكسورة وتخفيف الميم - أي: هذا المحمول من اللبن، أبر عند الله أي: أبقى ذخراً وأكثر ثواباً وأدوم منفعة وأشد طهارة من حمال خبير، أي التي يحمل منها التمر والزبيب ونحو ذلك، ووقع في بعض النسخ في رواية المستملي هذا الجمال بفتح الجيم، وقوله: ربنا: منادى مضاف. فتح الباري ٤/٧.

* أطرافه: (حم: ١٧٥/٤)

١٦٨٨ - (٢١) مسلم ١٦٢٤:

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قالت امرأة بشير: أنحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ، فقال: (أله إخوة؟) قال: نعم، قال: (أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟) قال: لا، قال: (فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق).

انظر الشرح في تسلسل ١٧٥٩.

* أطرافه: (د: ٢٥٤٥، حم: ٢٢٦/٣)

١٦٨٩ - (٢٢) أبو داود ٣٢٧٩:

حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على أنس بن عياض، حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية، وكانت تحت رجل منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي ﷺ، قال ابن حرملة، فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدثتنا عن ابن أخي صفية، عن صفية، أنه صاع النبي ﷺ، قال أنس: فجرته، أو قال: فحزرته، فوجدته مُدّين ونصفاً، بمُدّ هشام.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه مجاهيل: أم حبيبة وزوجها.

○ **القبري**، (فجربته) أي: اختبرت الصاع الموهوب (بمد هشام) بن عبد الملك، وكان عنده أيضاً صاع مثله. عون المعبود ٧٤/٩

١٦٩٠ - (٢٣) أبو داود ٣٤٣٠:

حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة، قال: قطعت من أذن غلام، أو قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجاً، فاجتمعنا إليه، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجّاماً ليقصّ منه، فلمّا دعى الحجّام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إني وهبت لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجّاماً ولا صائغاً، ولا قصّاباً). قال أبو داود: روى عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، قال: ابن ماجدة، رجل من بني سهم، عن عمر بن الخطاب.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو ماجدة مجهول.

* أطرافه: (د: ٣٤٣١، ٣٤٣٢، حم: ١٧/١)

١٦٩١ - (٢٤) أبو داود ٣٥٣٧:

حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة - يعني: ابن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (وايم الله، لا أقبل بعد يومي هذا من أحدٍ هديّة، إلا أن يكون مهاجراً قرشياً، أو أنصاريّاً، أو دوسياً، أو ثقيفياً).

□ درجة الحديث: إسناده صحيح لغيره.

ابن إسحاق مُدلس لم يصرح بالسماع، لكن للحديث متابعات تقويه، منها رواية الترمذي من طريق يزيد بن هارون عن أيوب أبي العلاء عن المقبري عن أبي هريرة، وطريق ابن عليّة عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس (عند ابن جبان).

* أطرافه: (ت: ٣٩٤١، ٣٩٤٢، س: ٣٧٥٩، حم: ٢/٢٩٢)

١٦٩٢ - (٢٥) أبو داود ٣٥٣٩:

حدثنا مُسَدَّد، ثنا يزيد - يعني: ابن زريع، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: (لا يحلّ لرجل أن يُعطي عطيّةً، أو يهب هبةً، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي ولدَه، ومثّل الذي يُعطي العطيّة، ثم يرجع فيها، كمثّل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٩٩، ٢١٣٢، ٢١٣٣، س: ٣٦٩٠، ٣٧٠٢، جه: ٢٣٧٧، ٢٣٨٦، حم: ٢/٢٧)

١٦٩٣ - (٢٦) أبو داود ٣٥٤٠:

حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيّ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد؛ أنّ عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: (مَثَل الذي يَسْتَرِدّ ما وَهَبَ، كمَثَل الكلب يقيء، فيأكل قيئه، فإذا استردّ الواهب، فليؤقّف فليُعرّف بما استردّ، ثم ليُدفع إليه ما وَهَبَ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أسامة بن زيد بن أسلم القرشيّ ضعيف.

انظر الشرح في تسلسل ١٧٥١.

١٦٩٤ - (٢٧) أبو داود ٤١٠٦:

حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو جُمَيْع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس؛ أنّ النبي ﷺ أتى فاطمة بعددٍ قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ﷺ ثوبٌ إذا قَتعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غَطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلَمّا رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: (إنّه ليس عليك بأسٌ، إنّما هو أبوكِ وغلامك).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أبو جُمَيْع سالم بن دينار مختلف فيه: قال أحمد بن حنبل: أرجو أن لا

يكون به بأس، لم يكن عنده إلا شيء يسير من الحديث. وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو زُرْعَةَ: لين الحديث. وقال أبو داود: شيخ. وذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثقات». وقد انفرد بهذا الحديث، ولا تصح له متابعة. وقال أبو داود: «شيخ» وهي من عبارات التضعيف تشعر بضعف الحديث عنده. فيترجح عندنا ضعف الحديث، والله أعلم.

١٦٩٥ - (٢٨) الترمذيّ ٣٧٥٢:

حدثنا أحمد بن عثمان، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصريّ، قالوا: حدثنا قيس بن أنس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة؛ أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بحديقةٍ لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. □ درجة الحديث: إسناده حسن.

١٦٩٦ - (٢٩) أحمد ١٨٩/٤:

حدثنا هشام بن سعيد، قال: حدثني الحسن بن أيوب الحضرميّ، قال: حدثني عبد الله بن بُسْر، قال: كان رسول الله ﷺ، يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة. □ درجة الحديث: إسناده حسن.

سئل الإمام أحمد عن الحسن بن أيوب الشاميّ، فقال: ما أرى به بأساً، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن الحسن بن أيوب، فقال: يكتب حديثه.

١٦٩٧ - (٣٠) أحمد ١٣٣/٦:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا المفضل، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حَزْمَلَةَ الأَسْلَميّ، عن عبد الله بن نيار الأَسْلَميّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، أنها قالت: أهدت أم سنبلة إلى رسول الله ﷺ لبناً، فلم تجده، فقالت لها: إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يأكل طعام الأعراب، فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال: (ما هذا معك يا أم سنبلة؟) قالت: لبناً أهديت لك يا رسول الله! قال: (اسكبي أمّ

سنبلة)، فسكبت، فقال: (ناولني أبا بكر)، ففعلت، فقال: (اسكبي أم سنبلة)، فسكبت، فناولت رسول الله ﷺ، فشرب، قالت عائشة: - ورسول الله ﷺ، يشرب من لبن، وأبردها على الكبد -: يا رسول الله! كنتُ حدثت أنك قد نهيت عن طعام الأعراب، فقال: (يا عائشة! إنهم ليسوا بالأعراب، هم أهل باديتنا، ونحن أهل حضرتهم، وإذا دعوا أجابوا، فليسوا بالأعراب).

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي صدوق.

○ التقرئ: في المستدرک ٤/٤٢: فقلت: يا بردها على الكبد.

١٦٩٨ - (٣١) أحمد ٤٠٤/٦:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أبيه، عن أم كلثوم، قال: قال أبي، وحدثنا حسين بن محمد، قال: ثنا مسلم، فذكره، وقال عن أمه أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: (إني قد أهديت إلى النجاشي حلّة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة عليّ، فإن رُدّت عليّ فهي لك)، قال: وكان كما قال رسول الله ﷺ، ورُدّت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلّة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه مسلم بن خالد الزنجي، قال أبو داود: ضعيف. وقال عليّ بن المديني: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، تعرف وتنكر. وقال أبو أحمد ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به.

١٦٩٩ - (٣٢) أحمد ١٨٨/٤:

حدثنا عصام بن خالد، ثنا الحسن بن أيوب الحضرمي، قال: حدثني

عبد الله بن بسر، قال: كانت أختي ربما بعثتني بالشيء إلى النبي ﷺ تُظرفه إياه فيقبله مني.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

○ التَّظْرِيفُ: تُظْرِفُهُ إِيَّاهُ: تهديه.

* أطرافه: (حم: ١٨٩/٤)

١٧٠٠ - (٣٣) أحمد ٤٠٢/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عتاب بن زياد، ثنا عبد الله - يعني: ابن مبارك، أنا ليث بن سعد، حدثني عبيد الله بن المغيرة، عن عراك بن مالك، عن حكيم بن حزام، قال: كان محمد ﷺ، أحبَّ رجل في الناس إليَّ في الجاهلية فلما تنبأ وخرج إلى المدينة، شهد حكيم بن حزام الموسم، وهو كافر، فوجد حلةً لذي يَزَنَ تباع، فاشتراها بخمسين ديناراً، ليهديها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هدية، فأبى، قال عبيد الله: حسبت أنه قال: إنا لا نقبل شيئاً من المشركين، ولكن إن شئت أخذناها بالثمن، فأعطيته إياها حين أبى عليَّ الهدية.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

عبيد الله بن المغيرة صدوق.

١٧٠١ - (٣٤) أحمد ٤/٤:

حدثنا عارم، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، قال: ثنا مصعب بن ثابت، قال: ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قدمت قُتَيْلَةَ ابنة عبد العزَّى بن عبد أسعد من بني مالك بن حَسَل، على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر، بهدايا ضباب وأقِطٍ وسمن وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوا فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨] إلى آخر الآية، فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه مصعب بن ثابت لين الحديث.

١٧٠٢ - (٣٥) أحمد ٤٣٩/٥:

حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس، قال: حدثني سلمان، قال: أتيتُ النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك، فقلت: هذه صدقة، فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل، ثم أتيتهُ بطعام فقلت: هذه هدية أهديتها لك، أكرمك بها، فإني رأيتك لا تأكل الصدقة، فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم.

□ درجة الحديث: صحيح.

ابن إسحاق صرح بالسمع عند أبي نعيم في معرفة الصحابة.

* أطرافه: (حم: ٤٣٩/٥)

المبحث الثاني

أنواع الهبة

* المطلب الأول *

العمرى

العمرى هي: إسكان الرجل الآخر داره عمره، أو تملكه منافع أرضه عمره، أو عمر المعطي، أو أن يهب الإنسان لشخص شيئاً مدة عمره.

١٧٠٣ - (١) مسلم ١٦٢٥ رواية ١:

حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل أُعمر عُمرى له ولِعقبه، فإنها للذي أُعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث).

* أطرافه: (خ: ٢٦٢٥، م: ١٦٢٥ ف٢، ١٦٢٥ ف٣، ١٦٢٥ ف٤، ١٦٢٥ ف٥، ١٦٢٥ ف٦، ١٦٢٥ ف٧، ١٦٢٥ ف٨، ١٦٢٥ ف٩، ١٦٢٥ ف١٠، ١٦٢٥ ف١١، ١٦٢٥ ف١٢، ١٦٢٥ ف١٣، د: ٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٧، ت: ١٣٥٠، س: ٣٧٢٧، ٣٧٢٩، ٣٧٣٥، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩، ٣٧٥٠، ٣٧٥١، ج٥: ٢٣٨٠، حم: ٢٩٤/٣، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٨١، ٣٩٢، ٣٩٣)

١٧٠٤ - (٢) مسلم ١٦٢٥ رواية ٥:

حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، وهو ابن عبد الله؛ أنّ رسول الله ﷺ قضى فيمن أُعمر عُمرى له ولِعقبه، فهي له بثلّة، لا يجوز للمُعطي فيها شرط ولا ثنياً.

* قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث، فقطعت الموارث شرطه.

○ التبرع، يقال: أَعْمَرْتُهُ الدارَ عُمَرَى: أي جَعَلْتَهَا له يَسْكُنُهَا مُدَّةَ عُمُرِهِ فإذا

مات عادت إليّ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أنّ من أَعْمِرَ شَيْئاً أو أَرْقَبَهُ في حياته فهو لورثته من بعده. وقد تعاضدت الروايات على ذلك. والفُقهاءُ فيها مُخْتَلِفُونَ فمنهم من يَعْمَلُ بظاهر الحديث وَيَجْعَلُهَا تَمْلِكاً ومنهم من يجعلها كالعارية وَيَتَأَوَّلُ الحديث «بأن رسول الله ﷺ العُمري» أي أوجبها ومَلَكَها ملكاً لا يَتَرَقَّقُ إليه نَقْضٌ. يقال: بَتَلَهُ يَبْتُلُهُ بَتْلاً إذا قطعهُ.

* أطرافه: (خ: ٢٦٢٥، م: ١٦٢٥ ف١، ١٦٢٥ ف٢، ١٦٢٥ ف٣، ١٦٢٥ ف٤، ١٦٢٥ ف٦، ١٦٢٥ ف٧، ١٦٢٥ ف٨، ١٦٢٥ ف٩، ١٦٢٥ ف١٠، ١٦٢٥ ف١١، ١٦٢٥ ف١٢، ١٦٢٥ ف١٣، د: ٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ت: ١٣٥٠، س: ٣٧٢٧، ٣٧٢٩، ٣٧٣٥، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩، ٣٧٥٠، ٣٧٥١ جه: ٢٢٨٠، حم: ٢٩٦/٣، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٨١، ٣٩٢، ٣٩٣)

١٧٠٥ - (٣) البخاريّ ٢٦٢٦:

حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، قال: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (العُمري جائزة)، وقال عطاء: حدثني جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

* أطرافه: (م: ١٦٢٦ ف١، ١٦٢٦ ف٢، د: ٣٥٤٨، س: ٣٧٥٤، ٣٧٥٥، حم: ٢٤٧/٢، ٤٢٩، ٤٦٨، ٤٨٩، ٣١٩)

١٧٠٦ - (٤) الترمذيّ ١٣٤٩:

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمرة؛ أنّ نبيّ الله ﷺ قال: العُمري جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها. قال: وفي الباب عن زيد بن ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن الزبير، ومعاوية.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٣٥٤٩، حم: ٨/٥، ١٣، ٢٢)

١٧٠٧ - (٥) أبو داود ٣٥٥٦:

حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن جابر؛ أنّ النبي ﷺ قال: (لا تُرَقِبُوا، ولا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرَقِبَ شَيْئاً، أو أَعْمَرَهُ، فهو لورثته).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ٢٧٢١)

١٧٠٨ - (٦) أبو داود ٣٥٥٨:

حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هُشَيْم، أخبرنا داود، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (الْعُمْرَى جائزة لأهلها، والرُقْبَى جائزة لأهلها).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٣٥١، س: ٣٧٢٨، ٣٧٢٩، ج: ٢٢٨٣، حم: ٣٠٣/٣)

١٧٠٩ - (٧) أبو داود ٣٥٥٩:

حدثنا عبد الله بن محمد النُفَيْلِيّ، قال: قرأت على معقل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حُجر، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَمَرَ شَيْئاً، فَهُوَ لِمُعَمَّرِهِ، مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً، فَهُوَ سَيْلُهُ).

□ درجة الحديث: صحيح.

مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: قال عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: صالح الحديث. وقال مرة: ثقة. وقال عبد الله أيضاً، عن يحيى بن معين: ليس به بأس.

انظر الشرح في تسلسل ١٧٢٢.

* أطرافه: (س: ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٣٧١٧، ٣٧١٨، ٣٧١٩، ٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣،

ج: ٢٣٨١، حم: ١٨٩/٥)

١٧١٠ - (٨) أبو داود ٣٥٦٠:

حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، قال: الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عَشْتُ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ لَهُ وَلُورَثَتِهِ، وَالرُقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع.

١٧١١ - (٩) النَّسَائِيَّ ٣٧٠٦:

أخبرنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله، وهو ابن عمرو، عن سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن طاوُس، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال: (الرُّقْبَى جَائِزَةٌ).

□ درجة الحديث: صحيح.

١٧١٢ - (١٠) النَّسَائِيَّ ٣٧٠٨:

أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الجَبَّار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن طاوُس، لعله عن ابن عَبَّاس، قال: لا رُقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلَ الْمِيرَاثِ.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

* أطرافه: (س: ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣)

١٧١٣ - (١١) النَّسَائِيَّ ٣٧٢٤:

أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا زيد بن أخزم، قال: أنبأنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن طاوُس، عن الحَجُورِيِّ، عن عبد الله بن عَبَّاس، عن النبي ﷺ، قال: (العُمَرَى جَائِزَةٌ).

□ درجة الحديث: صحيح.

الحَجُورِيُّ: حُجْر بن قيس الهمداني، ثقة.

* أطرافه: (س: ٢٧٢٥)

١٧١٤ - (١٢) النَّسَائِيَّ ٣٧٢٦:

أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا حَبَّان، قال: أنبأنا عبد الله، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا مكحول، عن طاوُس، بَتَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، العُمَرَى والرُّقْبَى.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

الحديث منقطع، لكن روي عن طاوس بإسناد صحيح متصل.
 ○ **التبرع**: بتل الشيء: أَوْجِبَهُ وَمَلَكَهُ مَلَكًا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ نَقْضٌ.
 * أطرافه: (س: ٢٧١٤)

١٧١٥ - (١٣) النَّسَائِيُّ ٣٧٢٨:

أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: أنبأنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عطاء، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عن العُمَرَى والرُّقْبَى، قلتُ: وما الرُّقْبَى؟ قال: يقول الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ. فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزَةٌ.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

مرسل عن عطاء. وله متابعات.

* أطرافه: (س: ٢٧٢٠)

١٧١٦ - (١٤) النَّسَائِيُّ ٣٧٣٣:

أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، ولم يسمعه منه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عُمَرَى ولا رُقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرُقِبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ). قال عطاء: هُوَ لِلْآخِرِ.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

حبيب بن أبي ثابت مدلس، وللحديث متابعات أخرى.

* أطرافه: (س: ٣٧٢٢، ٣٧٢٤، جه: ٢٢٨٢)

١٧١٧ - (١٥) النَّسَائِيُّ ٣٧٤٣:

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة الدمشقي، عن أبي عمر الصنعاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير؛ أن رسول الله ﷺ قال: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مُورِثَةٌ.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٧١٨ - (١٦) النَّسَائِيَّ ٣٧٥٢:

أخبرنا علي بن حجر، قال: أنبأنا إسماعيل، عن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لاُعْمَرِي، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهَوَ لَهُ).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ٣٧٥٢، جه: ٢٣٧٩)

١٧١٩ - (١٧) الموطأ ٧٥٦/٢:

وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أنه سمع مكحولاً الدمشقي، يسأل القاسم بن محمد، عن العُمري، وما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا. (...). قال يحيى: سمعت مالكا يقول، وعلى ذلك، الأمر عندنا أن العُمري ترجع إلى الذي أعمارها. إذا لم يقل: هي لك ولعقبك.

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول القاسم.

* المطلب الثاني *

الرقبي

الرقبي هي أن يقول الرجل لآخر هذه الدار أو الأرض أو الشيء لك عمرك، فإن ميتٌ قبلي رجع إليّ، وإن ميتٌ قبلك فهو لك. ومعنى ذلك هي لآخرنا موتاً، وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

١٧٢٠ - (١) أبو داود ٣٥٥٦:

حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال: (لا تُرَقِبُوا، ولا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً، أو أعمارها، فهو لورثته).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ٢٧٢١)

١٧٢١ - (٢) أبو داود ٣٥٥٨:

حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هُشَيْم، أخبرنا داود، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (العُمْرَى جائزة لأهلها، والرُقْبَى جائزة لأهلها).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٣٥١، س: ٣٧٢٨، ٣٧٣٩، جه: ٢٢٨٢، حم: ٣٠٢/٣)

١٧٢٢ - (٣) أبو داود ٣٥٥٩:

حدثنا عبد الله بن محمد النَّفِيلِيّ، قال: قرأت على معقل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حُجر، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً، فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ، مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا، فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئاً، فَهُوَ سَبِيلُهُ).

□ درجة الحديث: صحيح.

انظر التعليق في تسلسل ١٧٠٩.

○ **الترقي**: (من أَعْمَرَ) بصيغة المعلوم (فهو) أي فذلك الشيء (لمعمره) اسم مفعول من أَعْمَرَ (مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ) أي مدة حياته وبعد موته (ولا تُرْقَبُوا) أي لا تجعلوا أموالكم رقبى، ولا تضيعوها، ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى، فالنهي بمعنى أنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل ذلك نظراً إلى المصلحة، وإن فعلتم يكون صحيحاً (فمن أَرَقَبَ شَيْئاً) أي من أمواله (فهو) أي الشيء الذي أَرَقَبَ (سبيله) خبره أي هو على سبيله، وسبيله سبيل الميراث، وفي رواية النَّسَائِيّ من حديث ابن عباس: «لا رقبى فمن أَرَقَبَ شَيْئاً فهو سبيل الميراث» وفي لفظ له: «لا ترقيوا أموالكم فمن أَرَقَبَ شَيْئاً فهو لمن أَرَقَبَهُ» انتهى. قال المنذري: وأخرجه النَّسَائِيّ انتهى. قال الترمذي في سننه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرُقْبَى جائزة مثل العُمْرَى، وهو قول أحمد وإسحاق، وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة

١٧٢٦ - (٧) النَّسَائِيُّ ٣٧٠٨:

أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاؤس، لعله عن ابن عباس، قال: لا رُقْبِي، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُ الميراث.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

* أطرافه: (س: ٣٧٠٩، ٣٧١٠، ٣٧١١، ٣٧١٢، ٣٧١٣)

١٧٢٧ - (٨) النَّسَائِيُّ ٣٧١٤:

أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حبان، قال: حدثنا عبد الله، عن حنظلة؛ أنه سمع طاؤساً، يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا تحلّ الرُقْبِي، فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبِي فَهُوَ سَبِيلُ الميراث).

□ درجة الحديث: صح لغيره.

مرسل عن طاؤس، لكن روي عنه بإسناد صحيح متصل.

* أطرافه: (س: ٣٧٢٦)

١٧٢٨ - (٩) النَّسَائِيُّ ٣٧٢٦:

أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا مكحول، عن طاؤس، بتل رسول الله ﷺ، العُمَرَى والرُقْبِي.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

الحديث منقطع، لكن روي عن طاؤس بإسناد صحيح متصل.

○ التَّنْزِيحُ: بتل الشيء: أَوْجَبَهُ وَمَلَكَهُ مَلَكاً لا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ نَقْضٌ.

* أطرافه: (س: ٣٧١٤)

١٧٢٩ - (١٠) النَّسَائِيُّ ٣٧٢٨:

أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: أنبأنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عطاء، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن العُمَرَى والرُقْبِي، قلتُ:

وما الرُّقْبَى؟ قال: يقول الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ. فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزَةٌ.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

مرسل عن عطاء. وله متابعات.

* أطرافه: (س: ٢٧٢٠)

١٧٣٠ - (١١) النَّسَائِيُّ ٣٧٢٢:

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، عن عطاء، أنبأنا حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا عُمرى ولا رُقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً، أو أَرْقَبَهُ، فَهُوَ له حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

حبيب بن أبي ثابت مدلس، ولم يصرح بالسماع، وللحديث متابعات أخرى.

* أطرافه: (س: ٢٧٢٢، ٢٧٢٤، جه: ٢٢٨٢)

١٧٣١ - (١٢) النَّسَائِيُّ ٣٧٢٣:

أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، ولم يسمعه منه، قال: قال رسول الله ﷺ، لا عُمرى ولا رُقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً أو أَرْقَبَهُ، فَهُوَ له حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ. قال عطاء: هُوَ لِلْآخِرِ.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

حبيب بن أبي ثابت مدلس، وللحديث متابعات أخرى.

* أطرافه: (س: ٢٧٢٢، ٢٧٢٤، جه: ٢٢٨٢)

١٧٣٢ - (١٣) ابن ماجه ٢٣٨٢:

حدثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، عن عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا

رُقْبَى. فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً، فَهُوَ لَهُ، حَيَاتَهُ وَمَمَاتِهِ. قال: والرُقْبَى، أن يقولَ هَوَ
لِلْآخِرِ: مِئِّي وَمِنْكَ مُوتاً.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

حبيب بن أبي ثابت مدلس، ولم يصرح بالسماع، وللحديث متابعات
أخرى.

* أطرافه: (س: ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٣٧٣٤)

* المطلب الثالث *

هبة الدين (الإبراء)

١٧٣٣ - (١) البخاري ٢٠٧٧:

حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا منصور؛ أن ربعي بن حراش
حدثه؛ أن حذيفة رضي الله عنه حدثه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تلقت الملائكة روح رجل
ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت أمر فتياي أن
يُنظروا ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال: فتجاوزا عنه)، وقال أبو مالك،
عن ربعي: (كنت أيسر على الموسر، وأنظر المعسر). وتابعه شعبة، عن
عبد الملك، عن ربعي، وقال أبو عوانة: عن عبد الملك، عن ربعي، (أنظر
الموسر، وأتجاوز عن المعسر)، وقال نعيم بن هند، عن ربعي: (فأقبل من
الموسر، وأتجاوز عن المعسر).

* أطرافه: (خ: ٢٣٩١، ٣٤٥١، م: ١٥٦٠، ١، ١٥٦٠، ٢، ١٥٦٠، ٣، ١٥٦٠، ٤،
جه: ٢٤٢٠، حم: ١١٨/٤، ٢٩٥/٥)

١٧٣٤ - (٢) النسائي ٤٦٩٤:

أخبرنا عيسى بن حمّاد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن
زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،
قال: (إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يُداين الناس فيقول لرسوله:
خذ ما تيسر واترك ما عسر، وتجاوز لعلّ الله تعالى أن يتجاوز عتاً، فلما

هلك، قال الله ﷻ له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناس، فإذا بعثته ليتقاضى قلت له: خذ ما تيسر واترك ما عسر، وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٠٧٨، ٣٤٨٠، م: ١٥٦٢، ١، ١٥٦٢، ف: ٢، س: ٤٦٩٥، حم: ٢٦٢/٢، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٦١)

* المطلب الرابع *

هبة المال

١٧٣٥ - (١) البخاري ٢٣٠٩:

حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، وغيره، يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كله، رجل واحد منهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جمل تُقال، إنما هو في آخر القوم، فمرّ بي النبي ﷺ، فقال: (من هذا؟) قلت: جابر بن عبد الله، قال: (ما لك)، قلت: إني على جمل تُقال، قال: (أمعك قضيب؟) قلت: نعم، قال: (أعطني)، فأعطيته، فضربه، فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم، قال: (بعنيه)، فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: (بعنيه)، قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة)، فلما دنونا من المدينة، أخذت أرتحل، قال: (أين تريد؟) قلت: تزوجت امرأةً قد خلا منها، قال: (فهلّا جاريةً تلاعبها وتلاعبك) قلت: إن أبي توفي، وترك بنات، فأردت أن أنكح امرأةً قد جرّبت، خلا منها، قال: (فذلك). فلما قدمنا المدينة، قال: (يا بلال اقضه وزده)، فأعطاه أربعة دنانير، وزاده قيراطاً، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله.

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ١٦٦٨.

١٧٣٦ - (٢) البخاريّ ٢٦٢٣:

حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه).

* أطرافه: (خ: ١٤٩٠، ٢٦٢٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٢، م: ١٦٢٠، ١، ١٦٢٠، ٢، ١٦٢٠، ٢، ١٦٢٠، ٢، ١٦٢٠، ٤، س: ٢٦١٥، ٢٦١٧، ٢٢٩٠، ج: ٢٢٩٠، حم: ٢٥/١، ٧/٢، ٣٤، ٥٥)

١٧٣٧ - (٣) أبو داود ٣٠٥٥:

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية - يعني: ابن سلام، عن زيد؛ أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالاً مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه، منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً، فرآه عارياً، يأمرني فأنطلق، فأستقرض، فأشتري له البُرْدَة، فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت، فلما أن كان ذات يوم، توضأت، ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رأني قال: يا حبشي، قلت: يا لباه، فتجهمني وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع، فأخذك بالذي عليك، فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا صليت العتمة، رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله، فاستأذنت عليه، فأذن لي، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني، ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن أبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا، حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرايبي ونعلي، ومجني عند رأسي، حتى إذا

انشق عمود الصبح الأول، أردت أن أنطلق، فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ، فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مُناخات عليهنّ أحمالهنّ، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: (أبشّر فقد جاءك الله بقضائك)، ثم قال: (ألم ترّ الركائب المُناخات الأربع؟) فقلت: بلى، فقال: (إنّ لك رقابهنّ وما عليهنّ، فإنّ عليهنّ كسوة وطعاماً، أهداهنّ إليّ عظيم فذكّ، فاقبضهنّ واقضِ دُنيك) ففعلت، فذكر الحديث، ثم انطلقت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ، قاعد في المسجد، فسلمت عليه، فقال: (ما فعل ما قبلك؟) قلت: قد قضى الله كلّ شيء كان على رسول الله ﷺ، فلم يبق شيء، قال: (أفضّل شيء؟) قلت: نعم، قال: (انظر أن تريخني منه، فأني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريخني منه)، فلما صلّى رسول الله ﷺ العتمة، دعاني فقال: (ما فعل الذي قبلك؟) قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات رسول الله ﷺ في المسجد، وقصّ الحديث، حتى إذا صلّى العتمة، يعني من الغد، دعاني قال: (ما فعل الذي قبلك؟) قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكبر، وحمد الله شفقاً من أن يُدرکه الموت، وعنده ذلك، ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه، فسلم على امرأة امرأة، حتى أتى مبيته، فهذا الذي سألتني عنه.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التقرُّب: (العتمة) أي العشاء. (أن آبق) أي أذهب وأفر.

* أطرافه: (د: ٣٠٥٦، ح: ٦٢٥١)

١٧٣٨ - (٤) الموطأ ٢/٦١٧:

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنّ عبد الله بن عامر، أهدى لعثمان بن عفان جارية، ولها زوج، ابتاعها بالبصرة، فقال عثمان: لا أقربها حتى يُفارقها زوجها، فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

* المطلب الخامس *

المنيحة

١٧٣٩ - (١) أبو داود ٣٣٩٥:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَحَاهُ وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلْثٍ وَلَا بِرُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسْمًى).

* أطرافه: انظر تسلسل ١٣١٧.

١٧٤٠ - (٢) أبو داود ٣٣٩٧:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا عمر بن زر، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبتهها أو منيحة يمنحها الرجل.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التبرع: أبو رافع عم رافع بن خديج.

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٦، ٢٣٢٧، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢، م: ١٥٤٧ ف٦، ١٥٤٧ ف٧، ١٥٤٧ ف١١، ١٥٤٧ ف١٢، ١٥٤٧ ف١٣، ١٥٤٧ ف١٤، د: ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ت: ١٣٨٤، س: ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ٣٨٩٢، ٣٨٩٦، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠١، ٣٩٠٢، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٦، ٤٥٣٥، جـه: ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥٣، ٢٤٥٤، ٢٤٦٠، حم: ٢٨٦/١، ٢٨٦/٢، ٦٤، ١٤٠/٤، ١٤٢)

١٧٤١ - (٣) أبو داود ٣٣٩٩:

حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا أبو جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظَهَيْرٍ، فقال: (ما أحسن زرع ظهيرا!) قالوا: ليس لظهير، قال: (أليس أرض ظهير؟) قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: (فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة). قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بالدرهم.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: انظر تسلسل ٣٢٢.

١٧٤٢ - (٤) البخاري ٢٥٦٧:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسمي، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت لعروة: ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقلت: يا خالة، ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ، من ألبانهم فيسقيننا.

* أطرافه: (خ: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩، م: ٢٩٧٢، ف: ١، ٢٩٧٢، ٢، ٢٩٧٥، ف: ١، ٢٩٧٥، ف: ٢،

٢٩٧٥، ف: ٣، ت: ٢٤٧٣، ج: ٤١٤٤، ٤١٤٥، حم: ١٠٨/٦، ١٨٢، ٢٣٧)

١٧٤٣ - (٥) ابن ماجه ٢٣٩٩:

حدثنا هشام بن عمار، وعبد الرحمن بن إبراهيم، الدمشقيان، قالوا: ثنا محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (العارية مؤدأة والمِنحة مردودة).

* في الزوائد: إسناد حديث أنس صحيح. وعبد الرحمن هو ابن يزيد بن

جابر، ثقة. وسعيد هو ابن أبي سعيد المقبري.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٧٤٤ - (٦) ابن ماجه ٤١٣٤:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عقّان، ثنا غسان بن بُرزين، ح وحدثنا عبد الله بن معاوية الجمحيّ، ثنا غسان ابن بُرزين، ثنا سيّار بن سلامة، عن البراء السّليطيّ، عن نُقادة الأسيديّ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ يستمنحه ناقةً. فردّه. ثم بعثني إلى رجلٍ آخر، فأرسل إليه بناقةً. فلما أبصرها رسول الله ﷺ قال: (اللّهم بارك فيها وفيمن بعث بها). قال نُقادة: فقلتُ لرسول الله ﷺ: وفيمن جاء بها. قال: (وفيمن جاء بها). ثم أمر بها فحلبتُ فدرّث. فقال رسول الله ﷺ: (اللّهم أكثر مال فلانٍ - للمانع الأول - واجعل رزق فلانٍ يوماً بيوم - للذي بعث بالناقة).

* في الزوائد: في إسناده البراء، قد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبيّ: مجهول. وباقي رجال الإسناد ثقات. وقال: ليس لنُقادة شيء في بقية الكتب الستة سوى هذا الحديث الذي انفرد به ابن ماجه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

البراء السّليطيّ مجهول.

* المطلب السادس *

هبة الأرض

١٧٤٥ - (١) البخاريّ ١٤٦١:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبّ أمواله إليه بَيْرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَا﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَا﴾، وإنّ أحبّ أموالي إليّ

بئرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضّعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: (بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) فقال أبو طلحة: أفعّل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه.

* تابعه روح وقال يحيى بن يحيى، وإسماعيل، عن مالك: رابح.

* أطرافه: (خ: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١، م: ٩٩٨ ف١، ٩٩٨

ف٢، د: ١٦٨٩، ت: ٣٠٠٠، س: ٣٦٠٢، حم: ١١٥/٣، ١٤١، ١٧٤، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٨٥)

المبحث الثالث

الرجوع في الهبة

١٧٤٦ - (١) البخاري ١٤٩٠:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر رضي الله عنه، يقول: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (لا تشتري ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه).

* أطرافه: (خ: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣، م: ١٦٢٠، ١، ١٦٢٠، ٢، ١٦٢٠، ٣، ١٦٢٠، ٤، س: ٢٦١٥، ٢٦١٧، جه: ٢٣٩٠، حم: ٢٥/١، ٧/٢، ٣٤، ٥٥)

١٧٤٧ - (٢) البخاري ٢٦٢٣:

حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه).

* أطرافه: (خ: ١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣، م: ١٦٢٠، ١، ١٦٢٠، ٢، ١٦٢٠، ٣، ١٦٢٠، ٤، س: ٢٦١٥، ٢٦١٧، جه: ٢٣٩٠، حم: ٢٥/١، ٧/٢، ٣٤، ٥٥)

١٧٤٨ - (٣) البخاري ٢٥٨٩:

حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه).

* أطرافه: انظر تسلسل ١٦٨١.

١٧٤٩ - (٤) أبو داود ٢٩٣٤:

حدثنا مُسَدَّد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده، أنهم كانوا على مَنْهَل من المناهل، فلَمَّا بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ، فقال له: ائتِ النبي ﷺ، فقل له: إنَّ أبي يقرئك السلام، وإنَّه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحقُّ بها، أم هم؟ فإنَّ قال لك نعم، أو لا، فقل له: إنَّ أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنَّه يسألك أن تجعل لي العِرافة بعده، فأناه فقال: إنَّ أبي يقرئك السلام، فقال: (وعليك وعلى أبيك السلام)، فقال: إنَّ أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحقُّ بها، أم هم؟ فقال: (إنَّ بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإنَّ بدا له أن يرتجعها فهو أحقُّ بها منهم، فإنَّ هم أسلموا فلهم إسلامهم، وإنَّ لم يسلموا قوتلوا على الإسلام)، فقال: إنَّ أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنَّه يسألك أن تجعل لي العِرافة بعده، فقال: (إنَّ العِرافة حقٌّ ولا بدُّ للناس من العِرفاء، ولكن العِرفاء في النار).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه رجال مبهمون.

١٧٥٠ - (٥) أبو داود ٣٥٣٩:

حدثنا مُسَدَّد، ثنا يزيد - يعني: ابن زريع، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: (لا يحلُّ لرجل أن يُعطي عطيةً، أو يهب هبةً، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي ولده، ومثَّل الذي يُعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثَّل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ١٢٩٩، ٢١٣٢، ٢١٣٣، س: ٣٦٩٠، ٣٧٠٢، ج: ٢٣٧٧، ٢٣٨٦، حم: ٢/

١٧٥١ - (٦) أبو داود ٣٥٤٠:

حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد؛ أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: (مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرِدَّ الْوَاهِبُ، فَلْيُوقَفْ فَلْيُعْرَفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

أسامة بن زيد بن أسلم القرشي ضعيف.

○ **التبرع**: (فإذا استرد الواهب) أي يطلب رد هبته من الموهوب له (فليوقف) بصيغة الأمر المجهول من باب التفعيل، كذا ضبط في بعض النسخ، وضبط في نسخة بصيغة المعلوم (فليعرف) من باب التفعيل وفيه كلا الوجهين (بما استرد) أي فليعلم لأي سبب طلب رد الهبة (ثم ليدفع إليه) أي إلى الواهب. عون المعبود ٩/٣٣٠.

١٧٥٢ - (٧) النسائي ٣٧٠٥:

أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا حبان، أنبأنا عبد الله، عن حنظلة؛ أنه سمع طاووساً يقول: أخبرنا بعض من أدرك النبي ﷺ؛ أنه قال: (مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هَبِّهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ).

□ درجة الحديث: صحيح.

١٧٥٣ - (٨) النسائي ٣٧٠٨:

أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس، لعله عن ابن عباس، قال: لا رُقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

١٧٥٤ - (٩) ابن ماجه ٢٣٨٤:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن خِلاس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ مثل الذي يعود في عطيتِه، كمثل الكلب أكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه، فأكله).

* في الزوائد: الحديث في الصحيحين عن غير أبي هريرة. وإسناد أبي هريرة رجاله ثقات. إلا أنه منقطع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع خِلاس بن عمرو الهجري من أبي هريرة شيئاً.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

لم يسمع خِلاس من أبي هريرة. والحديث في الصحيحين عن غير أبي هريرة.

١٧٥٥ - (١٠) ابن ماجه ٢٣٨٧:

حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالوا: ثنا وكيع، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمّع بن جارية الأنصاري، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبَّ مِنْهَا).

* في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمّع، وهو ضعيف.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

المبحث الرابع

حكم الهدية للقاضي أو الجابي (الرشوة)

١٧٥٦ - (١) البخاريّ ٧١٧٤:

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزُّهريّ؛ أنه سمع عُرْوَةَ، أخبرنا أبو حميد الساعديّ، قال: استعمل النبيّ ﷺ رجلاً من بني أسد، يقال له ابن الأتبيّة على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبيّ ﷺ على المنبر، قال سفيان أيضاً: فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ما بال العامل نبعثه، فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده! لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبيّع)، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، (ألا هل بلغت)، ثلاثاً، قال سفيان: قصه علينا الزُّهريّ، وزاد هشام عن أبيه، عن أبي حميد، قال: سمع أذناي، وأبصرته عيني، وسلوا زيد بن ثابت، فإنه سمعه معي، ولم يقل الزُّهريّ سمع أذناي. خوار: صوت، والجوّار: من تجأرون، كصوت البقرة.

○ التَّبِيْعُ: اليُعَارُ: صَوْتُ العَنَمِ أو المِعْزَى. والعُفْرَةُ: بياضٌ ليس بالنّاصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها، النهاية ٥١٦/٣

* أطرافه: (خ: ٩٢٥، ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٩٧، م: ١٨٢٢ ف١، ١٨٢٢ ف٢، ١٨٢٢ ف٣، ١٨٢٢ ف٤، ١٨٢٢ ف٥، د: ٢٩٤٦، حم: ٤٢٣/٥)

١٧٥٧ - (٢) أحمد ٢٠٥/٤:

حدثنا موسى بن داود، قال: أنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن محمد بن راشد المراديّ، عن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيه الرشا إلا أخذوا بالرب).
□ درجة الحديث: إسناده ضعيف..

انظر التعليق في تسلسل ٩٤٩.

○ **التشريع: السنّة:** الجذب.

الرّشوة بالكسر: ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها (رِشاً). المصباح المنير ٢٢٨/١

١٧٥٨ - (٣) الموطأ ٧٠٣/٢:

وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حلياً من حلّي نساءهم، فقالوا له: هذا لك، وخفّف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود! والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرّشوة فإنها سُحّت، وأنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

انظر شرح الإمام مالك في تسلسل ١٥٧٤

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

مرسل في جميع الموطآت.

المبحث الخامس

هبات الآباء والأبناء

١٧٥٩ - (١) مسلم ١٦٢٤:

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قالت امرأة بشير: أنحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ، فقال: (أله إخوة؟) قال: نعم، قال: (أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟) قال: لا، قال: (فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق).

○ **التبرع:** في هذا الحديث دلالة - كما جاء في شرح النووي لمسلم - على (أنه ينبغي أن يُسوَّى بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، ولا يفضل، ويُسوَّى بين الذكر والأنثى، وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور أنه يُسوَّى بينهما لظاهر الحديث، فلو فضل بعضهم، أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه، وليس بحرام، والهبة صحيحة، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود هو حرام، واحتجوا برواية: لا أشهد على جور وبغيرها من ألفاظ الحديث، واحتج الشافعي وموافقه بقوله ﷺ: «فأشهد على هذا غيري». قالوا: ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام، فإن قيل: قاله تهديداً، قلنا: الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعال على الوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة، وأما قوله ﷺ: «لا أشهد على جور» فليس فيه أنه حرام؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان حراماً أو مكروهاً، وقد وضع بما قدمناه أن قوله ﷺ: «أشهد على هذا غيري» يدل على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه، وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة، وأنه إن لم يهب

الباقيين مثل هذا استحب رد الأول، قال أصحابنا: يستحب أن يهب الباقيين مثل الأول، فإن لم يفعل استحب رد الأول، ولا يجب، وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد، والله أعلم. النووي على مسلم ٦٦/١١.

* أطرافه: (د: ٣٥٤٥، حم: ٣٢٦/٣)

المبحث السادس

هبات الأقارب والأرحام

١٧٦٠ - (١) أبو داود ٢٨٧٩:

حدثنا سليمان بن داود المهريّ، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثَمْعٍ، فقَصَّ من خبره نحو حديث نافع، قال: غير متأثّل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم، قال: وساق القصّة، قال: وإن شاء وليّ ثَمْعٍ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب مُعَيِّبٍ، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، إن ثَمْعاً وصِرمة ابن الأكوغ والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وآله بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه.

□ درجة الحديث: صحيح.

روى يحيى بن سعيد الحديث وجادة.

○ **التعليق:** ثَمْعٌ: الأرض التي وقفها عمر رضي الله عنه. (متأثّل) جامع مالا يجعله أصلاً للثروة. الصّرمة هنا: القطيع من الإبل من العشرين إلى الثلاثين والأربعين. «إن ثَمْعاً وصِرمة ابن الأكوغ»: هُما مالاّن معروفان بالمدينة كانا لِعمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقفهما. النهاية ١/٦٤٢.

* أطرافه: (خ: ٢٣١٣، ٢٧٢٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧، م: ١٦٣٢، ١٦٣٣، ف: ٢،

١٦٣٣، د: ٢٨٧٨، ت: ١٣٧٥، س: ٣٥٩٧، ٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠، ٣٦٠١، ٣٦٠٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥،

ج: ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، حم: ١٢/٢، ٥٥/٢، ١١٤، ١٢٥)

١٧٦١ - (٢) البخاري ٢٥٩٢:

حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، عن الليث، عن يزيد، عن بُكَيْرٍ، عن كُرَيْبٍ، مولى ابن عباس؛ أنّ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته؛ أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أنني أعتقت وليدتي؟ قال: (أو فعلت؟) قالت: نعم، قال: (أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك). وقال بكر بن مضر، عن عمرو، عن بُكَيْرٍ، عن كُرَيْبٍ: إنّ ميمونة أعتقت.

* أطرافه: (خ: ٢٥٩٤، م: ٩٩٩، د: ١٦٩٠، حم: ٢٣٢/٦)

١٧٦٢ - (٣) مسلم ٢٠٤ رواية ١:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فاجتمعوا، فعمّ وخصّ، فقال: (يا بني كعب بن لؤي! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مُرّة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار، فأني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أنّ لكم رحماً سأبُلّها بِلَالها).

* أطرافه: (خ: ٢٧٥٣، ٣٥٢٧، ٤٧٧١، م: ٢٠٤ ف٢، ٢٠٦ ف١، ٢٠٦ ف٢، ت: ٣١٨٤، س: ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، ٣٦٤٦، ٣٦٤٧، حم: ٣٥٠/٢، ٣٦٠، ٣٩٨، ٥١٩)

١٧٦٣ - (٤) الترمذي ١٢٨٤:

حدثنا الحسن بن علي بن قَزَعَةَ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حمّاد بن سلمة، عن الحجّاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ، قال: وهب لي رسول الله ﷺ، غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: (يا عليّ! ما فعل غلامك!) فأخبرته فقال: ردّه، ردّه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السبّي في البيع. ويكره أن يفرّق بين الوالدة وولدها، وبين الوالد والولد، وبين الأخوة والأخوات. ورخص بعض

أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين وُلدوا في أرض الإسلام. والقول الأول أصح. ورُوي عن إبراهيم النخعي أنه فرّق بين والدته وولدها في البيع، فقليل له في ذلك؟ فقال: إني قد استأذنتها بذلك، فرضيت.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال الدارقطني: روي عن الحكم بن عتيبة واختلف عنه؛ فرواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة؛ واختلف عن سعيد، فقال خالد بن عبد الله وعُندَر وشعيب بن إسحاق وعبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم. وسعيد لم يسمع من الحكم شيئاً. وقال محمد بن سوار وعبد الأعلى وأحمد بن حنبل، عن الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وتابعهم زيد بن أبي أنيسة ومحمد بن عبيد الله العرزمي فروياه عن الحكم عن ابن أبي ليلى، وخالفهم أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن والحجاج بن أرطاة وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم فرووه عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن عليّ ولا يمتنع أن يكون الحكم سمع منهما؛ وأما حديث شعبة فرواه عنه وضاح بن حسان، وتابعه إسماعيل بن أبي الحارث، وغيرهما يرويه عن عبد الوهاب عن سعيد وهو المحفوظ. وميمون بن أبي شبيب لم يسمع من عليّ.

* أطرافه: (جه: ٢٢٤٩، حم: ٩٧/١، ١٢٦)

١٧٦٤ - (٥) ابن ماجه ١٨٣٥:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ، بالصدقة، فقالت زينب امرأة عبد الله: أئجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي، أيتام، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال؟ قال: قال: (نعم)، قال: وكانت صنّاع اليدين.

* في الزوائد: هذا إسناده صحيح، وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة خلا أبا داود، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

□ درجة الحديث: صحيح.

الفصل الثاني

الوقف

١٧٦٥ - (١) النَّسَائِيَّ ٣٦٠٩:

أخبرنا عمران بن بكار بن راشد، قال: حدثنا خطاب بن عثمان، قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثني أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنّ عثمان أشرف عليهم حين حصروه، فقال: أنشد بالله رجلاً سمع من رسول الله ﷺ، يقول يوم الجبل حين اهتزّ فركله برجله، وقال: (اسكن، فإنه ليس عليك إلا نبيّ أو صديق أو شهيدان)، وأنا معه، فانتشد له رجالاً، ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رسول الله ﷺ، يوم بيعة الرضوان، يقول: (هذه يد الله، وهذه يد عثمان)، فانتشد له رجالاً، ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ، يوم جيش العسرة، يقول: (من يُنفق نفقةً متقبلةً فجهّزتُ نصف الجيش من مالي، فانتشد له رجالاً، ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ، يقول: (من يزيد في هذا المسجد بيتاً في الجنة)، فاشتريته من مالي، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رومة تُباع فاشتريتها من مالي، فأبحثها لابن السبيل، فانتشد له رجال.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

إسناد هذا الحديث فيه يونس بن أبي إسحاق السَّبَّعِيّ وفي روايته عن أبيه ضعف، ولكن تابعه على الرواية عن أبي إسحاق ابنه إسرائيل كما أخرج الدارقطني في سننه.

○ **التقريب:** أنشد بالله رجلاً: أسأله بالله.

المبحث الأول

مشروعية الوقف وفضله

١٧٦٦ - (١) البخاري ٣٩٣٢:

حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الوارث، وحدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الصَّمَد، قال: سمعت أبي يحدث، حدثنا أبو التَّيَّاح، يزيد بن حُميد الضُّبَعِيُّ، قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما قدم رسول الله ﷺ، المدينة نزل في عُلو المدينة، في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، قال: فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملا بني النجار، قال: فجاءوا متقلدي سيوفهم، قال: وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملا بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال: فكان يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، قال: ثم إنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملا بني النجار، فجاءوا، فقال: (يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا)، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه ما أقول لكم، كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خَرَب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبُشت، وبالخَرَب فسويت وبالنخل فقطع، قال: فَصَقُوا النخل قِبلَة المسجد، قال: وجعلوا عِضادتيه حجارة، قال: قال: جعلوا ينقلون ذاك الصخر وهم يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم، يقولون: اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة.

○ التفسير: عِضادتا الباب: الخشبَتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله. وقد جعلتا هنا من الحجارة.

* أطرافه: (خ: ٢٣٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، م: ٥٢٤ ف١، ٥٢٤ ف٢، ٥٢٤ ف٣، د: ٤٥٣، ٤٥٤، ت: ٣٥٠، س: ٧٠٢، ج: ٧٤٢، حم: ١١٨/٣، ١٢٣، ١٣١، ١٩٤، ٢٤٤)

١٧٦٧ - (٢) البخاري ١٤٦١:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بَيْرُحاء، وإنها صدقة الله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضّعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بَخْ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة: أفعَل يا رسول الله، فَفَسَمَّهَا أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٧٤٥.

١٧٦٨ - (٣) البخاريّ ٢٣١٣:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عمرو، قال في صدقة عمر رضي الله عنه: ليس على الوليّ جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً غير متآثل مالاً، فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، يهدي لِناس من أهل مكة، كان ينزل عليهم.

○ **التسوية:** «غير متآثل مالاً» أي غير جامع، يُقال: مال مؤثّل ومجدّد مؤثّل. أي مجموع ذو أصل، وأثْلَةُ الشيء أصله. النهاية ١/٣٢

* أطرافه: (خ: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧، م: ١٦٣٢، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٣، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ت: ١٣٧٥، س: ٣٥٩٧، ٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠، ٣٦٠١، ٣٦٠٢، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ج: ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، حم: ١٢/٢، ٥٥، ١١٤، ١٢٥)

١٧٦٩ - (٤) مسلم ١٦٣٣:

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو داود الحفريّ، عمر بن سعد، عن سفيان، عن ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: أصبتُ أرضاً من أرض خيبر، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: أصبتُ أرضاً لم أصب مالاً أحب إليّ ولا أنفَسَ عندي منها، وساق الحديث بمثل حديثهم، ولم يذكر: فحدثتُ محمداً وما بعده.

* أطرافه: (خ: ٢٢١٣، ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧، م: ١٦٣٢، ١٦٣٢، ف١: ١٦٣٢، ف٢: ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ت: ١٣٧٥، س: ٣٥٩٧، ٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠، ٣٦٠١، ٣٦٠٢، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ج١: ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، حم: ١٢/٢، ٥٥، ١١٤، ١٢٥)

١٧٧٠ - (٥) البخاريّ ٢٧٥٦:

حدثنا محمد، أخبرنا مخلد بن يزيد، أخبرنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني يعلى؛ أنه سمع عكرمة يقول: أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن سعد بن عبادة رضي الله عنه، توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: (نعم)، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخرف صدقة عليها.

○ التفسير: قوله المِخْرَاف أي: المكان المثمر، سمي بذلك لما يُخْرَف منه، أي يجنى من الثمرة، تقول: شجرة مِخْرَاف ومِثْمَار. فتح الباري ٣٨٦/٥
* أطرافه: (خ: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠، د: ٢٨٨٢، ت: ٦٦٩، حم: ٢٨٤/٥، ٧/٦)

١٧٧١ - (٦) أحمد ٢٨٤/٥:

حدثنا حجاج، قال: سمعت شعبة، يحدث عن قتادة، قال: سمعت الحسن، يحدث عن سعد بن عبادة؛ أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت فأتصدق عنها؟ قال: (نعم) قال: فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: (سقي الماء)، قال: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الحسن لم يدرك سعد بن عبادة.

* أطرافه: (خ: ٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٧٧٠، د: ٢٨٨٢، ت: ٦٦٩، حم: ٧/٦)

١٧٧٢ - (٧) البخاريّ ٢٧٧٨:

وقال عبّيدان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن؛ أن عثمان رضي الله عنه حيث حوَصِرَ أشرف عليهم، وقال: أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حفر رُومة فله الجنة)، فحفرتها، أستم تعلمون أنه قال: (من جهّز جيش العسرة، فله الجنة)، فجهّزتهم، قال: فصدّقوه بما قال، وقال عمر في وقفه: لا جناح

على مَنْ وليه أَنْ يأكل وقد يليه الواقف وغيره، فهو واسعٌ لكلِّ.
 ○ التقيُّ: واسعٌ لكلِّ: أي قول عمر رضي الله عنه «من وليه» يتناول الواقف وغيره.

* أطرافه: (ت: ٣٧٠١، س: ٣٦١٠، حم: ٥٩/١)

١٧٧٣ - (٨) النَّسَائِيَّ ٣٦٠٩:

أخبرنا عمران بن بَكَّار بن راشد، قال: حدثنا خَطَّاب بن عثمان، قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثني أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أَنَّ عثمان أشرف عليهم حين حصروه، فقال: . . . أنشد بالله رجلاً شهد رومة تُباع فاشتريتها من مالي، فأبحثها لابن السبيل، فانتشد له رجال.

انظر تنمة الحديث في تسلسل ١٧٦٥.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

إسناد هذا الحديث فيه يونس بن أبي إسحاق السبيعي وفي روايته عن أبيه ضعف، ولكن تابعه على الرواية عن أبي إسحاق ابنه إسرائيل كما أخرج الدارقطني في سننه.

١٧٧٤ - (٩) المعجم الكبير ١٧/١٣٢:

حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نُعيم، ثنا بُكَيْر بن عامر، عن الشعبي؛ أن عتبة بن فرقد قد ابتاع أرضاً بشط الفرات فاتخذها قصباً، فلما أتى عمر ذكر أنه ابتاع أرضاً فقال له: ممن؟ قال: من أربابها، فلما كان العشي اجتمع أصحابه، فدعاه، فقال: ممن ابتعت الأرض؟ قال: من أربابها، قال: هل بعتموه شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإن هؤلاء أربابها، فردّ الأرض إلى من اشترت واقبض الثمن.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه بُكَيْر بن عامر البجليّ ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن أحمد أنه وثقه، والصحيح عن أحمد تضعيفه.

المبحث الثاني

وقف العقارات وفضلها

١٧٧٥ - (١) البخاريّ ٣٩٣٢:

حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبد الوارث، وحدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الصَّمَدِ، قال: سمعت أبي يحدث، حدثنا أبو التَّيَّاحِ، يزيد بن حُميد الضُّبَعِيِّ، قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة نزل في عُلو المدينة، . . . قال: فكان يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، قال: ثم إنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملا بني النجار، فجاءوا، فقال: (يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا)، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.

انظر تمة الحديث وأطرافه في تسلسل ١٧٦٦.

١٧٧٦ - (٢) البخاريّ ١٤٦١:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَاهُ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله! إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَاهُ﴾، وإن أحب أموالي إلي بَيْرُحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضّعتها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (بِخْ ذَلِكَ مال رابح، ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين) فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقَسَمَهَا أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٧٤٥.

١٧٧٧ - (٣) مسلم ١٦٣٣:

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو داود الحفري، عمر بن سعد، عن سفيان، عن ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: أصبت أرضاً من أرض خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أصبت أرضاً لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها، وساق الحديث بمثل حديثهم، ولم يذكر: فحدثت محمداً وما بعده.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٧٦٩.

١٧٧٨ - (٤) البخاري ٢٧٥٦:

حدثنا محمد، أخبرنا مخلد بن يزيد، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يعلى؛ أنه سمع عكرمة يقول: أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعا شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: (نعم)، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ١٧٧٠.

١٧٧٩ - (٥) أحمد ٢٨٤/٥:

حدثنا حجاج، قال: سمعت شعبة، يحدث عن قتادة، قال: سمعت الحسن، يحدث عن سعد بن عبادة؛ أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت فأتصدق عنها؟ قال: (نعم) قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: (سقي الماء)، قال: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الحسن لم يدرك سعد بن عبادة.

* أطرافه: (خ: ٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٧٧٠، د: ٢٨٨٢، ت: ٦٦٩، حم: ٧/٦)

١٧٨٠ - (٦) النسائي ٣٦٠٩:

أخبرنا عمران بن بكار بن راشد، قال: حدثنا خطاب بن عثمان، قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثني أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن؛ أنّ عثمان أشرف عليهم حين حصروه، فقال: . . . أنشد بالله رجلاً شهد رومة تُباع فاشتريتها من مالي، فأبحثها لابن السبيل، فانتشد له رجال.

انظر تمة الحديث في تسلسل ١٧٦٥.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

إسناد هذا الحديث فيه يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ وفي روايته عن أبيه ضعف، ولكن تابعه على الرواية عن أبي إسحاق ابنه إسرائيل كما أخرج الدارقطني في سننه.

المبحث الثالث

أحكام الوقف والناظر على الوقف

١٧٨١ - (١) البخاريّ ٢٧٥٤:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه؛ أنّ النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يسوق بدنةً فقال له: (اركبها) فقال: يا رسول الله! إنها بدنة، قال في الثالثة أو الرابعة: (اركبها ويلك أو ويحك).

○ **التعليق:** أي يسوق جملاً أو ناقة أعدت هدياً. استنبط منه المصنف جواز انتفاع الوقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة، أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية. فتح الباري ٣/٥٣٨

* أطرافه: (ت: ٩١١، س: ٢٨٠٠، ٢٨٠١، حم: ٩٩/٣، ١٠٦، ١٧٠، ١٧٣، ٢٠٢، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٩١)

١٧٨٢ - (٢) البخاريّ ٢٧٥٦:

حدثنا محمد، أخبرنا مخلد بن يزيد، أخبرنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني يعلى؛ أنه سمع عكرمة يقول: أنبأنا ابن عباس رضي الله عنه؛ أنّ سعد بن عبادة رضي الله عنه، توفيت أمّه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله! إنّ أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: (نعم)، قال: فإنني أشهدك أنّ حائطي المخرف صدقة عليها.

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ١٧٧٠.

الفصل الثالث

القرض



المبحث الأول

مشروعية القرض

١٧٨٣ - (١) البخاريّ ٢٣٩٤:

حدثنا خلّاد، حدثنا مسعر، حدثنا محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وهو في المسجد، قال مسعر: أراه قال: ضحى، فقال: صلّ ركعتين، وكان لي عليه دين، فقضاني، وزادني.

* أطرافه: انظر تسلسل ٣.

١٧٨٤ - (٢) البخاريّ ٢٠٧٨:

حدثنا هشام بن عمّار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا الزبيديّ، عن الزُّهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعلّ الله أن يتجاوز عنّا، فتجاوز الله عنه).

* أطرافه: (خ: ٢٤٨٠، م: ١٥٦٢، ف١، ١٥٦٢، ٢، س: ٤٦٩٤، ٤٦٩٥، حم: ٢٦٢/٢،

٣٢٢، ٣٣٩، ٣٦١)

١٧٨٥ - (٣) البخاريّ ٢١٢٧:

حدثنا عبّدان، أخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبيّ، عن جابر رضي الله عنه، قال: توفيّ عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين، فاستعنت النبي صلى الله عليه وآله على

غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي ﷺ: (اذهب فصنّف تمرّك أصنافاً؛ العجوة على حدة، وعذق زيد على حدة، ثم أرسل إليّ) ففعلت، ثم أرسلت إلى النبي ﷺ، فجلس على أعلاه أو في وسطه، ثم قال: (كُلْ للقوم)، فكلتهم، حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمرّي كأنه لم ينقص منه شيء. وقال فراس عن الشعبي، حدثني جابر، عن النبي ﷺ، فما زال يكيّل لهم حتى آذاه، وقال هشام، عن وهب، عن جابر، قال النبي ﷺ: (جُدْ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ).

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ٧٥٤.

١٧٨٦ - (٤) البخاريّ ٢٣٠٥:

حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان لرجل على النبي ﷺ، سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: (أعطوه)، فطلبوا سنّه، فلم يجدوا له إلا سنّاً فوقها، فقال: (أعطوه)، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: (إن خياركم أحسنكم قضاءً).

* أطرافه: (خ: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩، م: ١٦٠١ ف١، ١٦٠١ ف٢، ١٦٠١ ف٣، ت: ١٣١٦، ١٣١٧، س: ٤٦١٨، ج: ٢٤٢٣، حم: ٢/٢٩٣، ٤١٦)

١٧٨٧ - (٥) البخاريّ ٢٣٨٧:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسيّ، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله).

* أطرافه: (ج: ٢٤١١، حم: ٢/٤١٧)

١٧٨٨ - (٦) البخاريّ ٥٤٤٣:

حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان بالمدينة يهوديّ وكان يسلفني في تمرّي إلى الجدّاد، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة، فجلست، فخلا عاماً فجاءني اليهوديّ عند الجدّاد، ولم أجد منها شيئاً، فجعلت أستنظره إلى قابل، فيأبى، فأخبر

بذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه: (امشوا نستنظر لجابر من اليهودي)، فجأوني في نخلي، فجعل النبي ﷺ، يكلم اليهودي، فيقول: أبا القاسم لا أنظره، فلما رأى النبي ﷺ قام فطاف في النَّخل، ثم جاءه فكلّمه، فأبى، فقامت فجئت بقليل رطب فوضعت بين يديّ النبي ﷺ، فأكل ثم قال: (أين عريشك يا جابر؟) فأخبرته، فقال: (افرش لي فيه)، ففرشته، فدخل فرقد ثم استيقظ، فحنته بقبضة أخرى، فأكل منها، ثم قام، فكلّم اليهودي، فأبى عليه، فقام في الرُّطاب في النَّخل الثانية، ثم قال: (يا جابر جُدِّ واقض)، فوقف في الجداد، فجددت منها ما قضيتها، وفضل منه، فخرجت حتى جئت النبي ﷺ، فبشّرته فقال: (أشهد أنني رسول الله).

عروش وعريش: بناء، وقال ابن عباس: معروشات ما يعرش من الكروم، وغير ذلك، يقال: عروشها أبنيتها. قال محمد بن يوسف: قال أبو جعفر: قال محمد بن إسماعيل: فخلا ليس عندي مقيداً، ثم قال: فجلى ليس فيه شك.

○ التعليل: فجلست فخلا: في رواية: فجلستُ نخلاً، أي شجر نخل لا ثمرا عايه.

١٧٨٩ - (٧) مسلم ١٦٠٠ رواية ١:

حدثنا أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع؛ أنّ رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرّاً، فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: (أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً).

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ٧٥٩.

١٧٩٠ - (٨) أبو داود ٣٠٥٥:

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية - يعني: ابن سلام، عن زيد؛ أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟

قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه، منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً، فرآه عارياً، يأمرني فأنطلق، فأستقرض، فأشتري له البُرْدَة، فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال إنَّ عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلاَّ منِّي، ففعلت، فلمَّا أن كان ذات يوم، توضَّأت، ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلمَّا أن رأني قال: يا حبشيّ، قلت: يا لبّاه، فتجهمني وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟
انظر تنمة الحديث في تسلسل ١٧٣٧.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٢٠٥٦، حب: ٦٢٥١)

١٧٩١ - (٩) الترمذيّ ١٩٥٨:

حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مُصَرِّف، قال: سمعت عبد الرحمن بن عَوْسَجَة، يقول: سمعت البراء بن عازب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من منح منيحة لبين أو ورق أو هدّى زُقَاقاً، كان له مثل عتق رقبة).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روى منصور بن المعتمر، وشعبة عن طلحة بن مصرف هذا الحديث. قال: وفي الباب عن النعمان بن بشير، ومعنى قوله: من منح منيحة ورق، إنما يعني به قرض الدراهم. قوله: أو هدى زقاقاً، يعني به هداية الطريق، وهو إرشاد السبيل.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق صدوق يهمل، عن شعبة والأعمش وغيرهما.

○ التفسير: «هدى زُقَاقاً» قال في النهاية الزُقَاق: الطريق، يريد: من دل الضال أو الأعمى على طريقه. وقيل: أراد من تصدق بزقاق من النخل وهي

السكة منها، والأول أشبه لأن هدى من الهداية لا من الهدية. تحفة الأحوذبي .٧٧/٦

* أطرافه: (حم: ٢٩٦/٤، ٣٠٠، ٣٠٣)

١٧٩٢ - (١٠) النسائي ٤٦١٩:

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت سعيد بن هاني، يقول: سمعت عرباض بن سارية يقول: بعث من رسول الله ﷺ بكرة، فأتيته أتقاضاه، فقال: (أجل، لا أقضيها إلا نجيباً)، فقضاني، فأحسن قضائي. وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه، فقال رسول الله ﷺ: (أعطوه سنّاً)، فأعطوه يومئذ جملاً، فقال: هذا خير من سني. فقال: (خيركم خيركم قضاء).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التبرع: «النَجِيب» من الإبل مُفرداً ومجموعاً. وهو القوي منها الخفيف السريع، النهاية ٤٣/٥. وقال الأزهري: هي عناق الإبل التي يسابق عليها.

* أطرافه: (جه: ٢٢٨٦، حم: ١٢٧/٤)

١٧٩٣ - (١١) النسائي ٤٦٨٣:

حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جده، قال: استقرض مني النبي ﷺ، أربعين ألفاً، فجاءه مال، فدفعه إلي، وقال: (بارك الله لك في أهلك، ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (جه: ٢٤٢٤، حم: ٣٦/٤)

١٧٩٤ - (١٢) ابن ماجه ٢٤٢٦:

حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان، أبو شيبة، ثنا ابن أبي عبيدة، أظنه، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد

عليه، حتى قال له: أُحْرَجَ عليك إلا قضيتني. فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك، تدري مَنْ تُكَلِّمُ؟ قال: إني أطلب حقي، فقال النبي ﷺ: (هَلَا مع صاحب الحقّ كنتم؟) ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمرٌ فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك. فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله، قال: فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه. فقال: أوفيت، أوفى الله لك. فقال: (أولئك خيار الناس، إنّه لا قُدُسَتْ أُمَّةٌ لا يأخذ الضعيف فيها حقّه غير مُتَعَتِّعٍ).

* في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات؛ لأن إبراهيم بن عبد الله، قال فيه أبو حاتم: صدوق.
 □ درجة الحديث: صحيح.
 ○ التعليل: متعنع: متردد، قَلِقَ.

١٧٩٥ - (١٣) ابن ماجه ٢٤٣٠:

حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا يعلى، ثنا سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، قال: كان سليمان بن أذنان يُقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه. فلمّا خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتدّ عليه. فقضاه. فكأنّ علقمة غضب، فمكث أشهراً ثمّ أتاه، فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي. قال: نعم، وكرامةً. يا أمّ عتبة، هلّمي تلك الخريطة المختومة التي عندك. فجاءت بها فقال: أما والله، إنّها لدراهمك التي قضيتني، ما حرّكت منها درهماً واحداً، قال: فله أبوك، ما حملك على ما فعلت بي؟ قال: ما سمعت منك. قال: ما سمعت مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود أنّ النبي ﷺ، قال: (ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرّتين إلا كان كصدقها مرّة). قال: كذلك أنبأني ابن مسعود.

* في الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لأن قيس بن رومي مجهول. وسليمان بن يسير متفق على تضعيفه. والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد إلى ابن مسعود.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

وحديث ابن جَبَّان صحيح.

○ **القول:** أخرج ابن جَبَّان في صحيحه ٤١٨/١١، عن ابن مسعود أن نبي الله ﷺ كان يقول: من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به.

١٧٩٦ - (١٤) ابن ماجه ٢٤٣١:

حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم، ثنا هشام بن خالد، ثنا خالد بن يزيد، وحدثنا أبو حاتم، ثنا هشام بن خالد، ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (رأيت ليلة أُسريَ بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر). فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأنَّ السائل يسأل وعنده. والمُستقرض لا يستقرض إلا من حاجة).

* في الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

في إسناده خالد بن يزيد ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود، وهو متهم بالكذب.

١٧٩٧ - (١٥) ابن ماجه ٢٤٣٥:

حدثنا أبو كُرَيْب، ثنا رشدين بن سعد، وعبد الرحمن المحاربي، وأبو أسامة، وجعفر بن عون، عن ابن أنعم، قال: قال أبو كُرَيْب، وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أنعم، عن عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ الدَّيْنَ يُقْضَى مِنْ صاحبه يوم القيامة إذا مات، إلا مَنْ يدين في ثلاث خِلال: الرَّجُلُ تضعف قوَّته في سبيل الله، فيستدين يتقوى به لعدوِّ الله وعدوِّه. ورجُلٌ يموت عنده مسلمٌ، لا يجد ما يُكفِّنه به ويُواريه إلا بدَيْن. ورجُلٌ خاف الله على نفسه العُزبة، فينكح خشيةً على دينه فإنَّ الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة).

* في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشيباني، قاضي

إفريقيّة، وهو ضعيف. ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشيباني قاضي إفريقيّة وهو ضعيف.

١٧٩٨ - (١٦) أحمد ٢٤٣/٣:

حدثنا محمد بن يزيد، ثنا أبو سلمة، صاحب الطعام، قال: أخبرني جابر بن يزيد، وليس بجابر الجعفي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق النصراني ليعث إليه بأثواب إلى الميسرة، فأتيته فقلت: بعثني إليك رسول الله ﷺ لتبعث إليه بأثواب إلى الميسرة، فقال: وما الميسرة ومتى الميسرة؟ والله ما لمحمدٍ ثاغية ولا راغية، فرجعتُ فأتيتُ النبي ﷺ، فلما رأيته قال: (كذب عدوّ الله، أنا خير من يبايع لأن يلبس أحدكم ثوباً من رفاق شتى خير له من أن يأخذ بأمانته - أو في أمانته - ما ليس عنده). قال أبو عبد الرحمن: وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عثمان أبو سلمة صاحب الطعام، قال ابن حجر في التعجيل ٤٩١/١: «ولم يذكر حاله ولا بقية السند والتمن وقد أغفله الحسيني ومن تبعه كما نبهت على ذلك في ترجمة الراوي عنه، وكلاهما ليس من رجال التهذيب».

○ القبر: في المطبوع: سائقة ولا راعية، والصواب: ثاغية ولا راغية. قولهم: «لم يبق له ثاغية ولا راغية» أي شاة ولا بعير، والثغاء: صوت الغنم، والرغاء: صوت الإبل. انظر عمدة القارئ ١١/١٨٣.

١٧٩٩ - (١٧) أحمد ١٤٦/٤:

حدثنا يحيى بن غيلان، ثنا رشدين، ثنا بكر بن عمرو المعافري، ثنا شعيب بن زُرعة المعافري حدثه؛ أنه سمع عقبه بن عامر يقول: إن رسول الله ﷺ يقول: (لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها)، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: (الدين).

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

فيه رشدين بن سعد وقد توبع .

* أطرافه: (حم: ١٥٤/٤)

١٨٠٠ - (١٨) أحمد ٧٢/٦:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا مؤمّل، ثنا القاسم - يعني: ابن الفضل، ثنا محمد بن عليّ، قال: كانت عائشة تداين فقيل لها: ما لك وللدين؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد كانت له نية في أداء دينه، إلا كان له من الله ﷻ عون، فأنا ألتمس ذلك العون).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ أبو جعفر الباقر أرسل عن جديه الحسن والحسين وجده الأعلى عليّ ﷺ وعن عائشة ﷺ.

○ **التبرع**: قوله تداين: أي تداين، وفي روايات أخرى تداين بتشديد الدال من أذان إذا استقرض وهو افتعال من الدين، حاشية السندي على النسائي ٣١٥/٧.

* أطرافه: (حم: ٧٤/٦، ٩٩، ١٣١، ١٥٤، ٢٥٥)

١٨٠١ - (١٩) أحمد ٢٦٨/٦:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر، بوسق من تمر الدُّخْرَة، وتمر الدُّخْرَة العجوة، فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته، والتمس له التمر، فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال له: يا عبد الله! إننا قد ابتعنا منك جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الدُّخْرَة، فالتمسناه فلم نجده، فردد ذلك رسول الله ﷺ، مرتين أو ثلاثاً، فلما رآه لا يفقه عنه، قال لرجل من أصحابه: (اذهب إلى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فقل لها: رسول الله ﷺ، يقول لك: إن كان عندك وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الدُّخْرَة فاسلفيناه حتى نُؤدِّيهِ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل، فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله! فابعث من يقبضه.

انظر تمة الحديث والشرح في تسلسل رقم ٥٢.

□ درجة الحديث: صحيح.

صرح ابن إسحاق بالسماع، وله متابع.

١٨٠٢ - (٢٠) الموطأ ٢/٦٨٧:

حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنه قال: خرج عبد الله وعُبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال.

□ درجة الحديث: صحيح.

المبحث الثاني

شُرُوطُ الْمَالِ الْمُقْرَضِ

* المطلب الأول *

كَوْنُ الْمَالِ الْمُقْرَضِ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ

المثلي هو: كل ما حصره كيل أو وزن. انظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٧٠/٣.

قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ اسْتِقْرَاضَ مَالَهُ مِثْلٌ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْأَطْعَمَةِ جَائِزٌ. وَيَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ مَا يَثْبُتُ فِي الدِّمَّةِ سَلَمًا، سِوَى بَنِي آدَمَ».

وقد وضع العلماء ضابطاً لما يقرض فقالوا: مَا جَازَ السَّلْمَ فِيهِ، جَازَ قَرْضُهُ، وَمَا لَا فَلَا. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٥٧.

١٨٠٣ - (١) النَّسَائِيُّ ٤٦١٩:

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت سعيد بن هاني، يقول: سمعت عرياض بن سارية يقول: بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَرًا، فَأَتَيْتُهُ أَتِقَاضَاهُ، فَقَالَ: (أَجَلٌ، لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيبَةً)، فَقَضَانِي، فَأَحْسَنَ قَضَائِي. وَجَاءَهُ أَعْرَابِي يَتِقَاضَاهُ سِنَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْطَوْهُ سِنَةً)، فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا، فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِي. فقال: (خيركم خيركم قضاء).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التَّنْبِيْهُ: «النَّجِيْبُ» مِنَ الْإِبِلِ مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا. وَهُوَ الْقَوِيٌّ مِنْهَا الْخَفِيفُ السَّرِيعُ، النِّهَايَةُ ٤٣/٥. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ عِتَاقُ الْإِبِلِ الَّتِي يُسَابِقُ عَلَيْهَا.

١٨٠٤ - (٢) أحمد ١٢٧/٤:

حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، يقول: أخبرنا معاوية بن صالح، عن سعيد بن هانيّ، قال: سمعت العرياض بن سارية قال: بعث من النبيّ ﷺ بكراً، فأتيته أتقاضاه فقلت: يا رسول الله، اقضني ثمن بكري، فقال: (أجل لا أقضيكها إلا لجينية)، قال: فقضاني فأحسن قضائي، قال: وجاءه أعرابيّ فقال: يا رسول الله اقضني بكري، فأعطاه رسول الله ﷺ يوماً جملاً قد أسنّ، فقال: يا رسول الله، هذا خير من بكري، قال: فقال رسول الله ﷺ: (إنّ خير القوم خيرهم قضاء).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التعليل: اللّجينية: منسوبة إلى اللّجين وهو الفضة.

* أطرافه: (س: ٤٦١٩، ج: ٢٢٨٦)

* المطلب الثاني *

كُونُ الْمَالِ الْمُقْرَضِ عَيْنًا

١٨٠٥ - (١) الموطأ ٦٨٢/٢:

وحدثني مالك؛ أنه بلغه؛ أن عبد الله بن مسعود، كان يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فهو ربا.

(...) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، فلا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك، أن يستسلف الرجل الجارية، فيصيبها ما بدا له، ثم يردّها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

من بلاغات مالك لم يرد بطريق متصل.

* المطلب الثالث *

كُونُ الْمَالِ الْمُقْرَضِ مَعْلُومًا

١٨٠٦ - (١) النَّسَائِيُّ ٤٦١٩:

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت سعيد بن هاني، يقول: سمعت عرباض بن سارية يقول: بعث من رسول الله ﷺ بكراً، فأتيته أتقاضاه، فقال: (أجل، لا أقضيها إلا نجيبةً)، فقضاني، فأحسن قضائي. وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه، فقال رسول الله ﷺ: (أعطوه سنًا)، فأعطوه يومئذٍ جملاً، فقال: هذا خير من سني. فقال: (خيركم خيركم قضاءً).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **التَّنْبِيْهُ: «التَّجِيبُ»** من الإبل مُفْرَدًا ومجموعاً. وهو القوي منها الخفيف السريع، النهاية ٤٣/٥ وقال الأزهري: هي عتاق الإبل التي يسابق عليها.

* أطرافه: (جه: ٢٢٨٦، حم: ١٢٧/٤)

١٨٠٧ - (٢) أَحْمَدُ ١٢٧/٤:

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، يقول: أخبرنا معاوية بن صالح، عن سعيد بن هاني، قال: سمعت العرباض بن سارية، قال: بعث من النبي ﷺ بكراً، فأتيته أتقاضاه فقلت: يا رسول الله، اقضني ثمن بكري، فقال: (أجل لا أقضيها إلا لجينية)، قال: فقضاني فأحسن قضائي، قال: وجاءه أعرابي فقال: يا رسول الله اقضني بكري، فأعطاه رسول الله ﷺ يومئذٍ جملاً قد أسنّ، فقال: يا رسول الله، هذا خير من بكري، قال: فقال رسول الله ﷺ: (إن خير القوم خيرهم قضاءً).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **التَّنْبِيْهُ: اللِّجِينِيَّةُ:** منسوبة إلى اللجين وهو الفضة.

* أطرافه: (س: ٤٦١٩، جه: ٢٢٨٦)

١٨٠٨ - (٣) النَّسَائِيَّ ٤٦٨٣:

حدثنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جدّه، قال: استقرضَ مِنِّي النبيّ ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مالٌ، فدفعه إليّ، وقال: (بارك الله لك في أهلك، ومالك، إنّما جزاء السلف الحمد والأداء).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ج: ٢٤٢٤، حم: ٣٦/٤)

١٨٠٩ - (٤) ابن ماجه ٢٤٢٤:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزوميّ، عن أبيه، عن جدّه؛ أنّ النبيّ ﷺ استلف منه حين غزا حُنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما قدِمَ قضاها إِيّاه. ثم قال له النبيّ ﷺ: (بارك الله لك في أهلك ومالك). إنّما جزاء السلف الوفاء والحمد).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ٤٦٨٣، حم: ٣٦/٤)

١٨١٠ - (٥) الموطأ ٦٨٢/٢:

وحدثني مالك؛ أنه بلغه؛ أن عبد الله بن مسعود، كان يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فهو ربا. (...). قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله.

انظر التتمة في تسلسل ١٠١٣.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

من بلاغات مالك لم يرد بطريق متصل.

١٨١١ - (٦) الموطأ ٦٨٧/٢:

حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرّا على أبي

موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكلُّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال: عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عُبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عُبيد الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعُبيد الله نصف ربح المال.

□ درجة الحديث: صحيح.

* المطلب الرابع *

كُونُ الْمَالِ الْمُقْرَضِ مَبَاحاً إِقْرَاضَهُ

١٨١٢ - (١) الموطأ ٢/٦٨٢:

وحدثني مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود، كان يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فهو ربا. (. . .) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، فلا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك، أن يستسلف الرجل الجارية، فيصيبها ما بدا له، ثم يردّها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

من بلاغات مالك لم يرد بطريق متصل.

المبحث الثالث

بدل القرض

* المطلب الأول *

صَفَةُ بَدَلِ الْقَرْضِ مِنْ حَيْثُ الْمِثْلُ أَوْ الْقِيَمَةُ

١٨١٣ - (١) أحمد ١٢٧/٤:

حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، يقول: أخبرنا معاوية بن صالح، عن سعيد بن هانئ، قال: سمعت العرياض بن سارية، قال: بعث من النبي ﷺ، بكرةً فأتيته أتقاضاه فقلت: يا رسول الله، اقضني ثمن بكري، فقال: (أجل لا أقضيكها إلا لجينية)، قال: فقضاني فأحسن قضائي، قال: وجاءه أعرابي فقال: يا رسول الله اقضني بكري، فأعطاه رسول الله ﷺ، يومئذ جملًا قد أسنّ، فقال: يا رسول الله، هذا خير من بكري، قال: فقال رسول الله ﷺ: (إن خير القوم خيرهم قضاء).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التفسير: اللّجينية: منسوبة إلى اللّجين وهو الفضة.

* أطرافه: (س: ٤٦١٩، ج: ٢٢٨٦)

١٨١٤ - (٢) الموطأ ٦٨٢/٢:

وحدثني مالك، عن نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٨١٥ - (٣) الموطأ ٦٨٢/٢:

وحدثني مالك؛ أنه بلغه؛ أن عبد الله بن مسعود، كان يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فهو ربا. (...). قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة

وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، فلا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك، أن يستسلف الرجل الجارية، فيصيبها ما بدا له، ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

من بلاغات مالك لم يرد بطريق متصل.

* المطلب الثاني *

صِفَةُ بَدَلِ الْقَرْضِ مِنْ حَيْثُ الْجَوْدَةُ وَالرِّدَاءَةُ فِي الْوَصْفِ

١٨١٦ - (١) النَّسَائِيُّ ٤٦١٩:

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت سعيد بن هاني، يقول: سمعت عرياض بن سارية، يقول: بعثت من رسول الله ﷺ، بكرأ، فأتيتُه أتقاضاه، فقال: أجل، (لا أقضيكها إلا نجيبةً)، فقضاني، فأحسن قضاي. وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه، فقال رسول الله ﷺ: (أعطوه سنًا)، فأعطوه يومئذٍ جملاً، فقال: هذا خير من سنّي. فقال: (خيركم خيركم قضاء).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **التقريب:** «النَّجِيبُ» من الإبل مُفْرَدًا ومجموعاً. وهو القوي منها الخفيف السريع، النهاية ٤٣/٥. وقال الأزهري: هي عناق الإبل التي يسابق عليها.

* أطرافه: (جه: ٢٢٨٦، حم: ١٢٧/٤)

١٨١٧ - (٢) الموطأ ٦٨١/٢:

وحدثني مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة. (...). قال مالك: لا بأس أن يقبض من

أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك، أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما، أو عادة، فإن كان ذلك على شرط، أو رأي أو عادة فذلك مكروه، ولا خير فيه. قال: وذلك أن رسول الله ﷺ قضى جملاً رباعياً خياراً، مكان بكر استسلفه، وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيراً منها، فإن كان ذلك على طيب نفس من المُستسلف، ولم يكن ذلك على شرط، ولا رأي ولا عادة، كان ذلك حلالاً لا بأس به.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما.

* المطلب الثالث *

صِفَةُ بَدَلِ الْقَرْضِ مِنْ حَيْثُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ

١٨١٨ - (١) مسلم ١٦٠٠ رواية ١:

حدثنا أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع؛ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: (أَعْطَهُ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِضَاءً).

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ٧٥٩.

١٨١٩ - (٢) النسائي ٤٦١٩:

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت سعيد بن هاني، يقول: سمعت عرياض بن سارية، يقول: بعث من رسول الله ﷺ، بكرًا، فأنيته أنقاضاه، فقال: (أجل، لا أقضيها إلا نجيةً)، فقضاني، فأحسن قضائي. وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه، فقال رسول الله ﷺ: (أعطوه سنًا)، فأعطوه يومئذ جملاً، فقال: هذا خير من سني. فقال: (خيركم خيركم قضاءً).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **التبرع:** «التَّجِيب» من الإِبِلِ مُفْرَداً ومجموعاً. وهو القَوِيُّ منها الخَفِيفُ السريع، النهاية ٤٣/٥. وقال الأزهري: هي عتاق الإبل التي يسابق عليها.
* أطرافه: (جه: ٢٢٨٦، حم: ١٢٧/٤)

١٨٢٠ - (٣) أحمد ١٢٧/٤:

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، يقول: أخبرنا معاوية بن صالح، عن سعيد بن هانئ، قال: سمعت العرياض بن سارية، قال: بعث من النبي ﷺ، بكرة فأتيته أقتضاه فقلت: يا رسول الله، اقضني ثمن بكري، فقال: (أجل لا أقضيكها إلا لجينية)، قال: فقضاني فأحسن قضائي، قال: وجاءه أعرابي فقال: يا رسول الله اقضني بكري، فأعطاه رسول الله ﷺ، يومئذ جملاً قد أسن، فقال: يا رسول الله، هذا خير من بكري، قال: فقال رسول الله ﷺ: (إن خير القوم خيرهم قضاء).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **التبرع:** اللِّجْنِيَّة: منسوبة إلى اللِّجِين وهو الفِضَّة.

* أطرافه: (س: ٤٦١٩، جه: ٢٢٨٦)

١٨٢١ - (٤) الموطأ ٦٨١/٢:

وحدثني مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة. (...) قال مالك: لا بأس أن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك، أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما، أو عادة، فإن كان ذلك على شرط، أو رأي أو عادة فذلك مكروه، ولا خير فيه. قال: وذلك أن رسول الله ﷺ، قضى جملاً رباعياً خياراً، مكان بكرٍ استسلفه، وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيراً منها، فإن كان ذلك على طيب نفس من المُستسلف، ولم يكن ذلك على شرط، ولا رأي ولا عادة، كان ذلك حلالاً لا بأس به.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما.

* المطلب الرابع *

مَكَانَ بَدَلِ الْقَرْضِ

١٨٢٢ - (١) الموطأ ٢/٦٨١:

حدثني يحيى، عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن عمر بن الخطاب، قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً، على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: فأين الحمل؟ يعني حملانه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

من بلاغات مالك لم يرد بطريق متصل.

* المطلب الخامس *

حُلُولُ الْقَرْضِ بِالْمَوْتِ

١٨٢٣ - (١) البخاري ١٣٥١:

حدثنا مُسَدَّد، أخبرنا بِشْر بن المُفَضَّل، حدثنا حسين المعلم، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: لَمَّا حضر أُحُد، دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يُقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليّ منك، غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن عليّ ديناً فاقض، واستوص بأخواتك خيراً. فأصبحنا فكان أول قتيل، ودُفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنيئاً، غير أدنّه.

○ التعليل: هُنَيْئَةً: أي قليلاً من الزّمان، وهو تَصْغِيرُ هَنَيْئَةٍ. النهاية ٦٥١/٥.

* أطرافه: (خ: ١٣٥٢، د: ٢٢٢٢، س: ٢٠٢١)

١٨٢٤ - (٢) البخاريّ ٢٣٩٥:

حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزُّهريّ، قال: حدثني ابن كعب بن مالك، أنّ جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبره؛ أن أباه قتل يوم أحد شهيداً، وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وآله حائطي، وقال: (سنغدو عليك)، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها، فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها.

* أطرافه: (خ: ٢١٢٧، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠، م: ٢١٥٥ ف١، ٢١٥٥ ف٢، ٢١٥٥ ف٣، د: ٢٨٨٤، ٥١٨٧، ت: ٢٧١٢، س: ٣٦٢٦، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ٣٦٣٩، ج٤: ٢٤٣٤، ٢٧٠٩، حم: ٣١٢/٣، ٣٩٧)

١٨٢٥ - (٣) الموطأ ٦٧٨/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (أئِما باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء).

□ درجة الحديث: صحيح.

قال ابن عبد البرّ: «هكذا في جميع الموطآت، ولجميع الرواة عن مالك مرسل إلا عبد الرزاق فوصله». لكننا نقول إن البخاريّ وصله من الطريق نفسها.

* أطرافه: (خ: ٢٤٠٢، م: ١٥٥٩ ف١، ١٥٥٩ ف٢، ١٥٥٩ ف٣، ١٥٥٩ ف٤، ١٥٥٩ ف٥، ١٥٥٩ ف٦، د: ٣٥١٩، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ت: ١٢٦٢، س: ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ج٤: ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١)

١٨٢٦ - (٤) مسلم ١٨٨٦ رواية ١:

حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح المصريّ، حدثنا المُفَضَّل - يعني: ابن فضالة، عن عيَّاش، وهو ابن عباس القُتَيْبانيّ، عن عبد الله بن يزيد، أبي عبد الرحمن الحُبَلِيّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (يُغْفَرُ للشَّهيد كل ذَنْبٍ إِلا الدِّينَ).

* أطرافه: (م: ١٨٨٦ ف٢، حم: ٢٢٠/٢)

١٨٢٧ - (٥) أحمد ٣/٣٢٥:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو النضر، أنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: رأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، أَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟ قال: (نعم)، فأعاد ذلك مرتين، أو ثلاثاً، قال: (إن لم تمت وعليك دين ليس عندك وفاؤه).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الله بن محمد بن عقيل فيه ضعف، وليس له في هذا الحديث متابع عن جابر، وقد صح الحديث من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

* أطرافه: (حم: ٣/٢٥٢، ٢٧٢)

١٨٢٨ - (٦) أحمد ٤/١٣٩:

حدثنا محمد بن بشر، قال: ثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو كثير، مولى الليثيين، عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه؛ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ماذا لي إن قُتِلت في سبيل الله؟ قال: (الجنة)، فلما ولى قال: (إلا الدين سارني به جبريل ﷺ آنفاً).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

محمد بن عبد الله بن جحش ليس له رواية عن أبيه، وفي الإسناد اضطراب، فتارة يكون عنه وطوراً يكون عن أبيه، ولعل الخطأ من محمد بن عمرو بن علقمة، ذكره ابن جبان في كتاب «الثقات»، وقال: كان يخطئ. وقد صح الحديث من طرق أخرى. منها ما رواه أبو نُعَيْم في معرفة الصحابة ٢/ ١٦٨. فقال: حدثني محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير مولى الأشجعيين، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن جحش - وكانت له صحبة - يقول: إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله، ماذا لي إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل؟ قال: (الجنة). فلما ولى الرجل قال رسول الله ﷺ: (كروه عليّ)، فلما جاء، قال: (إن جبريل قال: إلا أن يكون عليه دين). أبو كثير اسمه: الجلاس، وهو مولى محمد بن جحش.

* أطرافه: (حم: ١٣٩/٤، ٣٥٠)

١٨٢٩ - (٧) أحمد ٣٠٨/٢:

حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاريّ، أخبرني عياض بن عبد الله بن أبي سَرَح، عن أبي هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ، يخطب الناس، فذكر الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله، من أفضل الأعمال عند الله، قال: فقام رجل، فقال: يا رسول الله! أرايتَ إن قُتِلْتُ في سبيل الله وأنا صابر محتسب، مُقبلاً غير مُدبر، كَفَّرَ اللهُ عني خطاياي؟ قال: (نعم)، قال: (فكيف قلتَ؟) قال: فرَدَ عليه القول كما قال، قال: (نعم)، قال: (فكيف قلتَ؟) قال: فرَدَ عليه القول أيضاً، قال: يا رسول الله! أرايتَ إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً محتسباً، مُقبلاً غير مُدبر؟ كَفَّرَ اللهُ عني خطاياي؟ قال: (نعم، إلا الدَّين، فإن جبريل ﷺ سارني بذلك).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ٣٣٠/٢)

المبحث الرابع

حكم اشتراط جر النفع للمقرض بسبب القرض

من القواعد أو الضوابط الفقهية المشتهرة بين الفقهاء أن كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام؛ لأنه ذريعة إلى الربا، وذلك إذا كان مشروطاً، أما إذا كان من غير شرط ولا عرف ولا عادة فلا بأس به لأن ذلك يدخل في باب التبرعات والهبات. انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي ٣/ ٩٨، رد المحتار على الدر المختار ١٦٦/٥.

١٨٣٠ - (١) البخاريّ ٣٨١٤:

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمرّاً، وتدخل في بيتي، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تين أو حمل شعير، أو حمل قث فلا تأخذه فإنه ربا، ولم يذكر النضر وأبو داود ووهب، عن شعبة، البيت.

○ التفسير: يفهم من قول ابن سلام رضي الله عنه إنك بأرض ربا: أي أن الناس اعتادوا في تلك الأرض أن يعطوا المقرض مثل هذه الأحمال زيادة على دينه، حتى أصبح كأنما هو شرط في القرض، وليس مراد ابن سلام رضي الله عنه أن تكون هذه الهدية نادرة، وليست مشروطة، وليست عرفاً عند أهل تلك البلد.

* أطرافه: (خ: ٧٢٤٢، بك: ١٠٧٠٨)

١٨٣١ - (٢) سنن البيهقي الكبرى ١٠٧٠٨:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، ثنا بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَة، ثنا أبو بردة قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: انطلق معي المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتصلني في مسجد صلى فيه. فانطلقت معه فسقاني سويقاً، وأطعمني تمرّاً، وصليت في مسجده، فقال لي: إنك في أرض الربا فيها

فأش، وإن من أبواب الربا أن أحكمم يقرض القرض إلى أجل فإذا بلغ آتاه به وبسلة فيها هدية، فاتق تلك السلة وما فيها. رواه البخاري في الصحيح عن أبي كُرَيْب عن أبي أسامة.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٣٨١٤، ٧٣٤٢)

١٨٣٢ - (٣) ابن ماجه ٢٤٣٢:

حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، حدثني عتبة بن حميد الضبيّ، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائيّ، قال: سألت أنس بن مالك: الرَّجُلُ مَنَّا يُقرض أخاه المال فيُهدى له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى له، أو حملة على الدّابة، فلا يركبها ولا يقبله. إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك.

* في الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبيّ، ضعفه أحمد وأبو حاتم. وذكره ابن جِبَّان في الثقات. ويحيى بن أبي إسحاق، لا يعرف حاله.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عتبة بن حميد الضبيّ، أبو معاذ ويقال: أبو معاوية صدوق له أوهام، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائيّ، ويقال: يزيد بن أبي إسحاق، ويقال: يزيد بن أبي يحيى، مجهول.

١٨٣٣ - (٤) الموطأ ٦٨١/٢:

وحدثني مالك؛ أنه بلغه؛ أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله، وسلف تسلفه تريد وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب، فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته، فأخذته أجزت. وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر، شكره لك، ولك أجر ما أنظرته.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.
من بلاغات مالك لم يرد بطريق متصل.

١٨٣٤ - (٥) الموطأ ٦٨٢/٢:

وحدثني مالك، عن نافع؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه.

□ درجة الحديث: صحيح.

* المطلب الأول *

حكم اشتراط ما يجزئ نفعاً إلى المقرض فوق القرض

١٨٣٥ - (١) الموطأ ٦٧٤/٢:

وحدثني مالك، عن موسى بن ميسرة؛ أنه سمع رجلاً، يسأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبيع بدين، فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك. (...). قال مالك، في الرجل يقول للرجل: اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك: إن ذلك لا يصلح، حين قال: انقد عني وأنا أبيعها لك. وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن يبيعها له، ولو أن تلك السلعة هلكت، أو فأت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه، فهذا من السلف الذي يجزئ منفعة.

انظر تمة شرح الإمام مالك للحديث في تسلسل رقم ٨٤

□ درجة الحديث: صحيح.

مقطوع، من قول سعيد بن المسيب.

١٨٣٦ - (٢) الموطأ ٦٨١/٢:

حدثني يحيى، عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن عمر بن الخطاب، قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً، على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: فأين الحمل؟ يعني حملانه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

من بلاغات مالك لم يرد بطريق متصل.

١٨٣٧ - (٣) الموطأ ٢/٦٨٢:

وحدثني مالك؛ أنه بلغه؛ أن عبد الله بن مسعود، كان يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فهو ربا. (. . .) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، فلا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك، أن يستسلف الرجل الجارية، فيصيبها ما بدا له، ثم يردّها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

من بلاغات مالك لم يرد بطريق متصل.

المبحث الخامس

انْقِضَاءُ الْقَرْضِ

١٨٣٨ - (١) مسلم ١٥٦٣ رواية ١:

حدثنا أبو الهيثم، خالد بن خدّاش بن عجلان، حدثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة؛ أنّ أبا قتادة طلب غريماً له فتواري عنه، ثمّ وجده، فقال: إني مُعَسِر، فقال: الله؟ قال: الله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفَسْ عَنِ مُعَسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ).

* أطرافه: (م: ١٥٦٣ ف٢، حم: ٢٠٠/٥، ٢٠٨)

* المطلب الأول *

أداء القرض

١٨٣٩ - (١) البخاريّ ٢٣٩٤:

حدثنا خلّاد، حدثنا مسعر، حدثنا محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أتيت النبيّ ﷺ وهو في المسجد، قال مسعر: أراه قال: ضحى، فقال: صلّ ركعتين، وكان لي عليه دين، فقضاني، وزادني.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٧٨٢.

١٨٤٠ - (٢) البخاريّ ٤٥٧:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزُّهريّ، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب؛ أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: (يا كعب)، قال: لبيك يا رسول الله، قال: (ضع من دينك هذا)، وأوماً إليه، أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: (قم فاقضه).

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ٧٥٠.

١٨٤١ - (٣) البخاري ١٣٥١:

حدثنا مُسَدَّد، أخبرنا بِشْر بن المُفْضَل، حدثنا حَسِين المَعْلَم، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: لَمَّا حضر أُحُد، دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أوّل من يُقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، وإني لا أترك بعدي أعزّ عليّ منك، غير نفس رسول الله صلى الله عليه وآله، فإن عليّ ديناً فاقض، واستوصِ بأخواتك خيراً. فأصبحنا فكان أوّل قتيل، ودُفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنيئةً، غير أذنه.

○ التبرع هنيئةً: أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير هنيئة. النهاية ٦٥١/٥.

* أطرافه: (خ: ١٣٥٢، د: ٢٢٢٢، س: ٢٠٢١)

١٨٤٢ - (٤) البخاري ٥٤٤٣:

حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان بالمدينة يهوديٌّ وكان يسلفني في تمري إلى الجداد، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة، فجلست، فخلاً عاماً فجاءني اليهوديُّ عند الجداد، ولم أجد منها شيئاً، فجعلت أستنظره إلى قابل، فيأبى، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله، فقال لأصحابه: (امشوا نستنظر لجابر من اليهوديِّ)، فجأوني في نخلي، فجعل النبي صلى الله عليه وآله يكلم اليهوديِّ، فيقول: أبا القاسم لا أنظره، فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله، قام فطاف في النَّخْل، ثم جاءه فكلمه، فأبى، فقمت فجئت بقليل رطب فوضعت بين يدي النبي صلى الله عليه وآله، فأكل ثم قال: (أين عريشك يا جابر؟) فأخبرته، فقال: (افرش لي فيه)، ففرشته، فدخل فرقد ثم استيقظ، فجئت بقبضة أخرى، فأكل منها، ثم قام، فكلم اليهوديِّ، فأبى عليه، فقام في الرُّطاب في النَّخْل الثانية، ثم قال: (يا جابر جُدِّ واقض)، فوقف في الجداد، فجددت منها ما قضيته، وفضل منه، فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وآله، فبشّرته فقال: (أشهد أني رسول الله).

انظر تمة الحديث والشرح في تسلسل ١٧٨٨.

١٨٤٣ - (٥) أبو داود ٣٠٥٥:

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية - يعني: ابن سلام، عن زيد؛ أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالاً مؤذناً رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه، منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً، فرآه عارياً، يأمرني فأنطلق، فأستقرض، فأشتري له البُرْدَة، فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال إنَّ عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت، فلما أن كان ذات يوم، توضأت، ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رأيته قال: يا حبشي، قلت: يا لباه، فتجهمني وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع، فأخذك بالذي عليك، فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا صلّيت العتمة، رجع رسول الله ﷺ إلى أهله، فاستأذنت عليه، فأذن لي، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إنَّ المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني، ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن أبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا، حتى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي، ومِجْنِي عند رأسي، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول، أردت أن أنطلق، فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ، فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مُناخات عليهنَّ أحمالهنَّ، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ (أبشِرْ فقد جاءك الله بقضائك)، ثم قال: (ألم ترَ الركائبَ المُناخاتَ الأربعَ؟) فقلت: بلى، فقال: (إنَّ لك رقابهنَّ وما عليهنَّ، فإنَّ عليهنَّ كسوةً وطعاماً، أهداهنَّ إليَّ عظيمَ فدك، فاقبضهنَّ واقضِ دينك) ففعلت، فذكر الحديث، ثم انطلقت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ، قاعد في المسجد، فسلمت عليه، فقال: (ما فعل ما قبلك؟) قلت: قد قضى الله

كل شيء كان على رسول الله ﷺ، فلم يبق شيء، قال: (أفضل شيء؟) قلت: نعم.

انظر تمة الحديث في تسلسل ١٧٣٧.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التعليل: (العتمة) أي العشاء. (أن آبق) أي أذهب وأفر.

* أطرافه: (د: ٣٠٥٦، ح: ٦٣٥١)

١٨٤٤ - (٦) النسائي ٤٦١٩:

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت سعيد بن هاني، يقول: سمعت عرباض بن سارية، يقول: بعث من رسول الله ﷺ بكراً، فأتيته أتقاضاه، فقال: (أجل، لا أقضيها إلا نجيباً)، فقضاني، فأحسن قضائي. وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه، فقال رسول الله ﷺ: (أعطوه سنّاً)، فأعطوه يومئذٍ جملاً، فقال: هذا خير من سني. فقال: (خيركم خيركم قضاءً).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التعليل: «النَّجِيبُ» من الإبل مُفْرَدًا ومجموعاً. وهو القوي منها الخفيف السريع. النهاية ٤٣/٥. وقال الأزهري: هي عتاق الإبل التي يسابق عليها.

* أطرافه: (ج: ٢٢٨٦، ح: ١٢٧/٤)

١٨٤٥ - (٧) النسائي ٤٦٨٣:

حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جده، قال: استقرض مني النبي ﷺ، أربعين ألفاً، فجاءه مال، فدفعه إلي، وقال: بارك الله لك في أهلِكَ، ومالكِ، إنَّما جزاء السلفِ الحمدُ والأداء.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ج: ٢٤٢٤، ح: ٣٦/٤)

١٨٤٦ - (٨) ابن ماجه ٢٤٢٤:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن جدّه؛ أنّ النبي ﷺ استلّف منه حين غزا حُنيناً، ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما قدّم قضاها إياه. ثم قال له النبي ﷺ: (بارك الله لك في أهلك ومالك. إنّما جزاء السلف الوفاء والحمد).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ٤٦٨٣، حم: ٣٦/٤)

١٨٤٧ - (٩) ابن ماجه ٢٤٢٦:

حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان، أبو شيبة، ثنا ابن أبي عبيدة، أظنه، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخُدري، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتدّ عليه، حتى قال له: أخرج عليك إلا قضيتني. فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك، تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي، فقال النبي ﷺ: (هلا مع صاحب الحق كتم؟) ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: (إن كان عندك تمرٌ فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك). فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله، قال: فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه. فقال: أوفيت، أوفى الله لك. فقال: (أولئك خيار الناس، إنّه لا قدّست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقّه غير مُتعتع).

□ درجة الحديث: صحيح.

١٨٤٨ - (١٠) أحمد ٣/٣٢٥:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو النضر، أنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: رأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، أدخل الجنة؟ قال: (نعم)، فأعاد ذلك مرتين، أو ثلاثاً، قال: (إن لم تمت وعليك دين ليس عندك وفاؤه).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الله بن محمد بن عقيل فيه ضعف، وليس له في هذا الحديث متابع عن جابر، وقد صح الحديث من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

* أطرافه: (حم: ٣٥٢/٣، ٣٧٢)

١٨٤٩ - (١١) أحمد ١٣٩/٤:

حدثنا محمد بن بشر، قال: ثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو كثير مولى اللثيين، عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه؛ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ماذا لي إن قُتلت في سبيل الله؟ قال: (الجنة)، فلما ولى قال: (إلا الدين سارني به جبريل ﷺ أنفاً).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر التعليق والأطراف في تسلسل ١٨٢٨.

١٨٥٠ - (١٢) أحمد ٣٠٨/٢:

حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، أخبرني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ، يخطب الناس، فذكر الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله، من أفضل الأعمال عند الله، قال: فقام رجل، فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قُتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب، مُقبلاً غير مُدبر، كَفَر الله عني خطاياي؟ قال: (نعم)، قال: (فكيف قلت؟) قال: فرَدّ عليه القول كما قال، قال: نعم، قال: فكيف قلت؟ قال: فرَدّ عليه القول أيضاً، قال: يا رسول الله! أرأيت إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسباً، مُقبلاً غير مُدبر؟ كَفَر الله عني خطاياي؟ قال: (نعم)، إلا الدين، فإن جبريل ﷺ سارني بذلك).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ٢٣٠/٢)

١٨٥١ - (١٣) أحمد ١٩٧/١:

حدثنا يزيد، أنبأنا صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوني، عن

قيس بن زيد، عن قاضي المِصرين، وهو شريح، والمِصران البصرة والكوفة، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله ﷻ ليُدعو بصاحب الدّين يوم القيامة فيقيمه بين يديه، فيقول: أي عبدي! فيما أذهبت مال الناس؟ فيقول: أي رب! قد علمت أني لم أفسده، إنما ذهب في غرق أو حرق، أو سرقة، أو وضیعة، فيدعو الله ﷻ بشيء فيضعه في ميزانه، فترجح حسناته).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قيس بن زيد عن قاضي المصريين، قال الأزدي: ليس بالقوي انتهى. روى عنه أبو عمران الجوني، وأورد له أبو نعيم في الصحابة حديثاً مرسلًا، وقال: هو مجهول ولا تصح له صحبة ولا رؤية.

* أطرافه: (حم: ١٩٧/١)

١٨٥٢ - (١٤) أحمد ٧٢/٦:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا مؤمل، ثنا القاسم - يعني: ابن الفضل، ثنا محمد بن عليّ، قال: كانت عائشة تداين فقيل لها: ما لك وللدين؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (ما من عبد كانت له نية في أداء دينه، إلا كان له من الله ﷻ عون، فأنا ألتمس ذلك العون).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر التعليق والشرح والاطراف في تسلسل ١٨٨٠.

١٨٥٣ - (١٥) أحمد ٤٢٣/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا حاتم بن إسماعيل المدني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن أبي يحيى، عن أبيه، عن ابن أبي حذرد الأسلمي؛ أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه، فقال: يا محمد! إن لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، فقال: (أعطه حقّه)، قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، قال: (أعطه حقّه)، قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها، قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خير، فأرجو أن تغنمنا شيئاً، فأرجع فأقضه، قال: (أعطه حقّه)، قال: وكان النبي ﷺ إذا

قال ثلاثاً لم يراجع، فخرج به ابن أبي حذرد إلى السوق، وعلى رأسه عصابة، وهو متزربرد، فنزع العمامة عن رأسه، فاتزر بها، ونزع البردة، فقال: اشتر مني هذه البردة، فباعها منه بأربعة الدراهم، فمرت عجوز فقالت: ما لك يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فأخبرها، فقالت: ها دونك هذا، يبرد عليها، طرحته عليه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه انقطاع بين عبد الله بن أبي يحيى والصحابي ابن أبي حذرد.

* المطلب الثاني *

الإبراء من القرض أو من جزء منه

١٨٥٤ - (١) البخاري ٤٥٧:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزُّهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب؛ أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: (يا كعب)، قال: لبيك يا رسول الله، قال: (ضع من دينك هذا)، وأوماً إليه، أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: (قم فاقضه).

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ٧٥٠.

١٨٥٥ - (٢) البخاري ٢٣٩٥:

حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزُّهري، قال: حدثني ابن كعب بن مالك؛ أن جابر بن عبد الله ﷺ أخبره؛ أن أباه قتل يوم أحد شهيداً، وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا تمر حاطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حاطي، وقال: (سغدو عليك)، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النَّخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها، فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٨٢٤.

١٨٥٦ - (٣) البخاريّ ٢٧٠٥:

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن؛ أنّ أمّه عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (أين المتألي على الله؟ لا يفعل المعروف)، فقال: أنا يا رسول الله، وله أيّ ذلك أحبّ.

○ التقدير: (يستوضع): يطلب منه أن يضع ويحط عنه شيئاً من دينه. (يسترفقه) يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة. عمدة القاري ١٣/٢٨٥.

(المتألي) الحالف المبالغ في اليمين. فتح الباري، ٣٠٨/٥. (المعروف) الخير والإحسان. (وله أيّ ذلك أحب) لخصمي ما رغب وأحب من الحط أو الرفق. عمدة القاري ١٣/٢٨٥. * أطرافه: (م: ١٥٥٧، بك: ١٠٤٠٦، طأ: ٦٢١/٢)

١٨٥٧ - (٤) الموطأ ٦٢١/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله، فعالجه، وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المُشترى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (تألي أن لا يفعل خيراً)، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: هو له.

□ درجة الحديث: صحيح.

مرسل، وصله البخاريّ ومسلم من طريق مالك.

* أطرافه: (خ: ٢٧٠٥، م: ١٥٥٧، بك: ١٠٤٠٦)

١٨٥٨ - (٥) مسلم ١٥٦١:

حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كُرَيْب، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ ليحيى، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان مُوسراً، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المُعسر، قال: قال الله ﷻ: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه).

* أطرافه: (ت: ١٣٠٧، حم: ٤/١٢٠، ٥/٤٠٧)

١٨٥٩ - (٦) أحمد ٢٣/٢:

حدثنا محمد بن عبيد، عن يوسف بن صهيب، عن زيد العمي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَإِنْ تُكْشَفَ كَرْبَتُهُ، فَلْيَفْرَجْ عَنِ مَعْسِرٍ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه زيد العمي ضعيف.

١٨٦٠ - (٧) أحمد ٧٣/١:

قال: قال عبد الله بن أحمد، حدثني أبو يحيى البرزاز، محمد بن عبد الرحيم، حدثنا الحسن بن بشر بن سلم الكوفي، حدثنا العباس بن الفضل الأنصاري، عن هشام بن زياد القرشي، عن أبيه، عن مَحْجَن، مولى عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: أظلل الله عبداً في ظلّه، يوم لا ظلّ إلا ظلّه، أنظر معسراً أو ترك لغارم.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

العباس بن الفضل الأنصاري متهم بالكذب.

١٨٦١ - (٨) أحمد ٣٢٧/١:

حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا نوح بن جَعُونَة السلمي - خراساني، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى

المسجد، وهو يقول بيده هكذا، فأوماً أبو عبد الرحمن بيده إلى الأرض: (من أنظر معسراً أو وضع له، وقاه الله من فيح جهنم، ألا إن عمل الجنة حزنٌ بربوة - ثلاثاً - ألا إن عمل النار سهلٌ بسهوة، والسعيد من وقِيَ الفتن، وما من جرعة أحب إليّ من جرعة غيظٍ يكظمها عبداً، ما كظمها عبداً لله، إلا ملأ الله جوفه إيماناً).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

نوح بن جَعَوْنَة هو نوح بن أبي مريم بعينه، فإن اسم أبي مريم يزيد بن جَعَوْنَة، جزم بذلك بن حبان وترجمته مستوفاة في التهذيب وقد أجمعوا على تكذيبه.

○ التعليل: السهوة: الأرض اللينة التربة.

* المطلب الثالث *

حوالة القرض

١٨٦٢ - (١) البخاري ٢٢٨٧:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليّ، فليتبّع).

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠، م: ١٥٦٤، ف: ١٥٦٤، د: ٣٣٤٥، ت: ١٣٠٨، س: ٤٦٨٨، ٤٦٩١، ج: ٢٤٠٣، حم: ٤٦٥/٢، بك: ١١١٧٢)

١٨٦٣ - (٢) الترمذي ١٣٠٩:

حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهرويّ، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء، فأتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، ومعناه: إذا أحيل أحدكم على ملي فليتبّع، فقال بعض أهل العلم: إذا أحيل الرجل على ملي فاحتاله فقد برئ المحيل، وليس له أن يرجع على المحيل، وهو قول

الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا توي مال هذا بإفلاس المحال عليه فله أن يرجع على الأول، واحتجوا بقول عثمان وغيره، حين قالوا: ليس على مال مسلم توي. قال إسحاق: معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم توي هذا إذا أحيل الرجل على آخر وهو يرى أنه ملي، فإذا هو معدم فليس على مال مسلم توي.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يونس بن عبيد لم يسمع من نافع. وللحديث روايات صحيحة عن أبي هريرة عند البخاري وغيره.

انظر التعقيب على الحديث والشرح والأطراف في تسلسل ٣٧٥.

* المطلب الرابع *

موت المدين مفلساً

١٨٦٤ - (١) البخاري ٢٢٨٩:

حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، إذ أتني بجنزة، فقالوا: صلّ عليها، فقال: (هل عليه دين؟) قالوا: لا، قال: (فهل ترك شيئاً؟) قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتني بجنزة أخرى، فقالوا: يا رسول الله! صلّ عليها، قال: (هل عليه دين)، قيل: نعم، قال: (فهل ترك شيئاً؟) قالوا: ثلاثة دنانير، فصلّى عليها، ثم أتني بالثالثة، فقالوا: صلّ عليها، قال: (هل ترك شيئاً؟) قالوا: لا، قال: (فهل عليه دين)، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله، وعلّي دينه، فصلّى عليه.

* أطرافه: (خ: ٢٢٩٥، س: ١٩٦١، حم: ٥٠/٤)

١٨٦٥ - (٢) الموطأ ٢/٦٧٨:

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه،

فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء).

□ درجة الحديث: صحيح.

انظر التعليق والأطراف في تسلسل ١٨٢٥.

١٨٦٦ - (٣) الموطأ ٦٧٨/٢:

وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ: (قال أيّما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره. (. . .) قال مالك، في رجل باع من رجل متاعاً، فأفلس المبتاع، فإنّ البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه أخذه، وإن كان المشتري قد باع بعضه، وفرّقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء، لا يمنعه ما فرق المبتاع منه، أن يأخذ ما وجد بعينه، فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئاً فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه، ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء، فذلك له. قال مالك: ومن اشترى سلعة من السلع، غزلاً أو متاعاً أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك المشتري عملاً؛ بنى البقعة داراً أو نسج الغزل ثوباً، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك، فقال ربّ البقعة: أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان: إن ذلك ليس له، ولكن تقوم البقعة، وما فيها مما أصلح المشتري ثم يُنظر كم ثمن البقعة؟ وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم يكونان شريكين في ذلك، لصاحب البقعة بقدر حصته، ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان. قال مالك: وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان ألف درهم، فيكون لصاحب البقعة الثلث، ويكون للغرماء الثلثان. قال مالك: وكذلك الغزل، وغيره مما أشبهه، إذا دخله هذا، ولحق المشتري دين لا وفاء له عنده، وهذا العمل فيه. قال مالك: فأما ما يبيع من السلع التي لم يُحدث فيها المبتاع شيئاً إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها، فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء يُخيرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئاً، وبين أن يُسلموا إليه سلعته، وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها، فالذي باعها بالخيار، إن شاء أن يأخذ سلعته ولا

تِبَاعَةٌ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِيمِهِ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيماً مِنْ الْغَرْمَاءِ يُحَاصِرُ بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ سَلْعَتَهُ، فَذَلِكَ لَهُ. وَقَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَرِغِبَ الْغَرْمَاءُ فِي ذَلِكَ فَيُعْطُوهُنَّ حَقَّهُ كَامِلاً وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٤٠٢، م: ١٥٥٩ ف١، ١٥٥٩ ف٢، ١٥٥٩ ف٣، ١٥٥٩ ف٤، ١٥٥٩ ف٥، ١٥٥٩ ف٦، د: ٣٥١٩، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ت: ١٢٦٢، س: ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ج: ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١)

١٨٦٧ - (٤) مسلم ١٨٨٥ رواية ١:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مَقْبَلٌ غَيْرٌ مَدْبِرٌ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ قُلْتَ؟) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مَقْبَلٌ غَيْرٌ مَدْبِرٌ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ).

* أطرافه: (م: ١٨٨٥ ف٢، ١٨٨٥ ف٣، ت: ١٧١٢، س: ٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨، حم: ٥/٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٨)

١٨٦٨ - (٥) أبو داود ٣٥٢٠:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ).

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

روي متصلاً عن أبي هريرة، فيكون صحيحاً لغيره.

* أطرافه: (د: ٣٥٢١)

١٨٦٩ - (٦) الترمذيّ ١٠٦٩:

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة، يحدث عن أبيه؛ أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه، فقال النبي ﷺ: (صلوا على صاحبكم، فإن عليه ديناً). قال أبو قتادة: هو عليّ. فقال رسول الله ﷺ: (بالوفاء؟) قال: بالوفاء. فصلى عليه. قال: وفي الباب عن جابر، وسلمة بن الأكوع، وأسماء بنت يزيد. قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ١٩٦٠، ٤٦٩٢، جه: ٢٤٠٧، حم: ٣٠١/٥، ٣١١)

المبحث السادس

إيفاء الدين

١٨٧٠ - (١) البخاري ٢٣٩٤:

حدثنا خلاد، حدثنا مسعر، حدثنا محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد - قال مسعر: أراه قال: ضحى - فقال: (صل ركعتين)، وكان لي عليه دين، فقضاني، وزادني.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٧٨٣.

* المطلب الأول *

وَجُوبُ إِيفَاءِ الدِّينِ عِنْدَ القُدْرَةِ

١٨٧١ - (١) مسلم ١٨٨٥ رواية ١:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة؛ أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قام فيهم فذكر لهم: أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرايت إن قُتِلْتُ في سبيل الله تُكْفِرُ عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم)، إن قُتِلْتُ في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف قلت؟) قال: أرايت إن قُتِلْتُ في سبيل الله، أتُكْفِرُ عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم)، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك).

* أطرافه: (م) ١٨٨٥ ف٢، ١٨٨٥ ف٣، ت: ١٧١٢، س: ٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨، حم: ٥/

(٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٨)

١٨٧٢ - (٢) مسلم ١٨٨٦ رواية ١:

حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح المصري، حدثنا المُفَضَّل - يعني: ابن

فضالة، عن عيَّاش، وهو ابن عباس القُثْبَانِيّ، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحُبَلِيّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الذَّنْبَ).

* أطرافه: (م: ١٨٨٦ ف٢، حم: ٢٢٠/٢)

١٨٧٣ - (٣) أبو داود ٣٦٢٨:

حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيّ، ثنا عبد الله بن المبارك، عن وَبَرِ بن أبي ذُكَيْلَةَ، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: (لِيِ الْوَاكِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ).

قال ابن المبارك: يُحِلُّ عَرْضَهُ يَغْلُظُ لَهُ، وَعَقُوبَتُهُ يَحْبِسُ لَهُ.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

○ الشَّرِيحُ، اللَّيُّ: الْمَطْلُ. يقال: لَوَاهُ غَرِيمُهُ بِدَيْنِهِ يَلْوِيهِ لِيًّا. النهاية ٤/

٥٧١

* أطرافه: (س: ٤٦٨٩، ٤٦٩٠، جه: ٢٤٢٧، حم: ٢٢٢/٤، ٢٨٨، ٢٨٩)

١٨٧٤ - (٤) الترمذي ١٣٠٩:

حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهَرَوِيّ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء، فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يونس بن عبيد لم يسمع من نافع. وللحديث روايات صحيحة عن أبي هريرة عند البخاري وغيره.

انظر تعقيب الترمذي وتعقبنا على الحديث والشرح والأطراف في

تسلسل ٣٧٥.

١٨٧٥ - (٥) الترمذي ١٥٧٢:

حدثني أبو رجاء قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات وهو

بريء من ثلاث، الكبر، والغلول، والدّين، دخل الجنة). وفي الباب عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال محمد بن يحيى الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل - وذكر أحاديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان - فقال: لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه، وبينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح.

* أطرافه: (ت: ١٥٧٣، ج: ٢٤١٢، حم: ٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢)

١٨٧٦ - (٦) ابن ماجه ٢٤٢٦:

حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان أبو شيبة، ثنا ابن أبي عبيدة، أظنه قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه، حتى قال له: أحرّج عليك إلا قضيتني. فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك، تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي، فقال النبي ﷺ: (هلاً مع صاحب الحق كنتم؟) ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: (إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك). فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله، قال: فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه. فقال: أوفيت، أوفى الله لك. فقال: (أولئك خيار الناس، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متع).

□ درجة الحديث: صحيح.

١٨٧٧ - (٧) أحمد ٣/٣٢٥:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو النضر، أنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: رأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، أدخل الجنة؟ قال: (نعم)، فأعاد ذلك مرتين، أو ثلاثاً، قال: (إن لم تمت وعليك دين ليس عندك وفاؤه).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الله بن محمد بن عقيل فيه ضعف، وليس له في هذا الحديث متابع عن جابر، وقد صح الحديث من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

* أطرافه: (حم: ٣٥٢/٣، ٣٧٣/٣)

١٨٧٨ - (٨) أحمد ١٣٩/٤:

حدثنا محمد بن بشر، قال: ثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو كثير، مولى الليثيين، عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه؛ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ماذا لي إن قُتلت في سبيل الله؟ قال: (الجنة)، فلما ولى قال: (إلا الدين سارني به جبريل ﷺ آنفاً).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر التعليق والأطراف في تسلسل ١٨٢٨.

١٨٧٩ - (٩) أحمد ٣٠٨/٢:

حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، أخبرني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ يخطب الناس، فذكر الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله، من أفضل الأعمال عند الله، قال: فقام رجل، فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قُتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب، مُقبلاً غير مُدبر، كَفَر الله عني خطاياي؟ قال: (نعم)، قال: (فكيف قلت؟) قال: فرَدَ عليه القول كما قال، قال: (نعم)، قال: (فكيف قلت؟) قال: فرَدَ عليه القول أيضاً، قال: يا رسول الله! أرأيت إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسباً، مُقبلاً غير مُدبر؟ كَفَر الله عني خطاياي؟ قال: (نعم، إلا الدين، فإن جبريل ﷺ سارني بذلك).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ٢٣٠/٢)

١٨٨٠ - (١٠) أحمد ١٩٧/١:

حدثنا يزيد، أنبأنا صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوني، عن قيس بن زيد، عن قاضي المصرين، وهو شريح، والمِصران البصرة والكوفة،

عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ، إن الله ﷻ ليذبح بصاحب الدين يوم القيامة فيقيم بين يديه، فيقول: أي عبدي! فيما أذهبت مال الناس؟ فيقول: أي رب! قد علمت أنني لم أفسده، إنما ذهب في غرق أو حرق، أو سرقة، أو وضیعة، فيدعو الله ﷻ بشيء فيضعه في ميزانه، فترجع حسناته.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قيس بن زيد عن قاضي المصريين، قال الأزدي: ليس بالقوي انتهى. روى عنه أبو عمران الجوني، وأورد له أبو نعيم في الصحابة حديثاً مرسلًا، وقال: هو مجهول ولا تصح له صحبة ولا رؤية.

* أطرافه: (حم: ١٩٧/١)

١٨٨١ - (١١) أحمد ٤٢٣/٣:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا حاتم بن إسماعيل المدني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن أبي يحيى، عن أبيه، عن ابن أبي حذرّد الأسلمي؛ أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه، فقال: يا محمد! إن لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، فقال: (أعطه حقّه)، قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، قال: (أعطه حقّه)، قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها، قد أخبرته أنك تبعنا إلى خيبر، فأرجو أن تغنمنا شيئاً، فأرجع فأقضه، قال: (أعطه حقّه)، قال: وكان النبي ﷺ، إذا قال ثلاثاً لم يراجع، فخرج به ابن أبي حذرّد إلى السوق، وعلى رأسه عصابة، وهو متزرببرد، فنزع العمامة عن رأسه، فاتزر بها، ونزع البردة، فقال: اشتر مني هذه البردة، فباعها منه بأربعة الدراهم، فمرت عجوز فقالت: ما لك يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فأخبرها، فقالت: ها دونك هذا، ببرد عليها، طرحته عليه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه انقطاع بين عبد الله بن أبي يحيى والصحابي ابن أبي حذرّد.

* المطلب الثاني *

مَظَلّ الصَّيِّدِ الدِّينِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا

١٨٨٢ - (١) البخاريّ ٢٢٨٧:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (مَظَلّ الغنيّ ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مَلِيّ، فليتبع).

* أطرافه: (خ: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠، م: ١٥٦٤، ١٥٦٤ ف٢، د: ٣٣٤٥، ت: ١٣٠٨، س: ٤٦٨٨، ٤٦٩١، جه: ٢٤٠٣، حم: ٤٦٥/٢، بك: ١١١٧٢)

١٨٨٣ - (٢) البخاريّ ٢٣٨٧:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسيّ، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله).

* أطرافه: (جه: ٢٤١١، حم: ٤١٧/٢)

١٨٨٤ - (٣) مسلم ١٨٨٥ رواية ١:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة؛ أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ أنه قام فيهم فذكر لهم: أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله تُكْفِرُ عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: (نعم، إن قُتِلْتُ في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (كيف قلت؟) قال: أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله، أُنكفِرُ عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (نعم)، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدّين، فإن جبريل صلى الله عليه وآله قال لي ذلك).

* أطرافه: (م: ١٨٨٥، ٢، ١٨٨٥ ف٢، ت: ١٧١٢، س: ٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨، حم: ٥/٥)

(٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٨)

١٨٨٥ - (٤) مسلم ١٨٨٦ رواية ١:

حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح المصري، حدثنا المُفَضَّل - يعني: ابن فضالة، عن عيَّاش، وهو ابن عباس القُتُباني، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ).

* أطرافه: (م: ١٨٨٦ ف٢، حم: ٢٢٠/٢)

١٨٨٦ - (٥) الترمذي ٢١٩٢:

حدثنا عمران بن موسى القَزَّاز البصري، حدثنا حمَّاد بن زيد، حدثنا علي بن زيد بن جُدعان القرشي، عن أبي نُضْرَةَ، عن أبي سعيد الخُدري، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ، يوماً صلاة العصر بنهار ثم قام خطيباً، فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة، إلَّا أخبرنا به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، وكان فيما قال: (إنَّ الدنيا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، وإنَّ الله مستخلفكم فيها، فناظرٌ كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء). وكان فيما قال: (ألا لا يمنعنَّ رجلاً هيبةً الناس أن يقول بحق إذا علمه)، قال: فبكى أبو سعيد، فقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا، فكان فيما قال: (ألا إنه يُنصب لكلِّ غادرٍ لواء يوم القيامة بقدر عُذْرته، ولا غدر أعظم من عُذْرَةِ إمام عامَّةٍ يُركز لوائه عند استه)، فكان فيما حفظنا يومئذٍ: (ألا إن بني آدم خُلِقوا على طبقاتٍ شتى، فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً، ألا وإنَّ منهم البطيء الغضب سريع الفيء، ومنهم سريع الغضب سريع الفيء، فتلك بتلك. ألا وإنَّ منهم سريع الغضب بطيء الفيء، ألا وخيرهم بطيء الغضب سريع الفيء، ألا وشرهم سريع الغضب بطيء الفيء، ألا وإنَّ منهم حسن القضاء حسن الطلب، ومنهم سيء القضاء حسن الطلب، ومنهم حسن القضاء سيء الطلب، فتلك بتلك. ألا وإنَّ منهم السيء القضاء السيء الطلب، ألا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب، ألا وشرهم سيء القضاء سيء الطلب، ألا وإنَّ الغضب جمرةٌ في قلب ابن آدم،

أما رأيتم إلى حُمْرة عينيه وانتفاخ أوداجه فَمَنْ أَحْسَسَ بشيء من ذلك، فليلصق بالأرض)، قال: وجعلنا نلتفتُ إلى الشمس، هل بقي منها شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: (إِلَّا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ). قال أبو عيسى: وفي الباب: عن حذيفة وأبي مريم، وأبي زيد بن أخطب، والمغيرة بن شعبة، وذكروا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حدثهم بما هو كائن إلى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. وهذا حديث حسن صحيح.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

علي بن زيد بن جُدعان روى له مسلم مقروناً، وله في هذا الحديث متابع.

* أطرافه: (م: ٢٧٤٢، د: ٤٣٤٤، ت: ٢١٧٥، ج: ٤٠٠٠، ٤٠٠٧، ٤٠٠٨، ٤٠١١، ٤٠١٧، حم: ١٩/٣، ٢٢، ٤٦، ٦١)

١٨٨٧ - (٦) أبو داود ٣٦٢٨:

حدثنا عبد الله بن محمد النَّفِيلِيّ، ثنا عبد الله بن المبارك، عن وَبَرِ بْنِ أَبِي ذُكَيْلَةَ، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشَّرِيدِ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: (لِيُ الْوَاحِدُ يُجِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ). قال ابن المبارك: يُجِلُّ عَرْضَهُ يَغْلِظُ لَهُ، وَعَقُوبَتَهُ يَحْبِسُ لَهُ.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

○ التَّسْبِيحُ اللَّيُّ: الْمَطْلُ. يقال: كَوَاهِ غَرِيمُهُ بِدَيْنِهِ يَلُوبِهِ لَيًّا. النهاية ٤/

٥٧١

* أطرافه: (س: ٤٦٨٩، ٤٦٩٠، ج: ٢٤٢٧، حم: ٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩)

١٨٨٨ - (٧) أبو داود ٣٦٢٩:

حدثنا معاذ بن أسد، ثنا النضر بن شَمَيْلٍ، أخبرنا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: (الزَّمَّةُ)، ثُمَّ قَالَ لِي: (يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تَرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الهُزْمَاسُ وأبوه وجده مجاهيل .

* أطرافه: (جه: ٢٤٢٨)

١٨٨٩ - (٨) الترمذيّ ١٣٠٩:

حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهَرَوِيُّ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أخلت على مليء، فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يونس بن عبيد لم يسمع من نافع. وللحديث روايات صحيحة عن أبي هريرة عند البخاري وغيره.

انظر تعقيب الترمذي وتعقيبنا على الحديث والشرح والأطراف في

تسلسل ٣٧٥.

١٨٩٠ - (٩) ابن ماجه ٢٤٠٩:

حدثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، ثنا سعيد بن سفيان، مولى الأسلميين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: (كان الله مع الدائن، حتى يقضي دينه. ما لم يكن فيما يكره الله. قال: فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه: اذهب فخذ لي بدين، فإنني أكره أن أبيت ليلةً إلا والله معي. بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ).

* في الزوائد: إسناده صحيح.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٨٩١ - (١٠) ابن ماجه ٢٤١٠:

حدثنا هشام بن عمار، ثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير، حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب، عن شعيب بن عمرو، حدثنا صهيب الخير، عن رسول الله ﷺ، قال: أيما رجل يدين ديناً، وهو مُجمَعٌ أن لا يُوفيه إياه، لقي الله سارقاً. (...). حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا

يوسف بن محمد بن صَيْفِيّ عن عبد الحميد بن زياد، عن أبيه عن جدّه صهيب، عن النبي ﷺ، نحوه.

* في الزوائد: في إسناده يوسف بن محمد، ذكره ابن حِبَّان في الثقات. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال البخاري: فيه نظر. اهـ. وعبد الحميد بن زياد، ذكره ابن حِبَّان في الثقات. وقال أبو حاتم: شيخ اهـ. وزياد بن صَيْفِيّ، ذكره ابن حِبَّان في الثقات.
□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الحميد بن زياد أو يزيد بن صيفي بن صهيب بن سنان لين الحديث.
* أطرافه: (حم: ٢٣٢/٤)

* المطلب الثالث *

إنظار المدين المعسر

١٨٩٢ - (١) البخاريّ ٢٠٧٧:

حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا منصور؛ أنّ ربعي بن حراش حدثه؛ أنّ حذيفة رضي الله عنه حدثه، قال: قال النبي ﷺ: (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت أمر فتياي أن يُنظروا ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال: فتجاوزا عنه)، وقال أبو مالك، عن ربعي: (كنت أيسر على الموسر، وأنظر المعسر). وتابعه شعبة، عن عبد الملك، عن ربعي، وقال أبو عوانة: عن عبد الملك، عن ربعي: (أُنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر)، وقال نعيم بن هند، عن ربعي: (فأقبل من الموسر، وأتجاوز عن المعسر).

○ **التعليق:** قوله: «كنت أمر فتياي أن يُنظروا ويتجاوزوا عن الموسر» كذا وقع في رواية أبي ذر والنسفيّ وهو لا يخالف ترجمة الإمام البخاري للباب، وفي روايات أخرى «أن يُنظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر»، ثم إن في إنظار الموسر والتجاوز عنه دلالة من باب أولى على أنه كان ينظر المعسر ويتجاوز عنه بل ويعطيه.

* أطرافه: (خ: ٢٣٩١، ٢٤٥١، م: ١٥٦٠ ف١، ١٥٦٠ ف٢، ١٥٦٠ ف٣، ١٥٦٠ ف٤، ج٤: ٢٤٢٠، حم: ١١٨/٤، ٣٩٥/٥)

١٨٩٣ - (٢) النَّسَائِيَّ ٤٦٩٤:

أخبرنا عيسى بن حمّاد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: (إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يُداين الناس فيقول لرسوله: خذ ما تيسر واترك ما عسر، وتجاوز لعلّ الله تعالى أن يتجاوز عنا، فلما هلك، قال الله ﷻ له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنّه كان لي غلام، وكنت أداين الناس، فإذا بعثته ليتقاضى قلت له: خذ ما تيسر واترك ما عسر، وتجاوز، لعلّ الله يتجاوز عنا، قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٢٠٧٨، ٢٤٨٠، م: ١٥٦٢، ١٥٦٢، ٢، س: ٤٦٩٥، حم: ٢٦٢/٢، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٦١)

١٨٩٤ - (٣) مسلم ١٥٦١:

حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كُرَيْب، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ ليحيى، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقِيق، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان مُوسراً، فكان يأمر غلمانَه أن يتجاوزوا عن المُعَسِّر، قال: قال الله ﷻ: نحن أحقّ بذلك منه، تجاوزوا عنه).

* أطرافه: (ت: ١٣٠٧، حم: ١٢٠/٤، ٤٠٧/٥)

١٨٩٥ - (٤) مسلم ١٥٦٣ رواية ١:

حدثنا أبو الهيثم، خالد بن خِدَاش بن عَجْلان، حدثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة؛ أنّ أبا قتادة طلب غريماً له فتواري عنه، ثم وجده، فقال: إني مُعَسِّر، فقال: الله؟ قال: الله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ سَرَّه أَنْ يُنَجِّيه اللهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفَسْ عَنِ مُعَسِّرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ).

* أطرافه: (م: ١٥٦٣، ٢، حم: ٣٠٠/٥، ٣٠٨)

١٨٩٦ - (٥) الترمذِيَّ ١٣٠٦:

حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن داود بن قيس،

عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أنظر مُعْسِراً، أو وَضَعَ له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله). قال: وفي الباب عن أبي اليسر، وأبي قتادة، وحذيفة، وابن مسعود، وعبادة، وجابر. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (حم: ٢/٣٥٩)

١٨٩٧ - (٦) الترمذي ١٣٠٩:

حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء، فاتبعه)، ولا تبع بيعتين في بيعة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يونس بن عبيد لم يسمع من نافع. وللحديث روايات صحيحة عن أبي هريرة عند البخاري وغيره.

انظر تمة تعقيب الترمذي وتعقبنا على الحديث والشرح والأطراف في تسلسل ٣٧٥.

١٨٩٨ - (٧) أحمد ٣٦٠/٥:

حدثنا عفان، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن جُحادة، عن سليمان بن بُرَيْدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (مَنْ أنظر معسراً فله بكلّ يوم مثله صدقة)، ثم سمعتك تقول: مَنْ أنظر معسراً فله بكلّ يوم مثليه صدقة، قال: له بكلّ يوم صدقة، قبل أن يحلّ الدين، فإذا حلّ الدين فأنظره فله بكلّ يوم مثليه صدقة.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (جه: ٢٤١٨)

١٨٩٩ - (٨) أحمد ٢/٢٣:

حدثنا محمد بن عبيد، عن يوسف بن صهيب، عن زيد العمي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَإِنْ تُكْشَفَ كَرْبَتُهُ، فَلْيَفْرَجْ عَن مَعْسِرٍ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه زيد العمي ضعيف.

١٩٠٠ - (٩) أحمد ١/٧٣:

قال: قال عبد الله بن أحمد، حدثني أبو يحيى البرزاز محمد بن عبد الرحيم، حدثنا الحسن بن بشر بن سلم الكوفي، حدثنا العباس بن الفضل الأنصاري، عن هشام بن زياد القرشي، عن أبيه، عن محجن، مولى عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أَظَلَّ اللهُ عَبْدًا فِي ظَلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، أَنْظَرَ مَعْسِرًا أَوْ تَرَكَ لِعَارِمٍ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

العباس بن الفضل الأنصاري متهم بالكذب.

١٩٠١ - (١٠) أحمد ١/٣٢٧:

حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا نوح بن جَعُونَةَ السلمي - خراساني، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ، إلى المسجد، وهو يقول بيده هكذا، فأوماً أبو عبد الرحمن بيده إلى الأرض: (مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزَنٌ بَرَبُوءَةٌ - ثَلَاثًا - أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَقِيَ الْفِتْنَ، وَمَا مِنْ جَرَعَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جَرَعَةٍ غِيْظٍ يَكْظُمُهَا عَبْدٌ، مَا كْظُمَهَا عَبْدٌ اللهُ، إِلَّا مَلَأَ اللهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انظر التعليق في تسلسل ١٨٦١.

* المطلب الرابع *

الظفر بجنس الحق عند جُخوده

أو عند موت المدين مفلساً

١٩٠٢ - (١) أبو داود ٣٥٢٠:

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحقّ به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء).

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

روي متصلاً عن أبي هريرة، فيكون صحيحاً لغيره.

* أطرافه: (د: ٣٥٢١)

١٩٠٣ - (٢) الترمذي ١٢٦٤:

حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا طلق بن غنام، عن شريك، وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: إذا كان للرجل على آخر شيء، فذهب به، فوقع له عنده شيء، فليس له أن يحبس عنه، بقدر ما ذهب له عليه). ورتخص فيه بعض أهل العلم من التابعين، وهو قول الثوري، وقال: إن كان له عليه دارهم، فوقع له عنده دنانير، فليس له أن يحبس بمكان دراهمه. إلا أن يقع له عنده دراهم، فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ماله عليه.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

* أطرافه: (د: ٣٥٢٥)

* المطلب الخامس *

حسن القضاء والاقتضاء

١٩٠٤ - (١) البخاري ٢٠٧٦:

حدثنا علي بن عيَّاش، حدثنا أبو غسان محمد بن مُطَرِّف، قال: حدثني محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى).

* أطرافه: (ت: ١٢٢٠، ج: ٢٢٠٣، حم: ٣/٢٤٠، طأ: ٢/٦٨٥)

١٩٠٥ - (٢) البخاري ٢٠٧٧:

حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا منصور؛ أن ربعي بن حراش حدثه؛ أن حذيفة رضي الله عنه حدثه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت أمر فتياي أن يُنظروا ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال فتجاوزا عنه)، وقال أبو مالك، عن ربعي: (كنت أيسر على الموسر، وأنظر المعسر). وتابعه شعبة، عن عبد الملك، عن ربعي: (وقال أبو عوانة: عن عبد الملك، عن ربعي، أنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر)، وقال نعيم بن هند، عن ربعي: (فأقبل من الموسر، وأتجاوز عن المعسر).

* أطرافه: (خ: ٢٣٩١، ٣٤٥١، م: ١٥٦٠ ف١، ١٥٦٠ ف٢، ١٥٦٠ ف٣، ١٥٦٠ ف٤، ج: ٢٤٢٠، حم: ٤/١١٨، ٥/٣٩٥)

○ **التبرع**: انظر التعليق في تسلسل ١٨٩٢.

١٩٠٦ - (٣) البخاري ٢٠٧٨:

حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا الزبيدي، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه).

* أطرافه: (خ: ٣٤٨٠، م: ١٥٦٢ ف١، ١٥٦٢ ف٢، س: ٤٦٩٤، ٤٦٩٥، حم: ٢/٢٦٣، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٦١)

١٩٠٧ - (٤) البخاريّ ٢١٢٧:

حدثنا عبدان، أخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه، قال: توفيّ عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين، فاستعنت النبي صلى الله عليه وآله على غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي صلى الله عليه وآله، إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي صلى الله عليه وآله: (اذهب فصنّف تمرّك أصنافاً؛ العجوة على حدة، وعذق زيد على حدة، ثم أرسل إليّ) ففعلت، ثم أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وآله، فجلس على أعلاه أو في وسطه، ثم قال: (كلّ للقوم)، فكلتهم، حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمرّي كأنه لم ينقص منه شيء. وقال فراس عن الشعبي، حدثني جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله: فما زال يكيل لهم حتى آذاه، وقال هشام، عن وهب، عن جابر، قال النبي صلى الله عليه وآله: (جدّ له فأوف له).

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ٧٥٤.

١٩٠٨ - (٥) البخاريّ ٢٣٨٧:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسيّ، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله).

* أطرافه: (جه: ٢٤١١، حم: ٤١٧/٢)

١٩٠٩ - (٦) البخاريّ ٢٣٨٩:

حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثنا أبي، عن يونس، قال ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله، لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرنني أن لا يمر عليّ ثلاث وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده لدين.

* رواه صالح، وعُقيل، عن الزُّهريّ.

* أطرافه: (خ: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨، م: ٩٩١، ١، ٩٩١، ٢، جه: ٤١٢٢، حم: ٢٥٦/٢، ٢٤٩،

٣٦٧، ٣٩٩، ٤١٩)

١٩١٠ - (٧) البخاريّ ٢٧٠٥:

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن

يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن؛ أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أين المتألي على الله؟ لا يفعل المعروف)، فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب.

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ١٨٥٦.

١٩١١ - (٨) البخاري ٣١٢٩:

حدثني إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي أسامة، أحدثكم هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: لما وقف الزبير يوم الجمل، دعاني فقممت إلى جنبه، فقال: يا بني! إنه لا يُقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لكديني، أفترى يُبقي ديتنا من مالنا شيئاً؟ فقال: يا بني! بع مالنا، فاقض ديني، وأوصى بالثلث، وثلثه لبنيه، . . . قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بألف وستمائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق، فليوافنا بالغابة فأتاه عبد الله بن جعفر، وكان له على الزبير أربعمائة ألف، فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها لكم، قال عبد الله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم، فقال عبد الله: لا، قال: فاقطعوا لي قطعة، فقال عبد الله: لك من هاهنا إلى هاهنا، قال: فباع منها، فقضى دينه، فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية، وعنده عمرو بن عثمان، والمنذر بن الزبير، وابن زمعة، فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مائة ألف، قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف، قال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهماً بمائة ألف، قال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمائة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهماً بمائة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: أخذته بخمسين ومائة ألف، قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه، قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا

أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه، فجعل كل سنة ينادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين، قسم بينهم.

انظر تمة الحديث في تسلسل ٦٥٨.

* أطرافه: (ت: ٣٧٤٨)

١٩١٢ - (٩) البخاريّ ٥٤٤٣:

حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان بالمدينة يهوديّ وكان يسلفني في تمري إلى الجداد، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة، فجلست، فخلا عاماً فجاءني اليهوديّ عند الجداد، ولم أجد منها شيئاً، فجعلت أستنظره إلى قابل، فيأبى، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله، فقال لأصحابه: (امشوا نستنظر لجابر من اليهوديّ)، فجأوني في نخلي، فجعل النبي صلى الله عليه وآله يكلم اليهوديّ، فيقول: أبا القاسم لا أنظره، فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله، قام فطاف في النخل، ثم جاءه فكلمه، فأبى، فقمت فجئت بقليل رطب فوضعت بين يديّ النبي صلى الله عليه وآله، فأكل ثم قال: (أين عريشك يا جابر؟) فأخبرته، فقال: (افرش لي فيه)، ففرشته، فدخل فرقد ثم استيقظ، فجثته بقبضة أخرى، فأكل منها، ثم قام، فكلم اليهوديّ، فأبى عليه، فقام في الرطاب في النخل الثانية، ثم قال: يا جابر جُدِّ واقض، فوقف في الجداد، فجددت منها ما قضيته، وفضل منه، فخرجت حتى جثت النبي صلى الله عليه وآله، فبشّرته فقال: أشهد أني رسول الله.

انظر تمة الحديث والشرح في تسلسل ١٧٨٨.

١٩١٣ - (١٠) مسلم ١٥٦١:

حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كُرَيْب، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ ليحيى، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان

يخالط الناس، وكان مُوسراً، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المُعسر، قال: قال الله ﷻ: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه).

* أطرافه: (ت: ١٣٠٧، حم: ٤/١٢٠، ٥/٤٠٧)

١٩١٤ - (١١) مسلم ١٦٠٠ رواية ١:

حدثنا أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع؛ أنّ رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرّاً، فقَدَمَتْ عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: (أعطه إياه، إنّ خيار الناس أحسنهم قضاء).

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ٧٥٩.

١٩١٥ - (١٢) الترمذي ٢١٩٢:

حدثنا عمران بن موسى القزّاز البصريّ، حدثنا حمّاد بن زيد، حدثنا عليّ بن زيد بن جُدعان القرشيّ، عن أبي نصرّة، عن أبي سعيد الخُدريّ، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر بنهار ثم قام خطيباً، فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، . . . فكان فيما حفظنا يومئذٍ: (ألا إنّ بني آدم خُلِقوا على طبقاتٍ شتى، . . . ألا وإنّ منهم حسن القضاء حسن الطلب، ومنهم سيّء القضاء حسن الطلب، ومنهم حسن القضاء سيّء الطلب، فتلك بتلك. ألا وإنّ منهم السيّء القضاء السيّء الطلب، ألا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب، ألا وشرهم سيّء القضاء سيّء الطلب).

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

انظر تمة الحديث والتعليق عليه في تسلسل ١٨٨٦.

١٩١٦ - (١٣) أبو داود ٣٦٢٨:

حدثنا عبد الله بن محمد الثُقَيْليّ، ثنا عبد الله بن المبارك، عن وِبر بن أبي دُليّلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشّريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: (لِيّ الواجد يُجِلُّ عرضه وعقوبته).

قال ابن المبارك: يُجَلَّ عرضه يغلظ له، وعقوبته يحبس له.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

○ التعليل: اللَّيِّ: المَظْلُ. يقال: لَوَاهِ غَرِيمُهُ بِدَيْنِهِ يَلْوِيهِ لَيًّا. النهاية ٤/٤

.٥٧١

* أطرافه: (س: ٤٦٨٩، ٤٦٩٠، جه: ٢٤٢٧، حم: ٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩)

١٩١٧ - (١٤) أبو داود ٣٦٢٩:

حدثنا معاذ بن أسد، ثنا النضر بن شَمَيْل، أخبرنا هِرْمَاسُ بن حبيب، رَجُلٌ من أهل البادية، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: (الزمه)، ثم قال لي: يا (أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟)

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الهرماس وأبوه وجده مجاهيل.

* أطرافه: (جه: ٢٤٢٨)

١٩١٨ - (١٥) الترمذي ١٣٠٩:

حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهَرَوِيُّ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء، فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

يونس بن عبيد لم يسمع من نافع. وللحديث روايات صحيحة عن أبي هريرة عند البخاري وغيره.

انظر تعقيب الترمذي وتعقبنا على الحديث والشرح والأطراف في تسلسل ٣٧٥.

١٩١٩ - (١٦) الترمذي ١٣١٩:

حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن مُغْيِرَةَ بن مسلم، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء. قال: وفي الباب عن

جابر. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن يونس، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال الترمذي في العلل الكبير: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث خطأ، روى هذا الحديث إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يونس عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة. قال محمد: وكنت أفرح بهذا الحديث حتى روى بعضهم هذا الحديث عن يونس، عن حدث، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة. والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

١٩٢٠ - (١٧) النَّسَائِيُّ ٤٦١٩:

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت سعيد بن هاني، يقول: سمعت عرباض بن سارية، يقول: بعثت من رسول الله ﷺ بكراً، فأتيته أتقاضاه، فقال: (أجل، لا أقضيكها إلا نجيباً)، فقضاني، فأحسن قضائي. وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه، فقال رسول الله ﷺ: (أعطوه سنّاً)، فأعطوه يومئذٍ جملاً، فقال: هذا خير من سني. فقال: (خيركم خيركم قضاء).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التَّنْبِيْهُ: «النَّجِيْبُ» من الإِبْلِ مُفْرَداً ومجموعاً. وهو القَوِيُّ منها الحَافِيْفُ السَّرِيْعُ، النِّهَايَةُ ٤٣/٥. وقال الأزهرى: هي عتاق الإبل التي يسابق عليها.

* أطرافه: (جه: ٢٢٨٦، حم: ١٢٧/٤)

١٩٢١ - (١٨) أَحْمَدُ ١٢٧/٤:

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، يقول: أخبرنا معاوية بن صالح، عن سعيد بن هاني، قال: سمعت العرباض بن سارية، قال: بعثت من النبي ﷺ بكراً فأتيته أتقاضاه فقلت: يا رسول الله، اقضني ثمن بكري، فقال: (أجل لا أقضيكها إلا لجينية)، قال: فقضاني فأحسن قضائي، قال: وجاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، اقضني بكري، فأعطاه رسول الله ﷺ يومئذٍ جملاً قد أسن، فقال: يا رسول الله، هذا خير من بكري، قال: فقال رسول الله ﷺ: (إن خير القوم خيرهم قضاء).

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **التسريح**: اللّجينية: منسوبة إلى اللّجين وهو الفضة.

* أطرافه: (س: ٤٦١٩، جه: ٢٢٨٦)

١٩٢٢ - (١٩) ابن ماجه ٢٤٢٤:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه؛ عن جدّه، أنّ النبي ﷺ استلف منه حين غزا حُنَيْنًا، ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما قدِمَ قضاها إياه. ثم قال له النبي ﷺ: (باركَ اللهُ لك في أهلكَ ومالكَ. إنّما جزاء السلفِ الوفاء والحمد).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ٤٦٨٢، حم: ٣٦/٤)

١٩٢٣ - (٢٠) النَّسَائِيَّ ٤٦٩٦:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن عُليّة، عن يونس، عن عطاء بن فروخ، عن عثمان بن عفّان، قال: قال رسول الله ﷺ: (أدخَلَ اللهُ رجلاً كان سهلاً مُشْتَرِيًا وبائعاً وقاضياً ومُقْتَضِيًا الجَنَّةَ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع عطاء بن فروخ لم يلق عثمان ﷺ.

* أطرافه: (جه: ٢٢٠٢، حم: ٥٨/١، ٦٧، ٧٠)

١٩٢٤ - (٢١) ابن ماجه ٢٤٢١:

حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، وعائشة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: مَنْ طالب حقّاً فليطلبه في عفافٍ وافٍ، أو غير وافٍ.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ **التسريح**: العفاف: غير شاتمته ولا متشدد عليه ولا متفحش عليه ولا

مؤذيه؛ وافٍ أو غير وافٍ: مستوف حقه أو تارك بعضه.

١٩٢٥ - (٢٢) ابن ماجه ٢٤٢٢:

حدثنا محمد بن المؤمل بن الصَّبَّاح القيسي، ثنا محمد بن مُحَبِّب القرشي، ثنا سعيد بن السائب الطائفِي، عن عبد الله بن يامين، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال لصاحب الحق: (خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ).

* في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات على شرط مسلم. ورواه ابن جِبَّان في صحيحه.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

عبد الله بن يامين مستور الحال روى عنه ثلاثة من الثقات.

١٩٢٦ - (٢٣) ابن ماجه ٢٤٢٦:

حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان أبو شيبة، ثنا ابن أبي عبيدة، أظنه قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخُدري، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه، حتى قال له: أحرَّج عليك إلا قضيتني. فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك، تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي، فقال النبي ﷺ: (هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟) ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيكَ). فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله، قال: فَأَقْرِضْتَهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ. فقال: أوفيت، أوفى الله لك. فقال: (أَوْلَيْتُكَ خِيَارَ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدْسَ أُمَّةٍ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفَ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَمِّعٍ).

□ درجة الحديث: صحيح.

١٩٢٧ - (٢٤) الموطأ ٦٨١/٢:

وحدثني مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر دراهم، ثم قضاها دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة.

انظر تمة الحديث في تسلسل ١٨١٧.

□ درجة الحديث: صحيح.

موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما.

١٩٢٨ - (٢٥) الموطأ ٢/٦٨١:

وحدثني مالك؛ أنه بلغه؛ أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، وسلف تسلفه تريد وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب، فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته، فأخذته أجزت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر، شكره لك، ولك أجر ما أنظرته.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

من بلاغات مالك لم يرد بطريق متصل.

١٩٢٩ - (٢٦) مسند أبي يعلى ١٢/٢١٢:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم النكري، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا حرب بن سريج، قال: حدثني رجل من بلعدوية، قال: حدثني جدي، قال: انطلقت إلى المدينة، فنزلت عند الوادي، فإذا رجلان بينهما عنز واحدة، وإذا المشتري يقول للبايع: أحسن مبايعتي، قال: فقلت في نفسي هذا الهاشمي الذي أضل الناس أهو هو؟ قال: فنظرت فإذا رجل حسن الجسم عظيم الجبهة دقيق الأنف دقيق الحاجبين، وإذا من ثغرة نحره إلى سرتة مثل الخيط الأسود شعر أسود، وإذا هو بين طمرين قال: فدنا منا، فقال: السلام عليكم. فردوا عليه، فلم ألبث أن دعا المشتري فقال: يا رسول الله قل له يحسن مبايعتي فمد يده وقال: (أموالكم تملكون إني أرجو أن ألقى الله ﷻ يوم القيامة لا يطلبني أحد منكم بشيء ظلمته في مال ولا دم ولا عرض إلا بحقه، رحم الله امرءاً سهل

البيع سهل الشراء سهل الأخذ سهل الإعطاء سهل القضاء سهل التقاضي) ثم مضى فقلت: والله لأقصدن هذا فإنه حسن القول، فتبعته، فقلت: يا محمدا! فالتفت إلي بجميعه، فقال: (ما تشاء؟) فقلت: أنت الذي أضللت الناس، وأهلكتهم، وصددتهم عما كان يعبد آباؤهم؟ قال: (ذاك الله)، قلت: ما تدعو إليه قال: (أدعو عباد الله إلى الله)، قال: ما تقول؟ قال: (أشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله، وتؤمن بما أنزل الله علي، وتكفر باللات والعزى، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة)، قال: قلت: وما الزكاة؟ قال: (يرد غينا على فقيرنا)، قال: قلت: نعم الشيء تدعو إليه، قال: فلقد كان وما في الأرض أحد يتنفس أبغض إلي منه، فما برح حتى كان أحب إلي من ولدي ووالدي ومن الناس أجمعين، قال: فقلت: قد عرفت، قال: (قد عرفت؟) قلت: نعم، قال: (تشهد أن لا إله إلا الله، وأني محمد رسول الله، وتؤمن بما أنزل علي؟) قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني أرد ماءً عليه كثير من الناس فأدعوهم إلى ما دعوتني إليه فإني أرجو أن يتبعوك، قال: نعم فادعهم، فأسلم أهل ذلك الماء رجالهم ونساؤهم، فمسح رسول الله ﷺ رأسه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه راو مجهول.

○ **التقبيل:** الثغرة: موضع أسفل الرقبة وأعلى الصدر، النحر: موضع الذبح من الرقبة، الطمر: الثوب الخلق الرث القديم.

* المطلب السادس *

الظفر بجنس الحق أو بجزء منه عند إفلاس المدين

١٩٣٠ - (١) الموطأ ٦٧٨/٢:

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (أيُّما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء).

□ درجة الحديث: صحيح.

انظر التعليق والأطراف في تسلسل ١٨٢٥.

١٩٣١ - (٢) الموطأ ٦٧٨/٢:

وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ: (قال أيُّما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره).

انظر شرح الإمام مالك في تسلسل ١٨٦٦.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٨٦٦

الفصل الرابع

العارية



المبحث الأول

حُكْمُ الْعَارِيَةِ وَمَشْرُوعِيَّتُهَا وَفَضْلُهَا

١٩٣٢ - (١) الترمذي ٥٣٩:

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان، عن ابن سيرين، عن أم عطية؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يُخرج الأبقار والعواتق، وذوات الخدور، والحَيْضُ في العيدين، فأما الحَيْضُ فيعتزلن المصلّى ويشهدن دعوة المسلمين. قالت إحداهن: يا رسول الله، إن لم يكن لها جلاباب؟ قال: (فلتعرّها أختها من جلابيها).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (خ: ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢، م: ٨٩٠ ف١، ٨٩٠ ف٢، ٨٩٠ ف٣، د: ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ت: ٥٤٠، س: ٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩، جـه: ١٣٠٧، ١٣٠٨، حم: ٨٤/٥، ٨٥)

١٩٣٣ - (٢) البخاري ٢٧١٨:

حدثنا أبو نُعيم، حدثنا زكرياء، قال: سمعت عامراً يقول: حدثني جابر رضي الله عنه؛ أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمَرَّ النبي ﷺ، فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: (بعنيه بوقية)، قلت: لا، ثم قال: (بعنيه بوقية)، فبعته، فَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انصرفت، فأرسل على إثري، قال: (ما كنت لأخذ جملك

فخذ جملك ذلك، فهو مالك). قال شعبة: عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ظهره إلى المدينة. وقال إسحاق عن جرير، عن مُغَيَّرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارُ ظَهْرِهِ حَتَّى أْبْلِغَ الْمَدِينَةَ. وقال عطاء وغيره: (لك ظهره إلى المدينة). وقال محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر: شرط ظهره إلى المدينة. وقال زيد بن أسلم، عن جابر: (ولك ظهره حتى ترجع). وقال أبو الزبير، عن جابر: (أفقرناك ظهره إلى المدينة). وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: (تبلغ عليه إلى أهلك).

انظر تمة الحديث وشرحه وأطرافه في تسلسل رقم (٣)

١٩٣٤ - (٣) البخاريّ ٢٦٢٧:

حدثنا آدم، حدثنا شُعبَة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً يقول: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركب، فلما رجع قال: (ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً).

* أطرافه: (خ: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢، م: ٢٣٠٧ ف١، ٢٣٠٧ ف٢، ٢٣٠٧ ف٣، د: ٤٩٨٨، ت: ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، جه: ٢٧٧٢، حم: ١٤٧/٣، ١٦٣، ١٧٠، ١٨٠، ١٨٥، ٢٦١، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٩١)

١٩٣٥ - (٤) أبو داود ١٦٥٧:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، ثنا أبو عَوَانَةَ، عن عاصم بن أبي النَّجُودِ، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كُنَّا نَعَدُّ الْمَاعُونَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةً الدُّلُو وَالْقَدْرَ.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

المبحث الثاني

أنواع المعَار

* المطلب الأول *

إغارة المواد والثياب والحلي وغيرها

١٩٣٦ - (١) البخاريّ ٣٢٤:

حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن حفصة، قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ، ثنتي عشرة وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكلمي، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي ﷺ: أعلی إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: (لتلبسها صاحبها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين). فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النبي ﷺ؟ قالت: بأبي، نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت: بأبي سمعته يقول: (يخرج العواتق وذوات الخدور - أو العواتق ذوات الخدور - والحیض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلی) قالت حفصة: فقلت: الحيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا وكذا؟.

○ **السؤال:** عواتقنا جمع عاتق: الشابة أول ما تُدرِك. وقيل: هي التي لم تَبِن من والديها ولم تُزَوِّج وقد أدرِكت وشبَّت وتُجمَع على العُنُق والعَوَاتِق. النهاية ٣/٣٨٩.

الكلمي: الجرحي.

ذوات الخدور: جمع خدر، والخدرُ ناحية في البيت، يترك عليها سترٌ فتكون فيه الجارية البكر، خُدِّرت فهي مُخَدَّرَة، النهاية ٢/٣٣.

* أطرافه: (خ: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢، م: ٨٩٠، ف: ٨٩٠، ٢، ٨٩٠، ٣، د: ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ت: ٥٣٩، ٥٤٠، س: ٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ج: ١٣٠٧، ١٣٠٨، حم: ٨٤/٥، ٨٥)

١٩٣٧ - (٢) الترمذيّ ٥٣٩:

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان، عن ابن سيرين، عن أم عطية؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يُخرج الأَبكار والعواتق، وذوات الخدور، والحَيض في العيدين، فأما الحَيض فيعتزلن المصلّى ويشهدن دعوة المسلمين. قالت إحداهن: يا رسول الله، إن لم يكن لها جلباب؟ قال: (فلتعرها أختها من جلايبها).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: انظر تسلسل ١٩٣٢.

١٩٣٨ - (٣) البخاريّ ٣٣٦:

حدثنا زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها استعارت من أسماء قِلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء، فصلوا، فَشَكَّوْا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأَنْزَلَ اللهُ آية التيمم، فقال أسيد بن حُضَيْرٍ لعائشة: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً.

* أطرافه: (خ: ٣٢٤، ٣٦٧٢، ٣٧٧٢، ٤٥٨٢، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢،

٦٨٤٤، ٦٨٤٥، م: ٣٦٧، ١، ٣٦٧، ف٢، د: ٣١٧، س: ٣١٠، ٣٢٣، ج: ٥٦٨، حم: ٥٧/٦، ١٧٩،

(٢٧٢)

١٩٣٩ - (٤) البخاريّ ٢٦٢٨:

حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قِطْرٍ ثَمَنُ خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها، فإنها تُرْهِى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهنّ درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تُقَيِّنُ بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيره.

○ **التعليق:** «إن جاريتي تُرْهِى أن تلبسه في البيت» أي تترفع عنه، ولا

ترضاه، النهاية ٨٠٩/٢.

أبي: هو أبو عبد الواحد وهو أيمن الحبشي المخزومي المكي. درع: قميص المرأة. قطر: نوع من غليظ الثياب القطنية فيه بعض الخشونة وفي نسخة (درع قطن). إن جَارِيتي تُزْهِى أن تَلْبَسَه في البيت: أي تَتَرَفَّعَ عَنْهُ وَلَا تَرْضَاهُ. تُقَيِّن: تَتَرَنَّنُ لِزَفَافِهَا.

١٩٤٠ - (٥) أبو داود ١٦٥٧:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، ثنا أبو عَوَانَةَ، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن شَقِيق، عن عبد الله، قال: كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ، على عهد رسول الله ﷺ، عارية الدلو والقدر.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

١٩٤١ - (٦) أبو داود ١٦٦١:

حدثنا يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، قال: قال أبو الزبير، سمعت عبيد بن عمير، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ فذكر نحوه. زاد: وإعارة دلوها.

□ درجة الحديث: صحيح.

١٩٤٢ - (٧) أبو داود ٣٥٦٢:

حدثنا الحسن بن محمد، وسلمة بن شبيب، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حُنين، فقال: أَعْضَبُ يا محمد؟ فقال: (لا، بل عارية مضمونة). قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسطة تَعْيُرٍ على غير هذا.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

* أطرافه: (د: ٣٥٦٣، ٣٥٦٤، حم: ٤٠٠/٣، ٤٦٥/٦)

١٩٤٣ - (٨) أبو داود ٣٥٦٣:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان؛ أن رسول الله ﷺ قال: (يا صفوان، هل

عندك من سلاح؟) قال: عارية أم غصباً؟ قال: (لا، بل عارية). فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حُنيناً، فلَمَّا هُزِمَ المشركون، جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدرعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: (إنَّا قد فقدنا من أدرعك أدرعاً، فهل نَعْرَمَ لك؟) قال: لا، يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ. قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يُسلم، ثم أسلم.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه مجاهيل، وهو مرسل.

* أطرافه: (د: ٣٥٦٢، ٣٥٦٤، حم: ٤٠٠/٣، ٤٦٥/٦)

١٩٤٤ - (٩) أبو داود ٣٥٦٦:

حدثنا إبراهيم بن المُستَمِرِّ العُصْفَرِيُّ، ثنا حَبَّان بن هلال، ثنا همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا أتتكَ رُسُلي، فأعطهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً). قال: فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مُؤدَّاة؟ قال: (بل مُؤدَّاة). قال أبو داود: حَبَّان خال هلال الراي.

□ درجة الحديث: صحيح.

له متابعات صحيحة عند الترمذي وأحمد.

○ الترمذي، هلال بن يحيى المعروف بهلال الراي.

* أطرافه: (حم: ٢٢٢/٤)

١٩٤٥ - (١٠) أبو داود ٤٣٩٥:

حدثنا الحسن بن عليّ، ومخلد بن خالد، المعنى، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال مخلد، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنّ امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي ﷺ بها ففُطعت يدها. قال أبو داود: رواه جُوَيْرِيَّة عن نافع عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد. زاد فيه: وأنّ النبي ﷺ قام خطيباً، فقال: (هل من امرأةٍ تَأْتِيهِ إلى الله ﷻ ورسوله). ثلاث مرّات، وتلك شاهدة فلم تقم ولم تتكلم، ورواه ابن غنّج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد، قال فيه: فشهد عليها.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (س: ٤٨٨٧، ٤٨٨٨، ٤٨٨٩)

١٩٤٦ - (١١) الترمذيّ ١٣٦٠:

حدثنا عليّ بن حُجر، أخبرنا سُويد بن عبد العزيز، عن حُميد، عن أنس؛ أن النبي ﷺ استعار قصعةً، فضاعت فضمنها لهم. قال أبو عيسى: وهذا الحديث غير محفوظ، وإنما أراد، عندي، سُويد الحديث الذي رواه الثوريّ. وحديث الثوريّ أصح. اسم أبي داود: عمر بن سعد.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه سويد بن عبد العزيز: قال البخاريّ: في حديثه مناكير، أنكرها أحمد. وقال في موضع آخر: في حديثه نظر، لا يحتمل.

١٩٤٧ - (١٢) النَّسائيّ ٤٨٩٠:

أخبرني محمد بن الخليل، عن شعيب بن إسحاق، عن عبيد الله، عن نافع؛ أنّ امرأةً كانت تستعير الحُلبيّ في زمان رسول الله ﷺ، فاستعارت من ذلك حُلبيّاً، فجَمَعته. ثم أمسكته. فقال رسول الله ﷺ: (لِتَتَّبِ هذه المرأةُ وتؤدّي ما عندها). مراراً. فلم تفعل، فأمرَ بها ففُطِعت.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

ورواه النَّسائيّ والطبرانيّ في الأوسط من طريق عمرو بن هاشم الجَنبيّ أبو مالك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعمرو بن هاشم قال فيه أبو أحمد بن عديّ: وهو صدوق إن شاء الله. فيتقوى حديث نافع المرسل بالحديث المتصل.

١٩٤٨ - (١٣) النَّسائيّ ٤٨٩٢:

أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن سعيد بن المسيّب؛ أنّ امرأةً من بني مخزوم، استعارت حُلبيّاً على لسان أناس، فجَحَدَتْها. فأمرَ بها النبي ﷺ ففُطِعت.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

سعيد بن يزيد قال ابن المديني: شيخ بصري لا أعرفه، وقال أبو حاتم: شيخ. ولم يرو عنه سوى قتادة.

* أطرافه: (س: ٤٨٩٢)

١٩٤٩ - (١٤) ابن ماجه ٢٣٩٩:

حدثنا هشام بن عمار، وعبد الرحمن بن إبراهيم، الدمشقيان، قالا: ثنا محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العارية مؤداة والمنحة مردودة).

* في الزوائد: إسناده حديث أنس صحيح. وعبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر، ثقة. وسعيد هو ابن أبي سعيد المقبري.

□ درجة الحديث: صحيح.

* المطلب الثاني *

إعارة الدواب

١٩٥٠ - (١) البخاري ٢٧١٨:

حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء، قال: سمعت عامراً، يقول: حدثني جابر رضي الله عنه، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ، فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: (بعنيه بوقية)، قلت: لا، ثم قال: (بعنيه بوقية)، فبعته، فاستئنيت حُمْلَانَهُ إلى أهلي، فلما قدمنا أتيت به بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: (ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك، فهو مالك). قال شعبة: عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: أفقرني رسول الله ﷺ، ظهره إلى المدينة. وقال إسحاق عن جرير، عن مغيرة: فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة. وقال عطاء وغيره: (لك ظهره إلى المدينة). وقال محمد بن المنكدر، عن جابر: شرط ظهره إلى المدينة. وقال زيد بن أسلم، عن جابر: (ولك ظهره حتى ترجع). وقال أبو الزبير،

عن جابر: (أفقرناك ظهره إلى المدينة). وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: (تبلغ عليه إلى أهلك).

انظر تمة الحديث وشرحه وأطرافه في تسلسل رقم (٣)

١٩٥١ - (٢) البخاري ٢٦٢٧:

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً، يقول: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركب، فلما رجع قال: (ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً).

* أطرافه: انظر تسلسل ١٩٢٤.

١٩٥٢ - (٣) أبو داود ١٦٦١:

حدثنا يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: قال أبو الزبير، سمعت عبيد بن عمير، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ فذكر نحوه. زاد: (وإعارة دلوها).
□ درجة الحديث: صحيح.

١٩٥٣ - (٤) أبو داود ٣٥٦٥:

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله ﷻ قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تُنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها). فقيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: (ذاك أفضل أموالنا). ثم قال: (العارية مؤداة، والمِنحة مردودة، والدَّين مَقْضِي، والزعيم غارِمٌ).
□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٢٨٧٠)

١٩٥٤ - (٥) ابن ماجه ٢٣٩٨:

حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العارية مؤداة، والمِنحة مردودة).

- * في الزوائد: إسناد حديث أبي أمامة ضعيف، لتدليس إسماعيل بن عياش لكن لم ينفرد به ابن عياش، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر.
- درجة الحديث: صحيح.
- **التعليق:** إسماعيل بن عياش صرح بالسماع.
- * أطرافه: (ت: ١٢٦٥، ٢١٢١، جه: ٢٤٠٥، ٢٧١٣، حم: ٢٦٧/٥)

المبحث الثالث

ضمان العارية وشروطه

١٩٥٥ - (١) أبو داود ٣٥٦٥:

حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ الحَوْطِيّ، ثنا ابن عِيَّاش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا). فقيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: (ذاك أفضل أموالنا). ثم قال: (العارية مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرَدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٢٨٧٠)

١٩٥٦ - (٢) أبو داود ٣٥٦١:

حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ، قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدّي). ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه.

□ درجة الحديث: صحيح.

انظر التعليق والأطراف في تسلسل ١٦٣٦.

١٩٥٧ - (٣) الترمذي ١٢٦٦:

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ، قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدّي). قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: فهو أمينك لا ضمان عليه - يعني: العارية.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم إلى هذا. وقالوا: يضمن صاحب العارية وهو

قول الشافعي وأحمد. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، ليس على صاحب العارية ضماناً إلا أن يخالف، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (د: ٣٥٦١، جه: ٢٤٠٠، حم: ٨/٥، ١٣)

١٩٥٨ - (٤) أبو داود ٣٥٦٢:

حدثنا الحسن بن محمد، وسلمة بن شبيب، قالا: ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حُنين، فقال: أَعْضَبُ يا محمد؟ فقال: (لا، بل عاريةٌ مضمونةٌ). قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسطة تَغْيِيرٍ على غير هذا.

□ درجة الحديث: حسن لغيره.

* أطرافه: (د: ٣٥٦٣، ٣٥٦٤، حم: ٣/٤٠٠، ٦/٤٦٥)

١٩٥٩ - (٥) أبو داود ٣٥٦٣:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (يا صفوان، هل عندك من سلاح؟) قال: عاريةٌ أم غضباً؟ قال: (لا، بل عاريةٌ). فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حُنيناً، فلما هُزم المشركون، جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدرعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: (إنّا قد فقدنا من أدرعك أدرعاً، فهل نَغْرَمُ لك؟) قال: لا، يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ. قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يُسلم، ثم أسلم.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه مجاهيل، وهو مرسل.

* أطرافه: (د: ٣٥٦٢، ٣٥٦٤، حم: ٣/٤٠٠، ٦/٤٦٥)

١٩٦٠ - (٦) الترمذيّ ١٢٦٥:

حدثنا هناد، وعليّ بن حُجر، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرحبيل بن مسلم الخولانيّ، عن أبي أُمّامة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة، عام حجة الوداع: (العارية مُؤدّاة، والزعيم غارمٌ، والدّين مَقضيّ). قال: وحديث أبي أُمّامة حديث حسن غريب. وقد روي عن أبي أُمّامة، عن النبي ﷺ أيضاً، من غير هذا الوجه.

□ درجة الحديث: صحيح.

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ١٦١١.

١٩٦١ - (٧) أبو داود ٣٥٦٦:

حدثنا إبراهيم بن المُستَمِر العُضْرِيّ، ثنا حَبّان بن هلال، ثنا همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ، إذا أتتك رُسلي، فأعطهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بغيراً. قال: فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مُؤدّاة؟ قال: (بل مُؤدّاة). قال أبو داود: حَبّان خال هلال الرأى.

□ درجة الحديث: صحيح.

له متابعات صحيحة عند الترمذيّ وأحمد.

○ التتبع: هلال بن يحيى المعروف بهلال الرأى.

* أطرافه: (حم: ٢٢٢/٤)

١٩٦٢ - (٨) النَّسَائِيّ ٤٨٨٩:

أخبرنا عثمان بن عبد الله، قال: حدثني الحسن بن حماد، قال: حدثنا عمرو بن هاشم الجَنْبِيّ أبو مالك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنّ امرأة كانت تستعير الحُلِيّ للناس، ثم تُمسكه، فقال رسول الله ﷺ: (لَتُبْ هذه المرأة إلى الله ورسوله، وتَرَدَّ ما تأخذ على القوم)، ثم قال رسول الله ﷺ: (قم يا بلال، فخذ بيدها فاقطعها).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عمرو بن هاشم الجَنْبِيّ: قال البخاريّ: فيه نظر. وقال أبو حاتم:

لَيْنَ الْحَدِيثِ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ: وَهُوَ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

* أطرافه: (د: ٤٣٩٥، س: ٤٨٨٧، ٤٨٨٨)

١٩٦٣ - (٩) الترمذي ١٣٦٠:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قِصْعَةً، فَضَاعَتَ فِضْمِنَهَا لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ، عِنْدِي، سُؤَيْدُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ. وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ. اسْمُ أَبِي دَاوُدَ: عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَالَ الْبَخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ مَنَاكِيرٌ، أَنْكَرَهَا أَحْمَدُ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ، لَا يَحْتَمَلُ.

١٩٦٤ - (١٠) النسائي ٤٨٩٠:

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا، فَجَمَعْتَهُ. ثُمَّ أَمْسَكَتَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَتَتَّبِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا). مِرَارًا. فَلَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

انظر تسلسل ١٩٤٧.

١٩٦٥ - (١١) النسائي ٤٨٩٢:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أَنَاسٍ، فَجَحَدَتْهَا. فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فُقِطِعَتْ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

سَعِيدُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: شَيْخٌ بَصْرِيٌّ لَا أَعْرِفُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

شَيْخٌ. وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى قَتَادَةَ.

* أطرافه: (س: ٤٨٩٢)

١٩٦٦ - (١٢) ابن ماجه ٢٣٩٩:

حدثنا هشام بن عمّار، وعبد الرحمن بن إبراهيم، الدمشقيّان، قالا: ثنا محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العارية مؤداة والمنحة مردودة).

في الزوائد: إسناده حديث أنس صحيح. وعبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر، ثقة. وسعيد هو ابن أبي سعيد المقبري. □ درجة الحديث: صحيح.

الفصل الخامس

الشفعة

الشُّفْعَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الشَّفْعِ وَهُوَ الضَّمُّ، سُمِّيَتْ بِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ ضَمِّ الْمُشْتَرَاةِ إِلَى عَقَارِ الشَّفِيعِ.

عرفها الحنفية بأنها عبارة عن تَمَلُّكِ الْمَرءِ مَا اتَّصَلَ بِعَقَارِهِ مِنَ الْعَقَارِ عَلَى الْمُشْتَرِي بِشَرِكَةٍ أَوْ جَوَارٍ. انظر، العناية شرح الهداية ٣٦٩/٩.

وعرفها ابنُ عَرَفَةَ من المالكية بأنها: اسْتِحْقَاقُ شَرِيكِ أَخَذَ مَبِيعَ شَرِيكِه بِثَمَنِهِ. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق ٣٦٧/٧.

وعرفها الشافعية بأنها: حَقُّ تَمَلُّكِ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بِعَوْضٍ لِدَفْعِ الضَّرَرِ. المنهاج مطبوع مع تحفة المحتاج ٦/٥٤.

وعرفها الحنابلة بأنها: اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِه مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا. انظر، الإنصاف، للمرداوي ٢٥٠/٦.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَهُ حِصَّةٌ شَائِعَةٌ فِي نَفْسِ الْعَقَارِ الْمَبِيعِ مَا لَمْ يُقَسِّمَ، واختلفوا في ثبوت الشفعة بسبب الجوار: فَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا لِلشَّرِيكِ غَيْرِ الْمُقَاسِمِ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْجَارُ الشُّفْعَةَ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ فِي حَقِّهِ قَدْ قُسِمَتْ، وَالطَّرُقَ قَدْ صُرِفَتْ، وَمَا شُرِعَتْ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِدَفْعِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ، وَهُوَ مَعْنَى مُنْتَفِ فِي الْجَارِ. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». التاج والإكليل

لمختصر خليل، للمواق، تحفة المحتاج ٥٤/٦، الإنصاف، للمرداوي ٦/

٢٥٠.

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ لِلْجَارِ الْمُلاصِقِ. لِحَدِيثِ قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» وَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قَسَمٌ إِلَّا الْجَوَارُ فَقَالَ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ». وَهَذَا اللَّفْظُ صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِجَوَارٍ لَا شَرِكَةَ فِيهِ. كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» وَالصَّقْبُ هُوَ الْقُرْبُ. العناية شرح الهداية ٣٦٩/٩.

المبحث الأول

مشروعية الشفعة

١٩٦٧ - (١) البخاريّ ٦٩٧٧:

حدثنا عليّ بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، سمعت عمرو بن الشريد، قال: جاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري، فقال: لا أزيده على أربعمئة إمّا مقطعة، وإمّا منجمة، قال: أعطيت خمسمئة نقداً، فمنعته، ولولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: (الجار أحق بصقبة) ما بعته، أو قال: ما أعطيتك، قلت لسفيان: إن معمرأ لم يقل: هكذا، قال: لكنه قال لي هكذا. وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار، ويحدها ويدفعها إليه، ويعرضه المشتري ألف درهم، فلا يكون للشفيع فيها شفعة.

* أطرافه: (خ: ٢٢٥٨، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١، د: ٣٥١٦، س: ٤٧٠٢، ج: ٢٤٩٥، ٢٤٩٨،

حم: ١٠/٦)

١٩٦٨ - (٢) أحمد ٣٢٦/٥:

حدثنا أبو كامل الجحدريّ، ثنا الفضل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة، قال: قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور.

انظر تنمة الحديث في تسلسل ١٣٥.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت لم يسمع

عبادة.

* أطرافه: (ج: ٢٢١٣)

١٩٦٩ - (٣) الموطأ ٧١٣/٢:

حدثنا يحيى، عن مالك، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم، فلا شفعة فيه. (...) قال مالك: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

□ درجة الحديث: مرسل.

قال ابن عبد البر: مرسل عن مالك، لأكثر رواة الموطأ وغيرهم.

١٩٧٠ - (٤) الموطأ ٧١٤/٢:

قال: قال مالك؛ إنه بلغه؛ أن سعيد بن المسيب، سئل عن الشفعة، هل فيها من سنة؟ فقال: نعم، الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

١٩٧١ - (٥) المعجم الكبير ٣٧٣/١٢:

حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا إسماعيل بن توبة القزويني، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: (الشفعة فيما لم تقع الحدود، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وكان كذاباً، وصح الحديث من طريق أبي هريرة وجابر.

١٩٧٢ - (٦) المعجم الكبير ١٣٥/٥:

حدثنا محمد بن علي المروزي، ثنا أحمد بن زرعة، ثنا أبو غزيرة، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت: عن النبي ﷺ قال: (إذا وقعت الحدود فلا شفعة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه محمد بن موسى بن مسكين أبو غَزِيَّة عن ابن أبي الزُّنَاد يعد في أهل الحجاز عنده مناكير. وابن أبي الزُّنَاد ضعيف.

١٩٧٣ - (٧) المعجم الأوسط ٩١١٩:

حدثنا مسعدة بن سعد، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا إبراهيم بن علي بن حسن بن علي بن أبي رافع، حدثني فائد مولى عبادل، عن مولاة عبادل، عن أبي رافع، أنه باع قطعة أقطعه إياها رسول الله ﷺ عند دار سعد بن أبي وقاص من سعد بثمانية آلاف درهم، قال: وكان رجل قد سبقه بها قبل فأعطاه عشرة آلاف درهم، فأبى منه أن يبيع منه، فقال أبو رافع: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أهل الرُّكْح أحق برُّكْحهم). وكان سعد أسقب.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

إبراهيم بن علي بن حسن بن علي بن أبي رافع، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: هو وسط، وقال ابن حبان: كان يخطئ حتى خرج عن حد من يحتج به إذا انفرد. وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الساجي: روى عن محمد بن عُرْوَة - يعني: ابن هشام بن عُرْوَة - حديثاً منكراً، وقال ابن الجوزي في الضعفاء. وقال أبو الوليد القاسمي: كان يرمي بالكذب. وأصل الحديث في البخاري مع اختلاف اللفظ.

○ السَّقْبُ: الرُّكْح بالضم: ناحية البيت من ورائه وربما كان فضاء لا بناء فيه، النهاية ٢/٦٢٤. والسَّقْبُ بالسین والصاد في الأصل: القُرْب. يقال: سَقَبْتُ الدارُ وأسَقَبْتُ: أي قُرَبْتُ، النهاية ٢/٩٥٣.

١٩٧٤ - (٨) المعجم الأوسط ٦١٤٠:

حدثنا محمد بن زهير الأبلبي، قال: نا جعفر بن محمد الجنديسابوري، قال: ثنا عبد الله بن رشيد، قال: نا عبد الله بن بزيع، عن صدقة بن أبي عمران، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (الصبي على شفعتة حتى يدرك، فإذا أدرك

إن شاء أخذ وإن شاء ترك). لم يرو هذا الحديث عن صدقة بن أبي عمران إلا عبد الله بن بزيع، تفرد به عبد الله بن رشيد.
□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.
تفرد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف.

المبحث الثاني

شُرُوط الشُّفْعَةِ

* المطلب الأول *

كَوْنُ الْمَشْفُوعِ فِيهِ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ

١٩٧٥ - (١) الموطأ ٧١٧/٢

قال: قال يحيى: عن مالك، عن محمد بن عمار، عن أبي بكر بن حزم؛ أن عثمان بن عفان، قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل. (...). قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا. قال مالك: ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح. قال مالك: والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها أو لم يصلح. قال مالك، في رجل اشترى شقصاً من أرض مشتركة، على أنه فيها بالخيار، فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة، قبل أن يختار المشتري: إن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع، فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة. وقال مالك، في الرجل يشتري أرضاً فتمكث في يديه حيناً ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً بميراث: إن له الشفعة إن ثبت حقه، وإن ما أعلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول، إلى يوم يثبت حق الآخر؛ لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس، أو ذهب به سيل. قال: فإن طال الزمان، أو هلك الشهود، أو مات البائع أو المشتري، أو هما حيان، فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان، فإن الشفعة تنقطع، ويأخذ حقه الذي ثبت له، وإن كان أمره على غير هذا الوجه في حادثة العهد وقربه وأنه يرى أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة. قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها، فيصير ثمنها إلى ذلك، ثم يُنظر إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غراس أو عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الأرض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب

الشفعة بعد ذلك. قال مالك: والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي، فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت، قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة. قال مالك: ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة، ولا بعير ولا بقرة ولا شاة، ولا في شيء من الحيوان، ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض، إنما الشفعة فيما يصلح أنه ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض، فأما ما لا يصلح فيه القسم، فلا شفعة فيه. قال مالك: ومن اشترى أرضاً فيها شفعة لناس حضور، فليرفعهم إلى السلطان، فإذا أن يستحقوا وإما أن يسلم له السلطان، فإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان، وقد علموا باشترائه، فتركوا ذلك حتى طال زمانه، ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك لهم.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، أبو بكر بن حزم لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

* المطلب الثاني *

كُونِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ مَشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

١٩٧٦ - (١) الموطأ ٧١٧/٢:

قال: قال يحيى، عن مالك، عن محمد بن عمار، عن أبي بكر بن حزم؛ أنّ عثمان بن عفان، قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل.

انظر شرح الإمام مالك في تسلسل ١٩٧٥.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، أبو بكر بن حزم لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

* المطلب الثالث *

كُونِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ عَقَارًا أَوْ بِمَغْنَاهُ

١٩٧٧ - (١) البخاريّ ٦٩٧٧:

حدثنا عليّ بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، سمعت عمرو بن الشريد، قال: جاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري، فقال: لا أزيده على أربعمئة إمّا مقطعة، وإمّا منجّمة، قال: أعطيت خمسمئة نقداً، فمنعته، ولولا أني سمعت النبي ﷺ، يقول: (الجار أحق بصقبه) ما بعته، أو قال: ما أعطيتك، قلت لسفيان: إن معمرأ لم يقل هكذا، قال: لكنه قال لي هكذا. وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يُبطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار، ويحدّها ويدفعها إليه، ويعوّضه المشتري ألف درهم، فلا يكون للشفيع فيها شفعة.

* أطرافه: (خ: ٢٢٥٨، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١، د: ٢٥١٦، س: ٤٧٠٢، ج: ٢٤٩٥، ٢٤٩٨،

حم: ١٠/٦)

١٩٧٨ - (٢) البخاريّ ٦٩٨٠:

حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، قال: قال النبي ﷺ: (الجار أحق بصقبه)، وقال بعض الناس: إن اشترى داراً بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة آلاف درهم، وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين، وينقده ديناراً بما بقي من العشرين الألف، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم، وإلا فلا سبيل له على الدار، فإن استحققت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه، وهو تسعة آلاف درهم، وتسعمائة وتسعة وتسعون درهماً وديناراً؛ لأن البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار، فإن وجد بهذه الدار عيباً، ولم تستحق، فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم، قال: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين، وقال النبي ﷺ: بيع المسلم لا داء ولا خبيثة ولا غائلة.

○ **التقريب:** لا داء ولا خبثة ولا غائلة: أراد بالخبثة الحرام كما عبّر عن الحلال بالطيب. النهاية ٧/٢.

* أطرافه: (خ: ٢٢٥٨، ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨١، د: ٢٥١٦، س: ٤٧٠٢، جه: ٢٤٩٥، ٢٤٩٨، حم: ١٠/٦)

١٩٧٩ - (٣) الموطأ ٧١٧/٢:

قال: قال يحيى، عن مالك، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم؛ أنّ عثمان بن عفان، قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل.

قال مالك: ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة، ولا بعير ولا بقرة ولا شاة، ولا في شيء من الحيوان، ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض، إنما الشفعة فيما يصلح أنه ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض، فأما ما لا يصلح فيه القسم، فلا شفعة فيه.

انظر تمة شرح الإمام مالك في تسلسل ١٩٧٥.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، أبو بكر بن حزم لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

المبحث الثالث

أسباب الشفعة

* المطلب الأول *

الشركة سبب من أسباب الشفعة

١٩٨٠ - (١) أحمد ٣٢٦/٥:

حدثنا أبو كامل الجحدريّ، ثنا الفضل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة، قال: إنّ من قضاء رسول الله ﷺ، . . . وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور.

انظر تنمة الحديث في تسلسل ١٣٥.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت لم يسمع عبادة، قال البخاريّ: أحاديثه معروفة، إلا أن إسحاق لم يلق عبادة، ولبعض أجزائه متابعات صحيحة.

* أطرافه: (جه: ٢٢١٣)

١٩٨١ - (٢) الموطأ ٧١٣/٢:

حدثنا يحيى، عن مالك، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنّ رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم، فلا شفعة فيه. (. . .) قال مالك: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

□ درجة الحديث: مرسل.

قال ابن عبد البرّ: مرسل عن مالك، لأكثر رواة الموطأ وغيرهم.

١٩٨٢ - (٣) الموطأ ٧١٤/٢:

قال: قال مالك: أنه بلغه؛ أن سعيد بن المسيب، سئل عن الشفعة، هل

فيها من سنة؟ فقال: نعم، الشفعة في الدّور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

* المطلب الثاني *

الجوار سبب من أسباب الشفعة

١٩٨٣ - (١) البخاريّ ٦٩٧٧:

حدثنا عليّ بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، سمعت عمرو بن الشريد، قال: جاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري، فقال: لا أزيد على أربعمئة إمّا مقطعة، وإمّا منجّمة، قال: أعطيت خمسمئة نقداً، فمنعته، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: (الجار أحق بصقبه) ما بعته، أو قال: ما أعطيتك، قلت لسفيان: إن معمرأ لم يقل هكذا، قال: لكنه قال لي هكذا. وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يُبطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار، ويحدها ويدفعها إليه، ويعوّضه المشتري ألف درهم، فلا يكون للشفيع فيها شفعة.

* أطرافه: (خ: ٢٢٥٨، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١، د: ٢٥١٦، س: ٤٧٠٢، ج: ٢٤٩٥، ٢٤٩٨،

حم: ١٠/٦)

١٩٨٤ - (٢) البخاريّ ٦٩٨٠:

حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، قال: قال النبي ﷺ: (الجار أحق بصقبه).

انظر تمة الحديث والشرح والأطراف في تسلسل ١٩٧٨.

١٩٨٥ - (٣) المعجم الكبير ٣٧٣/١٢:

حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ، ثنا إسماعيل بن توبة القزويني، ثنا

عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: (الشفعة فيما لم تقع الحدود، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وكان كذابا، وضح الحديث من طريق أبي هريرة وجابر.

١٩٨٦ - (٤) المعجم الكبير ١٣٥/٥:

حدثنا محمد بن علي المروزي، ثنا أحمد بن زرعة، ثنا أبو غزيرة، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت: عن النبي ﷺ قال: (إذا وقعت الحدود فلا شفعة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه محمد بن موسى بن مسكين أبو غزيرة، عن ابن أبي الزناد يعد في أهل الحجاز عنده مناكير. وابن أبي الزناد ضعيف.

١٩٨٧ - (٥) المعجم الأوسط ٩١١٩:

حدثنا مسعدة بن سعد، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا إبراهيم بن علي بن حسن بن علي بن أبي رافع، حدثني فائد مولى عبادل، عن مولاة عبادل، عن أبي رافع، أنه باع قطعة أقطعه إياها رسول الله ﷺ عند دار سعد بن أبي وقاص من سعد بثمانية آلاف درهم، قال: وكان رجل قد سبقه بها قبل فأعطاه عشرة آلاف درهم، فأبى منه أن يبيع منه، فقال أبو رافع: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أهل الرُّكْح أحق برُكْحهم). وكان سعد أسقب.

□ جة الحديث: صحيح لغيره.

انظر التعليق والشرح في تسلسل ١٩٧٣.

المبحث الرابع

أحكام الشفعة

١٩٨٨ - (١) البخاريّ ٦٩٨٠:

حدثنا أبو نُعيم، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، قال: قال النبي ﷺ: (الجار أحق بصقبة)، وقال بعض الناس: إن اشترى داراً بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة آلاف درهم، وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين، وينقده ديناراً بما بقي من العشرين الألف، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم، وإلا فلا سبيل له على الدار، فإن استحققت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه، وهو تسعة آلاف درهم، وتسعمائة وتسعة وتسعون درهماً وديناراً؛ لأن البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار، فإن وجد بهذه الدار عيباً، ولم تستحق، فإنه يردّها عليه بعشرين ألف درهم، قال: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين.

انظر تمة الحديث والشرح والأطراف في تسلسل ١٩٧٨.

١٩٨٩ - (٢) أحمد ٣٢٦/٥:

حدثنا أبو كامل الجحدريّ، ثنا الفضل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة، قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ، . . . وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور.

انظر تمة الحديث في تسلسل ١٣٥

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت لم يسمع عبادة، قال البخاريّ: أحاديثه معروفة، إلا أن إسحاق لم يلق عبادة، ولبعض أجزاءه متابعات صحيحة.

* أطرافه: (جه: ٢٢١٢)

١٩٩٠ - (٣) الموطأ ٧١٣/٢:

حدثنا يحيى، عن مالك، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنّ رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم، فلا شفعة فيه. (...). قال مالك: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

□ درجة الحديث: مرسل.

قال ابن عبد البر: مرسل عن مالك، لأكثر رواة الموطأ وغيرهم.

١٩٩١ - (٤) الموطأ ٧١٤/٢:

قال: قال مالك: أنه بلغه؛ أن سعيد بن المسيب، سئل عن الشفعة، هل فيها من سنة؟ فقال: نعم، الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

١٩٩٢ - (٥) الموطأ ٧١٤/٢:

وحدثني مالك؛ أنه بلغه، عن سليمان بن يسار، مثل ذلك. (...). قال مالك، في رجل اشترى شِقْصاً مع قوم في أرض بحيوان، عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك من العروض، فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك، فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا، ولم يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول المشتري: قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار، ويقول صاحب الشفعة الشريك: بل قيمتها خمسون دينار. قال مالك: يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مائة دينار، ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة، أخذ أو يترك، إلا أن يأتي الشفيع بينة، أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري. قال مالك: من وهب شِقْصاً في دار، أو دار مشتركة، فأثابه الموهوب له بها نقداً أو عرضاً، فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاءوا، ويدفعون إلى الموهوب قيمة مثوبته، دنائير أو دراهم. قال مالك: من وهب هبة في دار أو أرض مشتركة، فلم يُثب منها، ولم يطلبها، فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس ذلك له، ما لم يُثب عليها، فإن أثيب فهو

للشفيح بقيمة الثواب. قال مالك، في رجل اشترى شِقْصاً في أرض مشتركة بثمان إلى أجل، فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة. قال مالك: إن كان ملياً، فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل، وإن كان مخوفاً أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل، فإذا جاءهم بحميلٍ مليّ ثقة مثل الذي اشترى منه الشَّقْص في الأرض المشتركة، فذلك له. قال مالك: لا تقطع شفعة غيبته، وإن طالت غيبته، وليس لذلك عندنا حدّ تُقطع إليه الشفعة. قال مالك: في الرجل يورث الأرض نفرأ من ولده، ثم يولد لأحد النفر، ثم يهلك الأب، فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض، فإن أخوا البائع أحقّ بشفعته من عمومته، شركاء أبيه. قال مالك: وهذا الأمر عندنا. قال مالك: الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم. يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه، إن كان قليلاً قليلاً، وإن كان كثيراً فبقدره، وذلك إن تشاحوا فيها. قال مالك: فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول أحد الشركاء: أنا آخذ من الشفعة بقدر حصتي، ويقول المشتري: إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك، وإن شئت أن تدع فدع، فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه إليه، فليس للشفيح إلا أن يأخذ الشفعة كلها، أو يُسلمها إليه، فإن أخذها فهو أحق بها، وإلا فلا شيء له. قال مالك، في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها أو البئر يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً، فيريد أن يأخذها بالشفعة: إنه لا شفعة له فيها، إلا أن يعطيه قيمة ما عمر، فإن أعطاه قيمة ما عمر، كان أحق بالشفعة وإلا فلا حق له فيها. قال مالك: من باع حصته من أرض أو دار مشتركة، فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة، استقال المشتري، فأقاله، قال: ليس ذلك له، والشفيح أحق بها بالثمن الذي كان باعها به. قال مالك: من اشترى شِقْصاً في دار أو أرض، وحيواناً وعروضاً في صفقة واحدة فطلب الشفيح شفعته في الدار أو الأرض، فقال المشتري: خذ ما اشترت جميعاً فإني إنما اشتريته جميعاً. قال مالك: بل يأخذ الشفيح شفعته في الدار أو الأرض بحصتها من ذلك الثمن يقيم كل شيء اشتراه من ذلك على جدته، على الثمن الذي اشتراه به، ثم يأخذ الشفيح شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن، ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئاً، إلا أن يشاء ذلك. قال

مالك: ومن باع شِقْصاً من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع، وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته: إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها، وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي. قال مالك، في نفر شركاء في دار واحدة فباع أحدهم حصته، وشركاؤه غُيِّبَ كلهم، إلا رجلاً، فعرض على الحاضر، أن يأخذ بالشفعة أو يترك، فقال: أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا، فإن أخذوا فذلك، وإن تركوا أخذت جميع الشفعة. قال مالك: ليس له أن يأخذ ذلك كله أو يترك، فإن جاء شركاؤه، أخذوا منه أو تركوا إن شاؤا، فإذا عُرض هذا عليه فلم يقبله، فلا أرى له شفعة.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع.

١٩٩٣ - (٦) الموطأ ٧١٧/٢

قال: قال يحيى: عن مالك، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم؛ أن عثمان بن عفان، قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل. (...). قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا. قال مالك: ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح. قال مالك: والأمر عندنا أنه لا شفعة في عَرَصَة دار صلح القسم فيها أو لم يصلح. قال مالك، في رجل اشترى شِقْصاً من أرض مشتركة، على أنه فيها بالخيار، فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة، قبل أن يختار المُشْتَرِي: إن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة. وقال مالك، في الرجل يشتري أرضاً فتمكث في يديه حيناً ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً بميراث: إن له الشفعة إن ثبت حقه، وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول، إلى يوم يثبت حق الآخر؛ لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس، أو ذهب به السيل. قال: فإن طال الزمان، أو هلك الشهود، أو مات البائع أو المشتري، أو هما حيان، فنُسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان، فإن الشفعة تنقطع، ويأخذ حقه الذي ثبت له، وإن كان أمره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه

وأنه يرى أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة. قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها، فيصير ثمنها إلى ذلك، ثم يُنظر إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غراس أو عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الأرض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك. قال مالك: والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي، فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت، قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة. قال مالك: ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة، ولا بعير ولا بقرة ولا شاة، ولا في شيء من الحيوان، ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض، إنما الشفعة فيما يصلح أنه ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض، فأما ما لا يصلح فيه القسم، فلا شفعة فيه. قال مالك: ومن اشترى أرضاً فيها شفعة لناس حضور، فليرفعهم إلى السلطان، فإذا أن يستحقوا وإما أن يسلم له السلطان، فإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان، وقد علموا باشترائه، فتركوا ذلك حتى طال زمانه، ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك لهم.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، أبو بكر بن حزم لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

١٩٩٤ - (٧) المعجم الكبير ٣٧٣/١٢:

حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا إسماعيل بن توبة القزويني، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الشفعة فيما لم تقع الحدود، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وكان كذاباً، وضح الحديث من طريق أبي هريرة وجابر.

١٩٩٥ - (٨) المعجم الكبير ١٣٥/٥:

حدثنا محمد بن علي المروزي، ثنا أحمد بن زرعة، ثنا أبو غزيرة، عن

ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت: عن النبي ﷺ قال: (إذا وقعت الحدود فلا شفعة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه محمد بن موسى بن مسكين أبو غزيرة عن ابن أبي الزناد يعد في أهل الحجاز عنده مناكير. وابن أبي الزناد ضعيف.

١٩٩٦ - (٩) المعجم الأوسط ٩١١٩:

حدثنا مسعدة بن سعد، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا إبراهيم بن علي بن حسن بن علي بن أبي رافع، حدثني فائد مولى عبادل، عن مولاة عبادل، عن أبي رافع، أنه باع قطعة أقطعه إياها رسول الله ﷺ عند دار سعد بن أبي وقاص من سعد بثمانية آلاف درهم، قال: وكان رجل قد سبقه بها قبل فأعطاه عشرة آلاف درهم، فأبى منه أن يبيع منه، فقال أبو رافع: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أهل الرُّكْح أحق برُكْحهم). وكان سعد أسقب.

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

انظر التعليق والشرح في تسلسل ١٩٧٣.

١٩٩٧ - (١٠) المعجم الأوسط ٦١٤٠:

حدثنا محمد بن زهير الأبلبي، قال: نا جعفر بن محمد الجنديسابوري، قال: ثنا عبد الله بن رشيد، قال: نا عبد الله بن بزيع، عن صدقة بن أبي عمران، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (الصبي على شفعتة حتى يدرك، فإذا أدرك إن شاء أخذ وإن شاء ترك). لم يرو هذا الحديث عن صدقة بن أبي عمران إلا عبد الله بن بزيع، تفرد به عبد الله بن رشيد.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

تفرد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف.

المبحث الخامس

الإختلاف بين الشفيع والمُشْتَرِي

١٩٩٨ - (١) البخاريّ ٦٩٧٧:

حدثنا عليّ بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، سمعت عمرو بن الشريد، قال: جاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري، فقال: لا أزيده على أربعمئة إمّا مقطعة، وإمّا منجّمة، قال: أعطيت خمسمئة نقداً، فمنعته، ولولا أني سمعت النبي ﷺ، يقول: (الجار أحق بصقبة) ما بعته، أو قال: ما أعطيتك، قلت لسفيان: إن معمرأ لم يقل هكذا، قال: لكنه قال لي هكذا. وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يُيطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار، ويحدها ويدفعها إليه، ويعوّضه المشتري ألف درهم، فلا يكون للشفيع فيها شفعة.

* أطرافه: (خ: ٢٢٥٨، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١، د: ٣٥١٦، س: ٤٧٠٢، ج: ٢٤٩٥، ٢٤٩٨،

حم: ١٠/٦)

المبحث السادس

مُسَقَّطَاتِ الشُّفْعَةِ

١٩٩٩ - (١) البخاريّ ٦٩٧٧:

حدثنا عليّ بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، سمعت عمرو بن الشريد، قال: جاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري، فقال: لا أزيده على أربعمئة إمّا مقطعةً، وإمّا منجّمة، قال: أعطيت خمسمائة نقداً، فمنعته، ولولا أنني سمعت النبي ﷺ، يقول: (الجار أحق بصقبه) ما بعته، أو قال: ما أعطيتك، قلت لسفيان: إن معمرأ لم يقل هكذا، قال: لكنه قال لي هكذا. وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يُبطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار، ويحدّها ويدفعها إليه، ويعوّضه المشتري ألف درهم، فلا يكون للشفيح فيها شفعة.

* أطرافه: (خ: ٢٢٥٨، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١، د: ٣٥١٦، س: ٤٧٠٢، ج: ٢٤٩٥، ٢٤٩٨،

حم: ١٠/٦)

٢٠٠٠ - (٢) البخاريّ ٦٩٧٨:

حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع؛ أن سعداً ساومه بيتاً بأربعمئة مثقال، فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الجار أحق بصقبه) لما أعطيتك. وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار، فأراد أن يُبطل الشفعة، وهب لابنه الصغير، ولا يكون عليه يمين.

* أطرافه: (خ: ٢٢٥٨، ٦٩٧٧، ٦٩٨٠، ٦٩٨١، د: ٣٥١٦، س: ٤٧٠٢، ج: ٢٤٩٥، ٢٤٩٨،

حم: ١٠/٦)

٢٠٠١ - (٣) البخاريّ ٦٩٨٠:

حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، قال: قال النبي ﷺ: (الجار أحق بصقبه)، وقال بعض

الناس: إن اشترى داراً بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة آلاف درهم، وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين، وينقده ديناراً بما بقي من العشرين الألف، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم، وإلا فلا سبيل له على الدار، فإن استحققت الدار رجوع المشتري على البائع بما دفع إليه، وهو تسعة آلاف درهم، وتسعمائة وتسعة وتسعون درهماً وديناراً؛ لأن البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار، فإن وجد بهذه الدار عيباً، ولم تُستحق، فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم، قال: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين.

انظر تمة الحديث والشرح والأطراف في تسلسل ١٩٧٨.

٢٠٠٢ - (٤) الموطأ ٧١٧/٢:

قال: قال يحيى: عن مالك، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم؛ أن عثمان بن عفان، قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل. (...). قال مالك، في الرجل يشتري أرضاً فتمكث في يديه حيناً ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً بميراث: إن له الشفعة إن ثبت حقه، وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول، إلى يوم يثبت حق الآخر؛ لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس، أو ذهب به السيل. قال: فإن طال الزمان، أو هلك الشهود، أو مات البائع أو المشتري، أو هما حيان، فنسي أصل البيع والاشترى لطول الزمان، فإن الشفعة تنقطع، ويأخذ حقه الذي ثبت له، وإن كان أمره على غير هذا الوجه في حدائة العهد وقربه وأنه يرى أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة. قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها، فيصير ثمنها إلى ذلك، ثم يُنظر إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غراس أو عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الأرض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك.

انظر شرح الإمام مالك في تسلسل ١٩٧٥.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، أبو بكر بن حزم لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

المبحث السابع

ما لا تجري فيه الشُّفْعَة

٢٠٠٣ - (١) الموطأ ٧١٧/٢:

قال: قال يحيى، عن مالك، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم، أن عثمان بن عفان، قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شُفْعَة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل. (...). قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا. قال مالك: ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح. قال مالك: والأمر عندنا أنه لا شفعة في عَرْضَة دار صلح القسم فيها أو لم يصلح قال مالك، في رجل اشترى شِقْصاً من أرض مشتركة، على أنه فيها بالخيار، فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة، قبل أن يختار المُشْتَرِي: إن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة. وقال مالك، في الرجل يشتري أرضاً فتمكث في يديه حيناً ثم يأتي رجل فيُدْرِك فيها حقاً بميراث: إن له الشفعة إن ثبت حقه، وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول، إلى يوم يثبت حق الآخر؛ لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس، أو ذهب به السيل.

انظر تنمة شرح الإمام مالك في تسلسل ١٩٧٥.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

منقطع، أبو بكر بن حزم لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

الفصل السادس

الصُّلْح

٢٠٠٤ - (١) البخاريّ ٢٤٥٠:

حدثنا محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، «وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» [النساء: ١٢٨] قالت: الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حلّ، فنزلت هذه الآية في ذلك.

* أطرافه: (خ: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦، م: ٣٠٢١، ف١، ٣٠٢١ ف٢)

المبحث الأول

مشروعية الصلح

٢٠٠٥ - (١) البخاريّ ٢٤١٨:

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزُّهريّ، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب رضي الله عنه؛ أنّه تقاضى ابن أبي حذَرْدَ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته فخرج إليهما، حتى كشف سَجْفَ حجرته، فنادى: (يا كعب)، قال: لبيك يا رسول الله، قال: (ضع من دَيْنِكَ هذا)، فأوماً إليه أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: (قم فاقضه).

○ التقرُّب، السَّجْفُ: السُّتْرُ.

* أطرافه: (خ: ٤٥٧، ٤٧١، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠، م: ١٥٥٨، ١٥٥٨، ١٥٥٨، ٢، ١٥٥٨، ٢، ٣٥٩٥، د: ٢٩٥، س: ٥٤٠٨، ٥٤١٤، ج: ٢٤٢٩، حم: ٤٦٠/٣، ٢٩٠)

٢٠٠٦ - (٢) البخاريّ ٢٦٩٣:

حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، وإسحاق بن محمد الفَرَوِيّ، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أنّ أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ، بذلك فقال: (اذهبوا بنا نصلح بينهم).

* أطرافه: (خ: ٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٧١٩٠، م: ٤٢١، ٤٢١، ٤٢١، ٢، ٤٢١، ٢، ٣، د: ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، س: ٧٨٤، ٧٩٣، ١١٨٣، ٥٤١٣، ج: ١٠٣٥، حم: ٣٣١/٥، ٢٢٢، ٢٢٢٧، ٢٢٢٨)

٢٠٠٧ - (٣) البخاريّ ٢٦٢٥:

حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، رضي الله عنه، قال: قضى النبي ﷺ بالعمري، أنها لِمَنْ وَهَبَتْ له.

* أطرافه: (م: ١٦٢٥، ١، ١٦٢٥، ٢، ١٦٢٥، ٣، ١٦٢٥، ٤، ١٦٢٥، ٥، ١٦٢٥، ٦، ١٦٢٥، ٧، ١٦٢٥، ٨، ١٦٢٥، ٩، ١٦٢٥، ١٠، ١٦٢٥، ١١، ١٦٢٥، ١٢، ١٦٢٥)

ف١٣، د: ٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٧، ت: ١٣٥٠، س: ٣٧٢٧، ٣٧٢٩، ٣٧٣٥، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩، ٣٧٥٠، ٣٧٥١، جـه: ٢٣٨٠، حم: ٢٩٤/٣، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٨١، ٣٩٢ (٣٩٣)

٢٠٠٨ - (٤) البخاري ٢٦٩٢:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب؛ أن حميد بن عبد الرحمن أخبره؛ أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيئمي خيراً أو يقول خيراً).

* أطرافه: (م: ٢٦٠٥ ف١، ٢٦٠٥ ف٢، ٢٦٠٥ ف٣، د: ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ت: ١٩٣٩، حم: ٤٠٣/٦، ٤٠٤)

٢٠٠٩ - (٥) البخاري ٢٧٠٥:

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: (أين المتألي على الله؟ لا يفعل المعروف)، فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب.

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ١٨٥٦.

٢٠١٠ - (٦) البخاري ٢٧٠٧:

حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (كل سُلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الناس صدقة).

* أطرافه: (خ: ٢٨٩١، ٢٨٩٩، م: ١٠٠٩، حم: ٢٢٨/٢)

٢٠١١ - (٧) أبو داود ٤٩١٩:

حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة)؟ قالوا: بلى، قال: (إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ت: ٢٥١١، حم: ٤٤٤/٦)

٢٠١٢ - (٨) أبو داود ٤٩٥٥:

حدثنا الربيع بن نافع، عن يزيد بن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن جده شريح، عن أبيه هاني؛ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ، مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: (إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟) فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: (ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟) قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح، قال: (فأنت أبو شريح). قال أبو داود: شريح هذا هو الذي كسر السلسلة، وهو ممن دخل تُسْتَر. قال أبو داود: وبلغني أن شريحاً كسرَ بابَ تُسْتَر، وذلك أنه دخل من سرب.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التتبع: تُسْتَر: أعظم مدينة بخوزستان.

* أطرافه: (س: ٥٣٨٧)

٢٠١٣ - (٩) الترمذي ١٩٤٠:

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، قال: وحدنا محمود بن غيلان، حدثنا بشر بن السري، وأبو أحمد، قالوا: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس). وقال

محمود في حديثه: لا يصلح الكذب إلا في ثلاث. هذا حديث حسن لا نعرفه من حديث أسماء، إلا من حديث ابن خُثيم. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن شهر بن حوشب، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أسماء. حدثنا بذلك محمد بن العلاء، حدثنا ابن أبي زائدة عن داود. قال: وفي الباب عن أبي بكر.

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

ورد الحديث عند مسلم برقم (٢٦٠٥) عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وحديث شهر مقبول إذا لم ينفرد به.

* أطرافه: (حم: ٤٥٤/٦، ٤٦٠)

المبحث الثاني

حكم الصلح

٢٠١٤ - (١) البخاريّ ٢٤١٨:

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزُّهريّ، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب رضي الله عنه، أنّه تقاضى ابن أبي حذَرْدَ ديناَ كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته فخرج إليهما، حتى كشف سَجْفَ حجرته، فنادى: (يا كعب)، قال: لبيك يا رسول الله، قال: (ضع من دَيْنِكَ هذا)، فأوماً إليه أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: (قم فاقضه).

* أطرافه: انظر تسلسل ٢٠٠٥.

٢٠١٥ - (٢) البخاريّ ٢٧٠٥:

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن؛ أنّ أمّه عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: (أين المتألي على الله؟ لا يفعل المعروف)، فقال: أنا يا رسول الله، وله أيّ ذلك أحبّ.

انظر الشرح والأطراف في تسلسل ١٨٥٦.

المبحث الثالث

الصلح في حقوق العباد

٢٠١٦ - (١) البخاريّ ٢٤١٨:

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزُّهريّ، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب رضي الله عنه؛ أنّه تقاضى ابن أبي حذَرْدَ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما، حتى كشف سَجْفَ حجرته، فنادى: (يا كعب)، قال: لبيك يا رسول الله، قال: (ضع من دَيْنِكَ هذا)، فأوماً إليه أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: (قم فاقضه).

* أطرافه: انظر تسلسل ٢٠٠٥.

٢٠١٧ - (٢) البخاريّ ٢٦٩٣:

حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسبي، وإسحاق بن محمد الفرويّ، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أنّ أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ، بذلك فقال: (اذهبوا بنا نصلح بينهم).

* أطرافه: انظر تسلسل ٢٠٠٦.

٢٠١٨ - (٣) البخاريّ ٢٤٥٠:

حدثنا محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، «وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا» [النساء: ١٢٨]، قالت: الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حلّ، فنزلت هذه الآية في ذلك.

* أطرافه: (خ: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦، م: ٣٠٢١، ١، ف: ٣٠٢١) (٢)

٢٠١٩ - (٤) البخاريّ ٢٧٠٥:

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرّجال، محمد بن عبد الرحمن؛ أنّ أمّه عمرة بنت

عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أين المتألي على الله؟ لا يفعل المعروف)، فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب.
انظر الشرح والأطراف في تسلسل ١٨٥٦.

٢٠٢٠ - (٥) أبو داود ٣٥٩٤:

حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، ح وثنا أحمد بن عبد الواحد دمشقي، ثنا مروان - يعني: ابن محمد، ثنا سليمان بن بلال، أو عبد العزيز بن محمد، شك الشيخ، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين). زاد أحمد: (إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً). وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم).

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

* أطرافه: (حم: ٢/٣٦٦)

٢٠٢١ - (٦) أبو داود ٤٥٣٤:

حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة؛ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقاً، فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرِبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَشَجَّهُ، فَأَتَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لكم كذا وكذا)، فلم يرضوا، فقال: (لكم كذا وكذا)، فلم يرضوا، فقال: (لكم كذا وكذا)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني خاطبُ العشية على الناس، ومُخْبِرهم برضاكم)، فقالوا: نعم، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (إنّ هؤلاء اللئيمين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتهم؟) قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: أرضيتهم؟ فقالوا: نعم، قال: (إني خاطب على الناس ومُخْبِرهم برضاكم)، قالوا: نعم، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (أرضيتهم؟) قالوا: نعم.

□ درجة الحديث: صحيح.

○ التبرع: فلاجُهُ رَجُلٌ: لَجَّ يَلِجُ لِجَاجًا، وهو التماذي في المراء.

* أطرافه: (س: ٤٧٧٨، جه: ٢٦٣٨، حم: ٢٣٢/٦)

٢٠٢٢ - (٧) الترمذِيَّ ١٣٥٢:

حدثنا الحسن بن عليّ الخلال، حدثنا أبو عامر العقديّ، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُرزِيّ، عن أبيه، عن جدّه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحلّ حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحلّ حراماً). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُرزِيّ وهو ضعيف.

* أطرافه: (جه: ٢٣٥٢)

٢٠٢٣ - (٨) ابن ماجه ٢٣٥٧:

حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز، عن سلمة المَكِّيّ، عن جابر بن عبد الله؛ أنّ رسول الله ﷺ خلع معاذ بن جبل من غُرْمائه، ثمّ استعمله على اليمن، فقال معاذ: إنّ رسول الله ﷺ، استخلصني بمالي ثمّ استعملني.

* في الزوائد: في إسناده سلمة المَكِّيّ، لا يعرف حاله، وعبد الله بن مسلم قال فيه ابن جِبَان: يرفع الموقوف ويسند المرفوع، لا يجوز الاحتجاج به، وقال الآجريّ عن أبي داود عن أحمد: كلّ بليّة منه، وقال ابن معين: صدوق، كثير الخطأ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز: قال ابن جِبَان: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فيجب تنكب روايته. وقال ابن عدي: له أحاديث ليست بالكثيرة، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه. وقال يعقوب بن سفيان عنه: مكّيّ ضعيف. وقال أحمد بن أبي يحيى، عن أحمد: صالح الحديث.

الظَّهْر، فقال: (وما يكفيننا؟) قلت: دَوْدُ نَأْتِي عَلَيْهِنَّ فِي جَرْفٍ فَنَسْتَمْتَعُ بِظُهُورِهِمْ، قال: (لا، ضالة المسلم حَرَقَ النار، فلا تقربنَّها؛ ضالة المسلم حَرَقَ النار فلا تقربنَّها؛ ضالة المسلم حَرَقَ النار فلا تقربنَّها)؛ وقال - في اللقطة الضالة تجدها -: (فانشدنها ولا تكتم ولا تُعَيِّب، فإن عرفت فأدِّها، وإلا فمال الله يؤتیه مَنْ يشاء).

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

وللحديث روايات أخرى من طريق الحسن البصري عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير عن أبيه مرفوعاً به. أخرجه أحمد (٢٥/٤)، وتابعه قتادة عن مُطَرِّف به. أخرجه أبو نُعَيْم في «الحلية» (٣٣/٩) والضياء. ولعل هذه الرواية عن مُطَرِّف عن أبيه أرجح من رواية مُطَرِّف عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود لاتفاق ثقتين عليها وهما الحسن وقاتادة.

○ **التبرع**: حَرَقَ النار بالتحريك: لهبها وقد يُسَكَّن: أي إنَّ ضالَّة المؤمن إذا أخذها إنسان لِيَتَمَلَّكها أدَّته إلى النار. النهاية ٩٣٩/١.

* أطرافه: (حم: ٨٠/٥)

* حدثنا عَبْدَان، قال: أخبرني أَبِي، عن شعبة، عن سلمة، بهذا، قال: فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري أثلثة أحوال أو حولاً واحداً.

* أطرافه: (خ: ٢٤٢٦، م: ١٧٢٣، ف١، ١٧٢٣، ف٢، ١٧٢٣، ف٣، د: ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ت: ١٣٧٤، ج٥: ٢٥٠٦، حم: ١٢٦/٥، ١٢٧)

٢٠٢٨ - (٣) مسلم ١٧٢٥:

وحدثني أبو الطاهر، ويونس بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سَوَادَةَ، عن أبي سالم الجَيْشَانِي، عن زيد بن خالد الجُهَنِي، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: (من آوى ضالّةً فهو ضالٌّ، ما لم يُعَرِّفها).

٢٠٢٩ - (٤) أبو داود ١٧٠٩:

حدثنا مُسَدَّد، ثنا خالد - يعني: الطحان، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وَهَيْب، المعنى، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف - يعني: ابن عبد الله، عن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُم وَلَا يَغِيب، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (ج٥: ٢٥٠٥)

٢٠٣٠ - (٥) النَّسَائِي ٢٤٩٤:

أخبرنا قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللُّقْطَةِ، فقال: (ما كان في طريقِ مَاتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَعَرَّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرُّكَازِ الحُمْسِ).

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

* أطرافه: (د: ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ٤٣٩٠، ت: ١٢٨٩، س: ٤٩٥٧، ٤٩٥٨،

٤٩٥٩، ج٥: ٢٥٩٦)

٢٠٣١ - (٦) أحمد ٨٠/٥:

حدثنا إسماعيل، وسعيد الجُريريّ، عن أبي العلاء بن الشُّخَيْر، عن مُطَرِّف، قال: حديثان بلغاني عن رسول الله ﷺ قد عرفتُ أنّي قد صدقتهما، لا أدري أيهما قبل صاحبه، ثنا أبو مسلم الجَدَميّ جَدِيمة عبد القيس، ثنا الجارود، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ، في بعض أسفاره، وفي الظُّهر قَلّة، إذ تذاكر القوم الظُّهر، فقلت: يا رسول الله، قد علمت ما يكفيننا من الظُّهر، فقال: (وما يكفيننا؟) قلت: دَوْدُ نأتي عليهنّ في جرف فنستمتع بظهورهم، قال: (لا، ضالّة المسلم حَرَق النار، فلا تقربنّها؛ ضالّة المسلم حَرَق النار فلا تقربنّها؛ ضالّة المسلم حَرَق النار فلا تقربنّها؛ وقال - في اللقطة الضالّة تجدها -: (فانشدنها ولا تكتم ولا تغيب، فإن عرفت فأدها، وإلا فمال الله يؤتبه من يشاء).

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

انظر التعليق في تسلسل ٢٠٢٥.

٢٠٣٢ - (٧) أحمد ١٧٣/٤:

حدثنا يزيد بن هارون، أنا إسرائيل بن يونس، حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى، عن جدّته حُكَيْمة، عن أبيها يعلى، قال: قال يزيد، فيما يروي يعلى بن مرّة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من التقط لقطه يسيرة درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف.

٢٠٣٥ - (٣) أبو داود ١٧٠٩:

حدثنا مُسَدَّد، ثنا خالد - يعني: الطحان، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وَهَيْب، المعنى، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف - يعني ابن عبد الله، عن عِيَاض بن حِمَار، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُم وَلَا يَغِيب، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ).

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (جه: ٢٥٠٥)

٢٠٣٦ - (٤) النسائي ٢٤٩٤:

أخبرنا قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: (ما كان في طريقِ مَاتِيٍّ أو في قريةٍ عامرةٍ، فعرفها سنةً. فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريقِ مَاتِيٍّ ولا في قريةٍ عامرةٍ، ففيه، وفي الرُّكَّازِ الحُمْسُ).

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

* أطرافه: (د: ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ٤٣٩٠، ت: ١٢٨٩، س: ٤٩٥٧، ٤٩٥٨،

٤٩٥٩، جه: ٢٥٩٦)

٢٠٣٧ - (٥) أبو داود ١٧١٤:

حدثنا محمد بن العلاء، ثنا عبد الله بن وَهْب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْرِ بن الأشجّ، عن عبيد الله بن مِقْسَم، حدثه عن رجل، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِب، وَجَدَ دِينَارًا، فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (هُوَ رِزْقُ اللَّهِ ﷻ). فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَلِيُّ أَدُّ الدِّينَارَ).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه رجل مُبْهَم.

٢٠٣٨ - (٦) أبو داود ١٧١٦:

حدثنا جعفر بن مسافر التَّيْسِيّ، ثنا ابن أبي فُدَيْك، ثنا موسى بن يعقوب الزَّمْعِيّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أخبره؛ أنّ عليّ بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسنٌ وحسينٌ يبكيان، فقال: ما يُبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج عليّ فوجد ديناراً بالسُّوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهوديّ فخذ دقيقاً، فجاء اليهوديّ فاشترى به دقيقاً، فقال اليهوديّ: أنتَ خَتَنُ هذا الذي يزعم أنّه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ ديناركَ ولك الدقيق، فخرج عليّ حتّى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدِّينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت، ونصبت، وخبزت، وأرسلتُ إلى أبيها فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيتَ لنا حلالاً أكلناه، وأكلتُ معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: (كلوا باسم الله)، فأكلوا، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول الله ﷺ، فدُعي له، فسأله، فقال: سقط مِنِّي في السُّوق، فقال النبي ﷺ: (يا عليّ، اذهب إلى الجزّار فقل له: إنّ رسول الله ﷺ، يقول لك: أرسل إليّ بالدينار، ودرهمك عليّ)، فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة الزَّمْعِيّ مختلف فيه، ضعفه أحمد وابن المدينيّ ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو داود: صالح، وقال النَّسَائِيّ: ليس بالقويّ. قال المنذريّ: واستشكل هذا الحديث من جهة أن علياً أنفق الدينار قبل تعريفه، قال: وأحاديث التعريف أكثر وأصح. قال الزيلعيّ في نصب الراية ٤٦٨/٣ قلت: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» وفيه أنه عرفه ثلاثة أيام، فقال: أخبرنا ابن جُرَيْج، عن أبي بكر بن عبد الله؛ أن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أخبره، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ؛ أن عليّ بن أبي طالب وجد ديناراً في السوق، فأتى النبي ﷺ، فقال: (عرفه ثلاثة أيام) قال: فباعه عليّ، فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً، وبثلاثة دراهم تمراً، وقضى ثلاثة دراهم، وابتاع بدرهم لحماً، وبدرهم زيتاً،

وكان الدينار بأحد عشر درهماً، فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه، فقال له عليّ: قد أمرني رسول الله ﷺ فأكلته، فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال لعليّ: (رده إليه) فقال: قد أكلته. فقال النبي ﷺ للرجل: (إذا جاءنا شيء أديناه إليك) انتهى. وكذلك رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصليّ والبزار في «مسانيدهم». قال البزار: وأبو بكر هذا هو عندي أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وهو لين الحديث، انتهى. ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة عبد الرزاق، ثم قال: وأبو بكر بن أبي سبرة متروك الحديث. انتهى.

* أطرافه: (د: ١٧١٥)

٢٠٣٩ - (٧) أبو داود ٣٨٠٤:

حدثنا محمد بن المصقى الحمصيّ، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيديّ، عن مروان بن ربيعة التغلبيّ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم بن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ، قال: (ألا لا يحلّ ذو نابٍ من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهدٍ إلا أن يستغني عنها، وأيّما رجل ضاف قومًا، فلم يقرّوه، فإنّ له أن يُعقّبهم بمثل قراه).

□ درجة الحديث: صحيح لغيره.

فيه مروان بن ربيعة مستور الحال وقد تابعه حريز بن عثمان.

٢٠٤٠ - (٨) أبو داود ٤٦٠٤:

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم بن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ؛ أنّه قال: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجلٌ شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلّوه وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرّموه، ألا لا يحلّ لكم لحم الحمار الأهلي ولا كلّ ذي نابٍ من السبع، ولا لقطة معاهدٍ إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرّوه، فإنّ لم يقرّوه فله أن يُعقّبهم بمثل قراه).

□ درجة الحديث: صحيح.

المبحث الثالث

حيازة اللقطة

٢٠٤٤ - (١) البخاري ٩١:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سليمان بن بلال المدني، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال: (اعرف وكاءها - أو قال: وعاءها وعفاصها - ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدأها إليه)، قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمر وجهه فقال: (ومالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها)، قال: فضالة الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب).

* أطرافه: انظر تسلسل ٢٠٢٦.

٢٠٤٥ - (٢) البخاري ٢٤٣٧:

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطاً، فقال لي: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه، وإلا استمعت به، فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: وجدت صرة على عهد النبي ﷺ، فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ، فقال: (عرفها حولاً)، فعرفتها حولاً، ثم أتيت، فقال: (عرفها حولاً)، فعرفتها حولاً، ثم أتيت، فقال: (عرفها حولاً)، فعرفتها حولاً، ثم أتيت الرابعة، فقال: (اعرف عِدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها).

* حدثنا عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن سلمة، بهذا، قال: فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري أثلاثة أحوال أو حولاً واحداً.

* أطرافه: (خ: ٢٤٢٦، م: ١٧٢٣، ف: ١٧٢٣، ف: ٢، د: ١٧٠١، ١٧٠٢،

١٧٠٢، ت: ١٣٧٤، ج: ٢٥٠٦، حم: ١٢٦/٥، ١٢٧)

٢٠٤٦ - (٣) أبو داود ١٧١٢:

حدثنا مُسَدَّد، ثنا أبو عَوانة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، بهذا بإسناده، قال في ضالّة الغنم: (لك أو لأخيك أو للذئب، خذها قط). وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ، قال: (فخذها).

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

* أطرافه: (د: ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ٤٣٩٠، ت: ١٢٨٩، س: ٢٤٩٤، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، ج: ٢٥٩٦)

٢٠٤٧ - (٤) التَّسَائِي ٢٤٩٤:

أخبرنا قُتَيْبَة، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللُّقْطَة، فقال: (ما كان في طريقِ مَاتِيٍّ أو في قريةٍ عامرةٍ، فعرفها سنةً. فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريقِ مَاتِيٍّ ولا في قريةٍ عامرةٍ، ففيه وفي الرُّكازِ الخُمُس).

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

* أطرافه: (د: ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ٤٣٩٠، ت: ١٢٨٩، س: ٢٤٩٤، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، ج: ٢٥٩٦)

٢٠٤٨ - (٥) أبو داود ١٧١٤:

حدثنا محمد بن العلاء، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْرِ بن الأشجّ، عن عبيد الله بن مقسم، حدثه عن رجل، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ؛ أنّ عليّ بن أبي طالب، وجد ديناراً، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: (هو رزق الله ﷻ). فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل عليّ وفاطمة، فلمّا كان بعد ذلك، أتته امرأة تشدّ الدّينار، فقال رسول الله ﷺ: (يا عليّ أدّ الدّينار).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

٢٠٤٩ - (٦) أبو داود ١٧١٦ :

حدثنا جعفر بن مسافر التَّيْسِيّ، ثنا ابن أبي فُدَيْك، ثنا موسى بن يعقوب الزَّمْعِيّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أخبره؛ أنّ عليّ بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسنٌ وحسينٌ بيكيان، فقال: ما يُبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج عليّ فوجد ديناراً بالسُّوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهوديّ فخذ دقيقاً، فجاء اليهوديّ فاشترى به دقيقاً، فقال اليهوديّ: أنتَ خَتَنُ هذا الذي يزعم أنّه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ ديناركَ ولك الدَّقِيق، فخرج عليّ حتّى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحمًا، فذهب فرهن الدِّينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنّت، ونصبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإنّ رأيته لنا حلالاً أكلناه، وأكلت معناه، من شأنه كذا وكذا، فقال: (كلوا باسم الله)، فأكلوا، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول الله ﷺ، فدُعي له، فسأله، فقال: سقط مِنِّي في السُّوق، فقال النبيّ ﷺ: (يا عليّ، اذهب إلى الجزار فقل له: إنّ رسول الله ﷺ، يقول لك: أرسل إليّ بالدينار، ودرهمك عليّ)، فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة الزَّمْعِيّ مختلف فيه، ضعفه أحمد وابن المدينيّ ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو داود: صالح، وقال النَّسَائِيّ: ليس بالقويّ. قال المنذريّ: واستشكل هذا الحديث من جهة أن علياً أنفق الدينار قبل تعريفه، قال: وأحاديث التعريف أكثر وأصح.

انظر تمة التعليق في تسلسل (٢٠٣٨).

* أطرافه: (د: ١٧١٥)

٢٠٥٠ - (٧) أبو داود ١٧١٧ :

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقيّ، ثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكيّ؛ أنه حدثه عن جابر بن عبد الله، قال:

رخص لنا رسول الله ﷺ، في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرَّجُل ينتفع به. قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شُبابَة عن مُغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير عن جابر، قال: كانوا، لم يذكر النبي ﷺ.

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه المغيرة بن زياد، قال عنه أحمد: منكر الحديث. وهو مختلف فيه، وأبو الزبير المكي مُدلس.

٢٠٥١ - (٨) أبو داود ٣٠٨٧:

حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، ثنا الزمعي، عن عمته قُريبة بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم؛ أنها أخبرتها قالت: ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخَبْحَبَة، فإذا جُرْدٌ يُخْرِج من جحر ديناراً، ثم لم يزل يُخرج ديناراً ديناراً، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء - يعني فيها دينار - فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ، فأخبره، وقال له: خذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: (هل هَوَيْتَ إلى الجُحْرِ؟) قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: (بارك الله لك فيها).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

الزمعي: موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة، قال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: صالح، قد روى عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة مجهولة.

* أطرافه: (جه: ٢٥٠٨)

٢٠٥٢ - (٩) أبو داود ٣٨١٦:

حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرّة؛ أنّ رجلاً نزل الحرّة، ومعه أهله وولده، فقال رجُل: إنّ ناقة لي ضلّت

فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنَفَقَت، فقالت: اسلخها حتى نُقَدِّد شحمها ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: (هل عندك غني يُغنيك؟) قال: لا، قال: (فكلوها)، قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها، قال: استحيت منك.

□ درجة الحديث: ضعيف.

انفرد به سِمَاك بن حرب، عن يحيى بن معين وسئل عن سِمَاك، فقال: ثقة، فقيل: ما الذي عيب عليه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره. نقول: وهذا واحد منها والله أعلم.

٢٠٥٣ - (١٠) أحمد ٨٠/٥:

حدثنا إسماعيل، وسعيد الجُريري، عن أبي العلاء بن الشَّخِير، عن مُطَرِّف، قال: حديثان بلغاني عن رسول الله ﷺ، قد عرفتُ أنّي قد صدقتهما، لا أدري أيهما قبل صاحبه، ثنا أبو مسلم الجَدَمِيّ جَدِيمَة عبد القيس، ثنا الجارود، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وفي الظَّهْر قلة، إذ تذاكر القوم الظَّهْر، فقلت: يا رسول الله، قد علمت ما يكفيننا من الظهر، فقال: (وما يكفيننا؟) قلت: ذُودُ نأتي عليهنَّ في جرف فنستمتع بظهورهم، قال: (لا، ضالة المسلم حَرَق النار، فلا تقربنَّها؛ ضالة المسلم حَرَق النار فلا تقربنَّها؛ ضالة المسلم حَرَق النار فلا تقربنَّها؟) وقال - في اللقطة الضَّالَّة تجدها - : (فانشدنها ولا تكتم ولا تغيب، فإن عرفت فأدِّها، وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء).

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

انظر التعليق والشرح والأطراف في تسلسل ٢٠٢٥.

٢٠٥٤ - (١١) أحمد ١٧٣/٤:

حدثنا يزيد بن هارون، أنا إسرائيل بن يونس، حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى، عن جدته حُكَيْمَة، عن أبيها يعلى، قال: قال يزيد، فيما يروي يعلى بن

مرّة، قال: قال رسول الله ﷺ من التقط لقطة يسيرة درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنة).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف.

المبحث الرابع

لقطة الحرم

٢٠٥٥ - (١) مسلم ١٧٢٤:

حدثني أبو الطاهر، ويونس بن عبد الأعلى، قالوا: أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

* أطرافه: (د: ١٧١٩)

٢٠٥٦ - (٢) أبو داود ١٧١٩:

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، وأحمد بن صالح، قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بُكَيْر، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لُقْطَةِ الْحَاجِّ. قال أحمد: قال ابن وهب: يعني في لُقْطَةِ الْحَاجِّ يتركها حتى يجدها صاحبها. قال ابن موهب عن عمرو.

□ درجة الحديث: صحيح.

* أطرافه: (م: ١٧٢٤)

٢٠٥٧ - (٣) مسلم ١٧٢٥:

وحدثني أبو الطاهر، ويونس بن عبد الأعلى، قالوا: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سَوَادَةَ، عن أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (من آوى ضالَّةً فهو ضالٌّ، ما لم يُعْرِفْهَا).

٢٠٥٨ - (٤) ابن ماجه ٣١٠٩:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يونس بن بُكَيْر، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم بن يثاق، عن صفية بنت

شبية، قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح، فقال: (يا أيها الناس، إن الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرامّ إلى يوم القيامة، لا يُعضدُّ شجرها، ولا يُنقَرُ صيدها، ولا يأخذُ لُقْطتها إلا مُنشدُّ). فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه للبيوت والقبور، فقال رسول الله ﷺ: (إلا الإذخر).

* في الزوائد: هذا الحديث، وإن كان صريحاً، في سماعها من النبي ﷺ، لكن في إسناده أبان بن صالح، وهو ضعيف.
□ درجة الحديث: صحيح.

أبان بن صالح وثقه ابن معين والعجليّ ويعقوب بن شبية وأبو زرعة وأبو حاتم، وغيرهم، وقال النسائي: ليس به بأس.

المبحث الخامس

لقطة الأنعام

٢٠٥٩ - (١) البخاريّ ٩١:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سليمان بن بلال المدنيّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهنيّ؛ أنّ النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال: (اعرف وكاءها - أو قال: وعاءها وعفاصها - ثم عرّفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربّها فأدّها إليه)، قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرّت وجنتاه، أو قال: احمرّ وجهه فقال: (ومالك ولها؟) معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر فذرّها حتى يلقاها ربّها، قال: فضالة الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب).

* أطرافه: انظر تسلسل ٢٠٢٦.

٢٠٦٠ - (٢) أبو داود ١٧١٢:

حدثنا مُسَدَّد، ثنا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، بهذا بإسناده، قال في ضالة الغنم: (لك أو لأخيك أو للذئب، خذها قط). وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء، عن عمرو ابن شعيب، عن النبي ﷺ، قال: (فخذها).

□ درجة الحديث: إسناده حسن.

* أطرافه: (د: ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٣، ٤٣٩٠، ت: ١٢٨٩، س: ٢٤٩٤، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، جه: ٢٥٩٦)

٢٠٦١ - (٣) أبو داود ١٧١٨:

حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة؛ أنّ النبي ﷺ قال: (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

انفرد به عمرو بن مسلم الجَنْدِيُّ اليمانيّ ضعفه أحمد وقال ابن معين:
ليس بالقوي.

٢٠٦٢ - (٤) أبو داود ١٧٢٠:

حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن ابن أبي حيان التيميّ، عن المنذر بن جرير، قال: كنتُ مع جرير بالبوازيح، فجاء الراعي بالبقرة، وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقرة لا ندري لمن هي، فقال جرير: أخرجوها، فقد سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: (لا يأوي الضالة إلا ضالاً).

□ درجة الحديث: إسناده ضعيف.

فيه انقطاع بين أبي حيان والمنذر بن جرير، فقد روى أبو حيان التيميّ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير، وقيل: أبو حيان، عن الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير، وقيل: أبو حيان، عن رجل، عن المنذر بن جرير. فإسناد الحديث مضطرب.

○ التعليل: بوازيح: بلد قرب تكريت، فتحها جرير البجلي رضي الله عنه.

* أطرافه: (جه: ٢٥٠٢، حم: ٤/٣٦٠، ٢٦٢)

٢٠٦٣ - (٥) أبو داود ٣٨١٦:

حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة؛ أنّ رجلاً نزل الحرّة، ومعه أهله وولده، فقال رجل: إنّ ناقة لي ضلّت فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نُقدّد شحمها ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: (هل عندك غنيّ يُغنيك؟) قال: لا، قال: (فكلوها)، قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها، قال: استحييت منك.

□ درجة الحديث: ضعيف.

انفرد به سماك بن حرب، عن يحيى بن معين وسئل عن سماك، فقال:

فهرس أطراف أحاديث المعاملات المالية

❖ ملاحظة: الأرقام المذكورة هي أرقام تسلسل الأحاديث في الكتاب

رقم تسلسل الحديث

طرف الحديث

- ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه أنك إن
بعثتها فهي لي
٨١٧
- ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ
٣٤٦ ، ٤٣٣ ، ٧٥٦
١١٦٧ ، ١٨٥٧
- ابتاع رسول الله ﷺ، من رجل من الأعراب جزوراً
٥٢ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ٧٧٢
١٨٠١
- ابتاع طعاماً، أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم
الطعام
٧٨ ، ١١٠ ، ١٢٣ ، ٢٦٥
٢٧٩ ، ٣٦١
- ابتاع وليدة، فوجدها ذات زوج فردّها
ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبه لنفسه، لقيني
رجُلٌ، فأعطاني
٢٥٧
- ابتعتُ طعاماً من طعام الصدقة، فربحتُ فيه قبل أن
أقبضه،
١٢٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧٨
- اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله! وما هن؟
قال: الشرك
٩٢٥
- احتكار الطعام بمكة إلحاد
٥٧٧ ، ٧٩٧
- اختلف عبد الله بن شدّاد بن الهاد، وأبو بردة في
السلف،
٨٣٦ ، ٨٦٠

رقم تسلسل الحديث

طرف الحديث

- استسلف عبد الله بن عمر دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً
منها
١٩٢٧ ، ١٨٢١ ، ١٨١٧
- استعمل النبي ﷺ، رجلاً من بني أسد، يقال له ابن الأتبية
استقرض مني النبي ﷺ، أربعين ألفاً،
اسمح يُسمح لك
١٧٥٦ ، ٦٤٥
- اشترت أنا وعمار وسعد، فيما نُصيب يوم بدر،
اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس، من عبد الله
بعشرين ألفاً،
١٨٤٥ ، ١٨٠٨ ، ١٧٩٣
- اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيهها صاحبها
بالربذة
٧٧٠
- اشترى رسول الله ﷺ، من رجل من الأعراب حِمل
اشتهى رسول الله ﷺ، فأتى بصاع من عجوة
الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن: أن ما كان من
أمر يُعرف
١٤٣٥ ، ١٤٣٤ ، ١٤١٧
- الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتره الرجل ببلد ثم
يقدم به بلداً آخر
١٤٣٦
- الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالاً
قراضاً فاشترى به سلعة
١١٧٩ ، ١١٤٩
- الأمر عندنا في الرجل يُحيل الرجل على الرجل بدين له
عليه،
٧٦١ ، ٦٤١ ، ٦٣٦ ، ٥٨٨
- الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان
المسمى، ثم يتعدى
١١١٦ ، ١٠٨١ ، ١٠٠٦
- البيع عن تراض، والتخيير عن صفقة
البيعان بالخيار حتى يتفرقا، أو يأخذ كل واحد منهما
١٥٩٩ ، ١٥٩٧ ، ١٥٩٣
- ١٧٨ ، ١٤٩
- ١٤٩٧ ، ١٤٧٤
- ١٦٠٨ ، ١٦٠٥
- ١٣٣٧ ، ١٤٦٦ ، ١٤٧٥
- ١٤٩١
- ٦٣٩ ، ٦٢٣ ، ٦٢٠ ، ٩
- ٦٣٧ ، ١٢

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- ٧٠١ ، ٦٥٠ ، ٦٢٤ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا -
- ٦٢٩ عمر إذا
- ٨٢٣ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ٦٢٥ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ٦٣١ ، ٥٩٥ ، ٥٨٦ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار،
- ٦٣٨ ، ٧ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ويأخذ أحدهما ما رضي
- ٦٢٦ ، ٦٠٣ ، ٥٩٠ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما
- ٦٣٣ ، ٦٠٩ ، ٥٩٧ البيعان بالخيار من بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما في خيار
- ٦٧٦ التاجر الأمين الصدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة
- ٦٧٠ التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء
- ١١٠١ ، ٩٩٢ التمر بالتمر مثلا بمثل، فليل له: إن عاملك على خير
- ١٠٢٨ ، ٩٦٩ ، ٩٣٠ يأخذ الصاع بالصاعين
- ١٠٧٤ التمر بالتمر، والحنطة
- ١٩٧٨ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٨ الجار أحق بصقيبه، وقال بعض الناس: إن اشترى داراً
- ٢٠٠١ بعشرين ألف درهم
- ٧٨٩ ، ٥٦٨ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
- ٨٧٥ الجوائح كل ظاهر مفسد، من مطر أو برد أو جراد، أو ربح،
- ٧٠٠ الحلال بين، والحرام بين، وبينهما شبهات
- ١٠٣٨ ، ٩٣٨ ، ٩٠٩ الحيوان، اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد
- ١٤٢٨ ، ٨٢٧ الخراج بالضمان
- ٤٩٨ ، ١١ الخمر من العنب، والسكر من التمر، والمز من الذرة

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والصاع بالصاع، ولا

١٠٤٦، ١١٠٦، ١٢٢٤،

يباع كاليء بنجاجز

١٢٤٤، ١٢٥٦، ١٢٨٤

الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن

١٠٢٣، ١٢٣٥، ١٢٤٧،

عباس

١٢٧٨

٩٤١، ٩٨٠، ١٠٥٨،

الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما،

٩٧٠، ١٠٥٧، ١٢١٧،

الذهب بالذهب وزناً وبوزن،

١٢٥٠

٩٢١، ٩٦٠، ١٠٢٤،

الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،

١٠٨٩

الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والورق بالورق، مثلاً

١٢١٠، ١٢٣٨، ١٢٧٩،

بمثل،

٩٥١

الربا اثنان وسبعون باباً أداها مثل إتيان الرجل أمه

٩٨٣، ١٠٤١،

الربا ثلاثة وسبعون باباً

٩٤٣، ٩٨٢، ١٠٤٠،

الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه

١٧٥٥

الرجل أحق بهبته ما لم يئتب منها

١٦٥٤، ١٦٦١،

الرجل جبار

١٧١١، ١٧٢٤،

الرقبي جائزة

١٥٨١، ١٥٩٥،

الزهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً

١٨٨، ٣٧٦، ٣٨٣،

السلف في حبل الحبله ربا

٨٤١، ٨٥٢، ٨٥٤،

٨٩٢، ٨٩٣،

الصبي على شفيعته حتى يدرك، فإذا أدرك إن شاء أخذ وإن

١٩٧٤، ١٩٩٧،

شاء ترك

٨١٠، ٢٠٢٠،

الصلح جائز بين المسلمين

رقم تسلسل الحديث

طرف الحديث

- ٢٠٢٢ ، ٨٤٧ ، ٨١٣ الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو
أحلّ حراماً
- ١٧٤٨ ، ١٦٨١ العائد في هبته، كالكلب يقيء
- ١٩٦٦ ، ١٩٤٩ ، ١٧٤٣ العارية مؤدأة والمِنحة مردودة
- ١٩٥٤ العارية مؤدأة، والمِنحة مردودة
- ١٦٦٠ ، ١٦٥٣ العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرّكاز
الخُمس
- ١٦٦٦ ، ١٦٥٨ العجماء جَرَحها جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ
- ١٧٢٣ ، ١٧١٠ العُمَرَى أَنْ يَقول الرُّجُلُ للرُّجُلِ: هو لك ما عشت، فإذا
قال ذلك،
- ١٧٠٦ العُمَرَى جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها
- ١٧٢١ ، ١٧٠٨ العُمَرَى جائزة لأهلها، والرُّقْبَى جائزة لأهلها
- ١٧١٣ العُمَرَى جائزة
- ١٧٠٥ العُمَرَى جائزة،
- ٩٦٦ ، ١٠٠٨ ، ١٠٥٦ الفضة بالفضة مثلاً بمثل، وزناً بوزن، والذهب بالذهب
وزناً
- ١٠٩٣
- ١٢٥١ ، ١٢١٨ الفضة بالفضة، والذهب بالذهب مثلاً بمثل
- ٦٣٠ ، ٥٩٤ المُتبايعان بالخيار، ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة
خيار،
- ٥٩٢ المُتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم
يفترقا،
- ٧٢٣ ، ٦٨٥ ، ٤٩٠ المسلم أخو المسلم، لا يحلّ لامرئٍ مسلمٍ أن يُعَيِّب ما
بسَلعته
- ٧١٠ ، ٦٦٣ ، ٤٨٨ المسلم أخو المسلم، ولا يحلّ لمسلمٍ باعٍ من أخيه بيعاً،
فيه عيب

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والتار وثمانه

١٤٢٩ ، ١٤٢٢ ، ١٤١٩

حرام

١٦٦٢

النار جبار

انطلقت إلى المدينة، فنزلت عند الوادي، فإذا رجلان

١٩٢٩ ، ٧٧٦

بينهما عنز واحدة، وإذا المشتري يقول للبائع

٧٢١

انطلقت مع النبي ﷺ، إلى بقيق المصلى، فأدخل يده

انطلقت مع رسول الله ﷺ إلى سوق البقيق فأدخل يده في

٧٣٣

غرارة

أكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك، والواشمة

٩٢٨

والموشومة

١٦٨٣

أتى النبي ﷺ، بيت فاطمة فلم يدخل عليها، وجاء

أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت

١٠١٢ ، ١٠٥٢ ، ١٨٣٣ ،

رجلاً سلفاً،

١٩٢٨

٩٧١

أتى رسول الله ﷺ، وهو بخبير، بقلادة فيها خرز

أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ﷺ، فقال: ألا

٩٢٦ ، ٩٦٥ ، ١٠٠٩ ،

تجيء

١٨٣٠

١٧٠٢

أتيت النبي ﷺ، بطعام وأنا مملوك، فقلت:

١٩١٧ ، ١٨٨٨

أتيت النبي ﷺ، بغريم لي، فقال لي: الزمه،

١٤١٨

أتيت النبي ﷺ، فجعلوا يشنون عليّ ويذكرونني،

١٧٨٣ ، ١٨٣٩ ، ١٨٧٠

أتيت النبي ﷺ، وهو في المسجد، قال مسعر: أراه

٦٧٧

أتيت رسول الله ﷺ، في بعض عمّره عند المروة،

٧٨٧ ، ٥٦٦

أتيت يعلى بن أمية، فإن رسول الله ﷺ،

٦٦٠

أتيت يعلى بن أمية، فإن رسول الله ﷺ

رقم تسلسل الحديث	طرف الحديث
٩٤٢	أثيْتُ، ليلة أُسْرِيَّ بي، على قومٍ بطونهم كالبيوت، فيها الحياتُ تُرى
١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣	أحبَّ الله عبداً سمحاً إن باع، سمحاً إن ابتاع، سمحاً إن قضى
١٧٥٢	أخبرنا بعض من أدرك النبي ﷺ، أنه قال: مثل الذي يهب فيرجع في هبته،
١٩٠٣	أذ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك
٦٦٦	أذ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك
١٩٢٣، ٧٦٤	أدخلَ اللهُ ﷻ رجلاً كان سهلاً مُشترياً وبارعاً وقاضياً
١١٦٤، ٣٤٣	أرخص في بيع العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق
٧١٦، ٤٦٨	أشهدُ على الصادق المصدق أبي القاسم ﷺ
١٣٦٥، ١٣٦٠، ١٢٩٣	أصاب نبيَّ الله ﷺ، خصاصةٌ، فبلغ ذلك عليّاً
١٤٠٣، ١٣٧٩	أصاب نبيَّ الله ﷺ، خصاصةٌ، فبلغ ذلك عليّاً
٢١١، ١٩٩، ٩١، ٦٢، ٢١٨	أصبْتُ أرضاً من أرض خيبر، فأثيْتُ رسولَ الله ﷺ
١٧٧٧، ١٧٦٩	أصبْتُ أرضاً من أرض خيبر، فأثيْتُ رسولَ الله ﷺ
١٣٨٩	أصيب يوم الخندق رجل من المشركين، وطلبوا إلى النبي ﷺ
٢٠١	أصيب يوم الخندق رجل من المشركين، وطلبوا إلى النبي ﷺ
١٩١٩، ٧٦٢	أضاف رسولَ الله ﷺ ضيفاً فلم يلق عند النبي ﷺ ما يصلحه
١٦٤	أظلَّ اللهُ عبداً في ظلِّه، يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه، أنظر معسراً
١٩٠٠، ١٨٦٠	

رقم تسلسل الحديث	طرف الحديث
١١٨٦ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤٨ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٧٠ ، ١٤٧٨ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩٥	أعطاه مالاً قِراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما
١٢٩١ ، ١٣٠٤ ، ١٣٤٩	أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجفّ عرقه
١٤٠٩ ، ١٣٥٣	أعطوا العامل من عمله، فإن عامل الله لا يخيب
١٥٠٣	أعطى رسول الله ﷺ، خبير أن يعملوها ويزرعوها،
٦٨١	أعطى رسول الله ﷺ، خبير إن يعملوها ويزرعوها،
١٥١٧ ، ١٥٤٠ ، ١٥٥٦	أفاء الله ﷻ خبير على رسول الله ﷺ،
٧٧٥	أفضل المؤمنين رجل سمح البيع سمح الشراء، سمح القضاء سمح الاقتضاء
٥٠٩	أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطها، فتزلت: ﴿إِنَّ...﴾
١١٩١ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠٦ ، ١٢٣٢ ، ١٢٦٣	أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله
١٦٤٨	أقبلت مع سادتي نريد الهجرة، حتى أن دنونا من المدينة،
٥٨١	أقبلت مع سادتي نريد الهجرة، حتى إن دنونا من المدينة،
٢٠١١	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى،
٢٠٦ ، ٦١٣ ، ٨١١	ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ، قال: قلت: بلى
٢٨٥ ، ٧١٣	ألا أقرتكم كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، فإذا فيه مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم
٢٠٤٠	ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجلٌ شبعان
٢٠٣٩	ألا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِي، وَلَا اللَّقَطَةُ

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

ألا لا يَحِلَّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارَ الْأَهْلِيَّ، وَلَا اللَّقَطَةَ

٩٤٤، ٩٨٤، ١٠٤٢

أما الذي نهى عنه النبي، ﷺ، فهو الطعام

٧٤، ١٠٥، ٣٥٦

١٠٧٠، ١٠٨٥

٨٧٣

أمر بوضع الجَوَانِحِ

٩٩٣، ١١٠٢، ١١٨٥

أمر رسول الله، ﷺ، السَّعْدِينَ أَنْ يَبِيعَا آتِيَةَ

١٧٦٤

أمرنا رسول الله ﷺ، بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةٌ

٥٠٥، ٨٠٢

أمرني رسول الله ﷺ، أَنْ أُبِيعَ غَلَامِينَ أَحْوِينَ

أَنْ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ، قَالَ: فَنَبِيءٌ حَدِيثًا عَنْ

١٣٢٠

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ،

٦٥، ٩٤، ٢١٤

أَنَّ الدَّارِيَّ كَانَ يَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً

١٣٦

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ حَرِيمَ النَّخْلَةِ مَدَّ جَرِيدَهَا

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَى الْعِيدِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَبِي بَنْ

٦٧، ٩٦، ٢٠٢، ٤٧٩،

كَعْبٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ عَمْرٍ

٥١٨، ٥٤٠، ٥٦٠، ٥٧٤

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ أَقْرَهُ عَلَى مَكَّةَ: هَلْ أَنْتَ مَبْلَغٌ

٨٥، ١٣٩، ٣٦٨، ٣٩٨،

عَنِي قَوْمُكَ مَا آمَرَكَ بِهِ؟

٨٨٩

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بِبَيْعِ السَّنِينِ

٤٥٠

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ نَسِيئَةً

١١٥٣

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَرَرِ

٣٩٧، ٤٩٦، ٧٣٠

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ابْتِاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيِّ، فَاسْتَبْتَعَهُ

٦٦٧، ٧٨٢

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اسْتَعَارَ قِصْعَةً، فَضَاعَتَ فِضْمَنُهَا لَهُمْ

١٩٤٦، ١٩٦٣

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اسْتَلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا، ثَلَاثِينَ

١٨٠٩، ١٨٤٦، ١٩٢٢

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهَا، قَالَ:

١٦٩٤

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَى بَرَجِلَ لِيَصْلِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ

١٦١٢، ١٨٦٩

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- ١٦٢٨ ، ١٦٢٢ ، ٦٥٩ أن النبي ﷺ ، أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى
١٦٣٣
- ١٦٨٢ أن النبي ﷺ ، أهديت له أقية من ديباج مزررة
- ٢٠٢١ أن النبي ﷺ ، بعث أبا جهم بن حذيفة مُصدّقاً،
- ١٥٨٤ أن النبي ﷺ ، تُوفّي ودرعه مرهونةً عند يهودي بطعام
- ١٧٢٥ أن النبي ﷺ ، جعل الرُقبي للذي أُرقيها
- ٦٣٥ أن النبي ﷺ ، خيّر أعرابياً بعد البيع
- ١٧٨١ أن النبي ﷺ ، رأى رجلاً يسوق بدنةً فقال له : اركبها
- ٢٩٧ أن النبي ﷺ ، رخص في العرايا بخرصها
- ١١٦٢ ، ٣٤١ أن النبي ﷺ ، رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق
- ١٣٣٣ أن النبي ﷺ ، سُئل عن كسب الحجاج؟ فقال : اعلفه
ناضحك
- ٢٧٧ ، ٢٥٠ ، ١٠٣ ، ٧٢ أن النبي ﷺ ، قال : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ٧٢ ، ٢٥٠ ، ٢٧٧ ،
٣٥٤
- أنّ النبي ﷺ ، كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى
أمهات
- ١٦٣٨ أن النبي ﷺ ، كان يقبل الهدية ويُثيب عليها
- ١٦٧٩ أن النبي ﷺ ، نهى أن يُتلقَى الجلب ، فإن تلقاه إنسان
- ٧١٢ ، ٥٣٢ أن النبي ﷺ ، نهى عن المزانة والمخاضرة
- ١٥٦٢ ، ١٥٢٥ ، ٤٢٦
- ١٥٧٠
- ١١٥٨ ، ٣٣٧ أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع الثمر بالتمر،
- ٤٢٨ أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع الثمر ، حتى ييدوَ صلاحه،
- ١١٤٦ أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ١١٤٥ أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ١٠٣٦ ، ٩٣٦ أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ٨٦٨ أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع السنين ، ووَضَعَ الجوائح

رقم تسلسل الحديث

طرف الحديث

- ١٧١ أن النبي ﷺ، نهى عن بيع العربان
- ١٨٧ أن النبي ﷺ، نهى عن بيع جبل الحبله
- ٥٢٢ ، ٥١٠ ، ٤٨١ ، ٤٧٣ أن النبي ﷺ، نهى عن تلقي السلع حتى يُهبط بها
- ١٩٦٢ ، ١٦٤٣ أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس، ثم تمسكه،
- ١٩٦٤ ، ١٩٤٧ أن امرأة كانت تستعير الحلي، في زمان رسول الله ﷺ
- ١٩٤٥ أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجده،
- ١٩٦٥ ، ١٩٤٨ أن امرأة من بني مخزوم، استعارت حلياً على لسان أناس،
- ٦٤٦ أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:
- ٦٤٧ أن أبا بكر كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ،
- ٦٤٨ أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ
- ١٦٨٠ أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني
- ١٨٥٥ ، ١٨٢٤ أن أباه قتل يوم أحد شهيداً، وعليه دين، فاشتد الغرماء في
- ٥٥٣ أن أعرابياً حدثه، أنه قدم بحلوبة له، على عهد رسول الله ﷺ
- أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت فأتصدق
- ١٧٧٩ ، ١٧٧١ عنها؟ قال: نعم
- ٢٠١٧ ، ٢٠٠٦ أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ
- أن أيما نخل بيعت قد أبرت لم يُذكر الثمر، فالثمر للذي أبرها،
- ٨٢١ ، ١٣١ أن داود عليه السلام، كان لا يأكل إلا من عمل يده
- ١٣٤٣ أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يُقيم،
- ٦١٢ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: رأيت إن جاهدت بنفسي
- ١٨٧٧ ، ١٨٤٨ ، ١٨٢٧ أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما
- ٨٧٤ ، ٨٦٣ ، ٤٣٧

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- ٢٠ أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره، فردّه النبي ﷺ،
١٦١٩ ، ١٤٥
٧٣٨ ، ٥٠٨ أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى
بها ما لم يُعطِ،
٦٩٦ ، ٢٢٣ ، ٢٠٩ إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر
١٨٧٨ ، ١٨٤٩ ، ١٨٢٨ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله
أن رجلاً خرج والخمر حلال، فأهدى لرسول الله ﷺ،
٢١٠ راوية خمر
٨٠٤ ، ٥٩٣ أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ، أنه يُخدع في البيوع،
٦٣٤ ، ٦١٠ ، ٥٩٨ أن رجلاً ساومه بفرس له فلما باعه خيره ثلاثاً
٥٩٩ أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، كان يتناع،
١٤٦ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ، يسأله
٩٧٩ ، ٩٤٠ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، أخبره،
١٠٥٣ ، ١٠١٤ أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في
زمن عثمان فغنموا غنيمة حسنة
١٩٢ أن رجلاً من كلاب، سأل النبي ﷺ، عن عسب الفحل؟
فنهاه،
٢٠٦٣ ، ٢٠٥٢ أن رجلاً نزل الحرّة، ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن
ناقة لي ضلّت
١١١٥ ، ١٠٠٥ أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ريان، فقال: أنى لكم هذا
٧٥٩ ، ١٧٨٩ ، ١٨١٨ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقَدَمَتْ عليه
١٩١٤
١٠٩٢ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر
أن رسول الله ﷺ اشترى عيراً قدمت، فَرَبِحَ فيها أواقِي من
١٦٣ ذهب

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار فقال: يا معشر التجار
- ٧٢٦ ، ٦٨٨
- أن رسول الله ﷺ أعطى حكيم بن حزام ديناراً وأمره أن يشتري به أضحية
- ١٦٣٢ ، ١٦٢٦
- أن رسول الله ﷺ خلع معاذ بن جبل من عُرمائه،
- ٢٠٢٣
- أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالوَسق والوَسقين والثلاثة
- ١١٧٢ ، ٣٥١
- أن رسول الله ﷺ قال: الشفعة فيما لم تقع الحدود
- ١٩٩٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٧١
- أن رسول الله ﷺ قال: ثمن القينة سحت، وغناؤها حرام
- ٢٤٢
- أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أُعمر عُمرى له ولِعقبه،
- ١٧٠٤
- أن رسول الله ﷺ كان يقول: من رهن أرضاً
- ١٥٨٩ ، ١٥٨٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة
- ٤٨٧
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحَبَل الحَبلة
- ١٢٩ ، ١٠١ ، ٨٦ ، ٦٩
- ١٩٠ ، ١٨٣ ، ١٨١
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لُقطة الحاج
- ٢٠٥٥
- أن رسول الله ﷺ، استعار منه أدرعاً يوم حُنين،
- ١٩٥٨ ، ١٩٤٢
- أن رسول الله ﷺ، استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر
- ٩٦٢ ، ٩٢٢
- أن رسول الله ﷺ، استعمل رجلاً على خير، فجاءهم بتمر
- ٩٦٤ ، ٩٢٤
- أن رسول الله ﷺ، أرخص في بيع العرايا بخرصها
- ١١٦١ ، ٣٤٠
- أن رسول الله ﷺ، أعطى خير أهلها على التَّصف نخلها
- ١٥٧٢ ، ١٥١٥
- أن رسول الله ﷺ، باع قَدْحاً وجِلْساً، فيمن يزيد
- ١٤٧
- أن رسول الله ﷺ، بعث معه دينار يشتري له أضحية،
- ١٦٣٠ ، ١٦٢٤
- أن رسول الله ﷺ، رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً
- ١١٥٩ ، ٣٣٨
- أن رسول الله ﷺ، قال لصاحب الحق: حُذِّ حقك في عفاف
- ١٩٢٥ ، ٧٦٧

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- ٦٢٨ ، ٦٢١ ، ٦٠٤ ، ٥٩١ أن رسول الله ﷺ، قال: المتبايعان كل واحد منهما
- ١٩٠٤ ، ٧٥١ ، ٦٤٩ أن رسول الله ﷺ، قال: رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع
- ٥١٢ ، ٤٨٢ ، ٤٧٤ أن رسول الله ﷺ، قال: لا تلقوا الركبان،
- ٦٠٦ ، ٥٤٤ ، ٥٢٤
- ١٦٥٢ ، ١٦٤٤ أن رسول الله ﷺ، قضى في رجلٍ وقع على جارية
- ٨٣٠ أن رسول الله ﷺ، قضى، أن لا ضرر ولا ضرار
- ١٩٣٧ ، ١٩٣٢ أن رسول الله ﷺ، كان يُخرج الأبقار والعواتق،
- ٧٠٩ أن رسول الله ﷺ، مرّ على صُبْرَة طعام، فأدخل يده
- ٣٥٥ ، ٢٥١ ، ١٠٤ ، ٧٣ أن رسول الله ﷺ، نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه
- ١٠٨٤ ، ١٠٦٩
- ٧٨٣ ، ٤٧٧ أن رسول الله ﷺ، نهى أن يخطب الرجل على خطبة
- ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٢ أن رسول الله ﷺ، نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- ٣١٨ ، ٢٩٩ أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزابنة والمُحَاقَلَة
- ١١٦٦ ، ٣٤٥ أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزابنة، التمر
- ٢٩٣ أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزابنة، والمزابنة
- ٨٦٩ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى تزهي،
- ٤٢٧ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى تزهي،
- ٨٧٧ ، ٤٤٠ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
- ٥٧٩ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
- ١١٦٣ ، ٣٤٢ ، ٣٠١ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع المزابنة،
- ٨٦٧ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع التخل حتى يزهو،
- ١٨٥ ، ١١٨ ، ٩٨ ، ٧٦ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة،
- ١٣٨٣ ، ٢٣٠ أن رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي،
- ٦٤٤ أن رسول الله ﷺ، يقول: كلكم راع
- ٢٣٤ أن رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن السّتور والكلب،
- ١٧٨٢ ، ١٧٧٨ ، ١٧٧٠ أن سعد بن عبادَة ؓ، توفيت أمّه وهو غائب عنها،

رقم تسلسل الحديث	طرف الحديث
٢٠٠٠	أن سعداً ساومه بيتاً بأربعمائة مثقال،
٨٠٥	أن عائشة <small>رضي الله عنها</small> ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة،
١٦٩٥	أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بحديقةٍ لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة
١٧٧٤ ، ٢٧٤ ، ١١٤	أن عتبة بن فرقد قد ابتاع أرضاً بشط الفرات فاتخذها قصباً أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه، فقال: أنشد بالله رجلاً سمع
١٧٨٠ ، ١٧٧٣ ، ١٧٦٥	أن عثمان <small>رضي الله عنه</small> حيث حوصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم ولا أنشد
١٧٧٢	أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسنٌ وحسينٌ يكيان،
٢٠٤٩ ، ٢٠٣٨ ، ١٥٨٢	أن علي بن أبي طالب، وجد ديناراً، فأتى به فاطمة،
٢٠٤٨ ، ٢٠٣٧	أن عمر بن الخطاب، <small>رضي الله عنه</small> ، أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز،
١٥٤٣ ، ١٥٣٥	أن عمر <small>رضي الله عنه</small> ، بعثه مُصدّقاً، فوقع رجل على جارية امرأته،
١٦١٦ ، ١٦٠٩	أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١٥٥٥ ، ١٥١٤	أن معاوية باع سقايةً من ذهب، أو ورق، بأكثر من وزنها
١٠٥٩ ، ٩٨١	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل، فأفسدته عليهم،
١٦٦٣ ، ١٦٥٥	أن نبي الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، نهى أن تتلقى الأجلاب
٥٥٦ ، ٥٣٦	أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله،
١٢٣١ ، ١٢٠٥ ، ١٠٨٦	أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله،
١٢٧٥ ، ١٢٦٢	أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا
١١٩٢ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٧	
١٢٣٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٧٦	
١٢٨٥	

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- ٩٧٢ أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً،
- ١١٨٢ ، ١٤٤ ، ٥٧ أنه أسلم على ثلاثة نفر إخوة من كندة كانوا عبيداً له
- ١٩٩٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٧٣ أنه باع قطعة أقطعه إياها رسول الله ﷺ عند دار سعد بن أبي وقاص
- ٣٦٣ ، ٢٦٧ ، ١١٢ أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل،
- ١٦٧ ، ١٦٠ ، ١٤٨ أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقيد حتى أبتاعه منك إلى أجل
- ٢٦٦ ، ١٢٤ ، ١١١ ، ٧٩ أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار،
- ٣٦٢ ، ٢٨٩ ، ٢٨٠
- ١١٢٨
- ٢٠١٦ ، ٢٠١٤ ، ٢٠٠٥ أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد،
- ١٨٥٤ ، ١٨٤٠ ، ٧٥٠ أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد،
- ١٥٥٠ ، ١٥١٢ ، ١٣٢٥ أنه خرج إلى قومه إلى بني حارثة، فقال: يا بني حارثة، لقد دخلت عليكم
- ٦٧١ أنه خرج مع النبي ﷺ، إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون
- ١٠٥٠ ، ١٠١٠ أنه سُئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل،
- ١٣٩٩ ، ١٣٠١ أنه سُئل عن رجلٍ استأجرَ أجييراً، على طعامه، قال: لا حتى تُعلمه
- ١٣١٦ أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض؟
- ١٥٥٩ ، ١٥٣٢ ، ١٥٢٠ أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع؟ فقال: لا بأس بها، بالذهب والورق
- ١١٣٣ ، ١٠٧٥ ، ٩٧٨ أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسُّلت
- ١٤٣٢ أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى

رقم تسلسل الحديث

طرف الحديث

- ١٣٣٨ ، ١٣٣٦ ، ١٣٠٩
أنه سأله عن الرجل يتكاري الدابة ثم يكرها بأكثر مما تكارها به
- ٦٥٧
أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: إنما أنا بشر،
- ٤٤٩ ، ٣٢٧
أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المزابنة والحقول
- ٥٣
أنه سمع سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، ينهيان عن بيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل
- ١٦٣٥ ، ١٦٣١ ، ١٦٢٥
أنه سمعه يحدث قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ
- ٧٩٨ ، ٤٩٩
أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ، عن ذلك
- ١١٢٧ ، ٢٨٨
أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت
- ١٨٨٤ ، ١٨٧١ ، ١٨٦٧
أنه قام فيهم فذكر لهم: أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله
- ١٥٤ ، ١٤٣ ، ٥٦
أنه قدم بإبل له سمان إلى المدينة في زمن قحّل وجدوب من الأرض، فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سمنها
- ٨٧١ ، ٤٣٠
أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا
- ١٢٦٩
أنه كان لا يرى بأساً، وإن كان من قرض
- ١٨٨١ ، ١٨٥٣
أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه،
- ٢١٢ ، ٩٢ ، ٦٣
أنه كان يتجر بالخمير في زمن النبي ﷺ،
- ١٥٦٥
أنه كان يُخاير قال عمرو: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن! لو تركت هذه
- ٣ ، ١٥٥ ، ٨٠٣ ، ١٩٣٣ ، ١٩٥٠
أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمّر النبي ﷺ،
- ١٤٢٦ ، ١٤١٦
أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه
- ١٢٦٨ ، ١١٩٦
أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم،

رقم تسلسل الحديث

طرف الحديث

- ١٥٦١ ، ١٥٣٤ ، ١٥٢٢ أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق
- ١٣٩٨ ، ١٣٠٠ أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلمه أجره
- ٢٠١٢ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ، مع قومه سمعهم
- ١٥٨٧ ، ١٥٨٠ ، ٣٩ أنه مشى إلى النبي ﷺ، بخبز شعير، وإهالة سنخة،
- ٥٤٥ أنه نهى عن التّجش، والتلقي، وأن يبيع حاضر لباد
- ٤١٥ ، ٤٠٥ أنه نهى عن بيعتين، أما البيعتان فالمنابذة والملامسة،
- ١٣٩١ ، ٢٤٠ ، ١٩٧ ، ٦٨ أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن وعسب الفحل
- ٢٣٥ أنه نهى عن ثمن الكلب، وقال: طعمة جاهلية
- ١٩٣٨ أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ
- ١٧٦١ أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ،
- ١٧٤٢ ، ١٦٧٦ أنها قالت لعروة: ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال ثلاثة
- ١٤٢٤ ، ١٤٢١ أنها قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: الماء
- ٥٨٠ ، ٤٩١ ، ٢٤٦ أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ، في سفر، فنزلوا أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب
- ١٧٤٩ أنهم كانوا يشترون الطعام من الرّكبان على عهد النبي ﷺ
- ٥٢١ ، ٣٥٢ ، ١١٥ أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ، بما ينبت
- ١٣١٩ ، ١٥٠٨ ، ١٥٢٩
- ١٥٣٦ ، ١٥٤٧ ، ١٥٦٧
- ١٢٥٢ ، ١٢١٩ ، ١١٩٧ أنهم نهوا عن الصرف، رفعه رجلان منهم إلى رسول الله ﷺ
- ١٥٥٤ ، ١٣٢٩
- ١٦٩٧
- ١٦٨٤
- ٨٧٢ ، ٤٣٥
- أهدت أم سنبلة إلى رسول الله ﷺ لبناً،
- أهدى إليّ النبي ﷺ، حلّة سراء، فلبستها
- أهدى إليّ النبي ﷺ، حلّة سراء، فلبستها

رقم تسلسل الحديث

طرف الحديث

- أهدى لعثمان بن عفان جارية، ولها زوج، ابتاعها
 بالبصرة،
 ١٧٣٨
- أهدى للنبي ﷺ، جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير،
 ١٦٨٥
- أهدى للنبي ﷺ، جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير،
 ١٨٩٣ ، ١٧٣٤
- أهل المدائن الجلساء في سبيل الله، رده للمسلمين
 وثرغهم، فلا تغلوا عليهم
 ٥٧٥ ، ٤٨٦
- أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع، أو يترادان
 ٦٠٠ ، ٥٨٣
- أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع، أو يترادان
 ١٣٥ ، ٤٧٢ ، ٨١٥ ،
 ١٦٥٧ ، ١٦٦٥ ، ١٩٦٨ ،
 ١٩٨٩ ، ١٩٨٠
- أيما رجلٍ أَعْمَرَ رجُلًا عُمَرَى له وَلِعَقِبِهِ،
 ١٧١٧
- أيما رجلٍ أَعْمَرَ رجُلًا عُمَرَى له وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ له وَلَمَنْ
 ٧٠٨ ، ٥١٦
- أيما رجلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى له وَلِعَقِبِهِ، فَإِنهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لا
 تَرَجِعُ
 ١٧٠٣
- أيما رجلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى له وَلِعَقِبِهِ، فَإِنهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لا
 تَرَجِعُ
 ١٢٠٤
- أيما رجلٍ أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من
 غيره
 ١٩٣١ ، ١٨٦٦
- أيما رجلٍ باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض
 الذي باعه
 ١٨٢٥ ، ١٨٦٥ ، ١٩٣٠
- أيما رجلٍ باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه منه،
 ١٠١٩ ، ١٤٠
- أيما رجلٍ باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه،
 ١٨٦٨ ، ١٩٠٢
- أيما رجلٍ باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه،
 ١٨٠٤ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٣ ،
 ١٨٢٠ ، ١٩٢١
- أيما رجلٍ يَدِينُ ديناً، وهو مُجْمِعٌ أَنْ لا يُؤَقِّهَ إِيَّاهُ،
 ١٨٩١
- أيما رجلٍ يَدِينُ ديناً، وهو مُجْمِعٌ أَنْ لا يُؤَقِّهَ إِيَّاهُ،
 ٦٢٧

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

١٦٤٦

أيما طيبٍ تطبَّب على قومٍ لا يُعرف له تطبُّبٌ قبل ذلك،
إذا ابتاع الرجل ثوباً وبه عيب من حرق أو غيره قد علمه
البائع

٦١٩

إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه

٣٥٩ ، ٢٥٥

إذا استأجرت أجيراً، فأعلمه أجره

١٣٩٧ ، ١٢٩٩

إذا استأجرت أجيراً، فأعلمه أجره

١٢٨٦

إذا أتتكَ رُسلي، فأعطهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بغيراً

١٩٦١ ، ١٩٤٤

٣٣ ، ٣٠

إذا أدان العبد بغير إذن مواليه

٧٢٥ ، ٦٨٧

إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان، فأطل المقام بها،

٧٦٥ ، ٦٧٨

إذا وزنتم فأرجحوا

١٩٩٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٧٢

إذا وقعت الحدود فلا شفعة

١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٩

إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها

٢٠٠٣ ، ٢٠٠٢ ، ١٩٩٣

١٧٤٤

إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها

إن التجار هم الفجار، قال رجل: يا نبي الله! ألم يحلّ الله
البيع؟

٧٤٤ ، ٧٢٤ ، ٦٨٦

إن التجار هم الفجار، قال رجل: يا نبي الله! ألم يحلّ الله
البيع؟

١٧٩٨

إنّ الدّين يُقضى من صاحبه يوم القيامة إذا مات،

١٧٩٧

إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة،

٨٤٤ ، ٨٤٠ ، ٨٣٧

٨٨٠ ، ٨٦١ ، ٨٥١

٨٩١ ، ٨٨٥ ، ٨٨٣

إن الله حرّم الخمر وثمانها، وحرّم الميتة وثمانها، وحرّم
الخنزير

١٣١٨ ، ١١٢٠ ، ٣٢٢

١٥٤٤ ، ١٥٢٧ ، ١٤٠٨

١٧٤١ ، ١٥٦٤

رقم تسلسل الحديث

طرف الحديث

- ٢٤٧ إن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها
- ٥٠١ إن الله ﷻ بعثني رحمةً وهدىً للعالمين،
- ١٩٥٣، ١٦١٤، ١٦١٠، ١٩٥٣، ١٩٥٥ إن الله ﷻ قد أعطى كلَّ ذي حقِّ حَقَّهُ، فلا وصيةَ لوارث،
- ١٨٨٠، ١٨٥١ إن الله ﷻ ليدعو بصاحب الدين يوم القيامة فيقيمه بين يديه،
- ١٤١٤ إنَّ الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه،
- ١٥٧٧، ١٥٧٥ إن أحسن ما سُمِعَ في عمال الرقيق في المُساقاة،
- ١٥٥٣، ١٣٢٨ إنَّ خير ما أنتم صانعون أن يُؤَجِرَ أحدكم أرضه، بالذهب والورق
- ١٧٥٤ إنَّ مثل الذي يعود في عطيته، كمثل الكلب
- ١٣٥٦ إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة
- ١٣٣٩ إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس
- ١٣٥٤ إني أكره أن أرى الرجل فارغاً لا في عمل دنيا ولا آخرة
- ٣٦٤، ٢٨١، ٢٦٨، ٨٠ إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تُعطي الناس بالجار،
- ٧٤١ إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ
- ١٧٤ باع ثمر حائط له يقال له الأفرق، بأربعة آلاف درهم،
- ١١٧٨، ١١٤٨ باع جملأً له يدعى عُصيفيراً، بعشرين بغيراً، إلى أجل
- ١١٠٤، ٩٩٥ باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها،
- ٦١٧، ٤٩٣ باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة
- ١٧٢٨، ١٧١٤ بَتَّلَ رسولُ الله ﷺ، العُمَرَى والرُقْبَى
- ١٧٦٠ بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في نَمْعٍ،

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- ١٠٤٩ ، ١٦٢ بعث بزأ لي من أهل دار نخلة، إلى أجل،
- ١٨٠٣ ، ١٧٩٢ ، ٧٦٣ بعث من رسول الله ﷺ، بكرأ، فأتيته أتقاضاه،
- ١٨١٩ ، ١٨١٦ ، ١٨٠٦
- ١٩٢٠ ، ١٨٤٤
- ١٦٤٢ بعث نبي الله ﷺ، جيشاً إلى بني العنبر،
- ١٠٩٩ ، ١٠٦١ ، ٩٨٩ بلغ ابن عمر؛ أن أبا سعيد الخدري يآثر حديثاً، عن النبي ﷺ
- ١٦٢٠ ، ٣٦ بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً
- ٦٩٥ ، ٢٠٨ ، ٨٩ ، ٦٠ بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً
- ١٥٦٠ ، ١٥٣٣ ، ١٥٢١ تكارى أرضاً، فلم تزل في يديه بكراء حتى مات،
- ١٨٩٢ ، ١٧٣٣ ، ٧٥٢ تلقت الملائكة روح رجل ممن
- ١٩٠٥
- ١٥٨٨ ، ١٥٨٣ ، ٥١ ، ٤٥ توفي النبي ﷺ، ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً
- ١٥٩٨ ، ١٥٨٦ ، ١٥٧٩ توفي رسول الله ﷺ، ودرعه مرهونة عند يهودي
- ١٩٠٧ ، ١٧٨٥ ، ٧٥٤ توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين، فاستعنت النبي ﷺ
- ١٤٣٨ ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاق البر
- ١٤٣٠ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٠ ثلاث لا يمتنعن: الماء والكلأ والتار
- ٩١٠ ثلاث، لأن يكون رسول الله ﷺ، بينهن، أحب إلي
- ٦٦٢ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم
- ٧٤٧ ، ٦٩٠ ثلاثة لا ينظر الله إليهم غداً شيخ زان
- ٧٤٦ ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: أشيوط زان، وعائل مستكبر

رقم تسلسل الحديث

طرف الحديث

- ٧٤٠ ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم
- ١٠٨ ثمن الحرسة حرام، وأكلها حرام
- ١٩٦٧ ، ١٩٧٧ ، ١٩٨٣ جاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد،
- ١٩٩٨ ، ١٩٩٩
- ١٧٩٤ ، ١٨٤٧ ، ١٨٧٦ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، يتقاضاه ديناً
- ١٩٢٦
- ٣٨٩ ، ٩٢٣ ، ٩٦٣ جاء بلال إلى النبي ﷺ، بتمر برني،
- ١٠٧٣ ، ١٠٩١
- ١٣٢٤ ، ١٥٦٩ جاء رافع بن رفاعه إلى مجلس الأنصار،
- ١٣٦٢ ، ١٣٦٦ ، ١٣٦٩ جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله، مالي أرى لونك منكفئاً؟
- ١٣٨١ ، ١٤٠٥
- ٩٧٥ ، ١٠٣٢ ، ١١٥٥ جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة،
- ١٧٤٠ جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ،
- ١٦٨٧ جاءنا رسل كفار قريش، يجعلون في رسول الله ﷺ
- ١٣٥٢ ، ١٣٦٣ ، ١٣٦٧ جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل
- ١٣٧٠ ، ١٣٨٢ ، ١٤٠٧
- ٥٥٤ جلس إلي شيخ من بني تميم في مسجد البصرة، ومعه صحيفة له في يده
- ١٢٩٦ حجم أبو طيبة رسول الله، ﷺ،
- ٩٢٠ ، ٩٥٩ ، ١٠٢٢ حدته مثل ذلك حديثاً، عن رسول الله ﷺ، فلقه عبد الله بن عمر
- ١١٩٤
- ٢٠٢٥ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٤٢ حديثان بلغاني عن رسول الله ﷺ، قد عرفت أنني قد صدقتهما
- ٢٠٥٣ ، ٢٠٦٤

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

حديثين رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن

٦٦١

الأمانة، نزلت في جذر قلوب الرجال

١٧٤٦ ، ١٦٦٩

حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده،

١٧٤٧ ، ١٧٣٦

حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده،

١٨٩٤ ، ١٨٥٨ ، ٧٥٨

حوسب رجل ممن كان قبلكم،

١٩١٣

خرج ثلاثة يمشون، فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في

١٣٤٤ ، ١٢٩٧ ، ٦٥٢

جبل،

١٦١٧

خرج رسول الله ﷺ إلى السوق فرأى طعاماً مصبراً فأدخل

٧٣٦

يده فيه

١٩٠١ ، ١٨٦١

خرج رسول الله ﷺ، إلى المسجد، وهو يقول بيده هكذا

خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى

١٤٤٧ ، ١٤٤٥ ، ١٤٣٩

العراق

١٤٥٨ ، ١٤٥٦ ، ١٤٥٢

١٤٧٢ ، ١٤٦٩ ، ١٤٦٣

١٨١١ ، ١٨٠٢

خرجت بخلخالين أبيعهما وكان أهلنا قد احتاجوا إلى

١٠٠٧

نفقة،

١٣٧٦ ، ١٣٦٤ ، ١٣٤٧

خرجت في يوم شات من بيت رسول الله ﷺ،

١٣٩٦

خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر فنهاهم أن يباع سهم من

٤٤٢

مغرم

خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال علي. قال ابن عيسى:

هكذا حدثنا هشيم، قال: سيأتي على الناس زمان

٤٣٦ ، ٣٥ ، ٤

عَضُوض

رقم تسلسل الحديث

طرف الحديث

٧٦٩ ، ٧٢٠ ، ٦٨٤

خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح

١٣٥١

٧٦٩

دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ، قَاضِياً وَمُتَقَاضِياً

١١٦٨ ، ٧٧١ ، ٣٤٧

دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي

دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، ﷺ، وَعَلَيْهَا دَرَعٌ قَطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ

١٩٣٩

دِرَاهِمٍ،

١٦٧٨

دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاولَنِي طَيِّباً، كَانَ أَنَسُ ﷺ، لَا يَرِدُ الطَّيِّبُ

١٥٠٩ ، ١٣٢١

دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟

٩٤٧

دَرَهْمٍ رِبا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدَّ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً

١٣٣٤

دَعَا النَّبِيَّ ﷺ، أَبَا طَيِّبَةَ فَحَجَّمَهُ،

دَعَا النَّاسَ يَصِيبُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ أَخُوكَ

٥٦١ ، ٥٤١

فَانصَحْ لَهُ

دَعَا النَّاسَ يَصِيبُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ

٥٥٩ ، ٥٣٩

أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ

١٥٧٨ ، ٣٨

ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ،

٢٠٥١ ، ٦٦٤

ذَهَبَ الْمَقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبِقِيَعِ الْخَبْخَبَةِ، فَإِذَا جُرْدُ

١٤١

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةٌ مَسْتَةٌ

٩١٣

رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مَقْدَسَةٍ،

٥٩ ، ٨٨ ، ٢٠٤ ، ٢٢٢

رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حِجَاماً فَأَمَرَ بِالْمُحَاجِمِ فَكُسِرَتْ،

٩١٨ ، ٥٠٧ ، ٣٨٨ ، ٢٢٩

٩١٧ ، ٢٢٨

رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حِجَاماً، فَسَأَلْتُهُ، فَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ

٧١٥

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ

رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بَعِشْرَ

١٧٩٦

أَمْثَالِهَا،

٢٠٥٠

رَخِصْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي الْعِصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- ١٤ ، ٢١ ، ٢٦ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى
سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَطِيبِ الْكَسْبِ فَقَالَ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ،
٧٧٣ ، ٧٣١ ، ٦٩٣ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ
٧١٨ ، ٦٩٧ ، ٦٨٢ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ، فَقَالَ: بَيْعٌ مَبْرُورٌ
٢٠٤٧ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٣٠ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّقْطَةِ،
سُئِلَ عَنِ الشَّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سَنَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الشَّفْعَةُ
١٩٩١ ، ١٩٨٢ ، ١٩٧٠ فِي الدَّوْرِ وَالْأَرْضَيْنِ
سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى سَلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ
٣٩٥ ، ٣٧٧ ، ١٦١ ، ١٥٣ عَشْرِ دِينَارًا إِلَى أَجْلِ
١١٣٤ ، ١٠٧٦ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسَّلْتِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟
سَأَلَتْ ابْنَ شُبْرَمَةَ عَنِ بَيْعِ السُّكْرَانِ وَشِرَائِهِ، فَقَالَ: لَا
١٨ يَجُوزُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَعْقِلُ
٨٣٨ ، ٤٣٢ سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ؟
سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيْدَاءُ بِيَدٍ؟ قُلْتُ:
٩٣١ ، ٩٧٣ ، ١٠٢٩ نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ،
١٢٣٩ ، ١٢١١ ، ١١٩٥
سَأَلَتْ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نُهِيَ
٨٦٢ ، ١٠٢٥ ، ١٢٣٦ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ
١٢٤٨
سَأَلَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مَتَى يُقْرَضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي
١٨٣٢ لَهُ؟
١١١٧ ، ١١٨٤ سَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَنْطَةِ بِالتَّمْرِ وَفَضْلِ يَدَا بِيَدٍ،
سَأَلَتْ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّوْرِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ
٢٣٢ عَنِ ذَلِكَ
١٧٣٩ ، ١١١٩ سَأَلَتْ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ما هو؟
 ٥٧٦ ، ٧٩٦
- سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب
 والورق؟ فقال: لا بأس به
 ١٣٣٢ ، ١٥٣١ ، ١٥٥٨
- سأله رجل عن اللقطة فقال: اعرف وكاءها،
 ٢٠٢٦ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٤٤ ،
 ٢٠٥٩
- سمع رسول الله ﷺ، صوت خصوم بالباب عالية
 ١٨٥٦ ، ١٩١٠ ، ٢٠٠٩ ،
 ٢٠١٥ ، ٢٠١٩
- سمعت النبي ﷺ، يخطب عام الفتح، فقال: يا أيها
 الناس، إن الله حرم مكة
 ٢٠٥٨
- سمعت النبي ﷺ، عام الفتح، وهو بمكة، يقول: إن الله
 ورسوله حرم بيع الخمر
 ٦٦ ، ٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢١٥ ،
 ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦
- سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي بالدينار
 بالدينارين، فقال أبو أسيد وأغلظ له القول
 ١٠٠٣ ، ١١١٤ ، ١٢٢٦ ،
 ١٢٥٨
- شهدته يختصم إليه في رجل اشترى من رجل بيعاً، فقال:
 إني لم أرضه
 ١٠ ، ٥٨٥ ، ٦٠٢ ، ٦٤٠
- صالح رسول الله ﷺ، أهل نجران على ألفي حُلّة،
 ٩٠٦ ، ٩٣٤ ، ٩٧٦ ،
 ١٠٣٣
- صلى بنا رسول الله ﷺ، يوماً صلاة العصر
 ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها
 ١٨٨٦ ، ١٩١٥ ،
 ٢٠٦١
- ضالة المسلم حرق النار
 ٢٠٤١
- طلب غزيماً له فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني مُعسِر،
 طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير،
 فسخطته،
 ١٨٣٨ ، ١٨٩٥ ،
 ١٦١٨
- عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً
 ١٦٢٣ ، ١٦٢٩ ، ١٦٣٤

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- ٧٨٠ على المنبر يقول: إن رسول الله، ﷺ، قال: المؤمن أخو المؤمن
- ١٩٥٧ على اليد ما أخذت حتى تؤدي
- ١٩٥٦ ، ١٦٣٦ على اليد ما أخذت حتى تؤدي
- ٦١١ عهدة الرقيق ثلاثة أيام
- ٦١٤ عهدة الرقيق ثلاثة أيام
- ٦٣٢ غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بـغلام،
- ٣٦٥ ، ٢٦٩ فقال: إني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار
- ٨٤ ، ١١٣ ، ١٣٨ ، ١٥٠ فقال: إني رجل أبيع بدين، فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك
- ٢٧٢ ، ١٧٦ ، ٢٧٢
- ٨٨٨ ، ٣٦٧ ، ٢٩٠
- ١٤٣١ ، ١١٢٩ ، ٩٠٠
- ١٨٣٥
- ١١١٠ فني علف حمار سعد بن أبي وقاص، فقال لـغلامه: خذ من حنطة أهلك
- ١١١١ فني علف دابته، فقال لـغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع بها شعيراً
- ١٦٨٩ فوهبت لنا أم حبيب صاعاً،
- ٢٢ ، ١٥ ، ١٣ في الذي تُصيبه النظرة من الجنون يُطلق؟
- ٣٤ ، ٣١ في العبد يبيع ويشترى بغير إذن سيده
- ١٤٩٨ ، ١٤٦١ في رجل أسلف رجلاً مالا ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضاً

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- في رجل دفع إلى أجل مالا قراضاً وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا
١٤٤٢ ، ١٤٤٩ ، ١٤٦٥ ،
١٤٨٨
- في رجل دفع إلى رجل قراضاً: إنه إذا كان المال كثيراً يحمل النفقة،
١٤٧٩
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فعمل فيه فربح، ثم اشترى من ربح المال
١٤٧٣
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فابتاع به سلعة، فقال له صاحب المال: بعها
١٤٨٤ ، ١٤٩٤ ، ١٥٠١
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فاشترى به متاعاً فحملة إلى بلد التجارة
١٤٨٣
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فعمل فيه فربح،
١٤٩٩ ، ١٥٠٠
- في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً واستسلف من صاحب المال سلفاً،
١٤٩٠
- في رجل قال لرجل: أستكري منك إلى مكة بكذا وكذا،
١٣٠٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٧ ،
١٤٠٠
- في رجل معه مال قراض، فهو يستنفق منه ويكتسي: إنه لا يهب منه شيئاً،
١٤٧١ ، ١٤٨٠
- في قبض الدنانير من الدراهم، أنه كان يكرهها إذا كان من في هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾
١٠٣٩ ، ١٢٧٠ ، ١٢٨٠
- ١٦٣٧ ، ١٦٤٧
- فيمن رهن حائطاً له إلى أجل مسمى، فيكون ثمر ذلك الحائط، قبل ذلك الأجل
١٥٩١
- قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر،
٢٠٥ ، ١٢٩٨ ، ١٣٤٥
- قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ فذكر نحوه زاد: وإعارة دلوها
١٩٤١ ، ١٩٥٢

رقم تسلسل الحديث

طرف الحديث

- ٦٧٣ قال رسول الله ﷺ، لأصحاب المكيال والميزان: إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما،
- ١٦٥١ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما،
- ١٨٣٦ ، ١٨٢٢ قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً، على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك
- ١٧٦٨ قال في صدقة عمر رضي الله عنه: ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل
- ٢٠٦٠ ، ٢٠٤٦ قال في ضالة الغنم: لك أو لأخيك أو للذئب،
- ٣٣٢ ، ٣١٢ قال لقومه: قد نهي رسول الله ﷺ، اليوم، عن شيء، كان لكم رافقاً
- ١٠٩٨ ، ٩٨٨ ، ٩٤٦ قال له رجل من القوم: أما بينك وبين النبي، ﷺ، غير
- ١٥٤٢ ، ١٥١٩ قال ليهود خيبر، يوم افتتح خيبر: أقركم فيها ما أقركم الله ﷻ
- ٩٣٩ قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي،
- ١٧٥٩ ، ١٦٨٨ قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله
- ١٨٧٩ ، ١٨٥٠ ، ١٨٢٩ قام رسول الله ﷺ، يخطب الناس، فذكر الإيمان
- ٨٨٤ ، ٨٥٩ ، ٨٥٠ ، ٨٣٥ قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون بالتمر
- ٥٠٠ قدم بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي
- ١ قدم رسول الله ﷺ، المدينة فنزل في علو المدينة
- ١٦٧١ قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فأخى النبي ﷺ،
- ١٨٣١ قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: انطلق معي المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ
- ١٧٠١ قدمت فتيلة ابنة عبد العزى بن عبد أسعد من بني مالك بن حسل،

رقم تسلسل الحديث

طرف الحديث

- قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن
شبرمة، فسألت أبا حنيفة قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً
قراءة، قال: قلت لعطاء: عبدٌ أؤاجرُه سنةً بطعامه، وسنةً
أخرى بكذا
١١٤٤ ، ٨٢٠ ، ٣٨٥
- قضى النبي، ﷺ، بالعُمري، أنها لمن وهبت له
قضى بالشفعة فيما لم يُقسم بين الشركاء،
٢٠٠٧
- قضى بوضع الجائحة
١٩٩٠ ، ١٩٨١ ، ١٩٦٩
- قضى رسول الله ﷺ، أن المعدن جبارٌ، والبئر
قضى رسول الله ﷺ، بثمر النخل لمن أبرها،
٨٧٩
- قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض
١٦٦٧ ، ١٦٥٩
- قطعت من أذن غلام، أو قطع من أذني، فقدم علينا أبو
بكر حاجاً،
٨٢٩ ، ٨١٤ ، ٥٨٤ ، ١٣٤
- قلت لأبي سعيد: أسمعت من رسول الله ﷺ، في الذهب
٩٩٧ ، ١٠٦٤ ، ١١٠٨ ،
١١٧٦
- قلت لطاوس: لو تركت المخابرة،
١٦٩٠
- قيل: يا رسول الله، أيّ الكسب أطيب؟ عمل الرجل بيده
٩٨٧ ، ١٠٦٠ ، ١٠٧٨ ،
١٠٩٧
- كاتب أمية بن خلف كتاباً، بأن يحفظني في صاغيتي
بمكة،
١٥٠٥
- كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق
إلى أجل
٦٨٣ ، ٦٩٨ ، ٧١٩ ،
٧٦٨ ، ٧٤٣
- كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط
على صاحبه
١٠٥١ ، ١٠١١
- ١٤٤١ ، ١٤٦٧ ، ١٤٧٦ ،
١٤٩٢

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

كان الله مع الدائن، حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله

١٨٩٠

٨٧٠ ، ٤٢٩

كان الناس في عهد رسول الله ﷺ، يتبايعون الثمار

١٠٤٣ ، ١٠٦٢ ، ١٢١٣

كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء،

١٢٤١ ، ١٢٧١ ، ١٢٨١

٩١٢

كان النبي ﷺ إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه

٣٨٧ ، ٩٥٦ ، ١٠٥٥

كان النبي ﷺ يرزقنا تمرًا من تمر الجمع،

١٠٦٨ ، ١٠٨٣

٥ ، ٥٨٧ ، ٥٩٦ ، ٦٠٨

كان أبو زُرعة إذا بايع رجلاً خيَّره، ثم يقول: خيّرني،

٨٢٤ ، ٦٢٢

١٧٤٥ ، ١٧٦٧ ، ١٧٧٦

كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل،

١٨٦

كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحَبلة،

١٧٨٨ ، ١٨٤٢ ، ١٩١٢

كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني في تمري إلى الجداد،

كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه:

٧٥٣ ، ١٧٨٤ ، ١٩٠٦

تجاوزوا عنه

١٩ ، ٧٠٢

كان رجل يُخدع في البيع،

٦٨٩ ، ٧٤٥

كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا وكنا تجاراً،

١٦٧٧

كان رسول الله ﷺ، إذا أتى بطعام سأل عنه: أهديت

١٦١٣

كان رسول الله ﷺ، لا يصلي على رجل مات وعليه

كان رسول الله ﷺ، مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى

٩١٤

أحد منكم رؤيا؟

١٦٩٦

كان رسول الله ﷺ، يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة

١٧٩٥

كان سليمان بن أذنان يُقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه

١٥٠٦ ، ١٥٤٦ ، ١٥٦٦

كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة،

كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين والدينار

١٠٠٤ ، ١١٩٩ ، ١٢٢٧

بالدينارين فرجع إلى المدينة

١٢٥٩

رقم تسلسل الحديث	طرف الحديث
١٥٧ ، ٦٧٢ ، ٧٦٠	كان على رسول الله ﷺ ثوبان قِطْرِيَّانَ غليظان،
١٣٢٧ ، ١٥١٣ ، ١٥٣٩	كان عمّايَ يزرعان بالثلث والرّبع وأبي شريكهما، وعلقمة
١٥٥٢	والأسود
١٩٥١ ، ١٩٣٤	كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً
١٧٨٦ ، ٧٥٥	كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل،
١٠٠٢ ، ١٠٦٦ ، ١٠٨٠	كان لرسول الله ﷺ عندي تمر فتغير، فأخرجته إلى السوق
١١١٣	
١٧٠٠	كان محمد ﷺ، أحب رجلاً في الناس إليّ في الجاهلية
١٤٨٥ ، ١٤٧٧ ، ١٣٢٦	كان محمد يقول: الأرض عندي مثلُ مال المُضاربة،
١٥٥١ ، ١٥٣٨	
١٥٧٤ ، ١٥٧٦ ، ١٧٥٨	كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيحرص بينه وبين
١٧٣	يهود خيبر،
٧٩٥ ، ٥٧٣	كان يبيع ثمر حائطه، ويستثني منه
٦٤٢ ، ٦١٦ ، ٤٩٢	كان ينهى عن الحُكرة
١٥٤١ ، ١٥١٨ ، ١٣٣١	كانا يذكران حُطبتهما عهداً الرقيق، في الأيام الثلاثة من
١٥٥٧	حين يشتري العبد
١٦٩٩	كانت المزارع تُكرى على عهد رسول الله ﷺ
٤٦٠ ، ١٧٥	كانت أختي ربما بعثني بالشيء إلى النبي ﷺ
١٨٥٢ ، ١٨٠٠	كانت تباع ثمارها وتستثني منها
١٦٦٤ ، ١٦٥٦	كانت عائشة تداين فقيل لها: مالك وللدين؟
٤٤	كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه،
٦٦٩	كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر،
٢٠١٠	كُبرت خيانةً أن تُحدّث أخاك حديثاً هو لك به مُصدّق،
	كل سُلامي من الناس عليه صدقة،

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط
 كنا جلوساً عند النبي ﷺ، إذ أتني بجزاة،
 كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه عمرو بن قره، فقال: يا
 رسول الله قد كتبت علي الشقوة
 كنا عند رسول الله ﷺ، فقرأ: ﴿طَسَّرَ﴾
 كنا في البحر وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري، ومعنا أبو
 أيوب
 كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشركاً مُشَعَّاناً طويل
 كنا مع النبي ﷺ، في سفر فكنت على بكرٍ صعب لعمر
 كنا نبيع السيف المحلى ونشتره بالورق
 كنا نُحَاقِلُ الأَرْضَ على عهد رسول الله ﷺ، فنُكْرِيهَا
 كنا نُخَابِرُ على عهد رسول الله ﷺ،
 كنا نُرْزِقُ تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع
 صاعين بصاع،
 كنا نَعَدُّ المَاعُونَ، على عهد رسول الله ﷺ، عارية
 كنا نُكْرِِي الأَرْضَ بما على السواقي من الزرع،
 كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة
 فنزلت قصر
 كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق
 في حجة الوداع،
 كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم،
 كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير: فأخذ مكانها
 الورق،

١١٤٣ ، ٨١٩ ، ٣٨٤

١٨٦٤

١٣٩٠

١٢٩٢ ، ١٣٠٥ ، ١٣٥٠ ،

١٣٧٤

٨٠٠ ، ٥٠٣

١٦٧٣ ، ٤١

١٦٧٢

١١٨٣

١٣١٥ ، ٣٢١

١٣١٧ ، ١٣٩٥ ، ١٥٢٦ ،

١٥٦٣

٣٨٦ ، ٩١٦ ، ٩٥٥ ،

١٠٨٢ ، ١٠٦٧

١٩٤٠ ، ١٩٣٥

١٣٢٣ ، ١٢٩٠

١٩٣٦

٩٥٢

١٠٣٥ ، ١٢١٢ ، ١٢٤٠ ،

١٢٦٧

رقم تسلسل الحديث

طرف الحديث

- ٦٨٠ كنت أبيع التمر في السوق فأقول: كَلْتُ في وَسْقِي هذا كذا
 كنت أتجر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه
- ٩٠٤، ١٠١٧، ١١٨٧،
 ١٢٢٩، ١١٨٩
- ١٣٠٧، ١٣٦١، ١٣٨٠،
 ١٤٠٤
- ٩٩٠، ١١٠٠، ١٢٢٠ كنت أصوغ لأزواج النبي ﷺ،
 كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف
 درهم،
- ٦٦٥ كنت بالشام في حَلْقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو
 الأشعث،
- ٩٢٩، ٩٦٨، ١٠٢٧ كنت جالساً عند عبد الله بن عمر، فأتى رسول الله ﷺ
 كنت قيناً بمكة، فعملت للعاصي بن وائل السهمي سيفاً،
 كنت قيناً في الجاهلية، وكان لي على العاص بن وائل،
 دين،
- ٤٠ كنت مع ابن عمر، فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن،
 كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جمل ثقال،
 كنت مع النبي ﷺ في غزاة، فأبطأ بي جملي وأعياء،
 كنت مع جرير بالبوازيح، فجاء الراعي بالبقر،
 كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة،
 فوجدت سوطاً،
- ٦٥٦، ٢٠٢٤، ٢٠٢٧،
 ٢٠٤٥، ٢٠٣٤
- ٩٩٤، ١١٠٣، ١٢٢٢ كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبا
 عبد الرحمن،
- ١٢٥٤
- ٣٥٠، ١١٧١ لا بأس أن يبيع الرجل عريته من النخل بخرصها من التمر
 يريد أن يأكله الآخر

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

لا بأس بأن يُسَلَّفَ الرجل الرجل في الطعام الموصوف

٨٤٢ ، ٨٥٣ ، ٨٦٥ ،

بسعر معلوم

٨٨٢ ، ٨٨٦ ، ٨٩٨ ، ٩٠٣

١٣٣٠ ، ١٤٤٤ ، ١٤٤٦ ،

لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة،

١٤٥١ ، ١٤٥٥ ، ١٤٦٢ ،

١٤٦٤ ، ١٤٦٨ ، ١٤٨١ ،

١٤٨٦

٣٣٥ ، ١١٥٦

لا تباع ثمرة بثمرة ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها، فلقني

لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر

٣٠٧ ، ٤٣٤

بالتمر

٢٦٢

لا تَبِعْ طعاماً حتى تَشْتَرِيَهُ وتَسْتَوْفِيَهُ

٤٤٤

لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها

٨١ ، ١٢٥ ، ١٣٧ ، ١٦٨ ،

لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبييض

٢٧٠ ، ٣١٤ ، ٣٤٨ ،

٣٦٦ ، ٨٤٣ ، ٨٨٧ ،

٨٩٥ ، ٨٩٩ ، ٩٠٢ ،

١١٦٩

٩٦٧ ، ١٢١٦ ، ١٢٤٩

لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين

٩٨٦ ، ١٠٩٦ ، ١١٤٧ ،

لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين،

١١٧٤

٩١٩ ، ٩٥٨ ، ١٠٢١

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء

٩٩٦ ، ١٠٤٥ ، ١١٠٥ ،

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل،

١٢٢٣ ، ١٢٤٣ ، ١٢٥٥ ،

١٢٨٣

١٢٠٨ ، ١٢١٥ ، ١٢٣٤ ،

لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل،

١٢٤٦ ، ١٢٧٧

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ٩٩١، ١٠٤٤، ١١٩٨،
١٢١٤، ١٢٢١، ١٢٤٢،
١٢٨٢، ١٢٥٣
- لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة ٤٣٩
- لا تبيعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا، ٥٧٨
- لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ٤٦٤، ٥١٧، ٧٨١، ٧٨٦
- لا تحل الرقبي، فمن أرقب رقبى فهو سبيل الميراث ١٧٢٧
- لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم ٧٤٢
- لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ ١٧٩٩
- لا تُرقيوا، ولا تُعَمِّروا، فمن أرقب شيئاً، أو أعمره، ١٧٢٠، ١٧٠٧
- لا تُسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو ٤٣، ٤٧، ٤٩
- لا تستقبلوا السوق، ولا تحفّلوا، ولا يتفق بعضكم لبعض ٥٥٥، ٥٣٥، ٤٦٧
- لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر ٤٥٢، ٢٨٤، ٢٤٨
- لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير
النظرين ٤٦٢، ٦٠٥، ٦٥١، ٧٠٤
- لا تصروا الإبل والغنم، فمن اشترى مصراة فهو بأحد
النظرين ٥٣٤، ٤٦٥
- لا تصلح سفتان في سفقة، ٣٩٢
- لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا الغرر، ولا يبيع
حاضر لباد ٤٧١، ٤١١، ٣٩٩
- لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ٤٨٣، ٤٧٥
- لا تلقوا الركبان، قال ابن جعفر: لا يلتقي جلب، ولا يبع
حاضر لباد ٥٥٨، ٥٣٨، ٤٧٠
- لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد، ٥٤٦، ٥٢٧
- لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال ٨٧٦، ٤٣٨

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- لا حُكْرَة في سوقنا، ٧٩٤ ، ٥٧٢
- لا حمى في الإسلام ولا مناقشة ٥١٩
- لا خير في التجارة إلا لمن لم يمدح بيعاً، ولم يذم ما اشترى، وكسب حلالاً وأعطاه في حقه ٧٣٢ ، ٦٩٩ ، ٧٣٢
- لا رباً إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن، بما يؤكل أو يُشرب ٧٧٤ ، ٧٤٨
- لا ربا في الحيوان، ١١٠٧ ، ١٠٧٩ ، ١٠٦٣
- ١١٧٥
- ٨٢ ، ١٢٦ ، ١٨٠ ، ١٨٢
- ١٨٩ ، ٨٥٦ ، ٨٩٦
- ١١٨١ ، ١١٥١
- لا رُقْبَى فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً، فَهوَ لَهُ، حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ ١٧٣٢
- لا رُقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ ١٧٥٣ ، ١٧٢٦ ، ١٧١٢
- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٨٣٣
- لا ضرر ولا ضرار ٨٣٢
- لا ضَرَرَ ولا ضَرَارَ ٨٣١
- لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ٢٥٦
- لا عُمْرَى ولا رُقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً أو أَرْقَبَهُ، فَهوَ لَهُ ١٧٣١ ، ١٧١٦
- لا عُمْرَى ولا رُقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً، أو أَرْقَبَهُ، فَهوَ لَهُ ١٧٣٠
- لا تقتل تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ ٥٠
- لا يتباعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خِطْبَةِ أخيه ٤٨٠
- لا بيع حاضر لباد، ٨٢٢ ، ٥٥١ ، ٥٣٣
- لا يبيع بعضكم على بيع أخيه ٧٧٧
- لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن التجش، ٤٧٦ ، ٢٩٢ ، ١٨٤
- ٥١٤ ، ٤٨٤

رقم تسلسل الحديث	طرف الحديث
٥٥٢	لا يبيع حاضر لباد،
٥٥٠ ، ٥٣٠	لا يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه
٨	لا يَتَفَرَّقُ بِيَعَانِ إِلَّا عَن تَرَاضٍ
٨٢٥	لا يَتَفَرَّقَنَّ عَن بِيَعٍ إِلَّا عَن تَرَاضٍ
١٧	لا يجوز بيع السكران ولا شراؤه
٢٩ ، ٢٥	لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه
٢٨ ، ٢٤	لا يجوز شري الغلام ولا يبيعه إلا بإذن وليه
١٧٩ ، ١٠٧ ، ٩٩ ، ٧٧	لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يَمْلِكُ
٢٧ ، ٢٣	لا يجوز عتق الصبي ولا يبيعه ولا شراؤه
٧٨٥ ، ٥٦٤	لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ
٥٦٥	لا يحتكر إلا خاطيء
٢٠١٣	لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب،
٤٧٨	لا يحل أن يَنْكِحَ المرأةَ بطلاقٍ أخرى
١٣٨٧ ، ٢٣٦	لا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلُوانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيَّةِ
٣٧٩ ، ٣٧١	لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبِيَعٌ، وَلَا شَرطَانٌ فِي بِيَعٍ، وَلَا بِيَعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
٣٨٠ ، ٣٧٣ ، ٢٦٠	لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبِيَعٌ، وَلَا شَرطَانٌ فِي بِيَعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ
١١٤٠ ، ٨٢٦ ، ٨٠٩	
١١٤٢	
١٧٥٠ ، ١٦٩٢	لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هَبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا،
٧٧٩ ، ٤٨٥	لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَومِ أَخِيهِ

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- لا يصلح السلف في القمح والشعير والسلت حتى يُفْرِكَ،
٨٣٩ ، ٨٤٥ ، ٨٦٤ ،
٨٩٤ ، ٨٨١
- لا يطأ الرجل وليدة، إلا وليدة إن شاء باعها
١٠٩ ، ٨١٨ ،
١٥٩٠
- لا يلتقي جلب، ولا بيع حاضر لباد،
٤٦٩ ، ٥٣٧ ، ٥٥٧ ،
١٤٥٤ ، ١٤٦٠
- لا ينبغي لأحد أن يقارض أحداً إلا في العين؛
١٤٤٣ ، ١٤٥٠ ، ١٤٨٩ ،
١٤٩٦
- لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح
خالصاً،
١٧١٨
- لا عُمرى، فَمَنْ أَعْمَرَ شيئاً فهو له
لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية، أحب إليّ من أن أكل درهم
ربا
٩٤٨
- لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره
فبيعها،
١٣٤٢
- لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله،
٣٩١ ، ٩٣٢ ، ١٠٣٠ ،
٩٠٥ ، ٩٣٣ ، ٩٧٤ ،
١٠٣١
- لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة، والواصلة
لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً
٩٢٧ ،
٣٢٥ ، ١٥٠٧
- لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال
حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ
١٧٣٧ ، ١٧٩٠ ، ١٨٤٣ ،
١٤٣٧ ، ١٤٩٣
- لم أعلم شريحاً، كان يقضي في المضارب إلا بقضاءين،
لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال: إن الله ورسوله حرم
عليكم شرب الخمر وثمنها
٢٠٣ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ،
١٥١٦ ، ١٥٧٣
- لما افتتح رسول الله ﷺ، خبيراً، أعطها على النصف

طرف الحديث	رقم تسلسل الحديث
لَمَّا أَنْزَلَ آيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ	٩١١ ، ٢٠٧ ، ٨٧ ، ٥٨ ، ٩٥٤ ، ١٠١٥
لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	١٧٦٢
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرِيشاً	١٦٩٨
لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ	١٨٤١ ، ١٨٢٣
لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ مَا أُرَانِي إِلَّا	١٦٨٦
مَقْتُولاً	٦٧٩
لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ، مِنْ مَكَّةَ، وَوَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَعْنِي	١٧٧٥ ، ١٧٦٦
شَيْئاً،	٣٧ ، ١٦٧٠
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَحْبَبِ النَّاسِ	١٩١١ ، ٧٥٧ ، ٦٥٨
لَمَّا قَدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ	٨٦٦
لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ	١٩٠٩
الرَّبِيعِ	١٩١٦ ، ١٨٨٧ ، ١٨٧٣
لَمَّا وَقَفَ الزَّبِيرُ يَوْمَ الْجَمَلِ، دَعَانِي فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ،	٩٠٧ ، ٩٣٥ ، ٩٧٧
لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ	١٠٣٤
عَاهَةٌ	٢٠٠٨
لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ	٧٨٨ ، ٥٦٧
وَعِنْدِي مِنْهُ	٩٤٥
لِيَّ الْوَالِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ	١٧١٩
لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ، إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا،	٦٧٤
لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ	
لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ	
مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قَلَّةٍ	
مَا أَدْرَكَتِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ	
مَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتْ	

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- ١٦ ما تكلم به السكران من شيء جاز عليه
- ١٦٤١ ما رأيت صانعاً طعاماً، مثلَ صفيّة،
- ١٤١٥ ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه
- ١٧٥٧ ، ٩٤٩ ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة،
- ١٧٥١ ، ١٦٩٣ مثل الذي يسترّد ما وهب، كمثل الكلب يقيء، فيأكل قيئه،
- ١٣٤٠ ، ١٢٩٥ ، ١٢٨٩ مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر
- قوماً يعملون له
- مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر
- قوماً يعملون له عملاً
- ١٣٧٥ ، ١٣٧٢ ، ١٣٥٨
- ١٣٩٤
- ١٣٥٧ ، ١٢٩٤ ، ١٢٨٨ مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجراً،
- ١٣٩٣ ، ١٣٧١
- مر النبي ﷺ برجل يبيع طعاماً، فقال: (يا صاحب هذا
- ٧٢٨ ، ٦٩٢ ، ٤٩٥ الطعام! أسفل هذا مثل أعلاه)؟
- مر النبي ﷺ بطعام فأدخل يده فيه، فقال: (من غشنا فليس
- ٧٣٤ منا)
- ٧٢٢ مرّ رسول الله، ﷺ بطعام، وقد حسّنه صاحبه،
- مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليّ فاتبعه ولا تبع بيعتين
- ٣٩٠ ، ٣٧٨ ، ٣٧٠ في بيعة
- ١٦٠١ ، ٧٣٩ ، ٦٥٤ مَطْل الغنيّ ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليّ، فليتبع
- ١٨٦٢ ، ١٦٠٦ ، ١٦٠٣
- ١٨٨٢
- مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء، فاتبعه، ولا تبع
- ١٦٠٢ ، ٣٨٢ ، ٣٧٥ بيعتين في بيعة
- ١٨٦٣ ، ١٦٠٧ ، ١٦٠٤
- ١٨٩٧ ، ١٨٨٩ ، ١٨٧٤
- ١٩١٨

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه
٧٥، ١٠٦، ١١٧، ٢٥٢، ٣٥٧
- مَنْ ابْتاعَ مُحَقَّلَةً فهو بالخيار، ثلاثة أيام،
مَنْ ابْتاعَ نخلاً بعد أن تَوَثَّرَ فثمرتها للبائع،
من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو
خاطيء
مَنْ احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله تعالى،
وبرىء الله تعالى منه
مَنْ احتكر على المسلمين طعاماً، ضربه الله بالجذام
والإفلاس
من احتكر فهو خاطيء
من اشترى شاةً مُحَقَّلَةً فردّها، فليردّ معها صاعاً
من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله
مَنْ التقط لقطه يسيرة درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك، فليعرفه
ثلاثة
من السحت ثمن الكلب ومهر البغيّ وكسب الحجام
من آوى ضالّةً فهو ضالّ، ما لم يُعرّفها
من أحميا أرضاً ميتة فهي له، وليس لجرّيقٍ ظالمٍ حقّ
من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدّى الله عنه،
١٩٠٨
- مَنْ أراد أن تُستجاب دعوته، وإنّ تُكشِفَ كربته، فليفرّج
عن معسّرٍ
من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من
علف فهو ربا
١٨٥٩، ١٨٩٩
- ١٠١٣، ١٨٠٥، ١٨١٠،
١٨١٢، ١٨١٥، ١٨٣٧
١٨١٤، ١٨٣٤

رقم تسلسل الحديث

طرف الحديث

- ٨٩٧ ، ٩٠١ من أسلف في شيء، فلا يصرِّفه إلى غيره
من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً فقد برئ من
٩٥٠ ذمة الله وذمة رسوله ﷺ
- ١٤٢٥ ، ١٦٤٩ من أعتق شقياً له من عبدٍ أو شركاً،
من أعتق شقياً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله،
١٤٢٧ ، ١٦٥٠ من أعتق شقياً، فهو لمُعيره، محياه ومماته، ولا تُرقبوا،
١٧٠٩ ، ١٧٢٢ من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عشرته يوم القيامة
٦٤٣ من أمسى كالأل من عمل يديه أمسى مغفوراً له
١٣٥٥ من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة،
١٨٩٨ من أنظر مُعسراً، أو وَضَع له، أظله الله يوم القيامة تحت
ظل عرشه،
١٨٩٦ من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع
١٣٣ ، ٨٠٧ من باع عبداً لم يُبئنه، لم يزل في مَقْتِ الله،
٧١٧ من تَطَبَّبَ ولا يُعَلِّم منه طبّاً، فهو ضامنٌ
١٦٤٥ من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهوديٍّ أو
نصرانيٍّ أو ممن يتخذ خمرأ
٥٠٦ من شَفَع لأخيه بشفاعَةٍ، فأهدى له هديَّة عليها، فقبَّلها،
٩٠٨ ، ٩٣٧ من طالب حقاً فليطلبه في عفافٍ وافٍ، أو غير وافٍ
٧٦٦ ، ١٩٢٤ من عنده صرف؟ فقال طلحة: أنا حتى يجيء خازننا من
الغابة،
٩٥٧ ، ١٠٢٠ ، ١١٨٨
- ١١٩٠ من غشنا فليس منا
٧٣٥ من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار
٤٩٤ ، ٦٩١ ، ٧٢٧ من غشنا فليس منا، ومن رمانا بالنبل فليس منا
٧٢٩ من فرَّق بين الوالدة وولدها، فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم
٥٠٢ ، ٧٩٩ القيامة

رقم تسلسل الحديث

طرف الحديث

- من كانت له أرضٌ فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرهها
 ١٥٢٤ ، ١٥٠٢ أخاه
- مَنْ لم يَدْرِ المخابرة، فليأذن بحربٍ من الله ورسوله
 ١٥٢٣ من مات وهو بريء من ثلاث، الكبْر، والغُلُول، والدَّيْن،
 ١٨٧٥ دخل الجنة
- من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زُقاقاً، كان له مثل
 ١٧٩١ عتق رقبة
- من ميسر أهل الجاهلية، بيع الحيوان باللحم، بالشاة
 ١١٥٢ ، ١١٣٧ والشاتين
- مَنْ وجد عين ماله، عند رجلٍ، فهو أحقّ به، ويتبع البَيْع
 ١٦٤٠ مَن باعه
- مَنْ وجد لُقْطَةً فليشهد ذا عدلٍ، أو دَوِيَّ عَدْلٍ، ولا يكتُم
 ٢٠٣٥ ، ٢٠٢٩ مُنْفَقَةٌ لِلسُّلْمَةِ
- ٧٣٧ نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ﴾ في قطيفة حمراء،
 ٦٦٨ فُقِدَتْ يوم بدر
- نشأتُ يتيماً وهاجرتُ مسكيناً، وكنتُ أجيراً لابنة غزوان
 ١٣٠٦ ، ١٣٦٨ ، ١٣٧٨ بطعام بطني
- ١٤٠٢ نهانا رسول الله ﷺ، عن أمر كان لنا نافعاً
- ٣٢٣ ، ١١٢١ ، ١٥٠٤ نهاني رسول الله ﷺ، أن أبيع ما ليس عندي
- ١٥٤٥ ، ١٥٢٨ نهاني رسول الله ﷺ، أن أبيع ما ليس عندي
- ٢٥٩ ، ٣٧٢ ، ٨٠٨ نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشَقَّحَ،
- ١١٣٩ نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه
- ٤٢٤ نهى النبي ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ
- ٣٥٣ ، ٢٤٩ ، ١١٦ ، ٧١ نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاكلة، وعن المزابنة
- ٣٠٠ ، ٣١٩ ، ١٣١٣
- ٤٢٥

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- ٧٠٥ ، ٥١٣ نهى النبي ﷺ عن النَّجْش
- ٤٢٣ نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
- ١٠٢٦ ، ١٢٠٩ ، ١٢٣٧ نهى النبي ﷺ ، عن بيع الثمر حتى يصلح
- ١٢٦٦
- ٨٤٩ ، ٨٩٠ ، ١٢٦٠ نهى النبي ﷺ ، عن بيع الثمر حتى يصلح
- ١٢٧٤
- ١١٥٧ ، ٣٣٦ نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر، حتى يطيب،
- ٩١٥ ، ٨٣٤ ، ٤٢٢ نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها،
- ٤٤٨ نهى النبي ﷺ عن بيع السنين
- ٤١٣ ، ٤٠٣ نهى النبي ﷺ عن بيعتين عن اللّمس والتّباز
- ١٣٨٥ نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء
- ١٢٨ ، ٢٧٦ ، ٤٤٣ نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم
- ٤٥٤ ، ٤٥٦
- ١٣١١ نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجرٌ أو حظٌّ
- ٥٣١ نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب
- ١١٩٣ ، ١٢٤٥ ، ١٢٦٥ نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة،
- ٤٥٨ ، ٤٤٦ نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة والمُزابنة
- ٣٢٨ ، ٣٠٨ نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة والمُزابنة
- ٢٩٥ ، ١٠٧١ ، ١٠٨٧ نهى رسول الله ﷺ عن المُزابنة،
- ١١٣٠
- ٤٤٧ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، والعنب
- ١١٧٠ ، ١١٣٥ ، ٣٤٩ بالزبيب، ورخص في العرايا
- ١٠١٨ ، ١٠٥٤ ، ١٢٠٣ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً
- ١٢٦١ ، ١٢٣٠

رقم تسلسل الحديث

طرف الحديث

٧٠، ٩٧، ١٠٢، ١٣٠،

نهى رسول الله ﷺ عن خمس: عن ثمن الكلب

١٩٨، ٢١٦، ٢٢٠،

٢٤٤، ٢٢٥

٢٨٢

نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى يقسم

٥٤٧

نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد،

٥١١، ٥٢٣، ٥٤٣،

نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد،

٧٧٨، ٧٠٣

١٧٢٩، ١٧١٥

نهى رسول الله ﷺ عن العُمري والرُقبي،

٣٠٤، ٣٢٦، ١١٢٢

نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة

١٣١٤

نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة والمُزبنة

٣٣١، ٣١١

نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة

١٣١٢

نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة،

٣٠٣، ٣٢٠، ٤٠٧،

نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة،

٤١٧، ٤٣١، ١٥٧١

نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة،

١٥١١، ١٥٣٠، ١٥٤٩،

١٥٦٨

نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة

٤٥٩

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

٢٦٤، ٣٦٠

١٧٠

نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان

٢٥٣، ٢٧٣، ٢٨٣،

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وبيع الحصاة

٤٠٠، ٤٠٨، ٤١٨،

٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥،

٤٨٩، ٧١١

نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنابذة والمامسة

٤٠٤، ٤١٤

١٦٦، ٣٨١، ٣٩٣، ٨١٢

نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة

٥٢٥

نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

- ٢٣٩ ، ١٩٦ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وَعَسْبِ الْفَحْلِ
- ٣٩٤ ، ١٥٨ ، ١٥١ نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة،
- ١٩٥ ، ١٢١ نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ
- ١٣١٠ نهى رسول الله ﷺ عن كِراء الأرض: وعن بيعها السنين
- ١٣٤٦ نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة،
- ١٣٨٦ نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحِجَام وكسب الأمة
- ١٣٨٨ ، ٢٣٨ ، ١٩٤ نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحِجَام، وكسب الْبَغْيِي
- ٤١٢ ، ٤٠٢ ، ٢ نهى رسول الله ﷺ عن لِبَسْتَيْنِ وعن بيعتين،
- ٥٤٢ نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ،
- ٥٤٨ ، ٥٢٨ نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الرِّكبان،
- ١١٢٣ ، ٣٢٩ ، ٣٠٩ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
- ٢٩٤ نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه
- ٢٤٥ ، ٢٣٣ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والستور
- نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النَّجَشِ
واللمس
- ١٢٢ ، ٤٠١ ، ٤١٠ نهى عن الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ
- ١٤٠٦ ، ١٣٠٨ ، ٤٢٠ نهى عن المحاقلة، وهو اشتراء الزرع وهو في سنبله
- ١١١٨ ، ٣١٦ ، ٢٩١ نهى عن المزابنة، وهو اشتراء الزرع وهو في سنبله
بالحنطة،
- ١١٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣١٠ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر،
- ١١٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣١٣ نهى عن المزابنة، يبيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا،
- ٣٠٥ نهى عن المزابنة،
- ١٠٨٨ ، ١٠٧٢ ، ٢٩٦ نهى عن المزابنة،
- ١١٣١ نهى عن الملامسة والمنابذة
- ٤١٦ ، ٤٠٦ ، ١٧٧ نهى عن النجش
- ٥١٥ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة
- ٨٧٨ ، ٤٤١

رقم تسلسل الحديث	طرف الحديث
٣٠٢ ، ٣٤٤ ، ٩٦١	نهى عن بيع الثمر بالتمر،
١١٦٥ ، ١١٣٢ ، ١٠٩٠	
١١٣٦	نهى عن بيع الحيوان باللحم
١٧٢	نهى عن بيع الثُربان
٨٣ ، ١٠٠ ، ١٢٧ ، ١٩١	نهى عن بيع الغرر
٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٧٥	
٤٢١ ، ٣٩٦ ، ٣١٥	
٤٦١ ، ٤٥٧	
٣٣٩ ، ٣١٧ ، ٢٩٨	نهى عن بيع المزبنة والمحاقلة،
١١٦٠	
١٠٣٧ ، ٣٧٤ ، ٢٦١	نهى عن بيع وسلف
١١٧٣ ، ١١٤١ ، ١٠٩٤	
١٣٨٤ ، ٢٣١ ، ٩٠ ، ٦١	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلوان الكاهن
٢٠٥٦	نهى عن لُقطة الحاج
٨٥٨ ، ٨٤٨ ، ٨٤٦	نُهِيَ عن بيع النَّخل حتى يصلح،
١٢٢٨ ، ١٢٠٢ ، ١٠١٦	
١٢٧٣	
١١٣٨ ، ١٠٠٠ ، ٣٦٩	نُهي عن بيع الحيوان باللحم
١١٥٤	
٢٣٧ ، ١٩٣	نُهي عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد
٥٤٩ ، ٥٢٩	نُهي أن يبيع حاضر لباد
	هاجر إبراهيم <small>عليه السلام</small> بسارة، فدخل بها قريةً فيها ملك من الملوك،
١٦٧٤	هو جدِّي مُنقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمةٌ في رأسه،
٨١٦ ، ٦١٥ ، ٦٠١ ، ٥٨٩	

طرف الحديث

رقم تسلسل الحديث

والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره

١٣٤١

وأيُّم الله، لا أقبل بعد يومي هذا من أحدٍ هديَّةً،

١٦٩١

وأن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يدين في ثمر

١٠٠١ ، ٤٤٥

﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قالت:

٢٠١٨ ، ٢٠٠٤

الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها

ورجل يسأله: عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها،

٨٥٧ ، ٢٧١

وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة،

٧٠٧ ، ٦٥٣ ، ١٦٥

فوضع يده على

وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد

١٤٣٣

وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره فأرثني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ

١٣٤٨ ، ٦٧٥

وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان،

١٦٢١

وهب لي رسول الله ﷺ، غلامين أخوين، فبعت أحدهما

١٧٦٣ ، ٨٠١ ، ٥٠٤

يا بني إن قدرت على أن

٧١٤

يا رسول الله أفتننا عن الكلب فقال: (طعمة جاهلية وقد أغنى الله عنها)

٢٤٣

يا رسول الله، يأتيني الرجلُ فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه

٢٥٨

يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ عارية أم غصباً؟ لا، بل

١٩٥٩ ، ١٩٤٣

يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارةً لجارتها، ولو فوسن شاة

١٦٧٥

يذكرُ أنهم مَنَعوا المُحاقلَةَ وهي أرضٌ تُزرَعُ على بعض ما

١١٢٥ ، ٣٣٣

رقم تسلسل الحديث

طرف الحديث

- يُراطل الذهب بالذهب فيُفرغ ذهبه في كفة الميزان ويُفرغ صاحبه الذي يراطله
- ٩٩٨ ، ١٠٦٥ ، ١١٠٩ ،
١٢٢٥ ، ١٢٥٧ ، ١٢٧٢
- يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه،
إنّما أتاه
- ١٥١٠ ، ١٣٢٢
- يَغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه،
يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدّين
- ١٥٤٨ ، ١٥٣٧
- ١٨٨٥ ، ١٨٧٢ ، ١٨٢٦
- يقول، في الرجلين يكون لهما رهن بينهما، فيقوم أحدهما
ببيع رهنه،
- ١٥٩٦ ، ١٥٩٢
- يقول، فيمن ارتهن متاعاً، فهلك المتاع عند المرتهن، وأقرّ
الذي عليه الحق
- ١٦٠٠ ، ١٥٩٤
- يقول في الخطبة، عام حجّة الوداع: العارية مُؤدّاة،
والزعيم غارمٌ،
- ١٩٦٠ ، ١٦١٥ ، ١٦١١
- يقول فيمن دفع إلى الغسّال ثوباً يصبغه فصبغه،
- ١٣٣٥

قائمة بأهم المراجع

أولاً: كتب الحديث:

- ١ - الأدب المفرد، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢ - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذيّ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذيّ، أشرف على التعليق والطبع الأستاذ عزت عبيد دعاس، نشر مكتبة دار الدعوة بحمص، ١٣٨٥هـ.
- ٣ - الروض الداني - المعجم الصغير، للإمام أبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤ - سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٥ - سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ الأزديّ، إعداد وتعليق الأستاذين عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ٦ - سنن البيهقي الكبرى، للإمام أبي بكر البيهقيّ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٧ - سنن الدارقطني، للإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنيّ البغداديّ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٨ - سنن الدارميّ، للإمام أبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧.
- ٩ - سنن النسائي الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ١٠ - شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ١١ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد، التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٢ - صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١٣ - صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي، دار إحياء التراث العربي، وهي طبعة مصورة عن الطبعة السلطانية المطبوعة في مصر في المطبعة الأميرية ١٣١٣ - ١٣١٤هـ، وقد رقمناه وفق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمته الله.
- ١٤ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ترقيم وتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ١٥ - المستدرک علی الصحیحین، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٦ - مسند أبي يعلى، للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٧ - مسند إسحاق بن راهويه، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
- ١٨ - مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت.
- ١٩ - مسند الحميدي، للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبّي، بيروت، القاهرة.
- ٢٠ - مسند الشاميين، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- ٢١ - مصنف عبد الرزاق، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٢٢ - المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٣ - المعجم الأوسط، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ٢٤ - المعجم الكبير، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- ٢٥ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبغي، دار إحياء التراث العربي - القاهرة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ثانياً: كتب الرجال والعلل:

- ١ - الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٢ - تاريخ ابن معين - رواية الدوري، للإمام أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ٣ - التاريخ الصغير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ - ١٩٧٧.
- ٤ - تاريخ ابن معين - رواية الدوري، للإمام أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ٥ - التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
- ٦ - تاريخ بغداد، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧ - تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

- ٨ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد الجاوي. الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٩ - تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ١١ - تقريب التهذيب، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٢ - تهذيب التهذيب، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٣ - تهذيب الكمال، للإمام أبي الحجاج يوسف بن الزكيّ المزيّ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- ١٤ - الثقات، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستيّ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ.
- ١٥ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للإمام أبي سعيد بن خليل بن كيكليدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ١٦ - الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازيّ التميميّ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ.
- ١٧ - سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف - الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٨ - الضعفاء الصغير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
- ١٩ - الضعفاء الكبير، للإمام أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢٠ - الضعفاء والمتروكين، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب التّسائيّ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط١، ١٣٦٩هـ.

- ٢١ - الطبقات، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط١، ١٣٦٩هـ.
- ٢٢ - الطبقات الكبرى، للإمام أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
- ٢٣ - طبقات المدلسين، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢٤ - العبر في خبر من غير، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
- ٢٥ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٦ - العلل ومعرفة الرجال، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٢٧ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٢٨ - الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
- ٢٩ - كتاب المجروحين، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب.
- ٣٠ - لسان الميزان، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- ٣١ - مشاهير علماء الأمصار، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
- ٣٢ - معرفة الثقات، للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ.

ثالثاً: كتب شروح الحديث:

- ١ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام أبى العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد، للإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، مؤسسة قرطبة، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.
- ٣ - شرح السيوطى لسنن النسائى، للإمام عبد الرحمن بن أبى بكر، أبى الفضل السيوطى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦.
- ٤ - شرح سنن ابن ماجه، للإمام السيوطى، وعبد الغنى، وفخر الحسن الدهلوى، قديمى كتب خانة - كراتشى.
- ٥ - عون المعبود شرح سنن أبى داود، للإمام أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- ٦ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى، للإمام بدر الدين العينى الحنفى.
- ٧ - فتح البارى شرح صحيح البخارى، للإمام أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى الشافعى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام عبد الرؤوف المناوى، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
- ٩ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- ١٠ - المنتقى شرح الموطأ، للإمام أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى، دار الكتاب الإسلامى.
- ١١ - نيل الأوطار شرح متقى الأخبار، للإمام محمد بن على الشوكانى، دار التراث.

رابعاً: كتب غريب الحديث والمعاجم:

- ١ - تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام أبى الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى، الملقب بمرتضى، الزبيدى.
- ٢ - غريب الحديث، للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- ٣ - غريب الحديث، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
- ٤ - غريب الحديث، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥ - غريب الحديث، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- ٦ - غريب الحديث، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٧ - غريب الحديث، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، المعروف بابن الجوزي. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥.
- ٨ - الفائق في غريب الحديث، للإمام محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية.
- ٩ - القاموس المحيط، للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ١٠ - لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
- ١١ - معجم البلدان، للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت.
- ١٢ - مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م.
- ١٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ١٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العلمية.

١٥ - المغرب في ترتيب المعرب، للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المُنْطَرِزِيّ، دار الكتاب العربي.

خامساً: كتب الفقه:

- ١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع الفشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٢ - أحكام القرآن، للإمام أبي بكر بن العربي المعافري المالكي.
- ٣ - الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلّي.
- ٤ - إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، للإمام ابن كثير الدمشقي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م.
- ٥ - الاستذكار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمريّ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٦ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، للإمام أحمد بن محمد الخلوّتي الشهير بالصاوي، دار المعارف بمصر.
- ٩ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجّاجي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ١٠ - الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
- ١١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرادويّ، دار إحياء التراث العربي.
- ١٢ - أنوار البروق في أنواع الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، عالم الكتب.
- ١٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ، دار الكتب العلمية.

- ١٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد)، دار الفكر.
- ١٦ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي
- ١٧ - تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، دار القلم، دمشق.
- ١٨ - تحفة الفقهاء، للإمام علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت
- ١٩ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة.
- ٢٠ - رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، للإمام محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، دار الكتب العلمية.
- ٢١ - الجوهرة النيرة، للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية.
- ٢٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٣ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للإمام علي الصعیدی العدوي، دار الفكر.
- ٢٤ - درر الحکام شرح غرر الأحكام، للإمام منلا خسرو، محمد بن فرموزا، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٥ - درر الحکام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل.
- ٢٦ - روض الطالب مطبوع مع أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٧ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي.
- ٢٨ - زاد المستقنع في إختصار المقنع، للإمام موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي
- ٢٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، دار الحديث.
- ٣٠ - الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- ٣١ - شرح حدود ابن عرفة، للإمام محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية
- ٣٢ - طلبه الطلبة، للإمام عمر بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي، دار الطباعة العامرة.
- ٣٣ - العناية على الهداية، للإمام محمد بن محمود البابرّي، دار الفكر.
- ٣٤ - الفرر البهية في شرح البهجة الوردية، للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.
- ٣٥ - فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.
- ٣٦ - فتح القدير (شرح الهداية)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
- ٣٧ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوي المالكي، دار الفكر.
- ٣٨ - القوانين الفقهية، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيء الكلبيّ الغرناطيّ.
- ٣٩ - كشف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- ٤٠ - المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية.
- ٤١ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي.
- ٤٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام محمد بن أحمد الشرييني الخطيب، دار الكتب العلمية.
- ٤٣ - المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية.
- ٤٥ - نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥ المقدمة

الباب الأول

عقود المعاوضات

- ٣٧ الفصل الأول: عقد البيع
- ٣٧ المبحث الأول: أركان البيع
- ٣٧ المطلب الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول)
- ٣٨ الفرع الأول: رضا العاقدين
- ٤٤ الفرع الثاني: البيع بالمعاطاة
- ٤٦ الفرع الثالث: البيع بالكتابة والمراسلة
- ٤٦ الفرع الرابع: البيع بالإشارة
- ٤٧ الفرع الخامس: اتحاد المجلس
- ٤٨ المطلب الثاني: العاقدان
- ٤٨ الفرع الأول: اشتراط العقل في العاقدين
- ٤٨ المسألة الأولى: بيع المجنون
- ٤٩ المسألة الثانية: بيع السكران
- ٥٠ المسألة الثالثة: بيع السفیه
- ٥٢ الفرع الثاني: اشتراط البلوغ
- ٥٣ المسألة الأولى: بيع الصبي المميز وغير المميز
- ٥٤ الفرع الثالث: اشتراط الحرية
- ٥٤ المسألة الأولى: بيع العبد المأذون له وغير المأذون له

٥٦	الفرع الرابع: اشتراط الاختيار	٥٦
٥٦	المسألة الأولى: بيع المكروه	٥٧
٥٧	المسألة الثانية: بيع الإمام على الناس أموالهم	٥٧
٥٧	الفرع الخامس: اشتراط الإسلام	٦٢
٦٢	المسألة الأولى: بيع المصحف لغير المسلم	٦٣
٦٣	المسألة الثانية: البيع والشراء من الحربي	٦٤
٦٤	المسألة الثالثة: البيع والشراء من الذمي والمستامن وأهل الهدنة ..	٦٥
٦٥	المطلب الثالث: المعقود عليه	٦٥
٦٥	الفرع الأول: الثمن	٦٥
٦٥	المسألة الأولى: شروط الثمن وما يَضْلُحُ ثَمناً فِي الْبَيْعِ	٧٠
٧٠	الفرع الثاني: المبيع	٧٠
٧٠	المسألة الأولى: من شروط المبيع كونه مَالاً مُتَقَوِّماً عَرُفَاً وَشَرْعاً	٧٨
٧٨	المسألة الثانية: من شروط المبيع كونه مَوْجُوداً حَالِ الْعَقْدِ	٨٨
٨٨	المسألة الثالثة: من شروط المبيع كونه ظَاهِراً	٩٢
٩٢	المسألة الرابعة: من شروط المبيع كونه مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ	٩٤
٩٤	المسألة الخامسة: من شروط المبيع كونه مَمْلُوكاً لِمَنْ يَلِي الْعَقْدَ ..	٩٨
٩٨	المسألة السادسة: من شروط المبيع كونه مَعْلُوماً لِكُلِّ مَنْ الْعَاقِدَيْنِ	١٠٤
١٠٤	الفرع الثالث: حكم توابع المبيع	١٠٩
١٠٩	المبحث الثاني: أقسام البيع	١٠٩
١٠٩	المطلب الأول: أقسام البيع باعتبار المبيع	١٠٩
١٠٩	الفرع الأول: بيع السَّلَمِ	١١٠
١١٠	الفرع الثاني: بيع الصرف	١١١
١١١	الفرع الثالث: بيع المقايضة	١١٣
١١٣	المطلب الثاني: أقسام البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن	١١٣
١١٣	الفرع الأول: بيع المزايدة	

الموضوع

الصفحة

- ١١٦ الفرع الثاني: بيوع الأمانة (المرابحة، التولية، الوضعية)
- المسألة الأولى: المرابحة البسيطة والمركبة (المرابحة للآمر
- بالشراء) ١١٧
- المسألة الثانية: التولية ١٢٠
- المطلب الثالث: أقسام البيع باعتبار كيفية الثمن ١٢١
- الفرع الأول: منجز الثمن ١٢١
- الفرع الثاني: مؤجل الثمن ١٢٤
- المسألة الأولى: مؤجل مع تقسيط الثمن (البيع بالتقسيط) ١٢٨
- الفرع الثالث: مؤجل المثلث ١٢٩
- المطلب الرابع: أقسام أخرى للبيع ١٣٠
- الفرع الأول: بيع العربون ١٣٠
- الفرع الثاني: بيع الشيء مع استثناء جزء معلوم منه ١٣٢
- الفرع الثالث: البيع على البرنامج ١٣٤
- المبحث الثالث: أسباب النهي عن بعض البيوع ١٣٦
- المطلب الأول: أسباب النهي المتعلقة بمحل العقد في البيوع ١٣٧
- الفرع الأول: أن يكون المعقود عليه معدوماً حين العقد ١٣٧
- المسألة الأولى: بيع المضامين ١٣٨
- المسألة الثانية: بيع الملاقيح ١٣٨
- المسألة الثالثة: بيع حَبَلِ الحَبْلَةِ ١٣٩
- المسألة الرابعة: بيع عَسْبِ الفَحْل ١٤٢
- الفرع الثاني: أن لا يكون المعقود عليه مالا ١٤٥
- المسألة الأولى: بيع الميتة ١٤٥
- المسألة الثانية: بيع الدم المسفوح ١٤٧
- المسألة الثالثة: بيع الحر ١٤٨
- الفرع الثالث: أن لا يكون المعقود عليه متقوماً ١٤٨
- المسألة الأولى: بيع الخمر ١٤٨

- ١٥٢ المسألة الثانية: بيع الخنزير
- ١٥٤ المسألة الثالثة: بيع النجس
- المسألة الرابعة: بيع عظام الميتة وجلدها وصوفها وريشها
- ١٥٥ وحافرها
- ١٥٦ المسألة الخامسة: بيع الكلب
- ١٦٣ المسألة السادسة: بيع ما لا ينتفع به
- ١٦٥ المسألة السابعة: بيع آلات اللهو والمعازف والمغنيات
- ١٦٦ الفرع الرابع: أن لا يكون المبيع مملوكاً للبائع أو موكّله أو مواليه
- المسألة الأولى: النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان وما لم يقبضه أو ينقله من مكانه
- ١٦٧ المسألة الثانية: بيع الكلا في منابته والماء في منابعه والطيير في الهواء والسمك في الماء
- ١٨٠ المسألة الثالثة: بيع أراضي بيت المال وأراضي الوقف
- ١٨٠ المسألة الرابعة: بيع ما في بطون الأنعام وما في ضروعها
- ١٨١ المسألة الخامسة: بيع المغانم ما لم تقسم وبيع الصدقات ما لم تقبض وبيع الهبة قبل قبضها
- ١٨٢ الفرع الخامس: أن لا يكون المبيع مقدور التسليم
- ١٨٤ المسألة الأولى: بيع العبد الآبق والحيوان الضال
- ١٨٥ المطلب الثاني: الأسباب التي تتعلق بلازم العقد
- ١٨٦ الفرع الأول: أسباب النهي المتعلقة بالربا
- ١٨٧ المسألة الأولى: بيع العينة
- ١٨٧ المسألة الثانية: بيع المزبنة
- ١٨٩ المسألة الثالثة: بيع المحاقلة
- ١٩٨ المسألة الرابعة: بيع العرايا
- ٢٠٦ المسألة الخامسة: بيع العربون
- ٢١٣ المسألة السادسة: بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان (يدخل

الموضوع

الصفحة

- ٢١٤ فيه القبض)
- ٢٢٠ المسألة السابعة: بيع الكالء بالكالء
- ٢٢٣ المسألة الثامنة: بيع اللحم بالحيوان
- ٢٢٣ المسألة التاسعة: بيع وسلف
- ٢٢٦ المسألة العاشرة: بيع وشرط
- ٢٢٩ المسألة الحادية عشرة: بيع المثل من غير تساو
- ٢٣١ المسألة الثانية عشرة: بيعتان في بيعة
- ٢٣٤ الفرع الثاني: أسباب النهي المتعلقة بالقرر
- ٢٣٨ المسألة الأولى: بيع الحصاة
- ٢٣٩ المسألة الثانية: بيع الملامسة
- ٢٤٣ المسألة الثالثة: بيع المنابذة
- ٢٤٧ المسألة الرابعة: بيع الجنين وهو في بطن أمه
- ٢٤٧ المسألة الخامسة: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه
- ٢٥٧ المسألة السادسة: بيع السنين (المعاومة)
- ٢٥٨ المسألة السابعة: بيع السمك في الماء
- ٢٥٩ المسألة الثامنة: بيع اللبن في الضرع
- ٢٦٠ المسألة التاسعة: بيع الصوف على الظهر
- ٢٦١ المسألة العاشرة: بيع السمن في اللبن
- ٢٦١ المسألة الحادية عشرة: الثنيا (الاستثناء المجهول في البيع)
- ٢٦٣ المسألة الثانية عشرة: بيع المصرة
- ٢٦٨ المطلب الثالث: أسباب النهي غير العقدية
- ٢٦٨ الفرع الأول: ما يؤدي إلى تضييق أو إيذاء أو ضرر مادي أو معنوي
- ٢٦٨ المسألة الأولى: بيع المسلم على بيع أخيه
- ٢٧٢ المسألة الثانية: سوم المسلم وشراؤه على شراء أخيه
- المسألة الثالثة: بيع السلاح لأهل الحرب أو في زمن الفتنة بين المسلمين
- ٢٧٤

الموضوع	الصفحة
المسألة الرابعة: الغبن	٢٧٤
المسألة الخامسة: التفرقة بين الأم وبين ولدها في بيع الرقيق	٢٧٨
المسألة السادسة: بيع العصير أو العنب لمن يتخذه خمراً	٢٨٢
المسألة السابعة: بيع ما يقصد به فعل محرم	٢٨٢
المسألة الثامنة: النجش	٢٨٣
المسألة التاسعة: تلقي الجلب أو الركبان أو السلع	٢٨٧
المسألة العاشرة: بيع الحاضر للبادي	٢٩٤
المسألة الحادية عشرة: الاحتكار	٣٠١
المسألة الثانية عشرة: بيع فضل الماء	٣٠٦
الفرع الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى مخالفة دينية أو عبادية محضة	٣٠٧
المسألة الأولى: بيع المصحف للكافر	٣٠٧
المسألة الثانية: بيع التمام وبيع عمل الكهان والسحرة والدجالين	٣٠٧
المسألة الثالثة: بيع الأصنام والتماثيل والتصاوير	٣٠٨
المبحث الرابع: الاختلاف بين العاقدين في عقد البيع	٣٠٩
المبحث الخامس: الخيارات في عقد البيع	٣١٢
المطلب الأول: خيار الشرط في البيع	٣١٤
المطلب الثاني: خيار العيب في البيع	٣١٩
المطلب الثالث: خيار الرؤية في البيع	٣٢٦
المطلب الرابع: خيار المجلس	٣٢٧
المطلب الخامس: الخيار بعد وجوب العقد	٣٣٤
المبحث السادس: الأخلاق والقيم التجارية	٣٣٦
المطلب الأول: الأمانة والصدق	٣٣٦
المطلب الثاني: الابتعاد عن المحرمات	٣٥٩
المطلب الثالث: عدم الغش والتغريب	٣٦١
المطلب الرابع: عدم الحلف والمماطلة	٣٧٤

الموضوع

الصفحة

- المطلب الخامس: السماحة وحسن القضاء والإقتضاء ٣٧٨
- المطلب السادس: عدم البيع على بيع الغير ٣٩١
- المطلب السابع: عدم الاستغلال والاحتكار ٣٩٤
- المطلب الثامن: عدم التفريق بين الجارية وولدها في البيع ٣٩٩
- المبحث السابع: الشروط في عقد البيع ٤٠٢
- المبحث الثامن: قواعد البيوع ٤١٠
- الفصل الثاني: عقد السلم ٤١٥
- المبحث الأول: مشروعية بيع السلم ٤١٧
- المبحث الثاني: شروط السلم ٤٢٠
- المطلب الأول: شروط رأس مال السلم ٤٢١
- الفرع الأول: كَوْنُ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ مَعْلُومِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْقَدْرِ
والصفة ٤٢٢
- الفرع الثاني: أَلَا يَجْمَعُ الْبَدَلَيْنِ أَحَدٌ وَصَفَيَّ عِلَّةَ رَبِّمَا الْفَضْلُ فِي مَالِ
السَّلْمِ ٤٢٣
- المطلب الثاني: شروط المسلم فيه في بيع السلم ٤٢٤
- الفرع الأول: كَوْنُ الْمُسَلِّمِ فِيهِ مَعْلُومِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْقَدْرِ وَالصَّفَةِ ٤٢٥
- المسألة الأولى: السلم في الحيوان ٤٢٧
- المسألة الثانية: السلم في الثياب ٤٢٩
- المسألة الثالثة: السلم في الفاكهة والخضروات ٤٣٠
- الفقرة الأولى: وضع الجوائح إذا أصيبت الثمار قبل أن يستلمها
المشتري ٤٣٢
- المسألة الرابعة: السلم في الحبوب ٤٣٨
- المسألة الخامسة: السلم في الزيت ٤٣٩
- الفرع الثاني: كَوْنُ الْمُسَلِّمِ فِيهِ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ ٤٣٩
- الفرع الثالث: كَوْنُ الْمُسَلِّمِ فِيهِ مَقْدُورِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ مَحَلِّهِ ٤٤١
- الفرع الرابع: أَلَا يَكُونُ فِي بَدَلِي الْمُسَلِّمِ فِيهِ إِحْدَى عِلَّتَيْ رَبِّمَا الْفَضْلُ ٤٤٢

الموضوع	الصفحة
الفرع الخامس: ألا يكون المسلم فيه معيناً	٤٤٤
المبحث الثالث: أهم الأحكام المترتبة على السلم	٤٤٦
المطلب الأول: استبدال المسلم فيه قبل قبضه	٤٤٨
المطلب الثاني: إيفاء المسلم فيه	٤٤٩
الفصل الثالث: الربا	٤٥١
المبحث الأول: حكم الربا وجزاء آكله والمعاون عليه	٤٥٧
المبحث الثاني: أنواع الربا	٤٧٧
المطلب الأول: ربا الفضل	٤٧٧
الفرع الأول: ربا اليد	٤٩٩
الفرع الثاني: ربا القرض	٥٠٠
المطلب الثاني: ربا النسيئة	٥٠٣
المبحث الثالث: علة تحريم الربا	٥١٩
المطلب الأول: علة تحريم الربا في النقدين	٥١٩
المطلب الثاني: علة تحريم الربا في غير النقدين	٥٢٥
المبحث الرابع: ما يجري فيه الربا	٥٣٣
المبحث الخامس: البيوع الربوية	٥٤٨
المطلب الأول: بيع المحاقلة	٥٤٨
المطلب الثاني: بيع العينة	٥٥٢
المطلب الثالث: بيع الرطب باليابس	٥٥٣
المطلب الرابع: بيع اللحم بالحيوان	٥٥٥
المطلب الخامس: بيع وسلف	٥٥٧
المطلب السادس: بيع وشرط	٥٥٨
المطلب السابع: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٥٥٩
المطلب الثامن: بيع اللحم باللحم من غير تماثل عاجلاً أو نسيئة	٥٦٣
المبحث السادس: مستثنيات الربا	٥٦٤

الموضوع

الصفحة

- ٥٦٤ المطلب الأول: بيع العرايا
- ٥٧٢ المبحث السابع: ما لا يجري فيه الربا
- ٥٧٧ المبحث الثامن: أحكام العقد الربوي
- ٥٧٨ الفصل الرابع: الصرف
- ٥٧٩ المبحث الأول: حكم الصرف
- ٥٨٤ المبحث الثاني: صفة الصرف
- ٥٨٦ المبحث الثالث: شروط الصرف
- ٥٨٦ المطلب الأول: التقابض في المجلس الواحد
- ٥٩١ المطلب الثاني: التماثل
- ٥٩٦ المطلب الثالث: عدم التأجيل
- ٦٠٣ المبحث الرابع: أنواع الصرف
- ٦٠٣ المطلب الأول: بيع أحد النقيدين بجنسه
- ٦٠٨ المطلب الثاني: بيع أحد النقيدين بالآخر
- ٦١٢ المطلب الثالث: بيع النقد بالنقد ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر ...
- ٦١٣ المطلب الرابع: الصرف في الذمة
- ٦١٨ المطلب الخامس: صرف الدراهم والدنانير المغشوشة
- ٦١٩ الفصل الخامس: الاستصناع
- ٦١٩ المبحث الأول: مشروعية الاستصناع وأحكامه
- ٦٢٠ الفصل السادس: الإجارة
- ٦٢٠ المبحث الأول: مَشْرُوعِيَّةُ الإِجَارَةِ
- ٦٢٤ المبحث الثاني: مِنْ أَرْكَانِ الإِجَارَةِ الأُجْرَةُ
- ٦٣٠ المبحث الثالث: مِنْ أَرْكَانِ الإِجَارَةِ المَنْفَعَةُ
- ٦٣١ المطلب الأول: إِجَارَةُ العَقَارَاتِ
- ٦٣١ الفرع الأول: إِجَارَةُ الأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ
- ٦٣٩ المطلب الثاني: الأجير الخاص

٦٣٩	المطلب الثالث: الأجير المشترك
٦٤٠	المطلب الرابع: إجارة الدواب
٦٤١	المطلب الخامس: تأجير المستأجر للمأجور
٦٤٢	المبحث الرابع: مِنْ أَرْكَانِ الْإِجَارَةِ: الْعَاقِدَانِ
٦٤٢	المطلب الأول: الأجير والعامل وفضل العمل
٦٤٩	المطلب الثاني: شُرُوطُ صِحَّةِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ
٦٤٩	الفرع الأول: رِضَا الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ
٦٥٢	الفرع الثاني: مَعْلُومِيَّةُ الْمَنْفَعَةِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ وَبَيَانُ مَحَلِّهَا
٦٥٥	الفرع الثالث: بَيَانُ مَا يُسْتَأْجَرُ لَهُ
٦٥٦	الفرع الرابع: بَيَانُ الْمُدَّةِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ
٦٥٨	الفرع الخامس: بَيَانُ الْعَمَلِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ
٦٦٢	الفرع السادس: كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ مُبَاحَةً لِالِاسْتِيفَاءِ
٦٦٦	الفرع السابع: مَعْلُومِيَّةُ الْأُجْرَةِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ
٦٧٢	الفرع الثامن: أَلَا تَكُونُ الْأُجْرَةُ مَنْفَعَةً مِنْ جِنْسِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ
٦٧٣	الفصل السابع: الجعالة
٦٧٣	المبحث الأول: مشروعية الجعالة
٦٧٥	المبحث الثاني: أحكام الجعالة
٦٧٥	المطلب الأول: الجعالة إذا توجهت إلى معين
٦٧٥	المطلب الثاني: الجعالة إذا توجهت إلى غير معين
٦٧٧	المبحث الثالث: ما تختلف به الجعالة عن الإجارة
٦٧٨	المبحث الرابع: شروط الجعل في الجعالة

الباب الثاني

عقود الشركات

٦٨٣	الفصل الأول: الشركة ومشروعيتها
٦٨٧	الفصل الثاني: أنواع الشركة

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: شركة الملك	٦٨٩
المبحث الثاني: شركة العقد	٦٩٣
المطلب الأول: شركة الأموال	٦٩٥
المطلب الثاني: شركة أعمال	٦٩٦
الفرع الأول: الشُّرُوطُ الحَاصَّةُ بِشِرْكَةِ الأَعْمَالِ	٦٩٧
المسألة الأولى: كَوْنُ مَحَلِّ الشَّرِكَةِ عَمَلًا	٦٩٧
المسألة الثانية: إِتْحَادُ العَمَلَيْنِ وَالمَكَانِ فِي شِرْكَةِ الأَعْمَالِ	٦٩٧
المطلب الثالث: شركة مضاربة	٦٩٨
الفرع الأول: مَشْرُوعِيَّةُ المُضَارَبَةِ	٦٩٨
الفرع الثاني: شروط رأس الربح في المُضَارَبَةِ	٧٠١
المسألة الأولى: إِعْلَامُ مَقْدَارِ الرُّبْحِ فِي المُضَارَبَةِ	٧٠٢
المسألة الثانية: أن يكون الربح لكل من المضارب وصاحب رأس المال جُزْءًا شَائِعًا	٧٠٤
الفرع الثالث: شُرُوطُ رأسِ المَالِ فِي المُضَارَبَةِ	٧٠٧
المسألة الأولى: كَوْنُ مَالِ المُضَارَبَةِ نَاصِبًا وَمَعْلُومًا قَدْرًا وَجِنْسًا	٧٠٨
المسألة الثانية: كَوْنُ مَالِ المُضَارَبَةِ مُسَلِّمًا إِلَى العَامِلِ	٧١٠
المسألة الثالثة: كَوْنُ مَالِ المُضَارَبَةِ عَيْنًا لَا دَيْنًا	٧١٢
الفرع الرابع: أَنْوَاعُ المُضَارَبَةِ	٧١٤
المسألة الأولى: مُضَارَبَةٌ مُطْلَقَةٌ	٧١٤
المسألة الثانية: مُضَارَبَةٌ مُقَيَّدَةٌ	٧١٥
الفرع الخامس: أَحْكَامُ المُضَارَبَةِ	٧١٧
المسألة الأولى: كَوْنُ رأسِ المَالِ فِي يَدِ المِضَارِبِ أَمَانَةً فِي المُضَارَبَةِ	٧١٧
المسألة الثانية: متى يَضْمَنُ المِضَارِبُ مَالِ المُضَارَبَةِ	٧١٩
المسألة الثالثة: حُكْمُ نَفَقَةِ المِضَارِبِ مِنْ مَالِ المِضَارَبَةِ	٧٢٢
المسألة الرابعة: هَلَاكُ مَالِ المُضَارَبَةِ قَبْلَ الشَّرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ	٧٢٤

- ٧٢٥ ... المسألة الخامسة: جحود المضارب لمال المضاربة أو للريح
- ٧٢٦ .. الفرع السادس: مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَضَارِبَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ ..
- ٧٣١ الفرع السابع: الإختلاف الواقع بين المضارب ورب المال
- ٧٣٣ الفرع الثامن: إعانة رب المال للمضارب
- ٧٣٤ الفرع التاسع: انتهاء المضاربة
- المسألة الأولى: انتهاء المضاربة بموت المضارب، وحكم علاقة
- ٧٣٤ الورثة بالمضاربة
- المسألة الثانية: انتهاء المضاربة بأخذ رب المال رأس مال
- ٧٣٤ المضاربة
- ٧٣٦ الفرع العاشر: حساب الربح ورأس المال في المضاربة
- ٧٣٧ الفرع الحادي عشر: أحكام المضاربة الفاسدة
- ٧٣٨ المبحث الثالث: المزارعة
- ٧٤١ المطلب الأول: مَشْرُوعِيَّةُ الْمُزَارَعَةِ
- ٧٥٠ المطلب الثاني: الفَرْقُ بَيْنَ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ
- ٧٥٤ المطلب الثالث: صِفَةُ عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ
- ٧٥٩ المطلب الرابع: شُرُوطُ الْمُزَارَعَةِ
- ٧٦٧ المطلب الخامس: المخابرة
- ٧٧٠ المطلب السادس: المخاضرة
- ٧٧١ المبحث الرابع: المساقاة
- ٧٧٣ المطلب الأول: أحكام المساقاة
- ٧٧٧ المطلب الثاني: شروط المساقاة

الباب الثالث

عقود التوثيق والتوكيلات والضمانات

- ٧٨٣ الفصل الأول: الرهن
- ٧٨٣ المبحث الأول: مَشْرُوعِيَّةُ الرَّهْنِ

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: حُكْم الرِّهْن	٧٨٧
المطلب الأول: حكم غلق الرهن	٧٨٨
المطلب الثاني: حكم التابع للمرهون أو ما ينتج عنه	٧٨٩
المبحث الثالث: هلاك الرهن وضمانه	٧٩١
المبحث الرابع: الانتفاع بالمرهون	٧٩٣
المبحث الخامس: إِخْتِصَاص المُرْتَهِن بِبَيْع المَرْهُونِ أَوْ إِخْتِصَاصه بِثَمَنِهِ ..	٧٩٤
المبحث السادس: الرِّهْن بِشَرَط أَنْ يُوضَعَ بَيْنَ يَدَي عَدْل	٧٩٥
المبحث السابع: مَوْت الرَّاہِن بَعْد لُزُوم الرِّهْن	٧٩٦
المبحث الثامن: إِخْتِلاف الرَّاہِن وَالْمُرْتَهِن فِي الرِّهْن	٧٩٧
الفصل الثاني: الحوالة	٧٩٩
المبحث الأول: مشروعية الحوالة	٨٠٠
المبحث الثاني: حكم الحوالة	٨٠١
المبحث الثالث: أثر الحوالة	٨٠٣
الفصل الثالث: الكفالة	٨٠٥
المبحث الأول: مشروعية الكفالة	٨٠٥
المبحث الثاني: أنواع الكفالة	٨٠٨
المطلب الأول: الكفالة بالمال	٨٠٨
المطلب الثاني: الكفالة بالنفس	٨٠٩
الفصل الرابع: الوكَّالَة	٨١٠
المبحث الأول: مشروعية الوكَّالَة	٨١٢
المبحث الثاني: أنواع الوكَّالَة	٨١٦
المطلب الأول: الوكَّالَة المقيدة	٨١٦
المبحث الثالث: تَصَرُّفَات الوَكِيل	٨١٩
المبحث الرابع: التَّوَكِيل فِي قَبْض الدَّيْن	٨٢٠
الفصل الخامس: الضمان	٨٢١

- المبحث الأول: ضمان التعدي والغصب ٨٢٣
 المبحث الثاني: ضمان الاستحقاق ٨٣٠
 المبحث الثالث: ضمان ما أتلفت البهائم ٨٣٢
 المبحث الرابع: ما لا ضمان فيه وما قيل في إتلافه أو جرحه بأنه جُبَار . ٨٣٦

الباب الرابع

عقود التبرعات والإسقاطات والإستحفاظات

- الفصل الأول: الهبة ٨٤٣
 المبحث الأول: حكم الهبة ومشروعيتها وفضلها ٨٤٣
 المبحث الثاني: أنواع الهبة ٨٦٠
 المطلب الأول: العمرى ٨٦٠
 المطلب الثاني: الرقى ٨٦٥
 المطلب الثالث: هبة الدين (الإبراء) ٨٧٠
 المطلب الرابع: هبة المال ٨٧١
 المطلب الخامس: المنيحة ٨٧٤
 المطلب السادس: هبة الأرض ٨٧٦
 المبحث الثالث: الرجوع في الهبة ٦٧٨
 المبحث الرابع: حكم الهدية للقاضي أو الجابي (الرشوة) ٨٨٢
 المبحث الخامس: هبات الآباء والأبناء ٨٨٤
 المبحث السادس: هبات الأقارب والأرحام ٨٨٦
 الفصل الثاني: الوقف ٨٨٩
 المبحث الأول: مشروعية الوقف وفضله ٨٩٠
 المبحث الثاني: وقف العقارات وفضلها ٨٩٤
 المبحث الثالث: أحكام الواقف والناظر على الوقف ٨٩٧
 الفصل الثالث: القرض ٨٩٨
 المبحث الأول: مشروعية القرض ٨٩٨

- ٩٠٨ المبحث الثاني: شُرُوط المَال المُقْرَض
- ٩٠٨ المطلب الأول: كَوْن المَال المُقْرَض مِنْ المِثْلِيَّات
- ٩٠٩ المطلب الثاني: كَوْن المَال المُقْرَض عَيْنًا
- ٩١٠ المطلب الثالث: كَوْن المَال المُقْرَض مَعْلُومًا
- ٩١٢ المطلب الرابع: كَوْن المَال المُقْرَض مباحا إقراضه
- ٩١٣ المبحث الثالث: بدل القرض
- ٩١٣ المطلب الأول: صِفَة بَدَل القَرْض مِنْ حَيْثُ المِثْل أَوْ القِيَمَة
- المطلب الثاني: صِفَة بَدَل القَرْض مِنْ حَيْثُ الجَوْدَة وَالرَدَاءَة فِي الوَصْف
- ٩١٤ المطلب الثالث: صِفَة بَدَل القَرْض مِنْ حَيْثُ الرِّيَاة وَالنَّقْصَان
- ٩١٧ المطلب الرابع: مَكَان بَدَل القَرْض
- ٩١٧ المطلب الخامس: حلول القرض بالموت
- ٩٢١ المبحث الرابع: حكم اشتراط جر النفع للمقترض بسبب القرض
- ٩٢٣ المطلب الأول: حكم اشتراط ما يَجْر نَفْعًا إِلَى المُقْرَض فوق القرض
- ٩٢٥ المبحث الخامس: إِنْقِضَاء القَرْض
- ٩٢٥ المطلب الأول: أَدَاء القَرْض
- ٩٣٢ المطلب الثاني: الإِبْرَاء مِنْ القَرْض أَوْ مِنْ جِزء مِنْه
- ٩٣٥ المطلب الثالث: حِوَالَة القَرْض
- ٩٣٦ المطلب الرابع: مَوْت المَدِين مُفْلِسًا
- ٩٤٠ المبحث السادس: إِيْفَاء الدَّيْن
- ٩٤٠ المطلب الأول: وَجُوب إِيْفَاء الدَّيْن عِنْد القُدْرَة
- ٩٤٥ المطلب الثاني: مَظَل المَدِين الدَّيْن إِذَا كَانَ مُوسِرًا
- ٩٤٩ المطلب الثالث: إِنْظَار المَدِين المعسر
- المطلب الرابع: الطَّفَر بِجِنْس الحَقِّ عِنْد جُحُوده أَوْ عِنْد مِوت المَدِين مفلِسًا
- ٩٥٣ المطلب الخامس: حِسن القِضَاء والاقْتِضَاء
- ٩٥٤

الموضوع	الصفحة
المطلب السادس: الظفر بجنس الحق أو بجزء منه عند إفلاس المدين	٩٦٤
الفصل الرابع: العارية	٩٦٦
المبحث الأول: حُكْم العَارِيَةِ ومشروعيتها وفضلها	٩٦٦
المبحث الثاني: أَنْوَاع المَعَار	٩٦٨
المطلب الأول: إِعَارَةُ المواد والثياب والحلي وغيرها	٩٦٨
المطلب الثاني: إِعَارَةُ الدواب	٩٧٣
المبحث الثالث: ضَمَان العَارِيَةِ وشروطه	٩٧٦
الفصل الخامس: الشفعة	٩٨١
المبحث الأول: مشروعية الشفعة	٩٨٣
المبحث الثاني: شُرُوط الشُّفْعَةِ	٩٨٧
المطلب الأول: كَوْن المَشْفُوع فِيهِ قَائِلًا لِلْقِسْمَةِ	٩٨٧
المطلب الثاني: كَوْن المَشْفُوع فِيهِ مَشَاعًا غَيْر مَقْسُوم	٩٨٨
المطلب الثالث: كَوْن المَشْفُوع فِيهِ عَقَارًا أَوْ بِمَعْنَاهُ	٩٨٩
المبحث الثالث: أَسْبَاب الشُّفْعَةِ	٩٩١
المطلب الأول: الشركة سبب من أسباب الشفعة	٩٩١
المطلب الثاني: الجوار سبب من أسباب الشفعة	٩٩٢
المبحث الرابع: أحكام الشفعة	٩٩٤
المبحث الخامس: الإختلاف بَيْنَ الشَّفِيعِ وَالْمُسْتَرِي	١٠٠٠
المبحث السادس: مُسَقَّطَات الشُّفْعَةِ	١٠٠١
المبحث السابع: ما لا تجري فيه الشُّفْعَةُ	١٠٠٣
الفصل السادس: الصلح	١٠٠٤
المبحث الأول: مشروعية الصلح	١٠٠٥
المبحث الثاني: حكم الصلح	١٠٠٩
المبحث الثالث: الصلح في حقوق العباد	١٠١٠
الفصل السابع: اللقطة وأحكامها	١٠١٣



الموضوع

الصفحة

- المبحث الأول: الإعلان عن اللقطة والإشهاد عليها ١٠١٥
- المبحث الثاني: رد اللقطة الى صاحبها ١٠١٨
- المبحث الثالث: حيازة اللقطة ١٠٢٣
- المبحث الرابع: لقطة الحرم ١٠٢٩
- المبحث الخامس: لقطة الأنعام ١٠٣١
- فهرس أطراف أحاديث المعاملات المالية ١٠٣٤
- قائمة بأهم المراجع ١٠٨٥
- فهرس الموضوعات ١٠٩٥